بسم الله الرحمن الرحيم

زبدة الحواشي

لازاله

ما في المطول من الغواشي

مکتبہ رشیدیہ

سرکی روڈ کوئٹہ۔ فون ۲۶۶۲۲۶۳

فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ

الحمد لله الذی من علینا بتوفیق طبع هذه الحاشیة البهیة الرزینة للغواشی
الغریبة المصححة المقبولة عند اهل العلم والاتقان المبصرة فی اسرار
علم المعانی والبیان السمی بـه

زبدة الحواشی

لازاله

ما فی المطول من الغواشی

التی الفها الفاضل المتین الماهر الفطین محسود الاقران
والاشباه ذو الفضل والجاه المفتقر الی مولاه صاحب الفضل
العمیم مولانا مولوی عبد الحلیم ادخله الله فی دار النعیم باهتمام
مولوی سیف الرحمن صانه رب المنان من شر الانس والجان

المکتبة الرشیدیه

سرکی روڈ کوئٹه ○

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من نور قلوبنا بنور الايمان وشرح صدور ارباب الاذهان
لايضاح معاني العبارات ببدائع البيان وزين قلوب
اصحاب التدقيق والتبيان بايقاعهم على عبادي الحكم
ضياء البرهان وجعل ارباح المتاجر واشرف المفاخر
وانفع الزخائر العلم والعرفان وارفع بهما الاصاغر
على الاكابر وفضل المتزينين بهما على من سواهم كما يفصح
عنه نظم القرآن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تنجي قائلها من لمس النيران وتجادل عنه يوم
تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وانتفى الظل الا ظل
الجنان المنان واشهد ان سيدنا ومولينا محمدا
عبده ورسوله ارسله الى كافة الانس والجان و
نصلي ونسلم عليه صلوة وسلاما ينجي بهما من جميع
الاهوال والاحزان وعلى اله واصحابه الذين بذلوا
جهدهم في اعلاء كلمة الله وحاربوا لتنفيذ احكامه
بالسيف والقلب واللسان وبعد فيقول العبد الضعيف
الكليل المفتقر الى رحمة ربه الجليل مولوى عبد الحليم
ابن محمد عاكف الفاروقي نسبا والهودكيرامي مولدا ومسكنا
والحنفي مذهبا يا معشر الاخلاء والاخوان ان اقصى كمالات

نوع الانسان وارفعها هو التحلي بحقائق العلوم
والتزين باصناف العرفان كما اطبق عليه اهل
الاديان وابناء كل زمان والاحاطة بما فيهما
من النكت واللطائف بالامعان والاتقان لا سيما
فن البلاغة فانه منطو باسباب النجاح من ظلمات
الكمز والطغيان اذ به يعرف ما به التحدى والعجز
عن الاتيان بمثل سورة من سور القران وبه الوصول
الى الدولة الكبرى من التصديق بنبوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاذعان وقد صنف
فيه كتب ورتب فيه زبر تتاح بمطالعتها ارواح
الفحول ولذا اطار ذكرها الدبور والقبول وان
المطول الذى صنفه العلامة **سعد الدين**
التفتازانى افضلها منزلة واعظمها نفعا اعترف بسمو
مرتبته المعاندون واذعن لعلو درجته الحاسدون ولذا صار
من بينها كالشمس من بين النجوم والله در من قال **شعر**
ماصنف الناس فى علم وما جمعوا ؛ مثل المطول فى ضبط وايجاز
وادعى قصبات السبق صاحبه ؛ كفى له آية دلت باعجاز
ومد فضلاء الدهر اعناق الهمم اليه وكتبوا الشروح
والحواشى عليه وانى قد كنت مشتغلا بتدريسه
دهرا ويخطر ببالى ان اكتب عليه شرحا يزيل ما فيه من الغواشى
الا انى كنت فى الفن قليل البضاعة وقصير الباع وكنت فى زمان
يعد فيه العلم واهله من سقط المتاع فصرت اضرب عن الاقدام عليه
اضرابا حتى نصبت منصب التدريس فى المدرسة **الحقانية**
التى اسسها والى السموات حماها الله عز وجل عن الافات والبليات السلطان ابن السلطان

عه
المراد بالسلطان الثانى هو البطل
الهمام فى الميدان الكاركى
والقارى سلطانا
عبد الودود وهو الذى
فى الزمان اورد الارشاد
للثالث هو ولد صلب
الفترة الذى سماه المراد بالسلطان
عبد الحميد خان
نعما الى السعد والرابع
عن بيانه الذى استغنى
الملك وحلة المظفر الاغنى
وهو متضمن بسعده
عبد الغفور

جهانزیب خان ابن السلطان ابن السلطان سلطان عبد الحق

لازال شموس دولته طالعة شارقة وما برح سيوف نصرته على هامات الاعداء لامعة بارقة اللهم اضأ عبادك بضياء معدلته وادم رحمتك عليهم باستدامته ووفقه لما تحبه وترضى وجنبه عما تركه اولى وهيئه للاقدام على ما تركه مذموم وفعله ممدوح وللاحجام عما تركه محبوب وفعله مجروح اللهم ان فعل اليوم مالا يليق فعله لشان العبد او ترك ما يستحق فاعله للحمد فامحه اللهم بلطفك وكرمك وازله عن صحيفته في الغد ولا تؤاخذه به واجعله رب رضيا بحرمة نبيك المصطفى وحبيبك المجتبى واله واصحابه اعلام الهدى امين امين لا ارضى بواحدة حتى اضم اليها الف آمين فكثير التماس من اشتغل بهذا الكتاب لدى وقد وجدت بعميم لطفه من الطاقة ما فات بتوارد الخطوب والنكبات وصار قلبي حيا بعد ما مات فرجعت الى الاقدام على ما كان تتابع المصائب موجبا للاحجام والتقطت من كتب الفضلاء الذين حازوا قصبات السبق في مضمار هذا الفن من فوائد الفرائد ما يزيل غواشيه وضممت اليه ما سنح بعون الله تعالى للنظر القاصر ويوشيه وسميته

زبدة الحواشي لازالة ما في المطول من الغواشي

وانا اسئل الله تعالى ان يجعل ما سعيت مشكورا وما جمعته مقبولا وان ينفع به جميع المحصلين المستفيدين ويجعله لي ذخيرا ليوم الدين وان يجعله محفوظا عن طعن الحساد بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واله الامجاد آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخ افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه و تعالى اداءً لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذا المختصر اثر من آثارها

قوله افتتح كتابه الخ الكتاب فعال بنى للمفعول ثم عبر عن المنظوم عبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب فالمعنى افتتح كتابه المقدر في الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية ثم في هذه العبارة اشارة الى دفع ما يرد من الاتيان بالتسمية و التحميد قبل الاتيان بالمقصود و انما هو للتبرك و لكونه المامور به في قوله عليه الصلوة و السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الخ فهو ابتر و كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد لله الخ و الاتيان بالتسمية مقدم على المقصود اتيانا بما وجب عليه من التصدير بالتسمية و الحمد لان الحمد انما هو اظهار الصفات الكماليه و هو موجود في التسمية فما وجه الاتيان به مقدما على المقصود بعد الاتيان بها و حاصل الدفع على ما اشار اليه بقوله اداءً لحق شئ الخ ان الاتيان بالتسمية و ان كان اتيانا بالحمد الا ان الموجود ههنا حمدان احدهما بازاء صفة الذاتية المستفاد من التعليق باسم اليه و بالنظر الى هذا التحقيق التنبيه على الاستحقاق الذاتي و الآخر بازاء الوصف و هو المستفاد من التعليق بالانعام و بالنظر الى هذا يتحقق التنبيه على الاستحقاق الوصفي و لاشك ان الثاني متحمد مع الشكر ففي الاتيان بهذا الحمد الجامع للشكر نكتة اخرى و هو اداء حق الشكر و يمكن ان يقال ان التسمية و ان كانت

حمدٌ لما فيها من اظهار صفاته الكمالية الا ان الاولى بها لا يقال له الحامد عرفًا اتى به بعد الاتيان بها لئلا يكون فعله مخالفا في الصورة للحديث وانكان المناسب لمقام التعظيم التصريح بالحمد وحض عليه تعالى لما ورد عليه ان تعليل الافتتاح بالاداء لا تكاد تصح لان اداء الشكر يحصل بالاتيان بالحمد ولا اختصاص له بحال التاليف وبايراده في اول المؤلف دفعه الشارح بقوله لحق شئ مما يجب الخ حيث زاد لفظ حق ولم يقتصر بشئ ووصف النعماء بقوله التي تاليف هذا المختصر الخ حاصله ان المصنف لما اراد تاليف المختصر نظر في احواله وصفاته ليعلم هل فيه قدرة على هذا الفعل الجليل كما هو شان العقلاء الذين يريدون الاقدام على الافعال الاختيارية واعظم ما يتوقف عليه التاليف انما هو العلم الذي هو النعمة العظمى من نعم تعالى فخطرت في ذهنه وحق شكر كل نعمة ان يؤدي حال حضورها في الذهن ولا يؤخر عنه اذ في التاخير احتمال الفوات بموته وسائر الموانع ويمكن ان يقال ان الاطراد والانعكاس غير لازم في العلل والمقتضيات فتعليل الافتتاح بالاداء لا يقدح فيه حصوله بغير هذه الطريقة **فان قيل** لا نسلم ان الاتيان بالتسمية والتحميد قبل الاتيان بالمقصود اتيان بالمامور به لما في حديث التسمية والتحميد من التعارض وحكم التعارض التساقط **اجيب** بالتوفيق بينهما بحمل الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي والدليل على هذا الحمل ان الاجماع وارد على تقديم التسمية على التحميد في مكاتباتهم والاقتداء بالكتاب المجيد ايضا يقتضي ذلك ايضا في هذا الحمل احتياط في العمل بالحديثين لما ان في التسمية جهة التحميد كما عرفت الا ان الاولى بالتسمية لما لم يعد في العرف آتيا بالتحميد لم يكتفوا بها لتحرزا عن المخالفة الظاهرية **فان قيل** لا نسلم ان المصنف اتى بالمور به لان المامور به الحمد وقوله الحمد لله على ما انعم الخ اخبار بثبوت الحمد لله تعالى والاخبار عن ثبوت الشئ ليس به **اجيب عنه** بان قول المذكور ليس باخبار عن ثبوت الحمد لله تعالى اذ الظاهر ان المتكلم به ليس بصدد الاخبار والاعلام لان قصد من هو كذلك افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به والمخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى وهو عالم بالفائدتين بل القول المذكور امثاله اخبار واقع موقع الانشاء ومستعمل في معناه مجازا ومعنى الحمد لله الحمد لك يا رب وضع الظاهر موضع المضمر ومقصود المتلفظ به انشاء تعظيمه بهذا اللفظ ولو سلم انه اخبار فهو اخبار بثبوت جميع المحامد لله تعالى

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان وخدمة بالاركان

فيكون عين الحمد كما ان قول القائل الله واحد عين توحيد قيل كلمة من فى قوله مما يجب - بتبعيضية وفى قوله من شكر نعمائه - بيانية على ان المراد بالشكر العرفى وهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله وهو بهذا المعنى واجب ايضا كما صرح به فى كتب الاصول ولا شك ان صرف اللسان الى تعظيم الله تعالى بعض منه والمعنى اداء الحق شئ من بعض ما يجب عليه هو اى ما يجب عليه شكر نعمائه اى صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله وبعض ما يجب عليه اظهار تعظيمه باللسان كما وقع عن المصنف رح ويحتمل ان تكون من الاولى بيانية والثانية تبعيضية والمعنى لحق شئ هو ما يجب عليه من بعض شكر نعمائه فعلى الاول ما يجب عبارت عن شكر العرفى وعلى الثانى اظهار تعظيمه باللسان ولا شك ان وجوب العرفى يتضمن وجوب اللغوى وعلى التقديرين الاتيان بما وجب ههنا محقق فى شئ من اظهار تعظيمه تعالى باللسان وقيل ان كانت ما موصوفة او موصولة للعهد اى الذهنى اذ هو المحتاج الى البيان او للجنس فكلمة من فيهما يجب بيانية للشئ وفى من شكر نعمائه مبينة لما يجب ان اريد بالشكر طلعة وتبعيضية ان اريد به الشكر الكامل وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كانت للاستغراق فمن الاولى تبعيضية والثانية مبينة لشئ لا لما يجب اذ لا ابهام فيه لافادة التعين بعمومه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص لان عرفية العام منه ثم المعنى على الاول اداء لحق شئ وهو الواجب

المعهود وهو مطلق الشكر النعماء وعلى الثانى اداء لحق شئ هو جنس ما يجب وهو مطلق شكر نعمائه ولا شك ان جنس المطلق يتحقق فى الفرد الذى اتى به المصنف رح وهو اللسانى لان جنس مطلق الشكر وهو الفعل المبنئ عن التعظيم وهو موجود فيه وزيادة كونه لسانيا لا تضر وعلى هذا القياس **قوله** الحمد هو الثناء باللسان الخ اعلم ان المفهوم من الصحاح والكشاف ان الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا فعلى هذا الاستدراك فى ذكر اللسان ويؤيد قولهما قوله عليه الصلوٰة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لانه اسند الثناء اليه تعالى مع انه منزه عن اللسان واما المفهوم من مجمل اللغات فهو ان الثناء مختص باللسان حيث قال الثناء هو الكلام الجميل والظاهر من الكلام هو اللفظى فعلى هذا يلزم الاستدراك **اجيب عنه** بانه بيان للواقع وطوطئة للفرق بينه وبين الشكر حيث قال فى الشكر سواء كان ذكرا باللسان الى آخره وبانه لدفع احتمال التجوز اعنى اطلاق الثناء على ما ليس باللسان بل يعمه وهو الاتيان بما يشعر بالتعظيم ومثله يسمى فى اصطلاح الاصوليين ببيان التقرير فقوله عليه الصلوٰة والسلام لا احصى ثناء الخ محمول على التجوز بارادة الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا والحامل على التجوز قصد المشاكلة وهى من المحسنات وفيه ان الالفاظ محمولة على المعانى المتبادرة خصوصا فى مقام التعريفات فلا وجه لهذا التوهم حتى يحتاج الى الدفع **فان قيل** كيف يكون الحمد اللغوى مختصا باللسان وقد قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده واكثر الاشياء لا لسان له **اجيب عنه** بانه لما ثبت الاختصاص بالنقل عن ائمة اللغة يحمل امثال ما ذكر على التجوز **قوله** على الجميل ـ لم يتعرض للمحمود به لدلالة الثناء عليه دون المحمود عليه لهذه الدلالة بعينها ترك قيد على جهة التعظيم ولم ينتقض التعريف بالسخرية والمراد بالجميل اعم من ان تكون جميلا فى الواقع او عند المثنى فلا يرد ان من اثنى على ظالم على ما فعله من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق

على قصد التعظيم ينبغي ان لا يكون هذا الثناء حمدًا لانه يذم هذا المثنى لعدم وقوع حمدٍ في محله مع انه حمد وليس على الجميل لان هذا المحمود عليه وان لم يكن جميلا في نفس الامر الا انه جميل عند المثنى وهو يصوره بصورته وقيل ان هذا الثناء ليس بحمد فلا حاجة الى التعميم المذكور فانقيل انهم صرحوا بالفرق بين الحمد والمدح بان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريًا بخلاف الممدوح عليه ووجهوا اعتبار الحمد على المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو القاعدة العظمى في اصول الدين والتعريف المذكور خال عن التقييد به فلا يكون مطردًا اجيب عنه بان الجميل صيغة الصفة لا بد لها من الموصوف وهو الفعل كما صرح به الشارح في حاشية الكشاف والمتبادر من الفعل الواقع في تعريف الحمد بالثناء الاختياري لان الثناء لا يقع غالبا الا على فعل اختياري لانه الذي يدل على الكمال دون ما ليس بالاختيار فانه يدفع النقض بالطرد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الثناء على الصفات القديمة حمدًا لان اسناد تلك الصفات الى ذاته تعالى ليس بالاختيار والا لزم حدوثها وايضا تلك الصفات ليس من قبيل الافعال اجيب عنه بان تلك الافعال نازلة منزلة الاختياري في استقلال مبدأيتها وكفايته فيها او لان تلك الصفات مبدأ للافعال الاختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المآل وبان المراد بالافعال الاختيارية المنسوبة الى الفاعل المختار سواء كان مختارًا فيها او لا بشرط ان يكون لهذا الفعل مدخلٌ في الفعل الاختياري وتكون ذات الفاعل كافية في اقتضائه وجميع صفات الله الذاتية كذلك فخرج حسن زيد لانه وان كان منسوبا الى الفاعل المختار في الفعل الاخر لكن لا دخل له في الفعل الاختياري ولا كفاية الذات الفاعل في اقتضائه واما قوله تلك الصفات ليست من قبيل الافعال فممنوع بان اهل اللغة يطلقون الافعال على الصفات ولذا يطلقون على العالم مثلا اسم الفاعل فليتأمل قوله سواء تعلق الخ تصريح بمتعلقه وطوطية للفرق بينه وبين الشكر فلا يرد ان الشارح بصدد التعريف وبيان عموم المحدود وخارج عن منصبه اذ التعريف تصوير لماهية المحدود لا بيان لعمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به الشئ كما يوصف بالمصدر ويكون فيه بحذف المصدر ترك تثنية ومنه قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهو ههنا مرفوع على الخبرية والفعل بعده اعني تعلق الخ في تاويل المصدر بان جرد عن النسبة والزمان واستعمل في الحدث تجوزا بذكر اللفظ وارادة الجزء فلا يرد ان الفعل مسند ابدا فكيف يكون مبتدأ ومسندا اليه لانه حينئذٍ يكون حكمه حكم المصدر كما صرح بمثله الزمخشري في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سيان ثم ان كلمة او في قوله او بالفواضل بمعنى الواو فلا يرد ان او لاحد المتعدد وما يسند اليه سواء يجب ان يكون متعددا لان التسوية انما يكون بين المتعدد لا بين احده هذا اذا كان المذكور في نسخ الكتاب كلمة او والا كان كلمة ام كما هو في النسخة التي اعتمد عليها المحشيان الفاضلان فاضل الاخرى

والفاضل الحسن الجلبي فلا بد من تقدير الهمزة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها ليلي ام احد المستويين والآخر الهمزة ليكون ام مع الهمزة لتاويل اي والمفردان بعدها باويل المضاف اليه لاي نحو ازيد عندك ام عمرو اي ايهما عندك ولكونهما بمعنى اي واي يستغنيهم به عن التعيين فيكون المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة استفهام واحد سميت متصلة وحينئذ يرد عليه ايرادان احدهما ان الهمزة وام موضوعتان لاحد الامرين وما يسند اليه كلمة سواء يجب ان يكون متعددا كما مر وثانيهما ان القول بكون تعلق مرفوع المحل على الابتداء مع تقدم الخبر عليه يبطل تصدر الاستفهام ولم يعهد كون ام بمعنى الواو حتى يجاب عن الايراد الاول بما مر فالاشبه ان يقال في الجواب عنهما على هذه النسخة ان الهمزة وام لما كانتا موضوعتين للاستفهام عن احد المستويين في علم المستفهم جردتا ههنا عن الاستفهام المذكور وبقيتا مستعملتين لتقرير مجرد الاستواء مجازا لتعدد معناها الحقيقي لوقوع المسند في هذه الجملة لفظة سواء فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء البتة فكانه افاد بايراد الهمزة وام الموضوعتين في الاصل للاستفهام تاكيد الاستواء وهو مطلوب في المقام دفعا لما يتوهم من ان الحمد لا يكون الا على ما تعدى اثره ولذا اصرح بالتعلق وقدم الفضائل ايضا والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عن الايرادين بان سواء في مثله خبر مبتدأ محذوف اي الامران سواء وهذه الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدر والهمزة وام مجردتان عن معنى الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان واو لعلاقة ان ان والهمزة يستعملان فيما لم يتعين حصوله عند المتكلم وام وا لاحد الشيئين او لاحد الاشياء والتقدير مثلا ان يتعلق بالفضائل او الفواضل فالامران سواء فاندفع الشبهتان لانهما اغا ترد ان اذا جعل سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدأ ثم ان هذه الجملة اما استئناف لبيان عموم متعلق الثناء او حال بلا واو او اعتراض والفضائل جمع فضيلة وهي كل خصلة كالعلم والقدرة ذاتية غير متعدية الى الغير والفواضل المزايا المتعدية الى الغير بمعنى ان النسبة الى الغير مأخوذة في مفهومها كالانعام فان دفع ما اورد على كلا التعريفين من ان الاثر يتعدى في كل والصفة لا تنتقل في كل **قوله** والشكر فعل الخ لما كان الشكر قريبا من الحمد وكانا متناسبين ومتشاركين فعند ذكر احدهما يخطر الآ بالبال عرف الشكر ايضا وان لم يكن له ذكر ههنا وايضا الموجود ههنا حمدان احدهما بازاء الصفة الذاتية المستفاد من تعليق الحمد باسم الله تعالى بدون ملاحظة الصفة والآخر من التعليق بالانعام والحمد الثاني متحد مع الشكر والمادة مادة الاجتماع فكان الشكر مذكورا ايضا فلذا عرفه الشارح ثم المراد بالفعل اعم من ان يكون فعل اللسان او القلب او الجوارح لما يكون في مقابلة القول او الاعتقاد فصح التعميم بقوله

سواء كان ذكرا باللسان الخ ولا يرد ان الفعل فى كلامه غير شامل للشكر اللسانى والجنانى لان الذى باللسان قول والذى بالجنان كيفية نفسانية فلا يصح تعميم الفعل الواقع فى التعريف ويمكن ان يراد بالفعل الامر والشان على اصطلاح اهل اللغة ولا شك فى شموله للثلاثة فانقيل لا يصح تعميم الفعل الواقع فى التعريف بحيث يشمل الاعتقاد لانه لا انباء فيه لا بالنسبة الى نفس المعتقد وهو ظاهر ولا بالنسبة الى الغير لانه لا اطلاع له على اعتقاد المعتقد حتى يكون منبأ بالنسبة اليه ولو اطلعه المعتقد على اعتقاده بلسانه او بفعل من اركانه او غير المعتقد بالالهام او اخبار فالشكر بالحقيقة يكون هذا القول او الفعل او الالهام او الاخبار لانه المنبئ دون الاعتقاد قيل فى الجواب ان المراد بالانباء عن التعظيم الاشعار فى حد ذاته بحيث كل من اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب فى تحقق هذا المعنى فى الشكر الجنانى اذ لا يقدح فيه الجهل فى المنبئ كما لا يقدح فى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم استعماله فى المعنى على انه يجوز ان يطلع على اعتقاد الشكر باخبار الغير او بالالهام او باخبار المعتقد نفسه او بفعله ولا نسلم ان الشكر هو احد من الامور المذكورة كما قال المعترض اذ المنبئ بلا واسطة عن تعظيم المنعم بالنظر الى الغير على كل من التقادير هو الاعتقاد لا غير فانقيل الانباء عن الشئ لا يستلزم تحققه فضلا عن ان يكون مقصودا ولا شكر ان قصد التعظيم معتبر فى الشكر فالاحسن ان يبدل قوله ينبئ بقوله يقصد به قيل فى الجواب ان الفعل الاختيارى الدال على تعظيم شانه ان يكون مدلوله مقصودا فلا حاجة الى التبديل المذكور والله تعالى اعلم :-

قوله بسبب الانعام متعلقة بالفعل ولم يقيد الانعام بكونه على الشاكر لعدم ثبوته بالنقل الصحيح **قوله** او اعتقادا ومحبة بالجنان فى زيادة لفظ المحبة اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفات الكمال ليس شكرا ما لم ينضم اليه المحبة والميل القلبى الى تعظيمه والا لكان اكثر الكفرة الذى يعتقدون وحدانيته تعالى ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنكرين عنادا من الشاكرين المسلمين **قوله** او عملا وخدمة بالاركان فى عطف الخدمت على العمل اشارة الى ان العمل انما يعد شكرا اذا كان على وجه الخدمت واما اذا كان بطريقة الاعانة والترحم او الاجرة فلا يكون شكرا فانقيل ان عطف لاحقه على سابقه بكلمة او يدل على ان كل واحد من

مورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان

من الثلاثة شكر وان لم ينضم معه الاخران فيلزم ان يكون مجرد ذكر اللساني والعمل الاركاني شكرا وهو كما ترى والاولى ان يكون المنافق المرتاب شاكرا وكذا يلزم ان يكون مجرد الاعتقاد شكرا وان لم ينضم اليه الاقرار باللسان والعمل بالاركان وهو ايضا باطل والاولى ان يكون المؤمن المعتقد لوحدانيته تعالى ولرسالته رسول الله صلى الله وسلم المتارك للاقرار والاعمال من الشاكرين قيل في الجواب ان كلمة او بمعنى الواو فلا يلزم المحذور المذكور فيه ان ما ذكره هذا القائل بينا في مع قوله سواء كما لا يخفى فالحق في الجواب ان يقال ان كل واحد من الذكر اللساني والاعتقاد والعمل شكر لكن لا مطلقا بل بشرط ان لا يخالفه الآخران كما ان الحمد هو الذكر اللساني بشرط عدم مخالفة الاعتقاد والعمل فكل واحد من الثلاثة فقط شكر وموافقة الاخريين شرط خارج كما ان الحمد هو الذكر اللساني فقط وموافقة الاعتقاد والعمل شرط خارج وحد ذكر هذا الاشتراط لشهرة الامر فيما بينهم وكلمة او ههنا لتوزيع الفعل المبني بان يكون ظهور الفعل وصدوره اولا عن اللسان او الجنان او الاركان ولا يدل على ان مجرد الذكر اللساني او العمل الاركاني او الاعتقاد الجناني شكر كما فهمه المعترض ثم انه قدم من موارد الشكر اللسان لكونه اظهر في الانباء ووسط الاعتقاد الاعتقاد ما يعم الحالة الشبيهة به والا لخرج مدائح الشعراء لنصهم على ان مدائح الشعراء لا تصديق ولا اعتقاد فيها بل تصوير وتخييل **قوله** فمورد الحمد الخ فرع على التعريفين بيان موردها ومتعلقها ثم فرع عليه النسبة بينهما بقوله فمورد الحمد الخ فتوهم الاستدراك بعيد جدا نعم انه يكفي احدهما **قوله** وحده حال من اللسان على تاويله بالنكرة اي منفردا كما هو مذهب سيبويه وقيل ان التعريفين فيه وفي نظائره للعهد الذهني لا الخارجي والمعهود الذهني في المعنى كالنكرة ولهذا نتعامل معاملتها كما سيتبين فحينئذ لا احتياج الى التاويل **قوله** يعم النعمة الخ المراد بالنعمة الانعام اذ كل واحد من الفضائل والفواضل عبارة عن المزايا القائمة بالشخص الغير المتعدية او المتعدية الى الغير والنعمة غير قائمة بالشخص **قوله** على الوصف بالعلم والشجاعة يرد عليه ان الوصف بهما يجوز ان يكون في مقابلة الانعام فيكون العلم والشجاعة المحمود به لا محمودا عليه فلا يتحقق عدم صدق الشكر في هذه المادة اجيب عنه بان الباء ليست صلة للوصف حتى يرد ما يرد بل هي للسببية والمعنى على الوصف بازاء العلم والشجاعة ويمكن ان يقال على تقدير ان يكون العلم والشجاعة محمودا بهما ان معنى كلام الشارح على الوصف بالعلم والشجاعة لاجلهما فالمحمود به والمحمود عليه الا ان الفرق بحسب الحكاية والمحكي فافهما من حيث اسنادهما الى المحمود محمود به ومن حيث اتصافه بهما محمود عليه ثم الشجاعة ملكة نفسانية متوسطة بين الجبن والتهور وقد تطلق على اثار تلك الملكة ايضا كالخوض في المهالك والاقدام في المعارك من غير مبالاة بالهلاك واضاعة النفس وهو المراد ههنا فلا يرد ان الشجاعة ملكة غير اختيارية فكيف يكون الوصف بازائها وقد اشترط فيه اختيارية المتعلق ١ـ

والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل انما تعرض للانعام بعد الدلالة على استحاق الذات تنبيهًا على تحقق الاستحقاقين وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم فى نفسه على ان صاحب الكشاف قد صرح بان فيه ايضا دلالة على اختصاص الحمد به

قوله والله اسم للذات فى ايراد الذات معرفا باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما فعلم ان المراد بالاسم ما يقابل الصفة او للقلب والكنية ثم فيه رد لقول من قال انه صفة فى الاصل من اَلَهَ يَأْلَهُ بفتح العين فيهما بمعنى عبد فالله فعال بمعنى مفعول ثم صار علما بالغلبة بان استعمل بادخال لام العهد عليه فى ذاته تعالى لكونه اولى من يؤله اى يعبد حتى صار مختصا به فلفظ الله قبل الادغام بعد مختص بذاته تعالى لا يطلق على غيره اصلا كما انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعد من الاعلام الخاصة ثم اعلم انه لا نزاع فى وقوع تعلقه تعالى بصفاته الحقيقية والاضافية والسلبية والفعلية على قدر ما ظهر بالفيض الالهى وانما المنتفى تعلقه بكنه حقيقته وذا غير لازم فى وضع العلم كما فى وضع العام للمعنى الخاص فلا يرد ان وضع العلم بازاء ذاته فرع تعلقه وحين لم يعلم حقيقته لم يتصور الوضع وهذا الايراد والاحتياج الى الجواب المذكور اذا لم يكن واضع الالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحق تعالى اما اذا كان وضعه وعلم غيره بالالهام او الوحى فلا ايراد ولا حاجة الى الجواب المذكور وذات الشئ يطلق على حقيقته وعلى هويته الخارجية وعلى ما يقابل الوصف والمراد ههنا هو الثانى وخص بالذكر فى تعيين الذات من بين صفاته العلى الوجوب الذاتى الذى ينضاف اليه مطلق الوجوب لاختصاصه به لفظا ومعنا لانه لا يستعمل فى غيره تعالى ولا يوجد الا فيه تعالى متعددا بتعدد كل كمال ومبعدا عن كل نقصان فعلى هذا لا حاجة الى ذكر استحقاقه لجميع المحامد الا انه ذكره طرطئة كما يذكر من وجه تعليق الحمد على هذا الاسم والمحامد جمع محمدة بكسر الميم مصدر بمعنى الحمد قوله ولذا لم يقل الخ اى لكونه اسما للذات من غير اعتبار صفة معه علق الحمد به تنبيها على استحاق الذات من حيث هو من غير ملاحظة خصوصية وصف ولم يعلق بالاسماء الدالة على الصفة لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ثم ههنا بحثان لابد من الاصطلاح عليهما الاول انه لا شعار فى هذا الكلام بالاستحقاق الذاتى اذ لم يعهد فيما بينهم ان تعليق امر باسم غير صفة يدل على منشئية مدلوله لذلك الامر فيقال ان تعليق الحمد بالاسم المذكور يدل على منشئية مدلول ذلك الاسم وهو الذات للحمد فيدل على الاستحقاق الذاتى اجيب عنه بان اللام الجارة فى لله يفيد الاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له

* والمراد بالعلم الاسم

واذا علق بصفة يفيد استحقاق الذات الموصوفة بتلك الصفة و بان هذا يفهم بالذوق حيث لم يقل الحمد للمنعم مثلا لان تعليق امر باسم يدل على منشائية مدلوله ويرد عليه ان هذا انما يصح اذا لم يصح بان جهة الاستحقاق غير الذات و قد صرح به ههنا بقوله على ما انعم اجيب عنه بان ذكر وصف الانعام محمود اعليه بعد افادة الكلام الاستحقاق الذاتي لا يضره ولا يغيره بعد اتمامه وقد يجاب عن اصل الايراد بان لفظة الله لما دلت على ذات متصفة بجميع الصفات الكمالية واشتهر اتصاف الذات بهذه الصفة في ضمن هذا الاسم لم يبعد ان يجعل التعليق به في حكم التعليق بالمشتق الدال على منشئية جميع الصفات يرد عليه انه على هذا لا يكون الاستحقاق ذاتيا بل صار وصفيا اجيب عنه بان الاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ معه خصوصية وصف حتى الجميع لما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الذات للحمد ليس الا على الفضائل او الفواضل وانما سمي هذا الاستحقاق ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة او لدلالة اسم الذات عليه او لانه لما لم يكن مسندا الى صفة من الصفات المخصوصة كانه مستند الذات فان قيل انه علم من هذا البيان وصرح به السيد في حواشي الكشاف ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق لجميع الصفات وان لم تكن ملحوظة معه فقد اندرج فيه الاستحقاق بصفة الانعام فلم افرده بالذكر اجيب عنه بان ذلك التصريح بانه اتى به الوجب لما تقرر عندهم ان شكر المنعم واجب عقلا او شرعا ويمكن ان يقال ان الاستحقاق لجميع الاوصاف لا يستلزم الاستحقاق بكل واحد فلذا افرده بالذكر والبحث الثاني ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ما خذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق يفيد علية الخلق فلا يستقيم ذكر لفظ الاسم بل لا بد من تبديله بقوله يحق ونحوه مما يؤدي مؤداه اجيب عنه بان لفظ الاختصاص يدفع المناقشة فان تعليق بالمشتق يفيد علية الماخذ لا انحصار العلية في الماخذ لجواز تعدد العلل هذا ان قلنا باستفادة الاختصاص من التعليق المذكور واذا قلنا انه مستفاد من تعريف المسند اليه بتعريف الجنس او الاستغراق فالجواب ان في لفظ يوهم اشعارا بان اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حكم باطل في نفسه لانه لانه مخالف للواقع اذ ليس استحقاق جنس الحمد مختصا في الواقع بوصف دون آخر واذا كان في نفسه باطلا كان الدليل على تاويل التركيب بانه اقتصر على هو الاهم عنده موجودا فكان موهما فقط

قوله بل انما تعرض الخ اضراب عن المقدر كانه سائل سئل ان هذا الايهام لا يضر لان الاختصاص ثابت في نفس الامر فاعترض المصنف بصفة الانعام قال على ما انعم فعدم الايهام لا يصلح وجها للترجيح تعليق الحمد بالاسم وفي الصفة فاجاب عنه وقال بل انما تعرض الخ حاصله ان الدلالة على الاستحقاق الذاتي تمت وكملت فتعرضه للانعام

تنبيها على تحقق الاستحقاق الوصفي ايضا لايضر في الدلالة على تحقق الاستحقاق الذاتي ولايغيرها بعد اتمامها فتامل **قوله** وقدم الحمد لاقتضاء آه دفع لما يرد على المصنف من ان اسم الله اهم بالنسبة الى الحمد وشانهم تقديم ما هو المهم على غيره فينبغي له ان يجعل لفظ الله مبتدأ والحمد خبره حتى يتحقق له حق التقديم ويقدم اويكون الحمد مبتدأ ولفظ الله خبره كما ههنا ويقدم الخبر على المبتدأ لئلا يلزم ترجيح المرجوح وحاصل الدفع ان المقام وهو مفتح التاليف يقتضي الاهتمام بالحمد وهو عبارة عن مجموع قول القائل مثلا الحمد لله فكلا جزئي هذه الجملة مهم لكن الاهتمام بلفظ الحمد زايد لكونه بصدد صدور مدلوله في ضمن فرد ما هو نصب العين فله اختصاص غير الجزئية فيكون اهم عند المتكلم بالنظر الى هذا العارض وان كان اسم الله اهم بالنظر الى الذات فينبغي ان يتقدم الحمد لان البلاغة في الكلام هو مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ومما يدل على ترجيح الاهمية العارضية على الاهمية الذاتية ما ذهب اليه صاحب الكشاف في بيان وجه تقديم الفعل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق حيث قال تقدم الفعل لانه اهم من اسم الله اذ المقام مقام القراءة لانها اول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ انقشعت تقريرا الاعتراض والجواب على صحيفة خاطرك بهذه الطريقة اندفع عنك الشكوك الواردة ههنا ما اورده الفاضل السمرقندي بان الحمد انما يحصل بالجملة بتمامها فكلا جزئيها متساويا بالنسبة اليها فالمقام غير مقتض لتقديم المسند اليه على المسند غاية انه يقتضي الاهتمام بالثناء وهو انما يحصل بكلام الجزئين وجه الاندفاع قد مر فتذكر وفيها ما قيل ان هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم على العارضي ولئن لم يقدم فلا يخرج وجه الاندفاع ظاهرا لما مر ان الاهتمام بمعونة المقام اولى بالرعاية من الاهتمام الذاتي واليه اشار الشارح بقوله مزيد اهتمام به ومنها ما قيل ان النكتة انما هي للمزال عن موضوعه لا للقار فيه والحمد قار فيه لانه مبتدأ حقه التقديم ووجه الاندفاع ظاهر..... لانا لم نطلب النكتة لتقديم لفظ الحمد على لفظ الله حال كون التركيب بحاله بان يكون لفظ الحمد مبتدأ ولفظ الله خبره كما علمت فيما سيأتي وبهذا عرفت حال الجواب عن الشك الثاني بانه لم يرجح الاهمية العارضية على الاهمية الذاتية حتى يرد ما يرد بل نقول انه اذا تعارضت الاهميتان فتساقطتا كما هو حكم التعارض فعلمنا بما هو الاصل من تقديم المبتدأ وهو لفظ الحمد على الخبر وهو لفظ الله فتامل والله تعالى اعلم **قوله** على ان صاحب الكشاف الخ اي كون اقتضاء المقام مزيد اهتمام نكتة مرجحة لتقديم الحمد مبني على ان في الحمد لله اختصاصا كما في لله الحمد فان دفع الايرادين اقتضاء المقام تقديم الحمد معارض بفوات الحصر المطلوب بالحاصل في لله الحمد دون الحمد لله وحاصل الاندفاع ان صاحب الكشاف صرح بوجود الاختصاص في الحمد لله بتقديم الحمد كما هو موجود في لله الحمد فلا مانع من تقديم الحمد مع وجود المقتضي والمرجح اعني المقام واعلم

وانه به حقيق وبهذا يظهر انما ذهب اليه من ان اللام فى الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنيا على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى بل على ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال واصله النصب

ان صاحب الكشاف ذهب الى ان اللام فى الحمد لتعريف الجنس ونفى الاستغراق ففهم منه اكثر شراح الكشاف ان نفيه الاستغراق بناء على انه منافٍ لما ذهب اليه من ان الافعال الاختيارية للعباد ليست بمخلوقة لله تعالى بل الحمد خالق لافعاله الاختيارية فالحمد عليها له لا لله تعالى فلا يكون جميع المحامد ثابتة لله تعالى كما هو مقتضى الاستغراق فرد عليهم الشارح رحمه الله تعالى بقوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه الخ حاصله انه اذا قال بوجود الاختصاص فى قوله الحمد لله كما هو موجود فى لله الحمد ثم ذهب الى ان اللام فى الحمد لتعريف الجنس فقد قال باختصاص جنس الحمد بالله تعالى وهو مستلزم لاختصاص جميع المحامد بالله تعالى استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى كان جنسه ثابتاً له فى ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه فلا فرق بين الاختصاصين فى انهما بينا فيان بحسب الظاهر قاعدة الاعتزال وان كل واحد منهما يقبله تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه اما المنافاة فظاهر واما التاويل فانه كما يمكن ان يقال انه اختار الجنس وجعله فى المقام الخطابى محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه اذ اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد فلا يكون منافيا لقاعدة خلق الاعمال على طريقهم فكذلك يمكنه الاستغراق بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى **فان قيل** الفرق ثابت فان اختصاص جميع الافراد الذى يفيده لام الاستغراق منافاته لقاعدة الاعتزال ذاتية واختصاص الجنس المفاد بلام الجنس منافاته لتلك القاعدة بواسطة استلزامه لاختصاص الافراد **قلنا** اذا اثبت منافاتهما لقاعدتهم فلا يجدى الفرق بكون احدهما ذاتية والاخرى بالواسطة فى اختيار احدهما والحكم بان الاخر وهم كما لا يخفى على الفطن والله تعالى اعلم **فان قيل** لانسلم الاستواء بين الاختصاصين لان اختصاص الجنس لا ينافى مذهبه مذهب الاعتزال بخلاف اختصاص جميع الافراد لان اختصاص الحمد الذى قال به صاحب الكشاف مستفاد من لام لله على ما هو المختار وهو الاختصاص فى الاثبات لا الثبوت واثبات الجنس للمنكر لا لغيره لا ينافى ثبوته للغير ولو عند المثبت ولذا قال السكاكى وقد يكون الخبر عام النسبة والمراد تخصيصه

قوله وانه به حقيق ضمير به بمعنى مستحق اى الحمد مستحق للعباد ليست بمخلوقة لله تعالى فيرتفع ما لعله يكون ضمير به راجعا الى الله تعالى وهو انصاف له بمعنى ان الله مستحق لان يحمد عليه والقصر اضافى بالنسبة لغير الحمد

بمعين نحو زيد جاء وعمرو ذهب وهذا بخلاف اثبات جميع الافراد المذكور فانه ينافي ثبوت شئ منها لغير المذكور عند المثبت **قلنا** ان صاحب الكشاف قال بالاختصاص الثبوتي في سورة التغابن وغيره حيث قال قدم الظرف لان في قوله تعالى له الملك وله الحمد ليدل على الاختصاص فاستوى الاختصاصان وانتفى الفرق بينهما فيما انهما فيان لمذهب الاعتزال بحسب الظاهر وكل واحد منهما يقبل تاويلا يندفع به المنافاة فافهم وتذكر ما قد سلف **فان قيل** جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه صاحب الكشاف مع تصلبه في مذهب الاعتزال **قلت** لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكن جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا ويرشدك الى هذا المعنى ما قاله في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده **قوله** كما توهمه الخ الجار والمجرور في موضع المصدر اي ليس مبنيا بناء على ما توهمه كثير من الناس او في موضع الحال من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا حال كونه مماثلا كما توهمه كثير من الناس **قوله** بل على ان الحمد الخ الظاهر من كلام الشارح ان قوله بل على ان الخ عطف على قوله ان افعال العباد الخ فيرد عليه ان الظاهر ان المشار اليه بهذا وهو القول بالاختصاص في الحمد لله كما في لله الحمد لا مدخل له في هذا البناء والعطف المذكور يقتضي ذلك **اجيب عنه** بانا لا نسلم عدم مدخلية المشار اليه في البناء المذكور لان الظاهر من المقام والمناسب بحال صاحب الكشاف ان جهة ذهابه الى جنسية اللام ونفيه الاستغراق في احد هذين الجهتين ولا ثالث لهما فلما قال بالاختصاص في الحمد لله كما في لله الحمد اعلم ان الجهة الاولى اعني مسئلة خلق الاعمال منتفية وان الجهة هي الثانية اعني انه مصدر سد مسد الفعل فافهم وتامل فيه والاصح ان يقال انه عطف على جملة وبهذا يظهر الخ وكلمة على متعلق بخبر مبتدا محذوف اي بل هو مبني على ان الحمد من المصادر الخ فعلى هذا الايراد الايراد المذكور ولا احتياج الى التكلف المذكور **قوله** من المصادر السادة الخ اي من المصادر التي تنصبها العرب بافعال مضمرة مستعملة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا وليس من المصادر المستعملة في معنى الانشاء نحو سقيا وجدعا ينزلونها منزلة افعالها في اللفظ ويسدون مسدها في المعنى وحينئذ استوفت الافعال حقها في اللفظ والمعنى فيكون استعمالها معها كالشريعة المنسوخة وحاصله ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه ويرد عليه ان المصادر السادة مسد الافعال تكون منصوبة والحمد ههنا مرفوع فكيف يصح القول بكونه من المصادر السادة مسد الافعال اجاب الشارح **بقوله** واصله النصب الخ ثم لما قيل اذا كان اصله النصب فلم لم يبق عليه والاصل هو الاهم الاحق بالرعاية اجاب ببيان النكتة في العدول الى الرفع **بقوله** والعدول الخ

والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وفيه نظر لان النائب منابه الفعل انما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك وحينئذ لا مانع من ان يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق

قوله والعدول

حاصله ان الاصل انما يكون احق بالرعاية اذا لم يوجد المقتضى للعدول عنه وههنا قد وجد المقتضى للعدول وهو جعل الجملة اسمية لتدل على الدوام والثباة الذين ينبغي ان يقصدا في مقام اظهار التعظيم فان قيل لا نسلم دلالتها على الدوام والثباة لان خبرها ظرف مقدر اما بالفعل او باسم الفاعل وعلى التقديرين لا تدل على الدوام والثباة اما على الاول فلتصريحهم بدلالة اسمية خبرها فعلية نحو قوله تعالى الله يستهزئ بهم على الاستمرار التجددي واما على الثاني فلان هذا المقدر هو اسم الفاعل بمعنى الحدوث بقرينة حمله في الظرف فيكون في حكم الفعل قلنا ان المفيد للدوام والثباة ليس هو الاسمية البحتة بل هي مع قرينة تدل عليه اعني العدول والاسمية التي خبرها فعلية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام والعدول المذكور ههنا داع اليه على ان لنا ان نقدر الظرف باسم الفاعل ونمنع كونه بمعنى الحدوث ونقول يكفي للعمل في الظرف رائحة الفعل كما سيأتي في الشرح تحت قول المصنف رحمه الله تعالى واكثرها للاصول جمعا فيعمل فيه اسم الفاعل بمعنى الثبوت وقد نص الشارح في آخر الباب الثالث على ان زيدا في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل فافهم ثم اعلم ان المراد بالدوام والثباة ههنا ان الله تعالى متصف بجميع الصفات الكمالية في الازل والابد في مجموع الازمنة الماضية والحالية والاستقبالية والمتكلم بهذه الجملة يريد بقوله هذا انا نعتقد اتصافك بجميع صفات الكمال في الازل والابد والازمنة الماضية والحالية والاستقبالية وبحيث لا يوجد حال من الاحوال والازمان من الازمان الا وانت متصف بتلك الصفات وهذا المعنى مشتمل على الحمد المتجدد على نعم الله تعالى المتجددة علينا يوما فيوما مع زيادة واتعاب النفس في الحمد بطريق الدوام والثباة بالمعنى المذكور كالاتعاب في الحمد المتجدد على نعم الله تعالى المتجددة علينا يوما فيوما لا فرق بينهما في الاتعاب وعدمه فاندفع ما يقال ان المناسب لمقام الحمد على نعم الله تعالى المتجددة علينا يوما ان يقال نحمد الله تعالى ليفيد تجدد صدور الحمد منا وتعلقه بالله تعالى على استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه اتعاب النفس دون الثبوتي لانها اذا اعتادت الشئ الفته ولا شك ان افضل العبادات اشقها فتامل والله تعالى اعلم بالصواب - والتحقيق ان القاعدة في اختيار طريقة الحمد وترجيحها جانب البلاغة

فالاولى ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشائع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر وعنه خفاء قرائن الاستغراق او على ان اللام لا تفيد سوى التعريف وان الاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمة استغراق

ملاحظة المحمود عليه فان كان من الامور الثابتة فالمناسب ان يختار الجملة الاسمية كما فى سورة الفاتحة فان الربوبية صفة ثابتة للذات فلهذا اختير الاسمية والا فالفعلية صرح به بعض الافاضل :- **قوله** والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق حاصله ان الحمد لما كان من المصادر السادة مسد الافعال والفعل يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا النائب منابه وهو المصدر انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق لئلا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه فى الدلالة وان جاز قصوره عنه فلا يرد عدم دلالة المصدر على النسبة والزمان فلذا قال صاحب الكشاف ان اللام فى الحمد للجنس والحقيقة ونفى الاستغراق **فان قيل** لا نسلم ان الفعل النائب عنه الحمد لا يقصد به الاستغراق لانهم صرحوا بانه يقصد فى المقامات الخطابية فى مثل قولنا فلان يعطى الى الاستغراق كما يستجئ فى احوال متعلقات الفعل فلم لا يجوز ان يكون الفعل المنوب عنه من ذلك القبيل اجيب عنه بان قصد الاستغراق فى المقامات الخطابية انما يكون فى الفعل الذى نزل منزلة اللازم اعنى الذى لم يعتبر تعلقه بالمفعول والتنزيل المذكور فى فعل الحمد مما لا يحسن بل لا يصح لان الاستغراق المقصود بتلك الافعال انما هو شمول وقوع مصادر تلك الافعال لجميع من يصلح وقوعها عليه كما يقال فى فلان يعطى فلان يفعل فعل الاعطاء بمعنى ان كل فرد من افراد الاعطاء صادر منه ولا يختص باعطاء درهم ولا دينار وغير ذلك وهذا الاستغراق مما لا يصح ان يراد ههنا كما لا يخفى على من له فهم مستقيم فافهم **قوله** وفيه نظر لان النائب مناب الفعل الخ ظاهر ما قال الشارح يدل على ان المصدر المعرف لا ينوب مناب الفعل وهو باطل لان المعرف قد ينوب عن الفعل كما فى قراءة الحمد لله بالنصب ويدفع بانه فى عبارته مساهلة وحاصل ما ذكره فى وجه النظر ان المصدر المنكر كاف فى النيابة عن الفعل ولا يعنى ان المعرف لا يصح نيابته حتى يرد ما يرد اذا كان كذلك فيجوز ان يكون تعريفه باللام لافادة معنى زائد وهو الاستغراق وحينئذ لا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه وما قيل فى الجواب عن النظر ان فى هذا الاستدلال مقدمة مطوية وهى ان اللام موضع للاشارة الى مدلول مدخوله ومدلول مدخوله الحقيقة كما عرفت فمن اين الاستغراق مما لا يصغى اليه لان المقصود المعترض عدم ثبوة المدعى بما ذكر فى الاستدلال فاثباته بتغيير الدليل وبضم مقدمة اخرى تسليم لورود الاعتراض فى التحقيق **قوله** فالاولى ان كونه الخ اى اذا علم فساد التوجيهين السابقين فالاولى ان يوجه ما قال صاحب الكشاف باحد التوجيهين احدهما ما ذكره **بقوله** ان كونه للجنس مبنى على ان المتبادر الخ وثانيهما **بقوله** او على ان اللام لا يفيد الخ **قوله** الشائع الخ صفة المتبادر اى كون اللام للجنس هو المتبادر الى الفهم من نفس اللفظ الكثير الشائع فى الاستعمال فاحترز به عن المتبادر

عن نفس اللفظ الغير الشائع في الاستعمال كما في قول القائل لا تأكل من هذه النخلة فان المتبادر من نفس اللفظ الشجرة ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه لكن استعماله في اليمين بهذا المعنى غير شائع **قوله** لاسيما في المصادر الخ لانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى **قوله** ولاسيما عند خفاء قرائن الاستغراق اي اراد بالقرينة المجوزة لا المرجحة والا لكان المعنى حينئذ ان الجنس هو الشائع في الاستعمال مطلقا اي سواء وجدت القرينة المرجحة للاستغراق او انعدمت كما لا يخفى على الذوق السليم ولا يخفى عدم استقامة حاصل التوجيه الاول ان كون اللام للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لاسيما في المصادر لانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى ولاسيما عند خفاء قرائن الاستغراق كما فيما نحن فيه لان المبالغة في اتصافه تعالى بصفاة الكمال كما يحصل على تقدير حمل اللام على الاستغراق كذلك يحصل على تقدير حمله على الجنس لان الاختصاصين متلازمان لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد وبالعكس بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق لا يدل الا على احدهما وهو اختصاص كل واحد على حدته الذي هو مدلول كل الذي اللام بمعناها ولا يلزم منه اختصاص كل فرد مع الاجتماع بخلاف ما اذا كانت قرائن الاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى القرائن الاستغراق ولما استويا الاختصاصان في حصول المبالغة مع تبادر الجنس من نفس اللفظ حمل اللام على الجنس ونفى الاستغراق فافهم ما القينا عليك في تحرير التوجيه الاول حق التفهم لتكون على بصيرة في دفع ما اورد السيد السند بوجهيه اولهما لا نسلم ان الشائع المتبادر هو الجنس بل التبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره وثانيهما لا نسلم ان قرائن الاستغراق ههنا خفية بل المقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه فقرينة الاستغراق كنار على علم اما اندفاع الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية الذي قال به سيد السند لا ينافي تبادر الجنس من نفس اللفظ الذي قلنا به واما اندفاع الثاني فلان الاختصاصين لما كانا متلازمين ومتساويين في حصول المبالغة لم توجد القرينة المجوزة للاستغراق التي قال بها السيد السند فلم توجد ربوة فضلا عن علم في راسه نار والله تعالى اعلم بالصواب وحاصل التوجيه الثاني المشار اليه **بقوله** او على ان اللام الخ كما هو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث هي كما في المطلق افاد تعيين الماهية وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما في اسم الجنس واشير بال اليها من حيث تلك الوحدة افاد تعيين الواحد بخلاف ما اذا اشير بها

استغراق وما في على ما انعم مصدرية لا موصولة اما لفظا فلاحتياج الموصولة الى التقدير اى انعم به مع تعذره في المعطوف عليه اعني علم لكون ما لم نعلم مفعوله ومن زعم ان التقدير وعلمه على ان

الى الماهية وتعينها الذهني في ضمن وحدة مبهمة ليست مدلول اللفظ بل دلت عليها القرينة كما في ادخل السوق فانه لا يفيد تعين الواحد لان الاسم في هذا الاعتبار جرد عن وحدة ولم يبق الا الوحدة المدلولة للقرينة وهي وحدة عامة واذا كان مدلول اللام التعريف ومدلول الاسم المسمى والمفاد باللام اما تعين الماهية او تعين الواحد من حيث هو واحد فاذا لا يكون ثمه اى في الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة صارفة عنها اذا عرفت جميع ما ذكرنا في بيان الوجه المنقول عن صاحب الكشاف عرفت اندفاع ما ذكره السيد السند والتردد حيث قال اما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد اللام في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكر فكيف ولو صح لزومه له لم يتصور استغراق في المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى وحاصل الدفع انا نختار الشق الاول من التردد **وقوله** لكن لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق ممنوع بل يتجه به ذلك لانه يلزم من ترك الحقيقة من غير قرينة مانعة وهو باطل اذ لا بد منها في المجاز وكذا اندفع به ما قال الجلبي ان الدليل المروى عن صاحب الكشاف الذى نقله الشارح بقوله او على ان اللام الى آخره منقوض اجمالا بتخلف الحكم عنه في صورة العهد الخارجي مع انه من معاني اللام كما صرح به في المفصل اذ يقال ان اللام لا يدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه وهو نفس الحقيقة او الفرد المنتشر فاذا لا يكون ثمه عهد خارجي وحاصل الاندفاع ان منشاء النقض انما هو سوء الفهم فانه فهم من قول الزمخشري وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة ان مراده بالوحدة الوحدة المنتشرة التي هو معنى العهد الذهني وليس كذلك لان المراد به الوحدة المعينة التي هو معنى العهد الخارجي واللام موضوع لحقيقة كما ذكرنا فيما سبق بخلاف الاستغراق فانه معنى مجازي ..... لا قرينة وهي ههنا منتفية لتلازم الاختصاصين كما مر **قوله** على ما انعم كلمة على تعليلية لانشاء الحمد كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اذا كان جملة الحمد لله انشائية وكلمة ما مصدرية والمجموع متعلق بما يستفاد من الكلام وهو انشأت مثلا والتقدير انشئت الحمد لاجل انعامه ويحتمل ان يكون الظرف باعتبار المتعلق المحذوف خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين الذاتي والوصفي

والاولى ان كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات اعنى الاتيان بما يدل على الثبوت وهو في الخارج الاخبار بان الحمد لله بالاعتبار التى مستحق لله الثبوة لان القيد المذكور بعد الجمل قد يكون قيد المسند كما في ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد الثبوته كما في ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما في ما نحن فيه فان الحمد لله جملة خبرية افادت ثبوة استحقاق الله للحمد لذاته حيث علق باسم الذات فمعناه الحمد الحمد سواء كان على انعام او غيره مستحق الله فلما قال على ما انعم كانه قال اثبت الحمد لذاته الذى واجعله في مقابلة الانعام اى عوضا عنه فالواقع في مقابلة الانعام هو الحمد الذاتى الذى هو مضمون الحمد لله وهو جنس الحمد مختص بالله على وجه الاستحقاق له لذاته فلا يرد ما قال البعض ان ثبوة جنس الحمد لله على وجه الاختصاص لا يصح ان يكون في مقابلة الانعام بل بعض افراده ثابت في مقابلة الانعام وبعضها في مقابلة صفات جميلة اخرى كالكبرياء والعظمة حاصل الدفع ان الذى في مقابلة الانعام هو اثبات استحقاق جنس الحمد لله سواء كان على انعام اولا لا ثبوة جنس الحمد على وجه الاختصاص فوقوع الاثبات في مقابلة الانعام لا يقتضى ان يكون ثبوة جنس الحمد على وجه الاختصاص لاجل الانعام بل يجوز ان يكون ذالك الثبوة لامر اخر وهو جميل ما قال الحاصل انه التى بعبارة تدل على الثبوت لله فمن جهة دلالتها على الثبوت لله هو حمد ذاتى ومن جهة ان الاتيان لاجل الانعام حمد وصفى وبين الشارح وجه كون كلمة ما مصدرية بقوله لفساد المعنى ..... لفظا ومعنى **قوله** اى التكلم به هذا على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقى فلا يصح **قوله** مع تعذره في المعطوف عليه اى في الذى عطف عليه وهو علم فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره ولا شك في صحة هذا المعنى فعلى هذا ينبغى ان يبدل قوله مع تعذره الخ بقوله مع تكلفه الخ **اجيب عنه** بان المتعارف في التقدير ما يفيد معنى يسبق اليه الذهن وهذا المعنى ليس كذالك فالتقدير المفيد له تكلف واختيار الطريقة المتكلف فيها مع وجود طريق واضح غير متكلف فيه مما يعد عند العقلاء من المستحيلات فعبر الشارح عنه بالتعذر دون التكلف اشارة الى هذه التدقيقة فافهم **قوله** ومن زعم الخ اى ومن قال في توجيه عبارة المتن على تقدير موصولية كلمة ما فقد تعسف اما حاصل التوجيه فمستفاد من الشرح واما وجه التعسف فهو ما ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وان جوزه البعض كما في الوجه الاول فان حذف المبدل منه لا يجوز في غير صورت الاستثناء عند الجمهور كما صرح به ابن الحاجب لفوات ما هو المقصود اعنى التوطئة والتمهيد واما ارتكاب ما لا يحسن كما في الوجهين الأخيرين فان الرفع والنصب على المدح وان كانا لطيفين في انفسهما لكنه لا لطف لبيان ما علم بما لم تعلم مدحا وبالجملة ان جعل ما موصولة انما هو سلوك طريق غير مستقيم لان فيه ترك الاسير وهو جعل ما مصدرية و اخذ الاعسر وهو جعل ما موصولة فتامل وقد ذكر لبيان صحة ما موصولة وجوه اخر لا تخلو عن التكلف والتعسف الاول ان ينزل الفعل اعنى علم منزلة المصدر عطفا على الموصول

مالم نعلم بدل من الضمير المحذوف او خبر مبتدأ محذوف او نصب بتقدير اعني فقد تعسف واما معنى فلان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم امكن من الحمد على نفس النعمة و لم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ و لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن

وذلك لان الفعل يدل على الحدث والزمان و قد يجرد في بعض الموانع لاحد مدلوليه مجازا والثاني ان يكون مالم نعلم تفسيرا للضمير المبهم المحذوف الثالث ان يكون مالم نعلم من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العائد الى الموصول اما التعسف في الاول فلكونه في غاية الندرة و ايضا الاصل الحقيقة فالم يتعذر لا يصار الى المجاز واما في الثاني فلعدم جواز حذف الضمير المبهم لفوات ما هو المقصود من التفسير بعد الابهام و في الثالث فلكونه خلاف الظاهر مع عدم اشتماله على نكتة يعتد بها **قوله** و اما معنى فلان الحمد الخ حاصله ان الحمد على الانعام الذي هو صفة المنعم اشد تمكنا في القلب و قبولا عنده من الحمد على نفس النعمة لان الحمد على الاول بلا واسطة لانه فعل المنعم وعلى الثاني فعلى سبيل التجوز بواسطة ان النعمة اثر الانعام ففي توصيفه **بقوله** الذي هو الخ اشارة الى وجه الاولوية **قوله** ولم يتعرض آه اي ولم يتعرض للمنعم به تعرضا صريحيا فلا يرد ان عموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لا يقبل التخصيص فقد تعرض لعموم المنعم به ثم الاحتياج الى هذا الاعتذار انما يقع ان صح عدم اعتبار القصد في الدلالة كما هو الصحيح عند البعض وان اعتبر القصد فيها كما هو مذهب البعض و ههنا لم يقصد عموم المنعم به و لا دلالة عليه فلا احتياج الى الاعتذار المذكور فافهم **قوله** لقصور العبارة آه حاصله ان لحذف المفعول ههنا علل ثلاثة اشار الى الاول بهذا القول والى الثاني **بقوله** ولئلا يتوهم الخ والى الثالث **بقوله** ولتذهب نفس السامع الخ لان المجموع علة واحدة لحذف المفعول كما قال بعض العلماء ويدل على ما قلنا من ان كل واحد علة مستقلة اعادة اللام كما لا يخفى على من له ذوق سليم وبنيانه ان التعرض للمنعم به اما بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا و على التقادير فالعبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما في ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة الناقصة كما في الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ و هو المذكور دون شئ و هو المتروك متحقق على التقادير وكذا اذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شئ منها ثم ان المتروك في صورة ذكر الكل اجمالا هو التفصيل فيتوهم اختصاص الحمد بحال الاجمال دون التفصيل وكذا اذا ذكر البعض تفصيلا فالمتروك الاجمال والبعض الاخر واذا ذكر اجمالا فالمتروك التفصيل والبعض الاخر فعند ذكر احدهما يتوهم اختصاص الحمد به بل لو امكن ذكر الكل تفصيلا لجاء ذلك التوهم - والله سبحانه تعالى اعلم

قوله ممكن من ممن شئ اي انفس كما فرنا من معناه استند الى ضمير المعان وحذف من غيره و في قيل معناه اشد تمكنا في القلب بين الحاصل من المعنى منه

ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج اليه فى بقاء النوع ببيانه ان الانسان مدنى بالطبع اى محتاج فى تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بنى نوعه يتعاونون ويتشاركون والاشارة لا تفى بالمعدومات والمعقولات الصرفة وفى الكتابة مشقة فانعم الله تعالى عليهم بتعليم البيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ثم ان هذا الاجتماع انما ينتظم اذا كان بينهم معاملة وعدل يتفق الجميع عليه

قوله ثم انه صرح ببعض النعم الخ شروع فى شرح قول المصنف رح وعلّم الى قوله وفصل الخطاب ودفع اعتراض يرد على الشارح وهو ان ما ذكره فى بيان عدم تعرض المصنف رح للمنعم به من النكت لو كان كما قال لما تعرض لبعض النعم الذى هو نعمة البيان ونعمت القوانين الشرعية ونعمت بعث الرسول المقرن لها ونعمة المعجزة المصدقة لدعواه حاصل الدفع ان المصنف اتى بامر عجيب حيث ترك معظم الانعام اشارة الى تلك النكتة ثم صرح فى ما بعد ببعض النعم التى هى من اصول ما يحتاج اليه الانسان فى بقاء نوعه اماء الى جلالتها وشرافتها من بين النعم **قوله** الى اصول الخ وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع المؤذيات **قوله** ببيانه آه الى قوله وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير بيان الاحتياج الانسان الى نعمت البيان **قوله** يتعاونون الخ جملة مستانفة وقعت جوابا لسؤال مقدر وهو ان يقال ما يفعلون فى هذا الاجتماع او عطف بيانا لقوله يحتاج اليه يعنى اما يحتاج اليه هو التعاون الواقع بينه وبين بنى نوعه **قوله** والاشارة لا تفى آه دفع توهم استغناء التعاون والتشارك المذكورين عن البيان بالاشارة والكتابة حاصله ان الاشارة لو وضعت للافادة لم توضع الا لما هو المشار اليه باليد مثلا وهو المحسوس لا تصلح للمعقول وحينئذ لا تفى بالمعدومات والمعقولات الصرفة وتعيد المعقولات بالصرفة لاخراج المعقول المحسوس من بعض الوجوه كالكلى الطبعى على القول بتحققه فى الجزئيات فانه يمكن تأديته بالاشارة واما الكتابة ففيه مشقة لاحتياجها الى دوات غير ضرورية يتعسر حضورها فى جميع الاوقات بخلاف البيان فانه متعلق بالنفس الضرورى لان الصوت وتقطيعه كيفية للنفس فهو غير محتاج الى آلة وايضا فى الكتابة ضرر لبقائها بعد انقضاء حاجة الاعلام فقد يلزم ان يطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه فافهم **قوله** وهو المنطق آه اى المنطوق به الفصيح اى الظاهر الذى لا يلتبس بعضه ببعض كما هو فى الحان الطيور **قوله** المعرب عما فى الضمير اى المظهر عما فى الضمير بدلالات وضعية اما من الله تعالى او من العباد على خلاف بينهم فى ان الواضع للالفاظ هو الله تعالى او العباد او كلاهما كما بين فى موضعه **قوله** ثم ان هذا الاجتماع الخ بيان لاحتياج الانسان الى نعمة القوانين الشرعية وبيان لوجه عقلى للتعرض للصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وتخصيص الصفات الثلاثة من نعوته وحاصل الوجه العقلى انه كما يحتاج الى تلك الاصول فى بقاء النوع يحتاج الى علم الشرائع والشارع والمعجزة فى كون ذلك البقاء على الوجه الاكمل **قوله** معاملة بان يأخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من آخر ويعطيه ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه **قوله** وعدل اى استواء فى المعاملة **قوله** يتفق الجميع عليه

لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل امر الاجتماع والمعاملة والعدل لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة بل لابد لها من قوانين كلية وهي علم الشرائع ولابد لها من واضع يقررها على ما ينبغي مصونة عن الخطاء وهو الشارع ثم الشارع لابد ان يمتاز باستحقاق الطاعة وهو انما يتقرر بآيات تدل على ان شريعته من عند ربه وهي المعجزات واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن الفارق بين الحق والباطل فقوله وعلم من عطف الخاص على العام عناية لبراعة الاستهلال وتنبيها على جلالة نعمة البيان كما اشير اليه في قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان ومن البيان بيان لقوله ما لم تعلم

قوله والعدل لا يتناول الجزئيات ابتداء كلام كانه قيل فلابد من العدل والعدل اى بيان العدل لا يتناول الجزئيات حتى يقال ان هذا عدل وذاك عدل ولا يقع الاحتياج الى القوانين الكلية التي هي علم الشرائع والاحكام وليس عطفا على المعاملة كما قيل لان المعاملة بمعنى الاخذ المذكور مضبوطة لا حاجة لها لقانون كلي ولا للاتفاق عليها بخلاف العدل وايضا فاد الضمير في يتناول يأباه والقول بانه باعتبار ما ذكر او كل واحد تكلف قوله الغير المحصورة اى المغايرة للمحصورة فلا يرد ان الحاة منعوا عن تعريف غير باللام مع كونه مضافا وان كان نكرة ولم يوجد ذلك في كلام العرب العرباء قوله ولابد لها من واضع اى لابد للقوانين الكلية من واضع بيان لاحتياج الانسان الى بعث الرسول عليه السلام المتقن لعلم الشرائع والاحكام وهو الشارع اى النبي عليه الصلوة والسلام لانه واضع في الظاهر قوله ثم الشارع لابد ان يمتاز اه بيان لاحتياج الانسان الى نعمة المعجزة المصدقة لدعواه قوله ان شريعته من عند ربه اه يعني ان جميع ما اتى به من الاحكام التي يدعي انها من عند الله انه من عند ربه تعالى قوله وهي المعجزة اى الايات المقررة هي المعجزات والمعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى على يد من ادعى النبوة تصديقا له في دعواه وهو كما يسمى معجزة باعتبار اعجازه الخصم عن معارضته يسمى آية باعتبار كونه علامة دلالته على صدق المدعي قوله واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم اه بيان التخصيص معجزة القرآن من بين سائر المعجزات اما كون القرآن معجزة فلما ذكر في كتب الكلامية واما كونه اعلى فلانه مفتاح باب الشريعة المشتملة على السعادة في النشئتين ولانه باق على وجه كل زمان دائر من بين الكتب على كل لسان بكل مكان ثم لما كان ما ذكر من قوله ثم انه صرح ببعض النعم اى قوله فقوله وعلم من عطف الخاص على العام تشريحا اجماليا لما في المتن الآتي ولم يبين فيه ما لكل قصد ان يفصل بحيث ينزل كل ما في الشرح على كل ما هو له في المتن مع فائدة لم تذكر فيما تقدم فقال فقوله وعلم اه قوله رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها اه البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال

اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شئ فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء وفى الاصطلاح الاتيان فى اول المقصود بما يشعر به وهو فى التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه يسمى باسم المسبب تنبيها على كماله فى السببية ثم البراعة ههنا اما باعتبار ان الفنون المشروع فيها يتعلق بالبيان بالمعنى المراد ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير او باعتبار انها تشارك البيان المذكور ههنا فى الاسم وان اختلف البيانان فى المعنى وهذا القدر يكفى لبراعة الاستهلال ولا حاجة الى اتحاد المعنى اعلم ان المفعول له سبب حامل على الفعل وهو قد يكون غايته مترتبا معلولا له فى الخارج لا دخل له فى ايجاد الفعل بخلاف الباعث فان له دخلا فيه وقد يكون عنه باعثة فالاول اعنى رعايته من الاول والثانى اعنى تنبيها من الثانى لان ذكر الخاص بعد العام لما كان علته التنبيه على جلالة نعمة البيان ولا يحصل التنبيه المذكور الا بذكر الخاص بعد العام بطريق العطف كما ذكره الشارح فى ..... او سط الباب الثامن ان ذكر الخاص بعد العام انما ان يكون منبها على فضيلته ومزيته اذا كان ذلك الذكر بطريق العطف دون الوصف او الابدال لان ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف يوهم انه بلغ فى الشرف والكمال الى حيث يرفع عن الدخول تحت العام وصار جنسا براسه* فترتب عليه حفظ براعة الاستهلال فظهر وجه الترتب على العطف المذكور واندفع ما قيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ باى طريق يذكر لا مدخل فيه لذكره بالطريق المخصوص وهو عطف الخاص على العام وما قيل ان عطف الخاص على العام يشتمل على امرين الذكر فى الجملة والذكر بالطريق المخصوص والرعاية للاول والتنبيه للثانى وكل واحد منهما علة باعثة ففيه انه غير مستحسن لمخالفة ظاهر العبارة من رجوع التعليلين لعطف الخاص فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اشير اليه اى الى جلالة نعمة البيان انما ذكر الضمير باعتبار انه بمعنى الشرف **قوله** فى قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان وجه الاشارة تخصيصه بالذكر من بين النعم الواصلة الانسان وايضا ذكره فى اوائل السورة المشتملة على تعداد النعم وقرنه بتعليم القرآن وخلق الانسان وهما نعمتان جليلتان **قوله** ما لم نعلم مفعولتان لعلم والاول محذوف اى علمنا ولا ضير فيه اذ ليس علم من افعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه كيف وقد وقع الاختصار عليه فى قوله تعالى شانه سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولو كان من افعال القلوب لكان بمفعوله الاول عين الثانى اذ هى من دواخل المبتدا والخبر **فان قيل** ان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم فالتصريح بقوله ما لم نعلم تطويل بلا طائل **اجيب عنه** بان المعنى ما لم نعلم فى الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه كما يدل عليه معنى العلم المطلق وذلك التعليم بخلق علم ضرورى فى ابناء آدم عليه السلام بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة وهذا التعليم لا يتاتى الا من الله تعالى فان المعلم غيره تعالى انما يعلم بوجه ما ما نعلمه بوجه آخر فلا يكون ذكره تطويلا بل بيان لكمال المنة ففيه تنصيص على ان الله تعالى نقلنا من ظلمة الجهل الى نور العلم ولله المنة ولرسوله **وقيل** انه لدفع توهم ان المراد بالتعليم تذكير ما نسى تجوزا والمنقول عن الشارح ان المراد لم نكن نعلم باجتهادنا وقوانا والله اعلم بالصواب

* قوله من ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف اذا ذكر بطريق الذكر وهو لا يستلزم على لفظ النسائى

قدم عليه رعاية للسجع و الصلوة على نبينا محمد خير من نطق بالصواب دعاء للشارع المقنن للقوانين و افضل من اوتي الحكمة اشارة الى القوانين لان الحكمة هي علم الشرائع على ما فسر في الكشاف و لفظ اوتي تنبيه

قوله قدم عليه رعايته الخ يرد عليه ايراد ان الاول ان فيه ترك رعاية المعنى لرعاية امر لفظي اذ حق البيان ان يتأخر عن المبهم ليتمكن في النفس بالبيان فضل تمكن و الثاني ان الرعاية المذكورة يحصل بان يقال و ما لم نعلمه من البيان علم فلا حاجة فيه الى ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من تقديم البيان على المبهم اجيب عن الاول ان الامكنية في النفس يدار وجوده على تحقق الاتمام و البيان و لا حاجة فيه الى تقديم المبهم على المبين و فيه ما فيه و عن الثاني بانه تركيب آخر و الكلام في تقديم من البيان في هذا التركيب الذي قدم فيه و علم على ان فيه ايضا ارتكاب خلاف الظاهر و هو تقديم المفعول و الله تعالى اعلم قوله خير من نطق المراد بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة و السلام و اختار من بين صفاته صلى الله عليه وسلم هذه الصفة لمناسبة ما ذكره في الحمد من التعرض لنعمة البيان الذي هو النطق المخصوص و اختار النطق على القول لئلا يحتاج الى ان يقال انه عام خص منه البعض و هو الله تعالى و ايضا فيه ايماء الى قوله تعالى و ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بالصواب هو ضد الخطأ فاما ان يراد به الصواب في التكلم و عدم الخطاء فيه فصاحة و بلاغة و اما ان يراد به مطابقة النطق و براءته عن الكذب و كلاهما صحيح مناسب بالمقام كما لا يخفى قوله دعاء للشارع المقنن الذي هو النعمة الثالثة من اصول ما يحتاج اليه الانسان و في توصيفه بما ذكر اشارة الى سبب الدعاء له و ايضا لما كان عليه الصلوة و السلام واسطة في وصول نعمة الاسلام الينا مع ما في الدعاء له من المثوبة الموعودة كان الدعاء له تلو الثناء على الله تعالى قوله اشارة الى القوانين التي هي النعمة الثانية من نعم هي من اصول ما يحتاج اليه الانسان قوله و افضل من اوتي الحكمة المراد بمن اوتي الرسل عليه الصلوة و السلام كما ان المراد بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة و السلام فان النبي هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما او خصوصا بملاحظة معنى الانباء عن الله و احكامه و الرسول هو الانسان المبعوث بملاحظة الرسالة اليهم مؤيد بالمعجزات و معه الكتاب المشتمل على الحكمة كما هو المشهور و فيه مباحث من الاعتراضات و الاجوبة قوله على ما فسر في الكشاف فيه ايماء الى ههنا معنى آخر و هو ما ذكر في القاموس من ان الحكمة العدل و النبوة قوله و في لفظ اوتي تنبيه الخ يعني ان في لفظ الايتاء تنبيها على انه ليس من عند نفسه و معلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى و يرد عليه انه لما كان كون انه ليس من عند نفسه مفهوما من لفظ الايتاء بلا واسطة بخلاف كونه

على انه من عند ربه لا من عند نفسه و ترك الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله و فصل الخطاب اشارة الى المعجزة لان الفصل التميز ويقال للكلام البين فصل بمعنى مفصول فصل الخطاب البين من الكلام الملخص الذى يتبينه من يخاطب به و لا يلتبس عليه -

من عند ربه فانه مفهوم بواسطة علم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى وما بالذات مقدم على ما بالواسطة فينبغى ان يقدم **قوله** لا من عند نفسه على قوله من عند ربه **اجيب عنه** فانه قدمه للتأدب ولكونه اشتاتا وهو اشرف من النفى ثم لما كان يخطر ما قال ان التنبيه المذكور كما يحصل على تقدير ترك الفاعل وعدم تصريح به كذلك يحصل على تقدير ذكره بل هو اولى واليق به فلم عدل عما هو الاصل وهو التصريح به الى خلافه دفع **بقوله** و ترك الفاعل لان الخ حاصله ان فى عدم التصريح به نكتة اخرى وهى الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره والتصريح به خال عن هذه النكتة وبه اندفع ما قال الجلبى ايضا من ان دلالة الايتاء على انه ليس من عند نفسه ظاهر واما دلالته على انه من عند ربه فبملاحظة ان ايتاء الحكمة لا يكون الا من الله تعالى فكان قوله و ترك الفاعل الخ مستغنى عنه الا ان يجعل توضيحا لسابقه **قوله** اشارة الى المعجزة التى هى النعمة الرابع من اصولما يحتاج اليه ثم اللام فى المعجزة للعهد والمعهود المعجزة الكاملة ومعلوم ان اعلى معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فكانه قال اشارة الى معجزة هو القرآن ووجه الاشارة اليه تناول فصل الخطاب اياه وصدقه عليه ليس المراد ان كل فصل خطاب معجزة كما يتبادر اليه الاوهام من الدليل لان المراد به ههنا اما الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلوة والسلام والقول بالاعجاز فى غير القرآن منها غير ظاهر لتصريحهم بان باقى الكتب ليست منزلة للاعجاز واما ما يعهد سنتهم القولية فالامر اظهر ولا ان المراد من فصل الخطاب القرآن لعدم صحة المعنى لاقتضائه ان غير النبى عليه الصلوة والسلام ادنى للقرآن وهو كما ترى اذا عرفت هذا عرفت مما قال العصام فى تفسير فصل الخطاب هو الخطاب المفصول المتميز عن غيره بحيث لا يشتبه بكلام البشر لاعجازه فافهم وظهر ك الطباق الدليل المذكور **بقوله** لان الفصل التميز الخ على المدعى وهو قوله اشارة الى المعجزة حاصله ان الفصل فى اللغة التميز ويقال للكلام الواضح فصل بمعنى مفصول ففصل الخطاب الخطاب البين من الكلام الخ او بمعنى فاصل اى الفاصل من الخطاب الخ ولا شك فى صدق المفهومين المذكورين على القرآن فتامل **قوله** الذى يتبينه من يخاطب به و لا يلتبس عليه الخ اى يجده المخاطب بين الدلالة على ما هو المراد فيعلمه و لا يلتبس عليه لرعاية جميع ما لابد منه فى الافهام اعترض عليه بان الفصل بهذا المعنى كيف

يتناول القرآن وفيه من المتشابهات - الا يبتنيهما من يخاطب به ويلتبس عليه **اجيب عنه** بان الكلام ههنا مبنى على مذهب المتأخرين الذين لا يقفون على قوله الا الله القائلين بان الراسخين فى العلم يعلمون تاويل المتشابهات وهم المخاطبون بها ويبتنيونها ولا يلتبس عليهم ولو بنى الكلام ههنا على مذهب من وقف على قوله الا الله وهم القدماء **فيجاب** بان ايتاء الكلام البين لا يقتضى ان يكون كل كلام يؤتى به كذلك حتى ترد المتشابهات وبان المنزل المتشابهات للابتلاء والامتحان كما عرف فى محله لا للتخاطب لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام فمخاطب البارى عز اسمه يجب ان يفهم ما هو مخاطب به ومعانى المتشابهات على هذا المذهب ليست بمعلومة لاحد الا الله تعالى فاشتمال القرآن المجيد على المتشابهات لا يقدح فى كونه كلاما مخلصا يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه فتأمل والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** او بمعنى فاصل الخ الظاهر انه عطف على قوله او بمعنى مفصول فيكون التقدير اراد يقال للكلام البين فصل بمعنى فاصل اى مميز لما عيني به عن غيره ويلزم من كون الكلام المنزل فاصلا بالمعنى المذكور كونه فاصلا بين الحق والباطل والصواب والخطاء فكان المصنف قال وافضل من اوتى الفاصل من الخطاب الذى يفصل الخ **فقوله** اى الفاصل الخ تفسير وبيان لما لا زم لكون الكلام المنزل من افراد الفاصل بالمعنى المذكور وليس تفسيرا لكلام البين الذى يقال له فصل بمعنى فاصل كما يتوهم حتى يرد انه لا يظهر وجه كون مطلق الكلام البين فاصلا بين الحق والباطل لان الفصل المذكور ليس شان كل كلام بين بل شان الكلام المنزل فافهم ثم الشارح رحمة الله تعالى جعل الفصل مجازا لغويا بمعنى الفاصل او المفصول ولو ابقى على معناه الحقيقى وهو التمييز لا يكون مجازا عقليا كما توهم بعض الفضلاء حيث قال ان ابقاء الفصل على معناه الحقيقى ووصف الخطاب به على طريقة المبالغة كما فى رجل عدل انسب بما عليه ائمة المعانى كما نص الشيخ عبد القاهر فى قوله انما هى اقبال واد بارلا نه حينئذ كان مضافا الى معوله الذى هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا كما اذا قلت انجانى عدل سلطان ولم ترد بالعدل العادل بل ابقيته على معناه المصدرى الحقيقى كان منسوبا الى ما هو له نسبة حقيقية ولا لطف فى جعل تلك النسبة مجازا بل المجاز انما هو نسبة الانجاء اليه وما نقل عن الشيخ انما هو فى نسبة المصدر الى ما تقدمه مما هو له لا فيما اضيف اليه كما اذا قلت انجانى سلطان عدل فان التجوز عنده انما هو فى نسبة العدل الى السلطان على طريقة المبالغة نعم ابقاء المفصل على حقيقته على ان لا يرتكب تجوز اصلا ليس ببعيد ثم الحق والباطل يستعمل فى الاعتقادات والصواب والخطاء فى الاعمال **قوله** ثم دعا لمن عاون الشارع الخ بيان لوجه عقلى لتعرض الصلوة على الآل والاصحاب **قوله** اصله اهل ابدلت الهاء همزة توصلا الى الالف فتوالت همزتان ابدلت الثانية الفا وانما قلنا توصلا الى الالف لان قلب الهاء ابتداء الفا لم يجئ فى موضع آخر حتى يقاس عليه

او بمعنى فاصل اى الفاصل من الخطاب الذى يفصل بين الحق والباطل
والصواب والخطاء ثم دعالمن عانن الشارع فى تنفيذ الاحكام و تبليغها الى العباد بقوله وعلى آله
اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف ومن له خطر وعن الكسائى سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل
واهيل وآل وأويل الاطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب وصحابة الاخيار

واما قلب الهاء همزة فشائع **قوله** بدليل اهيل وجه الاستدلال ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها
ولم يسمع فى تصغير آل الا اهيل ولو كان اصله غير اهل لسمع تصغيره فى الجملة على غير ذلك **فانقيل**
لم لايجوز ان يكون تصغير آل أويل وعدم سماعه لتخصيصهم استعمال آل فى الاشراف وتصغيره ينافى
ماراموه بالتخصيص **قلنا** لانسلم المناقضة لجواز ان يقصد بالتصغير تحقير من له الخطر او تقليله
على ان الخطر فى نفسه لاينافى التصغير بالنسبة الى اولى الاخطار العظيمة **قوله** خص استعماله فى الاشراف الخ
يعنى فرق بينهما فى الاستعمال بانهم يخصصون استعمال الآل فى الاشراف بان يكون ما يضاف اليه آل شريفا ولا يلزم
ان يكون ما صدق عليه الشريف نعم يكتسب الشرف من المضاف اليه وايضا يخصصونه بالاضافة الى العقلاء ولا
يستعملونه مضاف الى غير العقلاء بخلاف الاهل فانه لاتخصيص فيه بل هو اعم فيقال اهل الاسلام واهل المصر
وامثالهما ولا يقال آل الاسلام وآل المصر فيقال اهل الحجام واهل الحايك ولا يقال آل الحجام وآل الحايك
ثم ان هذا التخصيص انما هو فى الاستعمال فقط اما الوضع فعام **قوله** وعن الكسائى الخ رد لما قال سابقا
من ان اصل آل اهل بدلالة اهيل حاصله ان اهيلا مصغر اهل واما مصغر آل فاويل كما نقل الكسائى
عن اعرابى فصيح لكن لما لم يكن تصغير آل على أويل شائعا فى كلام الفصحاء المعلومين ولم يعين الكسائى
من سمع منه حتى يعلم انه ممن يستشهد بقوله اولا و قوله وحده بفصاحة من سمع منه لا يلتفت اليه اعتمادا
ان اصل آل اهل والاهيل تصغيره **قوله** الاطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب الخ اورد عليه انه صرح فى
شرح الكشاف بان الاطهار جمع طهر بمعنى طاهر كعدل بمعنى عادل وقال والحق ان جمع فاعلا على افعال
لم يثبت كما نص عليه الجوهرى حتى قيل ان جمع صاحب صحب وصحاب وصحبة واما اصحاب فجمع
صحب بالكسر مخفف صاحب كتمر و اتمار **اجيب** بان ما قال ههنا بناء على ما اشتهر من ان فاعلا
يجمع على افعال كشاهد و اشهاد و ما قال فى حاشية الكشاف مبنى على التحقيق عنده وما قيل انه يمكن
ان يكون مراده ان الاطهار جمع طاهر بحسب المعنى لانه جمع صيغى له فلا مخالفة بين كلاميه ففيه
انه يخالفه التائيد بصاحب و اصحاب **قوله** وصحابة الخ الصحابة بالفتح فى الاصل مصدر كالصحابة
بالكسر يقال صحبه صحبة وصحابة اطلق على اجماعة الرفقاء والمراد بها اصحاب خير الانام عليه افضل الصلوة
والسلام لكنها اخص من الاصحاب لكونها بغلبة الاستعمال فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعلم
لهم ولهذا نسب الصحابى اليها بخلاف الاصحاب ثم المختار عند جمهور المحدثين ان الصحابى كل مسلم

الاخيار جمع الخير بالتشديد اما بعد اصله مهما يكن من شئ بعد الحمد والثناء فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها الصوق الاسم اللازم للمبتدأ

رأى الرسول عليه السلام وقبل وطالت صحبتهم وقبل وروى عنه **قوله** الاخيار جمع الخير بالتشديد يريد الشارح ان خيرا اذا كان صفة مشبهة يجمع على اخيار سواء كان مخففة او مشددة الا ان المناسب بالمقام هو المشددة لما ذكر في القاموس ان المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح فلذا قيد بالتشديد وما ذكرناه اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من هو لا يتصرف فيه لكونه مشابها لفظا ومعنى لافعل التعجب غير المتصرف فيه كما تقرر في الحواشي المذكور في النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام واسم التفضيل المعرف لا مانع من جمعه لان المانع كونه مخففا خير من والمعرف باللام ليس كذلك **قوله** اما بعد الخ كلمة اما ههنا لفصل الخطاب اى لفصل ما بعدها عما قبلها مع افادة التاكيد ووجه افادة التاكيد انك اذا اردت مجرد الاخبار عن قيام زيد قلت زيد قائم واذا اردت تاكيد ذلك قلت اما زيد فقائم اى مهما يكن من شئ فزيد قائم فقد علقت قيام زيد على وجود شئ من الاشياء وذلك محقق فجاء التاكيد قال الشارح في احوال متعلقات الفعل ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى ان يقع في الدنيا شئ يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شئ في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ **قوله** اصله مهما يكن من شئ الخ اى اصله اما بعد الغرض تمهيد لايراد الفاء ولوقوع كلمة بعد عقيب اما بلا فاصل **قوله** والثناء - يريد بالثناء الثناء على الرسول عليه الصلوة والسلام بذكر الصفات المادحة في ضمن الصلوة والا لكان المناسب ان يقول بعد الحمد والصلوة كما في المختصر ثم كلمة مهما لها ثلاثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتنا به من اية والثاني الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله

شعر :- وانك مهما تعط بطنك سؤله ؛ وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا :- والثالث الاستفهام كقوله **شعر** :- مهما لي الليلة مهما ليه ؛ اودى بنعلي وسرباليه :- ثم لما كان **قوله** اصله مهما يكن من شئ الخ موهما لان يكون اما مغيرا عن مهما بقلب الهاء همزة ونقلها الى موضع الميم وادغام الميم في الميم كما قال به البعض فيرد عليه انه لا دليل على هذا التغيير فالقول به لا يناسب لشان المحصلين وما قيل انه يرد عليه انما مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا ففيه انه انما يرد لو قال من قال بالتغيير بحرفيتها بخلاف ما اذا قال باسميتها كما قال بعضهم ان اصل اما اى ما أى الشرطية وما الابهامية بمعنى شئ دفع الشارح التوهم المذكور

قضاء لحق ما كان و ابقاء له بقدر الامكان وسيجئ لهذا زيادة تحقيق
في احوال متعلقات الفعل فلما كان لما ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط
يليه فعل ماضى لفظا او معنى قال سيبويه لما لوقوع امر لوقوع غيره وانما تكون
مثل لو فتوهم منه بعضهم انه حرف شرط كلوالا ان لو لانتفاء الثانى لانتفاء
الاول ولما لثبوت الثانى لثبوت الاول والوجه ما تقدم

بقوله فوقعت كلمة اما الخ حاصله ان اما ليس بمغير عن مهما بل كل واحد منهما كلمة برأسها ووقعت كلمة اما موقع اسم لمبتدأ وهو مهما وفعل الشرط وهو يكن وتضمنت معناها كتضمن نعم جملة الجواب يحصل التخفيف ومعنى مهما ههنا ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط وخبره فعل الشرط وحده او الجواب وحده او المجموع على الاختلاف ويكن تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود الى مهما ومن شئ فى موضع بيان لمهما وفائدة زيادة البيان والتعميم ليدخل فيه الزمان والعاقل ايضا فيكون مهما ههنا مستعملا فى اعم من المعنى الوضعى اعترض على الشارح فان كلامه ههنا مناقض لما قال فى احوال متعلقات الفعل فى تحقيق قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية حيث قال ثمه اصل اما مهما يكن من شئ فزيد قائم فحذف الملزوم الذى هو الشرط اعنى يكن من شئ واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد فانه يدل على ان اما واقع موقع مهما فقط وقد قال ههنا ان كلمة اما وقعت موقع مهما ويكن من شئ وتضمنت معناها **اجيب** بان ما قال ههنا فهو فى تركيب يكون الفاصل بين اما والفاء فيه معمول الشرط وما قال ثمه فهو فى تركيب يكون الفاصل فيه جزأ من الجزاء وفيه تكون كلمة اما واقعة موقع مهما فقط والفاصل موقع الشرط **قوله** لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا المشهور ان لزوم الفاء لاما كلي لا يحذف عن جوابها الا فى ضرورة الشعر كقوله **شعر** فاما القتال لا قتال لديكم - فقوله غالبا قيد لقوله اللازمة للشرط وانما كان لزومها لاما كليا وللشرط اكثريا ليدل على تضمنها معنى الشرط بخلاف الشرط الصريح فانه لا يحتاج الى دليل فهذا اللزوم الكلى فى اما لتحقق مزعيتها لان الشرطية فى الشرطية فلا يستلزم مزيتها على الاصل وقيل لزوم الفاء لاما ايضا اكثرى **قوله** لزمتها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ الظاهر ان قوله اللازم مجرور صفة الاسم ولزوم الاسم الذى هو عام للمبتدء لزوم للخاص كلزوم الحيوان للانسان ويلائم هذا التوجيه **قوله** وابقاء له بقدر الامكان فان اللازم للمبتدء لما كان نفس كونه اسما كان المناسب ان يكون اللازم لنائبه ايضا ذلك ولما لم يكن لتعين حرفية اما جعل لصوق الاسم اى وقوعه بعدها بلا فصل بدلا عنه اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد يروى مرفوعا صفة للصوق ولصوق الاسم له معنيان

احدهما هذا الذى ذكرا اعنى اللصوق باعتبار التحقق وثانيهما لصوق مفهوم الاسم للمبتدأ فاريد بلفظه المعنى الاول وبالضمير المستتر فى اللازم المعنى الثانى على طريق الاستخدام اعترض على لزوم الاسم لاما فى التحقق بقوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح و ريحان - واجاب الشارح فى الحواشى بان التقدير فاما المتوفى فالاسم لازم لها تقديراً او الدليل على التقدير المذكور قضاء حق ما مكان وابقاء اثره فاندفع ما قيل ان اللزوم المذكور اكثرى وان التقدير المذكور لا دليل عليه الا اطراد الحكم وهو لا يصلح دليلا لانه هو الدعوى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** قضاء لحق ما كان اى الشرط والمبتدأ وحقهما الفاء والاسمية **قوله** والفاء له اى لما كان **قوله** بقدر الامكان وهو ابقائه باعتبار لازمه فان قوله قضاء مفعول له لما فهم من قوله لزمتها الفاء ولزمها لصوق الاسم اى فعل ذلك قضاء فان هذا اللزوم انما هو بجعل الجاعل وليس بمفعول له للزوم كما يتوهم من ظاهر عبارة الشرح حتى يرد انه يلزم ان لا يحذف اللام منه لان اللزوم صفة اللصوق والقضاء من مقتضيات صفة القاضى فلا يتحد فاعل الفعل المعلل والمفعول له وهو من جملة الشرائط التى يحذف فيها فى المشهور **قوله** وسيجيئ لهذا زيادة تحقيق فى احوال متعلقات الفعل - فى شرح قول المصنف رحمة الله عليه واما نحو واما نحو فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص حيث قال بعد بيان افادته هذا الكلام التخصيص بقوله وذلك الامتناع تقدير الفعل مقدما نحو واما ثمود فهديناهم لالتزامهم وجود فاصل بين اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى ان يقع فى الدنيا شئ يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شئ فى الدنيا ومادامت الدنيا فانه يقع فيها شئ فحذف الملزوم الذى هو الشرط اعنى يكن من شئ واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابقى الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل الغرض الكلى اعنى لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم فى قصد المتكلم اعنى زيدا مقام الملزوم فى كلامه اعنى الشرط وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان خير ما التزم حذفه ينبغى ان يشتغل بشئ آخر وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة فى الكلام كما هو حقها اذ لا يقع الفاء السببية فى ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من المعمولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا ينكر اعمال ما بعد الفاء فيما قبله وان امتنع فى غير هذا الموضع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهمة فيجوز لتحصيلها الفاء المانع اى من التقديم ويظهر لك الغرض من هذا الكلام وقول المصنف

علم البلاغة هو علم المعاني و البيان و علم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدرًا و ادقها سرًا لاحاجة الى تخصيص

و اما نحو و اما عمرو فهو بيانهم فلا يفيد الا التخصيص من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص لظهور ان ليس الغرض ان هذا يانحو دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك او الزائد الغير بالهداية بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى انه اذا علم زيد و عمرو ثم سيسئلك سائل ما فعلت بهما تقول اما زيد فاكرمته و اما عمرو فاهنته و ليس في هذا حصر و تخصيص لانه لم يكن عارفا بنبوة اصل الاكرام و الاهانة انتهى كلامه بعبارته و ينبغي ان يعلم ان اللازم انما هو وجود الفاصل بين اما و الفاء و اما تقديم جزء من الجزاء و معموله كالمفعول و الظرف ففيما اذا لم يوجد المانع كما في المثال المذكور ههنا اعني اما زيد فقائم بخلاف ما اذا وجد المانع كما في قول المصنف اما بعد فلما كان الخ فان الفاصل فيه ليس بمعمول للجزاء بل هو ظرف و معمول للشرط لانه لو كان معمول الجزاء لكان معمولا لكون علم البلاغة و توابعها بالصفات المذكورة اولا لفت او للارتباط الواقع بين الجزاء و الشرط و الاول باطل لان كون علم البلاغة بتلك الصفاة ثابت قبل الحمد و بعده فلا معنى لتقيده ببعدية الحمد و ما معه و الثاني و الثالث و ان صح معهما التقييد الا انه يلزم تقدم بعض الجزاء على الشرط و هو لما و قد منعه جميع البصريين **فان قيل** ينبغي ان يقدر القول ههنا بان يكون المعنى فاقول لما **قلنا** اولا هو تقدير مستغنى عنه و ثانيا انه غير صحيح الا بتكلف بعيد لانه ليس المقصود تعليق القول على وجود شئ بل التاليف فالحاصل ان ما ههنا وجد فيه مانع من كونه جزءا من الجزاء و هو تقدم جزء الجزاء على الشرط فوجب ان يكون من متعلقات الشرط بخلاف ما سيأتي من بحث متعلقات الفعل فان الكلام هناك فيما اذا لم يوجد مانع سوى التقدم على الفاء فانه مغتفر لاجل افادة الاغراض المذكورة في عبارة الشرح

من اشتغال حيز ما التزم حذفه و غيره منها **قوله** لما ظرف بمعنى اذا تستعمل استعمال الشرط اى فيما اذا وقع بعده جملتان فانه اذا لم تكن بعده جملتان فقد تكون ظرفا لكن لا تستعمل استعمال الشرط نحو جئتك لما ضرب زيد اى حين ضرب و تجيئني بمعنى لم تجئني و لما ينفعه و بمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ بشد ان **قوله** تستعمل استعمال الشرط اى في تعليق مضمون احدى الجملتين بالاخرى بيانا لكونها بمعنى اذا **قوله** يليه اى يقع بعده بلا فاصل **قوله** فعل ماضى لفظا و هو ظاهر **قوله** او معنى كالمضارع المنفي بلم او لما و كل واحد منهما اعم من ان يكون مذكورا او مقدرا فلا يرد الاعتراض على قول الشاعر :- اقول لعبد الله لما سقانا ٭ و نحن بوادي عبد شمس و هاشم - فان سقانا

العلوم بالعربية لانه لم يجعله اجل جميع العلوم بل جعل
طائفة من العلوم اجل مما سواها وجعله من هذه الطائفة مع ان هذا
ادعاء منه وكل حزب بما لديهم فرحون اذ به اى بعلم البلاغة وتوابعها لا
بغيره من العلوم يعرف دقائق العربية واسرارها

فاعل فعل مقدر يفسره دعاء بمعنى سقط والجواب محذوف تقديره قلت بدليل اقول وقوله ثم
امر من شممت البرق اذا نظرت اليه والمعنى لما سقط سفائنا قلت لعبد الله شمه وجزائه فعل ماض
غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون اسمية باذا اذ الفاء كما فى قوله تعالى فلما نجاهم الى البر فنهم مقتصد
وقيل الجواب ههنا محذوف اى انقسموا قسمين او مضارعا مؤولا بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل
قوله فنوهم منه بعضهم وهو ابن حزوف انه حرف شرط كلوالا ان لو لانتفاء الثانى لانتفاء
الاول ولما للنبوة الثانى لثبوة الاول وليس باسم لانه يجوز قولنا لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم فانكان
لما ظرفا فى هذا المثال كان عامله الجواب والواقع فى اليوم لا يكون واقعا فى الامس وايضا لو كان ظرفا
مضافا الى الجملة التى تليه كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجات وما النافية
نحو قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
على موته الآية - وما بعدها لا يعمل فيما قبلها وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان زائدة
كما فى قوله تعالى فلما ان جاء البشير القاه على وجهه الآية - مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه ورد الشارح رحمة الله تعالى ما توهمه بقوله والوجه ما تقدم اى الوجه الحسن
ما تقدم وهو انه ظرف بمعنى اذ استعمل استعمال الشرط لانه اذا اتحد معناه بمعنى الاسم كان هو
ايضا اسما لان الاسمية والحرفية امران يدوران على المعنى والكلام الذى نقل عن سيبويه لا يدل
قطعا على حرفية واجيب عن الوجوه التى ذكرها لابطال كونه اسما اما عن الاول فبان المعنى
لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك فاتحد الزمان وهذا مثل قوله تعالى حكاية عن
قول عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوة واكمل التحيات ان كنت قلت فقد علمته فان
الشرط لا يكون الا مستقبلا ولكن المعنى ان ثبت انى كنت قلته واما عن الثانى فبانا
لا نسلم ان العامل ما بعدها بل هما لما فيهما من رائحة الفعل وهو المفاجاة فى اذا والنفى
فى ما ويكفى فى الظروف رائحة الفعل لان فيها توسع لا يكون فى غيرها ولو سلم فلا نسلم ان
ما بعدها لا يعمل فيما قبلها لانه يغتفر توسطها فى الظروف كما قاله ابن هشام فى آية

ثم اذا لم تكن دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وعن الثالث بانا لانسلم انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه كما في قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم برفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم والفصل بين المضاف والمضاف اليه بالحرف الزائد واقع في قول الاعشى شعر - فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزاده وما شعر والله تعالى اعلم قوله وعلم توابعها لم يرد بتقدير علم ان المضاف ههنا مقدر عطفا على المضاف السابق اعني لفظ العلم في قوله علم البلاغة كما يتوهم من كون المضاف مقصورا بالذات ويكون لفظ توابعها مرفوعا باقامته مقام المضاف في الاعراب كما هو المشهور او مجرورا على تجويز سيبويه ابقائه على اعرابه لان توحيد الضمير في به يأبى لا يلائمه بل اراد انه مجرور بعطف على المضاف اليه اعني البلاغة لا على المضاف اعني العلم فانه اراد العلم المضاف اليها يكفي في افراد ضميره والمراد بعلم البلاغة علم له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها ويكون الغرض منه تحصيل ملكة تادية المعاني الزائدة على اصل المراد مطابقة لمقتضى الحال وتحصيل ملكة تادية المعنى الواحد بطرق مختلفة مع تلك المطابقة ايضا وما ذاك الا المعاني والبيان اما ما سواهما مما الغرض منه تادية الاصل المعنى على وجه الصواب فليس له مزيد اختصاص بها بان دون لاجلها بل هي وغيرها فيه سواء فاندفع ما قال الخصم من ان ماله مزيد اختصاص ليس له ضابط يقتضي دخول المعاني والبيان وخروج غيرها اعترض على المصنف بان عده البديع علما مستقلا برأسه مخالف لمن هو العمدة وهو الزمخشري حيث حصر علم الادب في كتاب المسمى بمفتاح العلوم في اثني عشر قسما ولم يعد البديع قسما برأسه بل جعل ذيلا لعلمي البلاغة وكذا السكاكي وبانه جعل هذه العلوم الثلاثة من اجل العلوم معللا بان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز بها مع انها لا دخل لعلم توابع البلاغة في الكشف المذكور على المذهب المنظور فيه هو ان اعجاز القرآن لكونه في اعلى طبقات البلاغة لا سبيل الى ادراكه الا طول خدمة علم المعاني والبيان وايضا لا نسلم دخل البديع في معرفة دقائق اللغة العربية بل النحو اقرب في ذلك منه اذ به يعرف ما لا بد منه في الافادة **واجيب** عن الاول ان الحق في يد المصنف اذ لا يخفى ان البديع له موضوع متميز عن موضوع علم البلاغة بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وله غاية متميزة ايضا فجعله علما مستقلا من العلوم الادبية اوجه **واجيب** عن الثاني والثالث لانسلم عدم مدخلية البديع في الكشف المذكور اصلا لانه علم يعرف به الامور التي يصير بها الكلام

حسنا بالحسن العرضى بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال و رعاية وضوح الدلالة ولا شك ان الحسن العرضى يزيد به الحسن الذاتى الحاصل بالمطابقة والوضوح و يظهره كاللباس الحسن يزيد حسن الانسان الحسين و هذا معنى مدخلية البديع فى الكشف و بهذا المدخلية استحق الاتصاف المذكور والنحو بمعزل عن هذا و لسلم عدم الاعتماد بالمدخلية المذكورة فنقول بان البديع لما كان تابعا للمعانى والبيان غلبا عليه فى الحكم بالاجلية والادقية و اجوا التعليلات على ذالك والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** قدرا تميز من نسبة الاجل الى الضمير الذى هو عبارة عن طائفة من العلوم مزال عن الفاعل و المعنى اى من طائفة علوم اجل قدرها من العلوم وكذا قوله سرا اى من طائفة علوم ادق سرها من العلوم يرد عليه ان على هذا يلزم عمل اسم التفضيل فى الظاهر و هو كما ترى **اجيب عنه** بان التقدير باعتبار الاستعمال فى المدار على صحة المعنى و ان بطل الاستعمال او رد عليه ان الاصل ان لا يقدر الا ما يصلح ان يظهر و ان كان التقدير باعتبار **اجيب عنه** بانا لا نسلم ذالك الاصل فانهم صرحوا بان التمييز على تقدير من ولا يصح اظهار من فى التمييز المحول عن الفاعل وغيره و بان الاضافة التى بمعنى اللام لا يصح فيها اظهارها كفاك حجة على ما قلنا قول صاحب التسهيل كم من مقدر لا يظهر و يرد على ظاهر عبارة المتن ان التفسير والحديث و الفقه والكلام كل واحد منها اجل من علم البلاغة فلا يصح القول بالاجلية بالنسبة اليها فلا بد من تخصيص العلوم المضاف اليه لفظ اجل بالعلوم العربية لكنه لم يخصص ففى كلامه قصور يمكن ان يقال لا قصور فى كلامه اذ التعليل بحصر الكشف عن وجوه الاعجاز وكذا حصر معرفة دقائق العربية فى هذا الفن يقتضى اجلية من العلوم العربية التى تتعلق بالنظم من حيث ان لها دخلا فى افادة البلاغة فى الجملة ولا شك فى اجلية عنها واجاب عنه الشارح البارع العالم لكنه العبارات **بقوله** لا حاجة الى تخصيص العلوم بالعربية الخ حاصله انه لم يجعله اجل جميع العلوم كما فهم المعترض بل جعل طائفة من العلوم اجل ما سواها وجعله من هذه الطائفة ولا شك فى صدقه فانه لا يلزم تفضيله على التفسير والحديث وغيرهما **قوله** مع ان هذا ادعاء منه الخ هذا جواب بالتسليم فمع بمعنى على اى ولنا ان نجرى على انه جعله اجل جميع العلوم بناء على ان من فى من اجل العلوم بيانية و لا ضرر فى ذالك الجعل لانه امر ظاهرى وقع للترغيب فانه لكمال عناية وفرحه بذالك العلم يدعى ظاهرا اجلية بالنسبة الى العلوم ترغيبا لطالبيه والمراد اجليته بالنسبة الى البعض ونظيره الوعيدات الواقعة من الشارع مطلقا والمراد التقييد فلا يرد انه ادعاء امر مخالف للواقع ولا ينبغى للعالم ان يفرح بشئ باطل فافهم **قوله** اذ به شروع فى بيان وجه الاجلية والادقية على غير ترتيب اللف فان الاول للثانى والثانى للاول والنكتة فيه انه لما كان المقام مقام مدح الفنون الثلاثة وبيان اجليتها ادخل فى مدحها قدمه فى اللف و انما اخر فى النشر دليل هذه المقدمة عن دليل المقدمة الاخرى لكون معرفة دقائق العربية واسطة لها وسيلة الى الكشف المذكور مقدمة عليه فى الوجود **قوله** لا بغيره اشارة الى ان تقديم الجار والمجرور لافادة الحصر ثم لما كان المتبادر من الحصر الحقيقى و هو غير صحيح ههنا لان العرب يعرف ذالك بحسب السليقة و هم كغيرهم بالالهام ايضا فسر الغير **بقوله** من العلوم اشارة الى ان الحصر

فيكون من ادق العلوم سراً وبه يكشف عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن استارها فيكون من اجل العلوم قدراً لان المراد بكشف الاستار معرفة انه معجز لكونه فى اعلى مراتب البلاغة

هيهنا ايضا فى بالقياس الى سائر العلوم والالهام والسليقة ليستا من العلوم **قوله** دقائق العربية واسرارها الخ اى دقائق اللغة العربية وانما ترك ذكر الموصوف لبوهم ان دقائق الفنون الادبية باسرها تعرف بهذه العلوم فيفيد بهذا الابهام تفخيما لشانه ثم الضمير فى اسرارها راجع الى اللغة العربية ومعلوم ان دقائق اللغة العربية ادق الدقائق فصح التفريع **بقوله** فيكون ادق العلوم سرا ولا يرد ان دقة المعلوم يوجب دقة العلم لا دقيته وقيل الضمير راجع الى الدقائق لان الاصل رجوعه الى المضاف فيما اذا لم يكن لفظ كل وامثاله لكونه مقصودا بالذكر وذكر المضاف اليه بطريق التبعية والسر هو الدقيق ايضا فاسرار الدقايق بمعنى دقايق الدقايق كخيار الخيار وعيون العيون ولا شك ان دقايق الدقايق عبارة عما هو ادق واخفى فيكون تقدير الكلام اذ به يعرف المعلومات الدقيقة والمعلومات التى هى ادق ولما كان ادقية المعلوم مستلزما لادقية الطريق الموصل اليه كان علم البلاغة دقائقها من ادق العلوم سراً وعلى هذا استقام امر التفريع بلا احتياج الى التزام طى مقدمة هى مناط التفريع ومطية وهى ان دقايق العربية ادق دقايق كما مر **قوله** وبه يكشف الخ اى بعلم البلاغة لا بغيره من العلوم **قوله** فى نظم القرآن حال عن وجوه الاعجاز او من الاعجاز لصحة اقامة المضاف اليه مقام المضاف بان يقال وبه يكشف عن الاعجاز فى نظم القرآن استاره فيكون من قبيل قوله تعالى واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا. قال الشارح فى حاشية الكشاف عند الكلام على هذه الآية حنيفا حال من المضاف اليه للاطباق على جواز ذلك اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه او بمنزلة الجزء بحيث يصح قيامه مقامه مثل اتبعوا ابراهيم اذا اتبعوا ملة ورئيت هذا اذا رئيت وجهها بخلاف رئيت غلام هند قائمة واختلفوا فى عامل فى مثل هذه الحال فقيل معنى الاضافة لما فيها من معنى الفعل المشعر بحرف الجر كانه قيل ملة ثبتت لابراهيم حنيفا والصحيح ان عاملها عامل المضاف لما بينهما من الاتحاد بالوجه المذكور واما المجيبى ضرب زيدا راكبا فلا كلام فى جوازه وكون عامله هو المضاف نفسه هذا كلامه وانما اشار بقوله والصحيح الى آخره الى بطلان القول الاول اذ لو كان العامل معنى الاضافة بالطريق المذكور لم يكن لتخصيص الجواز بما اذا كان المضاف جزأ او كجزء معنى بل يلزم الجواز وقوع الحال من كل مضاف اليه وهو باطل بل انما يجوز فى الصور الثلاثة التى ذكرها ابن مالك فى الخلاصة حيث قال **بيت** ولا تجز حالا من المضاف له ٭ الا اذا اقتضى المضاف عمله ٭ او كان جزأ ماله اضيفا ٭ او مثل جزئه فلا تخيفا ٭ **قوله** لان المراد بكشف الاستار اى بطريق الكناية

فان كشف الاستار عن الشئ يستلزم معرفة ثمة ان هذا الكلام دليل لقوله فيكون من اجل العلوم ودفع لما يرد على الحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور في قول المصنف رحمه الله تعالى وبه يكشف عن وجوه الاعجاز حاصل الايراد ان معرفة ان القرآن معجز مشترك بين علم البلاغة وعلم الكلام فلا يصح الحصر المذكور وحاصل الدفع الذي اشار اليه بتقييد المعرفة بالاعجاز بقوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة ان البرهان قسمان الى وهو ما يكون الحد الاوسط فيه علة لحصول التصديق بالحكم مع كونه علة ايضا لثبوت ذلك الحكم في الخارج فان لم يكن علة لثبوت الحكم خارجا فبرهان انى سواء كان الاوسط معلولا لثبوت الحكم في الخارج اولا وانما سميا باللم والان لان اللمية هي العلية والانية هي الثبوت وبرهان اللم يفيد علة الحكم ذهنا وخارجا فسمي باسم لم الدال على العلية والبرهان الانى انما يفيد علة الحكم ذهنا لا خارجا فهو انما يفيد ثبوت الحكم في الخارج واما ان علة ماذا فهو لا يفيد ذلك فسمي باسم ان الدال على الثبوت مثال الاول الاستدلال التعفن الاخلاط على الحمى بان يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم ومثال الثاني الاستدلال بالحمى على تعفن الاخلاط بان يقال هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فان الحمى ليست في الواقع علة لتعفن الاخلاط بل الامر بالعكس ولا شك ان اللمي اولى وافيد من الانى ولما كان معرفة اعجاز القرآن بالبرهان اللمي على الوجه المختار وهو ان سبب اعجازه كونه في اعلى طبقات البلاغة انما يحصل على التحقيق والتفصيل بمعرفة قواعد علم البلاغة ولا دخل في ذلك لقواعد علم الكلام حصر معرفة في علم البلاغة ولم يلتفت الى معرفة القاصرة وهو معرفته بالبرهان الانى المذكور في علم الكلام حيث علموا اعجازه بعدم القدرة على الاتيان بمثل اقصر سورة من سورة القرآن كانه ليس بمعرفة فلا غبار في الحصر المذكور اذا عرفت هذا فتعلق الجار في قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة بالمعرفة او الاعجاز سواء **فالقيل** تعلقه بقوله معجز لا يصح لانه يكون المعنى حينئذ ان القرآن معجز لانه في اعلى مراتب البلاغة مع ان الاعجاز لا يتوقف على كونه في الطرف الاعلى كما ستعلم في شرح قول المصنف ولها طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وما يقرب منه **اجيب** بان المراد بالاعلى الاعلى النوعي وهو مرتبة من البلاغة تعجز المخلوق عن الاتيان بمقدار اقصر سورة من سوره القرآن في تلك المرتبة فيتناول الطرف الاعلى وما يقرب منه وانما عبرنا بالكناية في ارادة المعرفة من كشف الاستار في قوله وبه يكشف عن وجوه الاعجاز لصحة ان يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان قول الشارح لان المراد بكشف الاستار معرفة ان القرآن معجز اي اراد المصنف رحمه الله تعالى بالكشف المعرفة بطريق الكناية لان هذا تمهيد الى بيان التنافي بين كلامي المصنف رح والسكاكي كما سيأتي عن قريب ولا شك ان التنافي بينهما على تقدير ارادة المعرفة من الكشف المذكور بطريق الكناية اظهر من التنافي بينهما على تقدير ارادته منه بطريق المجاز المرسل لان الكناية لا بد فيها من ارادة المعنى المكنى به

لاشتماله على الدقائق والاسرار الخارجة عن طوق البشر وهذه وسيلة الى تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ماجاء به ليقتضى اثره فيفاز بالسعادة الدنيوية والاخروية فيكون من اجل العلوم لكون معلومه من اجل المعلومات

لينتقل منه الى المعنى الكنائي فيجيئ التنافي بينهما من حيث ان المصنف اثبت المعنى المكنى به وهو كشف الاستار عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن لينتقل منه الى المعنى الكنائي وهو معرفة ان القرآن معجز فيجيئ التنافي بين كلامي المصنف والسكاكي من حيث ان المصنف اثبت الكشف المذكور لينتقل منه الى المعرفة المذكورة والسكاكي نفاه كما سيأتي حيث قال ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها فيكون هناك تدافعان تدافع الحصرين فان السكاكي حصر معرفة الاعجاز في الذوق حيث قال في المفتاح كما سيأتي ان مدرك الاعجاز هو الذوق وليس الا والمصنف حصره في علم البلاغة وتدافع الاثباة والنفي لان المصنف اثبت الكشف والسكاكي نفاه كما مر اما لو كان المراد به المعرفة مجازا فلا تدافع بين الاثبات والنفي لان المثبت في كلام المصنف معناه المعرفة لا الكشف لان ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ممنوع والمنفي في كلام السكاكي باق على حقيقته وهو الكشف والحاصل انه اذا اريد به المعرفة بطريق المجاز يرد احد الاشكالين وهو تدافع الحصرين فقط واذا اريد به المعنى الاصلي الحقيقي وهو الكشف والازالة يرد الاخر فقط وهو التدافع بين الاثباة والنفي اما اذا اريد به المعرفة بطريق الكناية فيرد التدافعان معا ويظهران ظهورا تاما تدافع الحصرين مع جهة المعنى المراد وهو الكنائي وتدافع النفي والاثباة مع جهة المعنى المكنى به لانه مراد في الكناية للانتقال فليتأمل ثم كناية المذكورة محققة على تقدير ان يراد بوجوه الاعجاز نفس الاعجاز وعلى تقدير ان يراد بها مراتب البلاغة والاختصاص لها باحد المرادين اما ان كان المراد بوجوه الاعجاز نفس الاعجاز ويكون اثباة الوجه تخييلا فلان كشف الاستار عن الشئ مستلزم لمعرفته ان كان المراد بها مراتب البلاغة فلان كشف الاستار عن طوق الشئ يستلزم معرفة ذلك الشئ **قوله** لاشتماله اى القرآن **قوله** وهذه وسيلة اى معرفة ان القرآن معجز وسيلة الى تصديق النبي عليه الصلوة والسلام **قوله** ليقتضى اثره اى ليتبع النبي عليه السلام في طريقته وليتبع طريقة النبي عليه الصلوة والسلام **قوله** فيفاز منصوب عطف على ليقتضى فيكون معه غاية للتصديق او مرفوع فيكون غاية مترتبة على الغاية الاولى **قوله** لكون معلومه من اجل المعلومات تعليل لترتب قوله فيكون من اجل العلوم على ما قبله حاصله ان المعلوم يطلق على المسائل على الموضوع ومجموع مسائل

وغايته من اشرف الغايات وجلالة العلم بجلالة المعلوم وغايته فانقيل كيف التوفيق بين ماذكر ههنا وبين ماذكر في المفتاح من ان مدرك الاعجاز هو الذوق وليس الا ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها قلنا معنى كلامه ان يدرك بالذوق ولا يمكن وصفه كالملاحة

هذا العلم الدقائق والاسرار التي يتندرج فيها الدقائق والاسرار التي في القرآن وموضوعه اللفظ العربي من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه من اجل المعلومات فصح التعليل المذكور سواء اريد بالمعلوم المسائل او الموضوع ولا يرد الاعتراض على التعليل المذكور بان الثابت فيما سبق ان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز انما يكون بهذا العلم وذا لا يستدعي كون معلومه الذي هو مسائله من اجل المعلومات اذ ليس في هذا العلم مسئلة حكم فيها على القرآن بخصوصه بعرض ذاتي بل اقصى ما ثبت ان يكون القرآن من جزئيات موضوعات مسائله وهذا انما يفيد شرف هذا العلم بشرف الموضوع وبالجملة تعليل ترتب قوله فيكون من اجل العلوم على ما قبله بقوله لكون معلومه من اجل المعلومات مشكل جدا فلو اكتفى بحسن الغاية لكان احسنا وجها لاندفاع اطلاق المعلوم على الموضوع والمعترض مقر بان شرفه هذا العلم بشرف الموضوع ولا حاجة الى ما اجاب به وهو ان كلام الله تعالى اشرف التراكيب وقد تقرر ان المعلوم اذا كان اشرف كان العلم بحاله اشرف فالعلم بحال القرآن اعني اعجازه مع قطع النظر عن الغير اشرف ولا يستفاد علم اعجاز القرآن عند فقد الذوق الفطري الا لمعرفة مسائل هذا العلم فلا جرم يكون هذا العلم ايضا اشرف فقول المعترض وذا لا يستدعي كون معلومه الى آخره ممنوع والحصر المستفاد من قوله وهذا انما يفيد شرفه بشرف الموضوع ممنوع ايضا اذ جلالة المسائل اما بوثاقة دلائلها او بتعلقها بمعرفة احوال اشرف الاشياء والثاني موجود ههنا ثم المراد بالمعلوم في عبارة الشرح ما يعلم من هذا العلم لا المسائل كما توهم وما قيل ان هذا الجواب لا يكاد يصح لانه حمل المعلوم في كلام الشارح على كون القرآن معجزا مع انه غاية لهذا العلم كما صرح به العصام في اطواله وحينئذ لا وجه لعطف قوله وغايته من اشرف الغايات على ما قبله ففيه انه قال ان المراد بالمعلوم في عبارة الشرح هو ما يعلم من هذا العلم والاعجاز كذلك والظاهر ان المراد بالغاية في عبارة الشرح هو التصديق بنبوة النبي عليه الصلوة والسلام ولا شك في ترتبه على الاعجاز المذكور **قوله** وجلالة العلم بجلالة المعلوم **فانقيل** ان لفظة الجلالة مصدر اضيف الى العلم واضافة المصدر تفيد الحصر كما قال الرضي ان اسم الجنس الذي يطلق على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يصدق هو عليه فهو الظاهر لاستغراق الجنس كما يقال ضرب زيدا في الدار مع ان جلالة العلم كما يحصل بجلالة المعلوم كذلك يحصل بوثاقة الدلائل فلا يصح الحصر **اجيب عنه** بان الحصر المذكور ليس بحقيقي بل هو اضافي بالقياس الى المبادي على ان افادة اضافة المصدر الحصر ليس بكلي **قوله** فانقيل كيف التوفيق الخ حاصله ان كتاب المصنف

مختصر من القسم الثالث من مفتاح العلوم فلا ينبغي له المخالفة عنه الا اذا وجدت النكتة مع
ان كلامه ههنا مخالف لما ذكره السكاكي من وجهين الاول ان المصنف حصر سبب معرفة الاعجاز
في هذ العلم لان المراد بكشف الاستار عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن معرفة انه معجز بطريق
الكناية كما مر والسكاكي حصر سبب الادراك في الذوق لان اسناد الادراك الى الذوق في قوله
ومدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا انما هو اسناد الى السبب كما يشير اليه قول الشارح في
الجواب ولو بالذوق المكتسب منه والا فالمدرك هو النفس ليس الا فلا يرد ما يتوهم من ان السكاكي
حصر مدرك الاعجاز في الذوق والمصنف حصر سبب كشف الاعجاز في هذ العلم ولا مخالفة
بينهما فظاهر الا يرى انه لو حصر احد مدرك الكليات في النفس الناطقة وحصر سبب ادراكها في العقل
لاستقام كلا الحصرين والثاني ان المصنف اثبت كشف القناع من وجوه الاعجاز بهذ العلم باعتبار
المعنى المكنى به لان في الكناية لابد من ارادة المعنى الاصلي للانتقال الى المعنى الكنائي كما مر والسكاكي
نفاه عن اصله بقوله ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها وبتقرير الكلام على هذا
الوجه يندفع ما قيل ان في تقرير الاعتراضين بهذا الوجه نوع ركاكة لان الاعتراضين متدافعان
ظاهرا فان الاعتراض الاول مبني على ان يكون المراد بالكشف المعنى الكنائي اى المعرفة والثاني مبني
على ان يكون المراد به المعنى المتبادر منه اعني التعريف والاظهار للغير فكيف يوردان معا وجه
الاندفاع ان المراد بالكشف المعرفة على الثاني واما التنافي من جهة ان المعنى المكنى به لا بد
ان يكون مرادا به لينتقل منه الى المعنى الكنائي وقد اثبته المصنف بطريق الكناية ونفاه السكاكي
بذلك الطريق **قوله** الذوق هو ههنا عبارة عن كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا التي
في الكلام البليغ وبعبارة اخرى قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطائف الكلام ووجوه محاسنه
الحقية **قوله** قلنا معنى كلامه الخ جواب عن الاعتراض المذكور حاصله انه لا تدافع ولا تخالف
بينهما لان معنى مجموع كلام السكاكي ان الاعجاز يدرك بالذوق ولا يمكن وصفه كالملاحة
فاندفع التدافع الثاني بين كلامي المصنف والسكاكي وكذا ما يتوهم بين كلامي السكاكي حيث
اقر بان الاعجاز مدرك بالذوق مع انه قال ونفس وجه الاعجاز مما لا يمكن كشف القناع عنها
لان ما ذكره المصنف ههنا لا يدل على انه يمكن وصفه بل يدل على انه انما يدرك بهذا العلم وكذا ما ذكره
لا يدل الا على انه انما يدرك بالذوق لان نسبة الكشف الى العلم يدل على حصول العلم به لا على انه
يمكن وصفه وكذا نسبة الادراك الى الذوق يدل على حصوله به لا على امكان وصفه ثم بين

وقد صرح بهذا وما ذكره ههنا لايدل على انه يمكن وصفه بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه لابغيره من العلوم وليس الحصر حقيقيا حتى يرد الاعتراض بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة وقد اشير الى هذا فى مواضع من المفتاح كقوله فى علم الاستدلال وجه الاعجاز امر من جنس الفصاحة والبلاغة لاطريق اليه الا الطول خدمت هذين العلمين وفى موضع آخر لا علم يعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين

ماذكره فى بيان معنى كلامه **بقوله** وقد صرح بهذا - حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولايمكن وصفه كما رفع الاستبعاد من تحقق امر فى الواقع يكون بحيث يدرك ولايمكن وصفه **بقوله** كالملاحة فانه مما يدرك ولايمكن ان يوصف وكذا استقامة الوزن وسائر الوجدانيات لانها تدرك ولايمكن بيانها بخصوصها وحاصل دفع الاول المندرج فى الثانى كما ذكره بقوله بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه الخ ان السكاكى حصر سببية الادراك بلا توسط شئ على الذوق سواء كان مكتسبا من العلم المذكور او غير مكتسب منه كالحاصل للعرب الذين لم يتعلموا اصلا والمصنف لاينكره والمصنف حصر سببية الادراك بتوسط الذوق عليه والسكاكى لاينكره وانما قدم الجواب عن الوجه الثانى وادرج فيه الجواب عن الوجه الاول اهتماما به لان المخالفة الثانية اظهر من الاول كما مر فتذكر **قوله** ولو بالذوق الخ **فان قيل** صرح الشارح فى تذنيب الباب السابع بان لو او الوصلية تفيد كون ضد الشرط المذكور اولى بالملزومية للكلام السابق الذى هو كالعوض عن الجزاء كقولك زيد بخيل ولو كان غنيا فكيف يستقيم ههنا **قلت** بعد تسليم لزوم هذا المعنى فى جميع استعمالاتها ان مضمون الكلام السابق ههنا انحصار سببية الادراك فى هذا العلم ولاشك ان هذا الانحصار على تقدير عدم توسط الذوق المكتسب منه بان يدرك العلم نفسه بلا تخلل الذوق اولى كما لايخفى **قوله** وليس الحصر حقيقيا الخ بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم وهى دفع الاعتراض الوارد عليه بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة ولامدخل له فى دفع التدافع ثم ان الشارح لما ادعى ان السكاكى مقر بما قال له المصنف من الحصر المذكور ولايقبل الدعوى الا ببينة فقال وقد اشير الى هذا اى الى انه لايدرك الاعجاز الا بهذا العلم وانما قال اشير لان المصرح به ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى هى الاعجاز امر من جنس البلاغة اى نوع منه لاطريق الى معرفته الا الطول خدمت هذين العلمين لكنه يلزم منه ان تكون تلك الخدمت موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا يقال فى **قوله** لاعلم الخ ان المصرح به انه لاعلم كشف للقناع عن وجوه الاعجاز اى مراتب البلاغة من هذين العلمين ويلزم منه ان لايكون اكشف منهما عن نفس الاعجاز **قوله** لاطريق اليه آه الظرف اعنى اليه اما لغو متعلق بطريق على قول البغداديين لما فيه من معنى الاضاءة والاطول بدل من محل اسم لان مبتدأ فى الاصل وخبر لا محذوف اى لاطريق موجود اوبدل من الخبر المحذوف على راى من جوز حذف المبدل منه فى باب الاستثناء ويمكن ان يكون الظرف مستقرا خبرا لا واذا الاطول بدل منه ويحتمل ان يكون ظرف مع متعلقه صفة لاسم لا والاطول بدل اسم لا وخبر لا محذوف او بدل من الخبر المحذوف وفى هذا وامثاله من الاحتمالات فى مثل هذا التركيب كثيرة

قوله وفی موضع آخر لا علم بعد علم الاصول الکشف الخ ای وقال السکاکی فی موضع آخر الخ یروی الکشف مرفوعا ومنصوبا ووجه اعرابه ظاهر مما سبق واعترض علی الشارح بان فی نقله کلام السکاکی اما اختلال واما عدم اتمام التقریب لان عبارة المفتاح هکذا الاعلم فی باب التفسیر بعد علم الاصول اقرأ منها علی المرء بمراد الله تعالی من کلامه ولا اعون علی تعاطی تاویل متشابهاته ولا انفع فی درک لطائف نکته واسراره ولا الکشف للقناع عن وجه اعجازه وقد صوروا بان الظرفین اعنی فی باب التفسیر وبعد علم الاصول متعلقان باقرأ ای اعون وانفع علی معنی لا علم انفع منهما فی باب التفسیر بعد علم الاصول ای اذا تعلقا باقرأ فعلی هذا لا یکون قوله الکشف مقیدا بالظرفین المذکورین وقد حمل الشارح عبارة المفتاح فجاء الاختلال وان قلنا بتقیده بالظرفین المذکورین فی عبارة المفتاح بناء علی ما قال الشارح فی شرحه عند الکلام علی قوله تعالی وما علی الذین یتقون من حسابهم من شئ ولکن ذکری لعلهم یتقون ط ان القید اذا کان مقدما علی المعطوف علیه فالقاعدة الکلیة تقید المعطوف به لا یجوز الا ستعمال بخلافه ولا یفهم من الکلام سواه کما فی قولک یوم الجمعة سوت وضربت زیدا لم یحصل التقریب لان مقصوده من نقل الکلام المذکور اثبات ان السکاکی حقق بحصر الکشف فی العلمین مع ان المستفاد من هذه العبارة علی تقدیر تعلق الظرف بالکشف وتقیده به ان علم الاصول اکشف منهما وان غیرهما کاشف ایضا لکنهما اکشف ولا شک فی منافاته للحصر المذکور **اجیب عنه** بان الظرف متعلق بالکشف کما فی عبارة السکاکی کما علم من القاعدة المذکورة المنقولة عن الشارح فارتفع الاختلال من النقل والمضاف الی علم الاصول محذوف فی التقدیر لا علم بعد حصول علم الاصول الکشف الخ وان افعل التفضیل قد یقصد به تجاوز صاحبه وتباعده عن الغیر فی الفعل لا بمعنی تفضیله بالنسبة الیه بعد المشارکة فی اصل الفعل بل بمعنی ان صاحبه متباعد فی اصل الفعل متزاید الی کماله قصدا الی تمایزه عنه فی اصله مع المبالغة فی اتصافه بحیث یفید عدم وجود اصل الفعل فی الغیر ووجوده فیه منتهیا الی کماله علی وجه الاختصار فیحصل کمال التفضیل کما هو المعنی الاوضح فی الافاعل فی صفاته تعالی لذا لم یشارکه احد فی اصلها حتی یقصد التفضیل نحو الله اکبر وامثاله وبهذا المعنی ورد قوله تعالی حکایة عن یوسف علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام رب السجن احب الی مما یدعوننی الیه وقول علی رضی الله تعالی عنه لان اصوم یوما من شعبان احب الی من ان افطر یوما من رمضان ومثله اکثر من ان یحصی واعظم من ان یضبطه القلم فمعنی الاکشف فی عبارة المفتاح ان هذین العلمین متباعدان فی الکشف عن کل علم متزائدان فیه الی کماله فتم التقریب فافهم ثم المراد بعلم الاصول علم الکلام واللغة والصرف والنحو فانه کما لا بد فی کشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم

علی ان یکون الکشف مقیدا بالظرفین کما یفهم ظاهرا لا کما نقله ههنا من عبارة المفتاح

بیان وجه الاعجاز و ادراکه بحقیقته لامتناع الاحاطة بهذ العلم لغیر علام الغیوب
فلایدخل کنه بلاغة القرآن الاتحت علمه الشامل کما ذکر فی المفتاح

اصل المعنی الحاصل برعایة اللغة و الصرف و النحو کذ الک لابد فی حمل الآیات المشعرة بالجهة و الجسمیة و المکان علی المعنی المجازی العرفی او الکنائی من العلم بامتناعها علی ذاته تعالی الحاصل بعلم الکلام مثلا لو لا امتناع الاستواء علی الله تعالی لما حملنا قوله تعالی الرحمن علی العرش استوی علی انه کنایة عن مالکیة الملک من غیر تصور استواء و جلوس ثم لما شئ من الکلام السابق توهم انه لو کان العلمان المذکوران موجبین لکمال الکشف لم یتحقق الاعجاز فی کلام الله تعالی لان من احاط بقواعد العلمین یمکن له ان یدرک وجه الاعجاز بکمال حقیقته لمهارته فی العلمین فیمکن له ان یاتی بکلام مثل اقصر سورة من القرآن فی الفصاحة و البلاغة مع ان الاتیان المذکور ممتنع کما امرهم الله تعالی بالامر التعجیز فی قوله و انکنتم فی ریب مما نزلنا علی عبدنا فأتوا بسورة ممثله فعلم ان العلمین المذکورلیسا بموجبین لکمال الکشف. دفع بقوله نعم لا یمکن بیان وجه الاعجاز الخ حاصل الدفع ان العلمین موجبان لکمال الکشف لکنه لا یوجب ادراک کنه حقیقة الاعجاز لامتناع الاحاطة بالطائف و الخواص المستفادة من هذین العلمین لانقصاها فی الاکشفیة فقول الشارح لامتناع الاحاطة علی حذف المضاف ای لامتناع الاحاطة بلطائف هذ العلم و خواصه فیکون قوله فلایدخل کنه بلاغة القرآن الخ قصرا حقیقیا بالنسبة الی جمیع من سوا الله تعالی سواء کان محیطا و عالما بقواعد الفنین او کان من ارباب السلیقة لا اضافیا بالنسبة الا المحیط بقواعد الفنین و لا بالنسبة الی ارباب السلیقة ایضا کما یفهم من ظاهر عبارة الشرح فافهم ثم کلمة نعم فی قوله نعم لا یمکن الخ للاستدراک لا للجواب فتفید ان ما قبلها صحیح صادق لکن لا بجمیع احتمالاته فبالنسبة لما بقی تصدیق و بالنسبة لما خرج تکون تقریرا و اثباتا لانه لم یثبت الاحینئذ بخلاف ما قبلها فانه خبر تقدم و ههنا بحث و هو انه یفهم من کلامه انه لو حصل الاحاطة بهذ العلم لغیر علام الغیوب لیدخل کنه بلاغة القرآن تحت علمه و فیه منع لان الذی یعرف بهذ العلم هو ان المقام الفلانی یقتضی الاعتبار الفلانی و بمجرد ذالک لا یعرف ان القرآن معجز بل لابد مع ذالک ان یعرف ان مالابد منه فی تحقق الاعجاز متحقق فی القرآن و الامور التی تجب رعایتها مرعیة فیه حق الرعایة و هو موقوف علی معرفة کمیة حال المخاطبین و کیفیتها و اشتمال القرآن علی اعتبارات مناسبة لها علی ما ینبغی و هی مما لا یعرف

وتشبيه وجوه الاعجاز في النفس بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثباة الاستار لها استعارة تخيلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثباة الوجوه استعارة تخيلية وذكر الاستار ترشيح وقد جرينا في هذا على اصطلاح المصنف والقرآن فعلان بمعنى مفعول ثم جعل اسما للكلام المنزل على النبي عليه الصلوة والسلام ونظمه تاليف كلماته مرتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل لاتوالها

بهذا العلم فافهم قوله فافهم لعله اشارة الى الجواب بان الكامل من بين الامر التي لابد منها في معرفة ان القرآن معجز انما هو مسائل الفنين التي يستفاد منها الخواص واللطائف للكلام فاذا حصل لاحد الاحاطة بجامع الخواص واللطائف يمكن ان يحصل له باستعانة سائر مالابد منه في معرفة ان القرآن معجز فتامل تتدبر الله تعالى اعلم **فان قيل** اذا المرتدخل كمه بلاغة القرآن تحت علم البشر سواء كان لعدم الاحاطة باللطائف والخواص المستفادة من هذين العلمين او لعدم كفايتهما فما طريق ذلك الذوق الذي يعرف به الاعجاز بالوجه لا بالكنه **قلت** ارباب السليقة وخادموا العلمين يعرفون جنس البلاغة والفصاحة ويعرفون جنس ارتفاع الكلام بها بان يحصل منهما للكلام لطف مخصوص فيعرفون منه في اداء مراده شيئا من ذلك الجنس يعجزون عن الاتيان بمثله ولايعرفون باي وجه حصل اما لعدم الاطلاع على جميع مقتضيات الاحوال او لعدم الاطلاع على كميتها وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات ورعاية مقامات الكلمات بعضها مع بعض ومقام خطاب الزكي وغيره والى هذا المعنى اشار السكاكي بقوله شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه **قوله** وتشبيه وجوه الاعجاز - اي مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز **قوله** استعارة بالكناية وهي عند المصنف ان يشبه شئ بشئ في النفس فيسكت عن اركان التشبيه وهي المشبه والمشبه به ووجه التشبيه واداته سوى المشبه **قوله** تخيلية - وهي ان يثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به وبه يدل على التشبيه المضمر في النفس **قوله** ايهام - ويقال له التورية ايضا وهو كما سيأتي في البديع ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد وما نحن فيه كذلك لان للوجوه معنيين قريب وهو العضو المخصوص وبعيد وهو الطرق او المراتب وهو المراد ههنا **قوله** ترشيح - وهو ان يذكر شئ يلائم المشبه به ان كان في الكلام تشبيه او المستعار منه اذا كان فيه استعارة او المعنى الحقيقي ان كان فيه مجاز مرسل كما في قوله عليه الصلوة والسلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فان اطولكن يدا ترشيح لليد وهو ههنا مجاز عن النعمة **قوله** وقد جرينا في هذا على اصطلاح المصنف - اشارة الى الاختلاف في الاستعارة بالكناية وغيرها على ما سياتي بيانه في البيان انشاء الله تعالى **قوله** والقرآن

فى النطق وضم بعضها الى بعض كيفما اتفق بخلاف نظم الحروف فانه توالیها فى النطق من غير
اعتبار معنى يقتضيه العقل حتى لو قيل مكان ضرب ربض لما ادى الى فساد وليس الاعجاز
يجرى الالفاظ والا لما كان للطائفين العلمين مدخل فيه لانها لا تتعلق بنفس الالفاظ فلذا
اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة واشارة الى ان كلماته كالدرر

فعلان يقال قرئت الشئ قرآنا جمعته وقرئت الكتاب قراءة وقرآنا تلوته **قوله** ثم جعل اسما
اى على سبيل النقل اما بعد جعله بمعنى المفعول اى المقروء او المجموع كما هو الظاهر من كلامه
او حال كونه باقيا على معناه المصدرى ثم المراد **بقوله** جعل اسما للكلام المنزل على النبى عليه السلام
بيان الشخص الذى جعل لفظ القرآن علما له بذكر ما يعينه ويكفى فى تعيينه العهد فى لام الكلام
والنبى عليه السلام لكونها معهودين عند المسلمين وليس المراد تعريف ماهية القرآن حتى يجب
ان يزيد فيه ويقول المنقول عنه بالتواتر المكتوب فى المصاحف ليخرج شواذ القراءة
ومنسوخة التلاوة والاحاديث الالهية **قوله** ونظم - اى نظم القرآن المقصود منه طويته
وتمهيد لبيان وجه اختيار النظم على اللفظ **وقوله** فلذا اختار النظم - تصريح بما حاصله
ان النظم لما كان عبارة عن تاليف كلماته حال كونها مترتبة المعانى متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيه العقل والاعجاز انما يتحقق بكمال البلاغة وهى انما تتحقق باعتبار
هذ النظم لا بتوالى الكلمات فى النطق وضم بعضها الى بعض كيفما اتفق كما هو مدلول لفظ اللفظ
اختار النظم على اللفظ ثم المراد بالمعانى فى **قوله** مرتبة المعانى - الامور التى يقصدها البلغاء
كالتاكيد وعدمه وتقديم المسند اليه والمسند الى غير ذالك من مقتضيات الاحوال وبترتيبها
وضع كل منها فى محله المطلوب هو فيه والمراد بالدلالة فى **قوله** متناسقة الدلالات - الدلالة
المطابقية والتضمنية والالتزامية وتناسقها مشابهتها وتماثلها فى المطابقة لمقتضى الحال
يعنى اذا كان الحال يقتضى دلالة المطابقة اتى بها وهكذا **وقوله** على حسب ما يقتضيه العقل
متعلق بكل واحد من مترتبة المعانى ومتناسقة الدلالات على سبيل التنازع ثم كلمة حسب
بمعنى القدر والعدد كما فى الصحاح يقال ليكن عملك بحسب ذالك اى على قدره وعدده اذا كانت
مجرورة يجوز فى الجر فالسين فيها مفتوحة والا فهى ساكنة وربما يسكن فى ضرورت الشعر على الوجه
الاول ايضا ثم اعترض العصام على الشارح بان النظم ليس مجرد تاليف الكلمات بل يكون بتاليف
اجزائها ايضا ولا يكون الا بتاليف جمله ايضا اذ النظم كما يتعلق بكلام واحد كذالك يتعلق بكلامين
اجيب عنه بان المراد بالكلمات ما يتكلم به مجازا مفردا كان او جملة وما قيل تاليف المركبات
هو تاليف كلماتها ففيه ان تاليف المركبات ناظر لمعناها التركيبى بخلاف المفردات **قوله**
ولان فيه استعارة لطيفة - وجه اخر لاختيار النظم على اللفظ اى فى ايراد لفظ النظم بدل اللفظ
استعارة لطيفة مجتمل الاستعارة بالكناية بان شبه القرآن الكريم فى النفس بعقد الدرر
واثبت له النظم فذالك التشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية والاثباة المذكور استعارة

ولما كان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذى صنفه الفاضل العلامة سراج الملة والدين ابو يعقوب يوسف السكاكى تغمده الله بغفرانه اعظم ما صنف خبر كان فيه اى فى علم البلاغة وتوابعها من الكتب المشهورة بيان لما نفعا تميز من اعظم لكونه احسنها ترتيبا اى لكون القسم الثالث احسن الكتب المشهورة من جهة الترتيب وهو وضع كل شئ فى مرتبته

تخيلية ويحتمل ان تكون استعارة مصرحة بان شبه ترتيب الكلمات بادخال اللؤلؤ فى السلك ثم استعير النظم له وجه لطافتها ما احتمالها للوجهين المكنية والمصرحة اد ما فى الاستعارة من افادة المبالغة بادعاء ان المشبه عين المشبه به فعلى الاول يكون قوله لطيفة وصفا مقيدا وعلى الثانى يكون وصفا مادحا او لتضمنها تشبيه كلمات القرآن كالدرر ويكون الوصف مقيد الما فى الاول اليه اشارة **بقوله** اشارة الى ان كلمة الخ **قوله** من مفتاح العلوم سمى كتابه به مفتاح العلوم لانه مفتاح للعلوم التسعة التى اشتمل عليها من الصرف والنحو والاشتقاق والمعانى والبيان والبديع والقوافى والعروض والمنطق عه **قوله** السكاكى - نسبة الى سكاكة قرية بخوارزم وقيل بالعراق وقيل باليمن والذى ذكره السيوطى انه نسبة الى جده كان سكاكا للذهب والفضة **قوله** تغمده الله تعالى يقال تغمد السيف اى جعله فى غمده اى غلافه وحاصل المعنى المراد ستر الله تعالى ذنوبه وحفظه عن المكروه كما يحفظ السيف بالغمد ثم فى التعبير عن جعله مغفورا بهذا اشارة لطيفة اى تشبيهه بالسيف فى حدة القريحة **قوله** بيان لما اى اعظم الكتب المشهورة التى صنفت فيرد عليه ان القسم الثالث ليس بكتاب بل جزء الكتاب واذا كان من الكتب المشهورة بيانا لما لزم ان يكون هو ايضا كتابا بالان افعل التفضيل ههنا اعنى اعظم من جملة ما اضيف هو اليه وهو عبارة عن القسم الثالث **اجيب عنه** باجوبة الاول انه جعله كتابا باعتبار المعنى اللغوى اذ الكتب فى اللغة الضم والجمع الثانى انه لما افرد بالتدوين وصار كانه كتاب مستقل الثالث انه لما كان هو العمدة من اجزاء المفتاح صار كانه كتاب كله ثم لما كان يتوهم من عبارة المتن ان قوله نفعا منصوب على التميز من المشهورة وحينئذ لا يكون نصا فى المقصود وهو مدح القسم الثالث وتفضيله على الكتب المصنفة فى علم البلاغة لانه لم يعلم عظمة باعتبار النفع البتة لاحتمال اعظمية باعتبار آخر كالحجم مثلا وهو لا يحسنه بل يشينه كما لا يخفى دفعه الشارح **بقوله** تميز من اعظم - اى من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل لا من نسبة المشهورة الى ما صنف من الى عن الفاعل اى اعظم نفعه **قوله** من جهة الترتيب فيه اشعار بان انتصابه على التميز ثم كلمة من فى مثل هذا التركيب لكون سببية والجهة قد يستعمل بمعنى العلة والسبب وقد يستعمل بمعنى الطريقة والطرز بان اريد بالجهة المعنى الاول فلا بد من القول بزيادة كلمة من بخلاف ما اذا اريد به المعنى الثانى **قوله** وهو وضع كل شئ الخ يرد عليه ان الضمير فى مرتبته اما ان يرجع الى كل او الى شئ وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ ولا فى مرتبة شئ ما **اجيب عنه** بان الضمير الى شئ قبل استفادة العموم من كلمة كل

عه قوله ولما كان القسم الثالث الخ من ههنا بيان لوجه تقديمه القسم الثالث من المفتاح

فلكل مسئلة مثلا مراتب بعضها اليق بها من بعض فوضعها فيه احسن وان شئت ان تعرف صدق هذا المقال فعليك بكتب الشيخ عبد القاهر تراها كانها عقد قد انفصم فتناثرت لا اليه ولكونه اتمها تحريرا وهو تهذيب الكلام ولكونه اكثرها للاصول والقواعد وهو متعلق بمحذوف يفسره قوله جمعا لان معمول المصدر لا يتقدم عليه لان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل وهو موصول و معمول الصلة لا يتقدم على الموصول لكونه كتقدم جزء من الشئ المرتب الاجزاء عليه هذا

فيعتبر الحكم على شئ بوضعه فى مرتبته قبل اعتبار العموم فى الشئ ومرتبته ولا يمنع من ذلك اشتمال التركيب على كلمة كل لانه امر يتبع الملاحظة كما قالوا ومنهم السيد السند حيث قال فى شرحه للمفتاح فى قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور انه من عموم النفى والسر فيه انه ان اعتبر قيد العموم فى الكلام او الاثم دخول النفى عليه ثانيا كان النفى وارد اعلى المقيد نافيا لقيده بناء على ان النفى توجه المقيد وان عكس كان النفى واردا على المنفى مفيد العموم نفيه والتعويل فى تعين احد الاعتبارين على القرائن ويمكن ان يقال ان الضمير الى كل شئ والعبارة من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيفيد انقسام الاحاد على الاحاد كما قالوا فى ادخلوا دوركم فكان هذا الكلام اجمال مفصلات بعدد الاجزاء فكانه قيل هذا وضعه فى مرتبته ووضع هذا مرتبة الخ **قوله** فلكل مسئلة الخ دفع لما يرد من ان الترتيب وضع كل شئ فى مرتبته واذا كان الكتب المشهورة مشتملة على الترتيب كما يقتضيه افعل التفضيل فكيف يتصور ان يكون القسم الثالث احسن منها حاصل الدفع ان لكل مسئلة مثلا مراتب بعضها لا يليق بها وبعضها اليق فبوضعها فى المرتبة الاولى يحصل حسن الترتيب وفى الثانية احسنها فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن **قوله** وان شئت ان تعرف الخ اثباة لما ادعاه المصنف من احسنية ترتيب القسم الثالث بالنسبة الى الكتب المشهورة **قوله** فعليك اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالباء كما ههنا كان بمعنى استمسك وقيل الباء زائدة فى المفعول تقوية لعمله **قوله** بكتب الشيخ الخ اى بمطالعة كتب الشيخ **قوله** تراها - اى كتب الشيخ بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث **قوله** كانها عقد قد انفصم الخ فى تشبيه كتب الشيخ بالعقد اشارة الى حسن ترتيبها وفى انفصامه وتناثر لئاليه اشارة الى انحطاط درجة ترتيبها عن ترتيب القسم الثالث فثبت ما ادعاه ولا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد قد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون مصداقا للمقال المذكور **قوله** وهو تهذيب الكلام - وقد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة وليس بمراد ههنا فلذا لم يتعرض له الشارح ثم ان تهذيب الكلام وتنقيحه وتطهيره من العائب والزوائد بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافى اشتمالها على الحشو والتطويل فى نفسه فلا يرد على المصنف ان كلامه هذا مناقض لما سياتى منه وهو **قوله** لكن كان اى القسم الثالث غير مصون الخ **قوله** متعلق بمحذوف الخ الفائدة الشاملة جميع الموارد فى حذف الشئ ثم تفسيره زيادة تمكنه فى القلب لان الشئ اذا ابهم بعد انتظار النفس اليه يكون اوقع فيها

ثم لما كان يتوهم انه لم لم يتعلق بالمذكور المؤخر حتى يحصل الاستغناء عن ارتكاب الحذف ثم التفسير ثم اجاب
بقوله لان معمول المصدر لا يتقدم عليه - وبين وجهه **بقوله** لان المصدر الخ لان الاصل في العمل
هو الفعل والمصدر فيه متفرع عليه وانما اشتهر تخصيص المصدر بتقدير ان المصدرية مع الفعل دون ما
المصدرية معه مع اشتراكهما في الوصف لان ان حرف مصدري اعرف في ذلك من ما حتى قال الاخفش
ان كلمة ما اسم تقتضي عائدا اليه وغير مختص بالفعل بخلاف ان المصدرية فانها تختص بالفعل الذي
يتفرع المصدر عليه في العمل وان كان متأصلا عليه في الاشتقاق **قوله** وهو موصول الخ الموصول
اسمي وهو ما لا يتم الا بصلة وعائد كالذي واخواته وصلة جملة جزئية وحرفي وهو ما اول مع
ما يليه من الجمل بالمصدر كان وما فحزج بخوصه ومه على قول من يؤولها بالمصدر والفعل الذي اضيف
اليه الظرف نحو يوم ينفع الصادقين وحين ضربت لان ذلك يؤول بالمصدر بنفسه لا مع ما يليه وهذا
الموصول لا يحتاج الى عائد بل لا يجوز لحرفيته كما سبق واختلفوا في لزوم كون الصلة لهذا الموصول
الحرفي جملة خبرية والاكثرون على جوازكونها امرا ونهيا وما قال الرضي والاصح عدم جواز ذلك
ووجهه بعضهم بان وضع ان المصدرية ان يكون مع الفعل في تقدير المصدر والمصدر لا طلب
فيه ففيه ان الامر والنهي الموصولين بان المصدرية انما يؤولان بمصدر ما خوذ من المادة
التي تدل على الطلب واذا قيل كتبت اليه بان قم وبان لا تقم كان معناه كتبت اليه بالامر
بالقيام او بالنهي عنه وانما فات الدلالت بالصيغة فقط على ان فوات الامرية في الموصول بالامر
عند التقدير بالمصدر كفوات معنى الماضي والاستقبال في الموصولة بالماضي والموصولة
بالمضارع عند التقدير بالمذكور فكما لا يقدح هذا فكذا ذاك **قوله** لكونه كتقدم جزء الخ
حاصله ان الصلة مبينة للموصول والموصول لا يمكن جعله جزءا من الكلام الا بها
فهما كشئ واحد مترتب الاجزاء فالترتيب معتبر بين الموصول والصلة كلا وبعضا بحيث
لا يجوز تقدم كل الصلة عليه ولا جزئها لا بين اجزاء الصلة فيجوز تقدم بعض اجزائها
على بعض الا اذا ادى الى الفصل بين الفعل والموصول الحرفي وانما قيدنا الموصول بالحرفي لان
هذا الحكم مختص به واما الموصول الاسمي فقد يفصل بينه وبين صلة بمعمولها نحو الذي
اياه ضربت - فلا يجوز اعجبني ان زيدا ضربت لان ما بعد ان في تاويل المصدر فيقتضي
اتصاله بما يتضمن المصدر وهو الفعل ويجوز اعجبني ان اعطيت درهما زيدا
وكما لا يجوز تقدم نفس الصلة على الموصول لا يجوز تقدم معمولها عليه لان مرتبة العامل قبل
مرتبة المعمول فيلزم تقدم الصلة على الموصول لان المتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ
وذا لا يجوز لكونه كتقدم جزء من الشئ المرتب الاجزاء عليه ثم ان ضمير ما راجع الى الشئ المرتب الاجزاء
او الى الجزء وحاصله انه اذا تقدم في الذكر جزء اللفظ الذي ضميره بعد طائفة من اجزائه كالصلة
ههنا على باقي الاجزاء وهو ههنا الموصول لزم تقدمه على ما يتقدم عليه الاجزاء الباقية فيلزم تقدمه
ذلك الجزء على نفسه لان المتقدم على المتقدم متقدم كما مر وكذا على اللفظ نفسه ايضا اذ ليس التقدم
على اللفظ الا بالتقدم على جميع اجزائه وههنا كذلك كما لا يخفى فلا مسامحة فيه كما قيل ان الجزء
لم يتقدم في المرور على الشئ نفسه بل بعض الاجزاء مقدم على البعض فافهم والله تعالى اعلم

والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه
قال الله تعالى فلما بلغ معه السعى ولا تأخذكم
بهما رأفة ومثل هذا كثير فى الكلام والتقدير تكلف
وليس كل ما أول بشئ حكمه حكم ما اول به

قوله هذا - اى هذا ما ذكروه انما نسب الشارح القول المذكور الى القوم لعدم ارتضائه عليه كما ذكره **بقوله** والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه المراد بالظرف ههنا اسم الزمان والمكان وبشبهه الجار والمجرور لانه محتاج الى الفعل او معناه مثل احتاج الظرف اليه **قوله** قال الله تعالى فلما بلغ معه السعى الخ وجه الاستدلال بالآية الاولى ان الظرف اعنى معه متعلق بالسعى ومعمول له فان المقصود ان اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما بلغ السن الذى قدر فيه على السعى مع ابيه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فى قضاء حوائجه امرناه بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بتعلق الظرف بالسعى وما قيل ان المعنى انه لما قال فلما بلغ الغلام الحليم الحد الذى قدر فيه على السعى قيل مع من فقال مع ابيه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام ففيه ان ذكر الجواب قبل ذكر منشأ السؤال مما لا وجه له وما قيل ان الظرف حال من السعى مقدم عليه ابلغ السعى كائنا معه ففيه ان المعنى لا يساعده اذ المراد انه بلغ حد السعى مع ابيه فى اشغاله وحوائجه بحيث كان الصحبة بينهما فى السعى لا انه بلغ سعيا يصاحب اباه اى سعى ابيه على تقدير المضاف فى معه كما لا يخفى على الذوق السليم والقول بان الظرف لغو متعلق ببلغ يقتضى ان يكون بلوغ الولد والوالد مرتبة السعى معا وهو كما ترى والقول بانه متعلق ببلغ والمراد بالسعى المسعى وهو الجبل الذى يقصد اليه بالمشى تكلف لا يصار اليه واعترض على الاستدلال بالآية بان الكلام فى تقدم معمول المصدر المنكر والسعى مصدر معرف وبينهما فرق لان سر عدم جواز تقدم معمول المصدر عليه تاويله بان مع الفعل وهذا التاويل فى المنكر دون المعرف كما تقرر فى الخوافى التقريب غير تام **اجيب عنه** بانه لا فرق بين المصدر المعرف والمنكر لان سر تاويل المصدر عند العمل بان مع الفعل ضعفه فى العمل وهذا المعنى لا يتفاوت فيهما فاذا ثبت جواز تقدم المعمول على المصدر المعرف ثبت جواز تقدمه على المنكر فتم التقريب ووجه الاستدلال بالآية الثانية ان المقصود بالنهى اخذ الرحمة بالزانى والزانية لا مطلقا وهذا المقصود انما يظهر بجعل الظرف معمولا للرأفة

ومقدما عليه كما لا يخفى **قوله** والتقدير تكليف - دفع اعتراض يرد على الاستدلال با
لآيتين بانه يجوز ان يكون متعلق الظرف مقدرا قبله فلا يصح الاستدلال وحاصل الدفع
ان التقدير تكليف والتكليف لكونه خلاف الاصل مما لا ينبغي ان يصار اليه بلا ضرورة داعية
ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان الضرورة ههنا متحققة كما ذكره سابقا بقوله ان المصدر مؤول
بان مع الفعل الخ دفعه **بقوله** وليس كل ما اول بشئ الخ حاصله انه ليس كل ما اول بشئ
حكمه حكم ذالك الشئ لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه ان لا يرى ان
المؤل به وهو ان مع الفعل يدل على الزمان والمصدر ليس كذالك والا متناع المذكور
من هذا القبيل لظهور التقدم فيه على الموصول فاندفع ما قال الچلپي من ان المناسب
ان يكون المؤل بشئ حكمه حكم ذالك الشئ فيما اول به لاجله وتأويل المصدر عند العمل
لاجله لان حقه ان لا يعمل لنقصان مشابهة الفعل عن مشابهة اسم الفاعل لفظا ومعنا
كما تقرر في النحو وجه الاندفاع تحقق الفرق بينهما وهو ظهور التقدم فيه على الموصول
بخلاف المصدر لعدم وجود الموصول فيه في اللفظ اعترض على قوله والتقدير تكلف
بانه يمكن ان يقدر الفعل في الاية المذكورة بان يقال بلغ ان يسعى معه السعي وهذا و
ان كان تكلفا لكن تقدير المصدر المقدم على ان يكون المذكور مفسره من فنون البلاغة
لما ان فيه كمال سعيه في المصالح مع ابيه في حداثة سنه امر مقصود وفي الحذف ثم التفسير
دلالة على ذالك على انه يجوز ان يكون معه ظرفا لغوا معمولا للبلغ بان يراد بمع على ما ذكره
ابن هشام في المغني مجرد الصحبة على ان تكون بكلمة معه مرادفة كلمة عنده بلا ملاحظة
معنى التعلق في المدخول نحو فلان يتغنى مع السلطان اى يتغنى عنده ولم يرد ان
التغني صادر من السلطان ايضا اذ حينئذ لا يرد ذالك المحذور الذى ذكره في اللغوية
بل يكون حاصل المعنى بلغ في صحبة ابيه تحلقا بخصاله بلا مفارقة من اول وجوده
الى اوان حد السعي بحيث كان مستكملا في اخلاقه وهذا معنى مقبول قال بعض الفضلاء
الحق ان الوجه الراجح في المصدر ان لا يتقدم معموله مطلقا عليه ويجوز مرجوحا في الظرف
لاختفاء صورة ان والتوسع فيه مع ان الفراء جوز تقدم صلة ان المصدرية عليها
مطلقا فاذا قصد نكتة مقتضية لتقديم معموله الظرف عليه تقدم في علم البلاغة بلاغة
بلا تكلف لان البلغاء يلتفتون الى لطف المعنى بعد ان كان لما لم تكن وجه مساغ في
العربية وان كان مرجوحا فاذا وجدنا ظرفا مقدما على المصدر فان رئينا فيه نكتة
تحصل بتقديم معموله عليه جعلنا معموله والا حملناه على وجه آخر بحسب اقتضاء الاحوال
فظهر ان الاحسن في كلام المصنف ان يجعل الظرف متعلقا بالمحذوف يفسره جميعا اذ ليس فيه

مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزله من الشئ منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا التسع فى الظروف مالم يتسع فى غيرها ولكن كان القسم الثالث غير مصون اى محفوظ عن الحشو وهو الزائد المستغنى عنه وعن التطويل وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة

نكتة التقدم بسوق السجع وهو لكونه رعاية لجانب اللفظ ليست بمثابة يترك لها رعاية جانب المعنى **اجيب** عن الوجه الاول والثانى بان ماذكره من المعنى على الوجهين وان كان صحيحا فى نفسه الا انه لا يناسب لسياق الآية لانها سيقت لبيان فضيلت ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وعلو درجة حيث صبر نفسه الشريفة على ما امر به طاعة لله تعالى من ذبحه ولده البالغ الذى شاهد نفعه وهو السعى والاعانة له فى قضاء حوائجه وهذا لا يحصل على الوجيهين المذكورين كما لا يخفى وعن الثالث ان رعاية السجع وان كان نكتة مرجوحة حين تمانعها النكتة فيها رعاية لجانب المعنى لكن التمانع غير موجود ههنا والابهام ثم التفسير وان كان اوقع فى النفس الا انه لا يناسب جميع المواقع بل له مواضع خاصة يناسبها والمناسبة ههنا غير ظاهر فرعاية السجع فى النكتة المرجحة لجعل الظرف المقدم معمولا للمصدر المؤخر والله اعلم بالصواب **قوله** مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل - المراد بالظرف ههنا الظرف الحقيقى اعنى الزمان والمكان فلا يرد ان التقريب غير تام لان قوله له شانا ليس لغيره الخ مختص بالظرف الحقيقى اعنى الزمان والمكان لان ما يقع فيهما لا ينفك عن مطلقهما وان انفك عن خلوصهما والدعوى عامة وانما لم يتعرض لشبه الظرف اعنى الجار والمجرور لانه لما ثبت كفاية رائحة الفعل فى العمل فى الظرف الحقيقى ثبت الكفاية فى شبيهه لان شبه الشئ محمول عليه ولهذا جمع الظروف مع الاظهار فى موضع الاضمار فى قوله ولهذا استع فى الظروف يشتمل شبه الظرف ايضا وقد مر اطلاق الظرف على شبيهه والمراد برائحة الفعل اذن ملابسة بالفعل وفى المصدر ذلك لانه يدل على الحدث وهو احد اجزاء مدلول الفعل ثم ان هذا القول جواب ثان بطريق المنع كما ان الاول المصدر بقوله وليس كل ما اول بشئ الخ جواب بطريق التسليم كما عرفت حاصله انا لا نسلم لزوم تاويل المصدر والعامل فى الظروف بان مع الفعل لان التاويل المذكور لاجل العمل ولما ثبت الاتساع فى الظروف جاز ان يعمل فيها المصدر لما فيه من معنى الفعل بلا احتياج الى تاويله بالفعل الظاهر ولما كان التاويل هو المشهور فيما بينهم قدم تسليمه على منعه وان كان حقه ان يعكس ومن الدلائل الدالة على الكفاية المذكورة انه يعمل فى الظرف الحقيقى ما هو ابعد من العمل كمدلول الاسم الاشارة فى قوله تعالى فذانك فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير اى فى الصور الناقور من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذى هو سبب الصوت وفى شبهه عمل اسم الجامد باعتبار لمح المعنى المصدرى كما فى قوله الشاعر **شعر** اسد على وفى الحروب نعامة ؛ فتخاء تنفر من صفير الصافر - الى غير ذلك من الامثلة **قوله** لتنزله من الشئ الخ دليل لقوله لانه له شانا الخ حاصله ان نسبة الظرف الى الشئ كنسبة الشئ الى نفسه وبين وجه الشبه

بقوله لو قوعه فيه وعدم انفكاكه عنه - حاصله ان الشئ لا ينفك عن الظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان نوقوعه فيه كما اعرفت كما ان الشئ لا ينفك عن نفسه **قوله** وهذا التسع في الظرف مالم يتسع في غيرها اما ان يكون مالم يتسع قائما مقام عامل اتسع بتضمينه معنى الفعل المتعدى اى اعتبر فيها مالم يعتبر في غيرها واما ان يكون في موقع المصدر اى اتسع فيها اتساعا لم يعتبر في غيرها ثم من الاتساع في شبه الظرف عمل معنى حرف النفي فيه عند البعض كما في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ومنه عمل مدلول الضمير كما في قول زهير ابن ابي سلمى **شعر** وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ؛ وما هو عنها بالحديث المرجم اى ما حديثي عنها **قوله** لكن كان القسم الثالث الخ اى دفع لما يتوهم من توصيف القسم الثالث بالاوصاف السابقة وهو انه اذا كان كذلك فلا حاجة الى المختصر والدفع غني عن البيان **قوله** وهو الزائد المستغنى عنه - اى اللفظ الزائد في الكلام المستغنى عنه في اداء اصل المراد سواء كان متعديا او لازما كالثاني في قوله كذا ومينا فان احدهما زائد والاول فكما في قوله فادر بنى تكلمه صدك الواس والقلقا فان الواس متعين للزيادة وسواء كان لفائدة يستغنى عنها في اداء اصل المراد كما في الامثلة والشرط هذا للتي حذفها من القسم الثالث او لا لفائدة وليس المراد بالفائدة نحو التاكيد لدفع التجوز مثلا في مقام يقتضيه فان هذا لا يصح التجريد عنه لانه نحل **قوله** وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة اى التطويل مصدر بمعنى المفعول الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون حاصل الفرق بينهما ههنا ان الحشو يعتبر فيما يصح الكلام بعد حذفه بدون تغيير في العبارة كما في كذا ومينا وصداع الواس فانه لو خلا الفي قولها كذا بخط او مينا يصح بدون التغيير في باقي الكلام وكذا اذا قال صداع اما التطويل فقد يكون كذلك وحينئذ يغني عنه الحشو ويكفي فيه التجريد وقد لا يكون كما اذا قلت رئيت غضنفرا فانه لا يصح الكلام مع حذف غضنفر لكن يمكن ابداله باسد وهو اقل حروفا وحينئذ لا ينفع فيه التجريد بل النافع فيه الاختصار وهو تغيير العبارة الطويلة بعبارة مختصرة فالمراد من التطويل ههنا هو هذا القسم لان لا يغني عنه الحشو فلهذا القسم زاد التطويل على الحشو لانه لا يغني عنه كما عرفت وزاد الاختصار على التجريد لانه لا ينفع في هذا القسم بل النافع فيه الاختصار كما مر فاندفع توهم الاستدراك في عبارة المصنف وعلم ان بينهما عموم وخصوص فان كل حشو تطويل ولا عكس وحملها ههنا على هذا المعنى لموافقة قوله قابلا للاختصار والتجريد فان الاول مناسب وموافق للتطويل بالمعنى المراد ههنا والثاني للحشو فان التجريد تخلية الكلام عن الزوائد **فانقيل** غضنفر ليس زائدا على اصل المراد فانه باسقاطه عن اللفظ لا يحصل ما هو المراد فما معنى الزيادة واقلت معنى الزيادة ههنا انه

وسيجيئ الفرق بينهما في بحث الاطناب وعن التعقيد هو كون الكلام مغلقا يتوعر على الذهن تحصيل معناه قابلا لاخبر بعد خبر اى كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا خبرا آخر اكان محتاجا الى الايضاح لما فيه من التطويل والى التجريد عما فيه من الحشو الفت مختصرا جواب لما اى كان ما تقدم سببا لتاليف مختصر يتضمن ما فيه اى في القسم الثالث من القواعد جمع قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه كقولنا كل حكم القيته الى المنكر يجب

يمكن ان يجيئ بما هو اخصر ويغني غناءه او نقول المقصود به تمثيل الزيادة التي لا يمكن حذفها مع بقاء الكلام صحيحا اما مثال ما نحن فيه فهو ما اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فقلت جاء اللفظ الزائد الذي ظلم العباد تردد الاخبار بمجيئ الامير فقط لامن حيث عهد المخاطب له بالظلم فانه يكفي جاء الامير في اداء اصل المراد وكما اذا تقدم ذكر احد من الرجال صريحا او كناية فقلت جاء الذي فعل كذا ولا غرض في ذكر الصلة الا التعيين فانه يكفي الرجل — **قوله** وسيجيئ الفرق بينهما — اى الفرق الاصلاحي وهو ان الحشو هو الزيادة لا لفائدة بحيث يكون الزيادة متعينا كما مر من قوله فاورثني تكلمه بسداع الراس والقلقا والتطويل هو الزيادة لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كما مر من قول **الشاعر** ٥ والفي قولها كذبا ومينا : اولم تردد الاديم لراهشيه — وهذا الفرق يفيد تباينهما ذاتا وصدقا **قوله** وهو كون الكلام مغلقا يتوعر — اى كون الكلام يتعسر على الذهن تحصيل معناه لخلل واقع اما في النظم او في الانتقال فعلى الاول يكون التعقيد لفظيا وعلى الثاني يكون معنويا كما سيجيئ ثم في التفسير التعقيد يكون الكلام الخ تنبيه على ان المصدر مبني للمفعول ليكون صفة للكتاب بخلاف المبني للفاعل فانه صفة المتكلم **قوله** خبرا بعد خبر الخ ويحتمل ان يكون حالا من اسم كان او من خبره وكذا مفتقرا فيكونان حالين متداخلين ويحتمل ان يكون مفتقرا حالا من الضمير قابلا فيكونان من الاحوال المتداخلة **قوله** للاختصار الخ المراد بالاختصار ايراد الكلام المطابق للاصل المراد بعبارة وافية على المراد ويعلم من قوله لما فيه من التطويل انه مقابل للتطويل فيكون شاملا للايجاز والاطناب والمساوات اعترض العصام في الاطول بانه لا فرق بين الاختصار والايضاح والتجريد في كون كل واحد منهما صفة مرضية فلا وجه لجعل الاختصار مقبولا وجعل الاخرين محتاجا اليهما **اجيب عنه** بان فيه اشارة الى ان الاحتراز عن التعقيد والحشو اهم من الاحتراز عن التطويل وانما قدم في اللف الحشو على التطويل لكونه اهم في بيان موجب تغيير القسم الثالث وعكس ناظر بهما في النشر انما ما بذكر الاختصار لان مؤلفه مختصره وتلخيصه وقدم ناظر التعقيد على ناظر الحشو رعاية للسجع **قوله** الفت مختصرا الخ انما اختار الفت على اختصرت مع ان الظاهر ان كتابه اختصار اشعارا بان مطمح نظره ليس اختصار مصنف السكاكي بل تاليف مختصر يتضمن ما فيه وايضا ليس كتابه اختصار القسم الثالث فقط لوجود الغير فيه ايضا وهو التجريد والايضاح

قوله اى كان ما تقدم - اشارة الى ترتب الجواب على ما تقدم والسببية انما هو فى راى المصنف فلا يرد على السكاكى انه لم يختصر ولم يوضح ولم يجرد كتابه مع وجود السبب قوله وهى حكم كلى الخ اى حكم على كلى لان كلية الحكم من حيث هو حكم كون المحكوم عليه كليا فان الحكم اعنى المحكوم به فى الكلى والجزئى واحد كمرفوع فى قولنا الفاعل مرفوع وفى قولنا زيد مرفوع فهو صالح للكلية والجزئية وانما يكون كليا من كلية الموضوع فكلية الحكم من حيث هو حكم كلية المحكوم عليه ومرفوع فى قولنا زيد مرفوع وانكان فى نفسه كليا لكنه باعتبار انه محكوم به على زيد ليس بكلى والضمير فى ينطبق وجزئياته راجع الى كلى ومعنى انطباقه صدقه محمولا عليها وليس معناه الاشتمال كما قيل لان الفاعل فى الفاعل مرفوع ليس مشتملا على الخصوصيات وان صدق عليها فهو احتراز عن القضية الطبعية فان الحكم فيها وانكان حكما على كلى لكن لا تنطبق فان حاصل الانطباق ان يمكن ان تصير كبرى لصغرى سهلة الحصول وذلك لا يمكن فى القضية الطبعية لان موضوعها هو الماهية من حيث العموم فلا يجرى فيه الاحكام العموم كالكلية والجنسية والنوعية واللام فى قوله لتستفاد للعاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اى عاقبة ذلك الانطباق الاستفادة وليست للتعليل لان الاستفادة تعلل بالانطباق لا العكس اذ الانطباق ذاتى والعارض لاجل الانطباق هو الاستفادة وانما ذكر هذا القيد لكونه ماخوذا ومعتبرا فى مفهوم القاعدة ومسماها فلا تسمى قاعدة الا من حيث انها تعرف منها جزئياتها فانها من حيث وقوعها فى الحجة مقدمة ومن حيث انها تطلب بالدليل مطلوب ومن حيث انها تحصل به نتيجة ومن حيث انها تقع فى العلم مسئلة وقيل المراد بالحكم القضية اطلاقا لاسم الجزء الاخير الذى يدور عليه الكل وجودا وعدما وهو المحكوم به على الكل وبالانطباق الاشتمال وفى قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام لقرينة قوله لتستفاد احكامها وحذف مضاف اليه وهو موضوع لقرينة ان ليس للقضية جزئيات تشتمل عليها فضلا عن ان يكون لها احكام فتعرف منها واللام فى لتستفاد للعاقبة ومعنى التعريف قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها ليستفاد تلك الاحكام منها ومعنى اشتمال تلك القضية على احكام موضوعها استخراج تلك الاحكام منها بالقوة القريبة بجعل القضية المذكورة كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من الجزئيات وتلك الاحكام المستخرجة تسمى نتائج وفروعها وتلك القضية تسمى اصلا والاستخراج تقريبا والمثال ماذكره الشارح وهو قوله كل حكم القية الخ قوله بان يقال - تصوير لاستخراج تلك الاحكام ويمكن ان يجعل الانطباق بمعنى الصدق فليس فى الكلام حذف المضافين كما فى توجيه الاول بل حينئذ لا بد من القول بالاستخدام فى ضميرى ينطبق على جزئياته لان كلواحد منهما راجع الى الحكم بمعنى المحكوم عليه وهو معنى مجازى

هذا الكلام مع المنكر وكل كلام مع المنكر يجب ان يؤكد فيعلم انه يؤكد ويشتمل على ما يحتاج اليه لا على ما يستغني عنه ليكون حشوا من الامثلة وهي الجزئيات التي تذكر لايضاح القواعد وايصالها الى فهم المستفيد والشواهد وهي الجزئيات التي يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل او من كلام العرب الموثوق بعربيتهم فهي اخص من الامثلة

لا بمعنى القضية والمراد بالظاهر القضية كما عرفت فعلى التوجيه الاول من هذين التوجيهين يكون معنى **قوله** فانه ينطبق على ان زيدا قائم الخ ان ذلك القول يشتمل على حكم ان زيدا قائم وعلى الثاني منهما يكون معناه انه يصدق مفهوم موضوعه عليه ولا يبعد ان لا يرتكب في الكلام حذف كما في التوجيه الاول والاستخدام كما في الثاني بان يشبه الفروع التي هي النتائج بجزئيات الكلي في اندراجها تحت الاصول كاندراج الجزئيات تحت كلياتها ثم يطلق عليها الجزئيات مضافة الى ضمير الحكم المراد به القضية استعارة تصريحية فالمراد باحكامها الاحكام التي فيها وبالانطباق الاشتمال ولا يخفى انها تكلفات لا تليق بمقام التعريف وان ذهب اليها الجم الغفير فالحق هو التوجيه الذي ذكر سابقا والله تعالى اعلم اعترض على تصوير الشارح الاستخراج بان الكلام الملقى الى المنكر ان كان مجردا عن التاكيد فالصغرى ممنوعة اذ لا يلقى اليه الخالي من التاكيد وان كان مؤكدا يلزم من صدقه وصدق الكبرى تاكيد المؤكد وهو تحصيل الحاصل **اجيب عنه** باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تحصيل الحاصل المحال بناء على ان معنى الكبرى وكل كلام القي الى المنكر يجب ان يجعل مؤكدا اي مشتملا على التاكيد حين الالقاء فلا يفيد وجوب لحوق التاكيد الى الملقى حتى يتغاير خروجه عنه ويلزم تحصيل الحاصل في المثال المذكور فتامل **قوله** لا على ما يستغني - ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم انه ليس في كلام المصنف ما يدل على الحصر فمن اين فهم الشارح الحصر المذكور دفع الشارح **بقوله** ليكون حشوا - حاصله ان الباعث على المصنف في تاليف هذا المختصر انما هو اشتمال القسم الثالث على الحشو والتطويل فينبغي ان لا يكون مولفه مشتملا عليهما فالحصر مستفاد من المقام **قوله** وهي الجزئيات التي ذكرت لايضاح القواعد - كما يقال كل فاعل مرفوع فلايضاحه يمثل بزيد في قولنا جاء في زيد فانه فاعل فمرفوع **قوله** فهي اخص من الامثلة تفريع على ما ذكره لانه لما ذكر في تعريف الامثلة انها الجزئيات التي ذكرت لايضاح القواعد وفي تعريف الشاهد ذكر منها هي الجزئيات التي ذكرت لاثبات القواعد ولا شك ان الايضاح ادنى حالا من الاثبات ولهذا قال في الشواهد هي التي يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل وقيد الاثبات بقوله لكونها الخ ولم يقيد الايضاح بل بقي على العموم علم ان كل ما يصلح لكونه شاهدا يصلح لكونه مثالا من دون عكس فالاعمية والاخصية بينهما انما هو باعتبار الصلاحية وليس المعنى ان كل شاهد مثال بالعكس كلي فانه لا يستقيم ههنا لان المراد من الذكر للاثبات كما في الشواهد او للايضاح كما في الامثلة اما ان يكون له وله فقط او يكون له وله في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا فعلى الاول

ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الالو في قولهم لا الوك جهدا متعديا الى المفعولين والمعنى لم امنعك جهدي وحذف فيهما المفعول الاول لانه غير مقصود اى لم امنع اجتهادا في تحقيقه اى المختصر

خارج عرضي حتى لو اعتبر ذلك فربما يكونان متباينين انتهى قوله ولمال - عطف على الفت ويجوز ان يكون حالا من فاعله اصله أألو بهمزتين الاولى للمتكلم والثانية فاء الكلمة فقلبة الهمزة الثانية الفاء وحذفت الواو للجازم وماضيه آلا كعلا قوله من الالو بفتح الهمزة وسكون اللام كالنصر وبالضمتين كالعلو قوله هو التقصير - يقال قصر في الشئ اى توانى لا من قصر عن الشئ بمعنى انتهى وعجز كما وهم العصام لقوله في تحقيقه قوله وقد استعمل الالو في قوله لا الوك جهدا الخ اشارة الى الاعتراض على المصنف بانه مخالف للاستعمال المشهور لانه يستعمل في كلامهم متعديا الى المفعولين والمصنف اقتصر على المفعول الواحد قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لا يألونكم خبالا يقال الا في الامر يالوا اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى المفعولين في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين اى تضمينه معنى المنع والمعنى لم امنعك جهدا قوله وحذف ههنا المفعول الاول الخ اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور حاصله انه لا مخالفة بين المصنف والمشهور بين الا انه حذف المفعول الاول لعدم كونه مقصودا لان المقصود للمصنف عدم منع الاجتهاد في تحقيقه ماذكر في المختصر من الابحاث في الواقع لا عن المخاطب المعين او غير المعين فقوله اى لم امنع اجتهادا - بيان لمعنى قصد المصنف ثم ههنا وجوه اخر لم يحمل الشارح عبارة المتن عليها بناء على ان تعدية الى المفعولين بتضمينه معنى المنع في غاية الشيوع مع اشتماله على جزالة المعنى منها انه يجوز ان يكون لم آل في كلام المصنف على معناه الحقيقي اعني لم اقصر من غير احتياج الى تضمينه معنى المنع كما في المتعدي الى المفعولين حتى يصار الى حذف المفعول الاول وذلك بان يكون جهدا حال من فاعله بمعنى مجتهدا او مصدرا للحال المقدر اى لم آل مجتهدا او مجتهد جهدا اذ يفهم منهما عدم التقصير في الاجتهاد ومنها انه يجوز ان يكون الالو متضمنا معنى الترك فيكون جهدا مفعوله اى لم اترك جهدا ومنها ان لم آل من الافعال الناقصة بمعنى لم ازل كما نقل عن ابي البقاء فيكون جهد منصوبا على الخبرية بمعنى جاهدا الى غير ذلك من الوجوه المحتملة قوله في تحقيقه - متعلق بلم آل لا بجهد العدم جزالة المعنى لان نفي منع الجهد حينئذ يكون قاصرا على التحقيق والتهذيب دون غيرهما بخلاف ما اذا تعلق بلم آل فان المراد حينئذ لم آل في وقت التحقيق جهدا والمراد بوقت التحقيق وقت التاليف الممتد فيفيد انه لم يمنع

يعنى فى تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث وتهذيبه اى تنقيحه وترتيبه اى المختصر ترتيبها اقرب تناولا اى اخذا وهو فى الاصل مد لبد الى الشئ يوخذ من ترتيبه اى ترتيب السكاكى والقسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول ولم ابالغ فى اختصار لفظه اى المختصر تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ كانه قال تركت المبالغة فى الاختصار تقريبا للتعاطيه اى تناوله وطلبا للتسهيل فهمه على طالبيه ولو لم يتوول الفعل المنفى بالمثبت على ماذكر

فى هذا الوقت جهدا فى التحقيق وغيره **قوله** اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول - لف ونشر مرتب ثم ان **قوله** اضافة - امامرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه اضافة المصدر الخ او منصوب على المصدرية اى اضافة الترتيب الى ماذكر اضافة المصدر الخ ثم انه قدم اضافته الى الفاعل على اضافة الى المفعول لما تقرر فى كتب النحو ان الاول اكثر واولى **قوله** تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ - ذكر المصنف فعلين اعنى رتبته ولم ابالغ ومنصوبين اعنى تقريبا وطلبا وجعل كليهما مفعولا له للفعل الثانى لكونهما فى المعنى واحدا اذ المراد بقوله تقريبا لتعاطيه تسهيل اخذ المسائل من عبارته وكذا المراد بالثانى الا ان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطى والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليس هذا الفرق فى المعنى ولا وجه لجعلهما مفعولا لمجموع الفعلين على ترتيب اللف كما لا يخفى **قوله** ولو لم يؤول الفعل المنفى بالمثبت الخ بيان لعدم جعله مفعولا له للم ابالغ وبيان الاحتياج الى تاويله بالفعل المثبت حاصله انه لو لم يؤول بالمثبت لكان اما متعلقا بدخول النفى اعنى ابالغ وحده من غير تعلق النفى به او به من حيث تعلق النفى به والثانى باطل لان النفى متى لوحظ متعلقا به كان ماخوذا من حيث انه من احوال غيره ويكون غير مستقل فلا يكون صالحا لان يقيد بشئ لتضمنه ملاحظة المقيد من حيث كونه موصوفا بتقييده بهذا القيد وقد صرح الشارح فى بحث الاستعارة التبعية بان الحروف لا تصلح للموصوفية بل جميع ائمة النحو والبيان صرحوا بذلك على ان تجرد حرف النفى ضعيف لا يعمل فى المفعول له ولا فى الظرف عند جميع جمهور النحاة الا اذا اول بالفعل فاذا كان متعلقا بدخول النفى وقيد له يكون النفى داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام فيه تقييد اذا دخل عليه النفى يتوجه النفى الى القيد مع بقاء اصل الفعل لانه كما انه المقصود بالاثبات كذلك يكون مقصودا بالنفى فيصير المعنى ههنا ان المبالغة فى الاختصار مع وجوده لم تكن للتقريب والتسهيل وليس هو بمقصود بل المقصود نفى المبالغة فى الاختصار اصلا واعترض على الشارح بان التاويل بتركت لا يجدى نفعا لجواز ان يتوجه الترك الى ذلك القيد الزائد **واجيب عنه** بان توجه النفى والاثبات الى القيد الزائد وعكسه امران مفوضان الى المقام الا ان لم ابالغ اذا لم يؤول بالفعل المثبت تعين توجيه النفى الى القيد فيلزم المحذور المذكور لما عرفت من عدم قابلية معنى الحرف للتقييد واذا اول يحمل على رجوع القيد الى الاثبات لاقتضاء سداد المعنى فافهم ثم قيل فى عبارة الشارح مساهلة لان الفعل ابالغ وهو ليس بمؤول بما ذكره بل المؤول هو مجموع لم ابالغ كما صرح به الشارح فى شرحه للمفتاح فالاظهر ان يقال ولو لم يؤول لم ابالغ **واجيب عنه** بان الاصطلاح

لكان المعنى ان المبالغة فى الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر وهذا مبنى على اصل ذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز وهو ان من حكم النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع له خصوصا

هٰهنا وهو للمفعول له اما ان يكون متعلقا بالنفى وهو باطل لانه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل والمفعول له ما فعل له الفعل فالمانع من تعلق هذا القيد * اعنى تقريبا باعتبار كون القيد خصوص المفعول له هو عدم كون نفى المبالغة فعلا لاكونه معنى حرفيا لا مكان ان يلاحظ مستقلا اذ لم يؤخذ من حيث كونه من احوال غيره بل لوحظ باعتبار حاله فى نفسه واما ان يكون متعلقا بالفعل وهو ابالغ لكن لا من حيث نفسه بل من حيث نفيه وهو باطل ايضا لانه وان كان فعلا لكن القيد تعلق به من حيث النفى اى من حيث تعلق النفى به والنفى متى لوحظ متعلقا به كان ماخوذا من حيث انه من احوال غيره فلا يكون مستقلا حتى يمكن تقييده وهذا الوجه يمنع تعلق القيد بالفعل من حيث النفى سواء كان مفعولا له اولا واما ان يكون متعلقا بالفعل المنفى لا من حيث النفى بل من حيث ذاته بمعنى انه قيد الفعل اولا ثم نفى وهو باطل لما ذكره الشارح والفرق بين المعانى الثلاثة انه على الاول يكون قيدا لانتفاء المبالغة وعلى الثانى يكون قيدا لنسبة الفعل اليه من حيث نفيه وعلى الثالث يكون قيدا للمبالغة المنفية فاذا عرفت هذا علمت انه تعين ان يكون القيد اعنى تقريبا متعلقا بما تضمنه لم ابالغ وهو تركت وانما كان متضمنا له لان معناه اى معنى الفعل من حيث نفيه وهو انتساب الفعل اليه من جهة نفيه وهو غير مقدور والا من جهة تركه اذ انتفاء الفعل اصلى ثابت له لا قدرة عليه الا باعتبار قدرته على ترك الفعل والله تعالى اعلم **قوله وهذا** - اى كون المعنى ان المبالغة لم تكن للتقريب والتسهيل مبنى على اصل وهو ان من حكم النفى الخ - اى مقتضاه الاصلى الشائع عند البلغاء والا فى النفى قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما فى قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة وغير ذلك وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفى القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اى لم يصروا عالمين يعنى ان عدم الاصرار متحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه **قوله** وان يقع له خصوصا - اى ظرف اعنى له خبر ليقع على ان يكون من الافعال الناقصة بتضمينه معنى الصيرورة كما ذكره الرضى فى امثاله وخصوصا بمعنى خاصا حال من ضمير يقع الراجع الى الحكم النفى اى يصير حكم النفى ثابتا للقيد خاصا به ويجوز ان يكون

مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ولعمري لقد فرط المصنف في وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا تصريحا اولا وتلويحا ثانيا على ما ذكرنا وتعريضا ثالثا حيث وصف مولفه بانه مختصر منقح سهل المأخذ اي لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما في القسم الثالث واضيفت الى ذالك المذكور من القواعد وزوائد كم اظرف اي لم افرغ في كلام احد

خصوصا نصبا على المصدرية باقيا على معناه اي يخص حكم النفي بالقيد خصوصا **قوله** مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعون - قيل ان الظاهر ان النسخ اجمعين منصوبا على الحالية من القوم بمعنى مجتمعين فلا اشكال في كونه نفيا للاجتماع وان كان مرفوعا كما في اكثر النسخ التي رئينا لكان تاكيدا له فلا يدل على الاجتماع في زمان ولو اريد بالاجتماع الاجتماع في اصل الفعل دون الزمان لم يظهر فائدة رجوع النفي الى القيد اذ المعنى الماخوذ من القيد حاصل من نفس المقيد والا لكان اجمعون تاسيسا لا تاكيدا فلا تفاوت حينئذ في المودى سواء رجع النفي الى القيد او المقيد **اجيب** عن الاشكال بان لفظ اجمعون وان كان تاكيدا بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولهذا قال الحنفية ان الملائكة سجد والآدم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام مجتمعين واستدلوا بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واعترض على الشارح بان ما قاله موافق لدليل الاعجاز مسلم لو كان التقييد ثابتا قبل النفي ثم ورد النفي على المقيد وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر وجد بعد النفي فلا يتاتى توجه النفي اليه حتى يقتضي وجود المقيد لا بقيده **اجيب عنه** بانه حينئذ اما ان يتعلق بالنفي وحده وقد عرفت انه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل او باثر المنفي من حيث نفيه وقد عرفت ان الفعل المنفي من هذه الحيثية غير مستقل فلا يمكن تقييده فلم يبق الا تعلقه بالمنفي لا من حيث النفي وهو مارده الشارح او بالمتضمن وهو تركت وهو ما قاله الشارح **قوله** لقد افرط المصنف الخ الافراط التجاوز عن الحد ويقابله التفريط وفي المثل الجاهل اما مفرط واما مفرط ثم انه بيان للواقع وليس كما فهمه البعض باعتراض على المصنف بان قوله ولكونه اتما تحريرا بنا في ضيعه اي افراط وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا الان كونه اتم بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافي ان يكون في نفسه مشتملا على الامور المذكورة والله تعالى اعلم ثم بين وجه الافراط **بقوله** تصريحا اولا - اي صرح باشتمال القسم الثالث بالصفات المذكورة تصريحا بقوله ولكن كان القسم الثالث غير مصون عن الحشو الخ **قوله** وتلويحا ثانيا - اي لوح الى اشتماله الخ تلويحا بقوله ويشتمل على ما يحتاج اليه كما ذكره الشارح بقوله لا على ما يستغنى عنه ليكون حشوا والتلويح كناية يكون الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعيد **قوله** وتعريضا ثالثا - اي وصف توصيفا تعريضيا والتعريض كناية مسوقة لموصوف غير مذكور كما تقول لمن اراد ان يشتمك والله ان شتمني الامير

* وغيرها فان كثرت اي طلبت في بعض كتب الفوائد على الفوائد وزوائد

من القوم بالتصريح بها اى بالزوائد ولا بالاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصد وها يعنى لم يتعرضوا لها نفيا ولا اثباتا كبعض اعتراضاته على المفتاح وغيره و لقد اعجب فى جعل ملتقطات كتب الائمة فوائد ومخترعات خاطره زوائد وسميته تلخيص المفتاح وانا اسئل الله تعالى لا يعرف لتقديم المسند اليه

*هو ان التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكر كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه اماله الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح به الى ما يريده فعلى هذا لا يكون بينهما فرق فذكر التلويح فى الثانى والتعريض فى الثالث تفنن منه والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** حيث وصف مؤلفه الخ بيان لوجه التعريض كما بينه الشارح **قوله** المذكور من القواعد وغيرها دفع لما يرد على المصنف ان المشار اليه بذلك لا يخلو اما ان تكون الامور الثلاثة المذكورة اعنى القواعد والامثلة والشواهد فلفظ ذلك لا تصح لكونه مفردا مذكرا او يكون المشار اليه المختصر فيقتضى ان تكون تلك الفوائد زائدة على المختصر مضمومة اليه وليس كذلك وحاصل الدفع اختيار الشق الثانى لكن الامور الثلاثة مؤولة بالمذكور **قوله** بان يكون الخ تصوير للمنفى **قوله** لا نفيا ولا اثباتا الظاهر ان الاول تفسير للاشارة والثانى للتصريح بطريق التمثيل لا بطريق الحصر **قوله** ولقد اعجب فى جعل الخ وجه الاعجاب اما احتمال كلامه للمدح والذم لانه يحتمل ان يكون مراده ان مخترعات خاطره زوائد فى الفضل على الفوائد فيكون مدحا للزوائد وذما للفوائد ويحتمل ان يكون المعنى ان مخترعات خاطره زوائد شانها ان يحذف فيكون بالعكس واما الان المراد هو الثانى كما نقل عن الشارح وحسنه لا يخفى لان فيه خفض الجناح والتواضع وهو اليق بشانه وكلام الشارح ايضا للمعنيين لان الاعجاب قد يجيئ بمعنى الاستحسان وقد يجيئ بمعنى التكبر **قوله** وسميته تلخيص المفتاح - ليطابق مفهوم اسمه العلمى وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة معناه الاصلى اللغوى وهو التنقيح والتهذيب وانما سمى تلخيص المفتاح مع انه تلخيص للقسم الثالث منه لان اعظم اجزائه واشرفه هو القسم الثالث فتلخيصه كانه تلخيص لكله **قوله** لا يعرف لتقديم المسند اليه الخ اعتراض على المصنف بان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يدل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى كما سيجئ وههنا لا يعرف لشئ منهما وجه حسن اذ الشركة فى السؤال حسن ليكون اقرب الى الاجابة والتاكيد انما يكون عند انكار السامع او تردده والظاهر عدم وجودهما ثم فى توصيف الشارح الوجه بالحسن اشارة الى رد ما يخطر بالبال من الوجوه وذكرها بعض العلماء ايضا منها انه يجوز ان يكون التقديم للتخصيص الحقيقى بان يكون المعنى انا اسئل الله تعالى لا غيرى لان ما الفت لا يصلح ان يلتفت اليه غيرى فضلا عن ان يسئل النفع به فيكون المراد استحقار مولفه تواضعا ومنها انه يجوز ان يكون القصر اضافيا اى انا اسئل

الله تعالى لا معارضي و حسادي من علماء الزمان و لا شك في عدم حسن هذين الوجهين
اما الاول فان استحقار مؤلفه بحيث يدعي عدم صلاحية الالتفاتة اليه غير مناسب لما
سلف من مدحه مختصرة و ترجيحه على المفتاح الا بتكلف و اما الثاني فلانه ليس ههنا
من يعتقد شركة معارضيه وحساده حتى يحتاج الى التخصيص و منها انه لما افرط في
وصف كتابه بالاوصاف المرضية المنبئة عن كمال نفعه كان مظنة ان يتوهم انه منتفع
البتة من غير حاجة الى السوال فقال و انا اسئل الله تعالى و لا اتكل على اشتمال كتابي على
الصفاة المذكورة و لا يخلو ايضا من التكلف فلا يشقل على الحسن و الله تعالى اعلم بالصواب
فان قيل لا يلزم من انتفاء التخصيص والتقوى انتفاء جهة حسن التقديم لجواز
ان يكون المراد بيان موصوفية المسند اليه لمضمون الخبر دون وصيفة الخبر له كما قيل
في الفرق بين الزاهد يشرب و يشرب الزاهد **اجيب عنه** بان قوله انا اسئل انشاء للسوال
لا اخبار عن اتصافه به و لو سلم فاي داع الى اعتبار ذلك اذ ليس الكلام في بيان حال المصنف
بل في بيان احواله مثل التاليف والترتيب والتسمية والسوال **قوله** فكانه قصد الى جعل الواو
للحال - جواب عن الاعتراض المذكور حاصله انا لا نسلم حصر تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
في الوجهين بل قد يجيئ لاغراض اخر وههنا قصد المصنف الى جعل الواو للحال ليفيد مقارنة
السوال لجميع ما تقدم من التاليف والترتيب والاضافة والتسمية فاتى بالجملة الاسمية مع الواو
اذ لو اورد الفعلية بدون الواو لكانت ظاهرة في الاستيناف والواو ردت مع الواو كانت
ظاهرة في العطف لعدم صحة اقتران الجملة المضارعية المثبتة الحالية بالواو وكون المعطوفة
عليها ماضوية والمعطوفة مضارعية لا يدفع ظهور العطف لان العدول الى المضارع ههنا لقصد
الاستمرار التجددي في المعطوف الغير المناسب في المعطوف عليها اذا عرفت تقرير الجواب المذكور
بهذا الخط عرفت اندفاع اعتراض اورد بان هذا الجواب ليس بدافع للاعتراض المذكور لان
التقديم لا يكون الا لاحد الامرين المذكورين ولا حسن لشئ منهما ههنا فتامل فيه **فان قيل**
ان الاتيان بالاسمية لا يدفع ظهور العطف فالازم على الفعلية لازم عليها **اجيب** بان الاصل
اتفاق المعطوف والمعطوف عليه في الفعلية والاسمية الا اذا قصد النبوة في احديهما والتجدد
في الاخرى و ههنا الاوجه للعدول الى الاسمية في المعطوفة لعدم مناسبة قصد النبوة فيها
حتى يجعل وجها للعدول الى الاسمية في المعطوفة فلو كان العطف مقصودا لكان الظاهر
ابقائه على الفعلية ويمكن ان يقال ان التقديم ههنا لقصد التقوى اظهارا للرغبة واشارة
الى انه على رجاء الاجابة فان من يرجو الاجابة يجتهد باقصى وسعه في الدعاء و فائدة التقوى
ليست بقاصرة على رد الانكار و التردد الا اذا كان التاكيد لبيان حال المخاطب اما اذا كان

ههنا وجه حسن اذ لا مقتضى للتخصيص ولا للتقوى فكانه
قصد الى جعل الواو للحال فاتى بالجملة الاسمية وما يقال انه لقصد الاستمرار ففيه نظر لحصوله
من المضارع نفسه كما سيجيئ فى قوله تعالى لو يطيعكم من فضله حال من ان
ينفع به اى بهذا المختصر كما نفع باصله وهو المفتاح او القسم الثالث منه انه اولى ذا اى النفع
وهو حسبى اى محسبى وكافى لا اسئل غيره فعلى هذا كان الانسب
ان يقول والله تعالى اسئل بتقديم المفعول

لبيان حال المتكلم فقد يكون لاظهار الرغبة فى الشئ كما فى قوله تعالى انا معكم وقوله تعالى
حكاية من المؤمنين ربنا انكا امنا قال العلامة فى شرح المفتاح التوكيد يكون لبيان حال
المخاطب تارة واخرى يكون لبيان حال المتكلم والخبر اما ان يورده المتكلم لنفسه او
المخاطبه فان اورده للمخاطب فلابد من ان يقصد به فائدة الخبر او لازمها وتاكيده
حينئذ لنفى الانكار او الشك ان اورده لنفسه فلا يلزمه احدى الفائدتين فيقصد معان
اخر انتهى فقولهم ان لم يرد المسند اليه المقدم حرف النفى فقد يأتى للتخصيص وقد يأتى لتقوية
الحكم وتقريره فى ذهن السامع دفعا لانكاره او تردده انما هو فى الخبر للمتى للمخاطب لا فيما
يورده المتكلم لنفسه ولذا قال السكاكى ومرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الى فائدة
الخبر او لازمها فقيد بقوله للمخاطب تنبيها على هذا قوله وما يقال الخ دفع ما يخطر
بالبال ان تقديم المسند اليه وجعل الجملة اسمية ههنا يجوز ان يكون لقصد الاستمرار فى السؤال
وحاصل الدفع ان المناسب ههنا هو الاستمرار التجددى وهو حاصل من المضارع نفسه
كما سيجيئ فى بيان قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم فلا وجه للعدول الى تقديم
المسند اليه وجعل الجملة اسمية **قوله** حال من ان ينفع به - اى حال من المصدر المؤول الواقع
مفعولا ثانيا لاسئل اى اسئل الله تعالى الانتفاع بهذا المختصر كائنا من فضله فالحال مبينة لهيئة
المفعول والعامل فيها اسئل وليست من معمولات ينفع حتى يلزم تقدم معمول الصلة على الموصول
الحرفى **قوله** وهو المفتاح او القسم الثالث منه - لاخفاء فى جعل القسم الثالث اصلا للمختصر
واما جعل جملة المفتاح اصلا له ففيه اشكال لان القسمين الاولين لا تعلق للمختصر بهما
ويدفع بان الصفة الثابتة للجزء ثابتة للكل **قوله** انه اولى ذا النفع - الهمزة فيه اما
مفتوحة على حذف لام الجر علة لقوله اسئل او مكسورة على انه استيناف بيانى كانه قيل لاى
شئ سئلته اجاب انه متصرف ذلك النفع يصيب به من يشاء **قوله** اى محسبى يريد الشارح

ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي والمخصوص محذوف كما في قوله نعم الرجل فيكون من باب عطف الجملة الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية و اما على حسبي اى وهو نعم الوكيل وحينئذ فا المخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح به صاحب المفتاح وغيره في قوله زيد نعم الرجل

ان حسب بمعنى محسب والدليل انك تقول هذا رجل حسبك بوصف النكرة به لان اضافته لكونه بمعنى محسب غير حقيقية فلا يفيد التعريف يقال احسبه الشئ اذا كفاه وفي الصحاح حسبك درهم كفاك **قوله** لا اسئل غيره تصريح بما يفهم بطريق الالتزام من حسبي بمعنى محسبي **قوله** فعلى هذا كان الانسب الخ اى اذا عرفت ان الجملة الاولى علة لبيان نفس السوال من الله تعالى والثانية للتخصيص كان الانسب الخ لتكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسئل لئلا تخلو العلة من سبق ذكر المعلل وانما قال انسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولى ذلك النفع كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسئل لجملة مسانفة لمجرد الثناء وايضا خلو العلة عن المعلل انما يتوهم من الظاهر لعدم ما يدل على التخصيص في اللفظ ولو اسعين بالذوق لا يلزم الخلو المذكور لان سوال الله تعالى حين احتياجه الى السوال دون غيره اعدل شاهد لان يفهم منه التخصيص بحسب الذوق **قوله** عطف اما على جملة الخ المقصود منه مطالبة الالتفاتة من الناظرين لان يوجهوا حتى يصير صحيحا بعد توهم عدم صحة الاعتراض على المصنف كما من ظاهر عبارته لان الشارح ليس بمنكر عن صحة هذا العطف ومثل هذا التركيب وقع من الشارح في بعض كتبه وايضا صرح به فيما نقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض فلا يرد ما قال السيد انه استصعب الشارح هذا العطف والامر بين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل ومعناه صحيح على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقبول في شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية والشبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن عطفها اذا روعي في اتفاقهن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا لو اومن المحكي اى قالوا وحسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينها وانكانت محكية بعد القول ونتكلم عليه هناك انشاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا انتهى ما قال السيد السند رحمه الله تعالى قد عرفت ان مراد الشارح

ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما فى قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على رأى لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وهذا او ان الشروع فى المقصود فنقول رتب المختصر

ليس باعتراض على هذا التركيب بل التفات الناظرين الى ان يؤولا حتى يصير صحيحا والتاويل الذى قصده الشارح فى بيان التركيب هو ان يقدر مبتدأ يجزء عنه نعم الوكيل فتكون معطوفة على جملة هو حسبى وخبر المبتدأ عند الشارح وجمهور النحاة يصح ان يكون انشاء واما السيد المحشى فانه يمنع وقوع الخبر المبتدأ انشاء كما اشار اليه سابقا فتلزمه فى التاويل ان يقدر وهو مقول فى حقه نعم الوكيل وهو ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا تكون افعال المدح والذم مستعملة فى معناها الحقيقى اعنى انشاء المدح والذم فى شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار التى هى مثل هذا الموضع عن وقوع هذا القول فى حقه وقوله فان الجمل التى لها محل الخ لم يوجد التصريح فى الكتب المبتداولة قال الرضى وصاحب التسهيل يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان يتاجانسا بالتاويل واما قوله وكفاك حجة قاطعة الخ ففيه بحث اما اولا فلجواز ان يقدر فى المعطوف فعل بقرينة ذكره فى المعطوف عليه اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل او مبتدأ اى قالوا حسبنا الله وهو نعم الوكيل مع وجود هذين الاحتمالين الظاهرين كيف يكون ما ذكره حجة قاطعة على جواز عطف الانشاء على الاخبار اللهم الا ان يقال التقدير خلاف الظاهر لكن كون الحجة قطعية بهذا القدر محل تامل ويمكن ان يقال ان الخطاب فى قوله كفاك حجة الخ متوجه الى الشارح وهذه الحجة الزامية عليه والمقصود تبكيت الشارح لانه لا يمكن له ان يصير الى التقديرين المذكورين اذ يقال حينئذ لما جوزت التقديرين فى الآية فليكن فى كلام المصنف مثله فلا وجه للاعتراض عليه وقد عرفت مراد الشارح فتذكر واما ثانيا فلان مذهبه لما كان وجوب تقدير القول فى الانشائية الواقعة خبرا كما اشار اليه حيث قال ومعناه على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول فى حقه نعم الوكيل لم يكن عطف ما اوجده وما انشئه من عطف الانشاء على الاخبار اصلا والا عطف جملة نعم الوكيل على نفس حسبى من عطف الجملة التى لها محل من الاعراب على المفرد بل من عطف المفرد الذى متعلقه جملة انشائية ولا كلام فيه اللهم الا ان يقال مراده تصحيح عطف الانشائية على الاخبارية ظاهر الكفاية فى توجيه التركيب الذى استصعبه الشارح ولا يخفى عليك مراد الشارح فتامل قوله فان هذا الواو من الحكاية فيه ان يجوز ان يكون الواو من المحكى وما نقل عنه رحمه الله تعالى من انه لا مجال للعطف حينئذ الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال وقولنا نعم الوكيل ممنوع لجواز العطف على الخبر المقدم يعنى حسبنا اجيب عنه بان التكلف الذى لا يلتفت اليه فيما ذكره ليس كون المقدر لفظة قولنا بل يجوز ان فيه تقديرا بلا ضرورة داعية فلو عطف الجملة المذكورة على حسبنا ولا يخفى ان كون الانشائية خبرا يقتضى التقدير عنده فكان تكلفا مثله وانما جزم الشارح بالعطف لان الاصل فى الواو العطف ولعدم صحة جعلها حالا لكون الجملة انشائية لا تصح كونها حالا من غير تاويل والاعتراض لا يكون فى المشهور الا فى وسط الكلام ولعدم تضمنه ههنا نكتة جزئية زيادة على ما يفيده الاصل وهو العطف وانما جزم بالحصر فى هذين لان المذكور فيما تقدم ثلاث جمل لا يصح العطف على الاولى وهى انا اسئل الله لعدم وجود الجامع بينها وايضا الجملة الاولى حالية كما عرفت وهذه الجملة لكونها انشائية لا تصح للحالية ولا على الثانية وهى انه ولى وانك النفع لكونها معللة كما هو الظاهر وهذه الجملة لا تصلح للتعليل فتعين الثالثة فاما ان يكون العطف عليها بتمامها او على جزئها

على مقدمة وثلاثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد فى هذا الفن اولا الثانى المقدمة والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوى فهو الفن الثانى

قوله والمخصوص محذوف اى المخصوص بالمدح محذوف والنقدير ونعم الوكيل الله وهو اما مبتدأ والانشائية قبل خبره او خبره محذوف اى الله هو او خبر المبتدأ محذوف اى هو الله قوله فيكون من باب الخ هذا هو التوهم الذى طلب الشارح انتفاءه الناظرين الى دفعه ليكون التركيب صحيحا حاصله ان نعم الوكيل ان عطف على هو حسبى يلزم عطف الجملة الفعلية على الاسمية وعطف الانشائية على الاخبارية وكلاهما مختلف فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذالك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار وان عطف على حسبى فاستعمالة لزوم عطف الجملة على المفرد وان كانت هى فوعة لتضمنه معنى يحسبنى لكنه يلزم عطف الانشاء على الا خبر وذكر فى دفع التوهم المذكور توجيهان احدهما ان الجملة المعطوفة عليها ايضا انشائية لان المقصود انشاء المدح بانه كاف كما قيل فى الحمد لله والواو اعتراضية وثانيهما ان الجملة المعطوفة مؤولة بهو نعم الوكيل او بهو مقول فى حقه نعم الوكيل على الاختلاف كما مر وما قيل فى دفع التوهم المذكور انه يجوز ان يكون من عطف القصة على القصة وهو عطف حاصل مضمون احد الجملتين على حاصل مضمون الاخرى من غير نظر الى اللفظ وللاختلاف خبرية وانشائية بين الحاصلين فلا يصلح لدفع التوهم الذى يرد على المصنف لان السكاكى والمصنف لا يقولان بجواز العطف بل هو وجه دقيق حسن ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا الى قوله وبشر الذين امنوا والمصنف والسكاكى ينكران يقدر ان معطوفا عليه انشاءا قوله كما صرح صاحب المفتاح اى فى قسم النحو من كتابه وانما احتاج الى النقل لمخالفة ما ذكره للمشهور من ان المخصوص اما مبتدأ اوالجملة المتقدمة خبره او خبر مبتدأ محذوف قوله ثم عطف الجملة على المفرد الخ مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما فى لا بد وان يكون وجزاء الشرط محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف الجملة على المفرد ان يصح باعتبار تضمنه الخ لا يصح ههنا لكونه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وفى قوله باعتبار تضمنه - اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدونه كما مر قوله على رائ - اى على من جعل قوله وجعل الليل سكنا عطفا على قوله فالق الاصباح لتضمنه معنى يفلق واحترز به عما قيل انه حال بتقدير وقد او عطف على جملة فالق الاصباح لانه بتقدير هو فالق الاصباح قوله هذا اذا ان الشرع فى المقصود - فى الصحاح الاوان الحين والجمع اونة كزمان وازمنة ثم انظاهر ان المراد بالمقصود مقصود الكتاب ليخرج الخطبة والدليل عليه ادخاله المقدمة فيه مع اخراجه عن مقصود الفن ثانيا بقوله لان المذكور اما ان يكون من قبيل المقاصد الخ ثم المراد بالفن فى قوله فى هذا الفن اما فن البلاغة فاندراج البديع بطريق التغليب او هو مع توابعها فالاندراج اظهر قوله الثانى المقدمة - اخره فى التقسيم لكون مفهومه عدميا وقدمه فى البيان لبساطته بالنسبة الى الشق الاول لاشتماله على اقسام قوله عن الخطاء فى تادية المعنى المراد - فان قيل لا فرق حينئذ بين غرض الفن الاول والثانى بل هما يشتركان فيه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى الذى هو الغرض عن الفن الثانى هو بعينه الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد كما لا يخفى اجيب عنه بانا لا نسلم

و الافهو مايعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث وعليه منع ظاهر يدفع بالا ستقراء وقيل رتبه على مقدمة و ثلاثة فنون وخاتمة لان الثانى ان توقف عليه المقصود فمقدمة و الا فخاتمة والحق ان الخاتمة انما هى من الفن الثالث كما نبين هناك ان شاء الله تعالى

اشتراك الفنين فى الغرض لان الغرض من الفن الاول الاحتراز عن الخطاء فى التأدية و الغرض من الفن الثانى انما هو الاحتراز عن التعقيد المعنوى وهو بايراد اللوازم البعيدة التى يعسر الانتقال منها الى المراد فهو انما يحترز به عن الخطاء فى كيفية التادية لا فى نفس التادية لموضوع البيان اللفظ العربى لكنه من حيث كيفية الدلالة على المعنى المراد كما نص عليه العلامة فى شرح المفتاح و لو سلم ان الاحتراز عن التعقيد المعنوى ايضا احتراز عن الخطاء فى التادية فنقول مراد الشارح بالاحتراز عن الخطاء فى التأدية هو الاحتراز عن الخطاء المغائر عن التقيد المعنوى ولم يذكر هذا القيد اعتمادا على المقابلة او على الشهرة **قوله** والا فهو مايعرف به وجوه التحسين - و انما غير الاسلوب ولم يقل والا فهو الفن الثالث مع انه اخصر تنبيها على فائدة البديع **فان قيل** الحصر ممنوع لوجود الشواهد والامثلة و الاعتراضات على المفتاح فيه ايضا **اجيب عنه** ان المذكورات من مكملات المقاصد فليست بخارجة عنها **قوله** و عليه منع ظاهر - اى على قوله الثانى المقدمة و قوله والا فهو مايعرف و تقرير المنع ان قوله الثانى المقدمة ممنوع لجواز ان يكون الثانى غير المقدمة وكذا قوله فهو مايعرف به لجواز ان يكون شيئا آخر **قوله** يدفع بالاستقراء تقريره ان الحصر المذكور ليس بعقلى حتى يرد المنع المذكور وان كان ذكره بطريق الاثبات بل هو حصر استقرائى وهو متحقق فان تتبعنا مقصود الكتاب فلم نجد غير المقدمة و الفنون الثلاثة ثم الاستقراء ههنا يجوز ان يكون محمولا على معناه الاصطلاحى فى بعض مصنفاته وهو اثبات حكم لكلى لثبوته فى جزئياته و اعترض عليه السيد الشريف بان الاستقراء العرفى استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلى والمقصود من التقسيم تحصيل الاقسام لاتعديد احكامها الى المقسم اذ لايعقل ذلك الا بعد حصول الاقسام ومعرفة احكامها **واجيب عنه** بانا لا نجعل الاستقراء دليل نفس القسمة فانها من قبيل التصورات ولا تعلق لها بالدليل اصلا كما هو معترف به بل نجعله دليل انحصار المقسم فى الاقسام وهو من قبيل التصديق المنقسم الى البديهى والنظرى وكما ان معرفة احكام الاقسام وتعديتها الى المقسم لا يتأدى الا بعد حصول الاقسام كذلك الانحصار فيها **قوله** وقيل رتبه الخ فعلى هذا لا يصح حصر ماذكر فى المختصر فى الاربعة لذكر الخاتمة داخلة فى الفن الثالث فلا يزيد ماذكر فى المختصر على الاربعة **قوله** كما نبين هناك - اى فى الخاتمة وحاصل ما قال الشارح انا هناك انما قلنا ان الخاتمة من الفن الثالث وليست بخارجة عنه لان المصنف قال فى اواخر الايضاح بعد ذكر المحسنات هذا ما يتسر لى باذن الله تعالى جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت اشياء يذكرها فى البديع بعض المصنفين منها ما يتعين اهماله اما لعدم دخوله فى فن البلاغة لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام البليغ واما لعدم جدواه لكونه داخلا فيما ذكرناه مثل الايضاح فانه داخل فى الاطناب و مثل حسن البيان و منها ما لا رأس يذكر لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق وهو شيئان فعقدنا فيها فصلين ختمنا بهما الكتاب انتهى كلام المصنف ولا يخفى ان فيه نصا على دخول الخاتمة فى الفن الثالث لانه جعل ماذكر فى الخاتمة قسيما لما يتعين اهماله بسبب احد الامرين المذكورين فتبين بذلك ان ما ذكر فى الخاتمة داخل فى الفن المتعلق بالبلاغة وراجع الى تحسين الكلام البليغ والا لتعين اهماله وليس كذلك

ولما انجر كلامه فى آخر المقدمة الى انحصار المقصود فى الفنون الثلاثة صار كل منها معهودا فعرفه بتعريف العهد بخلاف المقدمة فانه لم يقع منه ذكرها والاشارة اليها فلم يكن لتعريفها معنى فنكرها وقال مقدمة اى هذه مقدمة فى بيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة فى علم المعانى والبيان وما يتصل بذالك مما ينساق اليه الكلام

الى المحسنات الذاتية بل الى العارضية وهو البديع **قوله** ولما انجر الخ دفع اعتراض يرد على المصنف بان الاصل فى الاسماء التنكير فلم عرف كل واحد من الفنون الثلاثة ولم ينكره كما نكر المقدمة وحاصل الدفع ان اصلية التنكير فى الاسماء مسلم الا انه وجد ههنا المقتضى للعدول عنه فى الفنون الثلاثة وهو كون كل واحد منها معهودا بالذكر التقديرى حيث بلغ الكلام فى آخر المقدمة الى انحصار المقصود بالذات فى العلوم الثلاثة ففهم السامع اجمالا بقرينة التعارف بين ارباب التصانيف ان هناك فنونا ثلاثة او ما يجرى مجرى فيقع كل منها بازاء علم من العلوم الثلاثة وقد علم ايضا ان بعض تلك الفنون يقع اولا مثلا بالضرورة بخلاف المقدمة فانه لم يقع من المصنف ذكرها ولا اشارة اليها فلم يتحقق فيها المقتضى للعدول عن الاصل اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللامى وهو يقتضى تقدم الذكر صريحا او اشارة فلا يرد ما قال العصام ان انتفاء مقتضى التعريف العهدى لا يوجب عدم التعريف وحاصل الدفع ان مقتضى التعريف ههنا لا يكون الا لاميا بان يقال هذه المقدمة او المقدمة هذه اذ لم تعهد المقدمة بالصلة حتى يقال هذه التى هى كذا وليس لفظ مقدمة علما فنكرها **فان قيل** لا فائدة فى حمل علم المعانى مثلا على الفن الاول لانه علم من تقدم ذكره التقديرى ان الفن الاول بازاء المعانى ومن ذكره البيان بعده ان الفن الثانى بازائه **اجيب عنه** بان الترتيب الذكرى فى بيان الانحصار لا يفيد التقديم فى الترتيب الاثرى ان الشارح قدم فى بيان وجه الحصر ما كان من المقاصد على المقدمة مع تاخره فى الترتيب فظهر الفائدة فى الحمل لان المعلوم انما هو طرف الجملة لا انتساب احدهما الى الاخر كما فى زيد اخوك **فان قيل** فاى فائدة فى حمل البديع على الفن الثالث فان كل واحد من طرفى الجملة والانتساب معلوم **اجيب** بانا لا نسلم ان الانتساب معلوم لبعد العهد وطول الفاصلة وان سلم فالفائدة سوق الفنون الثلاثة على نسق واحد **قوله** فنكرها - لان الاصل فى الاسماء فلا يرد ما قال العصام ان نكتة التنكير ليس انتفاء مقتضى التعريف بل لكل من التعريف والتنكير مقتضيات لانه لم يجعل النكتة لعدم المقتضى بل المقصود ان الاصل فى الاسماء التنكير ولا مقتضى للعدول عنه حتى يترك التنكير **قوله** اى هذه مقدمة اشارة الى حذف المبتدأ لعدم صلاحيتها للابتدائية للتنكير ولعدم السياق الذهنى الى التخصيص بالصفة المقدرة كما يقال فى شر اهر ذا ناب ولانه على هذا يلزم تكلف تقدير الصفة وتقدير الخبر والتكلف الواحد ايسر من التكلفين **قوله** فى بيان معنى الفصاحة اشارة الى ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ كما صرح به فى المفتاح **قوله** وانحصار علم البلاغة - اى العلم الذى له من بين اختصاص بالبلاغة لا الذى يتوقف عليه البلاغة لتوقفها على الفصاحة المتوقفة على النحو والصرف واللغة وادراك الحسن **قوله** وما يتصل بذالك - عطف على معنى الفصاحة كالسابق والمراد به بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونها اى الفصاحة بمعنى البلاغة صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة ولا شك فى اتصال كل واحد من الامور المذكورة بمعنى الفصاحة والبلاغة

ومحصولها ان يعرف على التحقيق والتفصيل غاية العلوم الثلاثة والاحتياج اليها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب

قوله ومحصولها ان يعرف على التحقيق والتفصيل الخ اى ما يحصل من تلك الالفاظ التى سمينا هامقدمة الكتاب ان يعرف على التحقيق الخ والموقوف عليه للشروع انما هو التصديق بفائدة ما فبالتحقيق والتفصيل يحصل فهى الارتباط والنفع واشتمال مدلولها على التصديق بالفائدة لا نقض لكونها مقدمة الكتاب لانه يجوز ان يكون مدلول مقدمة الكتاب مشتملا على مقدمة العلم كلا او بعضا كما هو الظاهر من قول الشارح فيما سيأتى سواء توقف عليها ام لا قوله غاية العلوم الخ وهى تميز البليغ من غيره وما فيه وجوه تورثه حسنا من غير وجه الاحتياج اليها الاحتراز عن غير البليغ والاتيان بما يورث الحسن للكلام قوله المقدمة - اى لفظ المقدمة الذى يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين كما ياتى عن قريب قوله ماخوذة من مقدمة الجيش - اى بالقطع عن الاضافة وليس المراد انها منقولة عنها او مستعارة لان المنقول والمستعارة لابد ان يكون هو اللفظ الاول بعينه غاية ان يتغير المعنى فلا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارته منه لعدم اتحاد اللفظ ولانه لم يبين معنى اللفظ المقدمة حتى يقال انه بذلك المعنى منقولة هذا محصول ما ذكره الفاضل اللاهورى والحق ان المراد ما نفيه وما قال انه لا معنى لنقل اللفظ المفرد واستعارته عن المضاف فهو كذلك لكن ههنا نقل المفرد واستعارته عن المفرد وهو المضاف فقط من غير تقيده بالمضاف اليه واضافة ههنا الى الجيش بيان لمعنى الاول المنقول عنه او المستعار منه وقوله للجماعة المتقدمة - من الجيش تفصيل وايضاح للمعنى المقصود بالاضافة وتعين مصداق المنقول عنه او المستعار عنه وحينئذ اندفع ما قال ذلك الفاضل ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انه بذلك المعنى منقولة او مستعارة فافهم قوله من تقدم بمعنى تقدم - اى من قدم اللازم فصح اطلاق النقل لتحقق المناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه ونقل عنه الى كل واحد من مقدمة العلم والكتاب كما قال الشارح يقال مقدمة العلم الخ اى تطلق على ما يتوقف عليه مسائله الخ قوله لما يتوقف عليه مسائله - اى شروعا كما صرح به فى المختصر فلا يبطل طرده بالمبادى فان التوقف عليها انما هو لاشروعا قوله كمعرفة حده وغايته الخ المراد بالمعرفة مطلق الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فيكون فى الحد بمعنى التصور وفى الغاية والموضوع بمعنى التصديق شان هذا التمثيل على رأى القوم ان اريد بالتوقف فى تعريف مقدمة العلم بمعنى لو لا لم يمتنع فانهم جعلوا هذه الامور مقدمة العلم بالتفسير المذكور وما عندنا فليس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وذلك جعلها فى شرح الرسالة الشمسية مقدمة الكتاب ونفى التوقف عليها وان اريد بالتوقف وجد

لطائفة من كلام قدم امام المقصود لارتباط له بها و انتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا ولعدم فرق البعض بين مقدمة العلم و مقدمة الكتاب اشكل عليهم امران احتاجوا فى التفصى عنهما

نوجد فى التمثيل صحيح على رأيه ايضا اذا عرفت هذا عرفت الدفاع ما توهمه البعض من التناقض بين كلاميه فى الكتابين وكذا عرفت اندفاع ما قال سيد السند بعد ما نقل كلام الشارح من شرحه للرسالة الشمسية و يظهر لك منه ان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد و الموضوع و الغاية جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذى ذكره هنهنا و نفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور فى لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط و يحتاج فيه توجيه توهم المقدمة فى حد العلم و غايته و موضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه فان قيل ان الامور المذكورة يتوقف عليها الشروع فى العلم بالبصيرة فلا حاجة فى دفع توهم التناقض بين كلاميه الى التكلف المذكور من بناء التمثيل على رأى القوم وغيره و يكون المراد بالتوقف الذى نفى فى شرح الرسالة بمعنى لولا لا امتنع اجيب عنه بان الشروع بالبصيرة تكلف عنده كما سيأتى وكيف لا و هو لما كان يحصل بازيد مما ذكر فى اوائل الكتب و بالقدر منه لم يصدق على الامور المذكورة انه يتوقف عليها الشروع بالبصيرة **قوله** ومقدمة الكتاب اى يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة الخ الانسب ههنا ان يراد بالطائفة قطعة من الكلام كما لا يخفى فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون كل مسئلة من مسائل الكتاب اذا قدم امام المقصود مقدمة المسئلة الثانية اجيب عنه بانا لا نسلم بطلان اللازم على تقدير تحقق الارتباط المتبادر من التعريف و لو سلم فيجب ان يكون تلك الطائفة من مقاصد الفن فلا يصدق على المسئلة **قوله** لارتباط له بها - اى للمقصود بالطائفة **قوله** و انتفاع بما فيه - اى بالمقدمة فى المقصود **قوله** و لعدم فرق البعض الخ هذا هو الباعث على الفرق بين المقدمتين حاصله ان من لا يقول بالفرق بين المقدمتين اشكل عليهم امران و احتاجوا فى دفعهما الى التكلف المستغنى عنه بالفرق بينهما كما ستقف عليه انشاء الله تعالى اما الاول فقد ذكره الشارح **بقوله** احدهما بيان توقف الخ ان حاصله ما ذكره فى هذه المقدمة من تعريف الفصاحة و البلاغة و ما يتصل به ان كان مما يتوقف عليه الشروع فى العلم فلم اورده السكاكى فى آخر المعانى و البيان لان التوقف عليه فى الواقع لا يكون مما اختلف فيه و ان لم يتوقف عليه الشروع فلا يصح اطلاق المقدمة عليه واما الثانى فقد ذكره **بقوله** والثانى ما وقع فى بعض الكتب الخ حاصله ان الامور الثلاثة عين المقدمة فلا يصح ما وقع فى بعض الكتب من ان المقدمة فى بيان حد العلم و الغرض منه و موضوعه واما التكلف الذى احتاجوا اليه فى دفع الاشكالين فهو ما قالوا لدفع الاول

الى تكلف احدهما بيان لتوقف مسائل العلوم الثلاثة على ماذكر فى هذه المقدمة و قد ذكره صاحب المفتاح فى آخر المعانى و البيان والثانى ماوقع فى بعض الكتب من ان المقدمة فى بيان حد العلم و الغرض منه و موضوعه زعما منهم ان هذا عين المقدمة

ان المراد بالشروع الموقوف على الامور الثلاثة هو الشروع على وجه البصيرة واما كونه تكلفا عنده فلان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضى الانحصار فى الامور المذكورة بل الشروع بالبصيرة يحصل بازيد مما ذكر و بانقص منه فلا يصدق ان الشروع بالبصيرة يتوقف على الامور المذكورة الا ان يقال ان مراده انما صدر الكتب بهذه الاشياء دون غيرها لانها الاهم فى البصيرة وان كانت تزداد بغيرها وهذا مما لا شك فيه لان تمايز العلوم الذاتى انما هو من جهة الموضوع فلا بد من التصديق بموضوعية وعدم فتور اجتهاد انما يكون اذا صدق بفائدة له والتمكن من علم جلى اى مسئلة ترد عليه من ذلك العلم الذى هو المقصود من الاشتغال بالعلوم انما يكون اذا عرفه بحده اوخاصته لانه تعالى واما غير الامور الثلاثة كبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وشرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه وبيان استمداده اى بيان انه من اى علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق والاشارة الى مسائله اجمالا فليست بتلك المنزلة ولدفع الثانى ان كلمة فى تجريدية والمعنى ان هذه مقدمة تجرد من هذه الثلاثة وتستنبط منها ولا يخفى تكلفه واذا قيل بالفرق بين المقدمتين كما وقع عن الشارح اندفع الاشكالان من غير حاجة الى مثل تلك التكلفات اما اندفاع الاول فلان المقدمة المذكورة مقدمة الكتاب فلا يجب ان يكون مدلولها موقوفا عليه للشروع وتكون مختلفة باختلاف آراء المصنفين فلذا اورد السكاكى الامور المذكورة فى آخر المعانى والبيان ولم يجعلها مقدمة وقدمها المصنف رح وجعلها مقدمة واما اندفاع الثانى فلان مقدمة الكتاب عنده عبارة عن الالفاظ كما عرفت فالمعنى ان الالفاظ

* ثم اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة لا يحتاج الى النقل و لا يحتاج ماقصده بالفرق بين المقدمتين من دفع الاشكالين اليه كما لا يحتاج اطلاق الفن مثلا على جزء من اجزاء الكتاب الى النقل من كلامهم و ليس باصطلاح جديد فلا يرد ما قال السيد السند ان هذا اصطلاح جديد لا نقل عليه من كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم فافهم ثم النسبة بين المقدمتين التباين الكلى لان مقدمة الكتاب لكونها طائفة من الكلام لم تكن الالفاظ والارتباط والنفع يحصلان بالالفاظ ايضا لانها طرق الافادة والاستفادة فلا منافاة بين قوله طائفة من الكلام وبين قوله لارتباط له بها وانتفاع بها فيه فافهم ومقدمة العلم اسم للمعانى المخصوصة وذكر الالفاظ لتوقف الانباء عليها لانها مقصودة لذاتها واما النسبة بين مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب عموم وخصوص مطلق ان اعتبر التقدم فى مفهوم مقدمة العلم ايضا يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع وعموم وخصوص

* بيان الفرق بين المقدمتين فى كلام المصنف

واعلم ان للناس فى تفسير الفصاحة والبلاغة اقوالا شتى لا فائدة فى ايرادها الا الاطناب فالاولى ان يقتصر على تقرير ما ذكر فى الكتاب فنقول الفصاحة وهى فى الاصل تنبئ عن الابانة والظهور يقال فصح الاعجمى وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من الكنة وجادت فلم يلحن وافصح به اى صرح به يوصف بها المفرد

وجهى ان ما يعتبر التقدم فى مفهومها فيجتمعان فيما يتوقف عليه اذا ذكرا مام المقصود وتنفد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع فى المسائل اذا ذكرا مام المقصود للارتباط وتنفد مقدمة العلم فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكرفى الاثناء **قوله** واعلم ان للناس الخ بيان العذر لعدم ايراد الاقوال التى ذكرها فى تفسير الفصاحة والبلاغة كما هو المتعارف بين الشارحين حيث يذكرون فى تفسيرهم الالفاظ وغيرها اقوال من سبق عليهم وحاصله انه لا فائدة فى ايرادها انما المتعارف فيما بينهم اذا كان النقل مفيد الفائدة وههنا ليس كذلك **قوله** لا فائدة فى ايرادها الا الاطناب المراد بالاطناب ههنا معناه اللغوى اعنى التطويل لانه لو اريد به ما هو المصطلح عليه فى هذا الفن فحصوله لا يصلح لان يكون وجها للاعراض عن ايراد الاقوال المذكورة **فانقيل** فحينئذ لا يكاد يصح عبارة الشارح لان الاطناب بهذا المعنى عيب وليست بفائدة **اجيب عنه** بان الكلام من قبيل التعليق بالمحال كما فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والمقصود بالتاكيد لا فائدة فيها اصلا فيكون من قبيل تاكيد الذم بما شبه المدح كما فى فلان لا خير فيه الا انه يسيئ الى من احسن اليه **فانقيل** يابى عنه قول الشارح فالاولى تركه لانه اذا كان المراد بالاطناب التطويل **فالجواب** على الشارح ان يقول فالجواب تركه لان ترك التطويل واجب **اجيب عنه** بان الفصحاء والبلغاء لما كان رعايتهم للامر المستحب كرعايتهم للامر الواجب عبر عن الواجب بالاولى كما يعبر عن الاولى بالواجب ويعلم هذا من موارد استعمالاتهم وقيل المراد بالاطناب معناه الاصطلاحى اى الزيادة لفائدة فيكون المعنى لا فائدة فيها الا زيادة العبارة على ما هو المقصود اعنى التفسير وان كان فى كل قول فائدة فالاولى الاقتصار على تقريرما فى الكتاب كفاية فى التفسير وحينئذ لا اشكال فى الاستثناء ولا فى قوله فالاولى تركه والله تعالى اعلم **قوله** تنبئ عن الابانة والظهور - العطف تفسيرى ثم فى عبارة الشارح اشعار بان مدار التركيب الفصاحة على الظهور واما كون معناها نفس الظهور ففيه تردد لانه ذكر للفصاحة فى كتب اللغة معان كثيرة ولم يتبين عند الشارح اشتراكها فى تلك المعانى ولا كونها حقيقة فى بعض ومجازا فى بعض آخر الا ان جميع معانيها المذكوره منبئة عن الظهور فلذا اعرض عن الجزم وقال تنبئ عن الابانة والظهور سواء كانت معنى حقيقيا لها او مجازيا فان جميع معانيها مشعرة ومبنئة عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى **قوله** يقال فصح الاعجمى الخ استشهاد على ان الفصاحة فى الاصل تنبئ عن الابانة والظهور **قوله** يوصف بها المفرد والكلام - اعترض على المصنف بان فى كلامه قصورا لان سكوته عن المركبات التقييدية يقتضى ان لا تكون فصيحة مع انه قد يكون بيتا من القصيدة غير مشتمل على اسناد يصح السكوت عليه ويقال له انه فصيح اجاب الخلخالى والمعربى بان المراد بالكلام فى كلام المصنف ما ليس بكلمة فالمركبات المذكورة داخلة فى الكلام فلا قصور فى الكلام وردده الشارح فى المختصر بانه انما يصح لو اطلقوا على مثل هذا المركب انه كلام فصيح ولم ينقل عنهم ذلك انما المنقول عنهم انه مركب فصيح وانه لا يلزم بطلان الحصر بجواز ان يكون اتصافه بالفصاحة

يقال كلمة فصيحة والكلام يقال كلام فصيح فالنثر وقصيدة فصيحة فى النظم والمتكلم يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والبلاغة وهى تنبئ عن الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران اى المتكلم والكلام فقط دون المفرد يقال كلام بليغ ورجل بليغ ولم يسمع كلمة بليغة وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكانه جزاء شرط محذوف اى اذا وصفت بها الاخيران فانته عن وصف الاول بها

تكون كلمة فصيحة ولما كان يرد عليه ان التعبير عنه بالمركب ثم اثباة الفصيح له يقتضى ان يكون اتصافه بها باعتبار انه مركب من حيث هو مركب لا باعتبار فصاحة المفردات والا فمثل هذا يجوز ان يقال فى الكلام ان اتصافه بالفصاحة يجوز ان تكون باعتبار فصاحة المفردات فلا يتحقق الفصاحة فى الكلام ايضا اعترض الشارح عن هذا وقال ان الحق اى والتحقيق على انه داخل فى المفرد حاصله ان المركبات الناقصة انما تتصف بالفصاحة باعتبار ذاتها لا بواسطة المفردات ولا قصور فى عبارة المصنف لان مثل هذا المركب داخل فى المفرد بقرينة مقابلة بالكلام وقال السيد السند المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلة بالمفرد قرينة لذلك بناء على المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة اعترض على ما ذكره الشارح فى المختصر والقول بان الكلام على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التى ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هى ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تباين فى قيد واحد يختل بدونها انتهى واورد عليه ان المفرد يتناول الاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تنافر الكلمات كما مدحه امدحه اذا سمى به فالاحتياج المذكور يرد

واجيب عنه بانا لا نسلم ان مثل امدحه امدحه اذا سمى به كان كل من جزئيه كلمة حتى يوجد فيه تنافر الكلمات بل كل منهما بمنزلة حروف المبانى حينئذ اذ لا يقصد به فى هذا الموضع معنى اصلا ويمكن ان يجاب ايضا من جانب من ادخل المركبات التقيدية فى المفرد كما صرح به الشارح فى المختصر كما مر بانا لا نسلم ان المركبات المذكورة يكون كل جزء من اجزائها كلمة حتى يوجد فيها تنافر الكلمات والتعقيد وغير ذلك بل كل جزء من اجزائها بمنزلة الحرف كما قيل فى امدحه امدحه حين العلمية وفيه شئ فافهم وما قيل ان ادخال المركب التقيدى فى المفرد يقتضى عدم اتصافه بالبلاغة كما قال المصنف يوصف بها الاخيران فقط مع ان عدم اتصافه بها محل تردد ليس بشئ لانه لم يسمع منهم اتصافه بها كما لم يسمع اتصاف الكلمة الحقيقية بها فافهم والله تعالى اعلم

قوله يقال كلام فصيح فى النثر وقصيدة فصيحة فى النظم - وانما مثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق فى الوصف بالفصاحة بين المنظوم والمنثور والقصيدة ماخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجويدها وهذيبها والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او التقدير الموصوفة مؤنثا ثم القصيد لا تطلق على ابيات حتى تكون عشرة فما فوقها وقيل حتى تتجاوز سبعة وما دون ذلك يسمى قطعة **قوله** وهى تنبئ عن الوصول والانتهاء - يقال بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم والبيان فيه البيان فى قوله تنبئ عن الابانة والظهور وانما لم يقل فى الاصل اكتفاء بما ذكره سابقا وفى الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهر لان مطلق الوصول متحقق فى كل **قوله** ولا يسمع كلمة بليغة - المراد بالكلمة ما يقابل الكلام بقرينة السابق مجازا فلا يرد انه لا يلزم من عدم اتصال الكلمة بالبلاغة عدم

الكلمات بل ضعف التالف والتعقيد يحتاج فى تفسيره فصاحة المفرد الى قيود

واعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا بالاستقراء ان الالفاظ الكثيرة الدور فيما بينهم هي التي تكون جارية على اللسان سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي جزم المصنف بان اللفظ الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص

اتصاف المركب التقيدي بها فلا يتم الاستشهاد **قوله** وكثيرا ما يصدر الخ اشارة الى ان لفظة قط من اسماء الافعال وانما صدره بالفاء للتزيين مع الدلالة على الشرط المحذوف كما ذكره الشارح **فتكون** الفاء فصيحية **قوله** واعلم انه لما كانت الفصاحة الخ اى تقال لما علامته هذا الكون فلا يرد ما قال السيد السند معترضا على الشارح ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة في البعض بان على قوانين كلامهم وكثرت الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامة الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر او اكثر من استعمالهم ما بمعناها انتهى ما قال السيد السند عبارة المفتاح واما الفصاحة فهي قسمان راجع الى المعنى وهو خلوص الكلام عن التعقيد وراجع الى اللفظ وهو ان تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون على السنة الفصحاء من العرب الموثوق بعربيتهم ادور استعمالهم لها اكثر لا مليا احدثه المولدون ولا مما اخطأت فيه العامة وان تكون اجرى على قوانين اللغة انتهى وهو صريح في جعله كلا من كثرة الاستعمال واجرى على القوانين علامة على الفصاحة الراجعة الى اللفظ وهي كون اللفظ عربية اصلية ثم المقصود من هذه العبارة دفع اعتراضات ثلاثة يرد على المصنف احدها ان الفصاحة عندهم كون اللفظ عربيا اصليا وجعلوا العلامة عليه كون اللفظ جاريا على القوانين الخ فعدول المصنف وتسامحه في التفسير بلا نكتة غير مستحسن لانه خلاف قال من غير فائدة والثاني ما اورد عليه بان الكلمة في قولهم ان تكون الكلمة مشتركة الخ بين الكلمة والكلام لان المراد بالكلمة ما يعم الكلام فينبغي له ان يعرف الفصاحة به اولا ثم فتقسيمه الى المفرد والكلام ثم يعرف كل واحد كما هو المتعارف فيما بينهم من تعريف المقسم اولا ثم تقسيمه الى الاقسام وتعريف كل واحد منها والمصنف لم يعرف المقسم اولا وبادر الى تعريف الاقسام والثالث ما اورد عليه خطيب مصر حال حياته كما سيصرح بالاعتراض والدفع فيما سياتي بقوله فصيح ان تفسير الخ حاصل دفع الاول ان الكون المذكور لما كان ملازما للخلوص المذكور صح تعريف المصنف الفصاحة به وجعله علامة عليه وانما اختاره تسهيلا للامر لانه يحتاج في كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور الى ما لا يحتاج اليه في معرفة الخلوص من الاستقراء المتعذر جدا **فقوله** لكونه لازما لها - بيان المجون **وقوله** تسهيلا بيان للمرجح والى دفع الثاني اشار **بقوله** ثم لما كانت المخالفة راجعة الخ حاصله انه لما عرف الفصاحة بالخلوص عن الامور المذكورة سهيلا كما عرفت والامور المذكورة مخالفة في المفرد والكلام كما بينه الشارح فصار فصاحة المفرد والكلام كانها حقيقتان مختلفتان على طريقة التشبيه ولم يجزم لجزمه بانهما ليستا بحقيقتين مختلفتين بل لها حقيقة واحدة وهو كون المذكور اى كون اللفظ عربيا اصليا ثم نقل عن الشارح في وجه التسامح ان الخلوص لازما غير محمول لكون الفصاحة جودة والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هي الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة واد عاء كونها الخلوص وقال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ما خذها كالنطق والضحك ان الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة وما نحن فيه

× عليه علامة كون الكلمة فصيحة الخ

× وعدل عما جعله علامة عليه

× هكذا انما يلزم لكثرة الاستعمال والجري على القوانين - هـ

مما ذكر يكونه لازما لها تسهيلا للامر ثم لما كانت المخالفة راجعة في المفرد الى اللغة الصرف وفي الكلام الى النحو وكانت الغرابة مختصة بالمفرد والتعقيد بالكلام حتى صار فصاحة المفرد والكلام كانها حقيقتان مختلفتان وكذا كانت البلاغة يقال عندهم لمعان تحصل لها كون الكلام على وقف مقتضى الحال وكان كل من الفصاحة والبلاغة يقع صفة للمتكلم بمعنى اخر باد او لا الى تقسيمهما باعتبارها يقعان وصفا له ثم عرف كلا منهما على وجه يخصه ويليق به لتعذر جمع المعاني المختلفة في تعريف واحد ولا يوجد قدر مشترك بينهما

يسب كذا لك انتهى قال السيد السند وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشئ بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور بين السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها تجوازا صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك سياض لا سواد على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور اسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قيل انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لانها بناء على ما ذكره من ان فصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر او اكثر من استعمالهم ما بمعناها انتهى ثم معنى قوله واما استقام في الجملة الخ ان الخلوص المذكور يكونه لازما للكون المعهود بحيث ينقل منه اليه ويفيد تصوره وهذا القدر كاف في التعريفات عند الادباء لانهم لا يحافظون على الدقائق المنطقية التي يقتضي صحة حمل المعرف على المعرف لان التعريف بالازم الغير المحمول مسموح به كتب الادباء كتعريف السكاكي علم المعاني بالتتبع وتعريف عبد القاهر النظم بالتوخي ادعى المصنف ان الفصاحة هي الخلوص فاندفع ما قال السيد من ان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص الخ واما قوله فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدمية الخ فمبناه على ان يكون المراد بالوجودي ما لا يدخل في مفهومه السلب وبالعدمي ما يدخل فيه ويجوز ان يكون المراد بالوجودي ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف به في الخارج وبالعدمي ما يكون الاتصاف به بحسب المتبادر العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلب اعتباري كالامكان او يجوز ان يكون المراد بالوجودي الوجود المضاف الى شئ وبالعدمي العدم المضاف الى شئ فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر وغيره وعلى التقديرين عدم صحة الحمل بينهما ظاهر لانه على الاول لم يتحد ظرف الاتصاف لا بد من اتحاده في صحة الحمل وعلى الثاني لا يمكن ان يكون وجود شئ عدم شئ آخر ومبنا اعتراض السيد على ان يكون المراد بالوجودي ما لا يدخل في مفهومه السلب وبالعدمي ما يدخل فيه كما في العدول وقد عرفت مراد الشارح فتذكر واما قوله على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع الخ ففيه ان الفصاحة كما عرفت يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذي يتصف به في العقل ثم ان هذا السلب لازم له فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلاثة في العقل واما قوله ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة الخ فمن فوع بما مر ان معنى عبارة الشارح تقال يكون اللفظ جاريا الخ اى تقال لما علامتة هذا الكون وقد عرفت فتذكر وقوله في الحاشية - لا يستلزم تضاد في ماخذهما الخ لان تضاد المشتقتين مبناه اتحاد الذات

كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما لان اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلاثة من قبيل اطلاق المشترك على معانيه المختلفة نظرا الى الظاهر وكذا البلاغة ولا يخفى تعذر تعريف مطلق العين الشامل للشمس والذهب وغير ذلك فهو ان تفسير الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه مما لم يجد في كلام الناس لكنه اخذه من اطلاقاتهم واعتباراتهم وحينئذ لا يتوجه الاعتراض على قوله لم اجد في كلام الناس ما يصلح لتعريفهما

المتصفة بمبدئها وهو لا يستلزم اتحاد المبدئين في الصدق **قوله** فيهما الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر - اى اعم منه فانه يكون مبدأ الاعم صلوحا على مبدأ الاخص فاذا قيد الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة الماخوذة مع النسبة متحدة في المشتقين فالفرق لا يكون الا باعتبار المبدأ **قوله** وكذا كانت البلاغة الخ بيان للعذر من جانب المصنف اى في عدم ذكره تعريفا عاما يشمل الفصاحة والبلاغة في الكلام حاصله ان البلاغة يقال عندهم لمعان مخصوصة لها كون الكلام في المفرد والكلام على وفق مقتضى الحال ولاشك انه مباين ومخالف لفصاحة المفرد والكلام فكيف يجمع بينهما مفهوم واحد يكون تعريفا لهما **قوله** وكان كل من الفصاحة والبلاغة - بيان للعذر من جانبه في عدم ذكره مفهوما عاما يكون تعريفا لفصاحة الكلام والمتكلم وكذا في عدم اجتماع بلاغة المتكلم والكلام في تعريف واحد يشملهما كما ان **قوله** السابق ثم لما كانت المخالفة الخ كان بيان للعذر في تقسيمه الفصاحة الى المفرد والكلام ثم تعريف كل منهما **قوله** لتعذر جمع المعاني الخ ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان الانواع حقائق مختلفة مع اندراجها تحت تعريف الجنس اجاب **بقوله** ولا يوجد قدر مشترك الخ اى باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لا انه ليس بينهما معنى مشترك اصلا اذ لا مشترك لفظيا الا ويوجد بين معنييه قدر مشترك كالجسمية والجوهرية في العين حاصل ان الجواب اطلاق الفصاحة وكذا البلاغة على معانيهما من قبيل اطلاق المشترك اللفظي على معانيه وليس كل واحد من اللفظي الفصاحة والبلاغة بموضوع لمعنى واحد يشترك فيه الاقسام حتى يندرج تحت تعريفه الاقسام بخلاف الجنس فانه مشترك معنوي موضوع لمعنى واحد يشترك فيه الانواع فيجوز ان يعرف الجنس ويندرج تحت تعريفه الانواع **قوله** نظرا الى الظاهر - وهو كثرة المخالفة بينهما لا بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوي بين فصاحة المفرد والكلام كما عرفت ان الفصاحة هي كون اللفظ عربيا اصليا كلمة كان او كلاما ثم قوله المذكور خاص بالفصاحة في المفرد والكلام دون المتكلم فانها غير مشاركة لها في الكون المذكور وكذا اطلاق البلاغة على معنييها من قبيل اطلاق المشترك اللفظي لا نظرا الى الظاهر لاختلاف معنييها قطعا **قوله** فصح ان تفسير الفصاحة الخ اى لما كان تعريف كل واحد من الفصاحة والبلاغة على الوجه المخصوص من التسامح في تفسير الفصاحة وتقسيم كل منهما اولا ثم تعريف كل واحد من اقسامها على وجه يخصه والفرق بين الموصوف بها الكلام وكون الموصوف بها المتكلم من المصنف دون غيره من علماء هذا الفن هو الخ **قوله** حينئذ لا يتوجه الاعتراض - المعترض خطيب مصر اورد عليه حال حياته وقيل المعترض خطيب اليمن **قوله** بانه لا مدخل للراى الخ بيان للاعتراض المذكور **قوله** ولا يحتاج الى ان يجاب عنه - المجيب هو المصنف رحمة الله عليه **قوله** بان المراد بيان للجواب **فان قيل** عبارته في الايضاح هكذا الناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوال مختلفة لم اجد فيما بلغني منها ما يصلح لتعريفهما به ولا ما يشير الى الفرق بين كون الموصوف بهما الكلام وكون الموصوف بها المتكلم ومقتضى هذه العبارة كما ترى ان تعريف اقسامها بهذا الوجه لركيك

به بانه لا مدخل للرای فی تفسیر الالفاظ ولا یحتاج الی ان یجاب عنه بان المراد بالناس الذین المعهودون ثم لما کانت معرفة البلاغة موقوفة علی معرفة الفصاحة لکونها ماخوذة فی تعریف البلاغة وجب تقدیمها ولهذا بعینه وجب تقدیم فصاحة المفرد فالفصاحة الکائنة فی المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القیاس اللغوی ای المستنبط من استقراء اللغة حتی لو وجد فی الکلمة شئ من هذه الثلاثة لا تکون فصیحة

مفهوما من کلامهم بطریق الاشارة ایضا اذ کان التفسیر المذکور ماخوذا من اطلاقاتهم و اعتباراتهم کان مفهوما من کلامهم بطریق الاشارة فلم یصح نفی الاشارة فوجب المصیر الی جواب المصنف من ان المراد بالناس المعهود دون قلت المستفاد من عبارة الایضاح ان الاقوال التی ذکرها الناس فی تعریفها و بلغت المصنف لم لا یصلح لتعریفها ولا یتاثر الی الفرق بین کون الموصوف بها الکلام وکون الموصوف بها المتکلم ولا بینا فیه فهم ما یصلح للتعریف من اطلاقاتهم و استفادة الفرق من اعتباراتهم وان لم یفده عباراتهم المذکورة فی صدد التعریف فلا اشکال والله تعالی اعلم **قوله** حتی هذه العبارات ان تقدم علی قوله فحینئذ لا یتوجه الاعتراض لکنه اخذه من اطلاقاتهم و اعتباراتهم - اما فصاحة المتکلم و بلاغته فاخذها من اطلاقاتهم کما یدل علیه قول الشارح وکان کل من الفصاحة والبلاغة یقع صفة المتکلم بمعنی اخر وکذا البلاغة للکلام ماخوذة من اطلاقاتهم ایضا لقوله وکذا کانت البلاغة تقال عندهم الخ لان الاطلاق علی ما حصوله ذا لک اطلاق علی ذا لک المحصول و اما فصاحة المفرد والکلام فمن اعتباراتهم حیث یطلقون علی ما علامة الجری علی القوانین وکثرة الاستعمال وقد اعتبروا فی کثیر الدوران یکون سالما من تنافر الحروف ای جعلوا الکثرة علامة علی ذا لک فاعتبروها وجعلوها علامة علیه **قوله** ثم لما کانت معرفة البلاغة الخ دفع لما یرد علی المصنف من ان البلاغة اشرف من الفصاحة فتقدیمها علیها ترجیح المرجوح و حاصل الدفع ان المصنف لما کان بصدد التعریف وکانت الفصاحة ماخوذة فی تعریف البلاغة قدم الفصاحة علی البلاغة نظرا الی الوقف ولم ینظر الی اشرفیة البلاغة فی نفسها - **قوله** ولهذا بعینه وجب الخ دفع بهذا ما یرد علیه من لزوم الترجیح بلا مرجح او ترجیح المرجوح فی تقدیم فصاحة المفرد علی فصاحة الکلام والمتکلم والحاصل ظاهر وعلم من ههنا وجه تقدیم فصاحة الکلام علی فصاحة المتکلم وتقدیم بلاغة الکلام علی بلاغة المتکلم **قوله** فالفصاحة - ای اذا اردت ان تعرف اقسام کل من الفصاحة و البلاغة فاقول لک الفصاحة الخ فالفاء فاء الفصیحة ویقال لها فاء الفصیحة بالضاد ایضا و انما سمیت بذا لک لانها افصحت عن شرط مقدر اراد بکونها افصیحة واظهرته **قوله** الکائنة اشارة الی ان الظرف اعنی فی المفرد مستقر صفة للفصاحة ولذا قدرنا عامله اسما معروفا ولیس بناشئ من دلالة الظرف علی تعریف العامل فیه ولیس ظرفا فالغو معمول الفصاحة لکونها لیست بمعنی المصدر وما قیل ان الفصاحة وان لم تکن بمعنی المصدر الا ان معناها الاصطلاحی هو الخلوص فلیکن فی المفرد ظرفا لغوا متعلقا بها بذا لک الاعتبار ففیه انه لیس ذا لک معناها مطلقا بل باعتبار اضافتها الی المفرد ولا وجه للاحظة کونها بمعنی الخلوص قبل تعلق الظرف به کما لا یخفی وما قال السید نا قلا عن بعض الاذکیاء انه یجوز تعلقه بها باعتبار تضمنها معنی الحصول والکون کما جوز عمل النبأ فی قوله تعالی وهل اتاک نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب والحدیث فی قوله تعالی وهل اتاک حدیث ضیف ابراهیم المکرمین اذ دخلوا علیه ففیه ان المراد من تضمن معنی

فالتنافر وصف فى الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها فمنه ما يوجب التنافى فى نحو الهعخع بالخاء المعجمة فى قول اعرابى سئل عن ناقة فقال تركتها ترعى الهعخع ومنه ما دون ذلك نحو مستشزرات فى قول امرء القيس غدائره اى ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع فى البيت السابق مستشزرات اى مرتفعات ان روى بالكسر على لفظ اسم الفاعل او مرفوعات ان روى بالفتح استشزرة

الحصول والكون ان كان مجرد الاتصاف به ولو فى نفس الامر لم يكف فى العمل والا لجاز اعمال زيد ورجل فى الظروف وان كان انفهامه منه باعتبار نسبة الى محله وموصوفه بتلك النسبة اما بدلالة اللفظ بنفسه او بحاله واما باعتبار نفس الامر فقط وكفاية الثانى ممنوعة كما نسبه عليه فيما مر والاول مسلم كما فى الآيتين حيث ينسب النباء الى الخصم والحديث الى ضيف ابراهيم بالاضافة لكن الفصاحة خالية عن النسبة الى موصوفها لا بنفس اللفظ ولا بحاله مثل الاضافة فلا وجه لقياس الفصاحة الى الامثلة المذكورة والله تعالى اعلم **فان قيل** يلزم على ما فعله الشارح حذف الموصول مع بعض صلته وهو كما ترى **اجيب عنه** بان اسمى الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث كان اللام فيهما حرف تعريف الاسم موصول فلا يلزم حذف الموصول مع بعض صلة **قوله** اى المستنبط من استقراء اللغة - اشار بذلك الى انه ليس المراد حقيقة القياس فى اللغة الذى هو الحاق شئ بشئ بجامع بينهما كالحاق النبيذ بالخمر فى التحريم بجامع الاسكار بل المراد القياس الذى منشؤه استقراء اللغة اى تتبع الكلمات اللغوية وهو القياس الصرفى كقولنا مثلا كلما تحركت الياء والواو والفتح ما قبلهما قلبت الفا وانما لم يقل ومخالفة القياس الصرفى بدل قوله ومخالفة القياس اللغوى وان كان المراد ذلك ايماء الى ان منشأ القياس الصرفى استقراء مفردات اللغة ثم لما كان ظاهر عبارة المصنف موهما لرفع الايجاب الكلى وهو غير مراد قال الشارح حتى لو جد فى الكلمة شئ من هذه الخ اشارة الى ان المعنى على السلب الكلى نقل عن الشارح انه لو اعاد من فى قوله والغرابة ومخالفة القياس لكان احسن **قوله** فالتنافر - اى اذا اردت ان تعرف كلا من التنافر والغرابة ومخالفة القياس فاقول لك التنافر الخ فالفاء مثلها فى قوله فالفصاحة فى المفرد الخ **قوله** يوجب ثقلها الخ الثقل بكسر الثاء وتحريك العين ضد الخفة وهو مصدر وبتسكينه الحاصل بالمصدر والاول هو المراد **قوله** وعسر النطق - العطف تفسيرى او عطف مسبب على السبب لان الثقل سبب لعسر النطق **قوله** ممنه ما يوجب التنافى فيه اى من الوصف وصف يوجب التنافى فى الثقل **قوله** نحو الهعخع بكسر الهاء وفتح الخاء وكسرها نبت اسود وفى تكملة الصحاح ان الرواية تركتها ترعى الهعهع بضم العينين المهملتين بينهما هاء وبالخاء المعجمة وقيل انما هى الخعخع بخائين معجمتين مضمومتين وعينين مهملتين **قوله** جمع غديرة - وهى القبضة من الشعر ويقال للشعر الذى يقع على وجه المرئة من مقدم الراس غديرة لانها غودرت اى تركت فطالت وفسر الشارح الغدائر بذوائب وهى جمع ذؤابة ابتدلت الهمزة الاولى فى الجمع بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين الهمزتين فى القاموس والذوابة الناصية اى موى پيشانى كما فى الصراح وفى الاساس له ذؤابة وذوائب وهى المنسدل من وسط الراس الى الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر اى شعر راس المرأة كما فى المهذب حيث قال الغدائر موى سر زن او شعر مقدم الراس على ما فى القاموس او الشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر فقول الشارح الضمير راجع الى الفرع لا يناسب الاحتمال الاول وانما يناسب الثانى والثالث بل الضمير على هذا الى الجديلة بتاويل الشخص لئلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه والاضافة البيانية وهذا اظهر بخلاف النسخة التى وقع فيها غدائرها بدل غدائره **قوله** فى البيت السابق - وهو قوله فضعر

اى رفعه واستشزر اى ارتفع يتعدى ولا يتعدى الى العلى وتمامه تفصل العقاص فى مثنى ومرسل : اى تغيب والعقاص جمع عقيصة وهى الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول والمرسل خلاف المثنى يعنى ان ذوائبه مشدودة على الرأس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاولى تغيب فى الاخيرين والغرض بيان كثرة شعره وزعم بعضهم ان منشأ الثقل فى مستشزرات توسط الشين المعجمة

وفرع يزين المتن اسود فاحم : اثيث كقنو النخلة المتعثكل - وقبل هذا البيت شعر تصد وتبدى عن اسيل وتتقى : بناظرة من وحش وجرة مطفل : وجيد كجيد الريم ليس بفاحش : اذا هى نفته ولا بمعطل = قوله تصد اى تعرض وتبدى تظهر والاسيل الوجه سهل الخدين وفيه طول منا وتتقى اى تحفظ بنفسها بناظرة اى بعينها حيث لا يقدر الناظر الى النظر اليها ووجرة اسم موضع والمطفل ذات الطفل خصها لانها تكون احسن عيونا عند النظر لاولادها عطفا عليها والجيد العنق والريم الغزال الابيض والفاحش المتجاوز قدره المحمود ونفته اى رفعته والمعطل الخالى عن الحلى والفاحم الشديد السواد كالفحم والاثيث الطويل الكثير الاصول من اث النبات يأث اثاثة اى كثر والقنو كباسة النخل وهى فيها بمنزلة العنقود فى الكرم والمتعثكل بمعنى كثير العثكال بكسر العين صفة للقنو والعثكال وكذا العثكول بضم العين الشماخ وهو ما عليه البسر من عيدان القنو يقال تعثكل القنو اذا كثر شماريخه قوله وفرع عطف على اسيل او على ناظرة قوله الى العلى جمع العليا بضم العين والقصر تانيث الاعلى قوله تفصل العقاص استيناف كانه قيل لم يرتفع ويحتمل ان يكون خبر بعد خبر ولا حاجة الى العائد لان العقاص هى الغدائر فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر قوله وهى الخصلة المجموعة الخ الخصلة بالضم لفيفة من شعر فى اساس البلاغة ومجمل اللغة ان العقيصة خصلة ياخذها المرأة فتلويها ثم يعقدها حتى يبقى التواءها ثم يرسلها والمناسب لما قال الشارح ما قيل انه كانت المرأة تأخذ شيئا من شعر راسها فتجمع فى وسط الراس وتشده بخيوط وتجعله مثل الرمانة ليصير مجعدا وسيرونه غديرة وذؤابته وحقيقة ثم يستروه بازخاء المثنى والمرسل خلف الظهر ويصير المثنى والمرسل مرميين على ظهرها وتحتها العقاص المجموع كالرمانة غائبا ومختبا لا يظهر قوله يعنى ان ذوائبه مشدودة الخ هذا الشد مفهوم من البيت فى الجملة من مستشزرات خصوصا اذا قرأ على صيغة المجهول ويفهم ايضا من العقاص لان العقيصة شعر ذات عقاص وهو الخيط الذى يربط به اطراف الذوائب وقول الشارح المجموعة دون المجتمعة يشعر بما ذكر قوله والغرض بيان كثرة شعره - حاصله انه ان لم يكن لحقيقة هذا الكلام ههنا وجود فالكلام مجاز مرسل ان كان مستعملا فى كثرة الشعر التى هى لازمة لحقيقة الكلام او تعريض ان كان مستعملا فى حقيقة ملتفتة فيه الى هذا اللازم وما قيل ان فى جمع العقاص وافراد المثنى والمرسل دلالة على كثرة الشعر حيث قال ان العقاص مع كثرتها كانها تغيب فى مثنى واحد ومرسل واحد بشئ لان كثرة شعرات المثنى والمرسل بحيث يستر كل واحد منهما العقاص يستلزم قلة شعرات العقاص وكل واحد من العقاص والمثنى والمرسل جزاء للفرع وكثرة اجزاء من الكل بالنسبت الى جزئه الآخر لا يدل على كثرة اجزاء الكل بالنسبة الى اجزاء ما يناظره بل يجوز ان يكون جمع العقاص وافراد مقابليه بيانا لواقع والله تعالى اعلم قوله وزعم بعضهم لما كان التنافر وصف فى الكلمة الخ كما عرفت وزعم الخلخالى ان منشأ الثقل فى المثال المذكور

التى هى من المهموسة الرخوة بين التاء التى هى من المهموسة الشديدة والزاى المعجمة التى هى من المجهورة
ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل وهو سهو لان الراء المهملة ايضا من المجهورة فيجب ان يكون مستشرف
ايضا متنافرا بل منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة قال ابن الاثير ليس التنافر بسبب بعد المخارج وان الانتقال احد
الى الاخر كالطفرة ولا بسبب قربها وان الانتقال من احدهما الى الاخر كالشئ فى القيد لما نجد غير متنافر من القريب المخرج
كالجيش والشجى وفى التنزيل المراعهد ومن البعيدة ما هو بخلافه كملخ

خاصة اجتماع الحروف المتضادة الصفاة وقال بعضهم ان منشاء الثقل المخل بفصاحة
الكلمة هو اجتماع الحروف القريبة المخارج وبعضهم قال هو اجتماع الحروف البعيدة المخارج
وجزم الشارح بان منشاء الثقل ليس بواحد من الامور المذكورة خاصة بل الاولى ان يحال الى
الذوق السليم فكل ما عده ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج
او بعدها او غيرها من تضاد صفاة الحروف المتجاورة فى الكلمة ابطل ما قالوا فى بيان
الثقل وايد ما جزم به بقول ابن الاثير كما سياتى قوله التى هى من المهموسة الرخوة الخ
المشهور ان الحروف المهموسة ما يضعف اعتماد ها على ما مخرجها ويجمعها ستشحثك
خصفه والمجهورة بخلافها ويجمعها ظل قوربض اذا غزى جند مطيع والشديدة
ما ينحصر جرى صوتها عند سكونها فى مخرجها ويجمعها اجدك قطبت والرخوة هى بخلافها
وهى ما عدا الحرف المذكورة وما عدا حروف لم يرو عنا وهذه الحروف تسمى الحروف المعتدلة بين الشدة
والرخوة قوله وهو سهو - رد على الخلخالى حاصله انه لو كان منشا الثقل ما ذكره لكان مستشرف ايضا
ثقيلا لان الراء المهملة ايضا من المجهورة مع انه غير ثقيل باعترافه فهو رد لكلامه من اصله لا لقوله
ولو قال الخ كما يتوهم واجيب من جانب الخلخالى بانه لا يلزم من اشتراك الراء والزاء فى صفة الجهر
اشتمال مستشرف على الثقل المخل لان مجاورة الفاء التى هى من حروف الذلاقة وهى حروف رب منفل
ازالت الثقل الحاصل من توسط الشين المعجمة التى هى من المهموسة الرخوة بين التاء التى هى من
المهموسة الشديدة والزاء المعجمة التى هى من المجهورة وما قيل فى الجواب ان مراد هذا القائل ان الثقل ههنا
انما نشأ من اجتماع هذه الحروف المخصوصة اعنى اجتماع السين مع التاء والزاء والحاكم بذلك هو الذوق
كما يعلم من قوله ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل لانتفاء هذه الحروف المخصوصة فيه ليس بشئ
لان توصيف هذا القائل الحروف المذكورة ببيان انواعها لغو صرف حينئذ والله تعالى اعلم قوله
قال ابن الاثير الخ تائيد لما جزم به ورد على القولين الاخيرين قوله وان الانتقال من احدهما الى الاخر
كالطفرة - عطف على قوله بعد المخارج وفى هذا العطف اشارة الى ان الباعث على القول المذكور هو
الاحتراز عن هذه الطفرة قوله لما نجد غير متنافر الخ دليل على الجزء الثانى من المدعى حاصله ان
قرب مخارج الحروف المجتمعة فى الكلمة لو كان منشأ للثقل المخل يلزم ان يكون الجيش والشجى متنافرة و
اوليس كذلك ولما كان فى عدم تنافرهما مجال مقال مثل بما لا مجال فيه للقول بتنافره وقال
فى التنزيل المراعهد - قوله ومن البعيدة ما هو بخلافه كملخ - اضافة البعيد الى الضمير
الراجع الى المخرج لفظية ولهذا ادخل اللام فيه ثم هو من قبيل العطف على معمولى عامل واحد
لا على الطريقة السابقة لان المعطوف قدم فيه المجرور فقط دون فى المعطوف عليه كما فى قولك رئيت
زيدا فى المسجد وفى السوق عمرا وهو سائغ شائع والضمير فى بخلافه راجع الى غير المتنافر كما يدل عليه

بخلاف علم وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الى الشفة ايسر من ادخاله من الشفة الى الحلق لما نجد من حسن غلب وبلغ وحلم وملح بل هذا امر ذوقي فكل ما عد الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك ولهذا اكتفى المصنف بالتمثيل ولم يتعرض لتحقيقه وبيان سببه لتعذر ضبطه فالاولى ان يحال الى سلامة الذوق وقد سبق الى بعض الاوهام ان اجتماع الحروف المتقاربة المخرج سبب للثقل المخل بفصاحة الكلمة وانه لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن كونه عربيا فلا يخرج سورة فيها الماعهد عن الفصاحة وايده بعضهم بان انتفاء وصف الجزء كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفاء الكل وهذا غلط

قوله كملح لانه متنافر فهو دليل آخر على الجزء الثاني من المدعى حاصله ان قرب مخارج الحروف المجتمعة لو كان علة للثقل المخل لكان بعدها ابعد عنه فيلزم ان لا يكون ملح متنافرا لكنه متنافر **قوله** بخلاف علم - دليل على الجزء الاول من المدعى واما رد الدليل الثاني على الجزء الثاني من المدعى تقويته وتوطيئته الى دفع توهم ان يقال من جانب القائل بان قرب مخارج الحروف المجتمعة في الكلمة منشئ للخلة للثقل المخل فبعدها وان كان ابعد عن الثقل لكن اذا وجد مع بعدها ما يصعب التلفظ كما في ملح فان فيه ادخالا من الشفة الى الحلق وهو اصعب تصير الكلمة المشتملة عليها متنافرة ومن جانب القائل بكون بعد المخارج منشأ للثقل بان بعدها منشئ للثقل لكن اذا وجد معه ما يسهل التلفظ كما في علم فان فيه اخراجا من الحلق الى الشفة وهو ايسر من الادخال تكون الكلمة المشتملة عليه غير متنافرة واشار الشارح الى التوهم **بقوله** وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الخ اي ليس تنافر ملح مع عدم تنافر علم بسبب ان الاخراج الخ والى دفعه **بقوله** لما نجد من حسن غلب الخ والحاصل ظاهر **قوله** سواء كان من قرب المخارج - اي سواء كان الثقل الموجب لتعسر النطق ناشيا من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك من تضاد الحروف المتجاورة في الكلمة **قوله** ولهذا اكتفى المصنف رحمه الله تعالى - اي لعدم تعين السبب الموجب للثقل المخل وعدم ما يضبطه اكتفى الخ **قوله** وقد سبق الى بعض الاوهام الخ وهو مولانا دركن الزوزني ولما كان يرد عليه انه يلزم ان يكون الماعهد وفصيحه غير فصيح ويلزم منه ان يكون السورة المشتملة عليها غير فصيحة دفعه **بقوله** الا انه لا يخرج الكلام المشتملة اي **قوله** وايده بعضهم - اي ما قاله مولانا دركن الدين من عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة **قوله** كفصاحة - الكلمة انظاهر انه مثال لوصف الجزء **قوله** لا يوجب انتفاء الكل - هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة وفي بعضها وصف الكل وظني ان الوجه في تعدد النسخ ان النسخة التي وقعت في نظر الشارح من كلام المؤيد لم يوجد فيها لفظ وصف وظاهر هذه النسخة وان كان غلطا لانه ان كان المراد بالكل في كلام المؤيد الكلام فمسلم ان فصاحة الكلمة وصفها لجزئه وانتفاء وصف الجزء وهو فصاحة الكلمة لا يوجب انتفاء الكل وهو الكلام لكن الكلام لا يكون حينئذ تاما بل لا يكاد ان يكون مفيدا وان كان المراد بفصاحة الكلام فلا نسلم ان فصاحة الكلمة وصف لجزئها بل هي جزء من مفهوم فصاحة الكلام لكن الشارح نقل كلام المؤيد كما وجد ثم قال اصلحا الكلام عند حضور بعض التلامذة انه على حذف المضاف اي وصف الكل فمن نظر الى اصل النسخة الشرح المكتوبة بيد الشارح نقله كذا الكل بحذف لفظ وصف كما هو في اكثر النسخ ومن نظر الى الاصلاح ذكر لفظ الوصف مضافا الى الكل كما هو في بعض النسخ والشارح رد على المؤيد بطريق الترديد حاصله انه ان كان مراده ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل سواء قلنا بتقدير المضاف او بسقوط لفظ الوصف عن قلم الناسخ لكلام المؤيد مع كونه

فاحش لان فصاحة الكلمات ماخوذة فى تعريف فصاحة الكلام فكيف لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة وفصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها والقياس على وقوع مفرد غير عربى فى الكلام العربى فاسد لانه ممنوع ولو سلم فالمعنى انه عربى النظم والاسلوب ولو سلم فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط فى الكلام العربى

موجودا فى كلامه فهو باطل لان الظاهر ان الكل على هذا هو الكلام كما ان الجزء هى الكلمة وفصاحة الكلمة ماخوذة فى تعريف فصاحة الكلام وما قال المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل فهو فيما اذا لم يكن وصف الجزء ماخوذا فى وصف الكل والى هذا اشار **بقوله** وهذا غلط فاحش لان فصاحة الكلمة الخ وان كان مراد المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء الكل من غير ان يقال بتقدير المضاف او بسقوطه عن قلم الناسخ فمراده بالكل اما الكلام او فصاحة الكلام والاول بعيد من ان يراد لان المتنازع فيما بينهم ليس هو انتفاء الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة بل المتنازع فيه انما هو انتفاء فصاحة الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة فتعين الثانى وسلم ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء الكل لكن فصاحة الكلمة ليس بوصف لجزء فصاحة الكلام بل هو جزء من مفهومها والية اشار **بقوله** وفصاحة الكلمة جزء الخ هذا ما حصل لى والله تعالى اعلم بمراد عباده وقال الفاضل اللاهورى فى توجيه كلام المؤيد على النسخة المعتبرة ان **قوله** كفصاحة - الكلمة مثال للجزء والكل عبارة من فصاحة الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان تكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى او لاقتضاء المقام كما سيجئ فى كلام الشارح عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا فى قوله تعالى وهو يبدئ ويعيد ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع يعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودى والخلوص المذكور لازم له وحينئذ يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كان جزء من فصاحة الكلام لكن للنفى فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها انتهى وهذا توجيه فى غاية الحسن لكنه مخالف لما قال به هذا القائل وهو مولانا ركن الدين الزوزنى فان كلامه الصريح فى خلاف ما حاوله فانه قال اعجاز السورة من القرآن لا يتوقف على فصاحة جميع الكلمات بل على فصاحة الاكثر بحيث يكون غير الفصيح مغمورا فيه مستورا على الذائقة بفصاحة الاكثر كما تستر الحلاوة الشديدة المرارة القليلة وبعدم فصاحة كلمة لا يخرج الكلام عن الفصاحة كما ان الكلام العربى الخ فان قوله كما تستر الحلاوة الشديدة الخ يفيد ان الكلمة لم يعرض لها فصاحة وانما استترت وكذا قياسه على الكلام العرب يفيد ذلك وايضا لا حاجة الى فصاحة الاكثر فيما حاوله الفاضل المذكور بل التناسب بين يبدئ ويعيد كاف فتامل وقيل الموجود فى اكثر النسخ المعتبرة لا يوجب انتفاء الكل بغير لفظ الوصف ولا يخفى ان جعل الكلمة جزء من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء كما يفهم من ظاهر الكلام بحيث لا ينبغى ان يغفل عن فساده بعد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ لكنه يشكل حينئذ ما ذكره فى الرد عليه من ان فصاحة الكلمة انما هى وصف للكلمة فيقتضى انه جعل الكلمة جزء فصاحة الكلام وفساده لا يخفى وايضا مقتضى تقدير المضاف ان المؤيد قائل بان الكل الكلام والجزء كلمة ومقتضى قوله فى الرد عليه لا وصف لجزئها ان المؤيد قائل بان الكل فصاحة الكلام والجزء الكلمة ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء الثانية

ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط فى فصاحة الكلام بان يكون كل كلمة منه فصيحة فاين هذا من ذاك وعلى تقدير تسليم انه لا يخرج السورة عن الفصاحة لكنه يلزم كونها مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى

* لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام واما ادعيتم انما يتم على هذا التقدير وانتم لا تقولون به و ١٢ ليس صحة كلام الشارح فى الرد عليهم موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها حتى يشكل انتهى ما قيل وفيه بحث اما اولا فلان مقصود الشارح رد الزعم والتائيد كليهما ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما مما سبق فى رد الزعم حيث قال لان فصاحة الكلمة ماخوذة الخ وقد تم وقوله لا وصف لجزئها رد للتائيد فلا بد من كون المؤيد قائلا فان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ما ادعم الزاعم انما تتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة فى فصاحة الكلام فكان الواجب ان يقول لا فصاحة لها غير معتبرة فى فصاحة الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لا ان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل الضمير فى قوله لجزئها راجع الى الكلام بتاويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا ادخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه انه تعرض لما لا يعنى وترك لما يعنى لان محل الجواب هو قوله بحيث لا ادخل الخ فكان حق التعرض لما يعنى ان يقال وفصاحة الكلمة جزء من مفهوم فصاحة الكلام فله دخل فى موصوفية الكلام بالفصاحة واما كونها وصف الجزء او لا فلا دخل له فى اثبات مدعى الزاعم فلا وجه للتعرض لنفيه وانما قلنا ان محل الجواب هو بقوله بحيث لا ادخل الخ لان نفيه فى نفسه باطل اذ فصاحة الكلمة وصف لجزء الكلام وايضا المراد بهذا الكلام الاخير رد التائيد كما عرفت وعلى هذا الجواب يكون رد الزعم مع تقدم رده فالتعرض له تعرض لما لا يعنى وترك لما يعنى وهو رد التائيد والله تعالى اعلم **قوله** لانه ممنوع حاصله انا لا نسلم وقوع مفرد غير عربى فى القرآن وما يتوهم من ان الاستبرق فارسى والقسطاس رومى والمشكاة هندى مع وقوعها فى القرآن فيجوز ان يكون من توافق اللغتين كالصابون والتنور ولما كان هذا مخالفا لما قال به مخول الصحابة والتابعين من وقوع العجمى فى القرآن ولما اتفق عليه النحاة من وقوع العجمة فى ابراهيم ونوح ١٢ دراى تسليم الوقوع **بقوله** ولو سلم واشار الى ان عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن العربية ممنوع والى ان معنى قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ليس انه عربى الالفاظ لم لا يجوز ان يكون المراد انه عربى النظم والاسلوب ثم تنزل وسلم ان معنى الآية انه عربى المتن لا النظم والاسلوب فقط لكن ادعى انه محمول على التغليب اى باعتبار اكثر الاجزاء فانه يجوز ان يوصف الكل من حيث هو كل حقيقة بما هو صفة اغلب اجزائه واليه اشار **بقوله** ولم يشترط فى الكلام العربى الخ حاصله الفرق بينهما لان فصاحة الكلمة كلها شروط فى فصاحة الكلام دون عربيتها فى عربية فلا يلزم من جواز اتصافه كذلك بالفصاحة بذلك الاعتبار ثم لما كان لقائل ان يقول انما اشترطوا فصاحة الكلمة فى فصاحة الكلام القصير واما اشتراطهم فصاحتها فى فصاحة عدة من افراد الكلام مسماة باسم خاص كالسورة مثلا فغير ثابتة او يقول ان المراد بفصاحة الكلمة الماخوذة فى فصاحة الكلام اعم من ان تكون حقيقة او حكما بان يكون غير الفصيحة مستورة على الذائقة لكثرة الكلمة الفصيحة كما يستر الحلاوات الشديدة المرارات الضعيفة فلا يخرج السورة التى

ولاما نوسة الاستعمال فمنه ما يحتاج فى معرفته الى ان ينقر ويبحث عنه فى كتب اللغة المبسوطة كتكأكأتم وافرنقعوا فى قول عيسى بن عمر النحوى حين سقط من الحمار واجتمع الناس عليه مالكم تكأكأتم على تكأكؤكم على ذى جنة افرنقعوا عنى اى اجتمعتم تنحوا عنى كذا ذكره الجوهرى فى الصحاح وذكر جار الله فى الفائق انه قال الجاحظ مر ابو علقمة ببعض طرق البصرة وهاجت به مرة فوثب عليه قوم يعصرون ابهامه

فيها الم اعهد من الفصاحة تنزل وقال وعلى تقدير التسليم الخ حاصله انه لو سلم انه لا يخرج الكلام الطويل كالسورة المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة لكن الكلام الطويل مشتمل على الكلام القصير قليل الكلمة وهو بالاشتمال المذكور خارج عنها باعتراف القائل فيلزم عليه كون السورة مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشتمال القرآن الخ كما هو لازم للقول المذكور مما يقود الى نسبة الجهل الخ اى يوهم نسبة الجهل او العجز لانه يتوهم انه تعالى ان كان عالما بعدم فصاحة ما اتى به ولم يقدر الى ايراد الفصيح بدله لزم العجز وان لم يعلم او علم وقدر على ايراد الفصيح لكنه لم يورده لزم الجهل فى الاول والسفه فى الثانى وهو نتيجة الجهل فيلزم الجهل على التقديرين وبطلان اللازم ينبئ عن بطلان الملزوم وما اجاب به التوفى وقال انا نختار الشق الثالث ولا نمنع لزوم السفه لجواز ان يختار غير الفصيح لحكمة خفية لا يطلع عليها فليس بدافع للتوهم كما لا يخفى واستحسانه كما وقع عن الشارح حين عرضه التوفى عليه غير مستحسن اما وما اجاب به العصام من انه يجوز ان يكون اشتمال القرآن على غير الفصيح لعجز العبد عن فهم الفصيح فمع بطلانه لان الفصاحة كما مر عبارة عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الغرباء وتجويز العجز عن فهم معنى الفصيح غير ممكن لا يكون دافعا للتوهم المذكور ايضا بل هو كما كان فتامل والله تعالى اعلم قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى - تفسير للوحشية كما سيصرح به الشارح وكلمة غير بمعنى لا وهذا انث ظاهرة وعدم ظهور المعنى وعدم انس الاستعمال المخلين بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الخلص من سكان البوادى لا بالنظر الى المولدين والظاهر ان كل واحد منهما مستلزم للاخر فمقصود الشارح من ذكرهما نصب العلامتين كما فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين تنبيها على ان النفى يتعلق بكل واحد من المعطوفين لا بالمجموع من حيث هو على الغرابة واعاد النفى المستفاد من غير فى قوله ولاما نوسة الاستعمال - فيدل على استقلال كل واحد من العلامتين فى كونه على الغرابة والمراد بالمعنى فى قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى الموضوع له لا المعنى المراد فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لان كل واحد منها غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد لا على المعنى الموضوع لظهور دلالته عليه ثم المجمل ما لا يظهر المراد به الا ببيان من قبل المتكلم والمتشابه ما لا يعلم المحمل عليه مع وحدة معناه والمشكل ما احتمل المعانى ثم لما كانت الغرابة على قسمين احدهما ما يكون فى الجامد والمعاد ربا باعتبار ذاتيهما وفى المشتقات باعتبار موادها ويكفى فى معرفة معناه تتبع كتب اللغة المبسوطة وثانيهما ما يقع فى المشتقات فقط باعتبار هيئاتها ولا يكفى التتبع المذكور فى معرفة المعنى منه بل يحتاج فى معرفة المعنى الى ان يخرج له وجه بعيد ووجه الانحصار فى القسمين ان اللفظ يدل بجوهره على المعنى فعدم ظهور الدلالة اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التنقير او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج والمصنف ترك القسم الاول مثل الثانى

ويؤذنون فى اذنه فافلت من بين ايديهم فقال مالكم تكأكأتم على كما تكأكاؤن على ذي جنة افرنقعوا عنى فقال بعضهم دعوه فان شيطانه يتكلم بالهندية ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد نحو مسرج فى قول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا - اى مد ققا مطولا وفاحما اى شعرا اسود كالفحم ومرسنا اى انفا مسرجا اى كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء

بقوله نحو مسرجا الخ ولم يبين ما هو يحتاج اليه فى معرفة معنى الغريب بهذا النوع من الغرابة بحيث يعلم منه ما يحتاج اليه فى معرفت معنى الجميع الا فراد الغريبا بهذا المعنى وان اشار الى الطريق الجزرى فى مثال الجزرى قال الشارح تتميما لما فاته من المصنف وهو القسم الاول من الغريب واشار اليه بقوله فمنها يحتاج فى معرفته الى ان ينقر الخ وبيان ما يحتاج اليه فى معرفة معنى الغريب بالمعنى الثانى وقد صرح به بقوله ومنه ما يحتاج ان يخرج له وجه بعيد اى من المناسبة قوله اى اجمعتم - تفسير لتكأكأتم قوله تنحوا عنى - تفسير لافرنقعوا عنى قوله على ذى جنة - الجنة الجنون كقوله تعالى ام به جنة والجنة الجن ايضا كما فى قوله تعالى من الجنة والناس وكلا المعنيين جائز الارادة ههنا وفى بعض الروايات ذى حية فعلى هذا يكون المعنى اجتمعتم على من لدغته حية قوله هاجت به مرة - فى الصحاح هاج الشئ يهيج هيجا اى ثار وهاجه غيره يتعدى ولا يتعدى فالظرف على تقدير عدم تعديته اما لغو والباء للتعدية او بمعنى فى او مستقر حال من فاعل هاجت وعلى تقدير تعدية الباء زائدة فى المفعول والمراد بهيجان المرة كونه مغنى عليه تعبيرا عن المسبب بالسبب قوله فوثب عليه الوثوب الطفرة وتعديته بتضمين معنى الاجتماع اى وثب مجتمعين عليه قوله يعصرون ابهاما - ليزول عنه ذلك قوله ويؤذنون - اى يصيتون فى اذنه ليزول عنه جنة هذا اذا كان له حركة او تنفس او ليعلم انه حى او ميت هذا اذا لم يكن له حركة او تنفس قوله فافلت من الافلات وهو الخروج قوله ومقلة وحاجبا الخ منصوب عطف على واضحا فى البيت السابق وهو ازمان البدت واضحا مليحا ؛ اغر براقا وطرفا ابرجا ؛ وبعده ومقلة وحاجبا مزججا ؛ وفاحما ومرسنا مسرجا ؛ - ازمان اسم امرأة والفلج تباعد ما بين الثنايا والرباعيات والاغر الابيض والبرق اللماع والطرف العين والابرج بين البرج بالتحريك وهو عظم العين وحسنها من باطن والمقلة بياض العين مع سوادها وقد يستعمل فى الحدقة قوله اى مد ققا مطولا تفسير لمزججا وهو موافق لما فى الصحاح واعتبر فى الاساس فى تفسير الازج الاستقواس ايضا وربما يؤيد ذلك بما قال حسان ابن ثابت فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون فى خط كاتب - فان التشبيه بالنون المشوقة اى المكتوبة انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وانت خبير بان هذا التأييد انما يتم اذا جعل كمشق النون صفة كاشفة لا مقيد الازج ولا صفة للحاجب وبالجملة قوله فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس مسلم الا ان اعتباره فى الحاجب كاف ولا حاجة الى اعتباره فى الازج كما لا يخفى وقال ابن الانبارى الزج امتداد الحاجبين مع دقة شعرهما قوله كالسيف السريجى - بيان لحاصل المعنى واشارة الى التخريج الجزرى فى المثال الجزرى تفصيل المقام انه لا شك فى غرابة مسرجا لانه اسم مفعول مشتق ولا بد للمشتق من اصل يرجع اليه بالاشتقاق وهو ههنا

و السريج اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج فى البريق
و اللمعان و هذا قريب من قولهم سرج وجهه بالكسر اى حسن
و سرج الله وجهه اى بهجه و حسنه و انما لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال
انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال و ان يكون هذا مولدا مستحدثا من السراج

التسريج و لم يوجد فى كتب اللغة و انما وجد من هذه المادة سريجى و سراج و لا يصح استقاق
السرج منهما كما لا يخفى و لا يصح حمل هذه الكلمة على الخطاء لوقوعها فى كلام عربى عارف باللغة
فاحتيج الى تخريجها على وجه تسليم من الخطاء و انكان بعيدا فاختلفوا فى تخريجها و حاصل ما اشار اليه
المصنف ان فعل مشددا قد يجيئى لنسبة الشئ الى اصله نحو تممته اى نسبته الى تميم و كذلك
كرمته و فسقته فسرج بمعنى منسوب الى السريجى او السراج اى بالمشابهة هذا هو التخريج
و وجه بعده ان مجرد النسبة لا يدل على التشبيه كما لا يخفى و قد يقال فى تخريجه ان فعل قد
يجيئى بمعنى صيرورة فاعله كاصله كقوس اى صار كالقوس و بمعنى صيرورة فاعله اصله نحو
عجزت المرأة اى صارت عجوزا و بمعنى صيرورت فاعله ذا اصله كورق الشجر اى صار ذا ورق
فسرج على الوجه الاول بمعنى الصائر مثل السريجى او السراج و على الثانى الصائر سريجيا او سراجا
على معنى التشبيه امثل السريجى او السراج و على الثالث الصائر ذا سراج و هذا المختص بالتخريج
الثانى و يرد على الوجوه الثلاثة انه ينبغى ان يكون العبارة فى مسرجا على صيغة اسم الفاعل
لان سرج على هذه الوجوه الثلاثة لازمة لا يشتق منه اسم مفعول و يمكن ان يقال ان
سرج كما يجيئى لازما يجيئى متعديا و حال نائب فاعله كحال فاعله فى الاول فسرج على الوجه
الاول بمعنى المصير المجعول كالسريجى او السراج و على الثانى المصير المجعول سريجيا او سراجا
على معنى التشبيه و ادعاء الاتحاد و على الثالث المصير المجعول ذا سراج فتفكر و ما قيل فى
الجواب ان مسرجا مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل ففيه انه اذا لم يجئى منه صيغة اسم
المفعول كيف يجيئى المصدر منه على وزنه لان هذه الصيغة ليست صيغة مصدر بل
هى صيغة اسم المفعول و اذا لم تشتق هذه الصيغة لاسم المفعول بل مدلولها دائما
المصدر كيف جاء المصدر عليها تامل و يمكن ان يقال ان يجيئى مصدر ميمى على وزن صيغة
اسم المفعول لا يتوقف على ان تجيئى صيغة اسم المفعول من تلك المادة التى يجيئى المصدر
منها بل يكفى فيه ان يكون على وزنه فى الجملة فتامل و ما قيل انه يجوز ان يكون هذا وجه
البعد ليس بشئ لانه حينئذ لا يكون صحيحا لا بعيدا فتامل و الله تعالى اعلم **قوله**
و هذا قريب الخ اشار الى المعنى الثانى اى قوله فى البريق و اللمعان و المقصود منه ترجيح
التخريج الثانى حاصله ان المعنى الثانى قريب من استعمال سرج بمعنى حسن كما هو مقصود
الشاعر من التشبيه لان البريق و اللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة و الاستواء
فانه قد يوجبه و قد لا يوجبه و انما قال قريب لان الحسن فى سرج من السراج للفظ البريق
و اللمعان و فى سرج بمعنى حسن معنى وضعى و ان معنى قوله و هذا قريب الخ ان اخذ
المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مؤيد بوجود نظيره فى الاخذ من
السراج فى كلامهم فيكون سراج ايضا غريبا و حينئذ لا حاجة الى ما قاله الشارح و انما

على انه لا يبعد ان يقال ان سرج الله وجهه ايضا من باب الغرابة
واما صاحب مجمل اللغة فقد قال سرج الله وجهه اى حسنه وبهجه
ثم انشد هذا المصراع لا يقال الغرابة كما تفهم من كتبهم كون
الكلمة غير مشهورة الاستعمال وهى فى مقابلة المعتادة وهى

لم يجعله اسم مفعول منه الخ لان سرج ايضا من الغريب فلا حاجة الى القول بانهم لم يعثروا على هذا الاستعمال لان اخذه منه لا يخرجه عن الغرابة وفيه ان قوله سرج وجهه اى حسنه يابى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا فلا يكون ماخوذا من السراج مستعملا فى الحسن وانما قلنا انه يدل على كونه الخ اذ لا يمكن تخريج الثانى على معنى انه كالسراج **قوله** وانما لم يجعل اسم مفعول منه - حاصله ان سرج بمعنى حسن لما كان مستعملا فى كلامهم فلم لا يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد على الوجهين ثم الناظرون لكلام الشارح اختلفوا فى حاصل ما اجاب به الشارح فقال بعضهم انه اجوبة ثلاث اشار الى الاول **بقوله** لاحتمال انهم لم يعثروا الخ والى الثانى **بقوله** وان يكون هذا مولدا الخ والى الثالث **بقوله** على انه لا يبعد ان يقال الخ حاصل الاول ان الحكم بغرابة مسرج انما وقع ممن لم يطلع على استعمال سرج بمعنى حسن ولا بعد فى ان يكون اللفظ الواحد غريبا عند من لم يجده فى الاستعمال وسالما عن الغرابة عند من وجده لان الحكم بكونه مانوسا الاستعمال ليكون سالما وبعده ليكون غريبا انما يكون للوجدان اولعدمه فلا يرد ما قيل ان الحكم بالغرابة بلا اطلاع على حقيقة الحال لا يحسن لانه لا طريق الى عدم وجدانه فى الاستعمال الا عدم الوجدان وقد حصل والحكم بغرابة على ذلك ليس على الاطلاق بل بالنسبة لغير الواجد فافهم وحاصل الثانى انه يحتمل ان يكون سرج مما احدثه المولدون واخذه من السراج على احد التخريجين واستعملوه بمعنى حسن ولم يكن واقعا فى استعمال العرب الغرباء فمع كونه غريبا بالمعنى الثانى كيف يخرج مسرجا عن الغرابة يجعله اسم مفعول منه وايضا كيف يمكن جعل مسرجا وهو واقع فى كلام ابن الحجاج الذى هو من شعراء قدماء العرب اسم مفعول منه لانه على هذا يلزم اخذ المتقدم من المتاخر وهو كما ترى وحاصل الثالث ان سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه غريب بالمعنى الاول من الغرابة لعدم شهرته بهذا المعنى فسيجعل مسرجا اسم مفعول منه لا يكون سالما من الغرابة فتامل والله تعالى اعلم وقال بعضهم انه جوابين اشار الى الاول **بقوله** لاحتمال انه لم يعثروا الخ واما **قوله** وان يكون هذا مولدا ومستحدثا الخ ففى موقع التعليل للقول المذكور والى الثانى اشار **بقوله** ولا يبعد ان يقال الخ حاصل الاول انهم لم يعثروا على استعمال سرج بمعنى حسن وبهج فى الكلام العرب الغربا وكونه مولدا ومستحدثا من السراج فلم يعتبروه لانهم انما يعتبرون اللغات الاصلية لا المولدات ويؤيد هذا ما وقع فى بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعتمدوا وحاصل الثانى انه لا يبعد ان يكون سرج الله وجهه من الغرابة بالمعنى الثانى اعنى مما يكون فهم المعنى منه محتاجا الى التخريج البعيد بان يكون معناه جعله كالسراج فلا يفيد جعل مسرجا منه عدم كونه مما يحتاج الى تخريج الوجه البعيد **قوله** واما صاحب مجمل اللغة الخ اما عطف على **قوله** وانما لم يجعل اسم مفعول الخ والحاصل ان الاعتراض والاحتياج الى الاجوبة انما يكون عند من يقول بغرابة مسرج واما من لم يقل به كصاحب مجمل اللغة فلا واما استيناف اورد لدفع

بحسب قوم دون قوم والوحشية هي المشتملة على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة فالغريبة يجوز ان يكون عذبة فلا يحسن تفسيره بالوحشية بل الوحشية قيد زائد لفصاحة المفرد وان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم ان الغرابة بذلك المعنى يخل بالفصاحة

اعتراض مقدر يرد على قوله وان يكون هذا مولدا الخ وعلى قوله على انه لا يبعد ان يقال الخ حاصل الاعتراض على الاول ان القول بكون سرج بمعنى حسن مولد او مستحدث من السراج لا يكاد يصح لان صاحب مجمل اللغة قال سرج الله وجهه اى حسنه وبهجه فوجوده فيه بيان القول بكونه مولدا ومستحدثا وعلى الثاني ان جعله بمعنى حسن وبهج من غير اشارة الى التخريج بيان كونه غريبا بالمعنى الثاني وحاصل الدفع انه لا اعتداد بما في مجمل اللغة لان ما اورده شاهد على هذا المعنى هو هذا المصرع فيكون في الاستدلال بما في مجمل اللغة نوع مصادرة على المطلوب والله تعالى اعلم

قوله لا يقال الغرابة كما تفهم الخ الكاف ههنا للتقييد اى الغرابة بقيد كونها مفهومة من كتبهم كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى اذكروه ذكرا جاريا على الوجه الذي ارشدكم اليه لا التشبيه ويمكن ان تكون للتعليل اى الغرابة كون الكلمة الخ لانه مفهوم من كتب اللغة وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لانها عبارة عن كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال والوحشية اما عبارة عما هو المشهور فيما بينهم وهو كون الكلمة مشتملة على تركيب يتنفر الطبع والذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا امتاز عن التنافر فيلزم التعريف بالمباين مفهوما والاخص مصداقا واشار الى الاول بقوله وهي في مقابلة المعتادة وهي بحسب قوم دون قوم - اى الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال في مقابلة الكلمة المعتادة المشهورة والشهرة انما تكون بالنسبة الى قوم دون قوم بخلاف الوحشية بالمعنى المذكور لانها بالنظر الى كل من له ذوق سليم فيكون مفهوماها متباينان واشار الى الثاني بقوله وهي في مقابلة العذبة فالغريبة يجوز الخ اى الكلمة المشتملة على تركيب الخ في مقابلة العذبة فيجوز ان تكون الغريبة عذبة كما انه يجوز ان تكون كريهة فيكون الغرابة اعم من الوحشية بالمعنى المذكور قانه مختصة بالكريهة واما ان تكون عبارة اى واما ان تكون الوحشية عبارة عن غير ذلك فلا بد من بيانه ونقل الاصطلاح عليه مع انه لم يبين وانقيل ان الغير هو الذي يستفاد من قول الشارح في تفسير الوحشية الواقعة في تفسير الغرابة وهو قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال فمع الاغماض عن المطالبة بنقل الاصطلاح لانسلم ان الغرابة المفسرة بالوحشية بالمعنى المذكور مخل بالفصاحة والا لكان غريب القرآن والحديث غير فصيح قوله فلا يحسن تفسيره الخ اى الغريب بالوحشية للمباينة مفهوما ولكونها اخص صدقا فكيف تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لما ذكر قوله بل الوحشية قيد زائد الخ تاكيد لما سبق من عدم حسن التفسير المذكور الا ان سببه فيما سبق كون المضموم والكسور اخص صدقا من المفسر بالفتح ومباينا منه مفهوما وفي هذا الوجه كون الوحشية زائدا واضحا رجاعن الغرابة لاعينها ولا داخلا فيها وليس معنى الزائد المستغنى عنه كما قال به العصام وبين وجهه بان ما يخرج به التنافر لانك قد عرفت ما به يمتاز الوحشية عن التنافر فتذكر ثم قوله لفصاحة المفرد متعلق بقيد والمعنى ان الوحشية بالمعنى المذكور قيد لفصاحة المفرد معتبر فيها سلبا زائد

لانا نقول هذا ايضا اصطلاح مذكور فى كتبهم حيث قالوا الوحشى منسوب الى الوحش الذى يسكن القفار ثم استعيرت للالفاظ التى لم يؤنس استعمالها والوحشى قسمان غريب حسن وغريب قبيح فالغريب الحسن هو الذى لا يعاب استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم وذلك مثل بشر نبث واشمزت واقمطر

على الغرابة اى ليس عينها ولا داخلا فيها فلا يحسن تفسيرها به لان الاخص لتعريف المفهوم الاصطلاحية الحد الاسمى تاما او ناقصا وليس مراد الشارح انه ينبغى ان يزاد فى تعريف فصاحة المفرد قيد او هو الخلوص عن الوحشية حتى يرد ان الخلوص عن الغرابة وهو عام يستلزم الخلوص عن الخاص وما قيل ان دلالة الخلوص عن الغرابة على الخلوص عن الوحشية التزامية وهى مهجورة فى التعريفات فذكر الخلوص عنها لا يغنى عن ذكر الخلوص عنها بل لا بد من ذكره كما ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر والمخالفة مع انه لم يكتف بالخلوص عنها بل تعرض للخلوص عنها ايضا فمدفوع بان الاستلزام اذا كان بينا كاستلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عن الوحشية بالمعنى المذكور لا شك فى صحة التعريف حينئذ ولا سيما عند الادباء بخلاف استلزام الخلوص عن الغرابة للخلوص عن التنافر والمخالفة لعدم ظهوره مثله فافترقا **قوله** لانا نقول هذا ايضا الخ اى كون المراد بالوحشية غير ما ذكروا اطلاقهم الغرابة عليه وحاصله انه ليس المراد بالوحشى الواقع تفسيرا للغرابة ما هو المشهور فيما بينهم حتى يرد ما يرد بل المراد به غيره وهو ما بين الشارح بقوله فيما سبق الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال كما يفصح عنه عبارة الشارح فيما سيأتى حيث **قال** وقولنا غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية - واثبت اطلاقهم الوحشية على الغير **بقوله** حيث قالوا الوحشى منسوب الى الوحش الذى يسكن القفار الخ ويستفاد من توصيف الالفاظ **بقوله** التى لم تؤنس استعمالها - ان استعارة الوحشى لتلك الالفاظ بملاحظة تلك الوحشية لان التعليق بالوصف ومافى حكمه مشعر بالعلية فيتم المقصود ثم اثبت اطلاق الغرابة على الوحشى **بقوله** والوحشى قسمان غريب حسن وغريب قبيح الخ ليتحقق التصادق بين التفسير والمفسر فهو عطف على مقول قالوا ثم اعلم ان مورد القسمة فى قوله والوحشى قسمان ليس الوحشى بالمعنى الذى ذكره الشارح وهو غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال ولا الوحشى بالمعنى الذى ذكره المعترض لان كلا من هذين المعنيين مخل بالفصاحة مع ان احد القسمين المذكورين فصيح وهو الغريب الحسن بل المقسم ههنا اعم منهما ولذا اتى بالاسم الظاهر وقال والوحشى قسمان ولم يقل وهو قسمان لئلا يتوهم ان مورد القسمة المعنى الذى ذكره سابقا وهذا المعنى الاعم ما يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال مطلقا سواء كان بالنظر الاعراب الخلص سكان البادية او بالنظر الى غيرهم وهو اعم مما ذكره الشارح لان المعنى الذى ذكره وحكم بانه مخل بالفصاحة هو ان يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال بالنظر الى الاعراب الخلص لان المعتبر حال الكلمة فيما بينهم ثم حمل المعنى العام غير مخل بالفصاحة على اطلاقه بل المخل منه قسمان فتفصيل المقام ان الالفاظ اقسام ههنا ما هى

وهي في النظم احسن منها في النثر ومنه غريب القرآن والحديث والغريب القبيح الذي يعاب استعماله مطلقا ويسمى الوحشي الغليظ وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا على السمع كريها على الذوق ويسمى المتوعر ايضا وذلك مثل جحيش للفريد واطلخم الامر وجحفخت وامثال ذلك وقولنا غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية فمنع كونه مخلا

مستعملة مطلقا كالارمني والسماء فلا يعاب استعماله اصلا لا عند العرب ولا عند غيرهم ومنها ما هي مستعملة في العرب العرباء غير مستعملة في غيرهم فلا يعاب الاستعمال لها عليهم ويعاب على غيرهم وهو الحسن ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي غير مستعملة عند العرب سواء كانت مستعملة عند غيرهم كودع ودزر وصريح على قول من قال ان سريح الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه مستعمل عند المولدين من غير حاجة الى التخريج او غير مستعملة عند غيرهم ايضا وهذان القسمان هما المخلان بالفصاحة وان كان الاول لا يعاب استعماله عند غير العرب العرباء والقسم الثاني منها يعاب استعماله عند الكل فمنه ما هو كريه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ما هو غير مكروه كتكاءكأتم وافز تقعوا والى ما ذكرنا في التفصيل اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله والغريب الحسن هو الذي لا يعاب استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم - فانه يخل الى هذه الاقسام

..... عند التامل فتامل ثم لما كان احد القسمين من الغريب الذي يعاب استعماله عند الكل وهو ما لا يكون مكروها مذكورا فيما سبق وكان المقصود بالبيان اطلاق الغريب والوحشي على ما يعاب استعماله عند احد الفريقين وما يعاب عند الكل وقد ظهر كل منهما مما ذكره الشارح لانه ليس في كل واحد منهما قيد زائد على ما يفهم من كلامه وهو عدم كونه مستعملا عند احد الفريقين او كليهما وبقي منه احد القسمين مما هو غير مستعمل عند الكل فانه لا بد فيه من قيد زائد على ما ذكره فتبينه بقوله والغريب القبيح يعاب استعماله الخ ثم بين علامة ظاهرة يعرف بها ما يعاب استعماله على الكل مع قطع النظر عن خصوصية احد القسمين بقوله وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا الخ اي عند العرب العرباء ليعرف كل احد سهولة ما يعاب استعماله على الكل فيظهر ما هو المقصود بالبيان من اطلاق الوحشي والغريب على ما هو غير مانوس الاستعمال عند الكل او عند احد الفريقين ويتم وان كان الذي يتحقق فيه هذه العلامة هو القسم الذي بقي من القسمين بخصوصه وليس مقصود الشارح ان الغريب القبيح انما هو الذي يعاب استعماله على الكل ولا يكون مستعملا عندهم جميعا لان الغريب القبيح المخل بالفصاحة ما هو الغريب عند العرب العرباء سواء كان غريبا عند غيرهم او لا وكذا ليس المقصود ان الغريب القبيح الذي يعاب استعماله على الكل يشترط فيه ان يكون كريها كما هو المتوهم من ظاهر العبارة حتى يخرج منه ما هو غير مانوس الاستعمال عند الكل ولم يكن كريها كتكاءكأتم وافز تقعوا وعلى ما ذكرنا من تقرير كلام الشارح بهذا النمط لا خفاء في قوله والوحشي قسمان - فانه على هذا لم يوجد ما يكون مندرجا تحت المقسم وهو الوحشي ولم يندرج في القسمين وهو الغريب الحسن والغريب القبيح حتى يختل الحصر ولا وجه لقول من قال ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشي هذا ما حصل لي من عبارة الشرح والله تعالى اعلم بحقائق كلام عباده ونسئله التوفيق للسداد في قوله شريت - اي غليظ اليدين والرجلين وربما وصف به

بالفصاحة المتداولة فيما بينهم ظاهر الفساد وان اردت بالفصاحة معنى آخر وزعمت ان شيئا من التنافر والغرابة والمخالفة لا يخل بها فلا مشاحة والمخالفة ان تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب اعنى مفردات الفاظهم الموضوعة اوما هو في حكمها كوجوب الاعلال في نحو قام والادغام في نحو مدد وغير ذلك مما يشتمل عليه علم التصريف واما نحو ابى يأبى وعور واستحوذ و

الاسد وكذا الشرابث بضم الشين بمعناه قوله واشمخرت اى ارتفعت قوله واقمطر يقال اقمطر يومنا اى اشتد قال ابو عبيدة المقمطر اى المجتمع يقال اقمطرت العقرب اذا عطفت ذنبها وجمعت نفسها قوله وهى فى النظم احسن منها فى النثر - الضمير راجع الى هذه الامثلة ولذا انث الضمير لا الى مطلق الغريب الحسن فلا يرد ان يقال يلزم ان يكون غريب القرآن والحديث احسن فى الشعر قوله اقلخم الامر - اى عظم يقال اطلخم الليل - اى اظلم قوله جفخت - اى فخرت وتكبرت قوله وقولنا غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال الخ شروع فى المقصود وهو رد قوله وان اريد بالوحشية الخ وما ذكره سابقا كان توطئة لهذا الرد والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية غير ما اشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع لا يخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بما لا يكون مانوسة الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة عن كون اللفظ كثيرة الدوران فى ما بينهم وجاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وكثرة الدوران لا يجامع عدم الانس فى الاستعمال وغريب القرآن والحديث كما عرفت ليس بوحشى عندهم ليلزم كونه غير فصيح قوله فمنع كونه - اى الوحشية والتذكير لكونه عبارة عن غير ظاهرة قوله ان تكون الكلمة الخ اى كون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة قوله او ما هو فى حكمها قيد هذا القيد لادراج نحو مسلموى بفك الادغام فى تفسير المخالفة اذ لو لم يزد هذا القيد يلزم ان يكون نحو مسلموى فصيحا اذ ليس حينئذ على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة ولا جهة اخرى لعدم فصاحته قيل فيه بحث لان الادغام فى الكلمتين وكذا التقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كما نص عليه الرضى فى شرح شافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلاث بناء وتغيرا من حيث الافراد فالبحث عن ادغام نحو مسلمى من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب وكذا نحو من ابنك بحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة مع فصاحة نحوها لوجود ضعف التاليف بل زيادة هذا القيد انما هو للادراج المنسوب فانه يبحث عن احواله فى الصرف كحذف التاء فى النسبة الى المؤنث نحو مكى وحذف علامتى التشبيه والجمع وليس بمفرد لكنه فى حكم المفرد فى كون ياء النسبة كالجزء وكونه بمنزلة المشتق لانه الحق بآخره ياء النسبة لتدل على النسبة الى المجرد عنها فهو بمنزلة المنسوب الى كذا لكن يرد على هذا القول انه يلزم على هذا ان يكون نحو مسلموى فصيحا عند الشارح لان المركبات الناقصة عنده ليست بداخلة فى الكلام كما مر وضعف التاليف مختص بالكلام وليست فيه تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى الصرفى ولا جهة اخرى لعدم فصاحته فينبغى ان يكون ما ذكره القائل الاول صحيحا لانه اذا كان المركبات الناقصة مفردات حكما يكون اجزاؤها كحروف من المفرد الحقيقى فيكون الادغام فى نحو مسلمى كالادغام فى نحو مدّ ولا يكون هذا بحثا من حال الكلمة من حيث التركيب مع كلمة اخرى بل يكون بحثا من حيث الافراد فتامل والله تعالى اعلم قوله كوجوب الاعلال الخ تمثيل للقانون على حذف المضاف اى كقانون

قطط شعره وآل وماء وما اشبه ذلك من الشواذ الثابتة فى اللغة فليست من المخالفة فى شئ لانها كذلك ثبتت عن الواضع فهى فى حكم المستثناة فكانه قال القياس كذا وكذا الا فى هذه الصور بل المخالف مالا يكون على وفق ما ثبت عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام فى قوله الحمد لله العلى الاجلل، والقياس الاجل قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر

وجوب الاعلال فى نحو قام وهوان الواو اذا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا قوله واما نحو ابى يابى الخ اى بفتح الباء فى المضارع ودفع لما يرد وهو ان المخالفة عن القياس لو كان مخلا بفصاحة المفرد لزم ان تكون هذه الكلمات غير فصيحة لمخالفتها عن القانون لان ابى يابى بفتح العين لا ياتى مضارعه على يفعل بفتح العين الا اذا كانت عين ماضيه او لامه حرف حلق كسئل ونفع فقياس يابى كسر الباء والقياس فى عور يعور عار يعار بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كزال يزال فتصحيح الواو خلاف القياس وكذا القياس فى استحوذ استحاذ قال الوزير هذا الباب كله يجوز ان يتكلم به على الاصل كاستصاب واستصوب وامثالها وهو قياس مطرد عندهم وفى قطط لم يدغم الحرفان المتجانسان وهو مخالف للقياس وفى آل وماء قلبت الهاء الفا لان اصلها اهل وماه بدليل اهيل ومياه وهذا القلب لا من قاعدة قوله عور - من العور بفتحتين وهو ذهاب احد العينين قوله واستحوذ - من الاستحواذ وهو الظفر والاقتدار وفى الصحاح استحوذ عليه الشيطان اى غلب قوله قطط - شعره اى اشتد من باب علم وجعد قطط اى شديد الجعودة ورجل قطط الشعر وقط الشعر بمعنى ومثل قطط سرر فى قوله تعالى سرر مرفوعة وشرر فى قوله تعالى ترمى بشرر كالقصر وحاصل الدفع ان الكلمات المذكورات وامثالها ليست فيها مخالفة عن القانون لانها لما ثبتت عن الواضع كذلك فكان المقنن قال القياس كذا الا فى كذا وكذا فالقانون الصرفى هى القاعدة مع الاستثناء وحينئذ لا مخالفة فيها اصلا بل المخالفة انما تتحقق اذا لم تكن الكلمة على وفق ما ثبت عن الواضع فلم تكن تلك الكلمات وامثالها غير فصيحة والضابط ان يقال مخالفة القياس السابق فى الاعتبار ان كانت لعلة كرفع اللبس كما فى فك الادغام فى طلل وشرر امثالها فهو غير مخل بالفصاحة وانكان لمجرد الشيوع عن الواضع كابى يابى فكذلك والافهى مخلة كما فى اجلل وامثاله قوله وما اشبه ذلك من الشواذ الخ فان قيل المثال غير مطابق للممثل لان الاجلل بهذا الوزن ليس بموضوع فلا يكون كلمة اجيب عنه بان الاجل والاجلل بناؤهما واحد ووضعهما كسائر المشتقة لنوعى كان الواضع قال وضعت كل ما كان على وزن افعل للدلالة على الزيادة فالمقول يكون احدهما موضوعا دون الآخر لا معنى له الا ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء وبفكه متروكهم فان قيل ان عدم الادغام يجوز ان يكون لضرورة الشعر اذ الشعراء يجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم فلا يكون الاجلل بفك الادغام غير فصيح اجيب عنه بانا لا ننكر الجواز وليس كلامنا فى عدم جوازه بل الكلام فى انتفاء الفصاحة وهذا الانتفاء يلزم من عدم كون الكلمة كثيرة الدور ان على السنة العرب العرباء لا من عدم جواز ما ارتكبه الشاعر الا يرى ان استعمال الجر شق جائز قطعا الا انه مخل بالفصاحة فكذا استعمال الاجلل جائز فى الشعر كما ذكر السيبويه فى الكتاب الا ان الاعراب المخلص يتحاشون من استعمال امثاله كما يتحاشون

ومن الكراهة فى السمع بان يتبرأ السمع من سماعه كما يتبرء من سماع الاصوات المنكرة فان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما تستلذ النفس سماعه ومنها ما يستكره نحو الجرشى فى قول ابى طيب فى مدح سيف الدولة ابى الحسن على مبارك الاسم اغر اللقب - كريم الجرشى اى النفس شريف النسب فالاسم مبارك لموافقة اسمه

من استعمال تكأكأتم وافرنقعوا يعلم من هذا الكلام ان الكلمة التى وجد فيها سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة اذا وقعت فى الكلام للضرورت الشعرية فبوقوعها كذلك لا يخرج السبب عن السببية وتكون غير فصيحة وقيل فى الجواب ان الضرورة المانعة للسبب عن التاثير هى ما ثبت ووقع فى كلام العرب الموثق بعربيتهم وما ههنا ليس كذلك لعدم وقوع الاجلل بفك الادغام فى كلامهم وهذا الكلام يفيد ان الشاعر ليس منهم وان ما وقع للضرورت لا يخل بالفصاحة **قوله** قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة فى السمع - قائله بعض معاصريه **فانقيل** هذا الكلام ذكره المصنف بعينه فى الايضاح وقد ذكر فيه ايضا بعد تعريف الفصاحة الكلام ان بعضهم قالوا فصاحة الكلام خلوصة مما ذكر ومن كثرة التكرار كما سيجئ ففيه تصريح بان التعريف فصاحة المفرد والكلام بما ذكره وجد فى كلام الناس فبطل ما ذكره الشارح فى دفع اعتراض خطيب المصر وتعين جواب المصنف بان المراد بالناس المعهودون فان اجيب بان التعريف على الوجه المذكور لم يجده فى كلام الناس بل وجده مع قيد مستدرك يقال لو سلم صحته فلا اقل من وجدان الاشارة كما لا يخفى وقد نفاه ايضا فالحق فى الجواب ان يقال انه لا يقطع من هذا الكلام ان المصنف وجد تعريفهما فى كلام القوم بل يجوز ان يكون اخذه من اطلاقاتهم واعتبارا تهم ثم عرضه على علماء زمانه او على تلامذته وبين لهم مأخذه وهو قول الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثق بعربيتهم فاردد واعليه انه ينبغى ان يزاد قيدا خر فى التعريف وهو الخلوص عن الكراهة فى السمع ومن كثرة التكرار لانهما يخلان بكثرة الدور فيما بينهم فتقل ايرادهم فى كتابته وردده تتميما للفائدة ..... ويمكن ان يقال ان مراد الشارح عدم الاحتياج الى ما ذكره المصنف فى دفع اعتراض خطيب المصر كما يشهد به ظاهر السوق لعدم الاحتياج الى ذلك مطلقا ثم لما كان اشتراط خلوص الشئ عن الشئ مستدعيا لامكان اتصاف الاول بالثانى **قال** فان اللفظ من قبيل الاصوات الخ فاندفع ما قيل ان انقسام العام الى القسمين لا يقتضى انقسام الخاص اليهما فالصواب ترك الا بالاكتفاء على ما فى المتن ووجه الدفع ظاهر لان المقصود كما عرفت بيان امكان اتصاف اللفظ بالكراهة واتصاف الجنس بها مبين لاتصاف النوع ما لم يظهر فى النوع ما يأبى عنه ويمكن ان يقال ان ذكره متابعة للايضاح لانه ذكر فيه عن قائله توطية للوجه الثانى من المنظور **قوله** ابو الطيب - هو احمد بن الحسين الكندى المعروف بالمتنبى من شعراء الدولة العباسية **قوله** لموافقة اسمه الاظهر فى العبارة ان يقال لموافقة اسم امير المؤمنين لان الموضع موضع الاظهار والاظهر للاظهار فائدة يعتد بها ثم كون الاسم مباركا يجوز ان يكون لاشتقاقه من العلو ولموافقة اسم الله تعالى **قوله** واللقب مشهور - اللقب علم يشعر بالمدح والكنية ما صدر باب او ام مثلا والاسم اعم **قوله** لانها داخلة الخ اى الكراهية فى السمع داخلة تحت الغرابة بمعنى ان الغريب

اسم امیر المؤمنین علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه واللقب مشهور بین الناس والاغر من الخیل الابیض الجبهة ثم استعیرت لکل واضح معروف وفیه نظر لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشیة لظهور ان الجوشی امامن قبیل تکأکأتم وافنقعوا او الجحیش واطلخم وقد ذکر ههنا وجوه اخر الاول انها ان ادت الی الثقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة الثانی ان ما ذکره هذا

یصدق علی الکریه لان البلغاء یتحاشون عن استعمال الکریه والتحاشی عن الاستعمال موجب لتناسی الوضع فیصدق علیه انه غیر ظاهر الدلالة علی المعنی ولا مانوسة الاستعمال فالخلوص عن الغرابة یستلزم الخلوص عن الکراهة فلا حاجة الی زیادة عن القید ولم یرد انها داخلة تحت مفهوم الغرابة ببطلانه فی نفسه اذ لم یذکر فی تفسیرا توحشیة ما یدل علیها ولعدم مساعدة الدلیل اعنی قوله لظهور الخ یرد علیه نقص اجمالی ان الخلوص عن الغرابة یستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القیاس فلا حاجة الی ذکرهما فلم لم یکتف بالخلوص عنهما وما قیل فی الجواب ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات واجلل لیسا بغریبین لعدم احتیاجهما الی التنقیر والتخریج مع وجود التنافر فی الاول ومخالفة القیاس فی الثانی ففیه ان البلغاء کما یتحاشون عن الاستعمال لما فیه الکراهة یتحاشون عن استعمال ما فیه تنافر الحروف ومخالفة القیاس ولا شک ان الاجتناب والتحاشی عن الاستعمال موجب لعدم ظهور المعنی لتناسی الوضع فیصدق علی کل ما فیه التنافر والمخالفة انه غیر ظاهر الدلالة علی المعنی ولا مانوسة الاستعمال فظهر الاستلزام واندفع المنع فافهم فالحق فی دفع الایراد المذکور ان یقال انه لا وجه لهذا الاعتراض لان الاصل ذکر الاسباب الاخلال بالفصاحة صریحا وترک التصریح ببعضها یحتاج الی توجیه لان النکتة انما یحتاج الیها الفار لا القار ولعل الوجه لترک التصریح ههنا هو ما اشار الیه الشارح من ظهور دخول الکریه فی الغریب والله تعالی اعلم قوله لظهور ان الجوشی الخ حاصله ان الذوق حاکم بان مثل الجوشی مما یدعی اشتماله علی الکراهة فی السمع من احد القبیلین اما من قبیل الغریب الذی لا یکون کریها علی السمع ثقیلا علی الذوق کتکأکأتم وافنقعوا ومن الغریب الکریه الثقیل وعلی التقدیرین خارج عن تعریف الفصاحة بقید الخلوص عن الغرابة لان الجوشی خصوصه کذلک فاندفع ما قیل ان الشارح بصدد بیان دخول الکریه فی السمع تحت الغریب وتجویز دخول نحو الجوشی فی القسم الاول من الغریب الذی لا یکون کریها لا یلائمه وایضا هذا تردید ینافی الجزم الآتی لانک قد عرفت ان مراد الشارح نحو الجوشی مما یدعی فیه الکراهة فی السمع لا الجوشی بخصوصه فیکون الحاصل ان نحو الجوشی اما ان یکون من الغریب الذی لا یکون کریها علی السمع ککأتم لکنه لعدم کونه مانوس الاستعمال یتوهم فیه وجود الکراهة فی السمع او من الغریب الذی یتحقق فیه الکراهة فی السمع کجحیش واطلخم فانتفی نفی الملائم واندفع المنافاة بین هذا التردید والجزم الآتی فان المجزوم بکونه من الثانی غیر المتردد فیه ههنا بل المجزوم به فیما سیأتی انما هو الجوشی بخصوصه والمتردد فیه انما هو مطلق الکراهة ولئن سلم ان مراد الشارح انما لفظ الجوشی بخصوصه فنقول ان مقصود الشارح بالتردید ههنا توکید الدخول وافادة امتناع الخلو فتجویز دخوله تحت القسم الاول کفرض المحالات لغرض من الاغراض قوله من قبیل تکأکأتم الخ ای من الغریب الذی یشتمل علی عدم ظهور المعنی وعدم انس الاستعمال فقط قوله او الجحیش واطلخم - ای من الغریب الذی یشتمل علی ذلک مع الکراهة

القائل فى بيان هذا الشرط ان اللفظ من قبيل الاصوات فاسد لان اللفظ ليس بصوت بل كيفية كما عرفت فى موضعه وضعف هذين الوجهين ظاهر الثالث ان الكراهة فى السمع راجعة الى النغم فكم من لفظ فصيح يستكره فى السمع اذا ادى بنغم غير متناسبة وصوت منكر وكم من لفظ غير فصيح يستلذ اذا ادى بنغم متناسبة وصوت طيب وهذا ليس بشئ

فى السمع والذوق على الذوق كما فى الوحشى الغليظ **قوله** وقد ذكرهما اى فى وجه النظر وجوه آخر **قوله** ان ادت الى الثقل - اى بان تكون الكلمة الموصوفة بالكراهة متجاوزة الى الثقل على اللسان اى تكون مع كونها كريهة على السمع ثقيلة على اللسان فانه يندفع المناقشة بان الكراهة فى السمع ليست مؤدية الى الثقل بل الامر بالعكس فحق العبارة ان يقول انها ان نشأت عن الثقل الخ **قوله** وضعف هذين الوجهين ظاهر - نقل عن الشارح اما الاول فلان عدم التأدى الى الثقل لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون ذلك لامر آخر بان يكون الفصحاء كما احترزوا عن الالفاظ الثقيلة على اللسان احترزوا عن الالفاظ الكريهة على السمع وهذا معنى مناسب للاخلال واما الثانى فلانه قد اورد النظر فى المتن والنظر يجب ان يكون على كلام ذكره ولم يذكر فى المتن ان اللفظ من قبيل الاصوات ولو سلم سلم فالقول بان اللفظ صوت يعتمد على مخرج من مخارج الحروف مشهور بين الادباء على ان قوله ان اللفظ من قبيل الاصوات لا يستلزم ان يكون صوتا ويمكن ان يجاب عن قوله فلانه قد اورد النظر فى المتن الخ بان النظر على قول القائل المذكور فى المتن قوله باعتبار الحكم فساد مبناه وبهذا قال ولو سلم الخ **قوله** مشهور بين الادباء - حاصله ان القول لكون اللفظ صوتا مشهور بين الادباء وان لم يكن معنى حقيقيا لها فانهم لا يلتفتون الى التدقيقات الفلسفية قال السيد السند فى شرح المواقف الحرف قد يطلق على الهيئة العارضة للصوت المسموع وقد يطلق على مجموع المعروض والعارض وهذا النسب بمباحث العربية لان اصحاب العلوم العربية يقولون الكلمة مركبة من الحروف ويقولون للكلم انه صوت فلو لم يكن الحرف مجموع العارض والمعروض بل عارض الصوت لما صح منهم ذلك والحاصل ان اطلاق الصوت على الكلمة المركبة من الحروف على تقدير يكون الحرف نفس الهيئة العارضة للصوت مجاز من قبيل تسمية العارض باسم المعروض وعلى تقدير يكون الحرف عبارة عن المجموع من قبيل تسمية الكل باسم الجزء انتهى قوله ان قوله فى المنهية ان اللفظ من قبيل الاصوات لا يستلزم الخ لجواز ان يكون معنى قوله من قبيله انه يحصل به التميز فى نفس الصوت المسموع بان يختلف باختلافه ويتحد باتحاده ولا شك فى مدخلية ذلك ان اوجب ثقلا فى استكراه النفس له وان لم يكن مسموعا **قوله** الثالث ان الكراهة فى السمع الخ هذا التوجيه للمحشى حاصله ان الكراهة فى السمع وعدمها ترجعان الى طيب النغم وعدم الطيب لا الى نفس اللفظ فلا تكون مخلة اذ المخل هو ما يرجع الى نفس اللفظ فلا دخل لقبح الصوت والا لزم خروج كثير من الكلمات المتفق على فصاحتها عن الفصاحة بسبب تعلق قبح الصوت بها فلا وجه لاشتراط خلوص المفرد عن الكراهة فى السمع لحصول فصاحته **قوله** النغم - بفتحتين جمع نغمة وهى الصوت يقال فلان حسن النغمة اذا كان حسن الصوت فى القراءة **قوله** ليس بشئ - اى القول بكون الكراهة فى السمع عدمها راجعتان الى الصوت دون اللفظ نفسه ليس بشئ اى القول القطع باستكراه الجرشى حاصله انا لا نسلم ان الكراهة فى السمع وعدمها انما يرجعان الى قبح الصوت وحسنه لان نفس اللفظ اذا لو كان كذلك لزم ان يكون الجرشى غير مكروه فى السمع الا اذا سمع من قبيح الصوت وليس كذلك القطع بكراهة الجرشى مراد فهم ونفس ان نفس به حسن الصوت

للقطع باستكراه الجرشى دون النفس سواء ادى بصوت حسين او غيره وكذا جفخت وملغ وفخرت وعلم الرابع ان مثل ذالك واقع فى التنزيل كلفظ ضيزى ودسر ونحو ذالك وفيه ايضا بحث لانه قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فصير اللفظ فصيحا فان مفردات الالفاظ يتفاوت باختلاف المقامات كما سيجئى فى الخاتمة ولفظ ضيزى

قوله الرابع ان مثل ذالك واقع فى التنزيل - حاصله ان الكراهة فى السمع لو كان مخلا بالفصاحة وكان لا بد فى فصاحة المفرد من خلوصه عنها كما قال القائل يلزم اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة لوقوعه ضيزى بالضم كطوبى الا انه كسر الفاء ليسلم الياء كما فعلى فى بيض وانما قلنا اصله كطوبى لان فعلى بالكسر لم يأت وصفا قوله ودسر - هى خيوط تشد بها الواح السفينة وقيل هى المسامير واحدها دسار والدسر الدفع وانما سميت المسامير دسرا لانه يدفع بها متن السفينة قوله وفيه ايضا بحث الخ حاصله ان وقوع مثل ضيزى ودسر فى القرآن لا يدل على ان الكراهة فى السمع ليست من اسباب الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون المانع قد منع السبب عن التاثير فيكون اللفظ فصيحا مع اشتماله على سبب من اسباب الاخلال ولم يقل القائل بالتحسين العارضى وخروج السبب عن التاثير كيف يجوز له القول باشتمال القرآن على الكريه فى السمع لانه كما يجب تنزيه القرآن عن غير الفصيح يجب تنزيهه عن الكراهة فى السمع كما لا يخفى ثم لا يخفى انه يستفاد من هذا البحث الذى اورده الشارح على الوجه الرابع للنظر اعتراض على المصنف وهو ان تعريفه للفصاحة لا يصير حينئذ جامعا لانه خرج عنه ما لا يكون سالما بان يشتمل على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع مبدأ فى القرآن بمقابلة يعيد فانه فصيح ولا يشتمله تعريف المصنف كما لا يخفى اجيب عنه بان معنى تعريف المصنف لفصاحة المفرد خلوصه مثلا عن الغرابة التى تكون سببا لقبحه وعلى هذا سائر القيود فحينئذ يندفع الاعتراض وبان كلام المصنف فى تعريف فصاحة المفرد فى ذاته وهى تنتفى بوجود شئ من اسباب الاخلال وفيما ذكر تم الفصاحة عارضة بواسطة امر فى التركيب كالتناسب بين مبدئ ويعيد فبا شتمال الكلمة على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة لا تكون غير فصيحة ... اذ يجوز ان يكون الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب تحقق مانع وهو ما فى التركيب مثلا من التناسب فان قيل ان الشارح ذكر فيما سبق ان قرب المخرج ليس سببا للتنافر فوقوعه فى القرآن وفيما سياتى ان مجرد الجمع بين الحاء والهاء فى امدحه وكثرة التكرار وتتابع الاضافات لا تخل بالفصاحة لوقوع مثله فى القرآن مثل فسبحه ومثل ونفس وما سونها الآية ونحو مثل داب قوم نوح وهذا تصريح منه بان وقوع الكلمة فى القرآن يدل على عدم اشتمالها على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة وهو منافٍ ومناقض لما ذكره ههنا لانه يعلم منه ان الوقوع فى القرآن لا ينافى اشتمال الكلمة على سبب من اسباب الاخلال اجيب عنه بان ما ذكر هناك كان على وجه التائيد والمنع للتائيد لا يضر انما المضر منع الدليل ولم يمنع وبان المذكور فيما سبق وما سياتى ليس ان قرب المخرج لا دخل له فى حصول التنافر مطلقا بل ان قرب المخرج ليس علة مستلزمة للتنافر المخل بالفصاحة وكذا ليس مقصوده ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا دخل له مطلقا فى السببية بل مقصوده نفى السببية المستلزمة للاخلال بالفصاحة فاندفع التناقض

او د سر كذالك والفصاحة فى الكلام خلوصه من ضعف التاليف
وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها حال من الضمير فى خلوصه
اى خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته واحترز به عن نحو زيد اجلّ شعرا
مستشزر وانفه مسرج ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات فى تنافر الكلمات

والتنافر فافهم قوله كما سيجيئ الخ من ان لكل مقام مقالا لا يحسن فيه غيره ومصداقه ما ذكره
ابن الحاجب فى امالية الكافية من ان الشئ قد يكون غير فصيح فيلحقه امر فيجعله فصيحا كقوله تعالى
الم تر كيف يبدأ الله الخلق ثم يعيده - فان الفصيح بدأ يبدأ بدلا يكاد يسمع ابداء لكن فصيحا يبدأ
ههنا لما حسنه من التناسب مع قوله يعيد لا يخفى ظاهر هذا الكلام ان يبدأ غريبا اى غير ظاهر المعنى
ولا مانوسة الاستعمال ولا مانع من حمله على ظاهره لانه يحوج الى التخريج على وجه بعيد لان له
ثلاثيا قال الله تعالى كما بدأكم تعودون فالهمزة الداخلة عليه لا بد لها من معنى والقياس ان
تكون للتعدية ولا يصح ذلك ههنا لان المراد به معنى الثلاثى بدليل مقابلته ببعيد ووجه التخريج
ان يقال ان افعل يجيئ لجعل الشئ نفس اصله نحو هدايت الشئ اى جعلته هدية فيمكن ان
يقال ههنا انه بولغ فى الشئ حتى جعل نفس البدء قوله حال من الضمير فى خلوصه - وهو
فاعل المصدر اعنى الخلوص المضاف فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل وعاملها المصدر فهو
المقيد بجاد لاختفاء فى انه نفس النفى فمهما تفيد النفى فسقط ما يتوهم من ان الخلوص عدم الكون فغيه عدم
وكون لم لا يجوز ان يكون الحال قيد الكون لا للعدم فيكون الكلام على نفى التقيد ويصير المعنى فاسد كما
هو على تقدير كونه حالا من الكلمات كما توهمه بعضهم ثم القول بكون الظرف حالا انما هو على سبيل
المسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال فى الحقيقة متعلقة معه لا هو وحده فلا يرد انه
اذا كان الظرف حالا من الضمير فى خلوصه يكون العامل فيه الخلوص ضرورت اتحاد عامل الحال وذيها
فيكون ظرفا لغوا مع قصر يحهم بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قوله واحترز به عن نحو زيد اجلّ شعرا
اى احترز بقوله مع فصاحتها عن مثل هذا الكلام لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور الثلاثة الا ان كلماته
غير فصيحة واعترض عليه بانه يصدق على مثل القسمة ضيزى هذا بسر وكيف يبدئ الله خلق انه
خالص عن الامور الثلاثة المذكورة حال كون كلماته فصيحة لان كل واحد من هذه الثلاثة كلام له حالان
حال فصاحة كلماته كما اذا عرضها ما يمنع السببية مثلا اذا ضم الى الاخير ثم يعيده وحال عدم فصاحتها
كما اذا لم يعرض فان ذات الكلام واحدة فى الحالتين فيشتمله تعريف فصاحة الكلام على طريق قولهم الكرم
من يسخو فى حال مكنته فانه صادق على الفقير الذى لا مكنة له لكنه بحيث اذا حصل له مكنة يسخو اجيب عنه
بان مبنى توجيه الشارح على رجوع القيد الى النفى كما اشير اليه فيما سبق وطريقه كما صرح به فى شرحه
المفتاح ان يعتبر النفى اولا ثم يقيد فههنا يعتبر خلوص الكلام عن الامور المذكورة اولا ثم يقيد
فصاحة كلماته يقال ذلك الانتفاء وهذا لا يصدق على قولك مثلا كيف يبدئ الله الخلق فطما اذ ليس
فيه مقارنة فصاحة كلماته لانتفاء الامور الثلاثة عنه تحقق القيد الثانى وهو انتفاء الامور الثلاثة
دون الاول فيه دون الاول وهو فصاحة كلماته وبالجملة منشاء الاشكال ارجاع الخلوص الى القيد
كما فى قولك الكريم من يسخو مع المكنة ومنشأ الاندفاع عكسه وقد صرح الشارح فى شرح المفتاح

لانه يستلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت ام لا فصيحا لانه صادق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها فصيحة فافهم فالضعف ان يكون تاليف اجزاء الكلام على خلاف القانون النحوى المشتهر فيما بين معظم اصحابه حتى يمتنع

بان التاويل فى ذلك على القرائن دبان المراد بالخلوص كما اشار اليه الشارح بقوله اى خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته - الخلوص المقيد بمع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل وحينئذ لا يرد النقض المذكور لان الخلوص المقيد بانضمام يعيد فى قوله كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده غير الخلوص حال عدمه وما قيل ان ١ للفظ حال انضمام يعيد غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشرى فتكلف مستغنى عنه لانه تدقيق فلسفى لا يعبأ به عند الادباء مع وجود وجه صحيح حال عن مثل هذا التدقيق ولا يجوز ان يكون قوله مع فصاحتها صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان يكون كلمة مع بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا لانه مع كونه موهما الحدوث الخلوص المذكور حال فصاحة الكلمات او بعدها فيرد النقض بمثل القسمة ضيزى قول بالحذف والمجاز وهو لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح قوله ولا يجوز ان يكون حالا من تنافر الكلمات الخ حاصله ان القيد اعنى مع فصاحتها يكون حينئذ قيد المنفى وهو التنافر لانه العامل فى الكلمات فيكون من قبيل ما دخل النفى على كلام فيه تقييد فيرجع النفى الى القيد بمقتضى القاعدة تبعا عن الشيخ عبد القاهر ويكون المعتبر فى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لانتفاء التنافر مع وجود فصاحتها وهو عكس كلى للمقصود ولئن تنزلنا عن لزوم ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فاذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة فصيحا متنافرة كانت الكلمات ام لا مبنى على التنزل او على ان ثبوت اصل الفعل فيما توجه النفى الى القيد اكثرى وليس بكلى وما فى المختصر من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا مبنى على الاكثر فافهم والله تعالى اعلم قوله فافهم - اشارة الى الاعتراض وجوابه كما نقل عنه فى المنهية حيث قال لا يقال هذا يحكم بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت غير فصيحة ولا تنافر فى الحرف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالا من الكلمات بقى الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام انتهى حاصل الاعتراض المذكور فيها ان التعريف اذا صدق على المعرف بانتفاء المقيد اعنى التنافر فقط دون القيد اعنى فصاحة الكلمات كما هو المقصود وعلم منه ان وجود التنافر مع فصاحة الكلمات مخل بالفصاحة علم بالطريق الاولى اخلال عدم فصاحة الكلمات متنافرة كانت ام لا وحاصل الجواب المذكور فيها لا نسلم علمه بالاولى لان المقصود هو انتفاء المقيد فقط اعنى التنافر غير متعين حتى يكون علم هذا اولى ههنا بل علم منه هو احتمال ضعيف ولو سلم فالعلم بالاولى فى الصورتين معا ممنوع وانما يظهر فى الاولى وهو ان يكون الكلام مشتملا على تنافر الكلمات مع عدم فصاحتها لوجود المانعين بخلاف الثانية وهو ان يكون الكلام مشتملا على الكلمات الغير الفصيحة التى لا تكون متنافرة لان الموجود فى هذه الصورة انما هو مانع واحد وهو عدم الفصاحة ولو سلم علمها بالاولى ففى الصورة الثانية انما يكون اذا كانت الكلمات غير

اصحابه حتى يمتنع عند الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح وان كان مثل هذه الصورة اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به مما اجازه الاخفش وتبعه ابن جني لشدة اقتضاء الفعل للمفعول كالفاعل واستشهد بقوله جزى ربه عني عدي ابن حاتم جزاء الكلاب العاديات وقد فعل ؛ وقوله لما عصى اصحابه مصعبا ؛ ادى اليه الكيل صاعا بصاع ؛

الفصيحة متنافرة الحروف لان تنافر الحرف من جنس تنافر الكلمات اما اذا كان عدم فصاحة الكلمة بالغرابة ومخالفة القياس فلا لانه وجد فيها شرط وانتفى فيها شرط ولا يعلم من اخلال الصورة المعلومة من التعريف وهي التنافر مع وجود الفصاحة اخلال هذه لاحتمال الفرق وايضا التعريف لا يكتفي فيه بمثل ذلك بل يلزم في التعريفات الاحتراز عن الابهام والالتباس **قوله** على خلاف القانون النحوي المشتهر الخ الاشتهار يجيئ لازما ومتعديا فالمشتهر على وزن الفاعل او المفعول وان ضعف التاليف انما يتحقق اذا كان تاليف الكلام مخالفا عن القانون المشهور بين جمهور النحويين ولا يخرج عن الضعف بتجويز بعضهم ذلك التاليف كالاضمار قبل الذكر في نحو ضرب غلامه زيدا فانه جائز عند بعضهم كالاخفش وابن جني واذا كان التاليف مخالفا للقانون المشتهر وغير المشتهر كان فاسد الاضعيفا فظهر فساد ما قال بعضهم لا يخفى ان الضعف يحصل بمخالفة القانون المعتبر عند الكل ايضا فلا وجه لتقييد القانون بقوله المشتهر الخ الا ان يقال انه يعلم بالاولى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنا - اراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او غيره فتناول الاضمار قبل الذكر معنا وحكما وكثيرا ما يراد بالمعنى ما يقابل اللفظ والحكم ولذا قال في المختصر لفظا ومعنا وحكما مرجع الضمير اما ان يكون مذكورا لفظا في الكلام اولا وعلى الاول اما ان يكون مقدما على الضمير تحقيقا كقولك زيدا ضرب او يكون مؤخرا عنه لفظا لكنه مقدم رتبة كقولك ضرب غلامه زيدا الاول التقدم اللفظي الحقيقي والثاني هو التقدم اللفظي التقديري او على الثاني اما ان يكون المرجع مدلولا عليه باللفظ كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او يكون مدلولا عليه بالقرائن كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان الضمير للشمس ولا ذكر لها في الكلام لكن ذكر العشي والتواري بالحجاب مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلوة قرينة دالة على ان المرجع هو الشمس الاول منهما التقدم المعنوي الذي يكون المرجع فيه مدلولا عليه باللفظ والثاني هو التقدم المعنوي الذي يكون فيه المرجع مدلولا عليه بالقرائن اولا يدل على المرجع بشئ مما ذكر لكنه قدم ذكر الضمير لنكتة كضمير ربه في نحو ربه رجلا **قال الشاعر** ربه فتية دعوت الى ما ؛ يورث الحمد دائما فاجابوا وكضمير الشان والقصة فان التقدم فيهما لازم للضمير لنكتة وهي البيان بعد الابهام لكن حق الضمير هو التاخر فالمرجع في حكم المتقدم ذكرا وهو المراد بتقدم المرجع حكما **فان قيل** فعلى هذا ينبغي ان لا يكون ضعيف التاليف موجودا في مثل ضرب غلامه زيدا الان حق الضمير التاخر فالمرجع في حكم المتقدم **قلنا** مجرد كون المرجع في حكم التقدم لا يكفي بل لابد ان يكون التزام تقدم الضمير لنكتة راعوها وهي التفسير بعد الابهام في ضمير رب وضمير الشان ونعم فان المرجع المتاتي به بعد الغرض منه للضمير المبهم فلم يبق الابهام اصلا بخلاف ما صرح بعض النحويين بجواز تقدم الضمير في نحو ضرب غلامه زيدا فان زيدا انما ذكر فيه للمفعولية لا للتفسير فيبقى الابهام بحاله والله تعالى اعلم

ورد بان الضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل اى رب الجزاء واصحاب الصيان
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل واما قوله - جزى بنوه
ابا الغيلان عن كبر ؛ وحسن فعل كما يجزى سنمار ؛ وقوله - الا ليت شعرى هل يلومن قومه ؛
زهيرا على ما جر من كل جانب ؛ فشاذ لا قياس عليه

قوله نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح لان المرجع - ههنا غير مذكور قبل الضمير لا لفظا ولا
معنى ولا حكما كما لا يخفى قوله اعنى ما اتصل بالفاعل الخ واللام للعهد والمعهود الفاعل المتقدم
على المفعول بقرينة السوق واحترز به عن صورة التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثانى
المفعول وعملت الثانى نحو ضربنى وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق واحترز به ايضا عما اذا كان
الضمير متصلا بغير الفاعل فى غير التنازع نحو صاحبها فى الدار وكان متصلا بالفاعل راجعا الى غير
المفعول نحو ضرب غلامها عبد هند فانه يمتنع بالاجماع قوله مما اجازه الاخفش الخ ولهذا لا يكون فاسد
التاليف قوله لشدة الاتصال الخ اى انما اجاز والاضمار قبل الذكر فى امثالا لشدة اقتضاء الفعل الخ يعنى
ان الفاعل والمفعول به متساويان فى اقتضاء الفعل المتعدى لهما لدخول النسبة اليهما فى مفهومه
فكما جاز الاضمار قبل الذكر فى صورة المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر كذلك يجوز فى صورة
الفاعل المتصل به ضمير المفعول به المتأخر والجواب من جانب المشهور انهما وان تساويا فى اقتضاء الفعل
اياهما الا ان اقتضاء الفاعل مقدم فى الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان النسبة الوقوع تلاحظ بعد
تصور الصدور فكان الفاعل مقدما فى الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا فيما اذا تأخر الفاعل
واتصل بالمفعول ضميره لانه بعد الذكر معنى لتقدمه رتبة بخلاف ما اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول
المتأخر فانه اضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما قوله جزى ربه - الضمير لعدى المؤخر ففيه الشاهد
لانه راجع الى المؤخر لفظا ومعنى وحكما قوله عنى - كلمة عن ههنا للبدل كما فى قوله تعالى واتقوا
يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا قوله جزاء الكلاب الخ ان كان المراد بلفظ الكلاب معناه الحقيقى
فجزاؤها هو الطرد بالحجارة وان كان المراد به شرار الناس فجزاؤها هو العذاب والعاديات جمع
عاد من عدا الكلب يعدو عواء اى صاح وقد يرد فى العاديات وهى جمع عاد وهو العدو قوله
وقد فعل - اى فعل الله ذلك واجاب مسئلتى فهى جملة استينافية جيئ بها بعد تمام الكلام لاظهار
الرغبة فان الطالب اذا تناهى رغبته فى حصول امر يكثر تصوره اياه وربما يخيل اليه حاصلا فيخبر عن
حصوله قوله مصعبا - هو ابن الزبير رضى الله تعالى عنه وكان حاكما بالعراق من قبل اخيه عبد الله
فزحف اليه عبد الملك ابن مروان من الشام فتفرق عنه اصحابه وخذلوه فظفر به عبد الملك وقتله
وكان شجاعا كامل الشجاعة وبه تم حصل الضعف والفتور فى حكومت اخيه عبد الله قوله
ادى اليه الكيل الخ قيل الضمير فى ادى راجع الى الشخص المذكور فيما سبق وفى اليه راجع الى اصحابه
قصد الى كل واحد منهم ونظيره قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه فان
الضمير فى بطونه راجع الى الانعام او يقال ان لفظ انعام مشابه للمفرد ولهذا يجيئ فى كثير
من المواضع وصف المفرد به نحو برمة اعشار وثوب اسمال ونطفة امشاج ولعل التكثير
نحو انا عيم والتصغير نحو انيعام لهذا قوله صاعا بصاع - حال من ضميره ادى والاصل
مقابلا صاعا بصاع ثم طرح مقابلا واقيم صاعا مقامه وليس الحال هى صاعا وحده بل هو

والثانى فان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان فمنه ما هو متناه فى الثقل كقوله - وليس قرب قبر حرب اسم رجل قبر ؛ صدر قبر حرب بمكان قفر ؛ اى خال من الماء والكلاء ومنه ما دون ذالك مثل قوله - اى قول ابى تمام كريم متى امدحه امدحه والورى معى ؛ الورى مبتدأ خبره معى - والواو للحال واذا مالمته لمته وحدى ؛ اى لا يشاركنى احد فى ملامته لانه انما يتحقق المدح دون الملامة فى استعمال اذا والفعل الماضى ههنا اعتبار

قوله بصاع لان معنى اللفظ الذى قام هو مقامه وهو مقابلا انما يحصل من المجموع كذا ذكر بعضهم فى كلمته فاء الى فى شرح معنى قوله اذى اليه الكيل صاعا بصاع اى كافاه بما ضع رأسها برأس كما يعطى الصاع من البر نحوه بدل الصاع قال فى مجمع الامثال جزاء كيل الصاع بالصاع اى كان احسانه بمثله واساءته بمثلها قوله اى رب الجزاء - حاصله انه من قبيل اعد لو هو اقرب للتقوى فيكون المرجع مقدما تقدما معنويا فلا يصح الاحتجاج بهذا الشعر وليس الرد مبنيا على تقدير المصدر فى نظم الكلام كما ظنه البعض ويمكن ان يقال ان الضمير فى ربه راجع الى المتكلم على طريق الالتفات عند من لا يشترط فى الالتفات التعبير السابق كالسكاكى قوله عن كبر - كلمة عن ههنا يفيد كون ما بعدها سببا لما قبلها كما فى قولك فعلت هذا عن امرك ويجوز ان تكون بمعنى بعد كما قيل فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فيكون المعنى جزى بنوه ابا بالغيلان بعد كبره والغرض ذم ابناء ابى الغيلان لعدم رعايتهم حقوق ابيهم ولهذا لم يجعل من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب الآية بان يقال ان المعنى جزى بنو الجزاء كما يقال ابن الوقت وابو الفضل وامثالهما بمعنى ملابسه وملازمه لان ذمهم لا يحصل الا بارجاع الضمير الى ابى الغيلان كما لا يخفى قوله كما يجزى - كلمة ما مصدرية والعدول الى المضارع لاستحضار صورة ذالك الفعل الشنيع قوله ستمار - رجل رومى بنى الخورنق التى يظهر الكوفة لنعمان ابن امرئ القيس فلما اتمها وخاف النعمان ان يبنى مثلها لغيره القاه من اعلاه فخر ميتا وفى مجمع الامثال هو الذى بنى اطم اجيحة ابن الجلاح فلما تمه قال له اجيحة لقد احكمته فقال انى لاعرف حجرا لو نزع لانتقض الكل فسئله عن الحجر فاراه فدفعه اجيحة من الاطم فخر ميتا قوله الا ليت شعرى - خبر ليت محذوف وجوبا لوجود شرط حذفه وهو قيام الجملة الاستفهامية التى سدت مسد مفعولى شعرى مقامه والتقدير ليت على حاصله بجواب هذا السوال قوله على ما جر - قيل هو من الجريرة وهى الجناية ويحتمل ان يكون من الجراء يلومونه على ما جنى على من الشر او على ما جر على من كل جانب وقد يروى بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحز وهو القطع اى هل يلومونه على ما قطع على من طرق الخيرات قوله فشاذ لا يقاس عليه - فان قيل لم لا يجوز ههنا رجوع الضمير الى اللوم المدلول عليه بالفعل لئلا يحتاج الى القول بكونه شاذا اجيب عنه بان مقصود الشاعر تحريض قومه زهيرا وقرابته على لومه ويفهم منه بحسب الذوق لوم قومه على ترك لومه وذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى زهير كما لا يخفى واعلم ان الشيخ عبد القاهر نصر مذهب الاخفش ووافقه ابن مالك فى شرح التسهيل ولعل وجهه انه واقع فى كلام الفصحاء قال حسان ابن ثابت رضى الله تعالى عنه شعر ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا ؛ من الناس ابقى مجده الدهر مطعما فان الضمير فى مجده راجع الى مطعما هو مفعول به وقال غيره كساها حلمه ذا الحلم اثواب سودد ؛ وقال لمجدها ولما رأى طالبوه مصعبا ؛ وغير ذالك ولهذا ذهب بعضهم الى عدم اخلال الاضمار قبل الذكر

ههنا اعتبار لطيف وهو ايهام ثبوة الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد لكن مقابلة المدح باللوم دون الذم او الهجاء عابه الصاحب قال المصنف فان فى امدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء من التنافر ولعله اراد ان فيه شيئا من الثقل و التنافر فاذا انضم اليه امدحه الثانى تضاعف ذلك الثقل وحصل التنافر

فى امثاله مستدلا بان الشيخ قد وقف هذا الفن وهو المرجع فى امر الفصاحة والبلاغة وكلامه حجة مطلقا قوله ان تكون الكلمات ثقيلة الخ اى يكون اجتماع الكلمات موجبة للثقل وانكان كل واحد منها فصيحة قوله فمنه ما هو متناه الخ يريد ان تعدد المثلة باعتبار تعدد المثلة له قوله وليس قرب قبر حرب - ذكر المصنف فى كتابه عجائب المخلوقات ان من الجن نوع يقال له الغطاف صاح واحد منهم على حرب ابن امية فمات فقال ذلك الجنى هذا البيت قيل فى سبب صياحه عليه انه داس بنعله على واحد منهم فى صورة حية فقتله وقال ابو عبيدة وابو عمرو الشيبانى ان حرب ابن امية لما انصرف من حرب عكاظ هو واخوته مروا بغيضة واشجار ملتفة فقال له مرداس السلمى وكان صاحبا له اما ترى يا حرب هذا الموضع قال نعم المزدرع فقال له فهل لك ان نكون شريكين فيه ونخرق هذه الغيضة ثم نزرعها بعد ذلك فقال نعم فاضرما نارا فى تلك الغيضة فلما استطارت وعلى لهبها سمع من الغيضة انين وضجيج كثير ثم ظهر منها حيات بيض تطير حتى قطعتها وخرجت منها فلما احترقت الغيضة سمعوا هاتفا يقول بشعر ويل لحرب فارسا مطعنا مخالسا ويل لمى وفارسا ذا لبس الفقر انسا فلم يلبس حرب ومرداس بن ماتا والواو فى قوله وليس الخ يحتمل ان يكون للحال وان يكون للعطف نظرا ان القرب بمعنى القارب والاضافة لفظية لا تفيد التعريف وما قيل ان اضافة المصدر معنوية ففيما اذا كان باقيا على معناه الحقيقى او نقول قرب ظرف لخبر ليس اى ليس قبرا كائنا قرب قبر حرب او يكون خبر ليس قبر والكلام محمول على القلب كما صرح به السكاكى فى قولهم كان مزاجها عسل وماء وعلى التقادير لا يرد انه هذا الكلام مما اتفق على عدمه ووقوعه فى كلام العرب من كون المسند اعنى خبر ليس معرفة لاضافته الى المضاف الى العلم وهو حرب والمسند اليه اعنى قبر نكرة ثم الظاهر ان البيت خبر ومعناه تأسيف وتحسير لا توبيخ حرب ابن امية وتعيير لهم بكون قبره فى مكان ليس فيه ماء وكلاء وقوله اى قول ابى تمام - من قصيدة له فى مدح موسى ابن ابراهيم الرافقى والاعتذار اليه عما اتهمه جماعة بانه قد هجاه فعاتبه الممدوح المذكور مطلعها شهدت لقد اقوت معالمكم بعدى وحمت كما حمت وشائع من بردى وقبل البيت المذكور فى المتن - احيدك بالرحمن ان تطوى الكرى بعتبك عن طرف امرء صادق الردى قوله والواو للحال - اى من الضمير المستتر فى امدحه الثانى وانما اختار كون الجملة حالا ولم يجعلها عطفا على الضمير المتصل فى امدح الثانى لوجود الفصل كما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة مع ان العطف هو الاصل لانه المنساق الى الفهم ولانه واقع فى مقابلة وحدى وهو حال وما قيل ان وقوعه فى مقابلة وحدى وان اقتضت كونه حالا الا ان الدلالة على مشاركة الورى معه فى المدح مقصودة وهو يرجح العطف كما لا يخفى يقال ان المشاركة المذكورة مستفادة ومفهومة من لفظ مع سواء جعلت الواو للعطف او للحال الا يكون مرجحا للعطف قوله واستعمال اذا او الفعل الماضى الخ رد على الزوزنى حيث اختار ان الدالة

ولم يرد ان مجرد امدحه غير فصيح فان مثله واقع فى التنزيل نحو فسبحه والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح مما لا يجترئ عليه المؤمن صرح بذلك ابن الحميد وهو اول من عاب هذا البيت على ابى تمام حيث قال هذا التكرار فى امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل التنافر ولو قال فان فى تكرير امدحه ثقلا لكان اولى وبين المثالين فرق آخر وهو ان منشأ الثقل فى الاول نفس اجتماع الكلمات وفى الثانى

على الشك حاصله انه فيه ايهام شبهة الدعوى كانه تحقق منه اللوم لاشعاره اذا بالقطع والماضى بتحقق واما التحقق عن لومه فقد استفيد من اذا الاستقبالية وايهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التنزيه وغاية البراءة عن استحقاق اللوم وعلى ما اختاره يكون خاليا عن الايهام المذكور وما قيل ان الايهام المذكور انما يحسن اعتباره فى جانب المدح ففيه ان عدم مشاركة الورى معه فى اللوم الذى كانه تحقق منه بالفعل دليل على مشاركتهم معه فى مدحه لان عدم مشاركتهم فى اللوم انما كان لكونه مستحقا للمدح عندهم دون اللوم فانكارهم المشاركة كانه ثناء منهم عليه فاعتباره فى جانب اللوم كانه اعتبار فى جانب المدح ايضا ثم فى اختيار متى فى جانب المدح وهو سور الاتصال الكلى واختيار اذا المفيدة لاتصال الجزئى فى جانب اللوم لطافة وهو اشارة الى ان نفسه يابى عن ان تحرك لسانه على التلفظ باللوم بما يدل على الكلية ثم لما كان الكلام موهما لفضيلة الشعر مطلقا دفع التوهم بقوله لكن مقابلة المدح باللوم الخ واجيب عنه بان فى استعمال اللوم مقام الهجو اشارة الى ان الممدوح لا يتصور فى شانه الهجو والذم ولا يستحقه قطعا حتى اذا ترك مدحه فغاية ما يتصور فى شانه اللوم واذا اصالته لا يشارك احد فى لومه ففيه من المبالغة ورعاية الادب ما لا يخفى قوله قال المصنف رحمه الله تعالى الخ مقصود الشارح من هذا النقل اصلاح كلام المصنف بقوله لعله اراد الخ حاصله ان فيه شيئا من النقل والتنافر وان لم ينته الى الحد الموجب للاخلال بالفصاحة بالنظر الى انضمام امدحه الثانى اليه وان لم يصل بما ذكر ويبقى على ظاهره لزم القول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح وهو كما ترى مما لا يجترئ عليه المؤمن فانقيل لا يلزم من عدم فصاحة امدحه من غير تكرار عدم فصاحة فسبحه حتى يلزم القول المذكور لجواز ان يطرأ ههنا ما يمنع السببية كما سبق مثله اجيب عنه بان المذكور فيما سبق انما هو فى الكلمة حيث قالوا ان الكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غيرها ولفظ فسبحه كلام ليس بكلمة واليه اشار بقوله والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح الخ حيث قال على كلام غير فصيح اشارة الى ان السببية وجود ما يمنع انما يكون فى الكلمة وههنا لفظ فسبحه كلام لا يتصور وجوده ما يخرج السبب عن السببية فتامل والله تعالى اعلم قوله صرح بذلك الخ اى بان التنافر المحل انما هو فى تكرير امدحه فهو تائيد لما ذكره بقوله لعله اراد الخ قوله نافر كل التنافر - يرد عليه ان هذا ينافى ما ذكره فيما سبق من ان المثال الاول مثال لما هو متناهى فى الثقل والثانى لما هو دونه واجيب عنه بان وجود التنافر الكامل لا يلزم منه ان لا يكون فوقه تنافر اكمل منه وبانه كلام وقع فى المحاورات والمخاطبات فيحمل على المبالغة وقد يقال المراد بالتنافر ههنا النفرة لا المعنى الاصطلاحى والتعبير به عنها للدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشارك فيه الفاعلان يجيئ كاملا قوله ولو قال فان فى تكرير امدحه ثقلا - اى بدل قوله فان فى امدحه ثقلا بدون لفظ يكون قوله لكان اولى - لعدم الاحتياج حينئذ الى بيان مراده قوله وبين المثالين فرق الخ

حروف منها وزعم بعضهم ان من التنافر جمع كلمة مع اخرى غير متناسبة لها كجمع سطل مع قنديل بالنسبة الى الحمامى مثلا وهو وهم لانه لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل بالبلاغة دون الفصاحة والتعقيد اى كون الكلام معقدا على ان المصدر من المبنى للمفعول ان لا يكون اى الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد منه لخلل واقع اما فى النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى بسبب تقديم او تاخير او حذف او اضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد والكلام ثابت فى الكلام جار على القوانين فان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع الامور كل منها شائع الاستعمال فى كلام العرب ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها

فلو اكتفى فى توجيه تعدد الامثلة على هذا الفرق لم يرد الا..... اعتراض بمثل ما فى الكلامين كما يرد على الفرق المذكور سابقا لكن لا مضائقة فى ورود الاعتراض اذا كان مجابا عنه **قوله** حروف منها - المراد بالحروف مجموع الحائين والهائين وعد الهاء حرفا مع كونه اسما تغليب **فان قيل** لم يعده فى تنافر الحروف اجيب عنه لانه لم يحصل التنافر من حروف كلمة واحدة **قوله** وزعم بعضهم - وهو الخليل حاصله ما قال به هو ان اجتماع الالفاظ التى لا تناسب بين معانيها مستلزم للتنافر المخل بالفصاحة اذ لم يكن هناك مقتضى للاجتماع المذكور وحاصل ما قال الشارح فى الرد عليه ان التنافر كما مر عبارة عن كون الكلمات ثقيلة على اللسان والاجتماع المذكور لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل بالبلاغة اذا لم يوجد المقتضى للاجتماع لا بالفصاحة كما وهم **قوله** اى كون الكلام معقدا فسر بذلك ليصير صفة للكلام حتى يجب الخلوص عنه ولئلا يرد ان التعريف المذكور فبقوله ان لا يكون ظاهر الدلالة الخ لا يكاد يصح لان التعقيد صفة المتكلم والمذكور فى التعريف من صفات الالفاظ كما لا يخفى والدفع عنى عن البيان انه لما كان لابد للارادة المعنى من اللفظ احتماله له بين **قوله** على ان يكون المصدر من المبنى للمفعول - اعلم ان المصدر ان يعتبر فيه الاضافة الى الفاعل من حيث الصدور منه فيسمى مصدرا مبنيا للفاعل كضاربية زيد فى ضرب زيد عمرا او الحالة القائمة بالفاعل بعد ذلك الصدور بدون اعتبار تلك الاضافة تسمى الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل وان اعتبر فيه الاضافة الى المفعول من حيث الوقوع عليه يسمى مصدرا مبنيا للمفعول كمضاربية عمرو والحالة المترتبة بعد ذلك الوقوع بدون اعتبار النسبة تسمى الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول اعترض على الجواب المذكور بان التعقيد على تقدير كونه مصدرا مبنيا للمفعول يكون معناه معقدية الكلام وهى عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهرة الدلالة لا عن كونه غير ظاهرة الدلالة اجيب عنه بان المراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل به اعنى الهيئة المؤثر تبعية عليه اى كونه غير ظاهر الدلالة ولما كان هذا الحاصل مترتبا عليه لا على المصدر المبنى للفاعل قال ان المصدر مبنى للمفعول ويمكن ان يقال ان فى التفسير المذكور تسامح والمقصود جعل الكلام بحيث لا يكون ظاهر الدلالة وانما تسامح بناء على ظهور المراد وهو المصدر الذى جعله غير ظاهر الدلالة من المبنى للمفعول وهو مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد بالمعنى المصطلح عليه فلا حاجت الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول ولا الى القول بالتسامح **قوله** على المعنى المراد - بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى الموضوع له **قوله** لخلل دافع الخ هذا داخل فى التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل فى النظم او الانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح على ما تقرر فى محله **فان قيل** يلزم على هذا التفسير ان يكون اللغز والمعمى غير فصيحين مع ان هما من المحسنات اجاب عنه المصنف بان اللغز والمعمى غير فصيحين مطلقا عدهما من المحسنات بمنوع وقيل الاحسن فى الجواب ان يقال انما الدلالة فى اللغز والمعمى ان كانت واضحة عند الفطن بعد العلم بالاصطلاح فيهما فصيحان والا فلا

لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد وفى ذكر ضعف التاليف لايكون مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظى كما توهمه بعضهم كقول الفرزدق
فى مدح هشام بن عبد الملك هو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومى وما مثله فى الناس الا مملكا - ابو امه
حى ابوه يقاربه اى ليس مثله حى يقاربه اى احد يشبهه فى الفضائل الا مملك اى رجل اعطى الملك المال اعنى هشاما
ابو امه اى ابو ام ذلك المملك ابوه اى ابو ابراهيم الممدوح والجملة صفة مملكا اى لا يماثله احد الا ابن اخته الذى هو هشام ففيه
فصل بين المبتدأ والخبر اعنى ابو امه ابوه بالاجنبى الذى هو حى بين الموصوف والصفة اعنى حى يقاربه بالاجنبى الذى هو
ابوه وتقديم المستثنى اعنى مملكا على المستثنى منه اعنى حى ولهذا انصبه والافالمختار

والمعزو المغنى عند اهل البديع قولى يدل ظاهره على خلاف المراد الا ان اللغز يكون على طريق السؤال
بخلاف المعمى قوله اما فى النظم - كلمة اما لمنع الخلو فيجوز اجتماع التعقيد اللفظى والمعنوى قوله
بان لا يكون ترتيب الالفاظ الخ تصوير للمخل الواقع فى النظم فالنظم ههنا بمعنى ترتيب الالفاظ على وفق
ترتيب المعانى فى الذهن لاما ذكره سابقا من كون الالفاظ مترتبة المعانى متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعانى والبيان والمخل فيه يشمل
التعقيد المعنوى والخطاء فى تادية المعانى قوله بسبب تقديم او تاخير - فان قيل ان التقديم
من لوازم التاخير وبالعكس فذكر احدهما مغن عن الاخر فما وجه جمعهما اجيب عنه بان المراد من
التقديم والتاخير ان كان تقديم لفظ عن محله الاصلى الذى يقتضيه ترتيب المعانى فى الذهن وتاخيره
عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان فلا يكون ذكر احدهما مغنيا عن الاخر وان كان المراد بالتقديم تقديم
لفظ على آخر وبالتاخير تاخيره عن لفظ آخر فلا شك فى التلازم بينهما فعلى هذا انما لم يقتصر على احدهما
اشارة الى كون كل واحد منهما مستقلا بالاخلال بدون ملاحظة الآخر قوله وان كان ثابتا فى
الكلام الخ توطية وتمهيد لقوله فذكر ضعف التاليف ربما كان لمتوهم ان يتوهم ان الثبوت فى الكلام
ينافى التعقيد دفع بقوله فان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع الخ حاصله ان الثبوت فى الكلام
انما هو لكل واحد من الامور والتعقيد انما يلزم من اجتماع تلك الامور فلا منافاة بين شيوع
الاستعمال وحصول التعقيد قوله ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها الخ معطوف على ما
قبله بحسب المعنى كانه قيل فان التعقيد يجوز ان يكون حاصلا من اجتماع امور ويجوز ان يكون حاصلا
ببعض منها لكون كل واحد منها خلاف الاولى والاصل والمقصود من هذا القول طيبة الى قوله الآتى بعد
سطور فهذا التقديم شائع الاستعمال الخ قوله فذكر ضعف التاليف الخ اى اذا علم ان سبب التعقيد يجوز
ان يكون اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال علم ان الذكر احد الامرين من ضعف التاليف والتعقيد
اللفظى لا يغنى عن ذكر الاخر كما توهمه الخلخالى ومنشئ توهمه هذا هو توهم ان التعقيد لا ينفك
عن ضعف التاليف وبالعكس والامر ليس كذلك فان بينهما عموم وخصوص وجهى فيوجد ضعف
التاليف بدون التعقيد اللفظى فى نحو جاءنى احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف فى صورة
اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال ويجتمعان فى بيت الغيرزوق وانما لم يتعرض لعدم اغناء ذكر التعقيد
اللفظى عن ذكر ضعف التاليف كما تعرض لعدم اغناء ذكر ضعف التاليف عن التعقيد اللفظى لانه معلوم
من العلم بالعموم والخصوص بينهما فنفى الاغناء عن احدهما موجب لنفى الاغناء عن الاخر انما هو فى
قوله اى ليس مثله فى الناس الخ يريد ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى الذهن هكذا قوله
الا ابن اخته - فيه اشارة لطيفة الى ان مماثلة المملك له انما جائت من قبله كما قالوا ولد الخال يتبع
الخال ففيه عن المبالغة فى المدح ما لا يخفى قوله ولهذا نصبه - اى لاجل ان مملكا مستثنى ومقدما

البدل فهذا التقديم شائع الاستعمال لكنه يوجب زيادة فى التعقيد قيل مثله مبتدأ وحى خبره وما غير عاملة على اللغة التميمية وقيل بالعكس وبطلان العمل لتقديم الخبر وكلا الوجهين يوجب قلقا فى المعنى يظهر بالتأمل فى قولنا ليس مما ثله فى الناس حيا يقاربه اوليس حى يقاربه مما ثلا له فى الناس فالصحيح ان مثله اسم ما وفى الناس خبره وحى يقاربه بدل من مثله ففيه فصل واقع بين البدل والمبدل منه واما فى الانتقال

قوله والا فالمختار البدل - اى ان لم يكن ممكنا مستثنى عند الشاعر مقدما على المستثنى منه بل كان مؤخرا عنه فالمختار فيه الرفع على البدلية من المستثنى منه لكونه فى كلام غير موجب قوله فهذا التقديم شائع الاستعمال اى اذا علم انه يجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض الامور وان كانت شائعة الاستعمال فى كلام العرب لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد واقوى فيدل هذا التقديم اى تقديم المستثنى على المستثنى منه وان كان شائع الاستعمال لكنه اوجب الزيادة فى التعقيد فانه مما يقبل الشدة والضعف فاندفع ما قال الزوزنى انه لاحاجة فى بيان التعقيد فى هذا البيت الى ذكر هذا التقديم لحصوله بدونه بالامور الاخر المخالفة للقوانين النحوية بخلافه فانه جائز باتفاق النحاة ومنشأ توهم هذا امران احدهما ان التعقيد لا يحصل بمجرد عدم الاتيان بمخالفة لقواعد النحو والاخر توهمه ان بعد حصول نفس التعقيد لا فائدة فى زيادة التعقيد وكلاهما باطل اما الاول فلما عرفت من الانفكاك بين التعقيد وضعف التاليف واما الثانى فلان زيادة التعقيد تعقيد فذكر هذا التقديم لحصول التعقيد قوله قيل مثله مبتدأ وحى خبره القائل مولانا قطب الدين شيرازى شارح المفتاح قوله يظهر بالتامل فى قولنا الخ نقل عن الشارح انه قال لان غرض الشاعر نفى ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد اعنى قول القائل المذكور نفى ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا فى الظاهر مستدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى حاصل ما نقل عنه ان ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفى المقارب عن المماثل وعلى التوجيه الثانى نفى المماثل عن المقارب وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم لما له وهذا المفاد مندافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب فلان الغالب المتبادر فى الخطابيات ان مفاد حرف النفى انما هو نفى الحكم الذى كان موجودا فى الموجبة لا نفى المحكوم عليه سواء كان انتفاء الحكم بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة فقط او بانتفاء الموصوف حتى نقل عن بعض اهل المعقول كالدشتى ان القول بصدق السالبة بنفى الموضوع باطل وان كان مردودا او بانتفاء الصفة فقط فاقتضاؤه عدم وجود المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم اعنى حى مقاربه بانتفاء المماثل اما اذا كانت المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فظاهر واما اذا كانا مغايرين بينهما مغايرة كما يفهم من كلام الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل والعطف يقتضى المغايرة فلان المماثلة عبارة عن المشابهة من جميع الوجوه والمقاربة المشابهة فى البعض فقط كما قيل او اعم من ان يكون مشابهة فى الماق او لا وعلى التقديرين يلزم من الحكم بانتفاء المقاربة الحكم بانتفاء المماثلة بطريق اولى عدم وجود المقارب على التوجيه الثانى اما على تسليم الاتحاد بينهما فظاهر واما على تقدير المغايرة فلان يصح استثناء ممكن من

اى لايكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل فى انتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثانى المقصود وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود كقول الآخر وهو العباس بن الاحنف

يقارب لما علم من ان المقصد نفى ان يماثله احد ويقاربه الا ما استثناه ليس المقصود نفى ان يكون مقاربه مماثلا الا ما استثنا **قوله** فى المنهة وكفى بهذا قلقا - حيث دعا الى ما هو نادر فى الاستعمال غير متبادر فى الخطابيات من صدق السالبة بعدم الموضوع كما مر فتذكر واجيب من جانب القائل على تقدير ان المقاربة بمعنى المماثلة بان انتفاء وصف المحمول ههنا اعنى الحى المقارب مثلا مستلزم لانتفاء الموضوع اعنى المماثل مثلا ففيه نفى للملزوم بنفى لازمه وهو ابلغ كما اشير اليه فى قوله تعالى ليس كمثله شئ فكيف يعد قلقا لانه من باب البلاغة وعلى تقدير المغايرة بينهما بان يكون يجوز ان المراد بالمثل فى الوجه الاول المشارك له فى الماهية النوعية لامن يكون مشاركا له فى اخص الصفات او يكون المراد به هذا المعنى لكن لا فى نفس الامر بل بحسب زعمهم الباطل ورأيهم الكاسد فالمعنى على الاول ليس مشاركه فى الانسانية مقاربه اى يشاركه فى بعض الصفات الحسنة فضلا عن الكل وهذا على التقدير الثانى اوليس من يدعى المدعيون كونه مشاركا له فى اخص الصفات مشاركا له فى بعضها وبالمقارب فى الوجه الثانى اى على تقدير ان يكون حى يقاربه مبتدأ ومثله خبره من يشاركه فى الماهية النوعية وبالمماثل من يشاركه فى اخص الصفات والمعنى على قياس ما مر ولا يخفى ان الوجه ما قال الشارح وما فى هذه التوجيهات من البعد والخفاء فافهم **قوله** بدل من مثله - اى بدل الكل وفائدة الابدال ههنا توطئة لافادة ان المقاربة الذى هو اعم بعد فى المماثلة فلا يصح اطلاق البدل عليه ففيه ان هذا القول وهم من القائل لانه لا يضر فى بدل الكل اختلاف المفهوم نحو زيد اخوك بل هو ضروري اذ لا تحد فيه لكان تاكيد الابدال فافهم **قوله** ففيه فصل واقع الخ يريد ان فيه سببا آخر للتعقيد غير ما ذكر **قوله** اى لايكون غير ظاهر الدلالة الخ اى لايكون الكلام غير ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل فى انتقال ذهنه عن المعنى اللغوى الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة فالمراد بالذهن فى قوله لخلل فى انتقال الذهن الخ ذهن السامع لا ذهن المتكلم ويدل على ما ذكرنا كلاما قال فى المفتاح من ان التعقيد المعنوى فى الكلام هو ان يعسر صاحبه فكرك فى متصرفه ويشكك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه حتى يقسم فكرك ويشعب ظنك الى ان لا تدرى من اين يتوصل وباى طريق معناه يتحصل فافهم **قوله** من المعنى الاول - الخ اى اللغوى الحقيقى **قوله** الى الثانى المقصود - اى الكنائى او المجازى الذى هو مقصود المتكلم فالمعنى الاول كالاخبار بكثرة الرماد فى قولنا زيد كثير الرماد والمعنى الثانى كالاخبار بكرمه فى القول المذكور والحاصل ان شرط فصاحة الكلام الكنائى او المجازى ان يكون المعنى الثانى وهو الكنائى او المجازى قريبا فهمه من المعنى الاصلى فان لم يكن كذلك بان كان المعنى الثانى بعيد افهمه من الاصلى عرفا بحيث يفتقر فى فهمه الى وسائط مع خفاء القرائن لم يكن الكنائى او المجازى فصيحا لكونه مشتملا على التعقيد **قوله** وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم الخ اى لايراد المتكلم اللوازم البعيدة حتى العبارة

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربو - وتسكب اى تسب بالرفع وهو الرواية الصحيحة المبنى عليها كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز والنصب توهم عيناي الدموع لتجمن - جعل سكب الدموع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الكابة والحزن واصاب لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليه يقال ابكانى واضحكنى اى أساءنى وسرنى قال الحماسى ابكانى الدهر ويا ربما - اضحكني الدهر بما يرضى ولكنه اخطأ فى الكناية عما يوجبه

ان يقال لا يراد الملزومات لان مذهب المصنف فى المجاز والكناية الانتقال من الملزوم الى اللازم لا من اللازم الى الملزوم والفرق بينهما بوجود القرينة الصارفة فى المجاز وعدمها كما فى الكناية كما صرح به شراح وفى موضعه ويجوز ان يكون معنى كلام الشارح وذلك الخلل يكون بسبب قصد اللوازم واراد بها من الملزومات فلا اعتراض **فان قيل** يفهم من هذا الكلام ان الخلل المذكور يتوقف على ثلاثة لوازم وثلاث وسائط فاكثر لان ادنى الجمع ثلاثة والامر ليس كذلك بل يتحقق ذلك بلازم واحد ووسطة واحدة **اجيب عنه** بان الجمع المعرف باللام اذا استحال ارادة الاستغراق والعهد منه يحمل على الجنس مجازا على ما ذهب اليه ائمة الاصول كما فى قوله تعالى لا يحل لك النساء فيكون المعنى جنس اللازم واحدا كان او متعددا وجنس الواسطة وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لانه اذا كان اللازم قريبا فلما يخفى لزومه ولهذا ذهب الامام الرازى الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة ويمكن ان يكون وصف الوسائط بالكثيرة بالنظر الى مواد التحقق ويمكن ان يقال فى الجواب بان وقوع الخلل بلازم واحد وواسطة واحدة نادر فلهذا لم يتعرض له الشارح بل الغالب ان الخلل يتحقق بتعدد اللوازم والوسائط والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما هو الشائع فى الاستعمال وبان مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام الاحاد على الاحاد فان جوز ان لا يكون ذلك الانقسام على السواء بل يكون على الاختلاف والتفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يكون المراد منهم باع كل واحد منهم ماله من الدابة سواء كانت واحدة او متعددة وهو الظاهر فكلام الشارح سالم عن المحذور بلا شبهة اذ لا يلزم توحد اللازم والواسطة فى كل مادة وان لم يجوز عدم كون ذلك الانقسام على السواء بل يقال انه لا بد فى الانقسام المذكور من الاستواء فكذلك لانه حينئذ يكون اخذا بالاقل كما فى قوله الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد - **فان قيل** اذا ورد لازم واحد غير مفتقر الى الواسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل التعقيد ولا تعرض له فى الكلام قلت عدم التعرض لندرة مثله **قوله** سأطلب بعد الدار الخ **فان قيل** ان بعد الدار اذا كان مطلوبا للشاعر لكونه وسيلة الى القرب الذى هو المقصد الاقصى للعشاق فلا وجه لدخول السين على الطلب لان كونه مطلوبا يقتضى طلبه فى الحال **اجيب عنه** بان البعد له جهتين احداهما كونه وسيلة الى القرب المذكور وثانيهما كونه بعدا منافيا للقرب المطلوب ادخل السين الدال على تاخير طلبه اى الزمان المستقبل والمثل هذه النكتة اضاف البعد الى الدار والقرب الى ذات المخاطب **قوله** وهو الرواية الصحيحة - اى رواية الرفع هو الرواية الصحيحة لثبوته بالنقل الصحيح عنه ولان ما ذكره الشيخ من معنى البيت وهو الصحيح عنه مبنى على الرفع كما سياتى **قوله** والنصب توهم - لمخالفته عن الرواية الصحيحة المبنى عليه كلام الشيخ وقيل لانه حينئذ اما ان يكون معطوفا على تقربوا ادعى بعد وكلاهما لا يصح اما الاول فلاقتضائه ان

ومن الشاعر بالجمعين فمن حيث انه وسيلة الى القرب المطلوب جعله مطلوبا ومن حيث انه منافى للقرب المطلوب ادخل

دوام التلاقي والوصال من الفرح والسرور بجمود العين فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع حال ارادة البكاء وهو حالة الحزن على مفارقة الاحبة لا الى ماقصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقات الاصدقاء ومواصلة الاحبة ولهذا لايصح ان يقال في الدعاء لازالت عينك جامدة كما يقال لا ابكى الله عينك

سكب الدموع الذى جعل كناية عن الحزن علة لطلب البعد وهو لايصح بل علة القرب الذى يلزمه السرور وما الثانى لانه يقتضى ان السكب الذى جعل كناية عن الحزن مطلوب وحينئذ يقال ان كان الحزن حاصلا فلامعنى لطلبه وان كان غير حاصل قلنا انه ليس عادة المحب ولايخفى مافيه فتامل قوله جعل سكب الدموع الخ دفع لما يتوهم من ان كل واحد من السكب والجمود مستعملان ههنا على سبيل الكناية فالوجه فى تعرض المصنف لبيان الجمود فقط دون سكب الدموع وحاصل الدفع ان المصنف بصدد بيان مافيه الخلل ولاخلل فى كناية السكب عما يلزم فراق الاحبة قوله من الكآبة اى سوء الحال سبب الحزن بيان لما فى قوله عما يقال كئب الرجل يكئب كعلم يعلم قوله واصاب - لان المراد باللزوم المصحيح للانتقال فى الجملة هو اعم من العرفى وهو متحقق ههنا كما قال الشارح لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليه فلا يرد ان سكب الدموع قد يكون للسرور لانه كما يكون اصابة غير الملائم موجبا لتوجه الروح الى القلب فيصعد منه البخار ويصير ماءً عند الوصول الى الدماغ ويجرى من طرقى العين كذلك اصابة مايلائمه قد يكون موجبا لتوجيه الروح الى القلب الخ ويقال ان دمع الحزن حار ودمع السرور بارد والله تعالى اعلم قوله ابكانى الدهر الخ ومعنى البيت ابكانى الدهر بما يسخطنى ويا قوم قلما سرنى بايرضينى والياء فى قوله يرضى من نفس الكلمة وهو مضارع ارضى يرضى وحذف مفعوله وهو ضمير المتكلم للعلم به لا ياء المتكلم بان يكون قبله مانون الوقاية بدليل مطلع القصيدة وهو شعر انشئ لنى الدهر على حكم نامن شامخ عال الى خفض قوله لكنه اخطاء الخ قال المصنف فى الايضاح اراد ان يكنى عما يوجبه دوام التلاقى من السرور بالجمود فظنه ان الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من غير اعتبار الشئ آخر معه واخطأ لان الجمود خلو العين من البكاء فى حال ارادة البكاء عنها فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون كناية عن البخل انتهى يفهم من هذ الكلام ان هذه الكناية خطأ بناء على ان الشاعر ظن معنى الجمود مالايس بمعناه وانه بما هو معناه لا ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فعلى هذا يكون البيت مثالا للخلل فى الانتقال لا للتعقيد لاجل الخلل فى الانتقال لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر فالمراد بقول الشارح ولكنه اخطاء الخطاء فى نفس الامر باعتقاد المصنف لا الخطاء فى نظر البلغاء لاشتمالها على التعقيد كما يتوهم لعدم مساعدة الدليل وهو قوله فان الانتقال وعدم مطابقة الكلام المصنف فى الايضاح كما نقلناه سابقا ثم الشارح بعد نقل كلام المصنف على غرة وعيبه واورد عليه بقوله فان قيل استعمال الجمود الخ حاصله انا لانسلم انه لا انتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعملا فى مطلق الخلو اى خلو العين من الدمع مجازا من باب استعمال المقيد فى المطلق ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة صالحا

و يقال سنة جماد لا مطر فيها و ناقة جماد لا لبن لها كانهما يتخلان بالمطر و اللبن قال الحماسي الا انا عينا لم تجد يوم واسط عليك بجاري دمعها و جمودي - فان قيل استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة قلنا هذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته و لا يخرجه عن التعقيد المعنوي

للانتقال في الجملة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان واجاب عنه بقوله قلنا هذا انما يكفي لصحة الكلام الخ حاصله ان هذا التوجيه يصحح الكلام و يخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود كما يفهم من كلام المصنف المذكور سابقا و لا يخرجه عن التعقيد المعنوي لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو لخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة تحقق كل واحد منهما بدون الاخير لانه قد يتحقق الخلو بدون المسرة في المصيبة الشديدة و يتحقق المسرة بدون الخلو وكذا يقال دمع المسرة بارد و لما تحقق كل منهما بدون الاخر ضعفت التبعية واللزوم بخلاف طول النجاد فانه وان تحقق طول القامة دونه لكنه لا يتحقق هو بدون طول القامة فالبيت مثال للتعقيد المعنوي لتخلل في الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع خفاء القرينة لان الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة فقول المصنف كقول لا متعلق بقوله و اما في الانتقال على تقرير المصنف و متعلق بقوله وذلك التخلل يكون الايراد اللوازم البعيدة على تحقيق الشارح هذا ما قال بعض الفضلاء و يؤيده ما قال الشارح في الحاشية المتعلقة على قوله فان قيل استعمل الجمود الخ ..... وقيل في تحقيق قوله لكنه اخطأ في الكناية اي اخطأ عند البلغاء لعدم فهم ذلك اللازم بسرعة من جمود العين وان كان له وجه صحيح تحقيق اذ لم يعتبر ذلك لم يتصور الانتقال من الجمود الى ما قصده الشاعر اصلا لان بين معناه الحقيقي و بين ما قصده الشاعر منه تقابل و تضاد اولا لزوم بينهما اصلا لابد في الانتقال الذهني من احد العينين الى الآخر من لزوم بينهما في الجملة ولو اعتبارا عاديا و يرد على هذا التوجيه المذكور انه يلزم على هذا خلو كلام المصنف عن مثال التعقيد المعنوي لانه على هذا التوجيه لا يكون الشعر المذكور من امثلة على رأي المصنف و هو بصدد المثال كما لا يخفى الا ان يقال ان مقصود المصنف ان الانتقال من جمود العين ظاهر انما يكون الى بخله بالدموع وهي حالة الحزن لا الى ما قصده الشاعر من السرور لكنه لابد من التكلف والتعمل لصحة الانتقال الى ما قصده في الجملة لئلا يبطل كلام الشاعر فاذا تحمل بان يقال انه استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدموع ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة جاء التعقيد ويكون البيت مثالا له بهذا الاعتبار و الله اعلم ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز منها دائما الى معنى كالانتقال عن جمود العين الى بخلها بالدموع حين ارادة البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كالانتقال عنه الى عدم البكاء مطلقا ثم عنه الى السرور فان هذا الانتقال لعلاقة وهي في المطلق المتحقق في المقيد الآخر كما يقال في استعمال المشفر في شفة الانسان مختل ليس بمقبول لا لانه غير مقبول عندهم لعدم العلاقة فان العلاقة مفروض التسليم وبعد العلاقة لا وجه لعدم مقبوليته لان النقل في احاد المجاز لا يشترط عند المحققين بل لان تعارف البلغاء على خلافه

استعمال المقيد

لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة والكلام الخالى عن التعقيد المعنوى ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثانى ظاهرا حتى يخيل الى السامع انه فهمه من حاق اللفظ واما الكلام الذى ليس له معنى ثان فهو بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء كما ستعرفه فى بحث بلاغة الكلام

يمنع الاذهان عن الانتقال الى لغت هذا الانتقالى فيما بينهم فاعتبر الملابس فى حقهم وهو تعارف غيره مانعا مطلقا وانتفى سرعة فهم اللازم وتحقق التعقيد واما اذا لم يعلم تعارفهم فيه فيجوز ان يكون الانتقال عنه بسرعة الى المجاز الذى وجد فيه المجوز المعتبر اياه وبهذا التحقيق ظهر وجه تخطية الشارح وان جعله من استعمال المقيد فى المطلق لا يفيد وان دفع الاعتراض الآتى فى الشرح المصدر بقوله فان قيل الخ فان وجود العلاقة المذكورة انما يكفى لصحة الكلام ولا ننكره ولا يخرجه عن التعقيد وهذا هو الذى ندعيه ونقول ان الشارح اخطأ فى هذا القصد لوجود التعقيد فيه وهذا حاصل الجواب الذى ذكره الشارح بقوله قلنا والله تعالى اعلم ويرد على هذا التوجيه انه يفهم منه ان الخلل فى الانتقال ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود وهو مخالف لما ذكره الشارح من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة الخ فانه حصر سبب الخلل فى الايراد المذكور **قوله** من النوح والسرور - النوح مصدر الفعل اللازم والسرور مصدر المتعدى وحينئذ فلا مشاكلة بينهما **واجيب عنه** بان السرور قد يكون لازما يقال سر زيد اى حصل له السرور فالمشاكلة حاصلة والسرور بمعنى المصدرى شاذ مانى كردن بمعنى والحاصل بالمصدر شاذ مانى **قوله** حال ارادة البكاء - **فان قيل** اى دليل على هذا القيد فان المذكور فى الصحاح العين الجمود مالا دمع لها مطلقا وفى القاموس جمد بخل **اجيب عنه** بان الدليل عليه هو قول صاحب القاموس فانه يفهم منه ان الجمود بمعنى البخل والبخل بالشئ انما يتحقق حين ارادته فجمود العين هو بخل العين بالدموع حال ارادة البكاء **قوله** لا الى ما قصده الشارح لانه انما يصح الانتقال المذكورة او بسهولة لو كان معنى الجمود مطلق الخلو وليس فليس بل الانتقال من جمود العين الى انتفاء الدمع منها ومن انتفاء الدمع الى انتفاء الحزن ومن انتفاء الحزن الى السرور لكن لما كانت هذه الوسائط خفية على تقدير الانتقال صار الكلام معقدا **قوله** ويقال سنة جماد اى لا مطر فيها **فان قيل** ان هذا القول لا يثبت ما دام اثباته به وهو ان جمود العين خلوها عن الدمع حال ارادتها لان عدم المطر ليس حال ارادت السنة اياه ضرورة عدم تصور الارادة من السنة وكذا عدم اللبن ليس حالة ارادة الناقة اياه لعدم تصورها منها **اجيب عنه** بانه كما ان الممسك والمريد فى جمود العين متغايران وهو العين والنفس كذلك فى القولين المذكورين فان الممسك فى الاول السنة وفى الثانى الناقة والمريد فيهما الناس ثم لما كان هذا القول غير مثبت لما ادعاه قطعا ويقينا لاحتمال ان يكون قول من لا يستشهد بقوله فاستشهد بقول من يستشهد **بقوله** وقال قال الحماسى - البيت الحماسى منسوب الى الحماسة وهى فى اللغة الشجاعة والمراد بها ههنا الكتاب المشهور المنسوب الى الامام ابى تمام حبيب ابن اوس الطائى جمع فيه اشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسى يراد به احد الشعراء المذكور اشعارهم فى ذلك الكتاب ثم

ع قوله ان منع الاذهان عن الانتقال الخ فان قلت الطائى لا ينتقل من جمود العين الى السرور فى سائر الاحوال وانما ينتقل منه الى السرور حال ارادة البكاء قلت ان الانتقال من جمود العين الى السرور فى سائر الاحوال وان لم يكن ظاهرا لكن لما كان ممكنا كان مانعا عن الانتقال من جمود العين الى السرور حال ارادة البكاء

و معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب والجريان على عكس المقصود وانى الى الآن كنت اطلب القرب والسرور فلم يحصل لى الا الحزن والفراق فبعد هذا اطلب البعد والفراق يحصل القرب والوصال واطلب الحزن والكآبة ليحصل الفرح والسرور

ان هذا البيت لابى عطاء السندى من قصيدة يرثى بها وزير بن هبيرة المقتول بواسط وهو الذى اجبر الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى على ان يكون خاتمه فى يده ولا ينفذ له ولا يخرج شئ من بيت المال الا باذنه فامتنع الامام فامر بحبسه وضربه فقال دعونى انشاد راجوانى فامر بتخلية فركب مطية وهرب الى مكة شرفها الله تعالى **قوله** لم تجد - من الجود وهو الكرم وعينا اسم ان وجملة لم تجد صفة عينا والظرف فى الثلاثة متعلقة بتجد والجود خبر ان واللام فيه للتاكيد والمعنى ان العين التى لم تبك على قتلك يوم واسط هو بلدة بالعراق بخيلة مذمومة **قوله** بجارى دمعها - اى بدمعها الجارى **قوله** لكونه - اى خلو العين لازم لها اى لازم للمسة **قوله** عادة - اى غالبا فلا انفكاك بينهما اى بين المسة وخلو العين ولذا يقال ان دمع السرور بارد ودمع الحزن حار **قوله** لظهور ان الذهن الخ يرد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الايهام الذى عد من المحسنات للكلام البليغ حسنا واقعا فى كلام البلغاء وهو كما ترى **اجيب عنه** بان الايهام انما يعد محسنا عند وضوح القرينة على المراد بهذا الاعتبار يقع فى كلام البلغاء **فان قيل** ان ما ذكره فى صدر البيت وهو تعليل طلب البعد بالقرب فيفيد ان علة سكب الدموع الجود بمعنى السرور فتحقق القرينة الواضحة على ما قصده الشاعر فيصح الانتقال ولا يكون البيت حينئذ مثالا للخلل فى الانتقال بناء على الخطاء كما هو مفاد التوجيه الاول ولا يكون مثالا لما اشتمل على التعقيد لوجود سرعة الانتقال فيه الى ما قصده بسبب وجود القرينة الواضحة **اجيب عنه** على التوجيه الاول بان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال وقد عرفت انتفائها وعلى التوجيه الثانى بان المصرع الاول وان دل على ان المراد بالجود السرور لكن شهرت استعمال جمود العين فى الحزن تعارض تلك القرينة كما سبق تحقيقه فبهذا الاعتبار خرجت القرينة عن الوضوح وصارت خفية **فان قيل** ان سهولة الانتقال ليس بشرط فى قبول الكنايات والا لزم خروج كثير الكنايات ان ادت الى التعقيد فلا نسلم اعتبارها عندهم كيف وقد صرحوا بان المعمى وكذا اللغز غير معتبر عندهم لاشتمالهما على التعقيد **قوله** فالكلام الخالى عند التعقيد الخ تفريع على تعريف التعقيد المعنوى اى اذا عرفت التعقيد والكلام المشتمل عليه عرفت الكلام الخالى عنه وهو ما يكون الانتقال فيه الخ اى يقع فى خيال السامع انه فهم المعنى الثانى من وسط اباغ يعنى فهمه قبل تمام الكلام الغاية ظهوره **فان قيل** يفهم منه لزوم كون الجامع فى الاستعارة ظاهرا وهذا مناقض ومدافع لما سياتى فى الفن الثانى من ان التشبيه قسمان قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه فى بادى الراى وبعيد غريب وهو بخلافه اى لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق نظر لخفاء وجهه فى بادى الراى والتشبيه البليغ ما كان من البعيد الغريب دون القريب المبتذل **اجيب عنه**

ه المعنى فهم من قبل الانتقال الى المعنى الثانى اجيب عنه بان

هذا ان نصبت تسكب بتقدير ان عطفا على بعد الدار وان رفعته كما هو الصواب فالمعنى ابكي وأتحزن الآن ليحصل في المستقبل السرور والفرح بالقرب والوصال وحينئذ لا يدخل سكب الدموع تحت الطلب لكنه اكب عليه ولازمه ملازمة الامر المطلوب يظن الدهر انه مطلوبه فيأتي بضده هذا هو المعنى المشهور فيما بين القوم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف

بان غرض الجامع دقتها لا ينافي وضوح طريق الانتقال بان لا يكون مانع لقوى ادعاه في قوله واما الكلام الذي ليس له معنى الخ دفع ما يرد وهو ان التمييز بين الكلام المشتمل على التعقيد وبين الكلام الخالي عنه انما يتأتى بهذا الطريق اذا كان للكلام معنى فاما اذا لم يكن فلا تأتي بينهما بهذا الطريق ولم يبين طريق آخر يمتاز به بينهما وحاصل الدفع ان الكلام الذي هذا شأنه ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء تميز فما اشتماله على التعقيد وخلوه عنه لا يضر ولا يفيد في تقرير هذا الكلام انه دفع ما يرد ان الكلام الذي ليس له معنى ثان يلزم ان يكون معقدا لعدم الانتقال من معناه الاول الى الثاني بناء على عدمه وحاصل الدفع ان الكلام المذكور يسقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء لا ينافي بكونه معقدا او غير معقد ثم المراد بالمعنى الثاني ههنا الاغراض المصنوعة لها الكلام كنفي الشك والانكار مثلا لا المعنى المجازي والكنائي حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذي ليس له معنى مجازي او كنائي ساقطا عن درجة الاعتبار عند البلغاء تفصيله ان المراد ههنا بالمعنى الثاني انما هي الاغراض التي قصدت بصياغة الكلام اي بجعله مشتملا على الخصوصيات والمعنى الاول هو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات سواء كان معنى حقيقيا للتركيب او مجازيا او كنائيا لان المعاني المجازية والكنائية معان اول بالنسبة لعلم المعاني لا تفاضل بها وان كانت ثوان بالنسبة للبيان لان معنى كونها ثوان في البيان انها المقصودة من التركيب وهذا لا ينافي انها اول في فن المعاني بالنظر للاغراض التي افادتها الخصوصيات التي فيها وتلك الاغراض هي التي بها التفاضل قوله فبعد هذا اطلب البعد الخ فيه اشارة الى ان السين للاستقبال اورد عليه ان هذا المعنى باطل لان مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال اما الملازمة فلان البعد والفراق ان كانا حاصلين حال الاخبار فالطلب تحصيل الحاصل وان لم يكونا حاصلين فنقيضهما ومنافيهما لابد ان يكون حاصلا وهو الوصال والقرب ولا شك ان طلبهما ليس لذاتيهما لعدم صلاحية كل واحد من البعد والفراق لان يكون مطلوبا في نفسه بل يكون الطلب لحصول الوصال وهو مفروض حصوله ههنا فالطلب على هذا التقدير ايضا آئل الى تحصيل الحاصل اجيب عنه بانا نختار ان البعد حاصل وقت الاخبار ولا يلزم تحصيل الحاصل لانه انما يلزم لو كان البعد مطلوب التحصيل وليس كذلك بل المطلوب ههنا استمراره ليستمر الوصال على ان طلب البعد انما يكون في الاستقبال كما يدل عليه قوله فبعد هذا اطلب الى آخره وزمان الاستقبال مبهم لا يدري انه زمان القرب او البعد فيطلب فيه ما هو خير وسيلة الى النجاح عنده والله تعالى اعلم بالصواب

و منشاؤه عدم التعمق فى المعانى و قلة التصفح لكلام المهرة من السلف والصحيح
انه اراد بطلب الفراق تطيب النفس به و توطنها عليه حتى كانه امر مطلوب
و المعنى انى اليوم اطيب نفسا بالبعد والفراق و اوطنها على مقاسات الاحزان
و الاشواق و اتجرع غصصها و اتحمل لاجنها حزنا يفيض الدموع من عينى لاتثبت بذلك الى وصل يدوم
و مسرة لاتزول فان الصبر مفتاح الفرج مع كل عسر يسرا و لكل بداية نهاية هذا هو المفهوم من دلائل الاعجاز

قوله هذا ان نصبت تسكب - اى يكون معنى البيت كذا ذاك ان نصبت تسكب بتقدير ان عطفا
على بعد الدار و يكون سكب الدموع حينئذ داخلا تحت الطلب فى الاستقبال قوله وان رفعته
كما هو الصواب الخ يدل على ان رواية النصب خطاء و وجهه ان سكب الدموع حينئذ يدخل
تحت الطلب فى الاستقبال كما مر و يكون المعنى انى لست اطلب البكاء الآن و انما اطلبه فى
و لا يخفى ان البكاء و الحزن ينبغى ان يكون شعار العاشق المهجور غير منفك عنه فى حال
من الاحوال فلا يليق بحاله عدم طلبه فى الحال فيكون خطاء فى نظر البلغاء و ما قيل انه لا
معنى لطلب الحزن فى الحال لكونه حاصلا فيه فيلزم تحصيل الحاصل و حينئذ يكون عدم الطلب
فى الحال لعدم تصوره لا لان البكاء و الحزن لايكون من شعار العاشق المهجور غير
منفك عنه فى حال من الاحوال حتى يصير خطاء فى نظر البلغاء اجيب عنه بان
المنافى للحصول فى الحال انما هو طلب تحصيل ذاك الحاصل فيه واما طلب استمراره فليس
بمنافى للحصول فيه و من شعار العاشق المهجور انما هو الطلب بمعنى توطين النفس
على الاحزان الحاصلة فى الحال اذ فى الاستقبال و الطلب بهذا المعنى لايكون منافيا لحصول
ذاك الامر المطلوب قوله وحينئذ لايدخل سكب الدموع الخ ويكون معطوفا على سأ
طلب قوله لكنه اكب عليه الخ من اكب على وجهه اى سقط عليه و هو دفع لما يتوهم
من الكلام السابق و هو انه اذا كان سكب الدموع غير داخل تحت الطلب لايحصل
الفرح و السرور لان ذاك انما يكون لكون الحزن مطلوبا حتى ياتى الزمان و الاخوان
بنقيض المطلوب كما هو عادتهما و حاصل الدفع ان سكب الدموع وان لم يكن داخلا
تحت الطلب لكن التعبير عنه بصيغة المضارع الدلالة على الاستمرار بمعونة المقام يفيد
انه يلازمه ملازمة الامر المطلوب فيظن الدهر انه مطلوب به فيأتى بضده قوله ولايخفى
ما فيه من التكلف الخ قيل لان عادة الزمان و الاخوان الاتيان بنقيض المطلب فى الواقع
لا الاتيان بنقيض مايظهر المرء انه مطلوبه و رد بانه من تظرفات الشعراء المبنية على
التخييل فانهم يظهرون طلب امر يكون مرادهم خلافه بناء على ذاك الامر التخييلى فلا معنى
للاعتراض عليه قال ابو الحسن الباخرزى شعر ولكم تمنيت الفراق مغالطا ؛ و خلت فى
استئثار عوسى و دادى ؛ و طمعت منها فى الوصال لانها ؛ تبنى الامور على خلاف مرادى
و قيل لان السين الاستقبالية معتبرة فى تسكب فالارادة الحال منه مع وجود علامة الاستقبال
فيه وكذا ارادة الاستقبال من تجدها مع عدمها فيه خارج عن القانون و فيه نظر لان ارادة
الحال انما هو على تقدير الرفع كما صرح به و حينئذ يجوز ان يكون معطوفا على مجموع سأ طلب كما ذكرنا
و يراد الحال من تسكب و اما ارادة الاستقبال من تجدها فبملاحظة انضمام سكب الدموع اليه
و قيل فى معنى البيت ان الشاعر يعتذر الى عشيقة فى التتميم للسفر يتوصل به الى اسباب

وعلى هذا فالسين فى سأطلب لمجرد التاكيد على ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى سنكتب ما قالوا وغير ذالك قيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار وهو ذكر الشئ مرة بعد اخرى وكثرته ان يكون ذالك فوق الواحد وتتابع الاضافات فكثرة التكرار كقوله اى قول ابى الطيب وتسعدنى فى غرة بعد غمرة وجود الغمرة ما يغمرك من الماء والمراد الشدة سبوح فعول بمعنى فاعل من السبح

مشاعرتهما فى الحضور اذ بالاموال تقتنص طباع النوانى واليه هذا المعنى اشار المتنبى حيث قال شعر لعلى الله يجعله رحيلا ؛ يعين على الاقامة فى ذراكا ؛ - والانصاف ان ما ذكره القوم فى معنى البيت ليس بابعد مما ذكره الشارح وان الاطلاع على ما قصد الشاعر يتوقف على انكشاف حاله فى انشائه فان كان متعلقا بالاعتبار تحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاد هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب ما فى دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب فالمعنى على ما هو المشهور وقد يقال ان مقصود الشاعر ترك مراد نفسه لمراد محبوبه لان مراد المحب الوصال وما يلزمه ومراد المحبوب المجازى الفصال وما يتبعه كما قال الشاعر شعر اريد وصاله ويريد هجرى ؛ فاترك ما اريد لما يريد ؛ والمقصود من ذالك الترك ان يترحم له الحبيب فيتسبب بذالك الى الوصال وبهذا يظهر معنى قوله تنصرفوا قوله وعلى هذا فالسين فى ساطلب لمجرد التاكيد الخ اى على هذا المعنى الاخير للبيت يكون السين لمجرد التاكيد لانه مع الاستقبال ويمكن ان يكون السين على هذا المعنى ايضا للاستقبال ومعنى البيت انى كنت الى الآن اجزع وابغض الفراق والبعد فلم يحصل منه فائدة فبعد هذا الطيب نفسا بالبعد والفراق اذ وطنها على مقاساة الاحزان لكن جزم الشارح انه لمجرد التاكيد نظرا الى قوله انى اليوم اطيب نفسا قوله فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر الخ اشارة الى ان قول المصنف رح ومن كثرة التكرار - عطف على مقدر والمجموع مقول القول قوله من كثرة التكرار - بفتح التاء لانه ليس بناء تفعال بالكسر الا لتلقاء اذ تبيان وانما اشترط القائل الخلوص عن كثرة التكرار لان نفس التكرار لا يخل بالفصاحة والا للزم قبح التوكيد اللفظى وهو كما ترى قوله

هو ذكر الشئ مرة بعد اخرى وكثرته الخ اعلم اولا ان التكرار نقل فى تفسيره كلمات شتى احدها انه بمعنى مجموع الذكرين وثانيها انه عبارة عن ذكر الثانى المسبوق بالاول وثالثها ذكر الشئ مرة بعد اخرى والاول والثانى طرفى النقيضين والثالث يمكن حمله على كل واحد من الاول والثانى وثانيا ان التكرار اما ان يكون بمعنى مجموع الذكرين او بمعنى الذكر الثانى المسبوق بالاول وعلى التقديرين لا وجه لعد البيت المذكور من كثرة التكرار لان التكرار بالمعنى الاول لا يتعدد بذكر الشئ ثلاث مرات بل يتحقق تعدده بالتربيع ولا يتحقق كثرته الا بالتسديس وبالمعنى الثانى وان تحقق تعدده بالتثليث لكن لا يحصل كثرته الا بالتربيع واجاب الشارح بالقول المذكور وحاصله ان كون التكرار اسما لمجموع الذكرين مما لا يلتفت اليه بل هو عبارة عن الذكر الثانى المسبوق بالاول لان الكر الرجوع والتكرار

وهو شدة عدو الفرس يستوى فيه المذكر والمؤنث واراد به فرسا حسنة الجرى لا تتعب راكبها كانها تجرى فى الماء لها صفة سبوح منها حال من شواهد عليها متعلق بها وشواهد فاعل الظرف اعنى لها لاعتماده على الموصوف والضمائر كلها للسبوح يعنى ان لها من نفسها علامات شاهدة على نجابتها وتتابع الاضافات مثل قوله اى قول ابن بابك حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى ففيه اضافة حمامة الى جرعى وهى ارض ذات رمل

الارجاع فهو يحصل بذكر الشئ ثانيا والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة ولا شك فى حصوله بالتثليث ويمكن ان يجاب عنه على تقدير ان يراد بالكثرة معناها العرفى بانه اذا ذكر الشئ ثلاث مرات فقد حصلت التكرار العرفى بناء على ان الذكر الثانى تكرار بالنسبة الى الاول وتكرار آخر بالنسبة الى الثالث وكذا الكلام فى الذكر الاول والثالث وبان الاضافة فى كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الى السبب اى كثرة ذكر الحاصلة من التكرار فيحصل التكرار وكثرته على كلا الوجهين من تثليث الذكر قطعا والله تعالى اعلم **قوله** اى قول ابى الطيب - من قصيدة يمدح بها سيف الدولة مطلعها شعر عواذل ذات الخال فى حواسد ؛ دعين ضحيح الخود منى لما جد ؛ **قوله** وتسعدنى - من الاسعاد وهو الاعانة وتانيث الفعل لان المراد بالسبوح الفرس وهو مؤنث سماعى **قوله** فى غمرة بعد غمرة - اى شدة وهو من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم واصل الغمرة ما يغمرك من الماء يقال غمره الماء يغمره اى علاه قيل ان مراد الشاعر بقوله تسعدنى اسعدنى لانه اراد الاخبار عما صدر عنها فى بعض الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضارا لصورة الاسعاد التعجيب البديع والاقرب ان يراد الاستمرار التجددى بقرينة المقام **قوله** من السبح وهو شدة عدو الفرس هذا تفسير مفهوم اللفظ بالنظر الى المراد لا بالنظر الى اصل اللغة فان السبوح فى اصل اللغة من السباحة فى الماء وهو العدو فى القاموس سبح كمنع سبحا وسباحة اى عام واطلاقها على الفرس بطريق المجاز كما صرح به فى الاساس بقوله ومن المجاز فرس سابح وسبوح **قوله** واراد به فرسا حسنة الجرى الخ اشار به الى ان المراد به ههنا المعنى المجازى وهو شدة عدو الفرس وانسباطها فيه لكنه ادعى فيه المعنى الاصلى اللغوى فى الجملة لان مقام المدح يقتضى ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه لانه اذا لم يكن مع شدة العدو سلاسة كالسبح فى الماء ربما هلك الراكب قال الشارح بقوله حسنة الجرى انه حسن الجرى فى العدو الشديد فلا يرد ما قيل ان هذا القول يدل على ان المراد بالسبح ههنا حسن الجرى لا شدة العدو فلو اكتفى بهذه القوة كما فى المختصر لكان اولى والجرى هو هيئة العدو كمد اليد يمثلا **قوله** منها حال من شواهد - لانه كان فى الاصل نعتا لها ولما تقدمت النكرة اذا قدم عليها اعرب حالا **قوله** عليها متعلق بها - اى بشواهد لكن بتضمينها معنى الدلالة فلا يرد ان الشهادة المعداة بعلى لم يرد الا فى الضرر **قوله** وشواهد فاعل الظرف - ويجوز ان يكون مبتدأ والظرف خبرا مقدما عليه **قوله** لاعتماده على الموصوف وهو سبوح ومعنى البيت انه يقول يعينينى على الخلاص من بين الاعداء فى شدة بعد شدة فرس حسن الجرى كريم الاخلاق لها من ذاتها وفعلها علامات تشهد لها بجودة اصلها **قوله** وتتابع الاضافات مثل قوله - اى قول عبد الصمد بن منصور بن الحسن بن بابك من شعراء الدولة العباسية **قوله** حمامة - بنصبها لانها منادى **قوله** وهى ارض ذات رمل -

مستوية لا تنبت شيئا تانيث الاجرع قصرها للضرورة و اضافة جرعى الى حومة وهي معظم الشئ و اضافة حومة الى الجندل وهي ارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه وتمامه بانت بمرأى من سعاد ومسمع اى بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى مني ومسمع اى بحيث اراه واسمع قوله كذا في الصحاح وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات

كذا في الاساس وامافي الصحاح فقد قال الجرعاء نقض الرمل المستوية التي لا تنبت شيئا قوله قصرها للضرورت - اى لضرورت الوزن والا فالاصل جرعاء بالمد كحمراء وبيضاء قوله وهي ارض ذات حجارة - الجندل بسكون النون وفتح الدال نفس الحجارة كما صرح به في الصحاح وانما الارض ذات الحجارة الجندل بفتح النون وكسر الدال لكن لما حمل الشارح الجرعاء على نفس الارض ناسب ان يراد من الجندل نفس الارض ايضا بطريق اطلاق اسم الحال على المحل فالتفسير بالنظر الى المراد قوله هدير الحمام - يقال هدر الحمام هديرا اى صوت قوله كذا في الصحاح - اى كلام الصحاح يفيد ان المجرور بمن بعد مرأى ومسمع هو فاعل الرؤية والسماع ففيه رد على الزوزني حيث قال معناه فانت بحيث ترين سعادا وتسمعين كلامها وجهه ان ماذكره مخالف لما نقل عن الصحاح وههنا ماذكره مخالف للعقل لان الحمامة اذا كانت بحيث تسمع صوت المحبوبة فلا يحسن في نظر العقل ان يطلب من الحمامة تصويتها لانه يفوت سماعها بل اللائق حينئذ طلب الاصغاء فكان الواجب على الشاعر ان يقول اسمعي او اسكتي واجيب عنه بانا لا نسلم ان المراد بالامر بالسجع اظهار النشاط كالبلابل تترنم عند مشاهدة الاوراد فالمعنى حينئذ ماذكره الزوزني وماذكره الشارح انما يتجه اذا كان الغرض من الامر بالسجع اسماع الصوت واما المخالفة من الصحاح فهو ايضا مدفوع بان ماذكره في الصحاح معناه اللغوي وماذكره ذلك القائل بالنظر الى المقصود وهو المعنى الكنائي لان جعل فلان كانسا بمحل رويته فلان كناية عن كونه رائيا له فتامل قوله لان كلا من كثرة التكرار الخ اعترض عليه بانه قد استضعف قول من وجه نظر المصنف رح على من يشترط في المفرد الخلوص عن الكراهة في السمع بمثل توجيهه ههنا فالاختلاف رد او قبولا بيننا مر وبين ماههنا كما وقع عن الشارح مما لا وجه له قيل في الجواب ان الشرطية الثانية في الوجه الاول وهو قوله والا فلا تخل بالفصاحة مجرد دعوى غير موئيد بخلافها في هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع في الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر اد رد عليه بانه لا فرق في الوجهين باعتبار الشرطية الثانية مؤيدة في الوجه الاول ايضا بالوقوع في القرآن كلفظ ضيزى ودسها الا انه لم يذكر الموجه ذلك التائيد وبعد وجوه الموئيد في نفس الامر ومعلومية لا يكون ذكره لاحدها دون الاخر مصححا لان يقال ان احدها موئيد دون الاخر وقيل في الجواب ان الكراهة في السمع معنى مناسب للاخلال لان الفصحاء كما يتجنبون عن استعمال ما يثقل على اللسان يتجنبون عن استعمال ما يكرهه في السمع فلا يلزم من عدم اضفاء الكراهة في السمع الى الثقل عدم اخلالها بالفصاحة بخلاف تتابع الاضافات والتكرار فانهما من حيثهما لا جهة لاخلالهما بها وانما اخلالهما ايضا كما الى الثقل بشهادة الذوق فان قيل هذا في تتابع الاضافات

ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا يخل بالفصاحة كيف وقد قال النبي عليه الصلوٰة والسلام الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم قال الشيخ عبد القاهر قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكرانها تستعمل في الهجاء كقوله يا علي بن حمزة بن عمارة ؛ انت والله ثلجة في خيارة ؛ ثم قال لا شك في ثقل ذالك في الاكثر لكن اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف كقوله فظلمت

مسلم واما التكرار فهو مثل الكراهة في السمع اذ كما يجب الاحتراز عن الكراهة في السمع مطلقا يجب الاحتراز عن التكرار صونا للكلام الفصحاء عن اللغو والعبث فالتكرار من حيث هو تكرار يخل بالفصاحة ايضا **اجيب عنه** بانه ليس المراد بالتكرار الذي نقول انه منقسم الى الفصيح وغيره ان يكون الثاني لغوا محضا يستفاد من الثاني ما يستفاد من الاول كما يشهد به الامثلة بل المراد منه صورت التكرار وربما يلتزمه الفصيح لنكتة فلا يخل بالفصاحة بخلاف الكراهة في السمع بقي ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار مودية الى الكراهة في السمع لا الى الثقل على اللسان فيخل بالفصاحة وبه يشعر كلام الشيخ عبد القاهر حيث قال لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف. **اجيب عنه** بانه لا وجه لكون التكرار كريها على السمع ولا اشعار في كلام الشيخ لان المراد بالاستكراه في كلامه هو استكراه الذوق السليم ومعنى سلامته عنه ان لا يكون مودية الى الثقل وليس المراد به الكراهة في السمع والا لورد ههنا ما ورد على الوجه الذي ذكره سابقا في بيان قوله وفيه نظر فتامل والله تعالى اعلم **قوله** كيف الخ الاستفهام تعجبي اي كيف يصح القول بكونها مخلين بالفصاحة مطلقا وقد وقع كل واحد منهما في الحديث فانه يعلم بالوقوع في الكلام الفصيح انه لا جهة لاخلالها مطلقا بل انما يخلان اذا وجد ثقل اللفظ بسببهما وحينئذ قد حصل الاحتراز عنهما بالتنافر **قوله** الكريم ابن الكريم الخ الكريم هو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل **قوله** قال الشيخ الخ الغرض من ايراد كلام الشيخ تقوية لما ذكره في وجه النظر وتوطية الى قوله وما اورده المصنف في الايضاح وايضا فيه اشارة الى ما اخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات اما التقوية فانه لما علم منه ان الاضافات المتداخلة بعضها في حيز بعض لا تخلو عن ثقل ما لكنه اذا سلم من الثقل الكامل الذي يستكره ملح ولطف ولا يكون مخلا بالفصاحة علم ان تتابع الاضافات مطلقا لا يكون من اسباب الاخلال بالفصاحة ما لم يكن اللفظ بسببه ثقيلا على اللسان واما الاشارة الى الماخذ ففي قوله الاول وهو قوله قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن والتوطية ظاهر **قوله** قال الصاحب - اي ابو القاسم اسماعيل ابن عباد المقلب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر **قوله** المتداخلة - اي المجتمعة المتداخلة بعضها في حيز بعض متواصلة كانت كمثال المتن او متفاصلة متداخلة لان الفاصل المضاف من متعلقات الاول **قوله** في الهجاء - اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لان يفيده لفظا ومعنا **قوله** عمارة - بضم العين المهملة علم شخص والخيارة القثاء والاظهر ان المعنى على القلب اي انت خيارة في ثلجة والمقصود وصفه بالبرودة لان الخيارة بالطبع فاذا وضع في وسط الثلج يضاعف البرودة اما ازدياد برودة الثلج بالوضع

ص ٢٠٤ ح ١ في الحديث ان لفظ ابن في الاضافات المتداخلة كان ثقيلا فنا

تدير الكاس ايدى جآذر عتاق دنانير الوجوه ملاح - ومنه الاطراد الذى فى العلم البديع كقوله بعتيبة ابن الحارث بن شهاب - وما اورده المصنف فى الايضاح من كلام الشيخ مشعر بانه جعل تتابع الاضافات اعم من ان يكون مترتبة لا يقع بين المضافين شئ غير مضاف اليه كما فى البيت او غير مترتبة كما فى الحديث وانه اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافات جميعا وانه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد لا يقال ان من اشترط ذلك اراد بتتابع اضافات المترتبة وكثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد كما فى بيتين والحديث سالم عن هذا

على وسط الجارة حتى لا يحمل على القلب فغير ظاهر الا ان يجعل فى معنى مع **قوله** لكنه اذا سلم من الاستكراه - اى استكراه الذوق السليم **قوله** ظلت تدير الكاس الخ البيت لابن المعتز وظلت تامة اى دامت وهو مع تدير تنازع فى ايذى جآته ذرو الجاء ذرجمع جوذر بفتح الذال وضمها وهو ولد البقرة والعتاق جمع عتيق صفة مشبهة بمعنى الجميل واضافة دنانير الوجوه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى وجوه كالدنانير فى الصفاء واللمعان وملاح جمع ملیح صفة بعد صفة للجآء ذر لا للعتاق لان الصفة المشبهة لا تقع موصوفة كما صرحوا به فى قولهم شجاع باسل وجواد فياض **قوله** ومنه الاطراد - وهو ان يذكر اسم الممدوح وغيره على ترتيب وجودهم وولادتهم من غير تكلف فى السبك حتى يكون الاسماء فى تحددها كالماء الجارى والبيت لربيعة بن ابى ذؤاب قاتل عتيبة المذكور له وان يقتلوك فقد ثللت عروشهم وكان قوم عتيبة قد قتلوا ابنا لربيعة - فقتله ربيعة مكان ولده قوله يقتلوك خطاب لولده المقتول والمراد التسلى ودفع الحزن **قوله** ثللت - اى هدمت يقال ثل الله عز وجل عرشهم اى هدم ملكهم **قوله** بعتيبة - الباء للسببية اى بسبب قتل عتيبة **قوله** وما اورده المصنف فى الايضاح - الخ تمهيد للاعتراض الآتى بقوله لا يقال وما اورده المصنف من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعر بان المصنف جعل الخ وكذا الضمائر فى المطوفين الآتيين راجع الى المصنف ووجه الاشعار ان المصنف اورد الكلام المنقول من الشيخ مستشهدا الوجه النظر فى قوله يا على ابن حمزة بن عمارة اضافتان غير مترتبتين لان الابن الاول صفة لعلى والثانى صفة لحمزة فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون بينهما فصل او لا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى تحقق فى الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما **قوله** لا يقال ان من اشترط ذلك الخ القائل هو الخلخالى وذلك اشارة الى الخلوص عن كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله كما فى البيتين اى كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما فى البيتين المذكورتين اعنى قوله سبوح لها منها الخ وقوله حمامة جرعى الخ **قوله** والحديث سالم عن هذا - اى عن كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وعن تتابع الاضافات المترتبة اما الاول فلان المراد بالكريم يوسف عليه السلام الاول وبالثانى يعقوب عليه السلام وبالثالث اسحاق عليه السلام وبالرابع ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام واما الثانى فلانه وقع بين المضافين امر غير المضاف اليه فلا يكون من الاضافات المترتبة وقد يجاب عنه بان الاخلال تتابع الاضافات بما يلزمه من توالى الاسماء المجرورة مثلا وهو حاصل فى الوصفية فالفرق بين المترتبة وغيرها فى الاخلال بالفصاحة

لانا نقول هما ايضا ان وجبا ثقلا او بشاعة فذاك والا فلا جهة لاخلالهما بالفصاحة كيف وقد وقعا في التنزيل كقوله تعالى مثل دأب قوم نوح وقوله تعالى ذكر ربك عبده زكريا وقوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقوها والفصاحة في المتكلم ملكة هي قسم

تحكم قوله لانا نقول هما الخ حاصله ان كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة ان كان كل واحد منهما موجبا للثقل فقد حصل الاحتراز منه بالتنافر والا فلا وجه لاخلالهما بالفصاحة قوله كيف وقد وقعا الخ اى كيف يكون كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وتتابع الاضافات المترتبة مخلا بالفصاحة وقد وقع كل واحد منهما في التنزيل وبالجملة ان السوال المذكور انما هو كلام على السند الاخص ولا يلزم من ادخال النقض فيه ادخاله في المطلوب لوجود مستند آخر للتائيد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما عرفت آنفا واجيب من جانب القائل بانه لا دليل في كلامه على جعله اياها علة تامة للاخلال واذا لم يحمل على العلة التامة لم يكن وقوعهما في القرآن قادحا في علتيتهما في الجملة لجواز ان يعرض ما يمنع الاخلال كما سبق نظيره وبشاعة يقال شئ بشع اى كريه الطعم قوله هي قسم من مقولة الكيف اى الملكة داخلة تحت مقولة الكيف والمقولة ما يقال على ما تحتها في جواب ما هو قول الجنس وتحته اجناس قوله ورسم القدماء الكيف - وانما قال ورسم لانه لا يحد اصلا لانا ما دللنا قصا لوجوب ذكر الجنس فيها ولا جنس له لانه من الاجناس العالية ولو كان فوقه غيره لم يكن منها بل لا يرسم الا رسما ناقصا بما طتر على قول من لا يجوز التركيب من امور متساوية كما هو الحق لان التركيب المذكور مجرد احتمال عقلي لا يعرف تحققه قوله بانها هيئة قارة الخ وتانيث الضمير في بانها مع رجوعها الى الكيف وهو مذكر باعتبار الخبر او باعتبار انه مقولة والهيئة في اللغة الشارة وهي الصورة قوله والهيئة والغرض متقاربا المفهوم - اى متحد المفهوم قوله الا ان الغرض - هذه العبارة متعارفة بين العلماء ولتوجيهه ان الاستثناء هما من مقدر تقديره هما متحد الا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار فلا يرد ان الذوق السليم يقتضي ان يقول بدل قوله الا ان لان وليست كلمة الاستدراكية على ما وهم فافهم قوله يقال باعتبار عروضه - اى حصوله في شئ آخر ولذا عرفوه بانه ماهية اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع قوله والهيئة باعتبار حصوله - اى في نفسه اى لا في الموضوع وان كان حاصلا فيه لكونه عرضا ومعنى اعتبار حصوله في نفسه اعتبار وجوده ومتحققة في ذاته قوله فخرج بالقيد الاول - اى بقوله قارة قوله الحركة والزمان والفعل والانفعال - اما الحركة فلانها ما غير داخلة في المقولات كما هو مذهب البعض واما لانها عبارة عن كونين في آنين في مكانين واما لانها خروج من القوة الى الفعل تدريجا ولا شك في كونها هيئة غير قارة وكذا الزمان لانه مقدار للحركة والهيئة القارة لا تكون مقدارا للهيئة غير قارة واما الفعل والانفعال فلان الفعل عبارة عن تاثير الفاعل ما دام موثرا والانفعال عن تاثر الشئ ما دام متاثرا فهما ايضا ليستا بهيئتين قارتين لكنه يخرج به الاصوات ايضا لانها اما آنية كالصوت المتكيفة بالحروف الصوامت وهي ما لا يمكن تمديدها كالطاء الساكنة او

هي قسم من مقولة الكيف ورسم القدماء الكيف بانها هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاته والهيئة والعرض متقاربا المفهوم الان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله والمراد بالقارة الثابتة في المحل فخرج بالقيد الاول الحركة والزمان والفعل والانفعال

زمانية كالصوت المكيف بالحروف غير الصوامت وهي ما يمكن تمديدها كالفاء والسكنة ولا يقال ان هذا يقتضي الفساد لان مذهب الاقدمين جواز التعريف بالاخص قوله وبالثاني - اي بقوله لا تقتضي قسمة الكم متصلا كان كالخط والسطح والجسم التعليمي او منفصلا كالعدد لانه يقتضي انقسام المحل قوله وبالثالث - اي بقوله ولا نسبة بان الاعراض النسبية اي الحاصلة بالنسبة الى امور آخر كمتى وغيرها قوله وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية بالقسمة - وهي الكيفيات المختصة بالكميات اي الكيفيات التي لا تعرض للشيء الا بواسطة الكمية كالتثليث والتربيع والاستقامة والانحناء في الكميات المتصلة والزوجية والفردية في المنفصل او النسبة اي الكيفيات المقتضية للنسبة وهي الكيفيات العارضة للاعراض النسبية كالسرعة والبطوء العارضتين للحركة على تقدير ان تكون عبارة عن الكون في المكانين فانها حينئذ من الاعراض النسبية وقيل كالعلم المتعلق بالابوة قوله بواسطة اقتضاء محلها - اي معروضها يعني ان اقتضاءها للقسمة والنسبة بتبعية المحل لا لذاتها فيكون المحل واسطة في العروض كالحركة اللاحقة للجالس في السفينة بواسطتها فالوجود ههنا اقتضاء واحد هو صفة للمحل بالذات وينسب اليها بالتبع باعتبار ان لها نوع علاقة بما تقتضي بالذات كالوصف بحال المتعلق لا ان هناك اقتضاءين واحد بالشخص يقوم بها حتى يلزم قيام الواحد بالشخص بمحلين متغايرين ذاتا وهو باطل ولا ان هناك اقتضاءين احدهما بسبب الآخر كما هو على تقدير ان يكون المحل واسطة في الثبوت اذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما قيل انه لا حاجة في دخول الكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات العارضة للاعراض النسبية في تعريف الكيف الى قوله لذاته لانه لا اقتضاء اصلا في الكيفيات المذكورة وقد اجيب عنه بان الاقتضاء بمعنى الاستلزام ولا شك في استلزام تلك الكيفيات للقسمة او النسبة قوله والاحسن ما ذكره المتاخرون اي قال الشارح في الحاشية المتعلقة بهذا القول وجه الحسن ما في لفظ الهيئة والقارة من الخفاء وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضي نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا تقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا يقتضي نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا تقتضي قسمة لانه نوع منها لكم انتهى والخفاء في الهيئة والقارة بالنسبة الى لفظ العرض لا ان فيه خفاء في نفسه فلا يكون مخلا بل تركه احسن فقط وورود النقطة والوحدة على تقديركونهما موجودتين كما هو المشهور انما على تقديركونهما امرين اعتباريين فلا يردان لانهما ليسا بعرضين لان العرض قسم من الموجود على تقدير وجودهما فلا يردان على تقدير عدم دخولهما

وبالثانى الكم وبالثالث باقى الاعراض النسبية وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة او النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذالك والاحسن ماذكره المتأخرون وهو انه عرض لايتوقف تصوره على تصور غيره ولايقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا ثم الكيفية

فى الكيف بناء على انها يستدا خلتين فى شئ من اقسامه الاربعة وهى الكيفيات المحسوسة والنفسانية والمختصة بالكميات والاستعدادية اى ..... يقبول اثرا بسهولة وهذ البناء غير تام لانه على تقدير تمام عدم الدخول فيها انما يبطل انحصاره فى الاقسام الاربعة لادخولها فى الكيف واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها فى شئ من المقولات كما هو مذهب البعض فلايصح قوله فيها فلا وجه لاخراجها وان جعلت الا دخوج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لاينافى خروجها بقيد متقدم لاختلاف جهة الاخراج اما المستحيل اخراج المخرج بان يكون اخراجه من الجهة التى خرج منها لامتناع تحصيل الحاصل نعم الاكتفاء بالاخير اولى لان المقصود الاخراج باى وجه لاتقدده وتخصيص الاخير لانه يخرج به مع عدة الثلاثة باقى الاعراض النسبية بخلاف المتقدم فاتضح بهذا ان ماذكره الشارح وجه احسنية لاوجه الحسن كما قيل انه يظهر من هذا ان افعل التفضيل اعنى احسن مجرد عن معنى التفضيل لكن قد تقدم ان تجريده انما يصح اذا لم يكن مستعملا بالام الثلاثة قوله لايتوقف تصوره الخ احترز به عن الاعراض النسبة وهى الوضع والمتى والملك والاين والاضافة والفعل والانفعال والمراد بالغير الامر الخارج لان المتبادر الى الذهن ومعنى التوقف انه لايمكن التصور بدونه فلايرد النقض بالكيفية المركبة ..... من الحلاوة والحموضة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج ولذا الكيفية المكتسبة بالحد والرسم كالبياض المتوقف على تعريفه وهو لون مفرق للبصر اذ لا توقف لها على الحد او الرسم بمعنى عدم امكان التصور بدونهما بل الحد والرسم لامكان حصولها بالبديهة فانقيل لم يكتف بالجواب الاول فى دفع الكيفية النظرية اى المكتسبة بناء على ان التعريف عين المعرف لافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل بالتوقف ههنا ايضا انما هو على تصور الاجزاء قلنا لان التغاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضرورى والا لما كان مرآة للمحدود ولان المحدود قد يكون بسيطة والحد ذا اجزاء كما قال الشيخ فى التعليقات الحد له اجزاء والمحدود قد لايكون له اجزاء وذالك اذا كان بسيطا كالسواد وحينئذ يخترع العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل كاللون والقابض للبصر فالاجزاء الحدية فرضية محضة والحد ايضا فرض محض فانقيل العرض ماخوذ فى تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود فى موضوع واجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ماصدق عليه العرض واما اى انما يلزم من توقف العرض على الغير توقف الكيف عليه لوكان العرض ذاتيا للكيف وليس كذالك والا لكان يلزم من توقف العرض توقفه لوكان ذاتيا وليس كذالك والا لكان العرض جنسيا لما تحته من المقولات والمفروض انها اجناس عالية ذكر الشارح فى شرح المقاصد فى الفرق بين الجوهر والعرض حيث كان الاول جنسا لما تحته دون الثانى ان المحقق من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا لما تحته بخلاف العرض فان

ثم الكيفية ان اختصت بذوات الانفس تسمى كيفية نفسانية وحينئذ
انكانت راسخة فى موضوعها تسمى ملكة اولا تسمى حالا فالملكة كيفية راسخة فى
النفس فقوله ملكة اشعار بان الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لو عبر عن المقصود
بلفظ فصيح من غير رسوخ ذالك فيه لايسمى فصيحا فى الاصطلاح

معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقة فلا يكون ذاتيا للماهية من
الافراد وان جاز ان يكون ذاتيا لما فيها من الحصص كالماشى لحصص العارضة للحيوانات قوله
ولايقتضى القسمة - اراد به قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضى قبولها ولا يقتضى نفس
القسمة الفرضية والوهمية اذ يجوز ان لايفرضها الفارض ولا يتوهم المتوهم وانما خص القسمة
بالوهمية لان الكم لا يقتضى ولا يقبل القسمة الفعلية اذ المقتضى والقابل يجب وجوده مع المقتضى
والمقبول والا لم يكن حين القسمة مقتضيا ولا قابلا بل معدوما فقط قوله واللا قسمة - ليخرج الوحدة
والنقطة حصول محل راعى من يجعلها من الاعراض ويخرجها من الكيف بل من المقولات التسع
قائلا انا لم نحصر الاعراض فيها بل الاجناس العالية وهما ليستا بجنسين لما تحتهما والوحدة كون
الشئ لاينقسم والنقطة نهاية الخط وكل واحد منهما عرض يقتضى عدم القسمة قوله فى محله -
ظرف مستقر حال من فاعل يقتضى والمعنى لا يقتضى القسمة واللا قسمة حال كونه فى محله وفائدة
هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللا قسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف
بل باعتبار الوجود واللم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللا قسمة فى الذهن ضرورة لان تصوره
لايستلزم تصور القسمة واللا قسمة لجواز ان يتصور بخاصة اخرى كقبول المساوات والزيادة
والنقصان ويمكن تعقل كل واحدة من خواص الكم بدون الاخرى فانا نعقل الانقسام مع
الغفلة عن اعتبار مساوات جزء لما هو اصغر منه وعدم مساواة المجموع للبعض وكذا نعقل
المساواة والمفاوتة مع الغفلة عن القسمة فان قيل يعلم من هذا الكلام ان هذه الفائدة فى
النقطة والوحدة ايضا وهو فى النقطة ظاهر لانها لا تقتضى اللا قسمة فى الذهن لانها تصور
بانها طرف الخط ولا يلزم منه ملاحظة عدم الانقسام واما فى الوحدة فلانها كون الشئ
بحيث لاينقسم اجيب عنه بانه لا تعتبر هذه الفائدة فيهما والتقييد بالمحل مراعاة
للكم وانكانت للنقطة والوحدة تقتضيان اللا قسمة فى الذهن ايضا قوله اقتضاء اولياء -
هذا القيد متعلق باقتضاء اللا قسمة وفائدته اندراج الكيف الذى يقتضى اللا قسمة لكن لا لذاته
كالعلم البسيط الحقيقى فانه يقتضى اللا نقسام لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه لانه بساطته
يقتضى اللا قسمة والعلم مطابق للمعلوم فيكون مقتضيا له بسبب تلك المطابقة اللازمة له اقتضاء
ثانيا وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته فى اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات
المقتضية للقسمة بسبب عروضها الكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات
له كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانه يقتضى القسمة لكن لا لذاته بل بسبب الكم المعروض
له او العارض له وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية فان قيل ما الفرق
بين العلم المتعلق بالبسيط وبين البياض القائم بالسطح والعلمين المتعلقين بالمعلومين حتى قيل

و قوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون يعبر اشعار بانه ليس فصيحا فى حالة النطق وعدمه اى سواء كان ممن ينطق بمقصوده بلفظ فصيح فى زمان من الازمنة او لا ينطق به قط ولكن له ملكة الاقتدار ولو قيل يعبر لاختص بمن ينطق بمقصوده فى الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام و قوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب وذالك لان اللام فى المقصود للاستغراق اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم

فى الاخيرين انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية بخلاف الاول قلنا ان العلم البسيط لما كان متعلق بما هو مقتضى الانقسمة والعلم عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن عن الشئ والصورة لا بد ان تطابق ذى الصورة وهو المعلوم لزم ان يكون بسيطا الا يكون صورة له ولا يكون مقتضيا للانقسمة وليس اقتضاء اقتضاء المحل الا ترى ان علة اقتضاء المحل هى البساطة بخلاف علة اقتضاء المحل العلم فانها كونه مطابقا للبسيط وصورة له وصورة المعلوم من حقيقة فيكون الاقتضاء للمحل او لياء للعلم ثانيا تابعا له اما الكيفيات العارضة للكم فليست هى صورة للكم وليس الحلول فى الكم من حقيقتها حتى يثبت لها الاقتضاء الثانى التابع لاقتضاء الكم والعلم المتعلق بالمعلومين لم يتعلق بما هو مقتضى للقسمة لان الذى يقتضيها هو الكم والعلم لم يتعلق به بل بما هو معروضه الذى قبل القسمة تبعا للكم فيكون العلم ايضا قابلا لا مقتضيا بخلاف العلم بالبسيط فانه كما عرفت متعلق بما هو مقتضى للانقسمة فوضح الفرق فافهم والله تعالى اعلم وينبغى ان يعلم انه فرق بين قولهم لذاته كما وقع فى قوله الاقدمين وبين قولهم اقتضاء او لياء كما هو فى قول المتاخرين فان الاقتضاء الاول يقابله الاقتضاء الثانوى بخلاف قولهم لا يقتضى لذاته فان معناه انه يقتضى باقتضاء الغير لا باقتضاء آخر له فلا تناقض بين ما ذكر فى تشريح قول الاقدمين ان الكيفيات العارضة للكميات اقتضائها للقسمة هو اقتضاء محلها واثبت لها الاقتضاء بالتبع وبين ما ههنا من انها قابلة لا مقتضية فتامل والله تعالى اعلم **قوله** ثم الكيفية ان اختصت الخ تمهيد لتعريف المملكة التى وقعت فى تعريف فصاحة المتكلم قوله بين ذوات الانفس قيل المراد بها الانفس الحيوانية والحصر اضافى اى بالنظر الى الجماد والنبات فلا يتجه ان بعض تلك الكيفيات كالعلم والارادات ثابتة للمجردات والواجب تعالى على ان القائل بثبوتها للواجب والمجردات لم يجعلها صنف رجة فى جنس الكيف ولا فى الاعراض وقيل المراد بالانفس ما يتناول النفوس النباتية ايضا لان من جملة الكيفيات النفسانية الصحة ومقابلها وهما يوجدان فى النبات بحسب قوة التغذية والتنمية **قوله** انكانت راسخة - اى انكانت تلك الكيفية النفسانية راسخة اى مستحكمة فى موضعها بحيث لا يزول عنه او يتعسر زوالها تسمى ملكة من الملك بمعنى القوة **قوله** والا تسمى حالا - اى وان لم تكن تلك الكيفية مستحكمة فى موضوعها تسمى حالا من التحول بمعنى التغير **فقوله** ملكة اشعر - اعترض عليه بان رسوخ الفصاحة مستفادة من لام الاستغراق الكائنة فى المقصود وان لم يقل ملكة **اجيب عنه** بانا لا نسلم الاستفادة لاحتمال ان يعبر شخص عن كل مقصود له بتامل وتيقن بلا رسوخ على ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات وان سلم الاستفادة فمقصود الشارح انه لو لم يقل ملكة لم يوجد فى اللفظ

وارادته فلو قيل بكلام فصيح لوجب في فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا اردت ان تلقي على الحاسب اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك فلهذا قال بلفظ فصيح دون كلام فصيح وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بليغ سهو ظاهر فانقيل هذا التعريف غير مانع لصدقه على الادراك والحيوانات

اشارة بذلك وان امكن ان يستفاد من اللام الاستغراقية **قوله** في الاصطلاح - فيه اشارة الى انه يسمى فصيحا في اللغة **قوله** حالتي النطق وعدمه - الى هذا اشارة الايضاح واما كان يتوهم من هذه العبارة انه وقال يعبر لزم عدم تسمية المتكلم فصيحا حالة السكوت مع ظهور فساده لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر في زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر ما دام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا في الحالتين فسرها **بقوله** اى سواء كان ممن اذا دفانذاك التوهم حاصله ان المراد انه يسمى فصيحا حالة كونه ممن ينطق في الجملة وحالة كونه ممن لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لا تعميم له باعتبار حالته **قوله** قط هي ظرف لزمان الاستغراق ما مضى وهي بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات واشتقاقه من قططته اى قطعته ثم قيل تختص بالنفي يقال ما فعلته قط اى فيما انقطع من الزمان وقيل لا اختصاص الا ان ملازمة النفي هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل دونه لفظا ومعنى يريد دون النفي ومنه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم رأيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات اكثرها كان قط وآمنه واما ملازمته مع الماضي فثابتة فاستعمال الشارح ههنا في المضارع من مسامحات المصنفين كما قال ابن هشام في المغني والعامة يقولون لا افعله قط وهو لحن **قوله** هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام اى كلام الايضاح ويجب ان يفسر قوله حالتي النطق وعدمه بما فسرته به لئلا يرد على ظاهره ما قد عرفت فتذكر - **قوله** وذلك - اشارة الى ما يستفاد من الكلام السابق من ان الشمول المذكور امر لازم منه في هذا المقام **قوله** لان اللام في المقصود للاستغراق الخ دليل لقوله وذلك **فانقيل** اى حاجة في اثباتة الاحتياج الى الشمول لجعل اللام على الاستغراق مع ان لفظة الملكة يغني عنه لاستلزام تلك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح **قلت** الاستلزام ممنوع لجواز ان يحصل لشخص ملكة بالنظر الى نوع من المعاني كالمدح وامثاله وغيرها ولو سلم ففي الحمل على الاستغراق اشعار صريح بان الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد بلفظ فصيح غير كاف في كون المتكلم فصيحا ثم الاستغراق حقيقي ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم وان اجري على اطلاقه فهو عرفي اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود وكل مقصود للمعبر كما في جميع الامور الصادرة **قوله** وقع عليه قصد المتكلم الخ ليس المراد بوقوع الوقوع في الزمان الماضي بل وقوع القصد في اى زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت في التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به عبد الغفور اللاري في حواشيه على العوامل الصائبة ان تعريف الاعراب بما اختلف آخره به ويمكن ان يعتبر المضي بالنسبة للتعبير فيتناول المستقبل ونحوه فافهم فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت ما سواء كانت تلك الملكة خلقية او كسبية بعلم وجودها بطريق الحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة

ونحوها مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور قلنا لانسلم ان هذه اسباب بل شروط و
لو سلم فالمراد السبب القريب لانه السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم مما استعمل
فيه الباء السببية والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال المراد بالحال الامر
الداعي الى التكلم على وجه مخصوص اى الى ان يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به اصل
المعنى خصوصية ما هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم

نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا
ولا انتقال بحركة فان الحركة تدرج بحيث الوجود والحدس دفعي من التعبيرات المختلفة الواقعة
منه من غير تكلف كما يعلم سائر الملكات كذا لك قوله ولو قيل بكلام فصيح الخ الانسب للسياق
ان يقول بمركب فصيح ولكن الانسب له ان يقول فيما سياتى دون مركب فصيح اجيب عنه بانه
اشار بهذا الى ان المراد من المركب هو الكلام والمفرد المذكور في مقابلته شامل للمركب الناقص
قوله اذ اريد ت ان تاتى بمثل فانه لو قيل في هذا المقام مثلا الاول دارد والثاني غلام او قيل
اكتب دارا لم يوافق اراد وترد هو الفاء نفس الاجناس فقط قوله ليرتفع اما على صيغة
الخطاب اى كما اذا اردت ايها الملقى ان ترفع وتبلغ عدد تلك الاجناس عليه اى على الحاسب من
قولك رفع فلان على العامل درجة هو ما يرفعه من قضية ويبلغها او على صيغة الغائب اى
ليرفع ويبلغ ذالك الحاسب عددها الى صاحب المال مثلا قوله حسبانها - مصدر حسبه
يحسبه بالفتح في الماضي وبالضم في المضارع حسبا بفتح الحاء وحسابة بكسر الحاء فيهما قوله
هو سهو ظاهر نقل وجهد عن الشارح حاصله انه ليس سبب العدول عن لفظ بليغ مجرد ارادة
الشمول للمفرد والمركب كما يشعر به قولهم قال فلان كذا ليدخل كذا او يخرج كذا بل لو فرضنا
عدم ترتب ذالك الشمول وعدم قصده بالعدول لما صح ايضا ان يقال بلفظ بليغ لان الاقتدار
على اللفظ البليغ ليس بشرط في الفصاحة اصلا اجيب عن طرف ذالك القائل بانه يجوز ان يكون
لحكم واحد علل متعددة ويقتصر على ذكر بعضها فنحن هنا عدم ذكر لفظ بليغ يجوز ان يكون للارادة
الشمول ويجوز ان يكون لعدم صحته كما ذكره الشارح في المنهية ورد بان العرف والذوق يقضيان
بان العدول عن قيد في التعريف الى آخر كالعدول ههنا عن لفظ بليغ الى لفظ فصيح لفائدة
كالشمول ههنا انما هو حيث يصح وتوجد الا انه يفوت تلك الفائدة والحاصل ان مثل هذا الكلام
يقال في مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضي صحة اتيان كل منهما وهو
كما ترى قوله فانقيل هذا التعريف الخ اى تعريف الفصاحة صادق على الادراك والحيات
ونحوها اذا كانت راسخة في محلها فاندفع ما قال بعضهم معترضا على الشارح بما حاصله
انه ان اريد تعريف الفصاحة كما هو الظاهر فصدقه على الادراك ونحوه مما يتوقف عليه
الاقتدار ممنوع لخروجه بقيد الملكة اذ لا شئ من المذكورات ملكة وان اريد به تعريف
الملكة على ان قوله يقتدر بها صفة كاشفة وقعت موقع التفسير للملكة فلا يصح اصلا
لان هذه الصفة مقيدة للملكة لا انها كاشفة لها وهو ظاهر جدا فتامل والله تعالى اعلم
بالصواب قوله والحيات - نقل عن الشارح صراحة في الكتب الكلامية والحكمية بان الحيات من
الكيفيات النفسانية في المواقف وشرحها لحيات قوة تتبع اعتدال النوع اى مزاجه المخصوص
به الذى يناسب الآثار والخواص المطلوب منه حتى اذا خرج من ذالك المزاج لم يبق ذالك النوع

حال يقتضى تاكيدا والتاكيد مقتضاها ومعنى مطابقته له ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام موكدا وان اقتضى الاطلاق كان عاريا عن التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه حذف وان اقتضى ذكره ذكره الى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعانى مع فصاحته اى فصاحة الكلام فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامرين وهو اى مقتضى الحال

واما المزاج فهى كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة ويفيض من تلك القوة اعنى الحياة سائر القوى الحيوانية وقال الشيخ فى القانون انه كما يتولد من تكاثف الاخلاط بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو فقد يتولد من بخاريته الاخلاط ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما ان الكبد معدن الاول كذا القلب معدن الثانى وهذا الروح اذا احدث على مزاج الذى ينبغى ان يكون استعد لقبول قوة هى التى تعد الاعضاء كلها لقبول القوى الاخرى النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لا تحدث فى الروح والاعضاء الا بعد هذه القوة فهذه القوة هى الحياة **قوله** قلنا لا نسلم ان هذه الخ جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ظاهر **قوله** بل شروط الفرق بين السبب والشرط ان السبب ما يكون مؤثرا فى الشئ والشرط ما يتوقف عليه التاثير من غير مدخلية فيه كجفاف الحطب فانه شرط للاحراق من غير مدخلية فيه واما الفرق بين العلة والسبب فهو ان العلة ما يترتب عليه المعلول والسبب ما يفضى الى المسبب لا ما يترتب عليه المسبب كما نبه عليه الشارح فى بعض تصانيفه **قوله** مطابقته لمقتضى الحال - اى مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة كما صرح به فى التلويح حيث قال ان ورد عيت الخصوصيات على ما ينبغى بقدر الطاقة صار بليغا فان بلغ فى ذلك حدا يمتنع معارضة صار معجزا **فان قيل** فعلى هذا يخرج عن التعريف بلاغة كلام الله تعالى فيه مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر **اجيب عنه** بان المراد بقوله بقدر الطاقة طاقة المتكلم او المخاطب واشماله بقدر طاقة المخاطب لا ينافى اشتماله على مقتضى الحال بحسب الواقع ونفس الامر وبان قوله بقدر الطاقة بالنسبة لكلام البشر اذ لا اطلاع لهم على الواقع واما البلاغة بالنسبة لكلام الله تعالى فهى مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر كما اشار اليه فى التلويح بقوله وان بلغ فى ذلك الخ فافهم والله تعالى اعلم وقيل المراد بالمطابقة المطابقة فى الجملة اذ لا يشترط فى اصل البلاغة المطابقة التامة وهى مطابقة الكلام لسائر المقتضيات فان اقتضى الحال شيئين كالتاكيد والتعريف مثلا فوفى احدهما دون الآخر كان الكلام بليغا من هذا الوجه دون ذلك لكن مراعاتهما ازيد بلاغة لا لها ازيد مطابقة للحال **قوله** الحال الامر الداعى الخ لما كان قوله مطابقة لمقتضى الحال مركبا اضافيا معرفة محتاجة الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصورى له والى معرفة المضاف والمضاف اليه لا بد ان يبين كل واحد من الامور الثلاثة المذكورة الا انه لم يتعرض لتعريف الاضافة للعلم بان معنى الاضافة المشتق ومافى معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف فمقتضى الحال مثلا يختص بالحال باعتبار كونه مقتضى لها وعرف المضاف والمضاف اليه **بقوله** المراد بالحال الامر الداعى الى التكلم الخ الا انه لما كان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تعريف المضاف اليه قدم تعريف المضاف اليه على تعريف المضاف **فان قيل** معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك يتوقف على معرفة المضاف

مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة الحال والمقام متفاير بالمفهوم والتغاير بينهما اعتبارى فان الامر الداعى مقام باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى فيقال مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال الى المقتضى فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك فعند تفاوت المقامات تختلف

فلم يعتبر هذه الحيثية قلت لان الاضافة لتقييد المضاف لا المضاف اليه ثم المراد بالامر الداعى اعم من ان يكون داعيا في نفس الامر كما لو كان المخاطب منكرا للحكم كقيام زيد مثلا فالانكار امر داعى فى نفس الامر والى اعتبار الخصوصية فى الكلام اما غير داعى فى نفس الامر كما لو نزل المخاطب الغير المنكر بمنزلة المنكر فان ذلك الانكار التنزيلى امر داعى الى الاعتبار والمتكلم الخصوصية فى الكلام الا انه داعى بالنسبة للمتكلم الذى حصل منه التنزيل لا انه داعى بالنسبة لما فى نفس الامر فظهر ان الحال هو الامر الداعى مطلقا بخلاف ظاهر الحال فانه الامر الداعى فى نفس الامر لاعتبار الخصوصية فهو اخص من الحال **قوله** الى ان يعتبر الخ تسامح فى تفسير التكلم الذى هو فعل اللسان بالاعتبار الذى هو فعل اى اقلب مبالغة فى التنبيه على ان التكلم على الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترن بالاعتبار والقصد حتى اذا اقتضى المقام التاكيد مثلا ووقع ذلك فى الكلام اتفاقا من غير قصد واعتبار لا يعد مطابقا لمقتضى الحال **قوله** خصوصية ما - مفعول به ليعتبر ان قرئ بالبناء للفاعل وان قرئ بالبناء للمفعول وما للتاكيد العموم والافصح فى لفظ الخصوصية الفتح اذ حينئذ يكون الخصوص صفة كضرب وبا ولما كان المعنى على المصدرية الحق الياء المصدرية والتاء للمبالغة كما فى علامة واما اذا ضم الخاء المعجمة فهو مصدر خص كالعموم مصدر عم وحينئذ يحتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او الى ان يجعل الياء للنسبة مبالغة كما فى احمرى والتاء للمبالغة هكذا قيل والاشبه ما قيل انه بضم الخاء لان المراد بها النكتة والمزية المختصة بالمقام والمصدر اذا الحقت به ياء النسبة صار وصفا والمناسب ههنا هو الصفة فافهم **قوله** هو مقتضى الحال - ليس هذا جزأ من تعريف الحال حتى يلزم الدور بل هو تعيين للمضاف بعد تفسير المضاف اليه ثم الضمير اما راجع الى الخصوصية فتذكيره باعتبار الخبر او الى نفس الاعتبار مبالغة **قوله** والتاكيد مقتضى الحال - حاصله ان التاكيد وكذا الخصوصيات الاخر مقتضيات الاحوال فى الحقيقة كما يدل عليه قول المصنف فمقام كل من التنكير والاطلاق الخ وكذا اقوالهم واما ذكره فلكذا وحذفه لكذا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال اشتماله على تلك الخصوصيات واما قال سيجيئ من انه عبارة عن الكلام المؤكد المشتمل على الخصوصيات فلغرض يدعوا الى ذلك وهو ان موضوع المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى فلا بد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورة ليست كذلك اذ التاكيد والذكر والحذف مثلا ليس بلفظ عربى مقيد للمعنى الثانى وهو الغرض المسوغ له الكلام اذ لا يفيده الا مجموع اصل المعنى الذى لا يختلف بتغير العبارات والاعتبارات مع الخصوصيات لان الخصوصيات معتبرة فى اصل المعنى ولذا قال الشارح فيما ياتى ثم تجد

مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذالك و اختلافهما عين اختلاف مقتضيات الاحوال ثم شرع فى تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وبيان ذالك ان مقتضى الحال كما سيجئ اعتبار مناسب للحال و المقام و هو اما يكون مختصا باجزاء الجملة او بالجملتين فصاعدا اولا يختص

لذالك المعنى دلالة ثانية كما سياتى بيانه ثم ههنا امور الحال و مقتضاها وقد مر التمييز بينهما والغرض المقصود من الكلام وهو المسمى بالمعنى الثانى الذى يقع به التفاضل فى الكلام كرد الانكار الذى هو اثر الخصوصية و نفس المجاز و الكناية وهذا لا يكون غرضا وانما يكون خصوصية فى الكلام والغرض منه افادة ذكا المخاطب مثلا وكيفيات الدلالة اعنى الوضوح والخفاء كما صرح به الشارح فى شرح المفتاح وهذه لا تكون خصوصية ومقتضى حال يجب مراعاته فى تحصيل البلاغة لانها المبحوث عنها فى علم البيان وهو اعلم يعرف به ايراد المعنى الواحد وهو المعنى الذى ردعى فيه المطابقة لمقتضى الحال كما نصوا عليه جميعا بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح والخفاء على المعنى تكون بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فكيف تكون هى مقتضى الحال وايضا قد تحققت البلاغة فى الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال موديا للمعنى بدلالات وضعية غير مختلفة بالوضوح والخفاء فعلم انه لا دخل لرعاية للكيفيات المذكورة فى حصول اصل البلاغة وهذا لا ينافى ان يكون به كمال البلاغة فى مقام يقتضيه لان ما نحن فيه اعنى مطابقة لمقتضى الحال اصل البلاغة **قوله مع فصاحته** - حال من الضمير فى مطابقته الراجع الى الكلام لانه فاعل المصدر المضاف ثم لما كان الحال قيدا و خارجا و يدل على ان الفصاحة غير معتبر فى مفهوم البلاغة وهو المطابقة المذكور قال الشارح فان البلاغة انما تتحقق الخ اشارة الى ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة وخارج عنها لانه معتبر فى مفهومه ولذا لم يعتبره السكاكى وقال البلاغة بلوغ المتكلم فى تأدية المعنى حد الله اختصاص بتوفية خواص التركيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قيل لابد ان يقال بعد قوله مع فصاحته الا اذا اقتضى المقام والحال خلاف ذالك لان الحال اذا اقتضى ما ينافى الفصاحة كالتعقيد فى المعميات لا بد حينئذ فى تحقق البلاغة من ان يكون الكلام غير فصيح وفيه انه انما يصح اذا كان المذكور اعنى الكلام الخالى عن الفصاحة بليغا وليس كذالك ولذا يقال فى تعريف بلاغة الكلام مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فافهم والله تعالى اعلم **قوله فان مقامات الكلام متفاوتة** - فان قيل التفريع غير تام لان اختلاف المقتضى لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ قد يقتضى امور كثيرة شيئا واحدا فان الافراد والنوعية والتحقير والتعظيم والتكثير والتقليل كلها تقتضى التنكير وهو شئ واحد اجيب عنه بان المراد بالتفاوة هو التفاوة بحسب الاقتضاء لا من حيث الذات ولا شك ان اختلاف اقتضاها يقتضى اختلاف المقتضى لان التاثيرات المختلفة لا تجتمع على اثر واحد والتنكير ان فيما تقدم مختلف بالاعتبار

بشئ من ذالك اما الاول فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد ككونه عاريا عن التاكيد او مؤكدا استحسانا او وجوبا تاكيدا واحدا او اكثر او الى المسند اليه ككونه محذوفا او ثابتا معرفا او منكرا مخصوصا او غير مخصوص مصحوبا بشئ من التوابع او غير مصحوب مقدما او مؤخرا مقصورا على المسند اليه او غير مقصور الى غير ذالك او الى المسند كما ذكر مع زيادة كونه

فان معنى التنكير الذى يقتضيه مثلا التعظيم بلوغ الشئ فى الارتفاع مبلغا لايكن ان يعرف ومعنى التنكير الذى يقتضيه التحقير ضده اى بلوغ الشئ فى الانحطاط الى حد لايكن ان يعرف فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وهو اى مقتضى الحال مختلف - المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة ليتبين ما سيجيئى من ارتفاع شان الكلام بطا بقته للاعتبار المناسب وان له طرفان اعلى واسفل **قوله** الحال والمقام متقاربا بالمفهوم الخ المقصود منه تطبيق الدليل وهو قوله فان مقامات الكلام الخ على المدعى وهو قوله وهو مختلف حاصله ان المقام والحال لا تغاير بينهما الا بلا عتبار كما سياتى فاذا تفاوت مقامات الكلام تفاوت الاحوال وتفاوتهما عين تفاوة مقتضيات الاحوال كما لا يخفى فتفاوة مقامات الكلام تفاوت مقتضيات الاحوال فان الامر الداعى مقام الخ باعتبار توهم كونه بيان للاتحاد الذاتى والتغاير الاعتبارى حاصله ان هذا الاعتبار امر معتبر فى مفهوم المقام وكذ التوهم الثانى فى مفهوم الحال فهما متغايران بهذ الاعتبار متحدان فى القدر المشترك وهو الامر الداعى الى اعتبار الخصوصية فى الكلام فيكونان متقاربا الى المفهوم وانما عبر الشارح بالتوهم لان الامر الداعى ليس فى الحقيقة زمانا ولامكانا وانما ذالك امر توهمى تخيلى وجهه انطباق المقتضى بالامر الداعى اى كونه على قدره لا يزيد ولا ينقص عنه فانكان الانكار مثلا ضعيفا كان التاكيد واحدا وان زاد زاد بقدره كما ان الحال فى الزمان او المكان على قدره فينزله الوهم منزلة الزمان والمكان **قوله** وايضا المقام يعتبر اضافته الخ ولذا اختار المصنف فى الدليل المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهر فى تفاوت ما اضيف اليه اعنى المقتضى بالفتح وهو المدعى بخلاف تفاوت الاحوال ووجه ذالك ان اضافة المقام الى المقتضى بالفتح لامية واضافة الحال الى المقتضى بالكسر بيانية بلا تعرض للمقتضى بالفتح ثم اضافة المقام الى المقتضى اكثرى والا فقد يضاف الى المقتضى بالكسر نحو قوله فيما سياتى فصار المقام مقام ان يترد المخاطب وانكان اضافته الى المقتضى بالفتح لامية والى المقتضى بالكسر بيانية والله تعالى اعلم **قوله** فعند تفاوة المقامات الخ تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة **قوله** ضرورة الخ اى هذه المقدمة ضرورية ولذا تركها المصنف ثم انظاهر ان هذا القول دليل لتفاوت مقتضى الحال بتفاوة المقامات ويرد عليه ان الاعتبار ههنا بمعنى الامر المعتبر اللايق كما هو الظاهر وهو الخصوصية التى هى نفس مقتضى المقام فيلزم الاستدلال بتفاوت المقتضى على تفاوت المقتضى وهل هذ الاكتساب بطريق الدور واجيب عنه بانا لانسلم ان **قوله** ضرورة الخ تعليل حتى يلزم ما مر بل تفصيل لما قبله ولو سلم انه تعليل فلا نسلم ان الاعتبار بمعنى الامر المعتبر اللايق بل الاعتبار بالمعنى المصدرى فيكون تعليلا لاختلاف المعتبر وهو المقتضى باختلاف الاعتبار فلا دور ولئن سلم ان الاعتبار بمعنى المعتبر وهو المقتضى الا ان الحكم عليها بالتفاوت اذا لوحظ من حيث انه لا تفى بهذ المقام ضرورى لا خفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه

مفردا فعلا او غيره او جملة اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدا بمتعلق او غير مقيد على ما سنفصل هو اما الثاني فكوصل الجملتين او فصلهما واما الثالث فكالمساوات والايجاز والاطناب على الوجوه المذكورة في بابه وهذا حديث اجمالي يفصله علم المعاني واذ تمهد هذا فنقول مقام التنكير اى المقام الذي يناسبه تنكير المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تعريفه و مقام اطلاق

مقتضى المقام والحاصل ان التعليل معتبر فيه اللياقة بخلاف المعلل فلا يكون من قبيل تعليل الشئ بنفسه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** واختلف فيها الخ معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعنى تفاوت مقتضيات الاحوال لما مر ان الحال والمقام متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار **قوله** ثم شرع في تفصيل الخ معطوف على مقدر مستفاد من الكلام السابق اى اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع في تفصيلها او قال كذا ثم شرع في تفصيل تفاوت الخ **قوله** مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال - المراد بضبط المقتضيات حصرها وعدها وذلك لان المصنف رحمه

مقتضيات الاحوال في اقسام ثلاثة ما يتعلق باجزاء الجملة وما يتعلق بالجملتين فصاعدا وما لا يختص بشئ من ذلك مرتبا لهذه الاقسام على هذه الترتيب فاشار الى القسم الاول بقوله فمقام كل الخ والى الثاني بقوله و مقام الفصل يباين مقام الوصل والى الثالث بقوله ومقام الايجاز الى قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ولم يفصل مقام تلك المقتضيات فهو كلام اجمالي يفصله ما ياتي في علم المعاني ثم المراد بمقتضيات الاحوال اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التي ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء ثم لما كان اطلاق المقتضي على الامر المعتبر موهما لان يكون موجبا يمتنع تخلفه عنه نبه **بقوله** وبيان ذلك ان مقتضى الحال الخ على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال فاضافة المقام الى التنكير مثلا مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه المقتضى لان المحسن كالمقتضى في نظر البلغاء **قوله** كما سيجيئ - جملة معترضة بين المبتدء والخبر الكاف التي تدخل على كلمة مالها معان احدها وهو المناسب ان يراد ههنا تشبيه مضمون جملة بمضمون اخرى كما في عليه الصلوة والسلام كما تكونون يولى عليكم حيث شبه التولية عليهم المكروهة بكونهم المكروهة اى بحالتهم المكروهة وليس لها حينئذ متعلق من الفعل او شبهه لانها لا تجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة لان حروف الجر وضعت لان تفضي بالفعل القاصر عن المفعول به اليه والمفعول به لا بد له من الفعل او معناه فاذا لم تجر فلا مفعول هناك حتى تطلب فعلا ويحتمل ان تكون ههنا للتعليل كما قال الاخفش في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم وتجيئ بمعنى لعل كما في قول بعض العرب انتظرني كما آتيك اى لعلما آتيك وتكون للقران اى لقران الفعلين في الوجود نحو قولك ادخل كما يسلم الامام وقولهم ودع كما سلم **قوله** اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة - الاصل في الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشائع في الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافي تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فلا يرد ما قال الجلبي ان اريد بالاجزاء الاجزاء

الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يبائن مقام تقيده بموكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبهه ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يبائن مقام تاخيره وكذا مقام ذكره يبائن مقام حذفه وهذا معنى قوله فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يبائن مقام خلافه اى خلاف كل منها وانما فصل قوله ومقام

المصطلح عليها وهي التي تعتبر في العقاد اصل الجملة خرج منها المفعول ونحوه وان اريد الاعم منها لم تنحصر في الاسناد والمسند اليه والمسند كما ذكره لانا نختار الشق الاول والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال للمسند او المسند اليه ولو بواسطة قوله اما الى نفس الاسناد الخ قدم الاعتبار الراجع الى الاسناد لكونه جزأ صوريا به يحصل الخبر وعقبه بالاعتبار الراجع الى المسند اليه لانه العمدة الكبرى فان قيل ان الجملة في اصطلاحهم من اقسام اللفظ فلا يصح ان يعد الاسناد من اجزائها لانه ليس بلفظ فلا يكون المركب منه ومن اللفظ لفظا اجيب عنه بان عدهم الجملة من اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها اذ التغليب باب واسع وبان الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة كالاعراب في نحو قام زيد او تبعا كالهيئة الدالة عليه في نحو جاء سيبويه فان الهيئة التركيبية القائمة باللفظ وهي انضمام بعضه الى بعض ملفوظة طبعا ومسموعة ايضا كذلك لتعلق التلفظ بمحلها فاتصافها به اتصاف بحال متعلقها وقيل الاسناد شرط لحصول الكلام خارج عنه لانه صفة قائمة بالطرفين فاجاب عن الاعتراض بان المراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما في حكمها مما لا تنعقد الجملة بدونه وفيه نظر لان كونه قائما بالطرفين لا ينافي جزئية للكلام كالهيئة للسرير قوله تاكيدا واحدا - تفصيل لقوله وجوبا لان الا يستحسن لا يكون الواحد وذلك اذا كان المخاطب متردد انما اقتصر فيه على الواحد لوجوب الاقتصار على قدر الحاجة كما سياتي قوله مخصوصا - صفة لقوله منكرا قوله او غير مخصوص وهذا شامل للفاعل والمبتدأ بناء على ما سياتي للشارح تبعا للرضي وغيره من ان صحة الحكم تتبع الافادة فيجوز كون المحكوم عليه نكرة غير مخصصة اذا كان الحكم عليه مفيدا كما في قوله فنوم لنا ويوم علينا وارجاع هذا ونحوه لما ذكروه من المخصصات تكلف ويجوز ان يكون كلامه ههنا مبنيا على ما هو المشهور فيما بينهم من عدم جواز كون النكرة المحضة مبتدأ فمثال النكرة الغير المخصصة في الدار رجل ومثال الفاعل جاء في رجل فان قيل ما الفرق بين الفاعل والمبتدأ حيث جوز تنكير الاول بلا تخصيص دون الثاني في مثل رجل في الدار كما هو المشهور قلت الفرق ان في تنكير المبتدأ اخلالا بالغرض من الكلام وهو الافهام لانه اذا كان منكرا مجهولا وهو متقدم على الخبر يتنفر السامع عن استماع حديث المتكلم بخلاف الفاعل لانه لما سمع الفاعل اقتضى الامر وتم فلا يقال بعد ذلك ان السامع لا يصغي الى كلام المتكلم والله تعالى اعلم - قوله مصحوبا بتي الخ خبر بعد خبر لقوله كونه وكذا ما بعده قوله على المسند اليه - اى الذي اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند اسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذي بعده حتى يلزم قصر الشيء وهو المسند اليه على نفسه قوله مع زيادة كونه مفردا - يرد عليه ان كونه مفردا غير فعل يكون في المسند اليه ايضا فلا معنى لجعله زيادة على اعتباراته اجيب عنه بان افراد المسند اليه من لوازمه لانه يتوقف

الفصل ببائن مقام الوصل لامرين احدهما التنبيه على انه باب عظيم الشان رفيع القدر حتى بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والثاني انه من الاحوال المختصة باكثر من الجملة وفصل قوله ومقام الايجاز يبائن مقام خلافه اى الاطناب والمساوات لكونه غير مختص بجملة او جزئها ولانه باب عظيم كثير المباحث وقد اشار في المفتاح الى تفاوة مقام

عليه اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فلا يعد من الاعتبارات التى تقتضيها الحال بخلاف الافراد في المسند مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره فانه مقتضى الحال فلذا جعله زائدا على ما ذكر في المسند اليه ويدل على ما ذكرنا ايرادهم الافراد في مباحث المسند دون المسند اليه وما قيل ان الاعتبار الزائد في المسند كونه مفردا ينقسم الى تسعين وهذا لا يوجد في المسند اليه لا يصغى اليه لان الانقسام ليس مقتضى الحال اصلا فكيف يعد من الاعتبارات المناسبة للمقام والله تعالى اعلم **قوله** مقيدا بمتعلق - **فان قيل** قد يكون للمسند اليه متعلقات يقيد هو بها نحو الضارب زيدا في الدار بالسوط ضربا شديدا عمرا فلا معنى لجعل التقييد بمتعلق زائدا على اعتبارات المسند اليه **اجيب عنه** بان المتعلق في الحقيقة الضرب المسند الى الموصول فان زيدا مفعول للضارب وكذا المتعلقات الاخرى والتقدير الذى ضرب زيدا في الدار بالسوط عمرا وقال ذلك الى احوال المسند ولو سلم فما ذكره بناء على الاعم الاغلب **قوله** فوصل الجملتين - اى عطف احدهما على الاخرى **قوله** او فصلها - اى ترك العطف بينهما **قوله** فكالمساوات الخ المساوات ان يكون اللفظ بقدر اصل المراد والايجاز ان يكون اللفظ ناقصا وافيا بالمراد والاطناب ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة **قوله** على الوجوه المذكورة في بابه - الظاهر انه قيد للايجاز والاطناب لا للمساوات ايضا اذ لا اقسام لها **قوله** واذا تمهد هذا - اى اذا علم مما ذكرنا ان المقتضى بالفتح ينقسم الى انواع ثلاثة وتحت كل نوع افراد ولا بد ان يكون بحذاء كل فرد من الافراد مقتضيا بالكسر نقول في تفصيله **قوله** اى المقام الذى يناسبه الخ اشارة الى ان اضافة المقام الى المقتضى بالفتح كما هو الشايع الغالب فيه **قوله** تنكير المسند اليه - نحو رجل في الدار قائم **قوله** والمسند - اى المقام الذى يناسبه تنكير المسند نحو زيد قائم **قوله** او متعلقه - اى المقام الذى يناسبه تنكير متعلق المسند نحو ضربت رجلا **قوله** يبائن مقام تعريفه - اى تعريف كل واحد منهما نحو زيد قائم و زيد القايم وضربت زيدا **قوله** ومقام اطلاق الحكم الخ اى المقام الذى يناسبه اطلاق الاسناد بين المسند والمسند اليه نحو زيد قايم يبائن مقام تقييده بموكد نحو ان زيدا قايم وباداة قصر نحو انما قام زيد والمقام الذى يناسبه اطلاق المتعلق نحو اضرب زيدا يبائن مقام تقييده بموكد نحو اضربن زيدا وباداة قصر نحو انما اضرب زيدا ونحو ما زيد قائما الا في الدار والمقام الذى يناسبه اطلاق المسند اليه نحو ضرب رجل يبائن مقام تقييده بتابع نحو ضرب رجل قائم والمقام الذى يناسبه اطلاق المسند اذا كان اسما نحو زيد طبيب يبائن مقام تقييده بالتابع نحو زيد طبيب ماهر واذا كان فعلا نحو اكرمت يبائن مقام تقييده بالشرط نحو ان جئتني اكرمتك وبالمفعول نحو اكرمت زيدا وان كان شبه الفعل نحو زيد ضارب يبائن مقام تقييده بالمفعول نحو زيد ضارب عمرا واما المقام الذى يناسبه اطلاق المتعلق نحو ضربت رجلا يبائن مقام تقييده

مقام الايجاز والاطناب بقوله ولكل حد ينتهي اليه الكلام مقام فان لكل من الايجاز والاطناب لكونهما نسبيين حدودا ومراتب متفاوتة ومقام كل يباين مقام الاخر وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي فان مقام الاول يباين مقام الثاني فان الذكي يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعاني الدقيقة الخفية ما لا يناسب الغبي

بالتابع نحو ضربت رجلا طويلا **قوله** وما يشبهه - اي ما يشبه المفعول كالحال والتمييز والاستثناء فعلم ان **قوله** تقييده لمؤكد او اداة قصر - ناظر الى الحكم والتعلق **وقوله** او تابع - ناظر الى المسند اليه والمسند ومتعلقه **وقوله** او شرط - ان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند كما مر وان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم والتعلق فان مقام اطلاق الحكم نحو ضربت يباين مقام تقييده بالشرط نحو ان ضربت ضربت وكذا مقام اطلاق التعلق نحو ضربتك يباين مقام تقييده بالشرط نحو ان ضربت زيدا اضربتك وانما قلنا بهذا التفصيل لان الحكم الذي هو النسبة لما كان لا يدخله التعليق ومثله تعلق الفعل بالمفعول لم يكن تقييده بالشرط بمعنى اداته لان مدلوله التعليق وانما يقيد بالشرط بمعنى فعل الشرط بمعنى ان ذلك النسبة او التعلق مقارن بمدلول فعل الشرط بخلاف المسند فان مدلوله الحصول بعد ان لم يكن وهو المطلق فيكون قيده اداة الشرط الدالة على التعليق وحاصل المعنى على الاول في نحو ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له وعلى الثاني في ذلك المثال الاخبار بان الضرب المعلق بضرب زيد ثابت للمتكلم فالثبوت مطلق فتامل والله تعالى اعلم وعلى هذا التفصيل والترديد اندفع التنافي بين قوليه حيث قال فيما سياتي عند قول المصنف واما تقييده اي الفعل بالشرط فلاعتبارات الخ حيث قال الشارح هناك وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونقل عنه في الحاشية المتعلقة على قوله قيد للفعل ان الشرط في عرف اهل العربية قيد لحكم الجزاء واندفاع التنافي لكون الشرط في العبارتين بالمعنيين ويمكن ان يقال في دفع التنافي بين كلاميه بان المراد بالحكم في الحاشية المسند المحكوم به كما هو الشايع فيما بينهم قال السيد السند في نحو بدا لكم مسند حكم الست وفيه ان المنقول عن الشارح ههنا ان المراد بالحكم في قوله ومقام اطلاق الحكم الخ انما هو الاسناد بين المسند والمسند اليه وايضا يدل على هذا قوله او المسند حيث وقع الحكم في مقابلة المسند **قوله** اي خلاف كل منها - ظاهر العبارة مشعر بان الضمير في خلافه راجع الى كل فيرد عليه انه يستدعي كون مقام التنكير مباينا لمقام التقديم وفساده ظاهر **اجيب عنه** بان هذه العبارة من قبيل او خلود وركم يعني من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع والانقسام فكانه قال مقامات هذه المذكورات تباين مقامات خلافاتها ويمكن ان يجاب بان المعنى خلاف كل منها بعد وجود التخالف وما قيل ان القول بالتوزيع ههنا فاسد لان التوزيع لا يجري في الكل الافرادي لعدم الاجتماع فيه حتى يوزع وانما ذلك في الكل المجموعي ففيه انه لا قطع بان الكل ههنا هو الافرادي **قوله** وقد اشار في المفتاح الى النفاوة مقام المقصود من نقل كلامه التنبيه على مراده لانه قد خفي على بعض شراحه وحينئذ لا يتوهم ان السكاكي

وكان الانسب ان يذكر مع الغبي الفطن لان الذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه القوة الذهن وجودة تهيؤها لتصور ما يرد عليها من الغير الفطنة والغباوة عدم الفطنة عما من شانه ان يكون فطنا فمقابل الغبي هو الفطن ولكل كلمة مع صاحبتها اى مع كلمة اخرى صوحبت معها مقام

لم يذكر تباين مقام الايجاز لمقام خلافه فان كان بينهما اختلاف كما هو الحق فعبارة المفتاح تامة والا فلا وجه لما قال المصنف باختلافهما ثم تفاوته مقام الايجاز عن مقام الاطناب وبالعكس يدل على تفاوته مقامها عن مقام المساواة وبالعكس فلا قصور في الشرح قوله فان الكل من الايجاز الخ هذا من كلام الشارح لحل عبارة المفتاح وعبارته في شرح المفتاح بعد قول المفتاح ولكل حد ينتهي اليه الكلام مقام يعني ان لحدود الكلام ونهايته وانقطاعاته وانتهاآته مراتب مختلفة لها مقامات متفاوتة فمن مقام يقتضي قدرا من الايجاز وآخر اوجز او اوجز قدرا من الاطناب وآخر اكثر واكثر وكذلك الانقطاع الكلام على جملة مفردة مقام والانتظامها مع جملة اخرى او اكثر وانقطاعه بعدهما مقام آخر قوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي - كلمة كذا اشارة الى الايجاز وخلافه اى مثل الايجاز وخلافه في كونهما متباينتي المقام خطاب الذكي مع خطاب الغبي في كونهما متباينتي المقام فوجه الشبه التباين في المقامات ويحتمل ان تكون اشارة الى مقامه وعلى هذا اما ان يكون لفظ مقام مقدرا في كلام المصنف اى مقام خطاب الذكي ويكون حاصله تشبيه المقامين بالمقامين في التباين والى هذا الاحتمال اشار الشارح بقوله فان مقام الاول الخ وعلى الاحتمالين يكون خطاب الذكي والغبي مقتضى المقام كما اختاره صاحب المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعي اليها هو الذكاوة والغباوة كما يشير اليه قوله فان الذكي الخ او يكون خطاب الذكي عبارة عن المقام ويكون الخطاب بمعناه اعني المعنى المصدري ومقتضاه هي الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها ويؤيد هذين التوجيهين سياق الكلام لان المحدث عنه يكون على هذين التوجيهين هو تفاوت المقامات والكلام فيه بخلاف الاول فان المحدث عنه يكون مقتضى الحال وانكان وجه الشبه تفاوت المقامات ويؤيد الثاني من هذين التوجيهين ان الظاهر ان المقتضى بالكسر لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكي اى كونه خطاب مع الذكي اذ مطلق الخطاب والذكاء لا اقتضاء له وعلى انتقاديره اضافة الخطاب اضافة المصدر في الاصل الى المفعول المتعلق دائما فصلة عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك وغير مختص بجملة اوجزئها فان التنبيه على عبارة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا وما قيل فصلة لان هذا باعتبار الغير اعني المخاطب وما قبله باعتبار نفس الكلام اى الالفاظ ففيه ان الاعتبارات في كليهما متحققة في نفس الكلام والمقامات اعني الدواعي الى رعايتها باعتبار الغير مثلا كخوف المتكلم على الفاعل الداعي الى حذفه وردا نكارا لمنكر الداعي للتاكيد وذكاء المخاطب وغباوته وجعل احد الجملتين بدلا من الاخرى او بيانا لها او جواب سؤال نشأ منها ونحو ذلك فان كل ذلك خارج عن نفس الكلام عارض له وهي دواعي الابتداء او البدل او الجواب

ليس لها مع ما يشارتلك الصاحبة في اصل المعنى مثلا الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط فله مع كل من اداوات الشرط مقام ليس له مع الآخر ولكل من اداوات الشرط مثلا مع الماضى مقام ليس له مع المضارع وكذا الكلمات الاستفهام والمسند اليه كزيد مثلا له مع المسند المفرد اسما وفعلا ماضيا او مضارعا مقام الجملة الاسمية والفعلية او الشرطية او الظرفية مقام آخر اذا المراد بالصاحبة الكلمة الحقيقية او ما هو في حكمها وايضا

فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فان الذكى يناسبه من الاعتبارات اللطيفة — كالقصر بطريق التقديم دون ما والا وانما **قوله** وكان الانسب ان يذكر الخ ولما كان هذا الحكم منه مفيد الامور ثلاثة الاول الفرق بين الذكاء والفطنة والثانى الانسبية المذكورة والثالث انه قال الانسب ولم يقل الصواب — اشار الى وجه الاول **بقوله** لان الذكاء الخ والى وجه الثانى **بقوله** فقابل الغبى هو الفطن ولا شك فى الانسبية ذكر المقابل مع المقابل الآخر من ذكر شئ آخر غير مقابل له **فانقيل** فكان للشارح ان يقول وكان الانسب ان يذكر المصنف الفطن مع الغبى او يذكر مقابل الذكى و يقول وكذا خطاب الذكى مع خطاب البليد **اجيب عنه** بان المذكور ههنا امران الذكى والغبى والثانى واقع فى موقعه انسب ههنا لانه قد اعتبر فى مفهومه درد والكلام من الغير دون الاول والخطاب انما يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتساب الافكار وعدمه واذا كان الثانى انسب من الاول فيكون مقابله انسب من مقابله واما وجه الثالث فهو انه يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر استعمالا شائعا للقرب بينهما وقد يجاب عما ذكره الشارح بان هذا الفرق انما هو بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فقد يستعمل الذكاء فى الفطانة يقال رجل ذكى وفلان من الاذكياء يريدون المبالغة فى فطانته مع ان فيما اختارة المصنف حسن السجع لما بين الذكى والغبى من الموافقة ثم هذا ليس من مبتدعاته بل تبع فيه صاحب المفتاح **قوله** شدة قوة الخ وغايتها الحدس القويم فلا ينافى ما فى شرح الاشارات من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن لانه تفسير له بغايته وما ههنا بحقيقته او ما ههنا بمبدئه وما هناك بحقيقة ثم الحدس سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر ثم حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين حركة تحصيل المبادى وحركة لترتيبها بخلاف الحدس لا حركة فيه اصلا اى لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان ترتسم المبادى والمطالب معا فى الذهن من غير تقدم تشوف وطلب والانتقال فيه ليس بحركة لان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى وحقيقته ان يرتسم المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه فانتفاء الحركة الثانية لازم الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا والله تعالى اعلم **قوله** مع صاحبتها — فى شرحه للمفتاح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعنى لكل كلمة او بمضاف محذوف اى لوضع كل كلمة مع صاحبتها فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه فى الوجه الثانى متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة فتكون الصاحبة مشاركة للكلمة فى تعلق الحصول او الوضع بها فيفيد ان المقام لهما جميعا باعتبار ذلك الحصول او الوضع وما قيل انه

له مع المسند السببي مقام ومع الفعلي مقام اخر الى غير ذالك هكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام فجميع ما ذكر من التقديم والتاخير والاطلاق والتقييد وغير ذالك اعتبارات مناسبة وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه اي انحطاط شانه بعدمها اي بعدم مطابقة الكلام للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذي اعتبره المتكلم

يجوز ان يكون صفة للكلمة او حالا منها ففيه ان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل كائنية الكلمة مع صاحبتها افادتهما جميعا للمعنى فلا وجه لجعل المقام لاحداهما بشرط مصاحبة الاخرى واذا عرفت هذا عرفت ما يتوهم في بادي النظر من ان قوله ولكل كلمة الخ اعادة لما سبق من قوله فمقام كل اندفاع الخ لان المقام هناك للتعريف او التنكير او التقديم او التاخير او الاطلاق او التقييد وههنا لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم نفس التعريف مثلا وههنا مجموع الكلمتين **قوله** اي مع كلمة اخرى - الاظهر ان يقول او ما في حكمها وانما ترك اعتمادا على كلامه اللاحق وبناء على الاكثر **قوله** صوحبت معها - اعترض عليه ان حق العبارة صوحب معها او صوحبت بدون معها وذالك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا او بمع نحو صاحبت مع زيد وعلى الثاني حق العبارة هي الاولى على ان يكون الفعل مسندا الى الظرف كما في قولهم ضمر ورد بها وعلى الاول هي الثاني ولا تتعدى لمفعولين احدهما بلا واسطة والثاني بالواسطة اجيب بالمصير الى تضمين صوحبت معنى الجعل والتصيير اي جعلت مصاحبة معها اي مع تلك الكلمة وبان صوحبت مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي اوقعت المصاحبة معها ثم المقصود التنبيه على ان المراد بالمصاحبة المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة الاتفاقية **قوله** ليس لها - الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط فائدة الخبر اعني هذا الكلام هو القيد اعني مع صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها - **قوله** مع ما يشارك الخ التقييد بالمشاركة في اصل المعنى لانه لو كان غير مشاركة لها فيه لم يكن ايرادها لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلماتهما وفي زيادة لفظ الاصل اشارة الى انه لا بد من المغايرة بين الكلمتين في المعنى في الجملة ليخرج المترادف فان بان يشتركا في جميع المعنى كما دهما مثلا فان كلا منهما لما لا يخل فمقام الفعل مع ما هو غير مقامه مع مهما **قوله** بالشرط - اي باداته فالمراد من الفعل الذي قصد اقترانه هو الجزاء وحينئذ لا حاجة الى تقدير الاداة لان السوق يؤيد الاول **قوله** ولكل من ادوات الشرط الخ كان ما تقدم من قوله مثلا الفعل الذي الخ بيان لمقام الفعل مع الادوات وهذا بيان لمقام الادوات مع الفعل **قوله** وكذا كلمات الاستفهام - اي للفعل مع هل الاستفهامية مقام ليس له مع غيرها من الادوات **قوله** ومع الجملة الاسمية او الفعلية الخ اي للمسند اليه مع الجملة الاسمية والفعلية الخ مقام آخر ولما كان المتوهم ان يتوهم ان التمثيل بالجملة غير مطابق بالمقصود لان الكلام في الكلمة مع صاحبتها وظاهر ان الصاحبة ايضا كلمة اشار الشارح الى دفعه **بقوله** اذ المراد بالصاحبة الخ حاصله ان المراد بالصاحبة اعم من الكلمة الحقيقة والحكمية ولا شك ان الجملة الواقعة مسندا كلمة حكمية **قوله** مع المسند السببي الخ

مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء يقال اعتبرت الشئ اذا نظرت اليه وراعيت حاله واعتبار هذا الامر فى المعنى اولا وبالذات وفى اللفظ ثانيا وبالعرض واراد بالكلام الكلام الفصيح لكونه اشارة الى ما سبق اذ لا ارتفاع لغير الفصيح واراد بالحسن الحسن الذاتى الداخل فى البلاغة دون العرضى الخارج لان الكلام

المسند السببى عبارة عن جملة تعلقت على مبتدء وعائد لا يكون مسند اليه فى تلك الجملة نحو ابوه قائم فى زيد ابوه قائم يتم قوله هكذا ينبغى ان يتصور هذا المقام اعلم ان بعض الناظرين لكلام المصنف رح قال ان قوله مقام التنكير الى قوله وكذا اخطاب الذكى اشارة الى مسائل علم المعانى و قوله وكذا خطاب الذكى الخ اشارة الى مسائل علم البيان لان خطاب الذكى يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبى يناسبه الصريح والحقيقة وهذه من مباحث البيان و قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام الخ اشارة الى مباحث البديع نظرا الى ان المحسنات البديعية كالطباق والتجنيس والمقابلة وغيرها ستأتى بجعل الكلمة مصاحبة الاخرى فيحصل الاشارة الى الفنون الثلاثة على الترتيب ويرد عليه انما ان هذا التوجيه يقتضى ان يكون تطبيق الكلام على المحسنات البديعية داخلا فى البلاغة موجبا للحسن الذاتى وهو خلاف المشهور بين علماء المعانى اجيب عنه بان البلاغة ليست الا مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال سواء كان المقتضى من المحسنات الذاتية او غيرها فمباحث تلك المحسنات من حيث ايجابها الحسن العرضى الزائل على اصل البلاغة من البديع ومن حيث ايجابها الحسن الذاتى باعتبار تعلقها بمطابقة مقتضى الحال من المعانى الا ان اقتضاء الاحوال اياها لا يخلو عن ندرة ولذا لم يشتهر منهم القول بايجابها الحسن الذاتى اسقاطا للنادر عن درجة الاعتبار مع انهم نبهوا بذكرهم فى المعانى من المحسنات ما يكثر اقتضاء الحال اياه كالالتفاتة والاعتراض والتجاهل على ان سائر المحسنات ايضا يجوز دخولها فى البلاغة والشارح لما لم يكن راضيا بهذا التوجيه اذ الكلام فى بيان تفاوتة المقامات ومقتضيا تها على هذا التوجيه يكون قوله وكذا خطاب الذكى الخ قوله ولكل كلمة مع صاحبتها الخ فى غير محله بخلاف التوجيه الذى ذكره الشارح رح فانه على هذا يكون جميع ما ذكر من اعتبارات مناسبة فلا يكون شيئا من كلامه فى غير محله على ان جعل قوله ولكل كلمة الخ اشارة الى مباحث البديع لا يخلو من بعد لعدم ظهور اطراده فى كثير من المحسنات كالتورية والمبالغة ونحوهما مما لا يكون بين الكلمتين قوله فجميع ما ذكر الخ الفاء يحتمل ان تكون للتعليل وان تكون للتفريع ويرد على الشارح رح انه كما انه على توجيه بعض الناظرين يلزم ان يكون كل واحد من القولين المذكورين فى غير محله كذلك يلزم على توجيهه ان يكون قوله ولكل كلمة الخ اعادة لما سبق اذ ليس حاصل ما سبق الا ان المقام المقتضى لهذا المسند مع المسند اليه المعرف يباين المقام المقتضى لهذا المسند مع المسند اليه المنكر وعلى هذا والافادة خير من الاعادة اجيب عنه بانا لا نسلم انه اعادة لما سبق من قوله فمقام كل الخ لان المقام هناك كما مر للتعريف او التنكير مثلا وههنا لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم نفس التعريف مثلا وههنا مجموع الكلمتين على ما مر والحاصل ان المقام منه ما يقتضى عوارض اللفظ فى نفسه كافراد المسند وتعريفه وتنكيره وكونه جملة اسمية او فعلية وغير ذلك ومنه ما يقتضى مصاحبة كلمة مع كلمة كمصاحبة ان مع الماضى والمضارع والماضى مع اذا ان او غير

قد يرتفع بالمحسنات اللفظية او المعنوية لكنها خارجة عن حد البلاغة فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال والمقام كالتاكيد والاطلاق وغيرهما مما عددناه وبه يصرح لفظ المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق والفاء فى قوله فمقتضى الحال تدل على انه تفريع على ما تقدم ونتيجة له وبيان ذلك

ذلك ولا يخفى انما يقتضى الاحوال الاول لا دخل له فى كونها مع كلمة اخرى وان ضمه ذلك فافترق الكلامان ولا يكون بينهما الاتحاد حتى يكون الكلام الثانى اعادة للاول وان نظرنا الى لزوم الاحوال الثانية للاحوال الاول فى الجملة لان كل من افراد المسند اليه تعريفا او تنكيرا او غير ذلك لا يكون الا مع المسند اليه فنقول ان ذكر هذا القول ليتناول مالا يتضمنه النظم السابق مثل ان لان مع المضارع مقاما ليس لها مع الماضى وللفعل الواقع شرطا مع ان مقاما ليس له مع اذا الى غير ذلك مما لا يحصى ففيه تعميم ولا يسمى فى عرفهم اعادة **قوله** وارتفاع شان الكلام الخ معطوف على قوله وهو مختلف عطف الجمل والغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاها واسفلها وانما **قال** فى الحسن - اى باب الحسن احترازا عن ارتفاعه فى غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التاثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكالاعلام بما فى الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذلك **قوله** والمراد بالاعتبار المناسب الخ دفع لما يتوهم من انه لا معنى لمطابقة الكلام للاعتبار المناسب لان معنى مطابقة الكلام اشتماله على المطابق بالفتح او كونه جزئيا من جزئيات المطابق والمقتضى بالفتح على ما عرف فى بيان معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولا شك فى عدم صحة كل واحد من هذين المعنيين لانه لا معنى لاشتمال الكلام على الاعتبار وكذا المعنى لكون الكلام جزئيا من جزئياته وحاصل الدفع ان الاعتبار بمعنى المعتبر فمعنى الاعتبار المناسب الامر المعتبر اى الامر الذى اعتبره المتكلم مناسبا وحينئذ لا شك فى صحة معنى المطابقة سواء كان معنى المطابقة اشتمال الكلام على المطابق او كون الكلام جزئيا من جزئياته لان الكلام الموصوف بالجزئى مشتمل على الامر المعتبر وكذا الكلام المذكور جزئى من جزئيات الامر المعتبر اى الامر الذى جعله المتكلم معتبرا او مناسبا وهو الكلام الكلى المتكيف بالكيفية المخصوصة ثم فى اختيار هذا العبارة وهو التعبير عن اسم المفعول بالمصدر تنبيه على ان الاعتبار للزومه لذلك الامر المناسب صار الامر المناسب كانه نفس الاعتبار **قوله** بحسب السليقة - هذا اذا كان المتكلم من العرب العرباء **قوله** او بحسب تتبع الخ هذا اذا كان المتكلم من غير العرب الخلص **قوله** واعتبار هذه الامور الخ بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اى الامر المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعليق كما فى جاء فى الرجل الراكب على ما قالوا ان كون مفرد صفة لمعنى فى قولهم فى تعريف الكلمة الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد يقتضى كون اللفظ موضوعا للمعنى المتصف بالافراد والتركيب زمان تعلق الوضع لا بسببه على ما يقتضيه القاعدة وهى انك اذا عبرت عن شئ بما فيه معنى الوصفية وعلقت به معنى مصدرا ما فى صيغة فعل او غيرها فهم منه فى عرف اللغة ان ذلك الشئ موصوف بتلك الصفة حال تعلق ذلك المعنى به لا بسببه وليس الامر كذلك فان الصفة بهما بسبب الوضع وان اجيب عن جانب من قال بكون مفرد صفة لمعنى بان وجود العارض

انه قد علم مما تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح بمطابقته للاعتبار المناسب لاغيره لان اضافة المصدر تفيد الحصر كما يقال ضربي زيدا في الدار ومعلوم ان الكلام انما يرتفع بالبلاغة وهي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فيحصل ههنا مقدمتان احديهما ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته للاعتبار المناسب والثانية

عما اقتضته القاعدة في تعريف الكلمة ظاهر بحيث جعل مفادها امرا وهميا لا ينساق اليه الذهن فحاصل ما قال الشارح ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره في المعنى والحذف والاثباتة ايضا يعتبر اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه بان يعتبر الاخبار مثلا على وجه يكون المخبر عنه غير ملفوظ به او ملفوظ به ثم يترك ذكره في اللفظ اذ يذكر وذلك ان تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر في الذهن فاندفع ما قال السيد السند في شرح المفتاح لا يخفى ان الحذف والاثباتة من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ فقد سها فافهم والله تعالى اعلم **قوله** او لا وبالذات الخ اذ لا منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف لا وصفية له ولذا دخله التنوين مع انه افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والافاضل وهذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام بان يكون هذا العام مثلا عام ثلاث وخمسين وثمان مائة والعام الاول عام اثنين وفي الثاني قبل هذا العام فيصدق الاول على عام خمسين او اربعين او غيرها من الاعوام المتقدمة على عام ثلاث وخمسين والباء في قوله وبالذات للملابسة اي حال كونه متلبسا بذات المعنى اي لا يفتقر الى واسطة لا بمعنى في لانه لا يصح في قوله وبالعرض والمراد به التبعية فاعتباره في اللفظ بواسطة المعنى ولا يعد ان يكون قوله واعتبار هذا الامر الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من ان المفهوم من مطابقة الكلام للاعتبار المناسب اي للامر الذي اعتبره المتكلم مناسبا للمقام ان يكون الامر المعتبر سابقا على ايراد الكلام المطابق وهو وان كان صحيحا على تقدير ان يكون مقتضى ذلك الحال عبارة عن الكلام الكلي المتكيف بالكيفية المخصوصة فان المتكلم في مقام الانكار اعتبر الكلام الكلي المتكيف بكيفية التاكيد مناسبا للمقام واورد المثال الجزئي المشتمل على التاكيد مطابقا للكلي المذكور بمعنى انه جزئي من جزئياته لكنه لا يصح على تقدير ان يكون مقتضى الحال عبارة عن الكيفية المخصوصة كالتاكيد مثلا في مقام الانكار فانه لا معنى لمطابقة الكلام المشتمل على تلك الكيفية للامر الذي اعتبره المتكلم مناسبا لعدم سبقية على ايراد الكلام المطابق وحاصل الدفع ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ ويورده على طبقه **قوله** واراد بالكلام الكلام الفصيح - دفع لما يرد على كل واحد من المقدمتين في قول المصنف وارتفاع شان الكلام الخ حاصل ما يرد على الاولى ان ارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول انما هو بكمال المطابقة وزيادتها لا باصل المطابقة

ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته لمقتضى الحال فيجب ان يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين او كلاهما وفيه نظر وهذا اعني تطبيق الكلام لمقتضى الحال هو الذى يسميه الشيخ عبد القاهر بالنظم حيث يقول النظم هو توخى معانى النحو فيما بين الكلم على حسب الاغراض التى يصاغ لها الكلام وذالك لانه قد كرر

كما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف لان الحاصل باصل المطابقة انما هو نفس الحسن والقبول لا الارتفاع فيهما وعلى الثانية ان الانحطاط فى الحسن والقبول يكون بعدم كمال المطابقة لا بعدمها من اصلها كما هو الظاهر من عبارة المصنف لان الانحطاط فى الحسن يقتضى ثبوت اصل الحسن وهو انما يكون بالمطابقة واذا انتفى المطابقة انتفى الحسن بالكلية وحاصل الدفع ان المراد بالكلام فى قوله وارتفاع شان الكلام الخ الكلام الفصيح باصل الحسن ثابتة له بالفصاحة وارتفاعه يكون بالمطابقة والانحطاط بعد منها **قوله** لكونه اشارة الى ما سبق - نكتة مصححة للارادة يعنى ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق فى قوله والبلاغة فى الكلام الى قوله مع فصاحته فيمكن حمل اللام ههنا على العهد **قوله** اذ الارتفاع لغير الفصيح - دليل على ان الاشارة بعد التقييد وانكان الكلام حين ما ذكر هناك مطلقا **فان قيل** المذكور ههنا فيما سبق انما هو الكلام المطلق وفصاحته انما يفهم من التقييد والمذكور فى ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ فالاولى ان يجعل اشارة الى الكلام البليغ لئلا يقع الاحتياج فى تصحيح العبارة الى ارتكاب الوجه البعيد عن الفهم وهو الاشارة الى الكلام بعد التقييد المذكور **اجيب عنه** بان قوله وانحطاطه بعد منها يمنعه اذ لا معنى لان يقال انحطاط شان الكلام البليغ بعدم المطابقة وهذا ظاهر وايضا الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم مما ذكر فى التعريف حيث قال والبلاغة فى الكلام الخ ولا شك ان ما فيه البلاغة بليغ والاشارة الى المذكور صريحا اولى **قوله** واراد بالحسن الذاتى الخ دفع لما يرد ههنا وهو ان قوله وارتفاع شان الكلام فى الحسن الخ لا يتم لان ارتفاع شانه يحصل بالمحسنات اللفظية والمعنوية ايضا وليس بمنحصر فى المطابقة وحاصل الدفع ان المراد بالحسن الحسن الذاتى الحاصل بالبلاغة ولا شك ان ارتفاعه انما هو بالمطابقة المذكورة لا بالحسن العرضى الذى يحصل بالمحسنات البديعية **قوله** الداخل فى البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتى اذ المراد بالحسن الذاتى ما يكون منشئه ذات البلاغة لان الحسن داخل فى ماهية البلاغة وانما وصفه بالدخول فى البلاغة مجازا بمعنى ان منشئه غير خارج عنها ويحتمل ان يكون وصف الحسن بالدخول باعتبار ان موجبه اعنى المطابقة داخل فى البلاغة لانها عبارة عن المطابقة مع الفصاحة **قوله** وبه يصرح لفظ المفتاح الخ اى يكون مقتضى الحال التاكيد والاطلاق مثلا الكلام المؤكد او المطلق وفيه اشارة الى ان هذا القول اتباع للسكاكى والا فالتحقيق كما سياتى فى تعريف علم المعانى ان مقتضى الحال هو الكلام الكلى المؤكد او المطلق مثلا **قوله** وستسمع لهذا زيادة تحقيق - اى تسمع لتعين ما هو مقتضى الحال

فى مواضع من كتابه ان ليس النظم الا ان تضع كلامك الموضع الذى يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه مثل ان تنظر فى الخبر مثلا الى الوجوه التى تراها مثل لزيد منطلق وزيد ينطلق وينطلق زيد وزيد المنطلق والمنطلق زيد وزيد هو المنطلق وزيد هو منطلق وكذا فى الشرط والجزاء نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان تخرج فانا خارج الى غير ذلك وكذا

زيادة هو التحقيق من كون مقتضى الحال الكلام الكلى المتكيف بالكيفية المخصوصة ولما كان تفريع **قوله** فمقتضى الحال الخ على ما قال من قوله وارتفاع شان الكلام الخ فى حيز الخفاء قال وبيان ذلك الخ **قوله** لان اضافة المصدر الخ دفع لما يرد من ان الحصر المذكور غير معلوم مما تقدم بل المعلوم منه ان الارتفاع يحصل بالمطابقة واما حصوله بغيرها وعدم حصوله فهو مسكوت عنه وحاصل الدفع انه معلوم من اضافة المصدر وهو الارتفاع لما فى الرضى من ان اسم الجنس اعنى الذى يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تكن قرينة تخصصه ببعض ما يصدق عليه فهو فى الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم فمعنى التراب يابس والماء بارد ان كل ما فيه هاتان الماهيتان حاله كذا فلو قلت فى قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها لكان مناقضا لظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ما صدق عليه الارتفاع فيكون المعنى ههنا ان كل فرد مما يصدق عليه الارتفاع حاصل بسبب مطابقة الكلام للاعتبار المناسب البتة فيستفاد الحصر اذ لو جاز ان يحصل ارتفاع من الارتفاعات بغيرها لم يكن هذا الارتفاع المخصوص حاصلا بتلك المطابقة فلم يصح تلك الكلية فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون لاستغراق الانواع فالمعنى ان كل نوع من انواع الارتفاع انما يحصل بتمام مطابقة الاعتبار المناسب وهذا لا ينافى ان يكون لبعض افراده وحده علة اخرى هى مطابقة مقتضى الحال وحاصله ان هناك علتين احداهما بسبب فى جميع افراد النوع والاخرى بسبب فى بعضها فيكون للبعض علتان بناء على جواز تعدد العلل عند عدم الاجتماع **قوله** ومعلوم عطف على قوله قد علم مما تقدم الخ حاصله انه قد علم مما قال المصنف فيما تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح لا يحصل الا بمطابقته للاعتبار المناسب ومن المعلوم فيما بينهم ان الكلام لا يرتفع الا بالبلاغة وهى مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ولا شك ان الحصرين المذكورين متنافيان الا ان يقال بالاتحاد بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال كما فصله الشارح **قوله** والا لبطل احد الحصرين الخ دليل على وجوب الاتحاد المذكور وحاصله انه لما استحال اجتماع الحصرين صدقا فاما ان يكذب كلاهما او احدهما فلا بد من القول باتحادهما فانه حينئذ ينتفى التعدد ويصير حصرا واحدا فانقيل لا حاجة الى القول بالاتحاد بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال فانه يجوز ان يجعل كل من المقدمتين قرينة على عدم ارادة الاستغراق فى الاخرى ولا يحمل على الحصر فلا يفضى الى التنافى والبطلان اجيب عنه بان الاحتمال المذكور مما لا يسبق الى الذهن والاعتماد بمثل هذه القرينة الخفية مما يرتفع به التناقض والتنافى كثيرا من المتناقضين

فى الحال مثل جاء فى زيد مسرعا او يسرع او هو مسرع او هو يسرع او قد اسرع
الى غير ذالك فتعرف لكل من ذالك موضعه وتجيئ به حيث ما ينبغى له وتنظر
فى الحروف التى تشترك فى معنى وينفرد كل منها بخصوصية فى ذالك المعنى فتضع
كلا من ذالك فى خاص معناه نحو ان تاتى بما فى نفى الحال وبلن فى نفى
الاستقبال وبان فيما يترجح ..... بين ان يكون وبين ان لا يكون

المتنا فيين كما لا يخفى وما قلنا وهو حملها على ظاهرها اعنى كون مقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب مما لا محذور فيه فتامل وقال السيد السند بما حاصله ان بطلانها على تقدير ان يكون
بينهما تباين كلى او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فيتحقق الارتفاع بمطابقة
كل منهما بدون الآخر وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا فانه يبطل الحصر فى الاخص ضرورة
تحقق الارتفاع بالافراد الآخر للاعم وفيه بحث لان مبنى الكلام على ان الحصر فى الشئ
يستلزم وجود المحصور فى جميع افراده وانتفائه عن غيرها وذا مما لا يرد عليه النظر فلا شك
ان بين الحصر فى الاعم والحصر فى الاخص تنافيا ثم لا يخفى ان احد الحصرين ليس اولى من
الآخر فى الصدق والا لم يلزم بطلانهما على التقديرين الاولين ايضا بل يمكن ان يقال ببطلان
احدهما ايضا بالجملة انه لا فرق بين التقاديم الثلاثة فى كون اللازم بطلان احد الحصرين
او كليهما فلا بد للقول بكون بطلان احد الحصرين على تقدير العموم مطلقا او بطلانهما جميعا على تقدير
التباين والعموم من وجه من اثباة اولوية احد الحصرين بالصدق ..... فى صورة
العموم مطلقا دون التباين والعموم من وجه **واجيب** عن البحث المذكور بان المراد
ببطلان الحصر بطلان الجزء السلبى منه كما هو المتبادر لان الجزء الايجابى فى كل حصر مقرر
عند القوم لانه المعتبر اولا فى الحكم والمنظور اليه ابتداء والمعرض للابطال هو الجزء السلبى
ولانه لا تنافى بين الجزئين الايجابيين على كل تقدير اصلا وانما التنافى بين السلبى والايجابى
ففى صورة التباين الكلى والجزئى على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبى فى كل منهما بسبب
تحقق الحكم الثبوتى فى الاخر وفى صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبى فى الاخص بسبب الحكم
الثبوتى للاعم وانما ندفع البحث مثلا اذا قلت فى مثال التباين لا يبايع الا الانسان ولا يباع
الا الفرس لا تنافى بين بيع الانسان والفرس وانما التنافى بين اثباة بيع الانسان والجزء السلبى فى الفرس
وهو سلب البيع عن جميع ما سواه وكذا اثباة بيع الفرس انما يكون منافيا للجزء السلبى فى الانسان
وهو سلب البيع عن جميع ما عداه واذا قلت فى مثال العموم من وجه لا يباع الا الحيوان ولا يباع
الا الابيض لا تنافى بين بيع الحيوان والابيض وانما التنافى بين اثباة بيع الاسود من الحيوان
والجزء السلبى فى الابيض وهو سلب البيع عما عداه وكذا اثباة بيع الابيض من غير الحيوان انما يكون منافيا للجزء السلبى
فى الحيوان وهو سلب البيع عما عداه واذا قلت فى مثال العموم المطلق لا يباع الا الحيوان ولا يباع الا الانسان لا تنافى بين
بيع الحيوان والانسان وكذا لا تنافى بين سلب بيع ما عدا الحيوان وبيع الانسان وانما التنافى بين الجزء السلبى فى الانسان وهو
سلب بيع غير الانسان وبين الجزء الايجابى فى الحيوان وهو اثباة بيع الحيوان فلما لم يقتض الاثباة التنافى ذاته
وكان هو الاصل الثابت والسلب طارى عليه توجه البطلان عند منافاة الثبوتة

بسبب الحكم السلبى فى الاعم يبطل الحكم السلبى فى الاخص دون العكس

للسبب وهذا اعدل شاهد على تباد ربطلان الجزء السلبي من قولنا بطل الحصر والله تعالى اعلم ثمان كان المراد بكون مقتضى الحال والاعتبار المناسب واحد الاتحاد في المفهوم لكن لا بحسب اللغة كما هو الظاهر بل بحسب متفاهم العرف كما يقال فلان هو البطل المحامي فضمير الفصل في قوله هو الاعتبار المناسب لا يكون حينئذ للحصر لعدم تصور الحصر بين المتحدين مفهوما لانه يقتضي المغايرة بين المقصور والمقصور عليه بل يكون للدلالة على ان الواو بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم وانكان المراد به ما يتناول المساوات فيصح الحصر ايضا **قوله** وفيه نظر - وجهه على تقدير ان يكون المراد بكونها واحدا ما يتناول المساوات ان الحصر في الاعم مطلقا اد عن وجه لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم على تقدير عدم الاتحاد بالمعنى السابق بطلان احد الحصرين او كليهما وجهه على تقدير ان يكون الاتحاد في المفهوم هو المدعى انه لم يتعرض في الدليل لنفي المساواة ومع احتمالها لا يثبت الاتحاد واجيب عن النظر على التقدير الاول بان ظاهر المتبادر من الحصرين المذكورين ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما واذا كان واثرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدور وان معه وعلى التقدير الثاني بان معنى الحصرين سببية مطابقة الاعتبار من حيث هي مطابقة الاعتبار للارتفاع وسببية مطابقة المقتضى من حيث هي مطابقة المقتضى فيلزم الاتحاد هما في المفهوم وفيه انه انما يتم ان ساعد الحصر على ان المعنى المذكور يفهم من الحصرين وله ان يمنع ذلك وقيل في وجه النظر ان المقدمتين المذكورتين ممنوعتان اما منع الاولى فبناء على ان المصدر المضاف ليس نصا في الاستغراق واما منع الثانية فبان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقة لمقتضى الحال لانه لا ارتفاع الا به وبعد التسليم لا يلزم من الدليل الا المساواة في الصدق بينهما بكفاية في دفع البطلان والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وفيه انه على تقدير صحة المقدمتين كما لا يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين **اجيب** عن هذا النظر باثبات المقدمتين اما الاولى فبما نقل عن الرضي كما مر فتذكر واما الثانية فبما قررنا سابقا من ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما واما قوله والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم ففيه ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما فان مثله يجيئ للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك هم المفلحون حيث قال الفلاح مقصور على المشار اليهم وان كان ظاهرا في الاتحاد مفهوما بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهي للاستغراق والافهي للجنس لان الاستغراق والبعضية انما هما باعتبار التحقق فمتى لم يكن الحكم باعتبار التحقق لا كلا ولا بعضا كان باعتبار الماهية من حيث هي هي والظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد ويمكن ان يجاب عن جانب هذا القابل بان قوله والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم مبني على الظاهر لا على انه نص فيه والله تعالى اعلم **قوله** وهذا اعني تطبيق الكلام الخ هذه الجملة وقعت من المصنف في الايضاح في البين بجود افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الآتي والشارح نقلها لبيانها **قوله** تنحى معاني النحو اي المعاني التي يبحث عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها وضم بعض مع بعض كالتعريف والتنكير العارضين للكلم باعتبار تركيبها وكالعطف وتركه العارضين للجمل باعتبار ضم بعضها مع بعض **قوله** فيما بين الكلم - متعلق بالتوخي ولم يقل في الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد **وقوله** على حسب الاغراض - الاغراض هي المترتبة على الخصوصيات كدفع الانكار المرتب على التاكيد والدفع المذكور بالحقيقة بالكسر لان الباعث على التاكيد دفع الانكار واما جعل المقتضى بالكسر هو

فنظر للسبب البعيد وكون الغرض وهو دفع الانكار علة غائية لاينافي كونه علة غائية للاختلاف بالاعتبار
ايضا متعلق بالتوخي بتضمين معنى الوضع اى وضعها بايرادها على حسب الاغراض فى كلامه نفسه ولحملها عليها
فى كلام الغير **قوله** يصاغ لها - اى لاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البلغاء والصنوع والصياغة
ذرگری کردن شبه تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلي والجامع تعلق كل بامر مشترك يحدث فيه صور مختلفة
بذلك الفعل المتعلق به ويكون الاستعارة اصيلة لكونها بين المصدرين اى الصياغة والتاليف **قوله** وذلك لانه
تذكر والخ اى التطبيق عن النظم المفسر بالتوخي لان الشيخ حصر معنى النظم فى مواضع من كتابه على وضع الكلام وضعا
يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه فمراده بالتوخي ذلك الوضع المخصوص والا لم يصح الحصر لبقاء النظم المفسر
بالتوخي ومعلوم ان الوضع المخصوص هو معنى التطبيق فاتحد التطبيق بالنظم المفسر بالتوخي لكون التطبيق
متحدا بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع المتحد بالشئ متحد بذلك الشئ **فان قيل** ان التوخي هو
الطلب فكيف مراد به ذلك الوضع **اجيب عنه** بان التوخي لما كان سببا للوضع المذكور اقام السبب مقام
المسبب كما فى تعريف علم المعاني بالتتبع **فانقيل** اى فايدة فى ايراد المجاز **اجيب عنه** بان فيه اشارة
الى ان الوضع الذى يكون بدون التوخي لا يعتبر **قوله** ان تضع كلامك الخ اى كل واحد من مفرداته ومركباته
فليس الوضع قاصرا على الجمل كما هو ظاهر الشارح **فانقيل** لانسلم ان العمل بموجب قوانين النحو هو معنى التطبيق
هو العمل بمقتضى قوانين علم المعاني **اجيب عنه** بان اتمام علم النحو لما كان بعلمي المعاني والبيان كما ذكره
السيد السند فى ابتداء شرحه للمفتاح يمكن ان يقال انه اراد الشيخ النحو بتمامه فيشمل علمي المعاني
والبيان على ان معنى الكلام المنقول عن الشيخ ان تضع كلامك الخ ان تضع كل واحد من مفرداته ومركباته
فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما
فصله الشارح فى التمثيل بقوله مثل ان تنظر فى الخبر الخ ولا شك ان البحث عن تلك الافادة فى علم المعاني
وليس المراد ان افادة تلك الاغراض يبحث عنها فى علم النحو بل ان الوضع فى ذلك الموضع يقتضيه
علم النحو كما فهمه المعترض بل البحث عنها فى علم النحو من حيث ذاتها والقرينة على ما ذكرنا من حمل كلام المنقول
عن الشيخ التفصيل الآتي فى التمثيل حيث قال بعد ذكر الوجوه فتعرف لكل من ذلك موضعه فان ذلك
بعلم المعاني او السليقة وحينئذ لا حاجة الى القول بشمول علم النحو للمعاني والبيان ثم لا يخفى ان معرفة
تلك المعاني قد يكون بالسليقة والذوق ولا يتوقف على معرفة علم المعاني واصطلاحاته حتى يرد انه
على هذا يلزم خلو تراكيب البلغاء السالفين عن حلية النظم **قوله** مثل ان تنظر - اى تنظر الى اسمية
وافراده وتكيره وتذكيره وجملية وفعلية وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية
قوله فى الخبر - اى خبر المبدأ بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدأ
فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ وينطلق خبرا مقدما فيكون مثال لتقديم الخبر لكن لابد
حينئذ من النظر فى وجه صحة هذا التركيب لانهم قالوا ان الخبر اذا كان فعلا رافعا لضمير المبتدأ
يجب تقديم المبتدأ عليه فتامل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر المسند مطلقا اى سواء كان مسندا الى المبتدأ او الفاعل
او الى ضميره لانه حكاية ما عليه الفاعل كما ان الخبر حكاية ما عليه المبتدأ فيكون ينطلق مثالا للفعلية المسند اعني
لكونه مفردا فعلا **قوله** فتعرف لكل من ذلك الخ عطف على قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التي
تذكر فى علم النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة
منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعاني وتحيئ بكلا واحد فى موضع ينبغي له **قوله**
وتنظر فى الحروف الخ النظر فى الخبر والشرط والحال كان باعتبار ما يعرض لها من الاحوال وهذا النظر

و وضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخي

و باذا فيما اذا علم انه كائن وتنظر في الجمل التي تسرد فتنظر في موضع الفصل موضع الوصل وفي الوصل موضع الواو ومن الفاء والفاء من ثم الى غير ذلك وتتصرف في التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والتكرار والاظهار والاضمار فتصيب لكل من ذلك مكانه وتستعمله على الصحة وعلى ما ينبغي له ثم ليس هذه الامور المذكورة من

في الحروف باعتبار نفس معانيها قوله فيما يترجح الخ الظاهر ان بين ظرف لغو متعلق بيترجح بمعنى يتردد ولو مجازا كما نقل عن الشارح وجعله ظرفا مستقرا اي داترا بين كما قيل يحتاج الى تقدير لا في يترجح والا فلا يستقيم اذ استعمال ان في المشكوك لا في الراجح وفي بعض النسخ يتردد بدل يترجح ثم لا يخفى ان بين الثانية مقحمة اذ الدور بين مجموع الامرين لا بين كل واحد منهما قوله وباذا فيما الخ اذا من الحروف على سبيل التغليب وما قيل انه مبني على ما قال فخر الاسلام وغيره من ان اذا اذا استعمل في امر على خطر الوجود كما في قول الشارح واذا تصبك خصاصة فتجمل يكون حرفا لا اسما ففيه ان قول الشارح فيما اذا علم انه كائن يأتي عنه لانه اذا استعمل فيما علم انه كائن يكون اسما بالاتفاق ويمكن ان يقال ان المراد بالحروف في قوله وتنظر في الحروف الخ الكلمة وهو الشائع في عبارات المتقدمين فلا اشكال والله تعالى اعلم قوله وتنظر في الجمل الخ انتظر السابقان كانا في المفرد والجملة هذا انظر في الجمل خاصة اي تنظر في الجمل التي تنسج وشاق منتظمة بعضها مع بعض يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له واصله من سرد الدرع بمعنى نسجها قوله مكانه - اي مكانه الذي يقتضيه بحسب الاغراض قوله الشيخ في الدلائل الاعجاز حيث جعل البلاغة صفة اللفظ وقال مرة ان البلاغة ترجع الى المعنى لا الى اللفظ حاصل الدفع على ما اشار اليه المصنف بقوله فالبلاغة صفة الخ وبينه الشارح على ما طبق ما ذكره المصنف في الايضاح ان البلاغة ليست صفة اللفظ باعتبار ذاته بل باعتبار افادته المعنى الثاني الزائد على اصل المراد الذي يقال له الغرض المسوق له الكلام وحاصل هذا التوجيه الذي وقع بيانا للمراد ان البلاغة كما مر عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال والمطابقة المذكورة انما يحصل باتصاف الكلام بالاحوال المبحوثة عنها في علم المعاني فالبلاغة انما يحصل باتصاف الكلام بها والاتصاف المذكور انما يكون لتحصيله المعنى المقصود والغرض الذي يصاغ له الكلام فعلم ان البلاغة في الكلام لا تتحقق الا باعتبار افادته المعنى المقصود والغرض المسوق له الكلام مثل تعريف المسند والمسند اليه حالا من الاحوال المبينة في علم المعاني وفي مقام حصر المبتدء في الخبر لا تتحقق المطابقة الا باتصاف الكلام به والاتصاف المذكور انما يكون لافادته الحصر المذكور فالمطابقة انما يكون لافادته الحصر المذكور فكذا البلاغة لكونه عبارة عن المطابقة انما تكون لافادة الكلام الحصر المذكور قوله تعرض لها بسبب المعاني الخ يعني ان تحصيل المعاني والاغراض المصوغ لها الكلام تقتضي عروض الامور المذكورة للالفاظ التي تؤدي بها تلك المعاني قصد افادة بحسب موضع بعضها من بعض - اي العروض بسبب المعاني والاغراض بحسب وقوع بعض الالفاظ من بعض آخر منها متصلة به فمن اتصالية ويمكن ان يكون المراد بابعض في بعضها بعض الامور المذكورة اي العروض بسبب المعاني والاغراض بسبب مناسبة بعض تلك الامور المذكورة مع بعض الالفاظ وقوله واستعمال بعضها مع بعض - اي بعض الالفاظ مع بعض منها اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقام فهو عطف مغاير لا تفسير كما وهم والفرق بينه وبين قوله بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الاول ان الاغراض المشار اليها بقوله بحسب موضع بعضها الخ مفادة بكلمة متصلة باخرى والمشار اليها بقوله واستعمال بعضها الخ مفادة بمجموعة الكلمتين والله تعالى اعلم قوله فرب تنكير مثلا الخ ناظر الى قوله بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الذي ذكرناه بقولنا ويمكن ان يكون الخ لانه يفهم منه رعاية المناسبة بين تلك الاحوال والالفاظ وقوله بل وهذه اللفظة الخ وهو معطوف على قوله وهو في لفظ آخر الخ وانما ثنيت الواو بعد بل لئلا يتوهم ان المراد بطال

التعريف والتنكير والتقديم والتاخير راجعة الى الالفاظ نفسها ومن حيث هي هي ولكن تعرض لها بسبب المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام بحسب موضع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض فوجب تنكير مثلا المرئية في لفظ وهو في لفظ آخر في غاية القبح بل وهذه اللفظة منكرة في بيت آخر قبيحة والى هذا اشار المصنف رحمه الله بقوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت بل باعتبار افادته المعنى الذي الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب متعلق بافادته وذلك لما مر من انها عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وظاهر ان الكلام من حيث انه الفاظ مفردة وكلم مجردة

الكلام السابق كما هو الشائع اذا تلاها جملة تامة نحو الى قوله واستعمال بعضها مع بعض لان المفهوم منه كما لا يخفى هو المناسبة بين لفظ ولفظ والله تعالى اعلم **قوله** وهو في لفظ آخر في غاية القبح - لعدم وجود الداعي اليه ولعدم المناسبة بين هذه المحال وبين اللفظ الآخر كما كان في الاول **قوله** منكرة - حال الغرض من اللفظة وخبر هذه محذوف تقديره حسنة في بيت وفي بيت آخر قبيحة ولا شك ان اختلاف التنكيرين مما يدل على ان عروض الخصوصية بسبب المعنى **قوله** والى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله الخ اي ما ذكرنا من تمام التفصيل اشار اليه المصنف اجمالا **بقوله** فالبلاغة الخ قيل المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة **قوله** متعلق بافادته - اي لا بالمعنى الذي يقصده المتكلم كما قيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب وليس كذلك وانما هو مدلول لمقتضيات الاغراض لانها آثار والآثار تدل على المؤثر ولا دخل للتركيب من حيث هو تركيب في تلك الدلالة لا وضعا ولا عقلا وعلى فقول المصنف بالتركيب اي عنده **قوله** وذلك - بيان لوجه ادخال الفاء المشعر بتفرع هذا الكلام على ما تقدم من تعريف البلاغة **قوله** لما مر - راجع قوله الى اللفظ و قوله وظاهر الخ راجع لقوله باعتبار المعنى وحاصله ظاهر من كلام الشارح **قوله** لا يتصف بكونه مطابقا له او غير مطابق - يرد عليه انه على هذا يلزم ارتفاع النقيضين **واجيب عنه** بان معنى قوله او غير مطابق عدم المطابقة عما من شانه ان يكون مطابقا كما هو المفهوم في عرفهم اعني انهم اذا وصفوا الكلام بعدم المطابقة لمقتضى الحال يعنون به الكلام الذي من شانه المطابقة ولكنها مسلوبة عنه بالفعل وبالجملة ان نقيض المطابقة لمقتضى الحال هو سلب المطابقة له وليس هو المراد ههنا وما هو المراد ههنا هو سلب المطابقة عما من شانه المطابقة ليس بنقيض له فافهم **قوله** ضرورة ان هذا المعنى - اي ضرورة ان المطابقة انما تتحقق عند تحقق المعاني الخ ثم هذا الكلام انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال على مقتضياتها لازم في بلاغة الكلام ولا شك ان الكلام بواسطة الاشتمال المذكور يفيد الاغراض لان مقتضيات الاغراض آثارها والاثر يدل على المؤثر ثم ما قال المصنف باعتبار افادته المعنى وانما قلنا ان التاكيد مثلا في مقام الانكار يكون من المقتضيات بالفتح لانه اثر الغرض كدفع الانكار مثلا لانه قد لم يكن قصد دفع الانكار مثلا لان الاحوال انما تقتضيها بواسطة تلك الاغراض فافهم والله تعالى اعلم - **قوله** لانه من صفة الاحيا - وكما ان اسم الزمان ينصب على الظرفية فكذا اصفته وليس المراد ان موصوفه هو الاحيا مقدرا اي احيانا كثيرا لان التانيث واجب حينئذ بل المراد انه كان في الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامها بعد حذفها وصار يعمناها فنصب نصبها ولو قال لانه صفة الحين لكان اظهر **قوله** على ما ذكرنا انكشاف - يرد عليهما صاحب الكشاف جعل قليلا في الاية صفة مصدر محذوف اي شكرا قليلا فلا يصح قول الشارح على ما ذكر في الكشاف **واجيب عنه** بانه مرتبط بكون ما للتاكيد معنى الكثيرة وكون

من غير اعتبار افادته المعنى عند التركيب لا يتصف بكونه مطابقا له او غير مطابق ضرورة ان هذا المعنى انما يتحقق عند تحقق المعانى و الاغراض التى يصاغ لها الكلام وكثيرا ما نصب على الظرف لانه من صفة الاحيان ومالتاكيد معنى الكثرة والعامل فيه ما يليه على ما ذكر فى الكشاف فى قوله تعالى قليلا ما تشكرون اى فى كثير من الاحيان يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة و فى هذا اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز فانه ذكر فى مواضع منه ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى والى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ فى نفسه

الفاعل فيه ما يليه لا بالانتصاب على الظرفية حتى يرد ما ذكر قوله و فى هذا - اى فى قوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ مع قوله وكثيرا ما الخ قوله اشارة الى دفع التناقض الخ اعلم ان التناقض والتنافى المتوهم من كلام الشيخ بوجوه احدها انه قال ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى لا الى اللفظ مع انه قائل بكونها صفة للفظ بكونها عبارة عن خلوص الكلام من الامور المذكورة التى منشئها اللفظ نفسه وان كان الخلوص من التعقيد المعنوى بالقياس الى المعنى لكن يوصف به اللفظ ايضا وثانيها انه يفهم من كلامه اثباتا كونها من صفات الالفاظ ونفى كونها منها وثالثها انه يفهم منه اثبات كونها من صفات المعانى ونفى كونها منها والشارح دفع الاول بقوله انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة - حاصله انه اراد بالفصاحة البلاغة لا المعنى المذكور رسابقا اعنى الخلوص من الامور المذكورة حتى يقال انها من صفات الالفاظ باقرارها ايضا فكيف يصح نفى كونها من صفاتها ودفع الثانى بقوله وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ - حاصله انه اراد باللفظ فى قوله فضيلة الكلام للفظ الالمعناه اللفظ باعتبار افادتها المعنى عند التركيب واراد به فى قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى والى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ فى نفسه اللفظ المجرد اى من غير افادته المعنى عند التركيب واما يتعرض لدفع الثالث لكنه يستفاد من الدفع الثانى وحاصله ان المراد بالمعنى فى قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى هو المعنى من حيث افادة اللفظ له عند التركيب والمراد به فى قوله ان فضيلة الكلام للفظ الالمعناه هو المعنى نفسه مع قطع النظر عن افادة اللفظ له بالتركيب قوله وحينئذ لا تناقض لتغاير محلى النفى والاثبات - اى لا تناقض فى ان النفى عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض فى النفى عن المعنى والاثبات له لتغاير محلى النفى والاثبات فى كل منهما اذ المنفى كونها راجعة الى نفس كل منهما بدون المدخلية والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية قوله فكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز - اى كان المصنف لم ينظر جميع صفحاته ولم يتامله اعتراض على المصنف بان دفع التناقض بالطريق المذكور وتوجيه لكلام الشيخ بما هو لا يرضى به كما بينه الشارح وكذا لم يتصفح من قال فى دفع الثالث انه حيث اثبت للفظ الفصاحة اراد بها ما مر فى صدر المقدمة وحيث نفاها اراد منها البلاغة والله تعالى اعلم قوله ولا نزاع فى رجوعه الى نفس اللفظ - كما مر ان الخلوص من الامور المذكورة منشئها اللفظ نفسه قوله ولا نزاع فى ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ - على معنى كون اللفظ بحيث يدل على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه فلا يرد انه لما كان محل تلك الفضيلة هو المعنى الاول كما سيصرح به فكيف يوصف بها اللفظ عرفا فانقيل فحينئذ لا وجه لنسبة الخطاء الى المصنف فانه يجوز ان يحمل كلامه على هذا المعنى فيسلم جعله وصفا للالفاظ المنطوقة اجيب عنه بان نسبة الخطاء الى المصنف ليس لعدم صحة كلامه فى نفسه بل لعدم صلاحية توفيقا لكلام الشيخ لان مراده ليس الا بيان محل الفضيلة ويحمله على هذا المعنى لا يخرج عن عدم صلاحية التوفيق كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد

وفى بعضها ان فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه حتى ان المعانى مطروحة فى الطريق يعرفها الاعجمى والعربى والقروى والبدوى ولا شك ان الفصاحة من صفات الفاضلة فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى فوجه التوفيق بين الكلامين انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة كما صرح به حيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها المعنى عند التركيب حيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردة والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب وحينئذ لا تناقض لتغاير محلى النفى والاثبات هذا اخلاصة كلام المصنف فكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز حق التصفح ليطلع على ما هو مقصود الشيخ فان محصول

قوله هذه الفضيلة - اى التى بها يقع التفاضل ويثبت الاعجاز قوله والشيخ ينكر على كلا الفريقين - اى ينكر على اطلاق كل منهما ويفصل قوله يدل الخ - اى يقصد بلفظه الدلالة قوله على المعنى اللغوى - اى معنى يستفاد من اللفظ بواسطة الوضع بان يكون للوضع مدخل فى الجملة سواء كان اللفظ موضوعا لذلك المعنى اولما يتعلق به نوع تعلق وسواء كان استفادة المعنى من اللفظ نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف فلا يرد ما قيل انه يلزم منه ان لا يكون كثير من الاقوال البليغة المشتمل على المعانى ثوانى المحتوية على المعانى الاول الشرعية او العرفية مثلا بليغا لانك قد عرفت انه ليس المراد بالمعنى اللغوى ما هو مقابل للشرعى والعرفى بل المراد به ما يكون للوضع مدخل فيه وكذا لا يرد انه لا يلزم فى المعنى الاول ان يكون اللفظ دالا عليه بنفسه ويستفاد من نفسه كما هو المتبادر من قوله يدل بلفظه الخ لما عرفت ان المراد بالمعنى ما يستفاد من اللفظ مطلقا ويمكن ان يقال ان مبنى التقيد باللغوى على ان هذا القسم اكثر فلا ينافى وقوع المجازات والكنايات والمعانى الشرعية والعرفية معانى اول قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية اظاهر ان اللام صلة لدلالة فتوصيف هذه الدلالة بالثانوية باعتبار انها واقعة فى المرتبة الثانية بالنسبة الى دلالة اللفظ على المعانى الاول لان للمعانى الاول دلالتين كما هو من ظاهر العبارة ويمكن ان يكون للاجل فيكون معنى قوله لذلك المعنى لاجله فالدال على المعنى المقصود ايضا هو اللفظ وانما كان بواسطة المعنى الاول فتكون الدلالة بنفسها ثانية ثم دلالة المعنى الاول على الثانى عقلية قطعا لتلازم عقلى بين الدال وهو الخصوصية والمدلول وهو الغرض وذلك لان الغرض سبب للاتيان بالخصوصية فان المتعارف والمعتاد للبليغ ان لا ياتى بالخصوصية الا لداع كما بين التاكيد ودفع الانكار مثلا لان المتعارف من البليغ انه ياتى بالتاكيد لدفع الشك او الانكار واما دلالة اللفظ على المعنى الاول فقد يكون وضعية وقد يكون عقلية كما مر فى بيان قوله على معناه اللغوى ومن قال بانها وضعية بلا شك اراد بالوضعية ما للوضع مدخل فيها فى الجملة قوله على المعنى المقصود اى الاغراض المصوغة لها الكلام قوله فهناك الفاظ ومعان اول الخ يريد بالمعانى الاول مدلولات التراكيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار وغير ذلك وبالمعنى الثانى الاغراض التى يصاغ لها الكلام المشتمل على الاحوال المذكورة كالاشارة الى المعهود فى التعريف والتعظيم والتحقير فى التنكير الى غير ذلك مما يورد المتكلم الخصوصيات لاجله هذا بالنسبة الى علم المعانى واما بالنسبة الى علم البيان فالمعانى الاول هى المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعانى الثوانى هى المعانى المجازية او الكنائية مثلا اذا قلنا هو اسد فى صورة انسان فالمعنى الاول هو مفهوم هذا الكلام والمعنى انه شجاع كما سيتضح فى علم البيان قوله

كلامه فيه هو ان الفصاحة يطلق على معنيين احدهما مر فى صدر المقدمة ولا نزاع فى رجوعها الى نفس اللفظ والثانى وصف فى الكلام به يقع التفاضل ويثبت الاعجاز وعليه يطلق البلاغة والبراعة والبيان وما شاكل ذلك لا نزاع ايضا فى ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ اذ يقال لفظ فصيح ولا يقال معنى فصيح وانما النزاع فى ان منشأ هذه الفضيلة ومحلها هو اللفظ ام المعنى والشيخ ينكر على كلا الفريقين ويقول ان الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لمعناه ذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان نوان فالشيخ يطلق على المعانى الاول

بل على ترتيبها - بل للاضراب اى الشيخ يطلق على ترتيب المعانى الاول المعقب بترتيب الالفاظ اسم النظم والصورة لا على المعانى الاول بدون لحاظ الترتيب ثم المراد بترتيب المعانى جعلها فى مرتبتها التى هى لها بسبب المحال والمقام **فان قيل** ان النظم هو ترتيب الالفاظ كما يفهم من ما سبق من كون النظم هو توخى معانى النحو فيما بين الكلم حيث يدل على كون النظم من عوارض الالفاظ فاطلاق الشيخ النظم على ترتيب المعانى المعقب بترتيب الالفاظ مخالف للواقع ولما هو المصرح به فى كلامه **اجيب عنه** بان فيه اشارة الى ان العمدة فى باب البلاغة انما هى القصد والاعتبار دون التلفظ والاخبار ونظيره انهم يطلقون مقتضى الحال على اعتبار الخصوصية مع انه نفس الخصوصية المعتبرة كما مر **قوله** ثم على ترتيب الالفاظ فى النطق على حذوها - هكذا رئيت فى النسخ الموجودة عندى وظنى ان كلمة على فى قوله ثم على ترتيب وقعت سهوا من الناسخين والصواب اسقاطها لان مقصود الشارح ان الشيخ يطلق على ترتيب المعانى الاول فى النفس الذى يطابقه ترتيب الالفاظ المعبر بها عن تلك المعانى اسم النظم وهذا المعنى انما يحصل باسقاطها على ما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** الخواص والمزايا والكيفيات الخ المشهور ان الخواص عبارة عن الامور المستفادة من التراكيب لا بمجرد الوضع وان المزايا والكيفيات عبارة عن الخصوصيات المفيدة لتلك الخواص فاطلاق هذه الامور على المعانى الاول من قبيل المجاز واصطلاح للشيخ كما يشعر به قول الشارح والشيخ يطلق الخ **قوله** ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها - اى الى المعانى الاول باعتبار ترتيبها فى النفس ثم ترتيبها فى النطق على حذوها على وجه ينتقل منها الذهن بتوسط الترتيب الى الخواص فى الافادة بلا اخلال ولا تعقيد وهذا الترتيب هو البلاغة فيكون ترتيب المعانى الاول على الوجه المخصوص منشأ الفضيلة وهناط البراعة بلا شك فلا يرد ما قيل ان المعانى الاول هى المعانى اللغوية ولا فضيلة لها فكيف يكون الفصاحة والبلاغة ونحوهما من الاوصاف الراجعة اليها **قوله** هى الاصوات - اى عوارض الاصوات اذ مبنى على ما هو المشهور من ان اللفظ صورت يعتمد على مخارج الحروف والمختار انه كيفية عارضة للصوت الذى هى كيفية تحدث فى الهواء من توجه **فان قيل** فعلى هذا يلزم قيام العرض بالعرض المستحيل عند المحقق وهو المتكلمين **اجيب عنه** بانه انما يلزم ذلك لو كان الحروف امورا موجودة عندهم وهم يمنعون ذلك **قوله** هى الاغراض التى يريد المتكلم اثباتها او نفيها **فان قيل** ان الاغراض التى يصاغ لها الكلام مدلولات للالفاظ بواسطة المعانى الاول ولها بلا واسطة فكيف يقصد من ايرادها نفيها **اجيب** بان ذكر النفى استطرادى ذكر لما سبة لما هو المقصود من ايرادها وهو الاثبات واشعارا بانها محط الافادة عند البلغاء ويمكن ان يجاب بان المراد من الاغراض ما يقصده البلغاء ويتعلق بها قصدهم فى الجملة والمتكلم المتكلم البليغ ويكون المعنى هى الاغراض والمقاصد التى يتعلق بها قصد البلغاء وهم يريدون اثبات بعضها فى موضع ونفى بعضها فى ذلك الموضع مثلا المتكلم بقوله ان زيدا القايم فى مقام انكار المخاطب عن قيامه

بل على ترتيبها فى النفس ثم ترتيب الالفاظ فى النطق على حذوها اسم النظم والصور والخواص والمزايا والكيفيات ونحو ذلك ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها وان الفضيلة التى بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك انما هى فيها لا فى الالفاظ المنطوقة التى هى الاصوات والحروف ولا فى المعانى الثوانى التى هى الاغراض التى يريد المتكلم اثباتها او نفيها فحيث يثبت انها من صفات الالفاظ والمعانى يريد بها تلك المعانى الاول وحيث ينفى ان تكون من صفاتها يريد بالالفاظ الالفاظ المنطوقة وبالمعانى المعانى الثوانى التى جعلت

يريد اثباتة رد انكاره ويقصد فى الحصر مثلا لعدم ايراده ما يفيده كضمير الفعل وسائر ما يفيده والحصر وان لم يكن من الاغراض المقصودة بهذا الكلام لكنه من الاغراض المقصودة للبليغ فى الجملة

قوله فحيث يثبت الخ دفع للتناقض المتوهم من كلام الشيخ اى اذا علمت قول الشيخ فاعلم انه حيث يثبت الخ حاصله ان الشيخ اذا قال ان الفصاحة من صفات الالفاظ يريد بها المعانى الاول لا الالفاظ المنطوقة وكذا اذا قال انها من صفة المعانى يريد بها تلك المعانى الاول لا المعانى الثوانى واذا قال انها ليست من صفات الالفاظ يريد بها المنطوقة واذا قال انها ليست من صفة المعانى يريد بها المعانى الثوانى التى جعلت مطروحة فى الطريق لا اختصاص لها باخذ اى يقصد بها من يشاء من العجمى والعربى والقروى والبدوى انما المختص بالبلغاء تاديتها بالمعانى الاول توضيحه ان المخاطب اذا كان منكرا لحكم فالبليغ وغيره يشتركان فى ان كل واحد منهما يخطر بباله رد انكاره لكن البليغ يعرف كيفية ترتيب المعانى الاول المعقب بترتيب الالفاظ حتى يزول انكاره بخلاف غير البليغ فترتيب المعانى هو المنشا للفضيلة

قوله ولست انا احمل الخ دفع لما يتوهم من ان توجيهه هذا الكلام الشيخ لعله توجيه بما لا يرضى به الشيخ وحاصل الدفع ان هذا البيان المستقل الذى دفع به التنافى بين كلام الشيخ ليس من عندى ومن مبتكراتى بل الشيخ مصرح به ثم كلمة انا تاكيد للضمير المتصل والمقصود نفى التجوز والسهو والنسيان فى نفى الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفى القصر على ما وهم وهو الهروى لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه فى قوله بل هو يصرح للتقوى والمقصود انه صرح به بالنسبة الى القصر

قوله كما قال لما كانت المعانى الخ اى انما قلنا ليس هذا البيان من مبتكرى التى بل هو مصرح به لانه قال لما كانت الخ ومقصود الشيخ من هذا الكلام بيان العلاقة بين الالفاظ والمعانى الاول حتى يصح التعبير عن احدهما بالآخر تجوزا وكذا بين ترتيب المعانى وبين ترتيب الالفاظ **قوله** ولم يكن لترتيب المعانى الخ اى لا فادة ترتيبها للسامع فان ذلك لا يكون الا بترتيب الالفاظ فى النطق اما ترتيبها فى النفس فلا يتوقف على النطق فعلى هذا لا يرد ما يقال ان ترتيب المعانى مقدم على ترتيب الالفاظ فكيف يكون الثانى سببا الى الاول لان ترتيب الالفاظ انما جعل سببا الى افادة ترتيب المعانى لا لنفس الترتيب **قوله** واذا وصفوا اللفظ بما يدل الخ بيان الموضع الذى يقع فيه اطلاق اللفظ على المعنى الاول **قوله** والسبب انهم الخ دفع لما يرد عليهم من ان الاصل هو الحقيقة والمجاز خلاف الاصل فلم ارتكبوا التجوز فاحتاجوا الى المواضعة المذكورة وحاصلا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفة المعانى كيلا يحتاج الى ارتكاب التجوز والمواضعة المذكورة وحاصل ما اجاب به انهم لو جعلوها من صفة المعانى لما فهم انها صفة للمعانى الاول المفهومة من الالفاظ لان لفظ المعنى مشترك بين المعنى الاول المفهومة من الالفاظ والمعنى الثانى المقصودة منها اما اذا جعلوا كالمواضعة فيما بينهم انهم يذكرون اللفظ وهم يريدون به المعنى الاول فانه لا احتمال لارادة اللفظ المنطوق بعد المواضعة المذكورة فلا يرد عليه ما قيل ان المعانى كما يحتمل لارادة المعانى الثوانى عند اطلاقها كذلك الالفاظ

مطروحة فى الطريقة وسوى فيها بين الخاصة والعامة ولست انا احمل كلامه على هذا بل هو يصرح به مرارا كما قال لما كانت المعانى تتبين بالالفاظ ولم يكن لترتيب المعانى سبيل الا بترتيب الالفاظ فى النطق تجوزوا فعبروا عن ترتيب المعانى بترتيب الالفاظ ثم بالالفاظ بحذف الترتيب واذا وصفوا اللفظ بما يدل على تخيمه لم يريدوا اللفظ المنطوقة ولكن معنى اللفظ الذى دل به على المعنى الثانى والسبب انهم لو جعلوا اوصافا للمعانى لما فهموا انها صفاة للمعانى الاول المفهومة اعنى الزيادات والكيفيات والخصوصيات فجعلوا كالمواضعة فيما بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التى حدثت فى المعنى والخاصية التى

تحتمل لان يراد بها الالفاظ المنطوقة عند الاطلاق فهل اولى فلا بد من بيان الترجيح فتامل نعم يرد هذا الاعتراض على المركبين للمجاز الجاعلين للمواضعة انفسهم لم يجعلوا كالمواضعة فيما بينهم انهم يطلقون المعنى وهم يريدون به المعنى الاول كيلا يحتاجوا الى ارتكاب التجوز **اجيب** عن جانبهم بان هم ان جعلوا كالمواضعة فى ما بينهم انهم اذا اطلقوا المعنى ويريدون به المعنى الاول فاذا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفا المعانى لم يفهم انفهما ساظاهرا انها من صفاة المعانى الاول دون المعانى الثوانى لان لكل واحد منها مدخل فى ابلاغة لكون الاول من الدوال والثوانى من المدلولات والمدخل المذكور يقال ان الكلام الذى ليس له معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء فيترجح فى الذهن عند الاطلاق بين المعانى الاول والثوانى بخلاف ما اذا جعلوها من صفاة الالفاظ فانها خصوصية بالمعانى الاول لكونها مدلولات لها بالذات وسبق الذهن الى المعنى الاول دون الثانى ولعدم كون اللفظ منشأ للفضيلة فبعد المواضعة المذكورة يتبادر الذهن عند الاطلاق الى المعنى الاول لا الى اللفظ المنطوق وهذا القدر كاف للترجيح وما قيل فى بيان الترجيح ان لفظ المعنى مشترك بين المعنى الاول والثانى واللفظ مجاز فى المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك فليس بشئ لان معنى ما تقرر ان اللفظ المستعمل فى معنى اذا كان دائرا بين كونه مشتركا بين ذلك المعنى وغيره وكونه مجازا فى ذلك المعنى حقيقة فى غيره كان الحمل على كونه مجازا اولى وليس معناه ان التعبير عن معنى بلفظ يدل عليه مجازا اولى من التعبير عنه بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد فى كلا الاستعمالين **قوله** جعلوا كالمواضعة - الى قوله التى تحدثت فيه نتيجة لما سبق كما يشعر به الفاء ويرد عليه ان المفهوم مما سبق استعمال الالفاظ فى انفس المعانى الاول والمفهوم من هذا الكلام انما هو استعمالها فى الصور الحادثة فيها وبينهما تنافى فكيف يصح ان يكون هذا الكلام نتيجة لما سبق **اجيب عنه** بان هذا الكلام بحذف المضاف اى محل الصورة والخاصية والحق فى الجواب ان المعنى الاول الذى هو محل للفضيلة انما هو عبارة عن اصل المعنى المصور بالصورة التى يدل معها على المعنى الثانى كما يفصح عنه عبارة الشيخ حيث قال الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فانه جعل المعنى الاول الذى هو محل لفضيلة الكلام والا على المعنى الثانى ولا شك ان الدلالة المذكورة انما تكون للمعنى المصور بالصورة المخصوصة لا لاصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات ولما كانت الصورة اصلا فى الدلالة على المعنى الثانى عبر ههنا عن المعنى المصور الدال على المعنى الثانى بالصورة التى لها الاصالة فيما صارت بها المعنى المصور منشأ للفضيلة فى الكلام **قوله** يريدون الصورة التى حدثت فى المعنى - اى اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فاندفع ما يتوهم من ان الجواب السابق مشعر بان المراد بالصورة والخاصية نفس المعنى الاول - **وقوله** حدثت فى المعنى وتحدث فيه - ناظر الى الحمل على ذلك لان المراد بالمعنى الذى حكم بالصورة والخاصية نفسه هو المعنى المصور بالصورة والمراد به فى قوله حدثت فى المعنى اى المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فعلم ان المعانى ثلاثة اصل المعنى مع قطع النظر عن تعيينه بالالفاظ

تجددت فيه وقولنا صورة تمثيل وقياس لما ندركه بعقولنا على ما ندركه بابصارنا فكما ان تبيين انسان من انسان يكون بخصوصية توجد في هذا دون ذاك كذلك يوجد بين المعنى في بيت وبينه في بيت آخر فرق فعبرنا عن ذلك الفرق بان قلنا للمعنى في هذا صورة غير صورته في ذاك وليس هذا من مبتدعاتنا بل هو مشهور في كلامهم وكفاك قول الجاحظ وانما الشعر صياغة وضرب من التصوير هذا نبذ مما ذكره الشيخ ثم انه شدد النكير على من زعم ان الفصاحة من صفات الالفاظ المنطوقة وبلغ في ذلك كل مبلغ وقال سبب الفساد عدم التمييز

والمعنى الاول والمعنى الثاني وقد علم معنى كل واحد منهما فنذكره والله تعالى اعلم **قوله** وقولنا صورة الخ دفع لما يتوهم من ان اراد تهم من اللفظ الصورة التي حدثت في المعنى نوع لوجود الصورة للمعنى وليس كذلك وحاصل الدفع ان اطلاق الصورة على الخصوصية الحاصلة للمعنى بطريق التشبيه بيانه انه شبه المعنى في النفس بانسان في كون كل واحد منهما مشتملا على ما به الاشتراك وما به الامتياز ثم ما به الامتياز في المشبه الخصوصيات الخاصة ويعقب ذلك التشبيه تشبيه اخرى وهي تشبيه الخصوصية الخاصة التي يمتاز بها المعنى بالصورة التي يمتاز بها الانسان فيكون من قبيل قولهم زيد يفترس اقرانه والله تعالى اعلم **قوله** وليس هذا من مبتدعاتنا - اى ما ذكرنا من اطلاق الصورة على ما ليس بصورة بطريق التمثيل وقياس المعقول على المحسوس ليس من مبتدعاتنا بل هو واقع في كلام من هو عمدة في الفنون العربية وهو الجاحظ حيث قال وانما الشعر صياغة وضرب من التصوير **قوله** هذا نبذ مما ذكره الشيخ الخ اى ما نقلته قليل مما ذكره الشيخ اشارة الى ان الشيخ صرح في كثير من المواضع على ما ذكرنا من اطلاق اللفظ على المعنى الاول الدال على المعنى الثاني وما ذكرنا من اقواله قليل وفيه كفاية وليعلم ان ما نقله الشارح من كلام الشيخ في دلائل الاعجاز لم يذكر فيه على هذا الترتيب بل بعضه مذكور في اوائله وبعضه في اواخره ولهذا حكم البعض بان في نقل الشارح اختلالا ولا ينبغي ان يظن هذا بمثله **قوله** ثم انه شدد النكير - مقصود الشارح من نقل كلام الشيخ امور ثلاثة احدها ان الشيخ قائل بان فضيلة الكلام في المعنى الاول الدال على المعنى الثاني لا في معنى الثاني بل هو مطرح في الطريق وثانيها ان اللفظ اذا وصفت بالفصاحة والبلاغة مثلا يراد به المعنى الاول المذكور وثالثها ان اللفظ المنطوق ليس مما يتصف بتلك الفضائل واثبت الامرين الاولين بنقله كلامه الى ههنا بقي الامر الثالث فاثبته بهذا القول اعني قوله ثم انه شدد النكير **قوله** وبسبب الفساد - اى سبب الفساد في جعل الفصاحة صفة اللفظ المنطوق **قوله** عدم التمييز الخ حاصله انهم لما سمعوا ان الفصاحة من صفات الالفاظ فهموا انها وصف لها في انفسها وليس كذلك بل هي وصف بها على طريقة الوصف بحال المتعلق اى كون الالفاظ بحيث تدل على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه والمراد انهم لما سمعوا اتصاف اللفظ بالفصاحة لم يميزوا بين الفصاحة بالمعنى المشهور التي هي صفة اللفظ في نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امور عرضت في معناه من الكيفيات والخصوصيات ويقال له البلاغة وقالوا باتصاف اللفظ بكلا معنى الفصاحة وليس كذلك **قوله** فلم يعلموا انا نعني بالفصاحة الخ حاصله على الاحتمال على الاحتمال الاول ان المراد بالفصاحة في قولهم لفظ فصيح هي الفصاحة التي صار اللفظ متصفا بها لاجل خصوصية عرضت في معناه فاتصف اللفظ بها ليس لذاته بل لاجل خصوصية في معناه وعلى الاحتمال الثاني يكون حاصل هذا الكلام انا نعني بالفصاحة التي ننكر عن اتصاف اللفظ المنطوق بها الفصاحة التي تحققت في معنى اللفظ لا في لطائف وهي الفصاحة بمعنى البلاغة وما قالوا ان الفصاحة صفة اللفظ فهي الفصاحة بالمعنى المشهور المذكور في المقدمة ولا شك في كون اللفظ المنطوق متصفا بها في نفسه والله تعالى اعلم **قوله**

بين ما هو وصف للشئ فى نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امر عرض فى معناه فلم يعلموا انا نعنى الفصاحة التى تجب اللفظ لا من اجل شئ يدخل فى النطق بل من اجل لطائف تدرك بالفهم بعد سلامته من اللحن فى الاعراب او الخطاء فى الالفاظ ثم انا لا ننكر ان يكون مذاقة الحروف وسلاستها مما توجب الفضيلة ويؤكد امر الاعجاز وانما ننكر ان يكون الاعجاز به ويكون هو الاصل والعمدة ومما اوقعهم فى الشبهة انه لم يسمع ما قل يقول معنى فصيح والجواب ان مرادنا ان الفضيلة التى بها يستحق اللفظ ان يوصف بالفصاحة انما يكون فى المعنى دون اللفظ

بعد سلامته من اللحن فى الاعراب - اى الخطاء فيه **قوله** والخطاء فى الالفاظ - اى الخطاء فى اللفظ وهو شامل لسائر الامور المخلة بالفصاحة كالاتيان بالالفاظ الغريبة او المخالفة للقياس المستنبط من استقراء اللغة او المخالفة عن القانون النحوى المشتهر بين الجمهور او الاتيان بكلمة متنافرة الى غير ذلك من الامور المخلة ففيه اشارة الى اعتبار الفصاحة فى البلاغة **قوله** ثم انا لا ننكر ان يكون الخ دفع لما يتوهم من انه لا فضيلة للفظ المنطوق فى نفسه ولا دخل له فى البلاغة اصلا حاصل الدفع انا لا ننكر ان يكون الخ **قوله** مذاقة الحروف - اى ملائمتها بالطبع المستقيم **قوله** وسلاستها - اى سهولتها فى النطق **قوله** ومما اوقعهم فى الشبهة الخ اشارة بكلمة من الى انه بعض مما اوقعهم فى الشبهة المذكورة فلا ينافى ما قال سابقا من ان سبب الفساد فى جعلهم الفصاحة صفة اللفظ عدم التميز بين ما هو الخ ويمكن ان يكون المذكور سابقا سببا لقولهم باتصاف اللفظ بالفصاحة اعم من ان يكونوا قائلين باتصاف المعنى بها او لا وهذا سبب لقولهم باتصاف اللفظ فقط دون المعنى **قوله** والجواب - اى عن الشبهة المذكورة **قوله** ان مرادنا ان الفضيلة الخ حاصله ان مرادنا بقولنا ان الفصاحة من صفات المعانى الاول دون الالفاظ ان الفضيلة التى بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبراعة انما يكون فى المعنى دون اللفظ وهذا لا ينافى لما يتعارف فيما بينهم من انهم يوصفون اللفظ بالفصاحة ويقولون مثلا هذا اللفظ فصيح ويريدون اتصافه بحال المتعلق اى كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فاتصاف اللفظ بالفضيلة لوجود تلك الفضيلة فى معناه ولا شك ان المعنى ليس بمتصف بها على هذه الطريقة لكونه متصفا بها بنفسه **قوله** والفصاحة عبارة الخ بيان لوجه عدم اتصاف المعنى بالفصاحة ولكون اللفظ موصوفا بها كما ان القول المتقدم عليه بيان لعدم اتصاف اللفظ بها ولكون المعنى متصفا بها واللام فى قوله والفصاحة للعهد اشارة الى ما وقع فى قولهم اللفظ فصيح ومتصف بالفصاحة ويكون المعنى والفصاحة التى وقعت فى قولهم المذكور عبارة عن كون اللفظ **قوله** كون اللفظ على وصف الخ وذلك الوصف هو كونه مشتملا على الخصوصيات على حسب الاغراض المطلوبة فانه اذا كان مشتملا عليها استلزم تلك الفضيلة وهى كون معناه او ترتيبه فى النفس دالا على الاغراض المطلوبة فالمراد الدلالة بالاستلزام بواسطة اشتماله على الخصوصيات **قوله** كما يمتنع ان يوصف بانه دال - اى كما يمتنع ان يوصف المعنى بكونه دالا على الفضيلة فالمراد امتناع اتصاف المعنى بالدلالة على تلك الفضيلة كما دل عليه السياق ويمكن ان يراد امتناع اتصاف المعنى بالدلالة مطلقا كما هو المفهوم من حذف متعلق الدلالة لكنه يرد عليه انه ينافى ما ذكره سابقا من قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود لانه نص فى ثبوت الدلالة للمعنى اجيب عنه بانا لا نسلم ان المفهوم مما سبق ثبوت الدلالة للمعنى لاحتمال ان يكون اللام للاجل ويكون المعنى ثم تجد اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية على معنى الثانى وعلى تقدير

والفصاحة عبارة عن كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فيمتنع ان يوصف بها المعنى كما يمتنع ان يوصف بانه دال ولها اى للبلاغة فى الكلام طرفان اعلى اليه ينتهى البلاغة كذا فى الايضاح وهو حد الاعجاز وهو ان يرتقى الكلام فى بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته فانقيل ليست البلاغة سوى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وعلم البلاغة كما قل باتمام هذين الامرين فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيهما حق الرعاية فيأتى بكلام هو فى الطرف الاعلى من البلاغة

ان يكون اللام صلة الدلالة نقول ان المراد بالدلالة فى قوله كما يمتنع ان يوصف بانه دال هى الدلالة المأخوذة فى مفهوم الفصاحة بمعنى البلاغة وهى لا تكون الا لفظية كما قال الشارح انها عبارة عن كون اللفظ بحيث تلك الدلالة لا يتصف بها المعنى انما المتصف بها هو اللفظ **قوله** كذا فى الايضاح - نسبته الى الايضاح توطئة لدفع ما **اجيب به** عن اعتراض الشارح على ما يستفاد من ظاهر عبارة المتن من ان الطرف الاعلى هو احد الاعجاز وما يقرب منه حاصل الاعتراض كما سيأتى ما يقرب من حد الاعجاز من المراتب الثمانية فكيف يصح عده من الطرف الاعلى وحاصل ما **اجيب به** ان ما يقرب وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى ما دونه فهو من الاعلى بالنسبة ما تحته فيجوز ادخاله فى الطرف الاعلى فحاصل ما دفع به ان المصنف فسر الطرف الاعلى بما ينتهى اليه البلاغة ولا وجه لجعل ما يقرب من حد الاعجاز من الطرف المذكور لعدم كونها نهاية حقيقية ولا نوعية فان نهاية الحقيقية جزئى من جزئيات البلاغة لا جزئى فوقه والنهاية نوعية نوع لا نوع فوقه وما يقرب منه ليس شيئا منهما واما عدم كونه نهاية حقيقية فلكون حد الاعجاز فوقه واما عدم كونه نهاية نوعية فلكونه قريبا الى حد الاعجاز فرب الشئ لا يكون عينه **قوله** وهو ان يرتقى الخ فيه اشارة الى ما هو المختار وهو ان اعجاز كلام الله تعالى لكونه فى اعلى طبقات البلاغة بحيث لا يقدر احد على ان يأتى بمثل اقصر سورة منه لا لاشتماله على الاخبار عن المغيبات ولا لغرابته الاسلوب ولا بصرفه عن المعقول عن معارضة كما قيل **قوله** عن طوق البشر - يرد عليه انه لا وجه لافراد البشر بالذكر لان المعجز حقيقة ما يكون معجزا للجميع المخلوقات من الجن والانس والملك **اجيب عنه** بان الامر كما ذكر من ان المعجز حقيقة ما يكون معجزا للكل الا ان افراد البشر لكونه المشتهر بالبلاغة والمتصدى لمعارضة **قوله** فان قيل الخ قيل ان هذا الاعتراض صنع لتحقق الاعجاز فى كلام الله تعالى **قوله** وعلم البلاغة كما قل باتمام الهذين الامرين - مسند للمنع ويرد عليه انه على هذا يكون الجواب خارجا عن القانون لان منع المسند لا سيما اذا كان اخص لا يفيد اصلا **قيل** انه معارضة ويرد عليه ان المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل وههنا لم يذكر دليل على تحقق الاعجاز فى كلام الله تعالى يعارض **اجيب عنه** بان اشتهار دليل التحقق يغنى عن ذكره فهو الملحوظ فى المعارضة وقيل ان استفسار محض كما يدل عليه قوله لم لا يجوز الخ وقوله ليست البلاغة الخ بيان لمنشأ الاستفسار وعلى التقادير المراد بعلم البلاغة فى **قوله** وعلم البلاغة كما قل الخ هو بالمعنى العام اى علم له تعلق بالبلاغة لا بالمعنى المشهور وهو علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعنى علم المعانى والبيان لانه بهذا المعنى غير كاف باتمام الفصاحة بل الكلام بعد ارادة المعنى العام تغليبى لان الكاف باتمام هذين الامرين من العلوم المخصوصة مع الحسن السالم كما سيجيئ وما قيل ان المراد به هو بالمعنى المشهور اى علم المعانى والبيان والاول كاف للمطابقة والثانى كاف للتخلص عن التقييد للمعنوى وما عدا هما من الامور المعتبرة فى الفصاحة وان كان

ولو بمقدار اقصر سورة قلنا لا يعرف بهذا العلم الان هذه الحال يقتضي ذلك الاعتبار مثلا واما الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات فامر آخر ولو سلم فكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ممنوع كما مر وكثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى وما يقرب منه ظاهر هذه العبارة ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وهو فاسد لان ما يقرب منه انما هو المراتب العلية ولا جهة لجعله من الطرف الاعلى الذي ينتهي اليه البلاغة اذ المناسب ان يوخذ ذلك حقيقيا كانتهاية او نوعيا كالاعجاز فالقبيل المراد ان

كفالتها لغير هذين العلمين الا الله لا تعلق له بالارتقاء في البلاغة ليس بشئ لان الارتقاء في البلاغة فرع نفسها وهي موقوفة على الفصاحة فعدم كفالة هذين العلمين لما عداها من الامور المعتبرة في الفصاحة عدم كفالتها باتمام هذين الامرين والله تعالى اعلم **قوله** قلنا لا يعرف الخ حاصله منع لما ذكره السائل من المقدمات على الترتيب **قوله** لا يعرف الخ منع للكفالة حاصله انا لا نسلم ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين لانه لا يعلم به الا ان الحال الفلاني يقتضي الاعتبار الفلاني مثلا يبين فيه ان حال الانكار يقتضي التاكيد واما الاطلاع على عدد الاحوال وكيفياتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بعد معرفتها به بحسب المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر آخر لا يعرف به **قوله** ولو سلم - اي لو سلم كفالة هذا العلم للاطلاع المذكورة ايضا **قوله** فامكان الاحاطة الخ اي لا نسلم حصول الاتقان والاحاطة للبشر **قوله** كما مر - اي في شرح قوله المصنف وبه يكشف عن وجوه الخ حيث قال نعم لا يمكن بيان وجه الاعجاز وادراكه بحقيقته لامتناع الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب **قوله** وكثيرا من مهرة - منع لترتب الرعاية على الاتقان اي لو سلم الاتقان والاحاطة فلا نسلم ترتب الرعاية اذ كثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى **قوله** فالقبيل المراد الخ قائل سيف الدين الابجوي حاصله دفع الفساد عما هو ظاهر العبارة من عطف قوله وما يقرب منه على حد الاعجاز ويلزم منه اقسام ما لا ينقسم والاخبار عن الواحد بمتعدد وحاصل الدفع انه انما يلزم الفساد لو كان الطرف الاعلى واحدا وههنا طرفان احدهما الطرف الاعلى في كلام غير البشر وهو حد الاعجاز وثانيهما الطرف الاعلى في كلام البشر وهو ما يقرب من حد الاعجاز **قوله** او المراد الخ حاصله ان الحد في قوله وهو حد الاعجاز بمعنى النهاية لا بمعنى المرتبة فيكون المعنى ان الطرف الاعلى وهو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية مما لا يمكن معارضته كلاهما داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي للبلاغة **قوله** لا يفهم من اللفظ الخ اي لا يسبق الى الذهن من عبارة المصنف والكان محتملة له والاصل حمل العبارة على المعاني التي تسبق الى الذهن **قوله** فلا يدفع الفساد - لانه قرار على ما منه الفرار لان تقسيم الطرف لازم على هذا التوجيه ايضا فان الطرف الاعلى هذا يكون امرين نهاية الاعجاز وما يقرب منه **فانقيل** ان الطرف الاعلى واحد نوعي غير منقسم ونهاية الاعجاز وما يقرب منه من افراده وهذه العبارة من قبيل التعبير عن النوع بالافراد **اجيب عنه** بان التعبير عن النوع بالافراد لا يصح مطلقا بل انما يصح في الاحكام التي لا تختص بطبيعة النوع اذ لا يصح ان يقال زيد وعمرو وبكر الى آخر افراد الانسان نوع وكون الشئ طرفا اعلى نوعيا من مختصات طبيعة الاعجاز لان عدم المجاورة ماخوذة في مفهوم الطرف الاعلى ولا يشمل الافراد اذ كل فرد من طبيعة الاعجاز سوى نهاية تجاوز عنه فرد آخر فلا يصدق مفهوم الطرف الاعلى على الافراد ولان قلنا بصحت التعبير مطلقا فبجميعها لا ببعضها وظهر من بيان وجه الفساد بهذا النمط ان **قوله** على ان الحق الخ وجه آخر لابطال الجواب الثاني لانه من متعلقاته **قوله** فلا يدفع الفساد ويكون بيانا للفساد المذكور وتكون كلمة على بنائية ويصير المعنى فلا يدفع الفساد بناء على ان الحق الخ **او** حاصل هذا الوجه

الطرف الاعلى حد الاعجاز فى كلام غير البشر وما يقرب منه فى كلام البشر فالاول حد لا يمكن للبشر ان يعارضه والثانى حد لا يمكنه ان يتجاوزه او المراد ان الاعلى هو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية وكلاهما اعجاز قلنا اما الاول فشئ لا يفهم من اللفظ مع ان البحث فى البحث فى بلاغة الكلام من حيث هو من غير نظر الى كونه كلام بشر او غيره واما الثانى فلا يدفع الفساد على ان الحق هو ان حد الاعجاز بمعنى مرتبته اى مرتبة للبلاغة ودرجة هى الاعجاز والاضافة للبيان يؤيده قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته

ان ما ارتكب هذا القائل فى الجواب الثانى عن اعتراض الشارح على ظاهر عبارة المتن مبنى على ان الحد بمعنى النهاية والحق انه بمعنى المرتبة واضافته الى الاعجاز بيانية اى مرتبة للبلاغة ودرجة هى الاعجاز ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان هذا دعوى بلا دليل اثبت بقول صاحب الكشاف **وقال** ويؤيده قول صاحب الكشاف - وجه التائيد ان القياس رجوع الضمير الى المضاف اذا كان غير كلمة كل لانه المقصود بالذكر فضمير عنه فى قوله وبعضه قاصر عنه الى حد الاعجاز وقوله فيمكن معارضة صفة كاشفة لتكون مفيدا ولتحقق استقصاء مراتب الاختلاف لانه لو لم يكن للكشف بل يكون للتخصيص لم يتحقق الاستقصاء المذكور على تقدير ان يكون المراد بالحد النهاية لان القصور عن نهاية الاعجاز لا يستلزم لامكان معارضة لجواز ان يكون قاصرا عن النهاية دخلا فى الاعجاز فلا يمكن معارضة ولم يكن مفيدا على تقدير ان يراد بالحد المرتبة لان القصور عن مرتبة الاعجاز يستلزم لامكان ان يعارضه فلا حاجة الى التخصيص واذا كان الضمير راجعا الى المضاف كما هو القياس فلا يثبت امكان معارضة بمجرد القصور عن حد الاعجاز الا بجعل الحد بمعنى المرتبة فى عبارة الكشاف لا يثبت كونه فى عبارة المصنف بمعناها لكن الظاهر هو الاتحاد وايضا يجوز ارجاع الضمير الى المضاف اليه فى الجملة ويجوز ان يكون الصفة مخصصة وحينئذ لا قطع بكون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة **قوله** فكان بعضه بالغا حد الاعجاز الخ حاصله ان القرآن كله وبعضه من عند الله تعالى وليس من غيره تعالى لا كلا ولا بعضا اذ لو كان من غيره فلا اقل من ان يكون بعضه من الله وبعضه من غيره فيوجد فيه اختلاف كثير بان يكون بعضه الذى كان من الله تعالى بالغا حد الاعجاز والبعض الذى كان من غيره قاصرا عنه فلا يرد ان قول صاحب الكشاف ليس بصحيح فى نفسه لانه يفهم منه ثبوت قدرة غير الله تعالى على الكلام المعجز وهو ظاهر الفساد فلا يكون قابلا لان يستشهد به ويمكن ان يكون مبنيا على التنزل وارخاء العنان على نمط قوله تعالى وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم **فان قيل** ان الآية قياس استثنائى مركب من شرطية لزومية ومقدمة استثنائية هى نقيض تاليها ولا بد فى الانتاج من صدق المقدمات وهو ههنا منتف لان الاختلاف المذكور فى التالى فى قوله تعالى ولو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مفسر فى قول صاحب الكشاف بكون بعض القرآن بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته والاختلاف المذكور موجود فى القرآن فان مقدار آية او آيتين لا يجب ان يكون معجزا بالاتفاق فهذا القدر من بعض من القرآن قاصر عن حد الاعجاز يمكن معارضته والبعض الآخر منه وهو مقدار ثلاث آية بالغ حد الاعجاز واذا كان الاختلاف المذكور موجودا فيه فنقيض التالى الذى جعل مقدمة استثنائية لزوال القياس كاذب فكيف للانتاج **اجيب** عنه بان المراد بالبعض فى قول صاحب الكشاف ما وقع به التحدى وهو مقدار اقصر سورة منه لان المراد بالاختلاف المذكور فى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الاختلاف الذى هو ليس

فكان بعضه بالفاحد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته ومما الهمت بين النوم و اليقظة ان قوله ومايقرب منه عطف على هو والضمير في منه عائد الى الطرف الاعلى لا الى حد الاعجاز اى الطرف الاعلى مع مايقرب منه في البلاغة مما لايمكن معارضته هو حد الاعجاز وهذا هو الموافق لما في المفتاح من ان البلاغة تتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى ومايقرب منه اى من الطرف الاعلى فانه ومايقرب منه كلاهما حد الاعجاز لاهو وحده كذا في شرحه ولا يخفى ان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض وان كان الجميع

بموجود في القرآن وهو ان يكون البعض الذي هو مقدار اقصر سورة منه قاصرا والبعض الاخر بالغا ولما كان كون بعض قليل من القرآن غير معجز مشهورا فيما بينهم انتفى الاحتياج الى تقييد البعض بكونه مقدار اقصر سورة منه **قوله** ومما الهمت الخ نقل عنه وقد اطلعت بعد ذلك على كلام نهاية الاعجاز وتاملت في عبارة المفتاح فوجدتها موافقة لما الهمت انتهى والاقرب ان يجعل ومايقرب منه مبتدأ محذوف الخبر اى ومايقرب منه كذلك اى هو حد الاعجاز ايضا ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهذا اولى مما ذكره الشارح بحسب اللفظ وان اتحد المؤدى لسلامته عن العطف على المبتدأ بعد مضي الخبر والعطف على بعد المذكورين واما حذف الخبر بعد قيام القرينة فاشيع اجيب عن جانب الشارح على ما اشار اليه بايراد كلمة مع موضع الواو وفي **قوله** اى الطرف الاعلى مع مايقرب منه الخ بان العطف مقدم على الاخبار والمحكوم عليه بحد الاعجاز كلاهما لا كل واحد منهما لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز نفسه لا بيان ما يصدق عليه **قوله** مما لا يمكن معارضته - اشارة الى ان الموصول في مايقرب منه للعهد والمعهود مايقرب منه المتعارف فيما بينهم وهو مالا يمكن معارضته فيشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها فيها **قوله** هذا هو الموافق الخ اى ماذكرنا من العطف هو الموافق لما في المفتاح **قوله** اى من الطرف الاعلى الخ هذا تفسير ذكره شارح المفتاح وهو مولانا قطب الدين ونقله الشارح لئلا يتوهم ما يتوهم في عبارة التلخيص من ان يكون مايقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز ومايقرب منه الطرف الاعلى **قوله** ولا يخفى ان بعض الآيات - تائيد لما ذكر من ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى ومايقرب منه فان جميع الآيات القرآنية واقعة في مرتبة الاعجاز اى مشتركة في امتناع معارضته مع ان بعضها اعلى من بعض وقيل انه دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الآيات متفاوتة في البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز وحاصل الدفع انه لا ضير في هذا اللازم فان ذلك التفاوت واما بحسب تفاوت المقامات في البعضين كما اذا كان لبعض عشر مقامات تقتضي عشر اعتبارات ولآخر خمس مقامات تقتضي خمس اعتبارات وراعى المتكلم في كل بعض جميع اعتباراته اوكيفا كما اذا كان لبعض مقام يقتضي تاكيدا شديدا بان يأتي بتاكيدين او ثلاثة كالانكار الشديد ولبعض آخر مقام يقتضي تاكيدا ضعيفا كتاكيد واحد كالانكار الضعيف وراعى كل ذلك المتكلم واما بحسب رعاية الاعتبارات مع اتحاد المقامات كان لكل البعضين عشر مقامات لكن المتكلم راعى في احدهما بعض الاعتبارات لضعف السامع عن فهم الكل لا لعجزه تعالى عن الاتيان بالبعض الآخر في الاخر جميعها لقوته على فهم الكل او الاشارة الى تمام التحدي حيث لم يقدر المعارض على الاتيان بمثل ما ترك فيه البعض فان المراد ببعض الآيات التي حكم عليه بامتناع المعارضة مايكون مقدار اقصر سورة والسكوت عن التقييد للشهرة كما مر **قوله** وفي نهاية الاعجاز - اسم كتاب للامام فخر الدين الرازي رحمة الله تعالى عنه مقصود الشارح من نقل كلامه تائيد لما ذكره من قوله ومايقرب منه عطف على هو ويكون المعنى ان الاعلى ومايقرب منه كلاهما حد الاعجاز كما هو المفهوم من عبارة نهاية الاعجاز

مشتركة فى امتناع معارضته وفى نهاية الاعجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه هو المعجز واسفل وهو اى طرف البلاغة اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اى الى مرتبة هى ادنى منه وانزل التحق اى الكلام وان كان صحيح الاعراب عند البلغاء باصوات الحيوانات التى تصدر عن محالها بحسب ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة على اصل المراد وبينهما اى بين الطرفين مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات

قوله اى طرف من البلاغة - التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف للبلاغة تنبيه على ان الطرف الاسفل داخل فى البلاغة كالطرف الاعلى واحتراز عما وقع فى نهاية الاعجاز لا عجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة فى شئ هذا حاصل ما نقل عن الشارح لا يقال طرف الشئ بحسب المعنى المتعارف نهاية فلا يكون داخلا فيه لانا نقول الطرف الاعلى داخل فى البلاغة قطعا فالاناسب دخول الطرف الاسفل ايضا على ان قول المصنف اذا غير الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات صريح فى الدخول لدلالته على ان الكلام الواقع فى الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات الحيوانات وكل كلام غير ملتحق بها فهو عند البلغاء بليغ قوله الى مرتبة هى ادنى وانزل - اشارة الى ان كلمة ما عبارة عن المرتبة وكلمة دون بالضم نقيض فوق كما فى القاموس فيكون المعنى الى مرتبة تحت الطرف الاسفل وهى ما تتصل فى جانب النزول بلا واسطة كما هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد ان هذا التعريف صادق على الطرف الاعلى والوسط فتعريف الاسفل غير مانع لان كل واحد من الاعلى والاوسط يصدق عليه انه مرتبة اذا غير الكلام عنها الى ما دونها التحق باصوات الحيوانات لان ما دون الاسفل دون بالنسبة الى الاعلى والاوسط بالضرورة فتامل واجيب عنه ايضا بان هذا الايراد يدفعه ما فى كلمة ما من العموم لان المعنى ما اذا غير الى اى مرتبة دون التحق الكلام باصوات الحيوانات فخرج الاعلى والاوسط فانهما ليسا كذلك اذ من جملة ما دون الاعلى الاوسط والاسفل والتغيير الى واحد منهما لا يلحقه باصوات الحيوانات قوله وان كان صحيح الاعراب - ومعتبر عند النحاة بل وان كان فصيحا قوله باصوات الحيوانات - اللام فى الحيوانات للعهد والمعهود بها غير الانسان وما وقع فى المفتاح منكرا فراجع اليه بجعل التنكير للتحقير اى حيوانات حقيرة وهو غير الانسان او للنوعية اعلم ان النسخ ههنا مختلفة فى بعضها التى تصدر الخ وفى بعضها تصدر باسقاط لفظ الموصول فعلى الاول صفة لاصوات الحيوانات وعلى الثانى حال منها قوله بحسب ما يتفق كلمة ما مصدرية اى بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلا عناية مقتضية لها قاصدة اياها او موصولة اى بحسب ما يتفق معها من الامور التى لا تقتضيها قوله من غير اعتبار الخ بيان للصدور بحسب الاتفاق فهو على حذف اى التفسيرية قوله والخواص الخ عطفه على ما قبله عطف مرادف ثم المراد باعتبار اللطائف اعم من اعتبارها وجودا او عدما فلا يرد ان الكلام الذى يخاطب به البليد وقد ترك فيه الاعتناء باللطائف يلزم ان يكون هذا من الكلام الملحق باصوات الحيوانات فان ترك اللطائف لبلادة المخاطب وعدم فهمه اياها انما هو من قبيل اعتبار اللطائف فتامل والله تعالى اعلم قوله بعضه اعلى من بعض بيان للتفاوت قوله بحسب تفاوت المقامات متعلق بمتفاوتة وتفاوة المقامات بان يكون بعض المقامات يقتضى تاكيدا واحدا مثلا وبعضها اكثر فى عدد هاقلة وكثرة بان تكون المقامات والاحوال الكلام اكثر من مقامات واحوال الكلام آخر قوله ورعاية الاعتبارات - اى الخصوصيات المعتبرة

والبعد عن اسباب الاخلال بالفصاحة و تتبعها اى بلاغة الكلام وجوه اخر اى سوى المطابقة و الفصاحة توزن الكلام حسنا هذا تمهيد لبيان الاحتياج الى علم البديع وفيه اشارة الى ان تحسين هذه الوجوه للكلام عرضى خارج عن حد البلاغة ولفظ تتبعها اشعار بان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة و الفصاحة و جعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لانها ليست مما تجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة والبلاغة

فرعاية خصوصيتين اعلى من رعاية خصوصية ورعاية ثلاثة اعلى من رعاية اثنين **قوله** والبعد عن اسباب الاخلال الخ بان يكون كلام مطابق لمقتضى الحال عن اسباب الاخلال بالفصاحة وكلام آخر مطابق الا انه مشتمل على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة غير مؤثر لفعل فالاول اعلى من الثانى **قوله** سوى المطابقة الخ صفة للوجوه لكونه غير معترف بالاضافة واشار بهذا التوصيف الى دفع توهم ان المطابقة و الفصاحة تتبعان البلاغة ايضا كما يفهم من قوله وتتبعها وجوه آخر كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفهم مستقيم فى اسلوب الكلام وحاصل الدفع على ما اشار اليه بهذا التوصيف ان قوله آخر بمعنى المغايرة فيكون المعنى وتتبعها وجوه مغايرة للمطابقة و الفصاحة وحينئذ لا وجه للتوهم المذكور فافهم **فان قيل** فعلى هذا التفسير لا فائدة فى توصيف الوجوه بالآخرية لانه معلوم من قوله وتتبعها مع كونه موهما ان المطابقة والفصاحة ايضا تتبعان البلاغة كما مر **اجيب عنه** ان الفائدة فى التوصيف المذكور هى الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة فى الوجود ولازمة لها لان هذه الوجوه سوى الامرين الذين تحصيل البلاغة بها بل فى الاعتبار بان تعتبر فى الكلام بعد البلاغة وبالجملة انه تعليل فكانه قال انما كانت غير لازمة لكونها سوى المطابقة والفصاحة ويرد عليه ان التعليل بذلك يقتضى ان المطابقة والفصاحة تابعتان فى الوجود وهو كما ترى **اجيب عنه** بانه لا ضير فيه لان الوجود انما تعلق بالبلاغة اولا وبالذات لكونها هى الكل وبالمطابقة والفصاحة لكونهما من الاجزاء تبعا والمنتفى منهما هى التبعية بوجه آخر فافهم **قوله** فيه اشارة - اى فى مجموع هذا الكلام لا فى قوله وتتبعها فقط كما فى المختصر لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء فى قوله توزن الكلام حسنا على وجوه والعذر عما ذكر فى المختصر ان المراد لفظ تتبعها مع سائر ما تعلق بالفاعل من الصفات وحينئذ لا فرق فى المثال بين الشرحين **قوله** لفظ تتبعها اشعار الخ لان التعبير عن الوجوه بالتوابع للبلاغة ثم اتصافها بكونها محسنة للكلام يدل على انها انما تعد محسنة بعد تحقق البلاغة وهى عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فثبت انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة وانما قلنا ان التعبير عنها بالتوابع ثم الاتصاف بكونها محسنة انما يدل الخ لما قالوا ان الحكم على المشتق يشعر بمبدئيته ماخذ الاشتقاق فافهم **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم الخ اعترض عليه بانه لا مانع لاتصاف من صدر منه الترصيع بالمرصع ولا من اتصاف من صدر منه الطباق والتجنيس بالمطبق والمجنس الى غير ذلك بل اللغة حاكمة بان من قام به معنى يشتق له منه صفة فلا يصح ما ذكره وجها لجعلها تابعة لبلاغة الكلام واجاب عنه الشارح فى المنهية بان المراد انه لا يعهد وصف المتكلم بسبب هذه الوجوه بصفة ولا يسمى بسببها باسم فى العرف كما يسمى بسبب البلاغة والفصاحة فيقال بليغ فصيح ولا يقال مرصع ولا مجنس فى العرف وان اطلاق المرصع والمجنس فى اللغة على من صدر عنه

بل هي من اوصاف الكلام خاصة والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم تفريع على ما تقدم وتمهيد لبيان انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان وانحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث لم يجعل البلاغة مستلزمة للفصاحة وحصر مرجعها في المعاني والبيان دون اللغة والصرف والنحو يعني علم مما تقدم امران احدهما ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح لان الفصاحة ماخوذة في تعريف البلاغة على ما سبق

التوضيح والتجنيس قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ - يرد عليه انه لا يكون ما لا يدخل من له ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع من المعاني كالمدح او الذم مثلا مع انه ليس ببليغ عندهم اجيب عنه بان مراده يقتدر بها على تاليف كلام في اي نوع اراد من المدح او الذم او غيرهما والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم في تعريف فصاحة المتكلم حيث عرف المقصود بلام الاستغراقي في قوله ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اي يقتدر بها على التعبير عن كل ما وقع عليه قصد المتكلم واراده فبملاحظته يكشف عن المقصود ههنا بطريق المقايسة وايضا ان المتبادر من الملكة هو الكامل وهو ما ذكره والتعريف يحمل على المتبادر وما قيل باعتبار العموم في الكلام البليغ بناء على ان النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم كما هو راي الحنفية لان عموم الصفة قرينة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة قال الشارح في التلويح ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد الى مجرد الجنسية دون الوحدة فلا تختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف كقولك اكرم رجلا عالما اي اي رجل عالم كان او باعتباره اي باعتبار العموم في التاليف المضاف الى كلام في التاليف بناء على ان اضافة المصدر يفيد العموم ففيه انه يستلزم انتفاء البلاغة في البشر مثلا لان من الكلام البليغ ما هو واقع في طبقات الاعجاز والاقتدار على تاليفه خارج عن طوق البشر ولئن قيد بوسعهم يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقتدر على كلام بليغ لا يقتدر عليه من هو دونه في البلاغة وفساده بين قوله على ما تقدم - اي من تعريف البلاغة والفصاحة قوله وتمهيد لبيان انحصار الخ قيل يرد عليه بيان الامر الاول اعني ان كل بليغ فصيح لا دخل له في بيان الانحصارين فلا يصح القول بكون قوله فعلم الخ تمهيدا اجيب عنه بانه لا يلزم من كون هذا القول تمهيد ان يكون تمهيد بجميع ما يستفاد منه فافهم ثم المراد بعلم البلاغة علم له مزيد اختصاص بالبلاغة ومعنى انحصاره فيها اثبات مزيد الاختصاص لها بها وليس المراد به اسم هذين العلمين والا لم يكن للانحصار المذكور معنى قوله وانحصار مقاصد الكتاب - حاصله انه لما علم ان البلاغة لا تتجاوز عن المطابقة والفصاحة وعلم ايضا ان لها توابع فعلم ان مقصود الكتاب الذي صنف في علم له مزيد اختصاص بالبلاغة وتوابعها لا يتجاوز عن الفنون الثلاثة لان علم البلاغة منحصر في الفنين الاولين اعني المعاني والبيان وعلم توابعها ينحصر في الثالث اعني البديع فلا يرد ان المصنف لم يبين انحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة والحاصل انه حصر مقاصد الكتاب فيما سبق في علم البلاغة وتوابعها وحصر ههنا علم البلاغة وتوابعها في الفنون الثلاثة فانحصر مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة قوله فيه تعريض الخ اي في قوله فعلم من

ولا عكس اى ليس كل فصيح بليغا وهو ظاهر والثانى ان البلاغة فى الكلام مرجعها وهو ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع والاطباقه اى ما به يتحققان ويتحصلان ذلك الى الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد والا لربما ادى المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا لما مر من تعريف البلاغة والى تميز الكلام الفصيح من غيره

كل بليغ فصيح ولا عكس تعريض لصاحب المفتاح **قوله** حيث لم يجعل الخ لانه عرف البلاغة ببلوغ المتكلم حد اله اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا يخفى ان الاول ليستفاد من المعانى والثانى من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة فانحصر مرجعها فى المعانى والبيان دون اللغة والصرف كما لا يخفى هكذا قيل والحق ان كلام السكاكى هذا لا يدل على عدم اشتراط الفصاحة بل على عدم الدخول فى ماهيتها فماهيتها هى التوفية والايراد وشرط تحققها فى الكلام هو الفصاحة كالطهارة لتحقق العبادة فكما ان الصلوة بدون الطهارة لا فضلها ولا تعد صلوة كذلك المطابقة مع عدم الفصاحة لا فضلها ولا تعد بلاغة بل المطابقة مع عدم الفصاحة تكون كتعليق اللآلى فى اعناق الخنازير **قوله** كلاما ما كان او متكلما - اى المراد بالفصيح اعم من الكلام والمتكلم اما بناء على استعمال اللفظ المشترك فى معنييه كما هو عند البعض فان البليغ موضوع للكلام والمتكلم بوضعين مختلفين فلفظ البليغ من قبيل المشترك اللفظى الذى تعدد فيه الوضع او بناء على عموم المجاز عند من لا يجوز عنده استعمال اللفظ المشترك فى معنييه وهو عبارة عن ان يطلق اللفظ ويراد منه معنى اعم من الحقيقى والمجازى فيراد بالبليغ ما يطلق عليه لفظ البليغ وتحته فردان متكلم وكلام فيكون من قبيل المشترك المعنوى **قوله** ما خوذ فى تعريف البلاغة - اى مطلقا كما فى المختصر اى سواء كانت بلاغة الكلام او المتكلم الا ان اخذها فى بلاغة الكلام صراحة وفى بلاغة المتكلم بواسطة وذلك لانه اخذ فى بلاغة المتكلم بلاغة الكلام حيث قال ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وقد اخذ الفصاحة فى تعريف الكلام البليغ فصارا لفصاحة ماخوذا فى بلاغة المتكلم **قوله** اى ليس كل فصيح بليغا - اشارة الى ان العكس ههنا بالمعنى اللغوى وهو انعكاس الموجبة الكلية موجبة الكلية لا بالمعنى المصطلح وهو انعكاس الموجبة مطلقا جزئية لصدق قولنا بعض البليغ فصيح **قوله** وهو ظاهر - اى عدم صدق العكس اللغوى ظاهر لجواز ان يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وكذا يجوز ان يكون لاحد ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح من غير مطابقته لمقتضى الحال **قوله** والثانى ان البلاغة فى الكلام - اى علم من تعريف الفصاحة والبلاغة امران احدهما ما ذكره **بقوله** ان كل بليغ الخ والثانى ان البلاغة فى الكلام الخ حاصله ان الفصاحة لما كانت معتبرة فى البلاغة فما هو معتبر فى الفصاحة وجودا او عدما فهو معتبر فى البلاغة كذلك صح ان مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره وكانت البلاغة تزيد على الفصاحة بتوقفها على الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد صح ان البلاغة مرجعها الى الاحتراز الخ فلما قيد البلاغة بقيد الكلام مع ان بلاغة المتكلم ايضا مرجعها الى الامرين المذكورين وموقوف عليهما كبلاغة الكلام تبعا للايضاح واشارة الى ان كونها مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونها مرجعا لبلاغة الكلام ويمكن ان يقال ان وجه التقييد بالكلام هو ان الخطاء فى تادية المعنى المراد مثلا قد يقع بحسب مقتضى طبيعت البشرية فى حين من احيان البليغ ولا يدل على انتفاء بلاغته اعنى الملكة المذكورة كما ان عدم معرفة المجتهد فى بعض الاحكام لا ينافى الاجتهاد فالاحتراز عن هذا الخطاء ليس مرجعا لبلاغة المتكلم ولا ينافى وجود الخطا

والا لربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح فلا يكون ايضا بليغا لما سبق من ان البلاغة عبارة عن المطابقة مع الفصاحة ويدخل في تميز الكلام الفصيح من غير تميز الكلمة الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها فان قلت قد يفسر مرجع البلاغة بالعلة الغائية لها والغرض منها فهل له وجه قلت لا بل هو فاسد لانه ان اريد بالبلاغة بلاغة الكلام على ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى يؤل المعنى الى ان الغرض

المذكور ايا ها بل انما ينافي بلاغة الكلام الواقع هو فيه ولا بعد في ذالك الا يرى ان امرء القيس بليغ بلا شبهة مع ان كلامه قد لا يكون بليغا كقوله غدائره مستشزرات الى العلى = وامثال هذا في كلام امثاله كثير **قوله** ما يجب ان يحصل الخ هذا من قبيل الاستخدام لان المرجع ههنا مصدر ميمي لا اسم مكان بدليل تقدير تالي وهذا التفسير انما هو للمرجع بالمعنى الثاني وبه ينكشف تفسير لمرجع بالمعنى الاول ومحصل المرجع ما يتوقف عليه **قوله** حتى يمكن حصولها - المراد بالامكان الامكان الوقوعي وهو الحصول بالفعل لا الامكان الذاتي وهو الجواز العقلي حتى يرد ان امكان الحصول ذاتي للبلاغة فلا يتوقف على شئ ولا يعلل كما برهن في محله **قوله** كما قالوا مرجع الصدق والكذب الخ اعترض عليه بان اطباق الحكم لا طباقه عين الصدق والكذب فكيف يكونان مرجعا لها بالمعنى المذكور **اجيب عنه** بان الصدق والكذب يفسران بمطابقة الخبر للواقع وعدمها او عدمها يصلح مرجعا لهما ويمكن ان يكون المراد بالصدق صدق المخبر لا الخبر وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع وليس الطباق واللاطباق نفس الصدق والكذب ويكون مرجعا لهما **قوله** ما به يتحقق - اشارة الى ان المرجع بمعنى الموقوف عليه **قوله** عن الخطاء في تادية المعنى المراد - اللام في الخطاء للعهد والمراد به ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي بقرينة قوله وما يحترز به عن الاول - اي الخطاء في التادية علم المعاني اذ لا يحترز به عن تعقيد المعنوي ويمكن ان يقال ان الخطاء بسبب التعقيد المعنوي ليس بخطاء في التادية بل في كيفيتها ولو قال عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال لكان اظهر **قوله** والا لربما ادى - اي وان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لامكن حصول البلاغة بدون الاحتراز اي مع الخطاء في التادية وهذا يحقق وقوع كلام بليغ مشتمل على الخطاء وهو كما ترى لان اشتمال الكلام على الخطاء في التادية لا يكون الا لعدم مطابقة لمقتضى الحال وحينئذ كيف يكون بليغا اذا عرفت تقرير كلام الشارح علمت اندفاع ما اورد عليه من ان المراد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء فعلى تقدير انتفاء ذالك العدم اعني وجود الخطاء يتعين تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة رب ههنا سواء حملت على التقليل او التكثير وحاصل الاندفاع ان كلمة رب ههنا للتحقيق فانها قد تستعار له كما نقله الشارح في مباحث الشرط عن ابن الحاجب **قوله** والى تميز الكلام الفصيح الخ وانما لم يجعل المرجع ههنا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة وان كان هو الانسب بقوله السابق وهو قوله الى الاحتراز عن الخطاء لان هذا المجعل يوهم لان يكون مختصا فيما بناه ولا يكون شاملا لكلام غيره الذي اورده مطابقا لمقتضى الحال فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والا لربما اورد الخ اي وان لم يتوقف بلاغة الكلام على التميز المذكور بل الاتيان بالفصيح يكون اتفاقيا امكن ان يؤتى به غير فصيح فلا يكون بليغا لاعتبارهم الفصاحة في البلاغة ثم لما كان الاداء مناسبا للمعاني والايراد بالالفاظ لم يلتفت الى عدم الموافقة في العلتين المتناسبين

من كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال فصيحا هو الاحتراز عن الخطاء فى اداء المقصود وتميز الكلام الفصيح من غيره وفساده واضح وكذا ان حمل كلامه على خلاف ما صرح به واريد به بلاغة المتكلم تفيد هذين الامرين او تتوقف عليهما ولم يعلم انهما غرض منهما وغاية لهما فالرجوع الى الحق خير فالحاصل ان البلاغة ترجع الى هذين الامرين والاقتدار عليهما يتوفق ملے

لامرين المتناسبين وانى بالاداء فى الاولى وبالايراد فى الثانية فافهم **قوله** ويدخل فى تميز الكلام الخ دفع اعتراض يرد ههنا وهو انه كما ان مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره كذلك الى تميز الكلمات الفصيحة عن غيرها فعلى هذا يكون عبارة المصنف قاصرة عن اداء ما هو لابد من اداءه وحاصل الدفع مستغنى عن البيان الزائد على ما فى الشارح **فانقيل** اى حاجة الى الاحتراز اذ هلا ترك تقييد التميز بالكلام **اجيب عنه** بانه يوهم ان يكون بلاغة الكلام موقوفا على تميز المتكلم الفصيح ايضا **فانقيل** فعلى هذا ينبغى ان يقيد التميز باللفظ ليندفع المقصود التوهم المذكور **ان اجيب عنه** بانه قد سبق ان فصاحة المفرد والكلام كلاهما حقيقتان مختلفتان فلو قدر موصوف الفصيح ما يتناول المفرد والكلام كاللفظ لكان لفظ الفصيح كالجمع بين معنيي المشترك بلا ضرورة فاحترز عن توهمه وقد ذكر الكلام دون اللفظ وايضا لم يسبق وصف مطلق اللفظ بالفصاحة حتى يجعل قرينة على تقديره بخلاف الكلام فان القرينة على تقديره موجودة وهو اتصافه بالفصاحة كما مر **اجيب** ايضا بان تقييد التميز بالكلام وجعله متبوعا للفصيح اتباع لما فى الايضاح حيث جعل الفصيح صفة للكلام **فانقيل** فاى نكتة لصاحب الايضاح حيث جعله صفة للكلام دون اللفظ مع انه على هذا يتحقق الاستغناء عن الاعتذار المذكور **اجيب عنه** بان النكتة فيه اشارة الى ان بلاغة الكلام تتوقف على فصاحة الكلام اولا وبالذات وعلى فصاحة الكلمات ثانيا وبالعرض وهذا لا يحصل الا بالجعل المذكور فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فانقلت الخ استفسار واستدلال على ان تعريفه بما يتوقف عليه البلاغة كما وقع عنه حسن وبالعلة الغائية كما وقع عن غيره لا يصح كما فصله **بقوله** قلنا بل هو فاسد الخ **قوله** وفساده واضح لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشئ العلم هو الذى يطلب به الاحتراز عن الخطاء والتميز وامثالهما واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التميز اذ لا يطلب التحرز من ذلك بالمطابقة لعدم افادتها اياها اذ ليست علما وانما هى وصف للكلام فلا يصح ان يقال طابق الكلام للاحتراز ومثلا ايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له لان الغرض هو المطلوب للفاعل بفعله ومطابقة الكلام ليست فعلا له وكذا العلة الغائية هى الباعثة له على فعله لتترتب عليه والمطابقة المذكورة ليست فعله وايضا الغرض من الشئ ما يتاخر عنه ويترتب عليه كل واحد من انتفاء الخطاء المذكور وكذا التميز الفصيح من غيره مما يتوقف عليه بلاغة الكلام متقدم عليهما كما اشار اليه فى تفسير المرجع ولو سلم تاخره وترتبه عليه لم يستقم الغرضية ايضا اذ ليس الباعث على البلاغة الاحتراز عن الخطاء وتميز الفصيح عن غيره وهو ظاهر جدا بل الغرض من جعل الكلام بليغا اتصافه بالحسن الذاتى وارتفاع شانه وافادة المعنى على ما ينبغى **قوله** لان غاية ما علم الخ حاصله ان تفسير المرجع بالعلة الغائية لا يناسب التفريع المذكور بقوله فعلم لان المعلوم من تعريف البلاغة

الاتصاف بهذين الوصفين وهو امر يتحصل ويكتسب من علوم متعددة بعد سلامة الحس فمرجع البلاغة الى تلك العلوم جميعا لا الى مجرد المعانى والبيان واما تحقيق قوله والثانى اى تميز الفصيح من غيره يعنى معرفة ان هذا الكلام فصيح وذاك غير فصيح فهو انه مركب اجزاؤه تميز السالم من الغرابة عن غيره اى معرفة ان هذا سالم من الغرابة دون ذاك ليحترز عن الغرابة

فى المتكلم سببيتها لنفس هذين الفعلين لان بلاغة المتكلم عبارة عن الملكة وهى سبب لتاليف الكلام البليغ والتاليف المذكور انما يحصل بالاحتراز والتميز المذكورين فيكون بلاغة المتكلم سببا لهما فيكونان معللين لا علتين هذا اذا اريد بالاحتراز والتميز نفس هذين الفعلين كما مر وان اريد بهما التمكن منهما فالمعلوم مما سبق انما هو توقف البلاغة عليهما اى على التمكن منهما لان بلاغة الكلام تتوقف على الاحتراز والتميز المذكورين وبلاغة المتكلم كما عرفت هى التمكن من بلاغة الكلام والتمكن من الموقوف موقوف على التمكن من الموقوف عليه فتكون بلاغة المتكلم الذى هى عبارة عن التمكن من بلاغة الكلام موقوفا على التمكن من الاحتراز والتميز المذكورين فيكونان مقدمين على البلاغة والغرض متاخرا فافهم **قوله** ولم يعلم انهما اغراض الخ اى ولم يعلم ان الاحتراز والتميز المذكورين غرض منها وغاية لها ومع قطع النظر عن صحة التفريع وعدم صحته لا يجوز ان يكونا غرضين فان من المتكلم ربنا الله عز وجل شانه ولا يصح ان يكون لبلاغته تعالى غاية وغرض فان افعاله تعالى ليست معللة باغراض كما هو المقرر عندهم **قوله** فالرجوع الى الحق وهو تفسيره بامر **قوله** فالحاصل - اى الحاصل من كلام المصنف **قوله** ان البلاغة - اى بلاغة الكلام **قوله** ترجع الى هذين الامرين - اى الاحتراز والتميز **قوله** واقتدار عليها - اى التمكن من بلاغة الكلام وهى بلاغة المتكلم **قوله** يتوقف - اى بواسطة بلاغة الكلام **قوله** على الاتصاف بهذين الامرين - ليس المراد به الاتصاف بالفعل بل حيثية الاتصاف لان الاقتدار المذكور كما علمت عبارة عن بلاغة المتكلم وهى لا تتوقف على الاحتراز والتميز بالفعل بل على كونه بحيث يحترز مثلا فليفهم **قوله** وهو امر يتحصل الخ اى الاتصاف بهذين الوصفين امر يتحصل ويكتسب والمقصود منه رفع التوهم الناشى من تسمية هذين العلمين اعنى علم المعانى والبيان بعلم البلاغة من توهم احتياج البلاغة الى هذين العلمين فقط لا الى غيرهما علم وحاصل الدفع ان البلاغة لما كان مرجعها الى الامرين المذكورين والاقتدار عليهما يتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين فاى امر علما كان او غيره اذا كان له دخل فى تحصيل هذين الوصفين يحتاج اليه البلاغة لا الى العلمين المذكورين فقط واما تسميتهما بعلم البلاغة فلمزيد اختصاص لهما بها كما سياتى **قوله** واما التحقيق قوله الثانى دفع اعتراض يرد على المصنف من ان تقسيم تميز الفصيح عن غيره اما من قبيل تقسيم الكلى الى الجزئيات او من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء وكلاهما غير مستقيم اما الاول فلعدم صدقه على كل واحد من الاقسام والكلى صادق على الجزئيات البتة واما الثانى فلبساطة التميز وعدم كونه ذا اجزاء وحاصل ما اجاب به الشارح انا نختار الشق الثانى ولا نسلم بساطته لانه باضافة الى الفصيح صار مركبا ومجموعا من خمس تميزات بعد والمخلات بالفصاحة كما لا يخفى **قوله** يعنى معرفة الخ اشارة الى ان المراد بالتميز انما هو التميز العلمى لا الفعلى لعدم

وتميز السالم من المخالفة عن غيره وهكذا جميع اسباب الاخلال بالفصاحة ثم تميز السالم من الغرابة عن غيره يبين فى علم متن اللغة اذ به يعرف ان فى تكأكأ تمرمس جا غرابة بخلاف اجتمعتم وكالسراج لان من تتبع كتب المتداولة واحاط بمعانى المفردات المانوسة علم ان ماعداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج فهو غير سالم من الغرابة اذ بضدها تتبين الاشياء وتميز السالم من مخالفة القياس عن غيره

توقف بلاغة الكلام عليه بل يتوقف على معرفة الفصيح والتميز الفعلى هو ان يعرف الفصيح من غيره مع الاتيان به وترك غيره ثم ان قوله اما للتحقيق قوله الخ مبتدأ وقوله فهو الخ خبره والضمير الاول راجع الى التحقيق والثانى الى التميز والجملة اعنى قوله اجزاؤه تميز السالم الخ صفة مركب **قوله** وهكذا جميع الخ اى هكذا جميع اسباب الاخلال بالفصاحة تميز السالم عن كل منها غيره جزء تميز الفصيح عن غيره **قوله** لان من تتبع الكتب الخ دفع بهذا ما اورد الزوزنى على المصنف رح من ان ظاهر كلامه يقتضى ان علم متن اللغة يبين فيه ان هذا اللفظ مثل تكأكأ تمرمس غريب يحتاج فى معرفة معناه الى ان يبحث عنه فى كتب اللغة المبسوطة فيه وان مثل مسرج يحتاج الى ان يخرج على وجه بعيد مع انه لم يذكر فى متن اللغة هذه المباحث اصلا وحاصل ما اجاب له الشارح ان مراد المصنف انه يعرف بهذا العلم السالم عن الغرابة عن غيره بمعنى انه يعلم من تتبع الى آخره ما قال الشارح **قوله** وكالسراج - عطف على اجتمعتم اى وبخلاف لفظ كالسراج وهو ناظر الى مسرج كما ان اجتمعتم ناظر الى تكأكأ تمرمس **قوله** ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج اشارة الى فسحى الغريب ثم لما كان فى استلزام معرفة المفردات المانوسة الاستعمال لغيرها نوع خفاء **قال** اذ بضدها تتبين الاشياء - فيه اضمار قبل ذكر المرجع لفظا لتقدمه رتبة **قوله** فاقتضى ان الخ تفريع على كون التميز مجموعا مركبا من التميزات الخمسة **قوله** منه ما يبين - يرد على ظاهر عبارة المتن انه يعلم منه ان بعضا واحدا يتبين فى احد هذه الاشياء مع ان المتبين فى كل واحد منها بعض آخر فالصواب ايرادا بجواو بدل او واجيب عنه بان كلمة ما لف ونشر مجمل فانها عبارة عن جميع التميزات الحاصلة بهذه الاشياء وما بعدها نشر وشائع فى مثل هذا النشر كلمة او كما فى قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فيفيد انه يحصل لكل منها بعض من تلك التميزات واعترض عليه بان التبيين الا علام فلا معنى لاعلام التميز الذى فسر بالمعرفة اذ ليس المقصود العلم بالعلم واجيب عنه بان معنى كون التميز المذكور مبينا فى علم متن اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه وهو الالفاظ الغير الغريبة المبينة فى الكتب المتداولة فاسناد يبين الى كلمة ما الذى هو عبارة عن التميز اسناد مجازى فان من احاط بها علم ان ما سواها غريب ويكون قوله او يدرك بالحسن بمعنى يحصل الخ على سبيل التجوز **قوله** فى علم متن اللغة - اى اصلها لان المتن يستعمل بمعنى الاصل قيل انما سمى هذا العلم به لان المتن هو ظهر الشئ ووسطه وقوله وهذا العلم تعلق بذات اللفظ ومعناه والعلوم المتعلقة باللغة غير هذا العلم كالنحو مثلا تعلقت بالالفاظ لا من حيث المعنى الموضوع له اللفظ وما تعلق بالمعنى اقوى ثم اللغة فى اللغة التلفظ بما لا يعنى يقال لغا يلغو لغوا ولغة اذا تكلم بما لم يفد وفى الحديث من قال يوم الجمعة لصاحبه انصت فقد لغا وفى الاصطلاح لفظ وضع لمعنى مفرد اكان او مركبا وعلم متن اللغة علم يعرف به اوضاع مفردات اللغة **قوله** لان اللغة الخ اى لو قال علم اللغة لتناول جميع اقسام

يبين فى علم التصريف اذ به يعرف ان الاجلل مخالف للقياس دون الاجل وقس على هذا البواقى
فاقتضى ان تميز الفصيح عن غيره منه ما يبين اى يوضح فى علم متن اللغة كالغرابة عنى تميز السالم
من الغرابة عن غيره وانما قال متن اللغة ليعم العلم باوضاع المفردات لان اللغة قد تطلق على جميع
اقسام العربية او فى علم التصريف كمخالفة القياس اولى علم النحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظى
او يدرك بالحس كالتنافر اذ به يدرك ان مستشزرات فروع مرتفع وكذا تنافر الكلمات

العربية فلا يصح المقابلة بقوله او فى التصريف او فى علم النحو لشموله لهما ايضا قوله او فى علم التصريف كمخالفة القياس -
اعترض عليه بان المراد بالقياس اما القياس التصريفى الجديد كقولهم ان المثلين اذا اجتمعا فى
كلمة واحدة وكان الثانى متحركا ولم يكن زائدا لغرض وجب الادغام يلزم ان يكون نحو
آل وماء وابى يابى وعور يعور وقسط من الشواذ الثابتة فى اللغة غير فصيح لمخالفتها من القانون التصريفى
الجديد وان اريد به ما ثبت عن الواضع فمخالفته لم تعلم من علم الصرف فلا يصح انه مبين فى علم التصريف
اجيب عنه بانه اريد به الثانى ولا نسلم ان المخالفة منه غير معلوم فى علم الصرف لانهم يذكرون
الالفاظ الشواذ الثابتة فى اللغة ويقولون انها شاذة فيعلم منه ان ما عدا هذه الالفاظ خلاف ما ثبت
من الواضع فافهم والله تعالى اعلم قوله والتعقيد اللفظى - اى كون الكلام مغلقا لا يظهر مراده بسهولة
لخلل واقع فى النظم ويرد عليه ان التعقيد اللفظى انكان يحصل بامور مخالفة لقوانين النحو فلا يكون
مغايرا عن ضعف التاليف فلا حاجة الى ذكره بعده وان كان بامور كل واحد منها شائع الاستعمال
جار على القوانين فكيف يبين فى علم النحو اجيب عنه بانه اما ان يكون حاصلا بضعف التاليف او باجتماع
امور كل واحد منها خلاف الاصل وانكان جائزا لا شك ان كل واحد من ضعف التاليف ثم ان كون
سبب احد الامرين هو الغالب فلا يبنى ان التعقيد اللفظى قد يحصل ببعض الامور الشائع استعمالها
كترك ضمير الفصل فى نحو زيد العالم من نبى فلان فانه مع الترك يحتمل الخبر والصفة والله تعالى اعلم
قوله او يدرك بالحس - اى تميز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر كما يدل عليه قول الشارح اذ به
يدرك الخ فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس فالك التميز لانه لا يحصل به العلم بالعلم
ثم المراد بالحس الذوق الصحيح الذى هو كماله فى الادراك كالحس فقوله ههنا يدرك بالحس لا ينافى
ما سبق من ان التنافر يدرك بالذوق قوله اى ما يبين الخ فالضمير راجع الى ما المفسر بالتميزات
المذكورة لانه عائد الى ما يدرك كما زعم بعض الشارحين لفساد المعنى لان مقتضى العبارت
على هذ التقدير ان كل ما عدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس وليس كذلك بل المدرك بالحس بعض
اما عداه وايضا يتوهم من هذا الكلام على ذالك التقدير ان التعقيد المعنوى يدرك بالعلوم
المذكورت لانه قال ما عدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس واما هو فلا يدرك به وهو محتمل لان
يدرك بالعلوم المذكورة السابقة وحينئذ لا حاجة الى علم البيان لبيان التعقيد المعنوى مع انه
بصدد بيان الحاجة اليه لبيانه فافهم والله تعالى اعلم قوله والغرض من هذا الكلام الخ اى من قوله
والثانى منه ما يبين الخ وقيل المراد بالكلام هو قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى وهذا اظهر ثم مقصود
الشارح من هذا الكلام بيان ما الزمه المصنف رح بهذا القول وهو تعين ما يتوقف عليه البلاغة من العلوم
وغيره وبيان الاحتياج الى علم المعانى والبيان وهو المقصود بالذات بوضع المقدمة ليتم امر
البلاغة فوضعوا لذالك علم المعانى والبيان قوله وسموها علم البلاغة الخ دفع توهم وهو انه لما كان
مرجع البلاغة هو العلوم المذكورت والحس فما الوجه لتخصيص العلمين بالتسمية وحاصل الدفع

وهو اى ما يبين فى هذه العلوم او يدرك بالحس ما عدا التعقيد المعنوى اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس يتميز السالم من التعقيد المعنوى عن غيره والغرض من هذا الكلام تعيين ما يبين فى العلوم المذكورة او يدرك بالحس ويحترز بها عما يجب ان يحترز عنه ليعلم انه ليس شئ مما ترجع اليه البلاغة الا ويحترز عن الخطاء فى التادية وتميز السالم من التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد فمست الحاجة الى علم به يحترز عن الخطاء وعلم به يحترز عن التعقيد المعنوى ليتم امر البلاغة فوضع المذكر علمى المعانى والبيان وسموها علم البلاغة لتمكن مزيد اختصاص لهما بها والى هذا اشار بقوله وما يحترز عن الاول يعنى الخطاء فى التادية هو المعانى فالمراد بالاول اول الامرين الباقيين الذين احتيج

ان رعاية الفنين لحصول البلاغة لما كان بعد رعاية العلوم المذكورة والحس وبعد رعايتهما لا يبقى لحصولها حالة منتظرة بل هى تتحقق عندها ويتم بها فكانها هو المرجع دون غيرها لان العبرة للجزء الاخير وسموها علم البلاغة دون غيرهما والله تعالى اعلم **قوله** لتمكن مزيد اختصاص هو المكان مصدر ميمى بمعنى الكون والثبوت او اسم مكان على انه من باب الكناية اى المراد لازمه وهو الكينونة مثل قولهم نفيت عنهم مقام الذئب ومزيد مصدر ميمى بمعنى الزيادة فيكون المعنى لوجود زيادة اختصاص ثم يمكن ان يكون المعنى بمزيد الاختصاص ما ذكرنا من ان رعاية الفنين لما كان بعد رعاية العلوم المذكورة والحس وبعد رعايتهما لا يبقى لحصولها حالة منتظرة فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة الى العلوم والحس بعد اشتراكهما معها فى نفس الاختصاص لكون كل منهما مما يتوقف عليه حصول البلاغة فيكون هذه العبارة من متعلقات الكلام المذكور للدفع المذكور ويمكن ان يكون معناه زيادة الاحتياج اليهما فى حصول البلاغة بالنسبة الى العلوم والحس فيكون هذا وجها آخر لتسميتهما علم البلاغة فيرد عليه انا لا نسلم ان لهما زيادة اختصاص بالبلاغة لان المصنف جعل مرجع البلاغة امرين الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وتميز الفصيح عن غيره والامر الاول يفيده علم المعانى ولا يشاركه فيه غيره من العلوم فلا يظهر بالنسبة اليه التعبير بمزيد والامر الثانى يفيده علوم متعددة من جملتها البيان ولا زيادة له عن غيره اجيب عنه بان المراد بقوله مزيد اختصاص لهما اى لمجموعهما لا لكل منهما **قوله** يعنى الخطاء فى التادية دفع اعتراض يرد على عبارة المتن من ان الاول المذكور فى عبارته هو الاحتراز عن الخطاء فى التادية فيصير معنى قوله وما يحترز به عن الاول الخ ان العلم المعانى يحترز به عن الاحتراز عن الخطاء فى التادية وهو كما ترى فاسد وحاصل الدفع المشار اليه بتفسير الاول بقوله يعنى الخطاء فى التادية ان المراد بالاول ههنا اول الامرين الباقيين الذين احتيج الى الاحتراز عنهما وهو الخطاء فى التادية وليس المراد بالاول ههنا ما هو مقابل للثانى وهو الاحتراز عن الخطاء حتى يصير المعنى فاسدا ويمكن ان يقال فى دفع الاعتراض المذكور من عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا على حذف المضاف فيكون المعنى وما يحترز به عن متعلق الاول ومتعلقه هو الخطاء فافهم **قوله** فظهر ان علم البلاغة اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة وليس المراد به علم له دخل فى حصول البلاغة حتى يكون اول كلامه منافيا ومناقضا لآخره فافهم ووجه الظهور مما تقدم ظاهر لانه علم منه ان رعاية الفنين لحصول البلاغة بعد رعاية العلوم المذكورة والحس وبعد رعايتهما ليس لحصول البلاغة حالة منتظرة فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة لغيرهما **قوله** فانه من مزال الاقدام - اشارة الى وقوع اغلاط كثيرة فى هذا المقام من تفسير المرجع بالعلة الغائية وعدم معرفة معنى قوله يبين فى علم متن اللغة والاعتراض عليه وارجاع ضمير هو فى قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى الى ما يدرك بالحس وحمل قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثانى الذى هو تميز الفصيح

الى الاحتراز عنهما واما الاول المقابل للثانى الذى هو تمييز الفصيح فانما هو الاحتراز عن الخطاء لا نفس الخطاء وما يحترز به عن التعقيد المعنوى علم البيان فظهر ان علم البلاغة منحصر فى علمى المعانى والبيان وان كانت البلاغة ترجع الى غيرهما من العلوم ايضا عليك بالتامل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام ثم احتاجوا لمعرفة توابع البلاغة الى علم آخر فوضعوا علم البديع واليه اشار بقوله وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولما كان هذا المختصر فى علم البلاغة وتوابعها منحصر مقصوده فى الفنون الثلاثة وكثير من الناس يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمى الاول علم المعانى والاخيرين يعنى البيان والبديع علم البيان والثلاثة علم البديع ولا يخفى وجه المناسبة

قوله لوجوه التحسين اى الامور التى يحصل بها تحسين الكلام قوله وكثير من الناس طريق ثان والاول ما ذكر بقوله وما يحترز به الخ قوله وبعضهم يسمى الاول الخ طريق ثالث قوله والثلاثة الخ ظاهر قوله يدل على ان قوله والثلاثة من تتمة الطريقة الثالثة فيكون حاصله ان الطريقة الثالثة ان تسمى الاول بالمعانى والاخيرين بالبيان والثلاثة بالبديع وقيل تقديره وبعضهم يسمى الثلاثة علم البديع فعلى هذا يكون هذا القول بيان الطريقة رابعة ولا يكون من تتمة الطريقة الثالثة قوله ولا يخفى وجه المناسبة اما تسمية الاول بالمعانى فلانه باحث عن افادة التراكيب خواصها التى هى معان مخصوصة ففى التسمية اشعار بتعلقه بالمعانى واما تسمية الثانى بالبيان فلانه متعلق بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الثالث بالبديع فلانه يتعلق بامور بديعة واشياء غريبة وهى المحسنات كالترصيع والتجنيس وغيرهما او لانه لما لم يكن له مدخل فى تادية المعنى المراد المسموع منه الكلام صار امرا مبتدعا اى زائدا واما تسمية الجميع بالبديع فلبداعة مباحثها اى حسنها او انه يعرف به امور مبتدعة بالنسبة الى تادية اصل المراد قوله الفن الاول علم المعانى - ان اريد بالفن الاول الالفاظ والعبارات كما يدل عليه قول الشارح فيما سبق رتب الكتاب على مقدمة وثلاثة فنون احتيج الى تقدير المضاف اما فى الاول او فى الثانى اى معانى الفن الاول علم المعانى او الفن الاول الفاظ علم المعانى وان اريد به المعانى او بعلم المعانى الالفاظ تسمية للمدلول باسم الدال او عكسه فالامر ظاهر قوله قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من الكلمة من حيث تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شئ بجرورها وهى ابتدائية الا ان الابتداء ههنا باعتبار الاتصال يعنى ان مجرورها ليس مبتدأ ومنشأ نفس ما قبلها بل لاتصاله بشئ فاما ان يقدر متعلقها فعلا خاصا كما قيل فى قوله عليه الصلوة والسلام انت منى بمنزلة هارون من موسى ان قوله منى خبر المبتدأ ومن فى من موسى ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة يعنى انت متصل بى نازلا منى منزلة هارون من موسى واما ان يقدر فعلا عاما كما ذهب اليه البعض حيث قال فى بيان ذلك القول اى منزلة كائنة ودائمة منى كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب او لكون منزلة كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب قوله يخرج به ايراد المعنى الواحد الخ كايراد معنى قولنا زيد جواد بجملة التراكيب زيد كثير الرماد زيد مهزول الفصيل وزيد جبان الكلب ورأيت لجوانى الحمام وقد رأيت زيدا قوله بعد رعاية المطابقة - الظاهر انه ظرف للايراد ويرد عليه ان علم البيان لا يعرف به الايراد المقيد بالظرف ضرورة ان من له ملكة يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما بالبيان وان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون الدليل المصدر بقوله لان البيان الخ مثبتة لما اد عاه اجيب عنه بان الظرف متعلق بالايراد بملاحظة معنى الاعتداد فى الصورة المذكورة ان تحقق البيان ويقال لذلك الشخص انه عالم بالبيان الا انه لا يعتد بالبيان اذا لم يراع المطابقة لمقتضى الحال فكانه لا تحقق له ولا وجود له فى الصورة المذكورة

الفن الاول علم المعانى

قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد فى تراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ففيه زيادة اعتبار ليست فى علم المعانى والمفرد مقدم على المركب طبعا وقبل الشروع فى مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه اجمالا ليكون للطالب زيادة

كما هو الشائع فيما بينهم من ان الشئ اذا كان مما لا يعتد به فيقال له انه غير موجود فالتقريب تام والله تعالى اعلم بالصواب ونستعينه فى كل باب **قوله** ففيه زيادة اعتبار - يعنى ان علم المعانى ليس بمعتبر فى علم البيان لا من حيث الذات ولا من حيث المفهوم الان علم البيان اعتبر فى مفهومه قيد وهو ايراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة زائد على ما اعتبر فى علم المعانى وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه **قوله** طبعا - الاقرب انه صفة مصدر محذوف بتقدير ياء النسبة اى تقدما طبعيا ومثله شائع وجعله تميزا لا يخلو عن تكلف والتقدم الطبعى عبارة عن كون المقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون علة تامة له والمراد بالنسبة الى المركب كذلك **قوله** وقبل الشروع فى مقاصد العلم - حق العبارة ان يقال وقبل الشروع فى مقاصد العلم والتنبيه الآتى من تتمة ضبط الابواب فكانه هو المقصود **قوله** اشار - يرد عليه ان الاشارة عبارة عن البيان التبعى مع ان التعريف وضبط الابواب مبين بالبيان القصدى فينبغى ان يقال صرح اجيب عنه بانه انما اختار لفظ الاشارة لانها اذا لم تقابل بالتصريح كثيرا يستعمل فى المعنى الاعم الشامل للبيان القصدى والتبعى وههنا المناسب الاطلاق الاعم الشامل فيما لنسبة لضبط الابواب يكون بمعنى التصريح واما بالنسبة للتعريف فلفظ العلم فى التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا بالتبع للمسائل التى غيت بقوله **قوله** زيادة بصيرة - اى لكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف او بحصولها بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط **قوله** ولان كل علم الخ علة ثانية للاشارة الى تعريف العلم قبل الشروع فى المقاصد ويعلم منه علة الاشارة الى ضبط الابواب احتمالا قبله ايضا **قوله** فهى مسائل الخ المشهور ان دخول الفاء على الخبر انما يصح فيما اذا كان كلمة كل مضافة الى موصول فعلى هذا يكون الصفة ههنا مقدرة اى كل علم فن دابتدوين وقال الشيخ الرضى وقد يدخل الفاء على خبر كل بقرينة المقام وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم **قوله** جهة وحدة - اى جهة هى سبب الوحدة **قوله** باعتبارها تقدر علما واحدا الخ اى باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين **قوله** ومن حاول الخ اكبر القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة لضبطها جهة الواحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان طالب كل علم يجب عليه ان يعرفه بجهة وحدته وهى تعريفه ثم تجعل النتيجة كبرى لصغرى سهلة الحصول ويقال طالب علم المعانى طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته ينتج المطلوب ويثبت الاحتياج الى تعريف علم المعانى اما الصغرى فنبه عليه قبيل هذا بقوله ولان كل علم فهى الخ واما الكبرى فاثبتة بعيد هذا بقوله لئلا يفوته الخ حاصله ان المحاول تحصيل كثرة لضبطها جهة وحدة لو لم يعرفها بجهة وحدة مساوية لها فاما ان لا يعرفها اصلا وهو ظاهر البطلان اذ يمتنع طلبها حينئذ والكلام فيمن حاول التحصيل واما ان لا يعرفها بخصوصها

× قوله ولان الاشارة متقدمة على الشروع فيه مما لا ان التنبيه الآتى الخ

بصيرة ولان كل علم فهي مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تمز دبالتدوين ومن حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة واحدة فعلية ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يفوته مايغنيه ولا يضيع وقته فيما لا يغنيه فقال وهو علم اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة ايضا بيان ذالك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحيوة

جهة مساوية لها بان يعرفها لا من جهة مساوية بل من جهة شامل اعم او يتصور الكثرة لا من جهة الوحدة

بل من حيث الكثرة بان يتصور كل واحد من احادها بالتفصيل وعلى التقديرين لا يأمن فوات ما يغنيه وضيع وقته فيما لا يغنيه اما على التقدير الاول فلان الطالب اذا تصور الكثرات بما يعمها وغيرها واتجه الى طلب تلك الكثرة من حيث انها جزئيات ذالك العام فاداى الطلب الى غيرها فات عنه ما يغنيه وضاع وقته فيما لا يغنيه وهو ظاهر مثلا اذا اراد احد تحصيل ما يعصم ذهنه عن الخطاء فلا شك ان مطلوبه في نفس الامر حينئذ المنطق وان اعتقد ان هذه العصمة تحصل باى علم كان من المعقولات فشرع في الهندسية باعتبار انها علم من المعقولات فلا شك ان مطلوبه في المآل وهو العصمة المذكورة قد فات عنه فتامل فيه واما على التقدير الثاني فلان الكثرة اذا لم تكن محصورة يصرف اوقاته الى شرط الطلب اعني تصور المطلوب بوجه قبل الشروع في تحصيله ولا يتفرغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت وضيع وقته في غير المطلوب وانكانت محصورة فلا نه يصرف كثيرا من الاوقات الى تحصيل شرط الطلب فربما لا يسع باقي الوقت تحصيل المطلوب او يمل عن تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب ويلزم الفواة وتضيع الوقت والله تعالى اعلم **قوله** اى ملكة - اى كيفية راسخة في النفس فعلى هذا لا بد من الاستخدام في ويختص في ثمانية ابواب ضرورة انه لا معنى لحصر العلم بمعنى الملكة في الابواب **قوله** يقتدر بها الخ يريد الشارح بيان ما تطلق عليه لفظ العلم عرفا وهو الملكة الموصوفة بهذه الصفة لا الملكة بقطع النظر عن كونها متصفة بتلك الصفة لانه معتبر في مفهوم مدحق يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الفروع المستخرجة من القواعد بالملكة **قوله** ويقال لها الصناعة ايضا - الصناعة اسم المعلم الحاصل من التمرن على العمل وقد تطلق على الملكة المفسرة بكيفية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادرا عن البصيرة هكذا نقل عن الشارح في شرحه للمفتاح قال السيد في شرحه واطلاقها على هذا المعنى شائع وعلى مطلق ملكة الادراك لا باس به **قوله** بيان ذالك الخ يريد ان العلم كما يطلق على الاصول والقواعد كذالك يطلق على الكيفية الراسخة الحاصلة من ممارستها **قوله** مستنبطة الخ في حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة وله التمكن على الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم للمعاني بهذا المعنى **قوله** من استحضارها الخ اشارة الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة وهي مرتبة العقل بالفعل ملكة دون الاستحصال القواعد التي هي مرتبة لعقل بالملكة اعلم ان للنفس لها اربع مراتب باعتبار القوة العاقلة الاولى العقل الهيولاني

كونهما جهتي الادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها ثم المعرفة تقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشئ واحد اذا

وهي كونها خالية عن جميع المعقولات ... الا انها للاستعداد المحض والقوة الخالية عن الفعل وانما نسب للهيولي الاولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور المرتبة الثانية العقل بالملكة وهي تحصيل النفس للضروريات واستعدادها لذا لك لا كتساب النظريات منها فالملكة مقابل العدم والحال اما الاول فلوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف المرتبة الاولى واما الثاني فلحصول القوة الراسخة التي بها يستعد لتحصيل النظريات المرتبة الثالثة العقل بالفعل وهو استنباط النظريات من الضروريات بحيث متى شاء استحضر الضروريات واستنتج منها النظريات بان تصير طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستعد بها للاستنباط وقيل ان المرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجشم كسب جديد والمرتبة الرابعة العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات بحيث لا تغيب عنه قال السيد السند والذي في مشاهير الكتب ان هذه المراتب الاربعة بالقياس الى كل نظري على حدة فتكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل بالملكة وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل بالفعل وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل المستفاد **قوله** ولذا لك قالوا الخ المقصود منه اثبات اطلاق العلم على الملكة اي ولاجل ان العلم يطلق على الملكة صحيحا قالوا من ان وجه الشبه بين العلم والحيوة كون كل منهما جهة للادراك فان جهة الادراك وسببه هو الملكة لا الادراكات اذ الشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقات الادراك لانها سببه يرد عليه ان المسائل هي الاصول والقواعد ولا شك في صحة تشبيه العلم بمعناها بالحيوة في ذلك الوجه ايضا لانها جهات وطرق مفضية الى الادراكات الجزئية فلا يصح الحصر المستفاد من تقديم لذا الا بالنظر الى كون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق جهة للادراك المطلق وان جاز كون الادراك مخصوص جهة لادراك مخصوص آخر كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول فلم يثبت البتة مارامه من اطلاق العلم على الملكة كما لا يخفى **اجيب عنه** بان وجه الشبه لابد ان يكون ظاهرا ومما يسبق اليه الذهن من سماع كلام مشتمل على التشبيه والمتبادر من صفات الاصول والقواعد كونها متعلق الادراك لا كونها طرقا مفضية الى الادراكات الجزئية والله تعالى اعلم **قوله** الا ترى انك الخ تنزيل لاطلاق العلم على الملكة بوقوعه في كلامهم فانهم يقولون فلان يعلم النحو ولا يريدون به ادراك جميع مسائله لتعذره بعد الانحصار وكذا لا يريدون جميع المسائل بل يريدون ملكة الاستحضار وهو ظاهر **قوله** بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية اعترض السيد السند على الشارح بان الملكة المذكورة حاصلة المنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة فاذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى

تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله تعالى عالم ولا يقال عارف والمصنف رحمه الله تعالى قد جرى على استعمال المعرفة فى الجزئيات فقال يعرف به احوال اللفظ العربى دون يعلم فكانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورات بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصيل جملة بالفعل لان

فان الاولى هى الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على وجه الاجمال المسمى بالعقل المستفاد ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور فى كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهى حالة بسيطة هى مبتدأ التفاصيل للعلوم والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلام الشارح يدل على ان الحالة البسيطة هى الملكة المذكورة اى يدل على ان المراد من الحالة البسيطة هو الملكة لا معناها المتقدم وهو ما يحصل اذا توجه اليها على الاجمال اعنى العلم الاجمالى هذا وان صح الان المقصود من الحالة البسيطة فى عبارته غير المقصود منها فى عبارة القوم لان الحالة البسيطة عند القوم كما مر عبارة عما يحصل بعد التوجه الى المسائل على الاجمال وفى عبارة الشرح عبارة عما حصل قبل التوجه الاجمالى لان المراد بالحالة المذكورة انما هى الملكة والحاصلة للنحوى حال غفلته عن النحو عن مسائله كما مر فلا يناسبه **قوله** هى مبتدأ التفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها - لانه يعلم منه ان الحالة بالمعنى الذى وقعت فى عبارة القوم بذلك المعنى فافهم **اجيب** بان المراد بالحالة المذكورة فى كلامه ههنا هى الحالة الواقعة فى كلام القوم ومقصود الشارح بهذا الكلام انما هو التنبيه على الملكة المذكورة بما يحصل بسببها من العلم الاجمالى لا التمثيل لها حتى يرد عليه ما ذكره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ويجوز ان تريد بالعلم الخ اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول والتفصيل ان المعنى الحقيقى لفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه فى البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا واختار الشارح حمله على احد هذين وان كان الحمل على الادراك جائزا ايضا الا ان اطلاقه على الملكة اكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما فى التلويح فحمل اللفظ عليه اولى وايضا يحتاج حينئذ الى تقدير المضاف فى قوله يعرف به اى بعلمه وايضا لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول ملكة فسببية بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر عدم حمله على الادراك ايضا **قوله** ثم المعرفة يقال الخ مقصود الشارح من هذا الكلام استيعاب معانى المعرفة اعنى التى يستعمل فيها فى العرف وتمهيد لاختيار المعرفة على العلم فى **قوله** يعرف به احوال اللفظ الخ توضيحه ان المعرفة بحسب اصطلاح تقال لادراك الجزئى سواء كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا والعلم لادراك الكلى سواء كان مفهوما كليا او حكما كليا وبحسب اصطلاح آخر تقال المعرفة لادراك البسيط سواء كان تصور الماهية او تصديقا والنسبة بين معنى المعرفة بحسب الاصطلاح الاول وبينه بحسب الاصطلاح الثانى هى العموم من وجه وكذا بين معنى العلم بحسب الاصطلاح الاول وبينه بحسب الاصطلاح الثانى وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى الثانى وبين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثانى ثم انه يقال المعرفة للادراك المسبوق بالعدم وللاخير من الادراكين لشئ واحد اذا تخلل بينهما

والحالة والعلم لادراك الكلى سواء كان نسبة او تصورا ثم يقال

وجود ما لا نهاية له محال وعلى هذا يندفع ما قيل ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو تعريف بمجهول او المعين فلا دلالة له عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه والمراد بالاحوال للفظ الامور العارضة له من التقديم والتاخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى

عدم والعلم للادراك المجرد من هذين القيدين بمعنى انه لم يعتبر فيه شئ من هذين القيدين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية

قوله ولذا يقال عرفت الله ولا يقال علمته - هذا بالنظر الى الاصطلاحين الاولين لكونه تعالى جزئيا حقيقيا وبسيطا ذهنا وخارجا قيل هذا منقوض بقوله عليه الصلوة والسلام او قول علي رضي الله تعالى عنه ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله **اجيب عنه** بانه على تقدير ثبوت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي رضي الله تعالى عنه ان الباء بمعنى اللام مجاز لاصلة العلم اى العلماء المخلصون كما اشار اليه بقوله عليه الصلوة والسلام من اخلص الله تعالى اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وبان الفرق المذكور انما هو بحسب الاصطلاح كما يفيده قوله تعالى ويقال وان هذا الكلام استعمال عرفي جيد والله تعالى اعلم **قوله** ثم ذهل عنه الخ اعترض على الشارح بان الحاصل بعد الذهول التفاتة وليس بادراك فلا يصح قوله ثم ادرك **اجيب عنه** بان المراد ذهول يفضي الى نسيان محوج الى كسب جديد والحق ان الذهول زوال الصورة عن المدركة فيكون الموجود بعده ادراكا وان كان بلا كسب جديد

قوله والمصنف قد جرى - والدليل على ان الباعث على المصنف في ايراد المعرفة ههنا دون العلم هو ان المعرفة انما تستعمل في الجزئيات والاحوال المذكورة ليست بكليات هو انه قال في الايضاح الذي هو كالشرح للتلخيص قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص استعمال العلم في الكليات والمعرفة في الجزئيات **قوله** فقال - يرد عليه ان مجرد استعمال المعرفة في الجزئيات كما وقع عن المصنف لا يوجب اختصاصها بها لصحته على تقدير التراد ف بين العلم والمعرفة ولا شك ان هذا الاختصاص معتبر في ذلك الاصطلاح **اجيب عنه** بان الفاء ههنا ليست للتعليل حتى يرد الايراد المذكور بل للتفريع وفيه ان مدخولها ليس نتيجة لما قبله اذ الجرى على الشئ العمل به لا اعتقاده بل الحق انها للتفصيل اى لتفصيل الجرى المذكور مجملا لانه يصدق بهذا القول وبغيره فبين انه بهذا دون غيره وقد يجاب بان ترك العلم اعدم الاتيان به والذهاب الى المعرفة يقتضي كثرة الجريان على ذلك الاستعمال يصلح نكتة له **قوله** يستنبط منه الخ اى يستخرج منه مسائل وكلمة من للتعدية ان جوينا على ان الواو بمعنى الملكة اى ملكة يستخرج بسبب هذه الملكة **قوله** ادراكات جزئية - اشارة الى ان جزئية الادراك بجزئية المدرك والا فمقتضى الاصطلاح السابق بحسب الظاهر كون متعلق المعرفة جزئيا لا بنفس الادراك **فان قيل** قد علم من كلام الشارح ان لفظ العلم مشترك لفظي بين المعاني المذكورة فيجب ان لا يقع في التعريف **اجيب عنه** بان عدم صحة وقوع المشترك اللفظي في التعريفات اذا لم يصح ارادة كل من معانيه لاستلزامه التحكم وههنا يصح ارادة كل واحد

وبالعلم الاصول والقواعد وسببية ان جوينا على ان المراد بالملكة

الحال احتراز عن الاحوال التى ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب
وما اشبه ذلك مما لابد منه فى تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من
من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على
ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار
هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعانى عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف

من المعنيين تصنيع الشارح اعنى تقديره المعنى الاول وتقدير المعنى الثانى مجود يقتضى ان المعنى الثانى
مرجوح والراجح هو المعنى الاول مع ان الامر بالعكس لان اطلاق العلم على المسائل كثير شائع واطلاقه
على الملكة قليل مع ان المناسب بقوله الآتى ويختص فى ثمانية ابواب هو المعنى الثانى لان المختص فى الابواب
انما هو الاصول لا الملكة فتامل لعله اشارة الى ما مر من ان اطلاق العلم على الملكة اكثر من اطلاقه على
الاصول وايضا يحتاج حينئذ الى تقدير المضاف فى قوله يعرف به اى بعلمه فتدبر **قوله** هى معرفة كل فرد
فرد ذكر - والمراد بكل الشئ مرتين ليستوعب جميع جنسه كما يقال قرأت الكتاب سورة سورة وجاء
ربك والملك صفا صفا فهو فى المكرر الثانى قيل والاقرب انه تاكيد لفظى وقد يجعل وصف بنفسه فتصد
الى الكمال او يكون المعنى هٰهنا كل فرد منفرد عن الآخر اى معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد
دون الاقتران وقد يترك لفظ كل فى مثله مع ان العموم مرادكان يقال ههنا معرفة فرد فرد والعموم اما مستفاد
من قرينة المقام فان النكرة قد تعم فى الاثبات ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بقرينة المقام
قوله بمعنى ان اى فرد الخ دفع لما يتوهم ههنا وهو ان الاحوال جمع مضاف وحكم حكم الجمع المعرف فى الا
حتمالات الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم على ان هذا يكون من
له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعانى واما ان يراد بها الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد
من الفاس عالما بالمعانى لان احوال اللفظ العربى لا نهاية لها لعدم انقطاع اللفظ العربى لتحققه
فى الدار الآخرة ايضا وجود ما لا نهاية له بالفعل محال او العهد الذهنى فاما ان يراد البعض
المطلق فيلزم عليه ما لزم على تقدير ارادة الجنس او يراد البعض المبهم اى المعين فى نفسه
الغير المعين فى الذكر كالنصف والثلث والربع مثلا فيلزم التعريف بالمجهول او يراد بها العهد الخارجى
فلا دلالة للفظ عليه او يقال فى بيان الايراد اما ان مايراد بالاحوال كلها فلا يكون هذا العلم حاصلا
لاحد لامتناع حصول ثم تحصيلها وحينئذ اما ان يراد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة واحدة
منه لحصول ثم تحصيلها على حصول العلم وحينئذ لا وجه لكون العلم بمعنى الملكة وليس
معنى الكلام انه يكون حاصلا لكل من عرف الخ لصدق التعريف على علم حتى يرد انه يجوز حصول
مسئلة منه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف **فان قيل** ان المذكور فى التعريف احوال اللفظ
العربى بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول المعانى للعارف بمسئلة واحدة **اجيب عنه**
بان المراد بالمسئلة فى قوله فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه هى المسئلة المتضمنة لثلاثة
احوال فما فوقها فيلا بم صيغة الجمع وما قيل ان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة قيل فى
تفسير المسئلة المذكورة فى القول المذكور اى المسئلة المتضمنة لثلاثة احوال فما فوقها فقد سمى
لانه قد علم ان كل مسئلة من المسائل يستخرج منها احوال كثيرة وليس ذلك غالبا ببعض المسئلة
حتى يفسر ها به فليس على ما ينبغى لان ما ذكره من حديث الاستنباط مسلم فى المسائل الكلية كقولهم

والتنكير والتقديم والتاخير مثلا وهذا واضح لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك فان قلت اذا كان احوال اللفظ هي التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية

الملقى الى المنكر يجب انه ان يؤكد والكلام ههنا في ان المصنف استعمل المعرفة في الجزئيات فالظاهر ان تكون المعرفة في كلام المعترض كذلك فلا بد من تفسير المسئلة المذكورة بما ذكرو وحاصل الدفع الذي اشار اليه الشارح بقوله بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم الخ ان المراد بها الاستغراق العرفي وهو الذي يراد باللفظ جميع ما يصلح وله اللفظ بحسب متفاهم العرف وان المراد بالمعرفة امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل فليس الجميع غير متناه ولا مستحيل المعرفة قوله وكذا المحسنات البديعية - يرد عليه ان المحسنات البديعية قد يقتضيها الحال فلا يخرج بالتوصيف المذكور عن تعريف علم المعاني اجيب عنه بان الخروج بالتوصيف مبني على ما هو المشهور بينهم من انها ليست مما تقتضيها الحال او المراد بها التي لا تقتضيها الحال فان قيل فعلى هذا لا يكون التعريف مانعا لصدقه على البديع كله او بعضه اجيب عنه بانه خارج عن التعريف بالحيثية المراد كعلم البيان بعينه قوله وهو قرينة خفية الخ اي التوصيف بالموصول المذكور قرينة الخ المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يرد على قول المصنف قوله يعرف به احوال اللفظ العربي - بان هذا التعريف يصدق على تصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها من احوال اللفظ التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وكذا يصدق على علم البيان لان الاحوال المبينة فيه كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا مما قد يقتضيها الحال وكذا المحسنات البديعية على ما هو التحقيق من انها ايضا يقتضيها الحال وحاصل الدفع ان التوصيف المذكور قرينة على ان المراد بقوله يعرف به الخ انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال فالمراد بالمعرفة المعرفة التصديقية فيكون المعنى هو علم يصدق ويحكم بسببه بان هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلا يصدق على تصور معاني هذه الاحوال وكذا لا يصدق على علم البيان والبديع لان الاحوال المبينة فيهما وان كانت مما قد تقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها بهما من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كما لا يخفى من طالعهما اما كون التوصيف قرينة ومشعرا بقيد الحيثية فهو ما سيجيئ في بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد يوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الخفية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذي فيه يقيد مجرد اثبات شئ لشئ او نفيه عنه ويكون التقيد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر البلغاء لا في مقام التعريفات

للتاكيد او الذكر او الحذف الى غير ذالك فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا فى القول بان مقتضى الحال هو التاكيد و الذكر او الحذف ونحو ذالك بناء على انها هى التى بها يتحقق مقتضى الحال و الا فمقتضى عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذالك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد

وما قيل اما كون التوصيف المذكور قرينة فلان تعليق الحكم بالموصوف بصفة وما فى حكمه يفيد العلية كالتعليق بالمشتق مثلا اذا قيل اكرم الرجل العالم افاد ان علة الاكرام هو العلم واما خفائها فلانه قد يقصد من الكلام الذى فيه التوصيف مجرد الاثبات من دون علية الوصف ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفى ما نحن فيه ليس كذالك وايضا ان الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية لا تعليلية كما لا يخفى ثم الحيثية ثلاثة اقسام لان الحيثية اما ان لا تفيد معنى زائدا على المحيث بل تكون بيانا لاطلاقه وتسمى اطلاقية او تفيد معنى زائدا فاما ان يوخذ هذا المعنى الزائد داخلا فى المحيث اى يتعلق الحكم المرتب على الحيثية بمجموع المحيث والحيثية وتسمى حيثية تقييدية او يوخذ الامر الزائد خارجا عن المحيث فلا يكون متعلق الحكم الا المحيث ويكون للحيثية دخل اقتضاء وتسمى حيثية تعليلية والله تعالى اعلم **قوله** عبارة عن معرفة هذه الاحوال - هذا على حذف المضاف اى عن ملكة معرفة هذه الاحوال ولو قال للزم ان تكون معرفة تلك الاحوال ثمرة علم المعانى ثم يحتج الى ذالك ولا يرد ما قيل ان اللازم على تقدير عدم اعتبار تلك الحيثية كون علم المعانى علما يعرف به تلك الاحوال لا كونه عبارة عن المعرفة **قوله** مثلا - فى المنهية اشارة الى ان ذكر التصور على طريقة ضرب المثل وكذا ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لا يفهم عن معرفة الشئ والادراك التصورى بانه ماهو او التصديق بانه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان هكذا نقل عن الشارح **فان قيل** يصدق هذا التعريف على ملكة العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال **اجيب عنه** بان تلك الملكة انكانت حالة بسيطة مبتدئة التفاصيل مسائل العلوم الثلاثة فهى علوم ثلاثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعانى ومن حيث انه يعرف به ايراد الكلام المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه تحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتبارى ليس بموجود فى نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة **قوله** فان قلت اذا كان الاحوال الخ حاصل السوال ان الاحوال التى يعرف بعلم المعانى اعنى التاكيد والذكر والحذف ونحو ذالك وهى بعينها مقتضيات الاحوال فتوصيفها **بقوله** التى بها يطابق الخ لا يصح **قوله** وهى بعينها - استدلال على عينية الاحوال المذكورة لمقتضيات الاحوال بعينيتها للاعتبار المناسب المتحد بمقتضى الحال على ما مر **قوله** كما يفصح عنه - اى كما يوضح عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال **قوله** لفظ المفتاح حيث يقول الخ **قوله** فكيف يصح الخ اى لا يصح منع لصحة التعريف او استفسار محسن وعلى التقادير يكون المقصود من **قوله** فان قلت اذا كان الخ استدلال على فساد التعريف اى كيف يصح **قوله** الاحوال الخ الذى وقع فى تعريف علم المعانى فانه يقتضى ان يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق والمطابق وعلى ما ذكر تم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق **قوله** قلت قد تسامحوا - حاصل الجواب ان القول بكون الاحوال المذكورة مقتضى الحال كما وقع عن صاحب المفتاح

وعلى زيد قائما انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه فظاهر ان تلك الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق فافهم واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة موكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام

وغيره انما هو مسامحة ومقتضى الحال في الحقيقة انما هو الكلام الكلي المتكيف بالكيفية المخصوصة كالتاكيد مثلا ومعنى المطابقة على هذا التحقيق وهو ان المطابق بصيغة اسم الفاعل جزئي من جزئيات المطابق بصيغة اسم المفعول على عكس ما يقال في المنطق ان الكلي مطابق للجزئي **قوله** بناء على انها الخ بيان وجه التسامح حاصله ان مقتضى الحال يعني وهو الامر الكلي اعني كلاما مؤكدا وكلاما ذكر فيه المسند اليه او حذف لا يتحقق ويتحصل حقيقته الا بهذه الامور اي التاكيد الكلي والذكر الكلي وهكذا **وقوله** فيما سياتي فظاهر ان تلك الاحوال الخ معناه الاحوال التي في الجزئيات فالاحوال في ذاتها يتحقق بها مقتضى الحال الذي هو الامر الكلي بمعنى انه لا يصير حقيقة محصلة الا باعتبارها وخصوصيات الاحوال التي في الجزئيات من حيث كونها فيها يتحقق بها مطابقة الجزئيات للامر الكلي فانها لا تصير من جزئياته الا بها فصح قول المصنف التي بها يطابق مقتضى الحال والفرق بين هذا الكلام وبين **قوله** بناء على انها هي التي - **قوله** والا فمقتضى الحال عند التحقيق ذا لك لان موضع المعاني اللفظ العربي من حيث افادته الاغراض المصوغة لها الكلام فلابد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورة ليست كذلك لانها انما كانت هي التاكيد والتعريف ونحو ذلك كما هو مختار بعضهم ومنهم الشارح في شرح المفتاح فح كونها غير مفيدة وحدها للاغراض التي يصاغ لها الكلام لا تكون الفاظا وان كانت هي ادوات التاكيد او التعريف او نحو ذلك بناء على ان اقتضاء التاكيد هو اقتضاء المؤكد واقتضاء التعريف هو اقتضاء المعرف وهكذا اختاره بعض العلماء منهم السيد السند في شرحه للمفتاح فكونها الفاظا وان كان ظاهرا لاخفاء فيه الا انها وحدها لا تفيد الاغراض كما لا يخفى واجيد الشارح في شرح المفتاح حيث قال ان قول السكاكي رحمه الله تعالى اي في تعريف علم المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام لا احوال واذا كان كذلك فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا هذا بناء على ان الاحوال هي الكيفيات لكونها مؤكدا ومعرفا ما فيه المسند مؤخرا الى غير ذلك فكلها مذكورة تبعا بمعنى ان المكيف بها مذكور اراد بان الحكم عليها بالذكر على التغليب لان بعض المقتضيات كالمؤكدات وادوات التعريف مما يذكر لا تجدي نفعا لانه ليس بدليل بل من المؤيدات فبطلانه لا يضر ومن استدل بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضي المغايرة فيكون الغير الذي هو المطابق بالفتح الكلام المكيف بالكيفية المخصوصة ليصح التعريف فلا يصغى الى ما ذكره لان الكلام في صحة هذا التعريف فالاستدلال به استدلال بمحل النزاع على المتنازع فيه وهو مصادرة وما قيل في الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في الاصطلاح والاحوال لا تصدق على اللفظ وانما يصدق عليه الكلام المكيف فيكون هو مقتضى الحال ومعنى مطابقة اللفظ له صدق هو عليه ففيه ان هذا انما هو اصطلاح اهل المعقول واما اصطلاح علماء المعاني فالمطابقة هي موافقة الجزئي للكلي

في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره لوجهين الاول ان التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شئ من العلوم به والثاني انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء حيث قال واعني بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء ولا خفاء في ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرفها

في اشتماله على الخصوصية حتى يكون فردا من افراده ولو حمل على اصطلاح اهل الميزان لوجب حينئذ نسبة المطابقة الى الكلام الكلي لا الى الكلام الجزئي **قوله** واحوال الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان قول المصنف في تعريف علم المعاني انه يعرف به احوال اللفظ العربي غير شامل لاحوال الاسناد كالتاكيد وعدمه والقصر والمجاز والحقيقية العقليين فان هذه ليست من احوال اللفظ بل من احوال الاسناد وهو غير لفظ فينبغي ان لا يعد هذا الباب من ابواب علم المعاني ولا يبحث فيه عن هذه الاحوال حاصل الدفع ان الاسناد لما كان جزأ للجملة وهي لفظ وصفة الجزء ينسب الى الكل صح ان الاحوال المذكورة احوال اللفظ فبهذا الاعتبار اندرج هذا الباب في ابواب المعاني وصح البحث عن هذه الاحوال **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي - دفع لما يتوهم من انه كما يعرف بهذا العلم احوال اللفظ العربي كذلك يعرف به احوال اللفظ العجمي مثل ان يقال للمخاطب اذا كان منكرا القيام زيد قائم آئينه راست است) زيد **قوله** مجردا اصطلاح - اى ليس للاحتراز عن العجمي اذ يعرف به احواله ايضا كما مر **قوله** لان هذه الصناعة انما وضعت الخ اى انما وضعت واسست للبحث عن اللفظ العربي لان المقصود من تدوينه انما هو معرفة اسرار القرآن وهو عربي وان كان يمكن جريانها في كل لغة **قوله** وانما عدل عن تعريف الخ دفع لما يرد من ان تخصيصه تخصيص للمفتاح وهو اصل له فلا يسع للمصنف ان يخالفه بلا نكتة يعتد بها وحاصل الدفع ان تعريف صاحب المفتاح لا يخلو عن خلل كما بين شارح بقوله لوجهين وهو النكتة في العدول عنه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** متتبع خواص الخ التتبع الاتباع شيئا فشيئا يقال تتبعت الشئ اذا استقرأته شيئا فشيئا والمراد به المعرفة بل الملكة او المسائل المسبب كل منها عن التتبع فهو مجاز ولما كان ذلك المجاز لا يشتبه على ذي مسكة اذ التتبع ليس علما ولا صادقا عليه فيتعين حمله على مسببه حتى يصح حمله على العلم صح دخوله في التعريف فلا يرد ان وقوع المجاز في التعريف مما لا يجوز والخواص جمع خاصة او خاصية وهي ما يوجد في الشئ ولا يوجد في غيره كلا او بعضا والمراد بها ههنا على ما فسره السكاكي الاغراض التي ايضاع لها الكلام حيث قال اعني بخاصية التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعت من العارف بصياغة الكلام من ايكون المقصود به نفي الشك او الانكار آه واختار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب سواء حدثت في المفرد الا ترى ان في المركبات تركيبا اوليا اوثانويا وقوله في الافادة ظرف لتتبع اى تتبع الخواص من حيث افادتها وتتبع الخواص من حيث افادتها بالتركيب بان العلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤل الى ان علم المعاني عبارة عن التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على المخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها **قوله** وما يتصل بها - اعلم ان العلماء ههنا اضاف منهم من يجعل

م منه الى الفعل ذي الفعل عند سماع ذلك التركيب مثل ما يسبق الى فهمك

فى كتابه بقوله البلاغة هى بلوغ المتكلم فى تادية المعانى حد اله اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها و ايراد انواع التشبيه و المجاز و الكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب فى تعريف البلاغة تراكيب البلغاء و هو الظاهر فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه واجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع المعرفة كما صرح به فى كتابه اطلاقا للملزوم على اللازم تنبيها على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء حتى ان معرفة العرب ذلك بحسب السليقة لا يسمى علما لمعانى و

البديع علما على حدة كالمصنف و منهم من جعله من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية فهو نظير التشبيهات و الاستعارات و الكنايات فى البيان الا انه لما كانت كيفية دلالة اللفظ كانت اصلا بخلاف المحسنات البديعية فانها عارضة خارجة عن الدلالة و كيفيتها فكانت ملحقة و منهم من جعله من ملحقات علم المعانى كالسكاكى رحمه الله تعالى فهو جزء جعلى من علم المعانى و ليس جزأ له حقيقة ضرورة انه لا دخل له فى البلاغة و نظير هذا الجعل جعلهم مباحث الامامة فى علم الكلام مع انها ليست منه حقيقة فان مباحثها بعلم الفروع التى لرجوعها الى ان القيام بالامامة و نصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات لما يتعلق بها من مصالح دينية و دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها و لا خفاء فى ان ذلك من الاحكام العلمية لكن لما شاع بين الناس فى مبحث الامامة اعتقادات فاسدة تكاد تفضى الى رفض كثير من قواعد الاسلام و نقض عقائد المسلمين لا سيما من الروافض الحق المتكلمون هذا الباب بابواب الكلام و ربما ادرجوه فى تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع و صفاته و النبوة و الامامة و المعاد و ما يتصل بذلك على قانون الاسلام فهو فى الحقيقة غير مندرج و الادراج انما هو بالنظر الى الظاهر و لما كان صاحب المفتاح من الذين قالوا بجعله من ملحقات علم المعانى و قصد ادخاله فيه منها على كونه من ملحقاته غير داخل فيه حقيقة **فقال** و ما يتصل بها - اى بالتركيب اى يعرض بها تبعا لما هو المقصود الاصلى منها اعنى الحسن الذاتى الحاصل بالبلاغة هذا اذا كان ضمير بها راجعا الى التراكيب و ان كان راجعا الى الخواص يكون المعنى و ما يتصل بالخواص اى يعد من متمماتها **قوله** من الاستحسان و غيره - بيان لما فى **قوله** و ما يتصل الخ و المراد بغيره عدم الاستحسان اى الاستهجان ثم كون الاستحسان من متصلات التركيب و الخواص ظاهر و اما كون الاستهجان منها فلانه قد يقع ..... فى كلام البلغاء المعروفين بالبلاغة فيشين كلامهم فيعرفه صاحب المعانى ليحترز عن مثله لئلا يشين كلامه و قد يقع فيه فصل او ايضاح لهم تتعلق بذلك كالاضاحيك و المراثى و المحكيات فيعرفه صاحب المعانى ليأتى بمثله فى مواضعه الا ان اطلاق الاستهجان عليه باعتبار خاتمه لانه باعتبار المقام ليس منه بل يكون من الاستحسان و الله تعالى اعلم **قوله** ليحترز بالوقوف الخ متعلق بالتتبع اى ليحترز بذلك التتبع عن الخطاء و انما زاد لفظ الوقوف اشارة الى ان مجرد المعرفة غير كافية فى الاحتراز بل لا بد من حضورها **قوله** لوجهين - لم يذكر الشارح الوجه الثالث الذى اشار اليه المصنف فى الايضاح و هو ان قوله و غيره مبهم و يجب صيانة الحد و عن الالفاظ المبهمة لان المصنف لم يذكر الوجه الثالث مستقلا لا بل قرنه الوجهين الاولين حيث قال على ان قوله و غيره مبهم لم يتبين مراده كما انه

تعريفات الاداباء مشحونة بالمجاز وعن الثانى بعد تسليم دلالة كلام السكاكى على انه
فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بان المراد بها تراكيب البلغاء الموصوفين بالبلاغة و
معرفتهم لا تتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف بحسب عرف الناس
ان امرأ القيس مثلا بليغ فيتتبع خواص تراكيبه من غير ان يتصور المعنى المذكور
للبلاغة كما يمكن لكل احد من العوام ان يعرف فقهاء البلد فيتتبع اقوالهم من غير ان
يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية مكتسبة من ادلتها التفصيلية

لم يعتد به **قوله** والثانى انه فسر التراكيب الخ حاصله لزوم تعريف علم المعانى بالمجهول لانه لم يظن فيه
تراكيب البلغاء ومعرفتها يتوقف على معرفة البلاغة المأخوذة فى تعريفها التراكيب فان اراد بها تراكيب
البلغاء فقد جاء الدور فى تعريف البلاغة وبقيت مجهولة لان التعريف للدور لا يفيد معرفة المعرف
واذا جهلت البلاغة جهلت تراكيب البلغاء المأخوذة فى تعريف علم المعانى لتوقف معرفتها على معرفة
البلاغة وان اراد غيرها ولم يبينها كانت الجهالة بحالها والحاصل ان جهالة البلاغة مستلزم
لجهالة علم المعانى لاخذها فى تعريفه فلا يرد ان يقال لزوم الدور اذا ذكر المجهول فى تعريف البلاغة لا يكون
سببا للعدول عن تعريف علم المعانى باذكر والاحتياج الى بيان لزوم الدور فى تعريف المعانى لكن يرد
ان قول الشارح وقد عرفتها فى كتابه الخ يشير الى ان لزوم المحذور مبنى على تعريف السكاكى للبلاغة
باذكر فلا يصلح سببا للعدول المصنف عن تعريف المعانى باذكر لعدم تعريفه البلاغة باعرفها به
السكاكى **اجيب عنه** بان اتباع السكاكى فى تعريف علم المعانى يقتضى ظاهرا ان يكون هو تابعا له فيما
ذكر فى تعريفه وتعريف اجزائه ومن جملة ما اخذ فى تعريفه البلاغة حيث اخذ فى التعريف تراكيب
البلغاء وقد عرفها بما يلزم منه محذور كما عرفت وحينئذ لا شك فى صحة كونه سببا للعدول عنه
قوله تمييز - اى بين الحسن والاحسن من الكلام اما من يميز بين الحسن والقبيح فقط فالحسن
والاحسن عنده مرتبة واحدة فيورد كلامها فى مقام الاخر فلا يغنى تتبع كلامه فى معرفة
تفاوتة المقامات شيئا **قوله** معرفة - اى باساليب الكلام وطرقه المختلفة وفنونه **قوله**
بتوفية - يقال وفى فلان حقه اى اعطاه وافيا تاما **قوله** كما صرح به فى كتابه حيث قال فى آخر
القسم الثالث واذ قد تحققت اى ان علم المعانى والبيان معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغة
المعانى الخ فلا يكون توجيها للقول بما لا يرضى قائله به يرد عليه ان العلم اما عبارة عن الملكة او الاصول
والقواعد او ادراكها والمعرفة المذكورة ليس شيئا منها فلا يصح تعريف علم المعانى به كما لا يصح
بالتتبع **اجيب عنه** بان تعريف علم المعانى بالمعرفة او اصول وقواعد مفيدة اياها **قوله** اطلاقا للملزوم
على اللازم - بيان العلاقة بين المعرفة والتتبع **قوله** تنبيها الخ دفع لما يتوهم ان الاصل فى الكلام
الحقيقة فما الفائدة فى التكلم بالمجاز وحاصل الدفع انه تنبيه على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب
البلغاء وذا لا يحصل الا بهذه الطريقة لانه اذا استعمل السبب فى المسبب او بالعكس فالمراد المسبب المخصوص
او السبب المخصوص مثلا اذا قيل رعينا الغيث يكون المراد به النباتة الحاصل بالغيث لا مطلقا النباتة
قوله حتى ان معرفة العرب الخ وكذا علم الله تعالى وعلم الملائكة ففى التعبير بالتتبع اشارة الى
الخروج من اول الامر فلا يرد ان هذه العلوم خارجة بقوله يحترز على تقدير كونه جزأ من التعريف
لان الغرض انما تكون للفعل الاختيارى ومعرفتهم لا عن اختيار فلا يكون لهم غرض وايضا فى ذكر

وهو ظاهر واقول لا يفهم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق به والمقام الذي يناسبه بان يستعمل مثلا ان زيدا قائم فيما اذا كان المخاطب شاكا او منكرا والله انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا ضربت فيما اذا كان المخاطب حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء لان خاصية ان زيدا قائم ان يكون لنفي شك او رد انكار وخاصية زيدا ضربت ان يكون لحصر وتخصيص الى غير ذلك فتوفيتها حقها ان يورد التراكيب في مواردها وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام

التتبع فوائد اخر منها الاشعار بصعوبة المطلب ومنها التنبيه على طريق العلم **قوله** وتعريفات الادباء الخ دفع لما يرد ان وقوع المجازات في التعريفات مما لا يجوز وحاصل الدفع ان الادباء لا يتحاشون عن وقوع المجازات في تعريفاتهم اذا وجدت القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ووجد ما يظهر المراد وههنا قد وجدت لامتناع كون المتتبع عالما وايضا فسر السكاكي علم المعاني بالمعرفة كما نقلنا **قوله** قيل هذا تنذكر **قوله** بعد تسليم آه اشارة الى منع ذلك بان يقال قوله وهي تراكيب البلغاء ليس جزءا من التفسير بل التفسير قوله الصادرة ممن له فضل تمييز وهذه جملة معترضة ببيان ان هذه التراكيب في الواقع تراكيب البلغاء ولا يلزم منه اخذ البلغاء في تفسير التراكيب وانما اضطر الى التسليم لان البيان عين المبين فيؤل الى التفسير المذكور **قوله** المراد بها تراكيب البلغاء الخ يعني ان المراد بالبلغاء الموصوفين بالبلاغة عرفا لا اصطلاحا فليس اللازم الا توقف معرفة البلاغة الاصطلاحية على معرفة البلغاء الموصوفين بالبلاغة العرفية ومعرفتهم متوقفة على البلاغة العرفية لا الاصطلاحية فلا دور **قوله** لا يفهم من قوله توفية خواص التراكيب - اي واقول في الجواب عن الاعتراض الثاني واقول باختيار الشق الثاني من الترديد المذكور وهو ان المراد بها غيرها وهو تراكيب ذلك المتكلم **و قوله** في الاعتراض وان اراد غيرها فلم يبينه - فسلم لان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا ولم يكن فيه ما يشعر بالمراد ههنا وهو تراكيب ذلك المتكلم والمشعر ههنا موجود في كلامه لان المفهوم من التاء بية وكذا الايراد لكونها فعلى ذلك المتكلم ان التراكيب ايضا تراكيبه كما لا يخفى على من له ذوق صحيح يرد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغة فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها اذ شرط الاعتداد بالخواص هو الصدور عن البليغ كما هو مصرح في كلامهم وان اعتبرت عاد المحذور كما كان **اجيب عنه** بان معنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لانه ليس في شئ من قيوده ما يوجب الى اعتبار مفهوم بلاغة المتكلم ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا فكذلك لم يتجه اذا قيل بلوغ المتكلم حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها **قوله** بحيث الخ في زيادة الحيثية اشارة الى ان الايراد بالفعل غير لازم بل الاقتدار عليه كاف فيه فيؤل الى التعريف المعروف وهو انها عبارة عن ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ **قوله** بان يستعمل مثلا الخ تصوير للايراد المذكور **قوله** اذا كان المخاطب حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء - اي حكما مخلوطا بصواب وهو اعتقاده صدور الفعل عن المتكلم قوله مخطاء وهو اعتقاد وقوعه على غير وجهه مثلا فيكون قصر قلب او عليها فيكون قصر افراد **قوله** ان يكون لنفي شك - قيل الاظهر والاخصر في العبارة ان يقال نفي شك بترك ان يكون الا انه ملائم لما في المفتاح حيث قال واعني بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ذي الفطرة السليمة من تركيب ان زيدا منطلق من ان يكون مقصودا به نفي الشك فانه يصرح بان خاصية التركيب كونه لنفي الشك قصدا لان ما ليس بمقصود ليس بدلول عندهم ففي العبارة الموجودة اشارة الى ان نفي الشك او الانكار لا يكون خاصية

لمقتضى الحال فمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فالمراد بالتراكيب فى تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم كما يفصح عن ذلك قوله فى تادية المعنى المعانى وكذا قوله وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغى وعلى ما هو حقه وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها وهذا فى غاية الحسن وغاية اللطافة والعجب من المصنف وغيره كيف خفى عليهم هذا المعنى مع وضوحه فكيف ظنوا

لهذا الكلام لانها غير ليسا بموجودين فيه انما الموجود فيه كونه له اى كونه مقصورا به فهو الخاصية لان خاصية الشئ ما كان موجودا فيه **قوله** وهذا بعينه الخ **فان قيل** قد ذكر الشارح فى شرح المفتاح فى شرح قول المفتاح تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره ان الكلام اعم من الكلام الذى يؤلفه وتطبيقه ان يورده على ما ينبغى ومن الكلام الذى يتتبعه وتطبيقه ان يحمله على ما ينبغى فكيف يكون تطبيق الكلام على اطلاقه معنى التوفية **اجيب عنه** بان المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد فتامل اى هما متحدان فى التحقق وان تغايرا مفهوما لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل واحد فيعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق فكما ان التطبيق معتبر فى كلام نفسه فكذلك التوفية والا لم يتحدا فى الوجود اى وان لم تكن التوفية معتبرا فى كلام نفسه لم يتحد وهو باطل لانه لم يصدر عنه امران متغايران وجودا **قوله** فالمراد بالتراكيب الخ اعترض عليه بان التعريف بالاضافة يكون للعهد ولم يعرف التراكيب المتكلم خواص حتى يضاف اليها فلا يصح ارادة تراكيب المتكلم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها **اجيب عنه** بان الاصل فى تعريف الاضافة وان كان هو العهد الا انه يستعمل فى غير الاصل كثيرا شائعا كما سياتى فى احوال المسند من هذا الكتاب **قوله** كما يفصح عن ذلك قوله فى تادية المعانى الخ اذ لا معنى لتادية معانى الغير ولا لتادية معانى بنفسها بتراكيب الغير **قوله** بحيث يورد كل تشبيه - فى زيادة لفظ الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل وانما لم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللايق بالسابق اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وزيادة لفظ الانواع اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وزيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص نوع دون نوع **قوله** وليس المعنى على انه الخ اعترض عليه بانه لا فساد فى هذا المعنى اما اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها فظاهر اذ يكون المعنى بلوغ المتكلم فى تادية المعنى بتركيبه حد اله اختصاص بتوفية خواص التراكيب المذكورت فى علم المعانى وبايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية المعلومة فى علم البيان على وجهها واما اذا اريد اشخاصها فلان المعنى يكون وايرادا امثال تشبيهات البلغاء ومجازاتهم وكناياتهم كما يقال فعلت ما فعلت وقلت ما قلت ويراد قلت مثل ما قلت وفعلت مثل ما فعلت فلا يشتبه المراد بهما على احد له مسكة من الادراك فيجوز ارادته فى التعريفات وكذا الحال فى توفية خواص التراكيب فانها ايضا يحتمل توفية انواعها او امثالها فافهم **اجيب عنه** بان الشارح بصدد دفع اعتراض المصنف على السكاكى فيكفى له تبادر تراكيب ذلك المتكلم من التراكيب المذكورت فى التعريف ولا حاجة الى ان ينفى انفهام غيرها مطلقا وقوله لا يفهم الى آخره محمول على المبالغة فى مقام المحاورة والمناقشة فى العبارة بعد وضوح المقصود ليس من دأب المحصلين

بالسكاكى انه اخذ فى تعريف بلاغة المتكلم تراكيب البلغاء فعرف الشئ بنفسه ومفاسد قلة التامل مما يضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ثم الاوضح فى تعريف علم المعانى انه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربى لمقتضى الحال وينحصر المقصود من علم المعانى فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى اجزائه لا الكلى فى جزئياته والا لصدق علم المعانى على كل باب وظاهر هذا الكلام يشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على ما مر وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتى خارجة عن المقصود الاول احوال الاسناد الخبرى الثانى احوال المسند اليه والثالث احوال المسند

قوله ثم الاوضح فى تعريف الخ انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذى ورد على تعريف السكاكى ليحتاج الى دفعه **قوله** كيفية تطبيق الكلام الخ اى كيف يؤلف الكلام حتى يصير مطابقا لمقتضى الحال **قوله** المقصود من علم المعانى - هذا بدل من الضمير فى ينحصر العائد على علم المعانى لانه فاعل حتى يلزم على المصنف حذف الفاعل وانما زاد الشارح لفظ المقصود لاخراج التعريف وبيان الانحصار والتنبيه الآتى فانها من العلم فلو لم يزده لفسد الحصر اذ يكون هذه الامور الثلاثة خارجة من الابواب الثمانية فان قيل ان حقيقة كل علم انما هو مسائله فلو لم يزد لفظ المقصود وبقى لفظ المتن بحاله لم يفسد الحصر لان ما هو علم المعانى لم يتجاوز من الابواب الثمانية والامور الثلاثة كما انها خارجة عن الابواب كذلك خارجة عن علم المعانى اجيب بان الامور الثلاثة عدت مندرجة فى علم المعانى تغليبا لشدة اتصالها به حيث دونت معه فعلم المعانى يشمل مسائله وتعريفه وبيان وجه الانحصار والتنبيه الآتى والمقصود منه مسائله التى اشتملت عليها هذه الابواب الثمانية فلو لم يزد لفظ المقصود لفسد الحصر على ما لا يخفى فلفظ من بيانية فى التحقيق وتبعيضية بالنظر الى التغليب وبعبارة اخرى ان اجزاء العلوم ثلاثة على ما تقرر فى الموضوعات والمبادى والمسائل فلا يكون الكل اعنى علم المعانى منحصرا فى الاجزاء الثمانية التى هى المسائل فلما زاد لفظ المقصود صح الحصر المذكور **قوله** لا الكلى فى الجزئيات - وانما كان التعبير بالمقصود هو ما لان لصدقه على كل واحد منها بناء على ان اجزاء المقصود مقصود **قوله** والا لصدق علم المعانى على كل باب - فان قيل لا مناقشة فيه لانه لما ارتكب القول بابدال لفظ المقصود عن الضمير العائد على علم المعانى علم ان المنحصر فى الابواب الثمانية انما هو المقصود فيه وصدقه كما مر على كل باب منها ظاهر بناء على ان جزء المقصود مقصود فالانحصار ليس انحصارا كليا فى الجزئيات قلنا ان لفظة من للبيان كما ذكرنا فالمراد من المقصود علم المعانى فصدقه على كل باب من الابواب الثمانية يستلزم صدق علم المعانى عليه وهو كما ترى لان العلم عبارة عن جملة المسائل ولا يطلق على كل واحد منها ولو حملت كلمة من على التبعيض بناء على ان المعانى عبارة عن الامور الثلاثة والمسائل ويحمل المقصود على جميعه بدليل المقام فيكون المعنى جميع المقصود الذى هو بعض من علم المعانى المتناول ولو بحسب التغليب والتسامح له ولغيره اعنى الموضوعات والمبادى لا ستقام الكلام فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وظاهر هذا الكلام الخ نقل عنه رحمه الله قوله فى المنهية لان الظاهر الخ انما قال لان الظاهر الخ لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعانى اى من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحضار المسائل الذى هو مقصود من الملكة فى التصديقات المذكورة فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وحينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود انما هى المسائل والقواعد

والرابع احوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس الانشاء السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساوات وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها بوقوع النسبة اولا وقوعها او بايقاع النسبة او انتزاعها خطاء في هذا المقام لانه لا يشتمل النسبة الانشائية فلا يصح التقسيم بل النسبة ههنا تتعلق احد جزئي الكلام بالاخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما مما في الانشائيات فالكلام انكان لنسبة خارج

وليست اجزاء الملكة يعني ان ظاهر كلام المصنف اعني قوله وينحصر المقصود من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذي هو مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام الخ لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او يكون مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المقصود عبارة عن المسائل بان تكون الكلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها قوله على ما مر - وهو قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد قوله الاول احوال الاسناد الخ اشار الشارح الى انه مرفوع على انه خبر مبتدأ تأسيا بالايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب حيث قال هناك احدها احوال الاسناد الخبري وكذا ما بعده ويمكن ان يكون منصوبا على انه مفعول به لفعل محذوف اي اعني وان يكون مجرورا على انه بدل البعض لثمانية ابواب ان اعتبر العطف مؤخرا او بدل الكل ان اعتبر مقدما قوله واحوال متعلقات الفعل - اي اوما في معناه والاقتصار عليه لكونه الاصل قوله والقصر - وانما لم يقل احوال القصر وكذا ما بعده لان بعضها في نفسه احوال كما سوى الانشاء فلو ذكر الاحوال لزم اضافة الشئ الى نفسه واما الانشاء فلما كان اكثر احواله المبينة ههنا مستنبطة من مجرد التعريف والتقسيم فكانه لم يتعلق غرضه بالبحث عنها وانما المقصود هو نفسه دون احواله فلم يزد لفظ الاحوال او يقال انه لما نسب في الجمل السابقة بذكر الاحوال فلا حاجة الى ذكرها في الجمل الاتية بل احال على فهم الناظر فانه يصح فيه اضافة الاحوال اليه بقرينة لفظ الاحوال قبله كالانشاء وما لا يصح فيه كما سواه فلا فافهم والله تعالى اعلم قوله وانما انحصر الخ في هذا التقدير اشارة الى دفع ما يرد ههنا وهو ان قوله لانها الخ دليل وتصديق وما ذكر سابقا انما هو تقسيم وتصور والتصور لا يعلم من التصديق ولا بالعكس وحاصل الدفع ان قوله لان الخ دليل وتعليل لما علم مما سبق وهو انحصر الذي علم من السكوت في عرض البيان كما هو المفهوم من موارد استعمالاتهم قوله لا محالة - مصدر ميمي بمعنى التحول يقال حال الشئ اذا تحول اليه وهو اسم لا وخبره محذوف اي لا محالة موجود وهذه الجملة معترضة بين اسم ان وهو الضمير العائد على الكلام وبين خبرها وهو يشتمل مفيدة لتاكيد الحكم فيكون المعنى لا تحول عن ذلك موجودا اي لا بد من ذلك قوله على نسبة تامة الخ خرجت به الناقصة التوصيفية والتقييدية قوله قائمة بنفس المتكلم الخ اي يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتها قائمة تلك النسبة بوجودها الاصلي بنفس المتكلم لا بصورتها ومثالها بل قائمة قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الآخر لا انه يتصور نسبتهما هذا خلاصة ما نقل عن الشارح حيث قال لا شك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم

في احد الازمنة الثلاثة اى يكون بين الطرفين فى الخارج نسبة ثبوتية او سلبية
تطابقه اى تطابق تلك النسبة ذالك الخارج بان يكون ثبوتيين او سلبيين او لا
تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا فخبر اى فالكلام خبر وان لا اى وان
لم يكن لنسبته خارج كذالك فانشاء وسيزداد هذا وضوحا فى اول التنبيه والخبر لابد
له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او فى معناه
كالمصدر واسمى الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذالك وهذا الاجهة لتخصيصه

كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها
فى ذهن القطع بانه لا احتياج فى التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود فى نفس
من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصوره ثم انه لابد ان يعلم ان النسب ثلاثة كلامية
وذهنية وخارجية فالاولى تعلق احد الطرفين بالآخر المفهوم من الكلام وتصورها وحضورها
فى ذهن المتكلم هو النسبة الذهنية وتعلق احد الطرفين بالاخر فى الخارج خارجية فالاولى والثالثة
قائمة باحد الطرفين والثانية قائمة بذهن المتكلم فعلى هذا لا يخلو كلام الشارح قائمة بنفس المتكلم
عن خدشة لاقتضائه قيام النسبة الكلامية بنفس المتكلم وقد يجاب بان المراد بقيام النسبة
الكلامية بنفس المتكلم ادراكها لها لا انها صفة للنفس تحققة فيها فهو قيام علم وادراك كسائر
المعلومات لا قيام تحقق كقيام البياض بزيد وبهذا اندفع التدافع المتوهم بين قوله قائمة
بنفس المتكلم الخ المقتضى لقيامها باحد الطرفين فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لانه لا يشمل
النسبة الانشائية - يرد عليه ان يقاع النسبة بمعنى احداثها الكلام كما هو المناسب بالمعنى اللغوى
وحينئذ لا شك فى شموله الانشاء فان من اوجد التكلم باضرب اوجد النسبة المشتمل هو عليها
اجيب عنه بان هذه الارادة مخالفة للاستعمال الشائع وايضا يكون على هذا ذكر الانتزاع
حينئذ لغوا مفسدا للمعنى فافهم **قوله** سواء كان ايجابا او سلبا - اى سواء كان ذالك التعلق
ايجابا او سلبا كما فى الاخبار الموجبة او السالبة **قوله** او غيرها كما فى الانشائيات اعترض عليه
بان كلام الشاك والمجنون والساهى والنائم ومن يتقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم
قيام النسبة بانفسهم فلا يصح القول بان النسبة بنفس المتكلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر
ولا يلزم فى دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس ان تكون النسبة قائمة بها فى الواقع او انها
من شانها القيام بها فافهم والله تعالى اعلم **قوله** انكان لنسبته خارج الخ اى انكان لنسبة
الكلام المفهومة منه الحاصلة فى الذهن خارج عن مدلول الكلام وعما فى الذهن اى حاصل بين
الطرفين فى الواقع مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابق النسبة وان
لا تطابقه وقيل ويكون النسبة المفهومة من الكلام بحيث تقصد بها دلالة على تلك الخارج سواء
كانت مطابقة اياها اولا فالكلام خبر **قوله** فى احد الازمنة الثلاثة - اى واقع ذالك الخارج
فى احد الازمنة الثلاثة واندفع به ما يتوهم من ان الاخبار الموجبة الاستقبالية نحو سيقوم
زيد كلها كاذبة اذ لا نسبة لها خارجية فى الحال تطابقها وان الاخبار السلبية الاستقبالية
كلها صادقة لموافقة نسبتها المفهومة منها للخارجية وحاصل الدفع ان المعتبر ثبوت النسبة
الخارجية ووقوعها فى احد الازمنة الثلاثة فان كانت النسبة المفهومة ماضوية اعتبر
وقوع الخارجية فى الماضى وان كانت استقبالية اعتبر وقوعها فى الاستقبال وان كانت
حالية اعتبر ثبوتها فى الحال **قوله** تطابقه اولا - هذا تكثير للفائدة وتمهيد للمباحث الآتية

بالخبر لان الانشاء ايضا لابد له مما ذكر وقد يكون لمسنده ايضا متعلقات وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة فالكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة احترز به عن التطويل على ما يجيئ ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لا يكون مقتضى الحال فالزائد لا لفائدة لا يكون بليغا او غير زائد هذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القصر والوصل والفصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه او المسند فالذي يهمه

في التنبيه لانه مدار الفرق بين والانشاء لان الفرق بينهما انما هو باعتبار ان النسبة الكلامية في الخبر يجب ان يكون بحيث قصد بها الحكاية عن النسبة الخارجية بخلاف الانشاء وباعتبار ان الخارج في الخبر محتمل لان تطابقه النسبة او لا تطابقه **قوله** اى فالكلام خبرا شار بهذا التقرير الى ان جواب الشرط يجب ان يكون جملة ثم انه يقال خبر باعتبار انه يحتمل الصدق والكذب وقضية لاشمالها على الحكم ومسئلة لكونه مسئولا عنه ومقدمة لكونه جزأ من الدليل ومطلوبا لكونه مطلوبا بالدليل ونتيجة لكونه حاصلا من الدليل فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات **قوله** اى وان لم يكن لنسبته خارج كذا لك - الغالب في الاستعمال ان الكلام اذا قيد بقيد او قيود ثم دخل عليه النفي يكون متوجها الى القيد او القيود فني الكلام المصنف والا النفي راجع الى القيد فلذا ذكر الشارح لفظ كذا لك اشارة الى ان النفي فيه متوجه الى القيد ثم ان لفظ ذا لك اما اشارة الى القيد الاول فقط وهو الخارج لما اشتهر فيما بينهم ان الانشاء لا خارج له او اشارة الى مجموع القيدين فعلى الاول يكون الفرق بينهما بوجود الخارج وعدمه وعلى الثاني يكون الفرق بينهما بوجود قصد مطابقة النسبة الكلامية في الخبر للخارج وعدم قصده في الانشاء واليه يشير كلام الشارح في المختصر او يكون الفرق بينهما باعتبار كون الخارج في الخبر محتملا لان تطابقه النسبة الكلامية وان لا تطابقه فافهم والله تعالى اعلم والحاصل على الاول ان لم يكن لنسبة خارج فالكلام انشاء وعلى الثاني ان لم يقصد مطابقة النسبة الكلامية للخارج او لم يكن الخارج محتملا لان تطابقه النسبة الخ فالكلام انشاء فاما ان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود مثل بعت واشتريت فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وتلك النسبة في البيع هي وقوع بيع من المتكلم اى وقوع نقل الملك للمشتري فهو متعلق الايقاع الموضوع له بعت ومثل هذا ليس موجودا في الطلب مثلا فان مدلول اضرب نفس الطلب ولا يقع به في الخارج شئ وليست لهذه الصيغ نسب خارجية محتملة لان تطابقها النسب المدلولة او لا تطابقها لان الصيغة لما كانت موجدة لذا لك الخارج كان دائما مطابقا لانه اشيرلا يتخلق فلا يتاتى فيه احتمال المطابقة وعدمها **قوله** والخبر لا بد له من مسند اليه الخ فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة **قوله** ولا جهة لتخصيصه بالخبر - اجيب عنه بان انتفاء الاختصاص لا ينفي وجه التخصيص اذ رب مشترك يخص والبيان ببعض النكتة والنكتة ههنا ان القوم بحثوا عن المسند اليه والمسند الخبر يين وكنوا عن متعلقات الفعل والقصر وتركوا الانشائيات على القياسية ولذا قدموا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا ذا لك لان الخبر

ان يبين سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل منها بابا برأسه والا فنقول كل من المسند اليه والمسند مقدم او موخر معرف او منكر الى غير ذلك فلم لم يجعل كل من هذه الاحوال بابا على حدة ومن رام تقرير هذا بالترديد بين النفي والاثبات ففساد كلامه اكثر واظهر فالاقرب ان يقال اللفظ اما مفرد او جملة فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل لاحوال هذه الثلاثة ابوابا ثلاثة تمييزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند ثم لما كان من هذه الاحوال ما له مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق

اكثر مزايا ما ذكر على ان بعض المحققين على انها لا انشاء الا وهو في الاصل خبر صار انشاء بنقل كما في بعت او حذف وابدال كما في اضرب او بزيادة كما في لا تضرب فان اصلها تضرب وهو الخبر الى غير ذلك **قوله** اما بقصر او بغير قصر - فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكر **قوله** وكل جملة قرنت الخ فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق احوال له في نفسه **قوله** والكلام البليغ اما زائد الخ اما باعتبار ذاته بان تكون الزيادة على اصل المراد ماخوذة من مجموع الكلام او قيل بان يكرر الكلام مرتين او باعتبار مفرد من مفرداته بان تكون الزيادة ماخوذة من ذلك المفرد وقيل بان يكرر المفرد مرتين فلا اختصاص له بشئ مما ذكر من ذات الكلام او مفرد من مفرداته سواء كان عمدة او فضلة فلا بد له من باب ثامن **قوله** ولا حاجة اليه - اجيب هنه بان الفائدة في ايراده التنبيه على اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطناب ولو لم يقيد الزيادة بهذا القيد لم يفهم اعتباره في مفهومه وان كان كذلك في نفس الامر **قوله** لان ما لا فائدة فيه الخ دليل لقوله ولا حاجة اليه **قوله** فالزائد لا لفائدة تفريع على قوله لا يكون على مقتضى الحال **قوله** لان جميع ما ذكر الخ حاصله ان ما ذكره المصنف من مجرد تعداد الابواب وبيان الحصر فيها لا طائل تحته لان هذا يعلم من استقراء كلامه ولم يبين سبب افراد بعض الاحوال بالتبويب عن بعض وهو الذي يهمه ويكون مفيدا له لئلا يرد عليه ان مطمح نظره في جعل الاحوال المتعددة بابا واحدا اما اندراجها تحت امر واحد معتد به في هذا الفن يكون مشتركا فيما بينها فلا يرتقي عدد الابواب الى الثمانية بل يكتفي باقل منها كما بين بقوله من ههنا الى قوله الذي يهمه واما ان يكون مطمح نظره جعل الابواب بحسب عدد الاحوال فلا يصح الحصر في الثمانية لكثرة الاحوال كما اشار اليه **بقوله** والا فنقول كل من المسند والمسند اليه انما هي من احوال الجملة الخ كالفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة اذا تعلقت بالجملة **قوله** او المسند اليه والمسند - كالقصر والاطناب ومقابليه اذا تعلقت بمفرد **قوله** ومن رام تقرير هذا الخ رد على الخلخالي واما كثر فساد كلامه لانه مع اشماله على ما ذكره المصنف الذي ظهر كونه غير طائل مشتمل على الترديد بين النفي والاثبات ولا فائدة فيه لان هذا الحصر ليس بعقلي وهو ظاهر ولا استقرائي يقصد بالترديد فيه الضبط وتقليل الانتشار لانه ليس المقصود بيان الموجود خارجا بل بيان سبب كون الابواب المنحصر فيها ثمانية بل هو حصر جعلي مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل فكانه قيل انما جعلت الابواب ثمانية لتناسب هذه الجملة من الاحوال فجعل لها باب على حدة وهكذا **قوله** بالترديد بين النفي والاثبات - بان يقال مثلا الاحوال المبحوث عنها اما مختصة بالانشاء او لا الاول الانشاء

وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ماله مزيد شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والافهو من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال مالا يختص مفردا وجملة بل يجرى فيهما وكان له شيوع و تفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان ههنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فانحصر فى ثمانية ابواب تنبيه و سم هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكر ما فى قوله تطابقه او لا تطابقه و قد علم

والثانى اما ان يكون من تخصيص شئ بشئ بالطريق المعهود او لا والاول القصر والثانى اما ان يصح تعلقه بالكلام كله وجزءا او لا والاول الايجاز ومقابلاه والثانى اما ان يتعلق بجملة من حيث هى او لا والاول الفصل والوصل والثانى اما ان يكون من احوال نفس الاسناد او لا والاول احوال الاسناد الخبرى والثانى اما ان يتعلق بالمسند اليه او لا والاول احوال المسند اليه والثانى اما ان يتعلق بالمسند او لا الاول احوال المسند اليه والثانى احوال متعلقات الفعل **قوله** فالاقرب - اى اقرب ما يقال لا اقرب من كلام المصنف و المخلخالى او الزوزنى المعبر منه بمن راجع الخ لانه فاسد بنجمه وانما قال الاقرب دون الصواب لان مبنى المتون على الاختصار ولا سيما التلخيص فبيان السبب والتعليل انما هو وظيفة الشارحين وليس على اصحاب المتون الا الاشارة الى المسائل بالاجمال فاعتراض الشارح على المصنف انما هو باعتبار جعله مصورا بصورة تراعاته اياه منصب نفسه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اللفظ اياه اما مفردا او جملة الخ حاصله ان مطمح النظر فى جعل الاحوال ابوابا ثمانية لا يزيد ولا ينقص هو الاندراج تحت امر معتد به فى هذا الفن مع عدم مخالفة بعض الاحوال عن البعض بامر ذاتى او عرضى يعتد به كما الشارح رحمه الله تعالى **قوله** فجعل بابا سادسا - هذا بالنظر الى تقسيم الشارح واما بالنظر الى ترتيب المصنف فالباب السادس هو الانشاء والوصل والفصل فيه سابع والايجاز والاطناب فيه ثامن كما هو المذكور فى المتن ولا يخلو كلام الشارح عن الاشارة الى ان الترتيب الاقرب هذا الذى ذكره الشارح لا ما ذكره المصنف والا اى وان لم يعتبر فى تعدد الابواب تخالف الاحوال بعضها عن بعض فى امر يعتد به بل يكتفى فى جعل الاحوال ابوابا مفردا على مجرد الاندراج فى امر مشترك ينبغى ان لا يجعل الفصل والوصل بابا مفردا لانهما من احوال الجملة بل ينبغى ان يجعل جزءا من الباب الاول ولذا لم يقل اى لكون القصر والفصل والوصل احوالا فى انفسها لم يقل الخ **فان قيل** فلم لم يقل احوال الانشاء مع انه له احوالا **اجيب عنه** بان سوق الكلام لما كان مقتضيا لتوسطه بين القصر والفصل والوصل قصد فيه المشاكلة لطرفيه ولم يقل احوال الانشاء و لظهوره لم يتعرض له **قوله** وسم هذا البحث بالتنبيه - اى اعلم بالتنبيه من وسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بسمة وكى **قوله** لانه قد سبق الخ حاصله ان التنبيه فى اللغة ايقاظ الغافل وفى اصطلاح المصنفين المجاعلين مباحث الفن فصولا و ابوابا وغيرها اسم لكلام مفصل لاحق يفهم معناه اجمالا من الكلام السابق وههنا كذلك لانه اشار الى ما فيه من المباحث بقوله تطابقه او لا تطابقه لان انتهم الى كون الاول صدقا والثانى كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول وفى اصطلاح المنطقين يستعمل فيما يزيل خفاء البديهيات وما تعلق به ضرب من العلم فى حكم البديهيات فصح اطلاق التنبيه على المباحث المذكورة بالنسبة الى كلا الاصطلاحين **قوله** ذكرا ما - اى ذكر حقير قصير وهو الذكر الاجمالى

ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج فى احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر على هذا بمعنى الكلام المخبر به كما فى قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما فى قولهم الصدق هو الخبر عن الشئ على ما هو به بدليل تعديته بعن فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور فى تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشئ بانه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا على انحصار الخبر فى الصادق والكاذب خلافا

قوله وقد علم الخ غرض الشارح من هذا الكلام التسوية بين تعريف المصنف للخبر وبين تعريف القوم له فى عدم لزوم الدور وفيه رد على صاحب المفتاح حيث ابطل تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب كما هو المشهور بان الصدق معرف بالخبر عن الشئ على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقف على معرفة الخبر وهل هذا الا دور وتفصيل الكلام ان السكاكى ممن يقول باستغناء الخبر والطلب عن التعريف ويقول ان التعريفات التى نقلت عنهم بها مخدوشة كما قال فى كتابه اعلم ان المعتنيين بشانها فرقتان فرقة توجهها الى التعريف وفرقة تغنيهما عن ذلك واختيارنا قول هؤلاء اما فى الخبر فلان كل احد من العقلاء ممن لم يمارس الحدود والرسوم بل الصغار الذين لهم ادنى تميز يعرفون الصادق والكاذب بدليل انهم يصدقون ابدا فى مقام التصديق ويكذبون ابدا فى مقام التكذيب فلولا انهم عارفون للصادق والكاذب لما تاتى منهم ذلك لكن العلم بالصادق والكاذب كما يشهد له عقلك موقوف على العلم بالخبر الصدق والخبر الكذب هذا والحد وما لحق تذكر كقولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب او التصديق والتكذيب وكقولهم هو الكلام المفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور نفيا او اثباتا بعد تعريفهم الكلام بانه المنظم من الحروف المسموعة المتميزة وكقول من قال هو القول المقتضى بصريحه نسبة معلوم الى معلوم بالنفى او بالاثبات ليتهيا صلاحيته للتحويل اما ترى الحد الاول حين عرف صاحبه الصدق بانه الخبر عن الشئ على ما هو به والكذب بانه الخبر لا على ما هو به كيف دار مخرج عن كونه معرفا ومن ترك الصدق والكذب الى التصديق والتكذيب ما زاد على ان وسع الدائرة انتهى وتزييف ما بقى من الحد وما ذكر فى كتابه من ارادة الاطلاع عليه فليطالع ثمه ولا غرض لنا يتعلق بذكره فتركته تحرزا عن الاطناب والمصنف رحمه الله تعالى من الفرقة التى توجهها الى التعريف فعدل عن التعريف المشهور للخبر الى ان الخبر كلام يكون لنسبة خارج فى احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه لئلا يكون التعريف دوريا وحاصل ما ذكره الشارح من التسوية ان الخبر المعرف فى كلا التعريفين تعريف المصنف وتعريف القوم بمعنى الكلام المخبر به والواقع فى تعريف الصدق هو الخبر بمعنى الاخبار عن الشئ فاختلف الموقوف والموقوف عليه ففى هذه العبارة كما انه ابطال لما قال صاحب المفتاح ابطال تعريف القوم للخبر بالكلام المحتمل للصدق والكذب بلزوم الدور كذلك اعتراض على المصنف حيث اقر بلزوم الدور على التعريف المشهور كما يفهم من عدوله عنه الى ما اخترعه من كون الخبر كلاما يكون لنسبة خارج تطابقه او لا تطابقه هذا ما ذكره ههنا واعترض الشارح على السكاكى فى شرحه للمفتاح بان اللازم فساد تعريف الخبر او الصدق للزوم الدور لا فساد تعريف الخبر على التعيين كما هو المدعى **اجيب عنه**

للحاظ ثم اختلف بالانحصار فى تفسيره فذهب الجمهور الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله صدق الخبر مطابقته اى مطابقة حكمه فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولا و بالذات و الى الخبر ثانيا و بالواسطة للواقع وهو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى وكذبه عدمها اى عدم مطابقته للواقع بيان ذالك ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوتة بان هذا ذاك او بالنفى بان هذا ليس ذاك مع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة

بان ما قال الشارح حق فى نفس الامر من لزوم فساد احد التعريفين لا على التعيين واما بحسب الا * وهو صفة الكلام التعريف صفة المتكلم اجيب عنه بان الورد على من عرف صدق المتكلم اذا ثبت ان هذا التعريف ... فيه فى صدق ... اجزاء معرف الخبر ١٢

لزام فيمكن ابطال كل منهما على التعيين مثلا يقال فيما نحن فيه اخذ الصدق فى تعريف الخبر غير صحيح لانه مفسر بالخبر فاخذه فى تفسيره دور وكذا القول لا يصح تفسير الصدق بالخبر لان الصدق ماخوذ فى تفسيره فاخذه فى تفسير الصدق يوجب الدور ويمكن ان يقال ان صاحب المفتاح يريد ان ما ذكره فى تعريف الخبر لا يصلح تعريفا له فى نفس الامر لان سوق كلامه انما هو لبيان فساد التعريفات المذكورة للخبر فى الواقع و عدم صلاحها للتعويل وفساد تعريف الصدق وعدم فساده ليس بمطمح نظره و الذى قصده فهو ثابت بما ذكره فلا حاجة بنا الى الكلام الا زائد والله تعالى اعلم **قوله** وقد يقال بمعنى الاخبار الخ ثم المراد من الاخبار الاعلام والكشف كما يدل عليه تعديته بكلمة عن فلا يرد ان كون الخبر بمعنى الاخبار غير دافع للدور لان الاخبار يكون بمعنى الاتيان بالخبر كما ان الابدال يكون بمعنى الاتيان بالبدل فلزم اخذ المعرف فى التعريف وحاصل الدفع ان تعدية بعن يدل على عدم ارادة هذا المعنى لان الاتيان بالخبر لا يعدى بعن والله تعالى اعلم **قوله** عن الشئ - اى النسبة كما اختاره فى شرح المفتاح حيث قال توضيحه ان كل نسبة اما على وجه الاثباتة او على وجه النفى فالاخبار والكشف عنها على ما هو عليه صدق و على خلافه كذب وهذا صحيح بحسب المعنى وان كان بعيدا بحسب اللفظ لان المتعارف فى الاستعمال اخبرت عن زيد دون اخبرت عن نسبة القيام اليه او يكون الشئ عبارة عن الموضوع اى الاخبار والاعلام عن زيد مثلا على وجه من نبوة القيام مثلا او انتفائه **قوله** فلا دور - كما قال به صاحب المفتاح واقر به المصنف ايضا **قوله** وايضا الصدق الخ حاصل هذا الجواب ان المذكور فى تعريف الخبر هو الصدق بمعنى ما هو صفة الكلام والمذكور فى تعريفه الخبر هو صفة المتكلم فلا يلزم الدور ويرد عليه انه ان اريد ما هو الظاهر من هذه العبارة وهو ان اعتبار اختلاف الصدقين كاف فى الجواب مع اتحاد الخبرين يلزم تعريف الشئ بالمباين لان المباين لان الصدق الذى هو صفة المتكلم مباين للخبر الذى هو صفة الكلام وقد وقع على ذالك التقدير فى تعريفه وان حمل على اختلاف الخبرين ايضا وان كان خلاف الظاهر من العبارة فيرجع الى الجواب الاول فلا وجه لايراده اجيب عنه باختيار الشق الثانى و فى ايراده اشارة الى ان اعتبار اختلاف كل واحد من الصدقين والخبرين كاف فى دفع الاعتراض بلزوم الدور بلا اعتبار اختلاف الآخر وان استلزم اختلاف كل واحد منهما اختلاف الاخر ظاهرا **قوله** تعريف لما هو صفة المتكلم اورد عليه ان معنى صدق المتكلم يرجع الى صدق كلامه فقد اتحد الصدقان فالدور لازم اجيب عنه بان المورد انما بنى ايراده على ما فهمه

لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر فاذا قلت ابيع واردت به الاخبار الحالي فلا بد له من وقوع بيع خارج

من اتحاد الخبرين وقد علمت انهما مختلفان فلا يلزم اتحاد الصدقين فافهم واجاب السيد السند بان الصدقين وان اتحدا في التعريفين على ذالك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره وفيه بحث اما اولا فلان وحدة الصدق في التعريفين يستلزم وحدة الخبرين فيهما لان الاخبار صفة المتكلم فلا يصح كونه معرفا لما هو صفة الكلام والحق ما قد عرفت ان اختلاف كل واحد من الصدقين والخبرين يستلزم اختلاف الآخر وكذا اتحاده يستلزم اتحاده واما ثانيا فلان غرض المعترض بقوله فالدور لازم لزومه بالنظر الى الوجه الثاني وتلخيصه ان الوجه الثاني المبني على اختلاف الصدقين لا يصح رافعا للدور فتسليم اتحادهما كما وقع عن السيد اعتراف بلزوم الدور والله تعالى اعلم ونسئله الهداية الى الطريق المستقيم ولا يخفى على من له بصيرة في اسلوب الكلام ان الاعتراض المذكور غير وارد على السيد فان ترتيب الابحاث المذكورة ههنا هو ان السكاكي استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشئ ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به واجاب الشارح عنه بان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم اورد المتوهم المتوهم المذكور وهو ان معنى صدق المتكلم يرجع الى صدق كلامه فاثبت به اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد السند بان نقيض لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يلزم الدور لو اتحد الخبران ايضا واعرف ترتيب الابحاث عرفت ان الاعتراض المذكور لا يمس ما ..... قال السيد السند في تلك ذالك انما يرد لو قال الشارح ولو سلم فالتصديق الخ فانه حينئذ يكون حاصل الجواب الاول انا نمنع ان الخبر في تعريف الصدق بمعنى الكلام بل بمعنى الاعلام ومعنى الثاني انا سلمنا ان الخبر فيه بمعنى الكلام لكن لا نسلم انه صدق الكلام وانما هو صدق الخبر والخبر انما يتوقف على صدق الكلام وهو المطابقة فاذا اورد المتوهم ان صدق المتكلم هو صدق الكلام لا يصح له ان يقال بجواز تعدد الخبر بعد التسليم المذكور ويمكن ان يقال ان الاول جواب عن دور تعريف الخبر والثاني جواب عن دور تعريف الصدق وليس الثاني جوابا آخر عن دور تعريف الخبر حتى يتاتى المنع والتسليم كما فهم المعترض وحينئذ لا يرد الا عتراض المذكور والله تعالى اعلم **قوله** واتفقوا الخ حاصله ان العلماء اختلفوا في الخبر هل ينحصر في الصادق والكاذب او لا ينحصر بل فيه ما ليس بصادق ولا كاذب ذهب الى الاول الجمهور والنظام والى الثاني الجاحظ ثم القائلون بالانحصار اختلفوا في تفسيرهما فالجمهور فسروا بتفسير والنظام فسر بتفسير كما بينه المصنف **بقوله** صدق الخبر الخ **قوله** اي مطابقة حكمه - المقصود من هذا التفسير اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم اولا وبالذات وبواسطته يتصف الخبر بهما لان الخبر عبارة عن اللفظ وهو لا يتصف بالمطابقة حقيقة وما قيل ان المقصود بهذا التفسير هو الخلاص عن الدور في تفسير الصدق والكذب ففيه ان الضمير في حكمه الى الخبر فالدور بحاله وما اجيب به عنه ان صدق الخبر مطابقة الحكم للواقع وذكر الضمير تسامح منه لبيان ان

حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقته لذالك الخارج بخلاف بعت الانشائي فانه لاخارج له يقصد مطابقته بل البيع يحصل له في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له ولا يقدح في ذالك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج

الحكم لا يتحقق الا في الخبر ليس بدافع لانه يشير الى ان معرفة الحكم بالآخر يتوقف على معرفة الخبر فالحق ما مر انه اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم اولا وبالذات كما ارتضى به الشارح حيث قال معللا للتفسير بقوله فان رجوع الصدق والكذب الخ قوله وهو الخارج الذي يكون الخ اشار به الى ان اللام في الواقع للعهد والمعهود به الخارج الواقع في كلامه سابقا بقوله انكان لنسبة خارج الخ فلا يرد ان بين كلامي المصنف تدافع حيث يفهم مما سبق ان الصدق مطابقة الخبر للخارج ويفهم مما ذكر ههنا انه مطابقة للواقع اعترض على تعريف الصدق والكذب بقول المبالغ جئتك اليوم الف مرة فانه يصدق عليه تعريف الكذب وليس بكذب اجيب عنه بان صدق الخبر مطابقة حكمه المقصود منه الواقع لا الحكم الموضوع له الكلام ولا شك في ان ما في لانه اريد به الكثرة وهو مفروض التحقق وان قصد ظاهر الكلام وهو الاتيان الى المخاطب الف مرة وهو غير متحقق فكذب قوله ان الكلام الخ الظاهر ان خبر ان قوله لابد وان يكون يرد عليه ان الجملة اذا وقعت خبرا لابد ان يكون فيها عائد الى المبتدأ لتترتب به والعائد ليس بموجود ههنا اجيب عنه بان العائد موجود وهو الضمير في بينهما راجع الى الشيئين وهما عبارة عن طرفي الكلام ثم الفاء في قوله فمع قطع النظر داخلة على الخبر حكما لانه لما قدم عليه معمولة وهو الظرف المذكور وقع موقعه ادخل عليه الفاء فهي في الحقيقة زائدة في الخبر على مذهب الاخفش قوله وقوع نسبته المراد بوقوع النسبة حصولها سواء كانت ايجابية او سلبية فلهذا صح الترديد بقوله اما بالثبوت الخ فافهم وقوله اما بالثبوت في موقع الصفة المقدرة والمعنى دل على وقوع نسبة وقوعا ما جذه الطريقة او بذالك قوله لابد وان يكون الواو زائدة في متعلق اسم لا والمعنى لابد من ان يكون اي لا غنى عن ان يكون وخبر لا محذوف اي حاصل قوله لمطابقة هذه النسبة الخ الظاهر انها هي النسبة التي يدل عليها الخبر وهي وقوع النسبة او لا وقوعها ويرد عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهي النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما لذا قال السيد السند في شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف بالاحتمال واجيب عنه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غير الوقوع بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار قوله بان تكونا ثبوتيتين اي مصورة بان تكونا ثبوتيتين كما في زيد قائم وقد حصل القيام له في الواقع قوله او سلبيتين كما في قولك زيد ليس بقائم ولم يحصل له قيام في الواقع فالمطابقة باعتبار الكيف وان اختلفا من جهة اخرى فان الذهنية ادراك والخارجية متعلقه قوله وعدمها كذب اي بان احدهما ثبوتية والاخرى سلبية كما اذا قيل زيد قائم ولم يحصل له القيام في الواقع او قلت في زيد

فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية وقيل قائله النظام ومن تابعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كاذبا وكذب الخبر عدمها معه اى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك

ليس بقائم وقد حصل له القيام فى الواقع فللكذب صورتان كما ان للصدق صورتين ثم المنقول عنهم فى تعريف الصدق عبارات مختلفة من مطابقة الكلام للواقع او الخارج او لما فى نفس الامر والظاهر التدافع والمخالف اشار الى ان المآل واحد وقال وهذا معنى مطابقة الكلام الخ اى اتحاد النسبتين بالايجاب والسلب اى النسبة المفهومة من الكلام والمتحقق بين الطرفين مع قطع النظر عما فى الذهن وعما يدل عليه الكلام معنى مطابقة الكلام الخ قوله بعت الانشائى - فى التعبير بالماضى فى الانشاء وبالمضارع فى الخبر مع ان كليهما يدلان على الحال اشارة الى ان الموضع للانشاء شرعا فى العقود الماضى على ما تقرر فى الفقه قوله ولا يقدح فى ذلك - دفع لما يتوهم من التنافى والتدافع بين ما قال المصنف من اطلاقه على النسبة الخارجية وبين ما قالوا من ان النسبة من الامور الاعتبارية وحاصل الدفع ان الخارج الذى نسب اليه النسبة خارج الذهن يعنى الواقع ونفس الامر وكونها خارجية بهذا المعنى لا يقدح فى كونها غير خارجية اى غير منسوبة الى الخارج الذى هو بمعنى الاعيان وليس المراد بكون النسبة خارجية انها متحققة فى الخارج والاعيان كبياض الجسم ليلزم المنافاة بين قوله وقولهم قوله للفرق الظاهر الخ علة لانتفاء القدح وحاصل الفرق بين المثالين ان الخارج فى المثال الاول ظرف للحصول الرابطى للقيام فيراد بكونه خارجيا كونه خارجا عما فى الذهن وواقعيا لعدم تصور كونه خارجيا بمعنى كونه موجودا فى الاعيان ويقابل الخارجى بهذا المعنى الاعتبارى بمعنى الاختراعى والخارج فى المثال الثانى ظرف للحصول فى نفسه للقيام فيتبادر من كونه خارجيا كونه موجودا فى الاعيان لعدم وجود الصارف فى مفهومه من الحمل على هذا المعنى ويقابل الخارجى بهذا المعنى الاعتبارى بمعنى كونه ذهنيا والاول صادق والثانى كاذب قوله فانا لو قطعنا النظر الخ تعليل لما يستفاد من قوله للفرق الظاهر يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد فى حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية ولم يتعرض لبيان فساد الثانى مع ان الفرق يتم به لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة فى الخارج بالمعنى الذى ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعيان فلا تعسف فيه فلا يرد ما قال السيد السند بعد كلام طويل مستقله واما قوله فانا لو قطعنا النظر فهو مستدرك فى البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد فى الخارج امر يجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا فى الخارج فانه لا جزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق انتهى قوله وهذا معنى وجود النسبة الخ حاصله

صدق و قوله السماء فوقنا غير معتقد ذالك كذب والواو في ولو خطأ للحال وقيل للعطف
اى لو لم يكن خطأ وكان خطأ والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم اوالراجح فيعم العلم وهو
حكم جازم لايقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف
الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الطرف
الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين

ان النسبة لما كانت عبارة عن الوقوع اللاوقوع كحصول القيام لزيد في المثال الاول
فاطلاق الخارجية عليها انما يكون بمعنى كونها واقعية يعني غير اعتبارية اختراعية
لعدم صلاحية كونها خارجية بمعنى غير ذهنية كما عرفت في الفرق بين المثالين واطلاق
الخارجية بهذا المعنى على النسبة لا ينافي ما قالوا من كونها اعتبارية ذهنية فافهم
والله سبحانه وتعالى اعلم وقال السيد السند اقول لاخفاء في انك اذا قلت زيد موجود
في الخارج قوله مطابق للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد كما لزيد نفسه
ولا ارتياب ايضا بان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي
ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود
في الخارج لايستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا يقول الخارج في قولك
القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد و وجوده ولا شك ان وجود الشئ
لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حلو
القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه و وجوده فالفرق
ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذالك وجوده فيه وفي الثاني
ظرف لوجود الحصول و تحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة
خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا مكان الخارج ظرفا
لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لايستلزم صدق
الثاني فاتضح المحال واندفع الاشكال ثم قال بعد هذا الكلام واما قوله فانا لو قطعنا
النظر الخ فمستدرك اذ كما قلنا سابقا وقيل في دفع التدافع ان اطلاق الخارجية
على النسبة انما يكون باعتبار منشأ انتزاعها وهو الطرفين فلا يقدح في كونها اعتباريا ويرد عليه
انه على هذا لا يتحقق الصدق فيما حكم بالامور العقلية على العقلية ايجابا اذ ليس شئ من الطرفين
موجودا خارجيا فلا يمكن ان ينسب احدهما الى الآخر في الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة
الخارج بالمعنى المذكور واجيب عنه بان المعتبر في اللغة والمتعارف الواقع في مجاورات
البلغاء هو القضايا الخارجية فلا ضير في خروج غيرها عن الظابطة وفيه ان امثال هذه
التخصيصات لا ينبغي ارتكابها من غير مخصص ولا ضرورة داعية اليها ولا ضرورة
ههنا الما من رفع اشكال التدافع على وجه يغني عن امثال هذه التكلفات والله تعالى
اعلم **قوله** وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر حاصله ان صدق الخبر عند هذا القائل وهو
النظام مطابقة النسبة الكلامية للنسبة المعتقدة للمخبر وهي التي في ذهنه واعترض على
النظام بان قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول

والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا ويثبت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية

ثبت مطلوبنا وان كان الثاني بطل قوله كصدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لان القول المذكور اعني قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع مطابق لاعتقادنا وقد كذبته اجيب عنه باختيار الاول ونقول صدق هذه القضية بمطابقتها لاعتقادك لا يستلزم ان يكون صدق جميع القضايا بمطابقتها للواقع حتى يتم مطلوبك وانما يلزم ذلك لو كان صدق هذه القضية بمطابقتها للواقع متأملا قوله ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ - اى واذا كان صوابا فبطريق الاولى لتحقق المطابقتين قوله ولو كان خطأ - اى الكلام كاذب ولو كان عدم المطابقة خطأ اى غير مطابق للواقع بان يكون مطابقا له فكيف اذا كان صوابا فانه تنتفي المطابقتان وهذا القيد اما مأخوذ بقرينة ذكره في الصدق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة بالاعتقاد المقيد بالمخطئة قوله غير معتقد - اى للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه او لا وهذا هو المطابق للتعريف لعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال فالظاهر ان يقال معتقد بخلافه فقد خالف قوله للحال - والحال هو لو وما بعدها بتأويل مفروضا اى مفروضا خطأيته فلا تكون كلمة لو للتعليق ولا للمعنى الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا تحتاج الى الجزاء واليه ذهب الزمخشري في امثال هذه المقامات كما قال في تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك حسنهن وقيل للعطف اى لو لم يكن خطأ ولو كان خطأ والجزاء محذوف تدل عليه الجملة السابقة تقديره فصدق الخبر مطابقته للاعتقاد وهذه الشرطية مؤكدة لها وقال الرضي لو كان كذلك لو قع التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال وليس كذلك انما هي اعتراضية ويجوز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود منه التأكيد وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليها غنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا قوله والمراد بالاعتقاد الخ دفع توهم وهو ان الاعتقاد في المشهور هو الحكم الذهني الجازم القابل للتشكيك وحينئذ يخرج عنه العلم الذي هو الحكم الذهني الجازم الذي لا يقبل التشكيك فالظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح ويلزم الواسطة بين الصدق والكذب والنظام لا يقول به لانه من جملة القائلين بانحصار الخبر في الصدق والكذب حاصل الدفع انه ليس المراد بالاعتقاد ههنا الاعتقاد المشهور بل الحكم الذهني الجازم او الراجح سواء يقبل التشكيك او لا فدخل العلم والظن في الاعتقاد وانتفى الواسطة قوله والموهوم كاذب لان الحكم الخ يرد عليه انه لا حكم في الطرف المرجوح وانما حكمه في الطرف الراجح فلا يصح قوله لانه الحكم الخ اجيب عنه بانه اراد بالحكم الحكم الظاهري وهو الاتيان بما يدل عليه لا الحكم الذهني قوله واما المشكوك الخ اعتراض على النظام بانه وان اندفع عنه الاعتراض بالمعلوم والمظنون والموهوم لكن يرد عليه الاعتراض بالمشكوك فانه على تفسيره للصدق والكذب ليس بداخل في واحد منهما لعدم

وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وتمسك النظام بدليل قوله تعالى اذا جائك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد

تحقق الاعتقاد فيه لانه عبارة عن تساوي الطرفين فيلزم الواسطة وهو لا يقول بها قوله اللهم الا ان يقال الخ جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله انا لا نسلم الواسطة بل خبر الشاك داخل في الكذب لانه اذا انتفى الاعتقاد فيه صدق عدم مطابقته للاعتقاد لان السالبة تصدق عند عدم الموضوع ايضا ثم ان هذا انما يستقيم فيما فيه ضعف وكانه يستحسن في اثباته بالله تعالى ففي التعبير بهذا اللفظ اشارة الى ضعف هذا الجواب ووجهه انه خلاف المتبادر لان المتبادر من تميم الاعتقاد بقوله ولو خطاء وجود الاعتقاد في الصدق والكذب وعدم الاعتقاد في الشك ظاهر فيلزم الواسطة وايضا انه يوهم لجريان الكذب في الانشائيات وهو مخالف للاجماع فتامل والله تعالى اعلم **قوله** لا يقال المشكوك الخ اعتراض على المعترض والمجيب فان كل واحد منهما معترف بكون المشكوك خبرا كما لا يخفى مع انه ليس بخبر **قوله** لانه لا حكم معه ولا تصديق - اى ليس فيه النسبة التامة الخبرية فلا يتحقق التصديق ضرورة ان متعلق التصديق انما هو النسبة التامة الخبرية فيكون الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية او التصديق ببيان للحكم فيكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع وعلى التقديرين ففي زيادة التصديق اشارة الى ان الخبر لا بد فيه من ان يكون دالا على الايقاع او الانتزاع **قوله** لانا نقول الخ جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ان المشكوك ليس بخبر عند المخبر الشاك لانه لم يدرك وقوع النسبة ولا لا وقوعها ولم يحكم بشئ من النفي والاثبات ولكن بالنسبة الى السامع خبر البتة لانه سمع جملة خبرية يدل على الحكم بالنسبة اليه والمعتبر في كون الكلام خبرا او انشاءً انما هو حال السامع كما يدل عليه تعريف المركب التام بقوله كقائل برادر سكوت كند سامع را خبرده يا طلبي معلوم شود - كما وقع عن السيد السند في رسالته في النحو وبهذا ظهر جواب آخر عن الاعتراض المذكور وهو ان المعترض ان اراد بالمشكوك هو بالنسبة الى السامع فلما انه خبر كذلك يصدق عليه تعريف الصادق والكاذب ضرورة وان اراد هو بالنسبة الى الشاك المتكلم فلما انه ليس بصادق ولا كاذب على تفسير النظام كذلك ليس بداخل في المقسم لهما فلا ضير فيه فعلى هذا ظهر وجه آخر تضعف الجواب المصدر بقوله اللهم الا ان يقال الخ لانه قال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد وقد علمت ان انتفاء الاعتقاد في المشكوك انما هو بالنسبة الى الشاك وبالنسبة اليه ليس بخبر فلا محذور في عدم اتصافه بالصادق والكاذب وتحمله لادخاله في الكاذب ليس الا لاعترافه بكونه خبرا هذا والله اعلم **قوله** بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة الخ ان بنى كلام الشارح على مذهب المتاخرين القائلين بتغاير متعلق التصور والتصديق فلا خفاء فيه وان

هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون فى الشهادة وادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبر اكاذبا وهو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك انه غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم وما قيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه خبر غير مطابق للواقع ليس بشئ نظهور انه ليس بخبر بل انشاء

بنى على مذهب القدماء القائلين باتحاد المتعلق فخفيه خفاء فيراجع بان المراد بالادراك الاذعان كما يفهم من قوله وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات **قوله** فكلامه خبر لا محالة - لانه كلام مركب تام يفيد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت عليها وليس بانشاء فيكون خبرا او الابطل انحصار الكلام فيهما وهو مجمع عليه **قوله** بل اذا تيقن الخ بل الترقى اى ان المشكوك لاستواء الطرفين فيه احق بان يكون خبرا الا ترى ان المتكلم اذا تيقن بما يناقض لما يفهم من كلامه ظاهرا مثلا اذا تيقن بان زيدا ليس فى الدار وقال زيد فى الدار فكلامه خبر لصدق توفيه عليه وهو كلام بنسبة خارج تطابقه او لا تطابقه اذ لم يشترط كون تلك النسبة كائنة فى اعتقاد المتكلم به **قوله** وتمسك النظام - اظهرها راجع تعلق به الباء فى قوله بدليل اى اعتمد النظام على تفسيره للصدق والكذب بما فسر هما به بدليل قوله تعالى اى بدليل هو قوله تعالى فالاضافة بيانية فاندفع ما اعترض عليه بان التمسك عبارة عن اقامة البرهان وهو يقتضى سبق المدعى والمذكور ههنا انما هو التعريف للصدق والكذب والتعريفات من قبيل التصورات فالتمسك فى غير محله وحاصل الدفع ان التمسك ههنا بالمعنى اللغوى اى الاعتماد كما مر فصح اطلاق التمسك وان كان التمسك بالمعنى المصطلح فيقال ان التعريفات وان كانت من قبيل التصورات الا انها تتضمن دعوى ان هذا حد لذلك الشئ او رسم له مثلا فصح اطلاق التمسك بالنظر الى الدعوى الضمنى كما انها يرد عليها المنوع بالنظر الى تلك الدعاوى الضمنية والله تعالى اعلم وما قيل فى الجواب على هذا التقدير بانه تعريف لفظى ماله التصديق فان المقصود منه بيان النسبة بين المعرف والتعريف بان يكون المراد منه ان هذا المعنى مدلول لهذا اللفظ لغة او اصطلاحا لا افادة التصور فلذلك استدل عليه فليس بشئ لان المحرفين للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بنظريتها واذا كانت كذلك كانت تعاريفها لافادة تصورها هيا تحالا لبيان النسبة المذكورة **قوله** فانه تعالى الخ لكون الآية دليلا على مذهبه **قوله** سجل الخ اى حكم عليهم **قوله** فلو كان الصدق الخ لما كانت الاية متبتة لمذهب المستدل فى جانب الكذب حيث جعل مناطه عدم مطابقة الاعتقاد وكانت ساكتة عن اثباته فى جانب الصدق اشار بهذا القول الى اثباته فى جانب الصدق ايضا ويرد عليه انه لا يثبت به فى جانب الصدق اثباتا ظاهرا الا على مذهب الخصم ولا يثبت مذهب المستدل لاحتمال ان يكون الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا **اجيب عنه** بان الكذب حينئذ اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين او مطابقة الواقع وعدم مطابقة الاعتقاد فلا يصح اطلاق الكذب على هذا الخبر المطابق للواقع او يكون عبارة

او المعنى بانهم لكاذبون فى تسميتها اى فى تسمية هذا الاخبار الخالى عن المواطاة شهادة لان المواطاة مشروطة فى الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا فى اطلاق اللفظ لا كذبا لان تسمية شئ بشئ ليست من باب الاخبار ولو سلم فاشتراط المواطاة فى مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم

عن عدم احد المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب سلب الصدق ونقيضه والا لكان اذا ارتفع عدم احد المطابقتين ثبت الصدق وليس كذلك فانه لا يثبت الا بالمطابقتين جميعا فتعين ان يكون اعبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدلال والله تعالى اعلم **قوله** وورد بان المعنى الخ حاصله جوابان احدهما بالمنع وله سندان اكتفى بهما لدلالتهما على المنع والثانى بالتسليم تقريره الاول انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به لم لا يجوز ان يكون راجعا للشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد او راجعا لتسميتهم خبرهم هذا شهادة لان الشهادة انما تكون على وفق الاعتقاد وكلامهم ليس على وفق اعتقادهم فلا يسمى شهادة فالحاصل ان كون هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد او كون هذا الخبر شهادة كما انه خلاف معتقدهم كذلك خلاف الواقع ايضا فاحتمل ان يكون تكذيب الله ياهم راجعا الى كونها خلاف الواقع لا الى كونها خلاف معتقدهم ومعلوم ان الدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يصح الاستدلال بهذه الآية لاحد من الفريقين واشار الى الجواب التسليمى **بقوله** او المشهود به تقريره انا سلمنا ان التكذيب راجع الى المشهود به كما زعمت لكنه راجع له باعتبار الواقع فى زعمهم صدق ان الكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع وهو المطلوب لان المراد من الواقع اعم من ان يكون ذلك الواقع باعتبار الزعم او باعتبار نفس **قوله** وادعائهم المواطاة فيه اشارة الى دفع ما يقال ان الشهادة من قبيل الانشاء فلا توصف بالكذب لانه من اوصاف الاخبار فكيف يكون التكذيب راجعا اليها وحاصل الدفع ان التكذيب راجع اليها لا باعتبارها فى نفسها باعتبار ما تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه **قوله** بشهادة ان واللام الخ دفع لما يتوهم من انه ليس فى كلامهم ادعاء المواطاة فكيف يكون التكذيب راجعا اليه وحاصل الدفع ان يراد التاكيدات المذكورات يدل على الادعاء المذكور لانه قد يؤكد الخبر بالنظر الى لازم فائدة الخبر اذا كان المخاطب منكرا لله مسلما لاصل الحكم وههنا كذلك لان المخاطب بهذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسلم لاصل الحكم وفائدة الخبر منكر للازمه وهو علمهم بكونه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمقصودهم بالقاء هذا الخبر اليه انما هو افادة كونهم عالمين بمضمون هذا الخبر ومعتقدين له والمخاطب منكر فلذا ما قصدوا انكاهم قالوا نا معتقدون لمضمون هذه الشهادة وان هذه الشهادة من صميم قلوبنا وخلوص اعتقادنا يرد عليه ان التاكيد انما يؤكد الحكم الذى دخلت هى عليه وكذا لازم ذلك الحكم وانها لم تدخل فى تشهد بل فى انك لرسول فالوجه ان يجعل الحكم المتضمن الذى اشعرت به التاكيد هو ان اخبارهم بانه رسول الله عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد كما ذكره فى شرح المفتاح

بما اشار اليه بقوله او فى المشهود به اى المعنى انهم لكاذبون فى المشهود به اعنى قولهم انك لرسول الله لكن لا فى الواقع بل فى زعمهم الفاسد و اعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم لكنه صادق فى نفس الامر لوجود المطابقة فليتامل لئلا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق و الكذب باعتبار مطابقة الاعتقاد و عدمها فبين المعنيين بون بعيد فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الحقيقى منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند و اعلم

و اجيب عنه بان التوكيد وان دخلت فى المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة به عن صميم القلب فصح ما قال ههنا و اندفع المنافات بين ما قال ههنا و بين ماذكره فى شرح المفتاح **قوله** و لا شك انه اى قولهم ان شهادتنا هذه من صميم القلب الخ غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون الخ **قوله** وما قيل انه راجع الخ قائله الشيرازى اى و قيل فى فهم عبارة المصنف رح ان معناها انا نمنع رجوع التكذيب الى الخبر و هو المشهود به لم لا يجوز رجوعه الى قولهم نشهد لانه خبر غير مطابق للواقع **قوله** لظهور الخ منع من جهة النظام لسند المنع و لما كان منع السند و لو مساويا لا يفيد فى اثبات المقدمة الممنوعة و هو ان التكذيب راجع للمشهود به الذى قال به النظام اضرب عن منع كونه خبرا و ادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فانه متى كان انشاء لا يصح رجوع التكذيب اليه فيكون راجعا للمشهود به يرد عليه ان هذه الدعوى مجردة عن الدليل فلا تثبت المقدمة الممنوعة **اجيب عنه** بان ظهورها مغن عن ذكر الدليل و هو انه لو كان اخبارا عن الشهادة فى الحال او الاستقبال لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح فى البيع فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون نشهد اخبارا بالشهادة فى الحال او فى الاستقبال كما ذكره فى شرحه للمفتاح لان انشاء الشهادة اما كلامه ههنا يدل على ان ما ذكره فى شرح المفتاح انما هو نقل هذا القول عن هذا القائل و هو لا يفيد رضاه به فافهم و يمكن ان يقال على تقدير تسليم انه انشاء ان التكذيب راجع اليه باعتبار تضمنه اخبارا بصدق و انشهادة عنهم و فيه انه يقال مثله فى جميع الانشائيات مثلا يقال فى اضرب انه متضمن للاخبار بصدور هذا الكلام عنه فينبغى ان يتصف بالصدق و لم يقع اطلاق الصدق على مثله فى المحاورات فالحق الحق بالاتباع و الله تعالى اعلم **قوله** اى فى سميته هذا الاخبار الخ اشارة الى ان قوله تسميتها مصدر مضاف الى المفعول الثانى و الاول محذوف **قوله** و فيه نظر لان الخ هذا اثبات للمقدمة الممنوعة اعنى ان التكذيب راجع للمشهود به بالاستدلال بقوله لان تسمية شئ بشئ الخ حاصله ان الكذب لا يدخل الا فى النسب الخبرية و التسمية وصف من اوصاف المسمى فلا يتصف بالكذب بل انما يتصف مثله بالغلط فى اطلاق اللفظ و لو سلم ان تسمية الشئ بالشئ من قبيل الاخبار فلا نسلم كذب هذه التسمية لعدم المواطاة فان المواطاة فى مطلق الشهادة ممنوعة لوجود شهادة الزور نعم فى الشهادة الصادقة معتبرة و اذا عرفت ما ذكرنا من انه اثبات للمقدمة الممنوعة كما ان الكلام الاول كذلك اندفع ما قيل من ان الكلام فى المدعين على السند و هو لا يفيد **اجيب** عن الاول بان كون التسمية كذبا انما هو باعتبار تضمنها حكما خبريا و هو ان اخبارهم هذا يسمى بالشهادة اى من جزئياتها كما يقال ان الانسان و الفرس يسمى كل واحد منهما حيوانا اى من جزئياته و اما قوله لان مثل هذا يكون غلطا فى اطلاق اللفظ لا كذبا ففيه ان المنقول عن الواعظ ان الشهادة المتعارفة اصلها الحضور بالقلب و الذهن ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان و ذلك متى

ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم وهو ان يكون التكذيب راجعا الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك العمي فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول

اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله في القلب عند كذا فان هذا الكلام يدل على ان الكذب يطلق على الخطاء وايضا المناقشة في العبارة ليست من دأب المحصلين وما قيل ان المنقول عن الراغب اطلاق لغوي وكلام الشارح في الاصطلاح ففيه ان الكلام في الرد على المنافقين الذين هم الاعراب واهل اللسان واي اصطلاح لهم هناك **واجيب** عن الثاني بان المواطاة مشروطة في مطلق الشهادة كما يدل عليه الكلام المنقول عن الراغب فتذكر واما تسمية شهادة الزور شهادة فمجاز كاطلاق البيع على الباطل والفاسد ولو سلم ان المواطاة ليست بمشروطة في مطلق الشهادة بحسب اللغة الا ان الاخبار بان هذا شهادة يفهم منه عرفا انه صادر عن علم ومواطاة قلب **قوله** وحاصل الجواب الخ بتوطئة الرد على من قال ان الجواب الحقيقي منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند كما سيأتي في الشرح **قوله** لانهم يعتقدون الخ فكانه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع كذا نقل عنه **قوله** فيكون كاذبا عندهم - لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم لا لعدم مطابقته للواقع **قوله** فلينامل لئلا يتوهم الخ منشاء التوهم هو قول المصنف او المعنى لكاذبون في المشهود به في زعمهم فانه يوهم ان الكذب لعدم المطابقة لزعمهم واعتقادهم وحاصل الجواب ان المراد ان الكذب لعدم المطابقة للواقع لكن بحسب زعمهم واعتقادهم فهذا الخبر غير مطابق لاعتقادهم وغير مطابق للواقع الذي هو بحسب زعمهم واعتقادهم فكذبه انما هو لمخالفته للواقع في اعتقادهم لا لمخالفته لاعتقادهم كما يقول به النظام وفرق بين مخالفته للاعتقاد وبين مخالفته للواقع في الاعتقاد **قوله** بون - بضم الباء وفتحها وهو المسافة بين الشيئين **قوله** فظهر مما ذكرنا - من ان جواب ما تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به **قوله** فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي الخ لانه ظهر انه تسليم رجوع التكذيب الى المشهود به والمنع انما هو لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد بخلاف المنعين الاولين فانهما لوجوع التكذيب للمشهود به فلا يكون هذا راجعا الى المنع الاول ولانه يلزم عليه اتحاد السند مع المقدمة الممنوعة كما قيل لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به لانه راجع للمشهود به وما قيل انه لا فساد فيه فان كلام النظام اعني قوله لو كان الكذب عدم مطابقة الواقع لما كان هذا الخبر كذبا مبني على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع ونفس الامر فحاصل الجواب انا لا نسلم رجوع التكذيب الى المشهود به بحسب الواقع ونفس الامر لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الشهادة او التسمية او المشهود به لكن بحسب زعمهم وهذا كلام لا غبار عليه غاية ما في الباب ان القائل المذكور لم يصرح بقيد نفس الامر اعتمادا على انه المتبادر كما لا يخفى فلا يدفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما ممنوعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني الى به باعتبار قيده وليست

الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله ابن ابى واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقهم فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست فى البيت فقال لى عمى ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون فبعث الى النبى عليه الصلوة والسلام فقرأ فقال ان الله صدقك يا زيد الحافظ انكر انحصار الخبر فى الصدق والكذب واثبت الواسطة وتحقيق

الثلاثة اسانيد لمنع واحد كما هو قول القيل وانما قيد الجواب بالتحقيق لانه فى الظاهر ثلاثة اجوبة

قوله واعلم ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم - قيل عليه انه ماخوذ مما ذكره الامام الرازى فى التفسير الكبير فكيف يصح قوله لم يذكره **اجيب عنه** بان مقصود الشارح انه لم يذكره فى الجواب عن استدلال النظام لانه لم يذكره احد فى بيان معنى الآية فلا غبار فى صحة كلامه **قوله** ابى اسم لابيه وسلول اسم لامه غير منصرف للعلمية والتانيث فابن منعوت صفة عبيد الله وابن منون

قوله حتى ينفضوا - الانفضاض التفرق **قوله** عمى اى - سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة انما هو سيد قومه الخزرج او عم زيد بن ارقم ثابت بن قيس له صحبته فيكون المراد العم الحقيقى او زوج امه عبد الله بناء وحة وكان زيد فى حجر ه وهو خزرجى ايضا **قوله** فقال لى عمى ما اردت - اى اى شئ اردت حتى انتهى الى تكذيب رسول الله اياك و المقت البغض وقد يقال معنى الآية ان المنافقين قواعادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد بجود ان صدر عنهم كلام صادق وهو ههنا شهادتهم برسالتك فان الكاذب قد يصدر عنه الصدق فحينئذ ظهر وجه آخر للجواب عن استدلال النظام بالاية الكريمة فافهم والله تعالى اعلم **قوله** الجاحظ - لقبه وكنيته ابو عثمان عمرو بن بحر الاصفهانى احد شيوخ المعتزلة وتلميذ النظام وانما لقب بالجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين من جحظت عينه كمنع اى خرجت مقلته وعظمت **قوله** انكر انحصار الخبر الخ قيل هذا بيان لحاصل المعنى واما وجه التركيب فانظاهر هو انه فاعل حذف منه الفعل لان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة ويرد عليه انه ليس من المواضع التى ذكروها لجواز حذف الفعل **واجيب عنه** بانه جرى على مذهب الكوفيين من جواز حذف الفعل فى سعة الكلام وقيل انه اشارة الى ان الجاحظ مبتدا خبره محذوف ويرد عليه انه يلزم على تقديره تكلف كثير فى المتن اذ لا دلالة عليه لعدم ذكر مفعوله وهو الانحصار فلا بد ان يقدر وقال صدق الخبر الخ **قوله** فهذه ستة اقسام - ويرد عليه انه مخالف لما فى الايضاح لان المفهوم منه ان الاقسام اربعة حيث قال فى تقرير مذهب الجاحظ الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر اد عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول هو الصادق والثالث هو الكاذب والثانى والرابع كل منهما ليس بصادق ولا كاذب لانقول كل من الثانى والرابع يشمل قسمين لان عدم اعتقاد المطابقة اما بانتفاء نفس الاعتقاد او بانتفاء تعلقه بالمطابقة وقس عليه عدم اعتقاد اللامطابقة فالاقسام المذكورة فى الايضاح ستة ايضا فلا مخالفة بينهما **قوله** للواقع - اشار الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على الصدق والا يلتئم نظم الكلام لان ضمير مطابقته فى تقرير المذهبين راجع الى الخبر باعتبار حكمه فاجوزه السمرقندى حيث قال انه يجوز ان يكون ضمير مطابقته للواقع والمعنى صدق الخبر مطابقة الخبر اى حكمه للواقع مقرونا ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقته وليس بمحال من مطابقة لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدا **قوله** بانه مطابق - اشارة الى ان متعلق الاعتقاد محذوف لكن لا لان اللام فيه للعهد والمراد اعتقاد انه مطابق لان الضمير فى معه للواقع فى تقرير

كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب فعنده صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق وكذب الخبر عدمها معه اى عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق ويلزم في

الكذب راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع بل لوجود قرينة المقام تالضمير في معه راجع الى مطلق الاعتقاد المذكور وكون متعلقه في جانب الصدق مطابقة الواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقته معلوم بمعونة المقام فلا يلزم اختلاف الراجع المرجوع اليه فخرج عن التعريف المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا لخبر الشاك و المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة فالصدق صورة واحدة وهو المطابقة مع الاعتقاد بها والمطابقة مع الاعتقاد مع اعتقاد عدم المطابقة هي الواسطة بين الصدق والكذب

قوله اى عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق - فخرج عن التعريف عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقادها وهاتان الصورتان من صور الواسطة ايضا فثبت ان الصدق صورة والكذب صورة والواسطة بينهما اربع صور قوله ويلزم في الاول توطئة للنسبة الآتية بقوله لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين الذين اكتفوا باحدهما وجواب سوال وهو ان الجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين ولم يثبت هذا من كلام المصنف حيث لم يذكر في الاول مطابقة الاعتقاد وفي الثاني عدم مطابقته وحاصل الجواب ان المصنف كما قال ان صدق الخبر عند الجاحظ مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق واعتقاد المطابقة يستلزم لمطابقة الخبر للاعتقاد فكانه قال صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد لما قال كذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد بانه غير مطابق والاعتقاد عدم مطابقة الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقته للاعتقاد فكانه قال وكذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع فلا اعتقاد قوله ضرورة توافق الواقع الخ دليل للاستلزام وحاصله على ما نقل عنه انه اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد انه مطابق للواقع فلا محالة يتحقق توافق الواقع والاعتقاد وكذا اذا كان الخبر غير مطابق للواقع و اعتقد انه غير مطابق لا شك في توافقهما والموافق للموافق للشئ موافق لذلك الشئ فيكون الخبر الموافق للواقع الموافق للاعتقاد موافقا للاعتقاد والمخالف للموافق للشئ مخالف لذلك الشئ فالخبر المخالف للواقع الموافق للاعتقاد مخالف للاعتقاد فافهم والله تعالى اعلم قوله لانه اعتبر في كل منهما الخ نقل عنه يعني ان الجمهور اكتفوا في الصدق بمطابقة الواقع وفي الكذب بعدمها والنظام اكتفى في الصدق بمطابقة الاعتقاد وفي الكذب بعدمها والجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الواقع مع اعتقاد هاذا هو يستلزم مطابقة الاعتقاد لانه اذا اعتقد انه مطابق للواقع فقد اتفق الواقع والاعتقاد و اعتبر في الكذب عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد ه ..... يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ وكلما تحقق الامران تحقق احدهما ضرورة

الاول مطابقة الخبر للاعتقاد وفى الثانى عدمها ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ وغيرهما وهى الاربعة الباقية اعنى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره خص منه بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فليتدبر فكثيرا ما يقع الخبط فى هذ المقام وفى تقرير مذهب النظام وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح ما يقضى منه العجب واستدل الجاحظ بدليل قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبى صلى

فتم ما اردناه انتهى قوله فليتدبر - اظاهر ان الامر بالتدبر بالنظر الى ما وقع من الخبط الخ كما يدل عليه الفاء فى قوله فكثيرا ما الخ قوله يقع الخبط فى هذ المقام - اشارة الى رد ما ذكره بعضهم فى تقرير مذهب الجاحظ من ان المخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر تلك المطابقة فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم المطابقة فكذب وان طابقه واعتقد عدم المطابقة او لم يطابقه واعتقد المطابقة فواسطة بين الصدق والكذب ووجه الخبط ترك القسمين من اقسام الواسطة وهما المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدمه قوله وفى تقرير مذهب النظام - رد على الخلخالى حيث زعم ان مذهب النظام يحتمل الواسطة وايضا رد على من نفى كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام فان ذالك ليس مذهبه والسند المذكور باطل كما مر فى الشرح حيث اثبت ان المشكوك خبر فما قيل ان ما قيل ان الخبط باعتبار توهم ان المشكوك ليس بخبر تحرز اعن لزوم الواسطة مع انه خبر ولا يلزم الواسطة كما مر فى الشرح فى بيان مذهب النظام فليس بخبط فى نفس تقرير المذهب وهو المفهوم من عبارة الشرح ففيه خبط لا يخفى والله تعالى اعلم قوله وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح الخ عبارة المفتاح فى بيان مرجع الصدق والكذب بعد بيان موجع كون الخبر مفيدا للطلب هكذا ومرجع كونه صدقا او كذبا عند الجمهور وعليه التعويل وعند بعض الى مطابق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه او لا طباقه لذالك سواء كان ذالك الاعتقاد او الظن خطاء او صوابا ثم ذكر صاحب المفتاح ما يدل على ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون متمسك هذ البعض فذكر العلامة الشيرازى فى شرحه للمفتاح ان ما ذكره مذهب الجاحظ ولما كان مذهب الجاحظ فى الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد جميعا وههنا اعتبر المطابقة للاعتقاد فقط قال المراد بالحكم المعهود يعنى المطابق للواقع فكانه قال وعند البعض الى طباق الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه وقال ان الضمير فى قوله لاطباقه راجع الى الحكم الغير المطابق له مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق ولما كان المذكور فى معرض الاستدلال على مذهب هذ البعض فى المفتاح هو قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وظاهر انه لا ينهض دليلا على مذهب الجاحظ القائل بان الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد والكذب عدم مطابقته للواقع والاعتقاد بل انما ينهض دليلا على مذهب النظام القائل

عن ما ذكره بعض المحققين من انه اذا ذكر لفظة فتامل وامثاله ثم ذكر بعده كلاما مصدرا بالفاء فالظاهر ان فيه اشارة الى ان المضمون ما صدر بالفاء

الله عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك ان المراد بالثاني اي الاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه اي لان الثاني قسيم الكذب اذ المعنى الكذب ام اخبر حال الجنة وقسيم الشئ يجب ان يكون غيره وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه اي الصدق فعنده اظهار تكذيبه لا يوافق بكلامه الصدق الذي هو براحل عن اعتقادهم ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر وايضا لا دلالة لقوله تعالى ام به جنة على ما تم صدقا بوجه من الوجوه فلا يجوز ان يعبر به عنه فمرادهم بكون كلامه خبرا

بان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها تكلف لتطبيقه على مذهب الجاحظ وقال المراد انه لو كان مطابقة الواقع كما في الصدق لما سماهم الله كاذبين في قولهم انك لرسول لتحقق مطابقة الواقع وذهل عن انه لا يصح على مذهبه تسميتهم كاذبين ايضا لانتفاء عدم المطابقة للواقع ووجه الخبط ظاهر لانه حمل مذهب النظام على مذهب الجاحظ بتكلفات لا تستتم لانه اذا اريد بالحكم المعهود المطابق للواقع فلا معنى لقوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا اذ على هذا التقدير يكون الاعتقاد موافقا للواقع فيكون صوابا البتة وايضا لا يكون الآية الكرية متمسكا له الا بتكلف ذهل فيه عن الضرر العائد عليه كما مر وايضا يلزم على تقدير ارادة الحكم المعهود اختلاف الراجع والمرجوع اليه مع ان المذكور في المفتاح من المذاهب الثلاثة انما هو مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر فيه مذهب الجاحظ **واجيب** عن هذه الاعتراضات والتكلفات اللازمة على العلامة باجوبة لا تخلو عن التكلفات وريثما نتركها اليتي وادى **قوله** ما يقتضي منه العجب - اي يتم وينتهي الى غاية ادى يؤدي منه العجب اذ يقتضي به **قوله** واستدل الجاحظ - هذا حاصل المعنى والا فالاقرب ان قول المصنف بدليل متعلق بالحال المحذوفة اي قال الجاحظ كذا مستدلا بدليل **قوله** افترى - بفتح الهمزة اصله أإفترى مثل أأشترى بحذف احدى الهمزتين الاولى استفهامية مفتوحة والثانية للوصل فحذفت الثانية استغناء بهمزة الاستفهام وابقيت الاولى لانها علامة وقد يعكس **قوله** لان الكفار الخ خلافة الاستدلال الجاحظ انه ثبت بهذه الآية ان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو فيكون الاخبار حال الجنة مغايرا للكذب لاستحالة ان قسيمه وهو غير الصدق لان الكفار لا يعتقدون ان النبي صلى الله عليه وسلم صادق بل اعتقدوا عدم صدقه فاذ يكون الاخبار حال الجنة واسطة بين الصدق والكذب وهو ما قال به الجاحظ ويرد عليه اما ان يكون مدعى الجاحظ موقوفا على تناني الطرفين في الرفع ايضا او لا على الاول اقتصر المصنف على تنافيهما في الجمع بقوله المراد بالثاني غير الكذب ولم يذكر التنافي في الرفع وعلى الثاني لا وجه لتعرض الشارح التنافيهما في الكذب بقوله لان الكفار حصروا الخ **اجيب** عنه باختيار الشق الاول لانه لا يكفي في الاستدلال على ثبوت الواسطة التنافي في الجمع لانه يصدق بارتفاع الطرفين ايضا بان لا يكون اخباره صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر كذبا ولا اخبارا حال الجنة بان يكون اخباره صلى الله عليه وسلم صادقا وحال كمال العقل سلامته في الجنون كما هو كذلك فلم يثبت الواسطة الا ان الآية الكرية لما كانت ظاهرة الدلالة على منع الخلو لانها تدل على طلب تعيين احد حالي النبي صلى الله عليه وسلم المستويين في اعتقاد المتكلمين الكافرين حين الاخبار بالحشر والنشر وهو يستلزم طلب احد حالي الخبر لاستفهام التقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ثبوت احد الحالين لا ينافي ثبوت الاخرى فان المستفهم انما هو جازم بثبوت احد

حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة فيجب ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر فعلم ان الاعتراض بانه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشئ لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق ليلا على عدم كونه صادقا بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ما قررنا والفرق ظاهر ورد هذا الدليل بان المعنى اى معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عنه اى عن

الامرين لا على التعيين وهذا لا يمنع نبوة الاخر لم يتعرض له المصنف بخلاف منع الجمع بينهما لانه غير ظاهر فلذا تعرض له وانما نبه الشارح على ما هو الظاهر لتوقف الاستدلال عليه كما عرفت ثم التنافي في الرفع ايضا لا يكفي في الاستدلال على مذهب الجاحظ لان مانعة الخلو قد تصدق باجتماعهما بان يكون الكذب اعم وخبر ذي جنة فردا منه فلا يثبت ما ادعاه الجاحظ من نبوة الواسطة فمانعة الخلو بالمعنى العام اعني ما حكم فيها بتنافي طرفيها في الرفع اعم من ان يكونا مجتمعين في الصدق او لا فهذه القضية اعني قولهم وما يعتقدون به ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اما ان يكون كاذبا او يكون خبر حال الجنون منفصلة حقيقية في نفس الامر وانما لم يقل على سبيل الانفصال الحقيقي لانه لا غرض لهم في نفي اجتماع الامرين وانما مطمح نظرهم منع الخلو ولما كان ههنا توهم ان يقال انه لا تثبت الواسطة التي قصدت بالاستدلال اثباتها على تقدير كونها مانعة الجمع والخلو ايضا لانه يجوز ان يكون مرادهم بخبر ذي جنة هو الخبر الصادق دفع بقوله وغير الصدق وبهذا التحقيق المذكور في تشريح قول الشارح لان الكفار ظهر فساد ما قيل من انه لا حاجة لمنع الخلو في الاستدلال بل يكفي منع الجمع قوله بالجنة والتشرح عدل عما في الايضاح حيث قال فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة الخ لما في ظاهره من الاشكال اذ الكفار انما حصروا في خبر البعث بدليل قوله تعالى حكاية عنهم هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد افترى على الله كذبا بالاية وغاية ما يقال ان حكم خبر البعث ودعوى الرسالة واحد عند هؤلاء الكفار فتردد بين احدهما بين الامرين يتدعي توديد موقوف فافهم والله اعلم قوله على سبيل منع الخلو قد عرفت المراد بها فتذكر قوله اى الاخبار حال الجنة اشار به الى الرد على من قال ان المراد بالثاني قوله ام به جنة حاصله انه لا يستفهم لا يوصف بالصدق ولا بالكذب لانه تصور فلا تصديق فيه ولا تكذيب ونفي ارادة الصدق والكذب ينبئ عن صلاحيته للاتصاف بهما او جواب سوال يرد على ظاهر العبارة انه لا يصدق على ام به جنة انه قسيم للكذب لان القسيم الخاص الذي اندرج تحت العام اذا قيس الى خاصة اخر مثله مندرج معه تحت ذلك العام وان كل واحد منهما اذا قيس الى ذلك العام سمي قسما منه وذلك العام مقسما لهما وههنا الكذب مندرج تحت الخبر وقسم منه وام به جنة ليست بمندرج تحت الخبر ليكون قسيما للكذب فافهم قوله فعند اظهار تكذيبها تمهيد الى الرد على من اعترض على المصنف بان دليله لا يثبت ما ادعاه وسيصرح بالرد عليه بعيد هذا بقوله بعلم ان الاعتراض قوله لانهم لم يعتقدوه - قيل ولا بد في السوال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا بلا فالتعليل اى تعليل المصنف لكون الثاني غير الصدق بقوله لانهم لم يعتقدوه الخ باستفاء شرط السوال بكلمة ام وهو الجزم والاعتقاد باحدهما لا على التعيين وحينئذ لا غبار في عبارة المصنف وكان في هذا القول تعريض بالشارح بان في قوله ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر غبار كما لا يخفى ولا يخفى على المصنف الناظر بعين الانصاف ان ما قال الشارح هو الحق

عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يلزمه ان الافتراء له لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثانى ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص منه اعنى الافتراء فيكون هذا احصر للمخبر الكاذب فى نوعيه اعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء اى الكذب ام لم يقصد بل كذب بلا قصد لما به من الجنة فانقلت الافتراء هو الكذب مطلقا والتقيد خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل

وان ما قال هذا القائل من انه لابد فى السوال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعين وان كان حق فى نفسه الا ان فى دلالة على ما اراد خفاء لا يخفى حتى قيل ان عدم اعتقاد الصدق لا ينفى تجويزه حينئذ يجوز السوال بكلمة ام وان كان ما قال به من ان اعتقاد الصدق لا ينفى تجويزه غير صحيح لانه لو لم يلزم فى السوال بها ان يكون المسئول عنه واحدا لا بعينه بل يكفى فيه التجويز لهما معا كما يلزم على هذا القول لم تكن كلمة ام لمنع الخلو ونقل عن الشارح فى الحاشية على **قوله** لكان اظهر - اى فى الدلالة على ان المراد غير الصدق لان عدم اعتقادهم صدقه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه وهو مستلزم لارادتهم غير الصدق فيكون مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقاد عدم صدقه فمستلزم لارادتهم غير الصدق بلا واسطة فيكون اظهر دلالة عليه انتهى **قوله** وهم عقلاء من اهل اللسان الخ دفع توهم وهو ان الواسطة انما لزمت من قول هؤلاء وهم كفار لا اعتبار لقولهم وحاصل الدفع ان الاعتماد فى امثال هذا على اللسان واللغة وهم من اهل اللسان واللغة **قوله** ليكون هذا منه - اى ليكون الاخبار بحال الجنة مما ليس بصادق ولا كاذب **قوله** بزعمهم - اى والا فجميع اخباره صلى الله عليه وسلم صادقة فى نفس الامر ولا جنة ويرد ههنا ان هذا الدليل وان نفى الحصر واثبت الواسطة الا انه انما اثبت قسما واحدا من الاقسام الاربعة للواسطة التى مر ذكرها فلا يكون الدليل منتجا لتمام المدعى **اجيب عنه** بان المقصود ههنا انما هو اثبات الواسطة وابطال مذهب الغير ولا شك فى اثباته بهذا الدليل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلا الخ استشناء اعتراض المعترض اما ان النسخة التى وقعت فى يده ليس فيها لفظ المراد فى قول المصنف والمراد بالثانى غير الكذب ويكون عبارة المتن هكذا والثانى غير الكذب واما توهم ان قوله وغير الصدق خبر لمبتدا محذوف اعنى هو الراجع الى الثانى فيكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق وجواب الشارح مبنى على وجود لفظ المراد فى المتن وعطف قوله وغير الصدق على قوله وغير الكذب وهو خبر المراد والمعنى والمراد غير الصدق فيكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا لا محالة على عدم ارادة الصدق فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والفرق ظاهر - اى بين عدم كونه صادقا وعدم ارادتهم كونه صادقا اعترض عليه بان عدم الاعتقاد لا يستلزم عدم الارادة لان الشاك المتردد ليس عنده اعتقاد وجزم وعنده ارادة للامر المشكوك المتردد فيه بينه وبين غيره فلا يصح جعل عدم اعتقاده دليلا لعدم ارادتهم الصدق **واجيب عنه** بان المراد بقوله لانهم لم يعتقدوه نفى اعتقادهم من حيث ذاته وامكانه والشاك معتقد لامكان الشئ المشكوك فيه وان كان غير معتقد له من حيث ذاته **قوله** ورد - حاصله انا نختار ان المراد بالثانى الكذب وقوله الا نسيمه ان اراد به قسيم مطلق الكذب كما هو المتبادر فممنوع بل هو قسيم الكذب العمد خاصة وان اراد به قسيم الكذب العمد فمسلم لكنه لا يلزم منه ان يكون المراد بالثانى غير الكذب ولا يلزم من كون الشئ قسيما للاخص كونه قسيما للاعم فتامل **قوله** لان المجنون الخ بيان للعلاقة بين

فالاولى ان المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر لانه لا قصد له يعتد به ولا شعور فيكون مرادهم حصره فى كونه خبرا كاذبا اوليس بخبر فلا يثبت خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا قلت كفى دليلا فى التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولا نسلم ان للقصد والشعور مدخلا فى خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهى زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا يعرف بينهما واسطة وفيه بحث واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق

عدم الافتراء والخبر حال الجنة ليصح التعبير عن احدهما بالآخر وحاصله انه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فكانه قيل اقصد الكذب ام لم يقصد بل حصل منه حال الجنون المنافى للقصد **قوله** ولو سلم ان الافتراء الخ يعنى القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فنقول نريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال الاختيارية اذا نسبت الى ذوى الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وارادة وان لم يكن داخلا فى مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها **قوله** فان قلت الخ مقصود السائل مجرد الاستفسار فهو غير معلل ولا معارض ولا مانع بل هو يسئل عن علة تخصيص الافتراء بالعمد مع مخالفته للغة والاصل والمراد بذلك السؤال الانكار فكانه قال لا وجه له اى لتخصيص الافتراء بالعمد فالاولى ان يقال ان المعنى افترام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون الخ وحينئذ يكون الجواب المذكور بقوله قلت اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثانى الذى اختاره بعض الشراح وهو الذى ذكره بقوله فالاولى الخ واما قلنا ان مقصود السائل مجرد الاستفسار لانه ان جعل الورود المذكور فى المتن معارضة فى المقدمة وهى قوله لانه قسيمه كما يشعر به الجزم بقوله فالثانى ليس قسيما للكذب اذ المعارضة انما تكون بالجزم دون التجويز كما فى المنع وحاصل دليل المحاظ الذى ذكره المصنف لان الاخبار حال الجنة قسيم الكذب وقسيم الشئ يجب ان يكون غيره ولا معارضة فى هذا الدليل انما هى فى دليل مقدمة هذا الدليل وتلك المقدمة هى قولنا لانه قسيمه كانه قيل هو قسيمه لان الافتراء هو الكذب فقسيمه قسيمه فعورض هذا الدليل بقوله ورد بان المعنى ام لم يفتر الخ وحاصله يظهر من المتن والشرح وكان هذا السؤال منعا من جهة المعلل الذى هو لحاظ لقوله المعارض القائل بالورود المذكور ان الافتراء هو الكذب عن عمد وهو الذى استدل به على ان المعنى افترى ام لم يفتر اى لا نسلم ان القصد معتبر فى مفهوم الافتراء ولا نسلم انه مستفاد بمعونة القرائن وان المعنى اقصد الافتراء ام لم يقصد يلزم جواب ان فى قوله ان جعل الورود المذكور الخ ان يكون قوله فالاولى الخ غصبا فى الاستدلال اذ منصب المانع انما هو التجويز لا الدعوى والاستدلال وهذا القائل بقوله فالاولى ان يقال الخ واستدل بقوله وكلام المجنون ليس بخبر الخ بل الاستدلال ادعى انما هو منصب المعارض بعد منع المعلل لانه اذا منع المعلل مقدمة دليل المعارض وهى ان القصد معتبر فى الافتراء اما بالوضع او القرينة كان على المعارض حينئذ الاستدلال لاثباتها المقدمة الممنوعة او اثباتها هذا عاد بدليل آخر او بدليل آخر او بطال سند المنع فاذا ادعى المعلل حينئذ بقوله فالاولى الخ فقد منع المعارض مقاله وهو الاستدلال لاثبات مقدمته وان جعل الورود منعا لقوله لانه قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم الخ فيكون معنى قول المصنف ورد الخ لا نسلم انه قسيمه لم لا يجوز ان يكون القصد معتبرا فى مفهوم الافتراء ويكون معتبرا بالقرائن وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة وهى ان الثانى قسيمه ابطال لسندين

والكذب من خواص الخبر لا يجرى فى غيره من المركبات مثل الغلام الذى لزيد ويا زيد الفاضل ونحو ذالك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة فى المركب الاخبارى وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كقولنا زيد انسان او فرس والا يسمى مركبا تقييديا وتصورا كما فى قولنا يا زيد الانسان او الفرس وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد

وحالات القصد معتبرة فى مفهوم الافتراء ومعتبر بالقرينة لانه متى بطل السندين بطل المنع لظهور انتفاء سند آخر ههنا يلزم ان يكون قوله فالاولى نصبا المنصب المنع اى دفع المانع عن منصبه بانتصابه هو للاولى لانه بعد اتمام الاستدلال لاثبات المقدمة الممنوعة يكون للنصب المانع اما بمنع صغرى من مقدمتى ابطال السندين بان يمنع قول المعلل هو الكذب مطلقا او قوله والتقييد خلاف الاصل او بان يأتى بسند آخر لو كان وعلى كل تقدير من التقديرين المذكورين اعنى كون السوال الذى ذكره بقوله فانقلت الخ منعا من المعلل لقول المعارض ان الافتراء هو الكذب عن عمد كما هو اذا كان الرد معارضة لدليل المعلل جهة وكونه اثباتا للمقدمة الممنوعة وهذا اذا كان الرد المذكور منعا لقول المعلل لانه تسليم لا يثبت ما ادعاه المعلل من اثباتة الواسطة بين الصدق والكذب لانه يكون حاصل قول الشارح فالاولى الخ على التقدير الثانى ان المعلل بعد ما تمم دليله باثباتة المقدمة الممنوعة قال الاولى ان يقال ان المعنى افترى ام لم يفتر يكن ليس بمعنى انه لم يقصد الكذب كما قلت فى منعك بل بمعنى ان به جنون فكلامه ليس بخبر اصلا ولا يخفى انه هذا لا يصح من المعلل الذى يريد اثبات الواسطة بين الصدق والكذب لان المتنازع فيه انما هو الخبر هل يوجد خبر لا يكون متصفا بالصدق والكذب او لا يوجد خبرا لا يكون متصفا اما بالصدق او بالكذب الى الاول ذهب الجاحظ والى الثانى ذهب الجمهور والنظام كما مر على تقدير ان لا يكون من الخبر لا يكون من المتنازع فيه وقس عليه البيان على التقدير الاول -

اذا عرفت هذا التحقيق عرفت ان الحق ما قلناه من قوله فان قلت استغفار محض وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه قد زل فيه الاقدام والعلم عند العليم العلام **قوله** فالاولى ان المعنى الخ اى اذا كان كل واحد من التوجيهين غير مرضى بكونه خلاف الاصل واللغة فالاولى ان يقال فى توجيه الرد على الجاحظ ان معنى قولهم افترى على الله كذبا الآية افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر فلا يثبت مرامه الجاحظ من وجود خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا بان يكون القصد معتبرا فى خبرية الكلام ولا قصد ولا عمد للمجنون فلا يكون كلامه خبرا **قوله** فيكون مرادهم حصره - اى خبرا لرسول فى كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر - **فانقيل** الاولى الواو وكان اولان المحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما **اجيب عنه** بان هذا انما يرد لو كان المراد بالحصر معنى التردد واما اذا كان المراد حصر اخبارة صلى الله عليه وسلم على الاتصاف باحد الامرين فالظاهر لفظا واذا القضية منفصلة حقيقية فى الحقيقة فلا يتصف اخباره عليه الصلوة والسلام عندهم الا باحدهما على ان او بحيث بمعنى الواو **قوله** قلت كفى دليلا الخ لما كان السوال مشتملا على الايرادين لان قوله الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء وقوله والتقييد خلاف الاصل ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء الخ اجاب عنهما الشارح **بقوله** كفى دليلا فى التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب - حاصله ان نقل الائمة شاهد صدق لمن يدعى تقييد الكذب بالعمد - لانهم يستعملون الافتراء فى موارد ويعتبرون فيها اتصمام القصد اليه فاما ان

الفرس كاذب ويا زيد الفاضل محتمل وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي دون الاخباري حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجهان الى ما قصد التكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف لما هو العمدة في تفسير الالفاظ اعني اللغة والعرف وان اريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة

يقال باعتبار القصد في مفهومه كما في التوجيه الاول او يقال استعمل الافتراء في الكذب عن عمد مجازا او القرينة اسناد الفعل الذي من شانه الاختيار الى ذي الارادة فيتبادر منه صدوره عن قصد وارادة فلا معنى لترديد السيد السند السؤال بين الايرادين والجواب بين التقريرين حيث قال في تشريح هذا القول اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء او ورد داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد يعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه مدلولا عليه بحسب القرينة انتهى **واجيب عنه** بان سيد السند رحمه الله تعالى ان نظر لورود السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء فالمراد في الجواب ان العرب استعملت الافتراء بهذا المعنى بلا قرينة ونقله عنهم ائمة اللغة فدل على ان ذلك حقيقته وان نظر لوروده على انه قيد من خارج فالمراد ان العرب استعملته في موارد يعتبر فيها انضمام القصد اليه ونصبوا على ذلك القرينة ونقل عنهم ائمة اللغة كذلك وليس المعنى ان كل واحد من السؤال والجواب مردود فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولا نسلم ان للقصد الخ ايراد على التوجيه المذكور بقوله فالاولى ان المعنى الخ **قوله** فان قول المجنون الخ سند المنع حاصله ان قول هؤلاء كلام لا محالة لصدق تعريفه عليه وليس بانشاء فلابد ان يكون خبرا لعدم الواسطة بينهما **قوله** وفيه بحث - قال السيد السند لان الانحصار في الخبر والانشاء انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل اولان الانحصار فيهما باطل عندنا بل بجعل قول المجنون واسطة بينهما قيل وفي الوجهين بحث اما في الاول لان الكلام عند ارباب المعاني ما اشتمل على لفظ المسند والمسند اليه كما يدل عليه قولهم المسند الموهوم خبر على ما صرح به الشارح ولا شك ان خبر المجنون كذلك فلا معنى لزعم القائل واما في الثاني فلان الحصر فيهما حصر عقلي لا واسطة بينهما اذ التقسيم هكذا الكلام ان كان النسبة المدلولة خارج مخبرا والا فانشاء فلا ثالث اصلا الا ان يعتبر اصطلاح فلا يسمع **اجيب** عن الاول ان المحصر في الخبر والانشاء انما هو الكلام حقيقة وقول المجنون وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند والمسند اليه والاسناد لكنه ليس بكلام حقيقة وقول علماء المعاني الكلام ما يشتمل على مسند ومسند اليه واسناد انما هو تعريف لما هو الاعم الشامل الحقيقي والصوري وعن الثاني بان معنى كلام السيد ان كلام المجنون وان كان كلاما حقيقة الا ان المنحصر في كلام القوم في الخبر والانشاء حيث قالوا ان كان لنسبته مدلولة خارج مخبرا والا فانشاء انما هو الكلام الصادر عن قصد وشعور لا الكلام مطلقا وحينئذ لا يكون كلام هذا القائل اصطلاحا جديدا بل حمل الكلام الواقع في عبارتهم لبيان الحصر على الكلام

الباب الاول

احوال الاسناد الخبرى

وهو ضم كلمة او ما يجرى مجريها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفى عنه وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم المفهوم بانه

الصادر عن قصد وشعور ولا يخفى ما فيهما من التكلف والله تعالى اعلم **قوله** علم ان المشهور الخ تنبيه متمم لبحث الخبر ويمكن ان يكون المقصود به دفع ما يتوهم من ان تعريف المصنف للخبر بقوله انكان لنسبة خارج فمطابقة او لا تطابقه فخبره قوله فى تعريف الصدق والكذب بان صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها يدل على ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر دون المركبات التقييدية والا لكان المناسب التعرض له ايضا لاتمام البحث وايضاح المقام مع ان المركبات المذكورة متصفة بالاحتمال المذكور كما قال به البعض وحاصل الدفع ان المصنف تابع فيه لما هو المشهور لان ما قال به البعض غير تام كما ذكره الشارح **بقوله** وفيه نظر - ثم اعلم ان الموجود ههنا نسختين احديهما المشهورة المتداولة بيننا وهى انه ليس فيها بعد قوله كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف قوله وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة فى بعض الاوصاف لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو هو كما ان علمه بها فى بعض الاخبار لا يخرجه عن الاحتمال من حيث هو هو والاخرى هى التى وجد فيها القول المذكور فتوجيه النظر على النسخة الاولى ان المستفاد من كلام البعض عدم الفرق بين الخبر والمركبات التقييدية الا بالتعبير المذكور كما يدل عليه لا التى لنفى الجنس والاستثناء المتصل المقتضى لعموم المستثنى منه وفرع على ذلك نفى الفرق بينهما فى الاحتمال وعدمه فالشارح اثبت اولا الفرق مطلقا **بقوله** بوجود علم المخاطب الخ وحاصله ظاهر واثبت ثانيا الفرق بينهما بما به يختلفان فى الاحتمال وعدمه **بقوله** ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ الخ حاصله ان المتصف بالصدق والكذب انما هو ما قصد المتكلم اثباته او نفيه اى اظهار ثبوته او انتفائه فى الواقع وهذا دين النسبة الخبرية فان النسبة حينئذ تشعر من حيث هى بوقوع نسب اخرى خارجية دون التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل ثابت لزيد بل اعلام بان زيد الفاضل ثبت له كذا فالنسب فى المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هى بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعرة بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها ولما كان لقائل ان يقول لا نسلم ان المتصف بهما ما هو المقصود بالاثبات او النفى لم لا يجوز ان يكون المتصف بهما ما هو الاعم منه ومما هو مشعر بالنفى والاثبات والنسبة التقييدية وان لم تكن مقصودة بالنفى والاثبات الا انها مشعر بهما **قال** ولو سلم تاطلاق الصدق الخ حاصله ان القائل المذكور ان اراد تجديد اصطلاح فلا نزاع لنا معه لانه لا مناقشة فى الاصطلاح وان اراد بيان اللغة وما يتعارف فيما بينهم فهو ما ذكرناه وتوجيهه على النسخة الثانية التى وجد فيها القول المذكور ان النسب التقييدية ليس مراد المتكلم الاعلام بانه مصدق بها وانما مراده التقييد بما يعلمه المخاطب ليعرف محل الحكم الذى فى القضية فهو انما يلقيها له من حيث انه عالم بها كما افاده **بقوله** ان النسبة المعلومة لمن حيث هى معلومة الخ والاحتمال انما يعرض من جهة التصديق ضرورة انه ايقاع النسبة الخارجية او انتزاعها فانى تطابق

ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ في عرفهم وانما ابتدأ بابحاث الخبر لكونه اعظم شانا واعم فائدة لانه هو الذي يتصور بالصور الكثيرة وفيه تقع الصياغات العجيبة وبه تقع غالبا المزايا التي بها التفاضل ولكونه اصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني

الايقاع والوقوع والانتزاع طللا وقوع كان صادقا والا كان كاذبا فظهر ان النسبة المعلومة المفادة للمخاطب من حيث انه يعلمها لا تحتمل الصدق والكذب لان المتكلم لم يلقها الى المخاطب من حيث انه مصدق بها بل هو متصور لها فقط واذا كان كذلك لا يمكن فيها الاحتمال اذ التصورات لا احتمال فيها اعترض السيد على الشارح حيث قال تحت قول الشارح وذكر بعضهم الخ ان اراد القائل المذكور انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره **قوله** وكان الخ عطف على قوله مناسب اي وهذا كان في اثباته ما قصده القائل المذكور من شمول الخ وكان في اثباته ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية **قوله** فذلك الفرق الخ اي الفرق الذي ذكره الشارح بقوله وظاهر ان النسبة لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها فقط نظر الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومها اعني ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه احتمالا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملها كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لها وذلك لكون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يغني عن الحق شيئا لانه لئن اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها تحتملها واين احدهما عن الآخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر انتهى واجيب عنه بان النسخة المرضية عند الشارح انما هي الاولى كما يدل عليه نقل ان الشارح ضرب الخط على قوله وظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق وعلى هذه النسخة فمختار انه اراد انه لا فرق بينهما الا في التعبير فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق وهذا القول ابداء للفرق الذي به يختلفان في الاحتمال وعدمه ويمكن ان يجاب عنه على النسخة الاخيرة المرضية

وما اشبه ذالك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متاخرة عن الطرفين لان علم المعانى انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لانه مالم يسند احد الطرفين الى الآخر لم يصر احدهما مسندا اليه والاخر مسندا والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها لاشك ان قصد المخبر اى من يكون بصدد

بانا نختار انه اراد انه لافرق بينهما يختلفان به فى الاحتمال وعدمه الا ان الشارح انما جعل وجود العلم بالنسبة التقييدية دليلا على عدم التصديق من المتكلم لانه انما القاه من حيث يعلمها المخاطب لا من حيث انه هو مصدق بها فالفرق المؤثر فى الاحتمال وعدمه انما هو عدم كون المتكلم مصدقا بالنسبة التقييدية واشتراط علم المخاطب دليل عليه بخلاف الخبر المعلوم للمخاطب فان المتكلم انما يلقيه من حيث انه مصدق به ليفيد المخاطب متعلق تصديقه او انه مصدق بها وهو لازم فائدة الخبر فالحاصل ان النسبة التقييدية ليست ملقاة للمخاطب من حيث ان المتكلم مصدق بها بل من حيث انه هو يعلمها فالحاصل للمتكلم من حيث انها تقييدية ليس الا تصورها فقط ولا احتمال فى التصور بخلاف الخبر المعلوم والله تعالى اعلم

قوله حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار - يعنى ان استعمالها اوصافا خطاء لانها انما تلقى للمخاطب مشارا بها الى ما يعلمه اعترض عليه بوجهين الاول ان صاحب المفتاح صرح فى بحث اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل ان المثل المشهور اعنى التعلمنى بضب انا حوشته من قبيل قصر الافراد او القلب فعلم منه ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا فالان قوله انا حوشته صفة مميزة لضب فلو كانت معلومة للمخاطب لم يتصور ان يزعم ان غيره منفرد بالصيد كما فى قصر القلب او مشارك فيه كما فى قصر الافراد **واجيب عنه** بان المثل المشهور يجوز ان يكون كلاما تنزيليا بان ينزل المخاطب العالم منزلة الجاهل لوجود علامة الجهل والوجه الثانى ان صاحب الكشاف اشار فى قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الى ان المتقين ان حمل على المعنى الشرعى فان جعل خطا بالمن عرف تفصيله كانت الصفة مادحة والا كانت كاشفة وقد صرح به سيد السند فى حاشية فيفهم منه ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا كاشفة اللهم الا ان يخص الاوصاف فى عرفهم بغير الكاشفة **واجيب عنه** بان عدم معرفة التفصيل لاينافى معرفة الاجمال **قوله** كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف - اى اذا القيت اليه من حيث انه يعلمها فانه حينئذ لاحكم فيها للمتكلم يرد عليه انه على هذا لايثبت ما ادعاه الشارح من كون الاخبار بعد العلم بها اوصافا مطلقا بل اذا القيت اليه من حيث انه يعلمها بخلاف ما اذا كان المراد بها لازم فائدة الخبر اى افادة المتكلم المخاطب كونه عالما بالحكم كما فى قولك لمن حفظ التوراة قد حفظت التوراة فانه حينئذ يكون خبرا البتة ويمكن ان يقال ان مراده ان الاخبار بعد العلم بها قد يكون اوصافا لا انها كذلك دائما بقرينة ان هذا الكلام ناظر الى عدم وجوب العلم بالنسبة الخبرية المشير الى جوازه وجواز الجهل الى وجوب عدمه بخلاف القول الاول فانه محمول على الكلية بقرينة انه ناظر الى وجوب العلم بالنسبة التقييدية فحاصل القولين ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار البتة كما ان الاخبار بعد العلم بها قد تكون اوصافا والله تعالى اعلم **قوله** ضم كلمة - يرد عليه ان من صفات المتكلم فلا يصلح تعريفا للاسناد الذى هو من صفات الالفاظ **اجيب عنه** بان المراد به الانضمام من اطلاق المصدر وارادة الاثر الناشئ عنه وقيل الضم مصدر من المبنى للمفعول بمعنى

الاخبار والاعلام لامن يتلفظ بالجملة الخبرية فان كثيرا ما ترد الجملة الخبرية لاغراض اخر سوى افادة الحكم او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها انثى اظهار اللتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى ربها لانها كانت ترجوا ذكرا وتقدر ان تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلوٰة والسلام رب انى وهن العظم منى اظهار للضعف والتخشع وقوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين

الانضمام فيكون صفة اللفظ بلا مرية **قوله** او ما يجرى مجراها - كالمركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات كالجملة الواقعة فى موقع المبتدإ والخبر **قوله** بحيث يفيد الحكم يخرج به النسبة بين اسم الفاعل وفاعله ونظائرها والمراد بالحكم المعنى اللغوى المصدرى لا المعنى الاصطلاحى المفسر بالاسناد حتى يتوهم الدور **قوله** بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى - متعلق بالحكم ويرد عليه ان الماخوذ فى جانب الموضوع انما هو الذات فلا يصح قوله لمفهوم الاخرى **اجيب عنه** بان المراد بالمفهوم فى هذا القول ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات ثم فى هذا التعريف اشارت الى ان الحكم منحصر فى الحملية فهذا التعريف مبنى على ما سيذكره الشارح من ان الجملة الشرطية المتصلة عند النحاة هى الحملية وهى الجزاء مقيدة بقيد مخصوص وهو الشرط واما المنفصلة فقضيتان **قوله** وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم الخ دفع ما يرد وهو ان صاحب المفتاح عرف الاسناد بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت الخ فما النكتة فى العدول مع انه العمدة فى هذا الفن لايجوز مخالفته الا لنكتة وحاصل ما اجاب به الشارح **بقوله** للقطع بان الخ الى ان المسند والمسند اليه انما هو من صفات الالفاظ فى عرفهم فتعريف الاسناد الذى هو مبتدأ المسند اليه والمسند لايناسب الا بما هو من صفات الالفاظ كالانضمام ههنا بمعنى الانضمام واما الحكم فليس من صفات الالفاظ - **فان قيل** ان تعريف صاحب المفتاح لا تكاد تصح الوجهين احدهما ما مر فى بيان اختيار هذا التعريف على تعريفه والثانى ان قوله بمفهوم لمفهوم يقتضى ان الماخوذ فى طرف الموضوع هو المفهوم ايضا كما انه الماخوذ فى طرف المحمول وقول الشارح يقتضى صحت تعريفه حيث قال وهذا اولى من تعريفه الخ **اجيب** عن الاول بان القطع المذكور انما هو بحسب متعارف النحاة وما يقتضيه ظاهر الصناعة واما بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الاولى وما يراعاه ارباب المعانى من ان الخواص والمزايا تعتبر اولا وبالذات فى المعانى وبتبعيتها فى الالفاظ فالاسناد هو الحكم المذكور والمسند اليه والمسند انما هو من اوصاف المعانى وتعريف صاحب المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الاولى وتعريف الشارح بالنظر الى ظاهر الصناعة والى متعارف النحاة لكن لما كان اعتبارات المسند اليه والمسند انما يظهر جريانها فى الالفاظ وان كان اعتبارات الاسناد تجرى فى كلا معنييه صح القول بافادة التعريف الذى ذكره الشارح **واجيب عن الثانى** بان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات فافهم والله تعالى اعلم **قوله** من اوصاف الالفاظ - لان احوالهما المبحوث عنها من حيث انهما كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه ضميرا معرفة او اسم اشارة او علما او نكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال وانما المراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين **فان قيل** ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا فى المعانى فالاليق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه

الآية اذكار ما بينهما من التفاوة العظيم ليتأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته ومثله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا لحمية الجاهل وامثال هذا اكثر من ان تحصى وكفاك شاهدا على ما ذكرت قول الامام المرزوقي في قوله ٥ قوى هم قتلوا اميم اخي ؛ فاذا رميت يصيبني سهمي - هذا الكلام تحزن وتضجع وليس باخبار لكنه اذا كان يصدر الاخبار فلا شك ان قصده بخبره افادة المخاطب اما الحكم

والمسند من اوصاف المعاني اجيب عنه بانه على هذا لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ قوله اعظم شانا - شرعا ولغة اما شرعا فلان الاعتقاديات كلها اخبار واما لغة فلان اكثر المحاورات اخبار قوله لانه الخ دليل لكونه اعظم فائدة قوله يتصور - على البناء للفاعل من تصور الشئ اى صار ذا صورة فيكون المعنى الخبر هو الذى يصير ذا صور كثيرة من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية قوله تقع الصياغات العجيبة من كونه ابتدائيا خاليا عن التاكيد لا لقائه الى خالى الذهن او طلبيا اى اكد بتوكيد واحد استحسانا اذا كان المخاطب متردد او طالبا للحكم او انكاريا اى اكد بقدر الانكار اذا كان المخاطب منكرا للحكم هذا اذا كان الكلام خارجا على مقتضى الظاهر وقد يخرج على خلافه بان يؤتى مثلا بالتوكيد لخالى الذهن كما سياتى تفصيله واختصاص الخبر بذلك لكونه مختصا باحتمال الصدق والكذب كما عرفت قوله وبه تقع غالبا المزايا الخ اى تحصل المزايا التى بها التفاضل بين الكلامين لانه لكونه متصورا بصور كثيرة يقع اكثر المزايا فيه قوله ولكونه اصلا فى الكلام - عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه قوله كالامر والنهى - اعترض عليه بانه لا فرق بين الامر باللام والنهى وبين الاستفهام فى ان كلا بزيادة اداة فجعل الامر والنهى مشتقا من الخبر وجعل الاستفهام حاصلا من الخبر بزيادة اداة مما لا وجه له ولذا لم يجعل الشيخ الرضى المشتق من الخبر الا الامر بغير اللام وقال انه مشتق من تضرب بالانقاق اى مقتطع منه بحذف حرف المضارعة وزيادة همزة الوصل واجيب عنه بالفرق بين اداة الاستفهام ولام الامر ولا الناهية بان حرف الاستفهام اختص باخراج الكلام من الخبر الى الانشاء بخلاف اللام ولا فان الاولى تكون للتعليل والثانية تكون نافية فلما لم يختصا وكانت امارة كونها للامر والنهى هى جزم الفعل جعل كان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهى مجموع لا والمضارع فان قيل ان هل تكون بمعنى قد والهمزة تكون بمعنى النفى اذا كان الاستفهام انكاريا وحينئذ يكون ما دخلا عليه خبرا فلم يختصا بنقل الكلام للانشاء اجيب عنه اما هل فليست مشتركة كالامرين بل هى فى اصل الوضع بمعنى قد نقلت للاستفهام وبعد النقل لا تدخل على كلام خبرى واما الهمزة فالنظر فيها لاصل وضعها وانكارا نما هو متولد من معناه الاصلى قوله ثم قدم بحث احوال الاسناد الخ كلمة ثم للترتيب فى الاخبار وانما تعرض لتقديم احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند ودون القصر والفصل والوصل والايجاز والاطناب لان كون الاسناد نسبة يقتضى تاخر احواله عن احوالهما قوله لان علم المعانى الخ جواب عن الاعتراض الذى اشار اليه بقوله ثم الخ حاصله ان المعترض يلاحظ ذات الطرفين ويقول ان الاسناد متاخر عنهما فى الوجود فينبغى ان يقدم احوالهما عن احواله وضعا للموافقة والمجيب يقول لا بحث لنا عن ذات الطرفين بل البحث ههنا انما هو عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا او مسندا اليه وهذا الوصف انما يتحقق

كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كونه اى المخبر عالما به اى بالحكم كقولك قد حفظت التوراية لمن حفظه والمراد بالحكم وقوع النسبة مثلا لا يقاعها لظهور ان ليس قصد المخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة فانقلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى وانه لا يدل على ثبوت المعنى

بعد تحقق الاسناد الذى هو مبدأ للمسند اليه والمسند فينبغى ان يقدم احواله على احوالهما وضعا ثم كلمة انما فى قوله انما يبحث الخ انما للتاكيد فيكون المعنى لان علم المعانى يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا البتة وهذا لا ينافى بحثه عن غيرهما واما للحصر لكن القصر اضافى بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بالكون المذكور والمراد انما يبحث فى بابيهما عن اللفظ الموصوف بالكون المذكور وهذا لا ينافى انه يبحث فى غير بابيهما عن غير الموصوف بهذا الكون وعلى اى تقدير لا يرد ان علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يفيد الحصر قوله اى من يكون بصدد الاخبار الخ دفع لما يرد على ما يتبادر من قوله لا شك ان قصد المخبر بخبره الخ من ان المتكلم بالجملة الخبرية قصده منحصر فى الفائدتين فيرد عليه النقض بهذه الآيات ثم الاخبار لغة الاعلام وعرفا التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها هاد ان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال المولى لعبيده من اخبر فى بقدومه زيدا فهو حر واخبره على التعاقب والعلم انما حصل له من اخبار الاول قوله كثيرا ما تورد الجملة الخبرية - اى مرادا بها معناها فان التلفظ بها مطلقا لا يقال له المخبر لغة ولا عرفا كما مر قوله حكاية عن امرأة عمران رب الخ فان هذا الكلام مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام لان المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى وهو عالم بالفائدتين بل للتحسر على طريق الكناية لانه استعمل اللفظ فى معناه الحقيقى لينتقل منه الى لازمه فان اظهار خلاف ما يرجوه المرأ يلزمه التحسر وكذا فى الامثلة الباقية وما قيل انه استعمل الكلام المذكور فى اظهار الحزن والتحسر بطريق المجاز وتامل وتحقيقه ان الهيئة التركيبية فى مثل موضوع للاخبار فاذا استعمل ذلك المركب فى غيرها وضع له فان كانت العلاقة مشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل والآية من قبيل الثانى لان الشخص اذا اخبر عن وقوع ضد ما يرجوه يلزمه اظهار الحزن والحسرة والقرينة على ارادة المعنى المجازى تعذر معنى الحقيقى وهو الاعلام بالحكم او لازمه لان المخاطب هو مولى سبحانه عالم بالفائدتين فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ففيه انه يكون حينئذ كلاما انشائيا فلا يصح شاهدا للشارح فافهم والله تعالى اعلم قوله تعالى لا يستوى القاعدون الآية - عدم كون هذه الآية للاعلام بناء على ان الحكم كان معلوما للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والا فتكون من قبيل الاعلام فلا يصح الاستشهاد بها قوله ليتأنف - التأنف الاستئناف ومعنى كلام الشارح قال الله تعالى لا يستوى القاعدون الآية اظهارا لما بينهما من التفاوت ليتأنف القاعد فهذا الكلام ايضا استعمل فى معناه لكن لا للاعلام بل لينتقل منه الى لازمه بطريق الكناية قوله ويترفع بنفسه - الباء للتعدية اى يرجع نفسه قوله ومثله هل يستوى الذين يعلمون الآية - اشار بالتنصيص بالمثلية الى ان استفهام الانكارى الذى فى حكم الاخبار بالنفى ينظم فى السلك المذكور وان كان فى الصورة

* قوله كما ذكره الشارح وحاصل الدفع انه ليس المراد بالخبر من يقصد بجملته الخبرية مطلقا بل المراد من يقصد بجملته الخبرية الاعلام

او انتفائه والا لما وقع شك من سامع فى خبر يسمعه بل علم ثبوت ما اثبت وانتفاء ما نفى اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشئ ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحينئذ لا يتحقق الكذب اصلا وللزم التناقض فى الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين قلت ظاهر ان العلم بثبوت الشئ لا يستلزم ثبوته فكانهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت

الثنائية الحمية الغبرت قوله وامثال هذا اكثر من ان تحصى - اما قال ذلك لئلا يتوهم الحصر فى الامثلة المذكورة اعترض على هذه العبارة بان ما بعد من هنا لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله فى اصل الفعل اعنى الكثرة اجيب عنه بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل فيكون المعنى اى متباعدة فى الكثرة من الاحصاء ويرد عليه انه اذا لم تكن كلمة من تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلاثة ولا شك ان التفضيل مراد فالحق فى الجواب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سوغ فى العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه الجواب الاول بان مقصوده ان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى فيكون المعنى اكثر من خلا فيها متباعدة فى الكثرة من ان تحصى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وكفاك شاهدا الخ تائيد لما ادعاه من ان الاتيان بالجمل الخبرية قد يكون لاغراض اخر غير فائدة الخبر ولازمه بقول من يستشهد بكلامه وهو الامام المرزوقى **قوله** فى قوله - اى قول الحماسى وهو الحارث بن دعلة الذهلى وبعد هذا البيت فلن عفوت لاعفون جللا ؛ ولئن سطوت لاوهنن سطوتى - قوله اميمة مرخم اميمة اسم امرأة كانت تلومه على ترك الانتقام من قومه حيث قتلوا اخاه وقيل اسم رجل وحرف النداء محذوفة اى يا اميمة **قوله** اى - مفعول قتلوا ورميت ويصيبنى يتنازعانى سهمى واللام الاولى فى كل من مصراعى البيت الثانى موطئة للقسم والاخيرة فيه داخلة على جواب القسم والجلل من الاضداد يقع على الصغرى والكبرى والثانى هو المراد ههنا والسطو الاخذ بعنف والتعبير عن القاتلين بقوى لا باسمائهم لئلا يؤكد العداوة وهو لا يريده ولان فى التعبير المذكور اشارة الى ما يزيل عنه اللوم فى ترك الانتقام وهو بصدد الاعتذار عن تقاعده عن الانتقام مع اظهار الحزن يقول يا اميمة قومى هم قتلوا اخى فلا قدرة لى على طلب الثار منهم لانى اذا رميت احدا منهم سهما اصابنى ذلك السهم لانى اكون قاتلا رجلا من اهلى **قوله** وليس باخبار - اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما وليس المعنى انه ليس باخبار بل الشاهد لانه حينئذ لا يكون شاهد الشارح **قوله** اما الحكم الخ اعترض على قوله افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به بان افادة الحكم ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا مانع جمع وهو ظاهر ولا مانع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب ان يستلزم انتفاء الملزوم نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت فى الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد الاعتراض المذكور لان الملازم بين ولا يجوز انتفاؤهما عن يكون بصدد الاخبار لكن العبارة لا تساعده فاندفع الجواب بان اصل

قوله الحقيقى او المجازى اى ان كان من المعانى الحقيقية او المجازية فى الاول بالنسبة الى المخصوص وان كان من المعانى فبالنسبة الى العام وكذا فى الثانى منه

قوله اذ ليس مشاركا لما قبله فى اصل الفعل اعنى الكثرة اجيب عنه بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل فيكون المعنى اى متباعدة فى الكثرة من الاحصاء ويرد عليه انه اذا لم تكن كلمة من تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلاثة ولا شك ان التفضيل مراد فالحق فى الجواب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سوغ فى العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه الجواب الاول بان مقصوده ان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى فيكون المعنى اكثر من خلا فيها متباعدة فى الكثرة من ان تحصى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وكفاك شاهدا الخ تائيد لما ادعاه من ان الاتيان بالجمل الخبرية قد يكون لاغراض اخر غير فائدة الخبر ولازمه بقول من يستشهد بكلامه وهو الامام المرزوقى **قوله** فى قوله - اى قول الحماسى وهو الحارث بن دعلة الذهلى وبعد هذا البيت فلن عفوت لاعفون جللا ؛ ولئن سطوت لاوهنن سطوتى - قوله اميمة مرخم اميمة اسم امرأة كانت تلومه على ترك الانتقام من قومه حيث قتلوا اخاه وقيل اسم رجل وحرف النداء محذوفة اى يا اميمة **قوله** اى - مفعول قتلوا ورميت ويصيبنى يتنازعانى سهمى واللام الاولى فى كل من مصراعى البيت الثانى موطئة للقسم والاخيرة فيه داخلة على جواب القسم والجلل من الاضداد يقع على الصغرى والكبرى والثانى هو المراد ههنا والسطو الاخذ بعنف والتعبير عن القاتلين بقوى لا باسمائهم لئلا يؤكد العداوة وهو لا يريده ولان فى التعبير المذكور اشارة الى ما يزيل عنه اللوم فى ترك الانتقام وهو بصدد الاعتذار عن تقاعده عن الانتقام مع اظهار الحزن يقول يا اميمة قومى هم قتلوا اخى فلا قدرة لى على طلب الثار منهم لانى اذا رميت احدا منهم سهما اصابنى ذلك السهم لانى اكون قاتلا رجلا من اهلى **قوله** وليس باخبار - اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما وليس المعنى انه ليس باخبار بل الشاهد لانه حينئذ لا يكون شاهد الشارح **قوله** اما الحكم الخ اعترض على قوله افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به بان افادة الحكم ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا مانع جمع وهو ظاهر ولا مانع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب ان يستلزم انتفاء الملزوم نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت فى الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد الاعتراض المذكور لان الملازم بين ولا يجوز انتفاؤهما عن يكون بصدد الاخبار لكن العبارة لا تساعده فاندفع الجواب بان اصل

قوله لانه حينئذ لا يكون شاهد الشارح اى لان الشاهد فيه ان الحكم فائدة الخبر وهو حينئذ ليس مستعملا فيه بل فى لازم الفائدة

قوله اما الحكم الخ اى لان الحكم فائدة الخبر فهو داخل فى المعنى الحقيقى

قوله اذ هو حينئذ يكون بمعنى انا عالم بكذا وهو دليل على عدم انفكاك ما سيأتى من عدم انفكاك الاول عن الثانى اذ اللفظ حينئذ غير مستعمل فى اللازم فتدبر منه

المعنى فى الواقع قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكاره دلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه معلوم البطلان قطعا اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك انك اذا سمعت خروج زيد تفهم منه انه خرج وعدم الخروج احتمال عقلى ولهذا يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لكان مفهوم جميع القضايا متحققا

التركيب هكذا الثانية فى الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه وفيه ان الساعد موجود ههنا لانه قال لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به لان افادة الانفصال وان لم تكن داخلة فى اللفظ على القصد الا ان المعنى يؤل اليه وقيل فى الجواب ان ما ذكره من وجوب الاستلزام المذكور فى المنفصلة العنادية وهذه القضية اتفاقية واجيب عنه ايضا بان الشيخ اشار فى النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان للمنفصلة الغير الحقيقة اقساما غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رئيت اما زيدا او اما عمرا واذا العالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالحكم ههنا الخ فان المقصود الاصلى من الخبر انما هو افادة المخاطب وقوع النسبة او لا وقوعها والايقاع والانتزاع انما هو وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه الى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام **قوله** لا الايقاع - لانه ان اريد بالايقاع ضم احد الكلمتين الى الاخرى فهو من صفات الالفاظ وظاهر انه ليس قصد المخبر بخبره افادة ما هو من صفات الالفاظ وان اريد بالايقاع ما هو حقيقته اعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست فلان المقصود الاصلى من الخبر كما مر هو افادة وقوع النسبة او لا وقوعها فان الخبر موضوع للاعلام بالوقوع واللاوقوع بواسطة الايقاع فكل منهما موضوع له لكن احدهما على سبيل التوسيل به والاخر مقصود بالافادة **قوله** وايضا لو اريد هذا لما كان لانكار الحكم معنى - دليل آخر لعدم ارادة الايقاع من الحكم المذكور فى المتن حاصله انه لو اريد بالحكم الايقاع فقوله فيما سياتى وانكان منكر الحكم وجب توكيده الذى هو بيان لاحوال هذا الحكم لا يكون له معنى صحيحا لانه ان اريد بايقاع النسبة المعنى الاول اعنى ضم كلمة الى اخرى فعدم صحة المعنى ظاهر لانه لا معنى للانكار عن الضم فانه اذا تكلم احد بقوله زيد قايم فلا شك ان السامع المخاطب به لا ينكر عن الضم الان الايقاع بهذا المعنى لما كان من اوصاف اللفظ وليس البحث ههنا فى افادة ما هو من اوصاف اللفظ ينبغى ان يحمل على المعنى الثانى اعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك فى عدم صحة القول المذكور على هذا التقدير لانه لا معنى للانكار حينئذ لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة اى لم يدرك ان النسبة واقعة لامتناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر فى ذلك انما هو التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته واذا عرفت مقصود الشارح **بقوله** لامتناع الخ فلا يرد ما قيل ان دلالة الالفاظ على معانيها انما هى وضعية وليست بعلاقة عقلية تقتضى استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما فى دلالة الاثر على المؤثر فلا نسلم امتناع القول بعدم الايقاع ولا حاجة الى ما اجاب به هذا القائل بحمل الادراك على المعنى الاعم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فانقلت قد اتفق القوم الخ هذا الاعتراض معارضة يعنى ان دليلكم المذكور ان دل على ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع لكن عندنا دليل يدل على نفى ما اثبتم وهو اتفاقهم على ان مدلول الخبر هو الحكم وعلى نفى كون مدلوله الثبوت ومعلوم ان المقصود من الخبر لا يكون الا ما يدل هو عليه

دائما فلم يصح قولهم بين مفهوم من زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض لامتناع
تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار
من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس مدلوله بل هو نقيضه
وقولهم يحتمله لا يريدون به ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق
بل المراد انه يحتمله من حيث هو اى لا يمتنع عقلا ان لا يكون

سواء كان المدلول حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان احديهما ان المقصود من الخبر مدلوله و
الاخرى ومدلوله الايقاع دون الوقوع لان المراد بالحكم فى قولهم ان مدلول الخبر حكم الخبر بوجود
المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى انما هو بمعنى الايقاع والانتزاع لاتفاقهم على انه لا يدل على ثبوت
المعنى وانتفائه كما مر فعلم ان مقصود المخبر هو الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع فان قيل
ما قيل ان ماذكره على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر وهذا ليس بمقصود له والمقصود
انما هو ان مقصود المخبر بخبره هو الايقاع وماذكره لا يثبته لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا
كما فى المجاز والكناية فان المعنى الحقيقى مدلول فى المجاز لينتقل منه فهو مدلول غير مقصود وكذا
الكناية فان المعنى الحقيقى فيها مدلول لينتقل منه وغير مقصود ووجه الاندفاع ان المقصود من الخبر
لا يكون الا ما هو مدلوله كما مر فلا يجوز ان يكون الايقاع مدلولا ولا يكون مقصودا وما ذكر ان الشئ
يجوز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كالمعنى الحقيقى فى المجاز والكناية فغير ان المعنى الحقيقى فى المجاز
ليس بمدلول اصلا لوجود القرينة الصارفة عنه وكذا فى الكناية لاستعمالها فى غير ما وضعت له غاية
الامر انه يجوز ان يراد المعنى الاصلى لكن لا الى ان انتهى بل للانتقال فافهم والله تعالى اعلم **قوله**
لا يدل حكم الخبر بوجود المعنى - اى الادراك بوقوع النسبة فالخبر يدل على الايقاع وعلى وقوع
النسبة لكن باعتبار ايقاعه لها اما كونها واقعة فى نفس الامر فلا **قوله** على ثبوت المعنى - اى وقوع
النسبة بين الشيئين فى نفس الامر فالفرق بين ما اثبتوه وما نفوه ان المثبت هو ان الخبر يدل
على ايقاع النسبة فيدل على وقوعها لكن باعتبار هذا الايقاع فقط لا باعتبار نفس الامر وذلك بان يدرك
وقوعا ولا يدرك كونه فى نفس الامر والانتفاء فيه والمنفى انما هو الدلالة على وقوعها فى نفس الامر **قوله**
والالما وقع الشك الخ اى لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى وانتفائه لما وقع الشك من سامع الخ بخلاف ما اذا
كان مدلوله الايقاع اى الادراك لوقوع النسبة باعتبار الايقاع فان الشك انما وقع فى مدلول الا
يقاع وهو الوقوع فى الواقع فمدلول الخبر وهو الايقاع مقطوع به ومدلول الايقاع وهو الوقوع
ليس مقطوعا به اذ لا يلزم من الايقاع الوقوع لان دلالة الايقاع عليه انما هو بسبب تعلقه به وهو
قد يتعلق بغير الواقع فالقائل بان مدلول الخبر الحكم لا يقول بانه ادراك الوقوع فى نفس الامر لعدم لزوم
الوقوع فى نفس الامر للايقاع بخلاف القائل بان مدلوله الوقوع فانه قائل بان مدلوله الوقوع
فى نفس الامر وعلى هذا اندفع اعتراض العصام وغيره بان استدلالهم هذا يجرى فى كون المدلول
الحكم اذ يمكن ان يقال ان الخبر لا يدل على حكم الخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى والا لما وقع
الشك من سامع فى حكم المخبر بالثبوت وعدمه حاصل الدفع انا نلتزم انه يدل على الايقاع قطعا لكن
لا يلزم من كون الايقاع حاصلا ان يكون مدلوله اى مدلول الايقاع حاصلا والشك انما هو فى تحقق
مدلول الايقاع فى الواقع لا فى ايقاع فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** ولما صح ضرب زيد الخ
اى لزم سدم صحة هذا القول عند قصد معناه الحقيقى اى لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى

مدلول اللفظ ثابتا ويسمى الاول اى الحكم الذى يقصد بالخبر افادته
فائدة الخبر والثانى اى كون المخبر عالما به لازمها اى لازم فائدة الخبر لما
ذكر صاحب المفتاح ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع وهى بدون الاولى
لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساوات اى اللازم الاعم بحسب الواقع
او الاعتقاد فان الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع

وانتفائه للزم ان لا يوجد هذا اللفظ الا عند وجود الضرب منه **قوله** لئلا يلزم اخلاء اللفظ الخ
دليل لقوله ولما صح الخ والمراد بالوضع وضع المتكلم وتعيينه لما قصده بالافادة يشمل الاستعمال فيكون
المعنى لئلا يلزم اخلاء اللفظ عما استعمله المتكلم فيه وقصده بالافادة فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن المعنى
الحقيقى واقع كما فى المجاز انما المحال اخلاءه عن المدلول فالصواب ان يقال عن المدلول لان اخلاء اللفظ
عن المعنى الحقيقى انما هو لاستعماله فى غيره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ لا يتحقق الكذب
بيان لبطلان التالى اعنى قوله ولما صح ضرب زيد الخ يرد عليه ان هذا منقوض بانه لو صح يلزم ان لا
يكون الايقاع او الانتزاع ايضا مدلول الخبر اذ لو كان الايقاع مدلولا له لم يصح ضرب زيد الا وقد وجد
من المتكلم الايقاع لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن الموضوع له وحينئذ لا يتحقق الكذب لتحقق مدلول فى الواقع
اجيب عنه بان القائل بكون مدلول الخبر هو الايقاع ليس الكذب عنده بانتفاء الخبرى فى الواقع بل
بانتفاء النسبة التى يشعر بها ذاك المدلول وانتفاء نفسه فلا محذور **قوله** وللزم التناقض الخ
عطف على قوله لما صح فهو ثالث الوجوه التى استدل بها على ان مدلول الخبر حكم المخبر بالنسبة او الانتفاء
لانفسها وحاصله لو كان مدلول الخبر النسبة او النفى للزم الخ اى لتحقق التناقض فى الواقع بتحقق
المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما فى الواقع اعترض عليه
بان المحذور المذكور لازم على تقدير كون مدلول الخبر الحكم بالنسبة او الانتفاء ايضا اذ لما لم يخبر
اخلاء اللفظ عن معناه لوضعى لزم تحقق الاثبات والنفى عند الاخبار بامرين متناقضين فلا يصلح وجها للعدول
من كون مدلول الخبر النسبة او الانتفاء **اجيب عنه** بانه لا يلزم من تحقق الايقاع الوقوع فلا يلزم
تحقق المتناقضين فى الواقع واما الايقاعان فلا تناقض بينهما لان ثبوت احدهما ليس رفعا للآخر
قوله قلت ظاهر الخ منع للملازمات الثلاث المذكورة الا انه حذف المنع واقيم السند مقامه
فالحاصل انا لا نسلم لزوم الاستحالات المذكورة على تقدير ان يكون مدلول الخبر الوقوع او اللاوقوع
لان كونهما مدلول الخبر انما يفيد العلم بثبوت الشئ للشئ وهو لا يستلزم ثبوته فى الواقع لان دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية يجوز تخلفها وليست بعقلية تقتضى استلزام الدليل للمدلول
استلزاما عقليا كدلالة الاثر على المؤثر فاذا قلت مثلا زيد قائم دل على ثبوت القيام لزيد ودلالته
على ذلك لا يستلزم ان يكون ثبوته متحققا فى الواقع لجواز ان يكون الخبر كاذبا غير متحقق مدلوله
فى الواقع فلا يلزم الاستحالات الثلاثة وحاصله ان العلم الحاصل من الخبر ليس علما بما فى الواقع
قطعا حتى يكون منشؤه الثبوت الواقعى الذى لا يتخلف حتى يلزم من العلم القطعى عدم وقوع
الشكوك من الثبوت الذى لا يتخلف ما بعده اعنى عدم صحة قولنا ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب
ولزوم التناقض عند الاخبار بامرين متناقضين واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت

تحقيقا لمعنى العموم فعلى هذا فائدة الخبر هى الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالما به من غير عكس كما فى حفظت التورات وزعم العلامة فى شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هى استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هى استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح فى بحث تعريف المسند اليه لكنه يوافق ما اورده

اندفاع ما قيل ان تقرير الجواب بهذا الوجه لا يخلو عن قصور لعدم تعرضه لدفع عدم وقوع الشك فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فكأنهم اراد الخ جملة مستأنفة كأنه قيل فما معنى كلام القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفاء حاصله ظاهر لكن يرد عليه ان هذا انما يفيد توجيه نفيهم كون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم فان مدلوله الحكم بثبوت المعنى او انتفائه مع انه مذكور فى السوال مدعى اتفاق القوم على ذلك ففى التوجيه قصور **اجيب عنه** بان هذا الاتفاق انما استفيد من اتفاقهم على ذلك النفى لعدم القائل بالواسطة لا من تصريحهم به فلعل وجه مرادهم من النفى ظهر انعدام الاتفاق المذكور فتامل والله تعالى اعلم **قوله** والا فانكار دلالة الخبر الخ اى وان لم يحمل كلامهم على هذا المعنى ولم يصرف عن الظاهر المتبادر منه فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى وانتفائه معلوم البطلان بعيد عن ان يقول به عاقل فضلا عن ان يكون مجمعا عليه لهؤلاء الفحول كما بينه الشارح **بقوله** اذ لا معنى للدلالة الخ **قوله** وعدم الخروج احتمال عقلى - نشأ من كون دلالة الالفاظ وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال **قوله** ولهذا يصح الخ اى لاجل ان سماع خبر زيد يفيد العلم بخروجه صح قولك سمعته من فلان فى جواب من قال من اين تعلم هذا فثبت ان مدلوله الخروج **قوله** ولو كان مفهوم القضية الخ قد عرفت ان قوله فانقلت الخ معارضة لما قال الشارح ودليل المعارض كما مر هو اتفاقهم على ان مدلول الخبر ليس الا الحكم بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى وانه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه واجاب الشارح رحمه الله تعالى عن هذه المعارضة بان اخرج دليله عن ان يثبت به ما قصده واول قولهم انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه وصرفه عن الظاهر **بقوله** ظاهر ان العلم - وقد مر بيانه بقى قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى ابطل الحصر الذى ادعاه المعارض بهذا القول كما يدل عليه ايراد ضمير الفصل الدال على الحصر **فقال** ولو كان مفهوم القضية الخ حاصله انه لو كان مدلول الخبر هو الحكم المذكور فقط من غير دلالة واشعار بالنسبة والانتفاء فى الواقع كان الخبر كالانشاء فى الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فتكون مفهوما ت جميع القضايا وهى تلك التصورات ثابتة فى جميع الاوقات اذ لا تناقض بين التصورات فى الواقع ولا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى وهذا بخلاف ما اذا جعل مدلول القضية الوقوع فى نفس الامر قصدا او الايقاع والانتزاع وسيلة اليه فانه يثبت التناقض لان ثبوت القيام مثلا فى نفس الامر مباين لارتفاعه فيه اما الايقاع والانتزاع فلا تناقض بينهما فيه كما مر فتذكر واذا بطل الحصر المذكور فينبغى ان يقال ان كلمة انما فى قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى ليست للحصر بل

المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال اى يمتنع ان لا يحصل العلم الثانى وهو علم المخاطب بان المخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل بعد الاول باطل لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم لابد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصلا فى ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وكذا الثانى لان علة

ه فتدبر حصوله عنده اما لانه قد حصل قبل اولم يحصل بعد الاول -

لمجرد التاكيد ويكون المعنى ان مدلول الخبر هو حكم الخبر البتة بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء ويكون المقصود بالافادة والمدلول على الحقيقة هو الثبوت والانتفاء وقد مر ان المدلول فى قولهم المقصود من الخبر مدلوله اعم من الحقيقى والمجازى والكنائى فيكون ما ادعاه السائل حقا ولا ينكره الشارح لانه لا ينافى ما ادعاه من ان المراد بالحكم هو الوقوع او اللاوقوع ولا يكون ما اورده المعارض صالحا للمعارضة على هذا الايراد ما اورد ان هذا الذى ذكره الشارح يفيد توجيه نفيهم كون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم بان مدلوله الحكم بثبوت المعنى او انتفائه مع انه مذكور فى السوال مدفوع اتفاق القوم على ذلك ففى التوجيه قصور ولا حاجة الى ما اجاب به عنه وقد مر الايراد والجواب فتذكر الا ان يقال مقصود المورد ان الشارح لم يذكر صريحا توجيه قولهم انه يدل على الحكم كما ذكر توجيه قولهم انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه فافهم والله تعالى اعلم

قوله ثم الحق ما ذكره بعض المحققين - وهو نجم الدين الرزى وكلمة ثم ههنا لمجرد الترتيب فى الذكر ويمكن ان تكون للتراخى كما هو الحقيقة فيها اى اذا ثبت المدلول القصدى فى الخبر هو الثبوت والانتفاء علم بعد التأمل فيه ان الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب انما نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال لكون دلالة الالفاظ على معانيها وضعية ليست بعلاقة عقلية تقتضى استلزام الدال للمدلول لا انه مدلول الخبر بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلى لا دلالة للخبر على شئ منهما **قوله** وقولهم يحتمله الخ اشارة الى دفع توهم يرد ههنا وهو انه على ما ذكره الرضى من ان جميع الاخبار لا تدل الا على الصدق لا يصح تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب وحاصل الدفع انهم لا يريدون بقولهم المذكور فى تعريف الخبر ان الكذب مدلول لفظ الخبر كما ان الصدق مدلوله بل يريدون ان الخبر انما يدل على الصدق واحتمال الكذب انما نشأ من جواز تخلف المدلول عنه لكون دلالته بحيث يجوز فيها التخلف المدلول عن الدال **قوله** اى لا يمتنع الخ لانهما كما مر دلالة وضعية تحتمل التخلف وفرق بين الاحتمال لتخلف الدلالة وبين الدلالة على احتمال الكذب فانه على الثانى يكون مدلولا دون الاول فلا يرد ان القول بكون الكذب من محتملات الخبر قول بان الكذب مدلول له فاول كلامه يناقض آخره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ويسمى الاول - اشارة بلفظ التسمية الى انه اصطلاح لاهل هذا الفن ولا مناقشة فى الاصطلاح فلا يرد عليه ان فائدة الشئ ما يترتب عليه والحكم الخارجى ليس كذلك بل المترتب على الخبر انما هو علم المخاطب بذلك ويمكن ان يقال ان الحكم الخارجى من حيث ذاته وان لم يترتب عليه لكنه من حيث انه مفاد بالخبر مترتب عليه والتسمية بالفائدة انما هى بهذا الاعتبار كما اشار اليه الشارح **بقوله** اى الحكم الذى يقصد الخ اعترض عليه بان تسمية الاول بالفائدة كما وقعت حين كونه مقصودا بالافادة كذلك وقعت حين كونه غير مقصود بها كما اذا كان المقصد به افادة لازمه كما فى قولك لمن حفظت التوراة قد حفظت التوراة لان قولهم لمثل

حصوله سماع الخبر من المخبر اذ التقدير ان حصولهما انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله لامتناع حصول الثانى قبل حصول الاول وعلى الثانى بقوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف فى حصول الثانى منه ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول الثانى لجواز ان الاول حاصلا قبل حصول الثانى فلا يمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل كالعلم بكونه

هذا الخبر انه مفيد اللازم يقتضى وجود فائدة الخبر ههنا وتسميتهم اياها بها كما لا يخفى فلا يصح قول الشارح الذى يقصد بالخبر افادته **اجيب عنه** بان معنى كلام الشارح اى قد يقصد بالخبر افادته الا انه لما كان مقصودا من الخبر افادته فى غالب مواد الخبر حكم الشارح بكونه مقصودا منه بطريق الكلية كما يقال ان للاكثر حكم الكل ويمكن ان يقال مراده شانا ان يقصد فيشمل ما اذا كانت الفائدة معلومة للمخاطب كما فى المثال المذكور والله تعالى اعلم **قوله** لما ذكر صاحب المفتاح الخ بيان لوجه تسمية الثانى باللازم ثم لا يخفى انه يفهم من تخصيص كون الفائدة الثانية مسماة باللازم للاولى ان الاولى غير لازمة حتى يتحقق التلازم **فقوله** ان الفائدة الاولى الخ دليل لكون الثانية لازمة **وقوله** وهى بدون الاولى لا تمتنع دليل لعدم لزوم الاولى للثانية وحينئذ ظهر فساد ما قيل ان ذكر المقدمة الثانية استطرادى اذ لم يذكر فى المطول اهمية اللازم المذكور حتى يحتاج اليها بل المذكور فيه مجرد اللزوم بينهما وقد ثبت بقوله ان الفائدة الاولى بدون الثانية الخ والله تعالى اعلم **قوله** اى اللازم الاعم الخ دفع ما يرد وهو انه لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساوات حاصل الدفع ان هذه العبارة كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساوات لازمة لهما اما للاعم بحسب الاعتقاد فظاهر واما للاعم بحسب الواقع فلانه لا مساوات فيه فلا علم فيعبر عن الملزوم باللازم وانما عبر بهذه العبارة لان الذى نحن بصدده اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فلو قيل كما هو حكم اللازم الاعم لتوهم اختصاص الحكم بالاعم الواقعى المتبادر من تلك العبارة مع انه يعم الاعتقادى وللف الكناية ابلغ من التصريح كما تقرر والله تعالى اعلم **قوله** وهو بدون الملزوم لا يمتنع الخ اعترض ان حكم اللازم الاعم وجوب وجوده بدون الملزوم لاعدم امتناعه بدونه فان تحقق معنى العدم انما يظهر فى صورة وجوب الوجود **اجيب عنه** بان وجوب الوجود يستلزم عدم امتناع فكل منهما حكم اللازم الاعم اذ ليس المراد بحكم الشئ ههنا الا ما يتفرع عليه **قوله** ومعنى اللزوم الخ دفع توهم انه اذا كان فائدة الخبر هى الحكم واللازم لها كون المخبر عالما به لا يصح اللزوم بينهما لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر وحاصل الدفع ان اللزوم ههنا ليس باعتبار التحقق بل باعتبار الافادة ولا شك فى تحققه **قوله** وزعم العلامة الخ لما كان اللزوم بين الامرين المذكورين باعتبار العلمين كان اللازم والملزوم فى الحقيقة نفس العلمين فلهذا فسر العلامة اللازم والملزوم بالاستفادتين يعنى العلمين فاطلاق الزعم على ما ذكره ليس لعدم صحته فى نفسه فان اللزوم بين المحلين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه شارحا للكلام المفتاح فينبغى له ان لا يخالف ما صرح به صاحب المفتاح كما قال الشارح رحمه الله تعالى وهو خلاف ما صرح به الخ حيث قال فائدة الخبر هى الحكم ولازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما به حكم ايضا فانه صريح فى اعتبار اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لا بين استفادتيهما واطلاق الفائدة عليهما

حافظا للتورية وحينئذ تكون تسمية هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شانه ان يستفاد من الخبر فانقيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر ايضا اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم بكون مخبره عالما به يحصل في ذهننا صورت هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا غايته انه لا يكون علما جديدا فالجواب عن الاول ان العلم بكون حصول صورت هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر

في عبارة المفتاح انما هو باعتبار المعنى اللغوي فلا يتوهم انه على ما ذكره يلزم جعل قسم الفائدة قسيما لها ويمكن ان يقال مراد العلامة باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه وحينئذ لا مخالفة بين الشارح والعلامة وفيه بعد لان الكلام انما هو في بيان المسمى لا في بيان شرط التسمية **قوله** لكنه يوافق ما اورده المصنف رحمه الله تعالى الخ قيل موافقة كلام العلامة لما اورده المصنف بالنظر الى الظاهر الكافي في المقامات الخطابية فان الظاهر من المصنف انه حمل امتناع الاولى والثانية المذكورين في كلامه نفيا واثباتا على امتناع الوجود والحصول ويلزم منه حمل الاولى والثانية على العلمين كما لا يخفى وليس الموافقة بينهما بطريق القطع لجواز ان يكون تعرضه في التفسير للعلمين تنبيها على ان اللزوم باعتبارهما وان كان اللازم والملزوم نفس المعلومين وفيه انه تصريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول ولا تعرض فيه اصلا لامتناع الانفكاك بين المعلومين في العلم فلا معنى للقول بانه نبه به على ان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم كما ذكره هذا القائل فانه تاويل لا يحتمله اللفظ والله تعالى اعلم **قوله** من الخبر نفسه متعلق بيحصل كما يفيده قوله الآتي اذ التقدير ان حصولهما انما هو من الخبر نفسه وانما قيد به لان الملزوم علمه به من الخبر نفسه لا مطلقا لان علم الحكم قد يحصل بالمشاهدة وهو لا يستلزم وجود المخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما به **قوله** اذ لو لم يحصل - اى لو لم يحصل علم المخاطب بان المخبر عالم بالحكم **قوله** فعدم حصوله عنده - اى عدم حصول علم المخاطب بان المخبر عالم بالحكم عند حصول العلم الاول **قوله** اما لانه قد حصل قبل - اى اما لان علم المخاطب بكون المخبر عالما بالحكم قد حصل قبل العلم الاول وهو علم المخاطب بذلك الحكم من الخبر نفسه فلا يحصل حينئذ لئلا يلزم تحصيل الحاصل **قوله** او لم يحصل بعد - اى الحكم الثاني لم يحصل بعد علمه بالحكم بان تخلف عنه **قوله** والاول باطل - اى حصول علم الثاني قبل العلم الاول باطل **قوله** لان العلم بكون المخبر الخ اى لان العلم الثاني للمخاطب لا بد فيه من ان يكون العلم الاول حاصلا في ذهنه فلا يتصور القبلية اعترض عليه ان الله تعالى عز شانه اذا اخبر بالشئ علمنا الحكم من الخبر نفسه مع ان كون المخبر عالما به معلوم لنا قبل ذلك لعلمنا بانه تعالى قد احاط بكل شئ علما اجيب عنه بان المراد بالحكم الحكم المخصوص من حيث خصوصه ففي الصورت المذكورت يمنع علمنا بان المتكلم عالم بالحكم المخصوص من حيث هو مخصوص وما قيل في الاعتراض بان عمرا اذا خاطبنا بكلام لا يفهم علمنا بانه عالم بما اخبر به ثم اذا فسر لنا حصل لنا العلم بالحكم من الخبر نفسه ان العلم بان عمرا عالم به حاصل قبل ذلك فليس له وجود لانا اذا لم نعلم كلام عمرو فمن اين فهمنا ان

ضروری لوجود علته اعنی سماع الخبر والذهول انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفيه نظر ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اعنى حصول صورت الحكم فى ذهنه وهذا تتحقق ضرورة سواء علم السامع ان المخبر عالم بالحكم او لم يعلم لكن هذا ينافى تفسير المصنف وعن الثانى ان الذهن اذا التفت الى ما هو مخزون عنده واستحضره لا يقال له انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للمخبر

ما تكلم به جملة خبرية وهو عالم بالحكم الواقع فيها دعلى تقدير ورود كه فمدفوع بما مر من كون المراد بالحكم الحكم المخصوص من حيث خصوصه فتامل **قوله** وان لم يجب ان يكون حصوله الخ اى يجب فى الحكم الثانى ان يكون هذا الحكم اى الحكم الاول حاصلا فى ذهنه وان لم يجب ان يكون حصوله من ذالك الخبر بل يكون حاصلا بغيره من الطرق وكلا منا وان كان فى الحاصل من الخبر نفسه الا انه لا دخل له فى الاستحالة **قوله** وكذا الثانى - اى كونه لم يحصل بعد بان علم الحكم من الخبر ولم يعلم علم المتكلم به باطل ايضا **قوله** لان علة حصوله الخ فاذا لم يحصل لزم تخلف المعلول عن علة التامة وذا لا يجوز **قوله** اذ التقدير يساوى الخ اى المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر آخر معه حيث قلنا من الخبر نفسه فى كل منهما فهو علة لكون سماع الخبر من المخبر علة تامة لحصوله **قوله** فتنبه - اى نبه المصنف رحمه الله تعالى على الاول اى قوله لا بد فيه الخ والثانى قوله لان علة الخ يحتمل ان هذا البيان بعد ما ذكره المصنف بدون يحتاج للتنبيه فقط ويحتمل ان يكون المراد بالاول والثانى الحكم وهو البطلان فيهما فى لفظ التنبيه اشارة الى بداهة هذا الحكم ومقصود المصنف انما هو ازالة الخفاء **قوله** ولا يمتنع ان لا يحصل الخ عطف على قوله سابقا اى يمتنع فهو داخل تحت التفسير الذى اورده المصنف فى الايضاح يرد عليه ان هذا القول يدل على افتراق العلم الاول عن الثانى وقوله فيما سبق الاول باطل لان العلم يكون المخبر عالما بهذا الحكم لابد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصلا فى ذهنه ضرورة يدل على اللزوم من جانب الاول **اجيب عنه** بان جواز الانفكاك ههنا انما هو باعتبار الحدوث كما يدل عليه قوله لجواز حصوله قبله اى حدوث العلم الثانى لا يستلزم حدوث العلم الاول واللزوم فيما سبق انما هو باعتبار مطلق الوجود اى حدوثه يستلزم مطلق وجود العلم الاول كما يدل عليه قوله فيما سبق وان لم يجب ان يكون حصوله من ذالك الخبر فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فلا يمكن حصوله لامتناع الخ فضلا عن ان يمتنع عدم حصوله **قوله** وحينئذ يكون - جواب سوال يرد على قوله ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول الخ توجيه السوال ان حفظ التورات فى المثال المذكور اذا كان معلوما فى المادة المذكورة لا معنى لكون هذا العلم فائدة لعدم استفادته من الخبر ولعدم كونه مقصودا به ولا لكون لازمه للذهن الفائدة فلا يصح ما قال ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول عند حصول الثانى لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول الثانى الخ ووجه الجواب كما مر انه ليس المراد بالفائدة ما يستفاد من الخبر بالفعل بل المراد به ما من شانه ان يستفاد منه ويقصد به **قوله** فانقيل الخ حاصله منع على قوله فى الايضاح مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ الاول **بقوله** كثيرا ما سمع الخبر ولم يخطر ببالنا الخ وحينئذ لا يصح قولكم ان سماع الخبر من المخبر كاف فى حصول العلم الثانى عند حصول الاول ولا يثبت امتناع عدم حصول العلم الثانى عند حصول الاول

مشاهدا اياه فانه يحصل العلم الثانى دون الاول و بهذا يتم مقصودنا فانقيل لانسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا قلنا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم فى ذهنه و هذا ضرورى فى كل عاقل تصدى للاخبار و قد ينزل المخاطب العالم بها اى بفائدة الخبر و لازمها منزلة الجاهل

و الثانى بقوله و ايضا اذ اسمعنا الخ حيث لم ينفك العلم الاول عن الثانى قوله فالجواب عن الاول الخ اى اثبات للمقدمتين الممنوعتين قوله قد يترك - اى لابد منه لانه كذا حتى لان قوله لوجود علة لا يثبت البداهة بل ينفيها كما لا يخفى قوله و الذهول انما هو الخ بيان لمنشأ غلط السائل ثم الذهول ههنا بمعنى الغفلة و هو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استتباة التصور فانقيل ان الصواب ان يقال و الذهول انما هو عن هذا العلم لان الذهول عن الشئ انما يكون بعد تحققه و فى تحقق العلم بعد العلم تامل ليس بصواب قوله و فيه نظر - نقل عن الشارح فى وجه النظر انا لا نسلم ان هذا ضرورى و انما يلزم لو كان السماع علة تامة و هو ممنوع بل لابد من التفات النفس اليه و يدل عليه ان هذه المقدمة مدليلة لا يصح منعها اجيب عنه بان معنى كلام الشارح فى الحاشية انا لا نسلم ضرورية من هذه العلة و انما يلزم ذالك لو كانت علة تامة و هو ممنوع و ليس مقصوده منع ضرورية المقدمة المذكورة فى نفسها حتى يرد ما يرد قوله و يمكن ان يقال - يعنى ان اللازم عبارة عن المعلوم و الملزوم عبارة عند لاعلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم و لم يتعرض للملزوم فهو على ما كان و هو ما اختاره المصنف و العلامة من كونه علم المتكلم الحكم و اللزوم بينهما باعتبار التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اى كلما تحقق العلم بالحكم من المخبر تحقق كون المخبر عالما به و ان لم يتحقق العلم به قوله لكن هذا يناقى تفسير المصنف - اى اللازم فى الايضاح و لذا اورد لفظ الامكان و انكان موافقا له فى الفائدة و فى اللازم فى هذا الكتاب و الله تعالى اعلم - قوله اعنى حصول صورت الحكم - المراد منه الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق قوله متحققة ضرورة - يرد عليه لعلى المتكلم قد يغفل بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه و شعور به فلا يتحقق صورت الحكم فى ذهنه اجيب عنه بان الكلام فيمن هو بصدد الاخبار و الاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر و سيشير اليه الشارح بقوله و هذا ضرورى فى كل عاقل تصدى للاخبار و حاصل الاقوال المذكورة فى الفائدة و لازمها يرجع الى ثلاثة كون الفائدة الحكم و لازمها كون المخبر عالما به و التلازم باعتبار العلم و هذا ما قرره الشارح او لا تابعا للسكاكى الثانى الفائدة علم المخاطب بالحكم و لازمها عليه بكون المتكلم عالما به و هذا مختارا لعلامة و المصنف و اللزوم بينهما باعتبار التحقق الثالث ما ذكره الشارح ههنا و هو ان الفائدة علم المخاطب الحكم و لازمها حصول صورت الحكم فى ذهن المتكلم و اللزوم بينهما باعتبار التحقق ايضا و الله تعالى اعلم قوله فانقيل - منشأ الاعتراض حمل العلم على ما هو المتبادر منه عندهم و هو الاعتقاد الجازم المطابق و حاصل الجواب المذكور بقوله قلنا ليس المراد الخ حمله على ما هو مصطلح اهل الميزان و هو حصول صورت هذ الحكم فى ذهن المخبر فيشمل جميع الصور المذكورت فى السوال و غيرها قوله و هذا ضرورى الخ اشار به الى دفع ما يرد من ان المخبر قد يأتى بالجملة الخبرية على حين غفلة الخ و قد مر تقريره و فى قوله كل عاقل الخ اشارة الى ان حصول صورت هذا الحكم ليس

فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم فان من لا يجرى على مقتضى العلم هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلوة الصلوة واجبة لان موجب العلم العمل فلما ترك العمل فكانه جاهل بموجبه فيحسن عليه بيان الموجب وللسائل العارف بما بين يديك ما هو هو الكتاب لان موجب العلم ترك السوال ومثله هى عصاى فى جواب وما تلك بيمينك ونظائره كثيرة بحسب

يضرى فى المجنون والمغمى عليه لزوال عقلها عن الذهن واعترض السيد على هذا الجواب بما محصوله ان حصول الحكم مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا لا يعتد به فى العرف ولا يسمى فيه عالما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا او تسمية علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم لم يرد به حصول صورة الحكم فى ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر لنفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالما به

قوله وقد يخرج الخ **فان قيل** اورد السكاكى هذا الكلام فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف رحمه الله تعالى اورد ههنا واشار الى انه ليس من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فما الحق فيهما **اجيب عنه** بانه مبنى على اختلاف الاصطلاحين فان اصطلاح المصنف فى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام مكيفة بكيفية هو خلاف كيفية يقتضيها الحال بعد تسليم ان الحال تقتضى القاء اصل الكلام وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذى لا يليق به الالقاء نظرا الى ظاهر الحال وهو كونه عالما بتنزيله منزلة من لا علم له واصطلاح السكاكى اعم منه فان اخراج الكلام على خلاف مقتضى ظاهر الحال عنده اما لاشتمال الكلام على كيفية من الكيفيات المخصوصة التى تقتضى ظاهر الحال خلافها او يكون للمقام غنى عن القاء اصل الكلام بكون مضمونه معلوما للمخاطب ولكل وجهة هو موليها فهذا القول جملة معطوفة على قوله لا شك ان قصد المخبر الخ والمقصود منه افادة ان الافادة التى يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بها وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة الجاهل بها لعدم جريه على موجب العلم **قوله** وان كان عالما بالفائدة - المراد بالفائدة اعم مما يقصد استفادته من الخبر او افادته به فيشمل لازم فائدة الخبر وليس المراد به ما هو مقابل اللازم فائدة الخبر حتى يرد عليه ان مجرد العلم بها لا يقتضى عدم القاء الخبر لجواز ان يكون المقصود بالخبر لازمها وعلى هذا لا يحتاج الى الجواب بان مبنى التخصيص على انتهاء العمدة فانه مبنى على ان المراد بها ما يقابل اللازم والمقصود انتفائها وانتفاء لازمها تخصيصها بالذكر لكونها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية واذا كان المراد بها ما يعم لازم فائدة الخبر فاستغنى عنه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ومثله هى عصاى الخ اى انما غير الاسلوب اشارة الى انه ليس من تنزيل العالم منزلة الجاهل ولا من تنزيل المعلوم منزلة المجهول بل المماثلة فى ان كل منهما جواب للسائل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السوال - وان اختلف اسباب عدم الجرى على موجب العلم فان السبب فى الآية هو الحكمة وهو استحضار احوال العصا ليظهر التفاوت بين المنقلب اليه **قوله** وان شئت فعليك الخ اى وان شئت

بالكسر والمنقلب اليه

كثرت موجبات العلم قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزت ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التاكيد القسمى وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم يعنى ان شئت ان تعرف ان العالم بالشئ اعم من فائدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل به لاعتبارات

شاهد على ماذكر من التنزيل المذكور فعليك اى خذ بكلام رب العزت وهو قوله تعالى ولقد علموا الآية واللام الاولى جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء ومتعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله فى الآخرة من خلاق والجملة فى حيز مفعولى علموا والخلاق النصيب ومن زائدة لتاكيد النفى والمعنى والله لقد علموا ان من استبدل لكتاب السحر بكتاب الله ماله فى الآخرة شئ من النصيب واللام فى لبئس ايضا جواب القسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى والواو اعتراضية وليست بعاطفة وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذى فى بئس والمخصوص بالذم محذوف والتقدير والله لبئس شيئا شروا به اى بعوضه حظوظ انفسهم او شرها فى زعمهم ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او نزل منزلة اللازم والجزاء محذوف فيكون المعنى لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء اولو كانوا من اهل العلم لامتنعوا من ذلك الشراء ومفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التى هى مفعول علموا اعنى من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان فى الاخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان الآية لا شاهد فيها لان مفعول يعلمون هو مذمومية الشراء المستفادة من قوله ولبئس الخ ومفعولى علموا هو انه لا نصيب لهم فى الآخرة فالعلم المثبت متعلقه المذمومية ولا يلزم من عدم العلم بالمذمومية عدم العلم بالمذمومية حتى يلزم من نفى اللازم نفى الملزوم الا ترى ان المباح فانه معلوم عدم الثواب فيه ولا يعلم ذمه وجه الاندفاع ان علم المذمومية جاء من نفى النصيب والحرمان فى الاخرة وهذا لا يترتب على المباح واجاب السيد السند فى شرح المفتاح عن الايراد المذكور بان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضى تعلق يعلمون بما تعلق به علموا وحينئذ لا خفاء فى صحة الاستشهاد بالآية فافهم والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون لو فى الآية للتمنى مثلها فى قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم الآية ففيه ايضا نفى العلم بطريق آخر **قوله** كيف تجد الخ تجد استيناف جواب الامر من حيث المعنى اى خذ او حال من فاعله او مفعوله وصدره مفعوله الاول والثانى يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزت تجد او واجدا اوله واصفا اهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية ما ومن قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر او مفعوله اى مقولا فى حقك او فى حقه لم يات بشئ لان كيف معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه فى الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم **قوله** يعنى وان شئت ان تعرف الخ لما كان سوق الكلام فى تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها توهم ان مفعول شئت فى قول صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزت الخ انما هو تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها ازال بالعناية التوهم المذكور وحاصله ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا منزلة الجاهل وان كان سوق الكلام فى تنزيل العالم بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل بهما لان مقصود صاحب المفتاح انما هو دفع الاستبعاد والاستبعاد انما هو فى تنزيل العلم منزلة الجهل ولا دخل فيه

خطابية لان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل
بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذلك الشراء لامتنعوا
منه اى ليس لهم علم به فلا يمتنعوا وهذا هو الخبر الملقى اليهم لان هذا الكلام
يلوح عليه اثر الاهمال او على ان قوله ولقد علموا الآية خبر القى اليهم مع علمهم
به لان هذا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا دليل على كونهم عالمين به

لخصوصية المتعلقات بل فى تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم فادرة
الابتين لاثبات ذلك الامر العزيز والله تعالى اعلم **قوله** لاعتبارات خطابية - اى لامور اقناعية
يعتبرها المتكلم حال مخاطبته تفيد ظن غير المخاطب ان المخاطب غير عالم لعدم الجزم على موجب العلم
فيما ذكر والخطابة صناعة تفيد الاقناع والظن لتركبه من مقدمات مقبولة وان لم تكن يقينية
قوله لان الآية من امثلة تنزيل العالم الخ كما توهمه بعضهم **قوله** بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون الخ
تعليل للمنفى فى قوله لان الآية من امثلة الخ اى كون الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر مبنى على
ان قوله لو كانوا يعلمون معناه الخ **قوله** وهذا هو الخبر الملقى اليهم - اى قوله ليس لهم علم به هو الخبر
الذى القى اليهم مع انهم عالمون بمضمونه فيكون الآية حينئذ من الامثلة لما نحن فيه لا من النظائر
قوله لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال - لان هذا الخبر اعنى ليس لهم علم به ليس بملقى اليهم بل الى
الرسول واصحابه عليه وعليهم الصلوة والسلام ولو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين
بمضمونه اعنى سلب عليهم بمذمومية الشراء حتى يكونوا بعلمهم بمضمونه منزلين منزلة الجاهل كيف
وقد وقع فى قوله ولقد علموا الآية نقيض ذلك المضمون وذلك النقيض هو علمهم بذلك الشراء
ورداءته ولا شك ان علمهم بزلة الشراء ينافى علمهم بعدم علمهم برداءة الشراء لان من علم شيئا
علم انه عالم به وان ذهل عنه على انه لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل لان علمهم بجهلهم برداءة
الشراء لا يقتضى الامتناع من الشراء حتى ينزلوا منزلة الجاهل لعدم جريهم على موجب علمهم
بل ارتكاب الشراء انسب بعد العلم من مقابله اعنى جهلهم بذلك الجهل فانكان لا بد من التنزيل فينبغى
ان ينزلوا وهم عالمون مذمومية الشراء منزلة الجاهلين بعلمهم مذمومية الشراء لان علمهم مذمومية
الشراء يقتضى عدم الشراء فيكون الشراء جريا على خلاف مقتضى العلم وذلك الخلاف انما هو للجهل
بعلم المذمومية لان الجاهل بعلم المذمومية قد يعتقد عدم المذمومية المناسب للشراء وحينئذ يكون
حتى الخبر الذى يلقى اليهم هو ان لهم علما بمذمومية الشراء لان ليس لهم علم بها كما فى الآية هذا ما نقل
عن الشارح مع تفصيل ما يحتاج اليه **واجيب** عن المنع بان الخطاب صريحا للرسول صلى الله
عليه وسلم وللصحابة ض وتعريضا لهم اى لاهل الكتاب ولذا اكد بالقسم لان الرسول صلى الله عليه
وسلم يعلم ذلك ولا حاجة الى التاكيد بالنسبة اليه كما لا يخفى وبهذا الجواب اندفع الاعتراض على الترجيح
الثانى وهو ما ذكره بقوله لان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم **واجيب** عن الاعتراض الثانى
الذى ذكره بقوله فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه الخ بان المستفاد من قوله تعالى ولقد علموا الآية
ثبوت العلم لهم حقيقة والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفى العلم عنهم تنزيلا لانهم لكونهم غير عاملين
بمقتضى علمهم بمذمومية الشراء وردائته نزلوا بمنزلة من لا علم لهم فقيل ليس لهم علم برداءة الشراء
فلا منافاة بين اثبات العلم لهم وبين نفيه عنهم وعن الثالث الذى ذكره بقوله على انه لا معنى

وهو ظاهر على ان شيئا من الوجهين لا يوافق ما فى المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم وان وجود الشئ سواء كان العلم او غيره ينزل منزلة عدمه فقال ونظيره فى الاثبات والنفى اى فى نفى شئ واثباته ومارميت اذ رميت واذا كان قصد المخبر ماذكر فينبغى ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذرا عن اللغو واشار الى تفصيله بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن من

لتنزيلهم منزلة الجاهل لان علمهم الخ بان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان بمنزلة الجاهل وكان عالما بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتب ثمرة علمه ولا شك ان مقتضى علمه بانه بمنزلة الجاهل ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما نحن فيه ان اليهود كانوا عالمين بوداعة الشراء لكنهم لكونهم غير عاملين بمقتضى علمهم نزلوا بمنزلة الجاهلين وكانوا عالمين بكونهم بمنزلة الجاهلين فى ذلك الشراء ومقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهلين بكونهم بمنزلة الجاهلين فى عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى اليهم الخبر بانه ليس لهم علم به مع علمهم به والحاصل ان العمل بخلاف مقتضى العلم اوجب امرين تنزيلهم منزلة الجاهلين علمهم بانهم بمنزلة الجاهلين فى العلم عنهم وقيل ليس لهم علم بوداعة الشراء ولعلهم بانهم بمنزلة الجاهلين مع عدم جريهم على مقتضى هذا العلم اعنى علمهم بكونهم بمنزلة الجاهلين القى اليهم الخبر الدال على عدم العلم مع علمهم به تنزيلا لهم منزلة من لا يعلم عدم العلم ولا يخفى ما فيه من التكلفات المستبشعة وحمل الكلام على وجه لا يسبق اليه العقل فالحق ما قال الشارح رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم

قوله او على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية عطف على قوله على ان قوله لو كانوا يعلمون الخ ودخل تحت قوله بناء فيكون تعليلا للمنفى اى القول بان الآية من الامثلة بناء على ان قوله تعالى لو كانوا يعلمون او بناء على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية وحاصل هذا التوجيه ان الآية من باب تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق كما ان الخبر الملقى اليهم فى التوجيه الاول هو قوله تعالى ولقد علموا وقد مر فيقال ههنا نزل العالم بانه يعلم ان من اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق منزلة الجاهل بعلمه ذلك فالقى اليه الخبر الدال على انه يعلم ذلك ووجه التنزيل عدم جريه على موجب علمه

قوله لان هذا الخطاب الخ علة للمنفى وحاصله ان هذا التنزيل ليس فى جانب المخاطب بل فى جانب اهل الكتاب وهم غير مخاطبين واللازم ان يكون المنزل منزلة الجاهل بفائدة الخبر هو المخاطب به

قوله ولا دليل على كونهم عالمين - دفع لما يقال لم لا يعتبر التنزيل ههنا فى جانب المخاطب وهو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وحاصل الدفع ان التنزيل فيهم يقتضى كونهم عالمين بفائدة الخبر ولا دليل على علمهم بها لجواز ان يكون علمهم بان اليهود داعة لمون بمضمون ماله فى الآخرة من خلاق حاصلا بنفس هذا الخبر على انه لا وجه لهذا التنزيل كما لا يخفى وقد علمت مما ذكرنا سابقا ان هذا الوجه من الاعتراض كما يجرى ههنا يجرى فيما سبق الا ان الشارح رحمه الله تعالى ترك هناك اعتمادا على فهم الناظرين طلبا للاختصار **قوله** على ان شيئا من الوجهين لا يوافق الخ لانه صريح فى ان العلم المثبت والمنفى هو علم اهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به

الحكم والتردد فيه اى لايكون عالما بوقوع النسبة اولا وقوعها ولا مترددا
فى ان النسبة هل هى واقعة ام لا فعلم ان ما سبق الى بعض الاوهام من انه
لا حاجة الى قوله والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه
ضرورة ان التردد فى الحكم يوجب حصول الحكم فى الذهن ليس بشئ الا ترى
انك تقول ان زيدا فى الدار لمن يتردد فى انه هل هو فيها ام لا ولا يحكم بشئ

فلا يتنعون ويلزمه ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام لان الفائدة ولازمها انما هما
بالنسبة الى المخاطب والمخاطب بهذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعدم الموافقة
بين ما فى المفتاح وما قال هذا القائل لاختلاف العالم والمعلوم كليهما فيما قال احدهما فيما قال الآخر
وكلام القائل الثانى صريح فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون قوله ولقد علموا
لمن اشتراه الآية ويلزمه كما مر ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك والمخاطب به كما علمت ليس هو اهل
الكتاب بل المخاطب به هو الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه فالاختلاف ههنا مثله فيما تقدم فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** فهو اشارة - اى صاحب المفتاح الى زيادة التعميم اى بعد ان عمم الشئ المعلوم
لغير فائدة الخبر اشار الى زيادة التعميم بادخال غير المعلوم ايضا والحاصل ان الآية الاولى
نزل فيها مطلق العلم اى اعم من كونه متعلقا بفائدة الخبر او غيره منزلة عدمه واما ههنا فنزل وجود
الشئ مطلقا علما كان او غيره منزلة عدمه ففيها زيادة تعميم بالقياس الى الآية الاولى **قوله**
ومارميت اذ رميت - روى انه عليه الصلوٰة والسلام لما التقى الجمعان فى بعض المغازى اخذ كفا
من الحصا ورمى بها الى وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا اشتغل بعينيه فهزموا
فنزل هذه الآية وانما نزل الرمى الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة العدم لان ترتب
هذه الآثار العجيبة على فعله صلى الله عليه وسلم التى لم تترتب على فعل غيره من البشر عادة لدنو رتبة
كانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الفعل المترتب عليه تلك الآثار العجيبة وما قيل ان المعنى ومارميت
حقيقة اى فى نفس الامر اذ رميت صورة ففيه انه لا بد ان يكون مورد الاثبات والنفى متحدا حتى يحتاج
الى التنزيل وفى التفسير المذكور قد تبدل مورد هما **واجيب عنه** بان معنى كلام هذا القائل
مارميت حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى
فالقيد ان جهتان لنفى الرمى واثباته والمنفى والمثبت واحد فافهم والله تعالى اعلم **قوله**
ولو كان القصد الخبر الخ اشارة الى ان الفاء فى قول المصنف فينبغى الخ جزائية والشرط محذوف
دل عليه الكلام السابق وقد صرح به فى الايضاح ووجه الترتب ما اشار اليه الشارح **بقوله**
حذرا عن اللغو - حاصله انه اذا كان قصد المخبر بجرة افادة المخاطب احد الامرين فينبغى لان
يقتصر فى التركيب على قدر الحاجة لا ازيد ولا انقص منه حذرا عن اللغو فانه اذا انقص مما قصد
فاما ان لا يكون مفيدا اصلا كان الكلام لغوا محضا او كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان فى حكم
اللغو واذا كان زائدا لغى ما قصده كان مشتملا على اللغو فعلم ان قوله حذرا عن اللغو علة للصور
كلها فسقط ما قيل ان علة المنع عن الناقص انما هو الحذر عن الاخلال ولم يذكروها وان كان
المراد بالاقتصار على قدر الحاجة ان يكون على قدر اقتضاء المقام لا ازيد ولا انقص لظهورها
واما الحذر عن اللغو فانما هو علة المنع عن الازيد فافهم والله تعالى اعلم **فان قيل**

من الاثبات و النفي بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان قط استغنى على
لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات الحكم وهي ان واللام واسمية الجملة وتكريرها
ونون التاكيد واما الشرطية وحرفا التنبيه وحروف الصلة وان كان المخاطب
متردد افيه اي في الحكم طالبا له حسن تقويته اي الحكم بمؤكد قال الشيخ في
دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه

اذا كان هذا الكلام مترتبا على ما دل عليه الكلام السابق فينبغي ان يقدم هذا الكلام على قوله وقد ينزل العالم بمنزلة الخ وجه التوسيط اجيب عنه بان هذا الكلام انما وقع في الوسط لدفع اعتراض يرد على الكلام السابق بان قصد المخبر لو كان ما ذكره لما جاز القاء الخبر الى العالم بالفائدة بين فقرات الكلام السابق او لا بد فع ما يرد عليه ثم اشتغل بذكر ما يترتب عليه **قوله** ثم اشار الى تفصيله - اي تفصيل الاقتصار على قدر حاجة المخاطب **قوله** فان كان المخاطب قال السيد السند - و انما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلاثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة و عن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن و اما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد و السائل و ظاهر ان عكسه محال و اما ان لا يكون خاليا عن شئ منها و حينئذ اما ان يكون مصدقا بما يناني مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية للاخبار الا اذا اجرى الكلام على خلاف و مقتضى الظاهر و نزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما اجرى على مقتضى الظاهر في الخلو و التردد و الانكار الخ **فان قيل** يجوز ان يكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفاتة الى وقوعها و لا وقوعها و طلب ايقاعها او انتزاعها و لا يقال له المتردد فلا يتم انحصار حال المخاطب في هذه الثلاثة قيل في الجواب ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية اعني النسبة المشعورة بالوقوع و اللاوقوع فلا يمكن تصورها بدون ملاحظة الوقوع و اللاوقوع وقيل لا نسلم انه لا يقال له المتردد بل هو داخل فيه لان المراد بالمتردد من تصور النسبة و لم يصدق سواء كان ملتفتة الى وقوعها او لا وقوعها وقيل لقلة وقوع هذا القسم لم يعتبروه فافهم والله تعالى اعلم ثم اعتبار هذه الاحوال في المخاطب و ايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهرا و اما بالقياس الى لازمها فغير ظاهر لانه اذا اجرد الكلام عن المؤكد و قيل زيد قائم مثلا لم يعلم انه جرد عنه لخلو الذهن عن الفائدة او لخلوه عن لازمها بل الظاهر انه جرد لخلوه عن الفائدة وكذا اعتبار التردد و الانكار غير ظاهر بالنسبة الى لازمها لانه حينئذ اما ان يؤكد المتكلم ثبوت علمه صريحا لانه المقصود بالخبر و يقول اني عالم بقيام زيد مثلا فيصير علمه به فائدة الخبر و لم يبق لازمها و الكلام فيه لا فيها او يقول ان زيدا القائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمه فالحاصل ان اعتبار هذه الاحوال في المخاطب لا يظهر من الخبر نفسه بالقياس الى فائدة الخبر و هذا لا ينافي ما قال الشارح في شرح قول المصنف و هكذا اعتبارات النفي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لقائم كاملا فان تاكيد هذا الكلام يدل على انه صادر عن رغبة و وثوق اعتقاد و اعلم ان عدم ظهور اعتبار هذه الكلام في المخاطب بالقياس الى لازم فائدة الخبر انما يصح اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم و هذه او مع المطابقة و الثبات معا و اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا لان بعد القاء المتكلم لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك و الله تعالى اعلم **قوله** اي لا يكون عالما بوقوع النسبة الخ

ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدى الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح فى جواب كيف زيد وفى الدار فى جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه فى الدار وهذا مما لا قائل به وان كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده اى الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد فى الانكار

يريد ان المراد بالحكم فى هذه العبارة هو الوقوع او اللاوقوع ليكون موافقا للسابق وهو قوله افادة الحكم فان الحكم هناك بمعنى الوقوع او اللاوقوع واللاحق وهو قوله والتردد فيها اذ التردد انما هو فى الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون معنى كلام المصنف فان كان المخاطب خالى الذهن عن الاذعان بالحكم ولا شك ان الخالى عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الآخر فاندفع ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه الخ كما ذكره الشارح فى الشرح لان مبنا هذا التوهم عدم التنبه لمعنى الخلو عن الحكم الذى هو عبارة عن عدم الاذعان بل فهم ان معناه ان لا يكون الوقوع واللاوقوع فى الذهن فقال ما قال هكذا قيل وقيل يريد الشارح بهذا الكلام دفع الايراد المذكور بان المراد بالحكم انما هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ويضمير فيه الراجح الحكم وقوع النسبة اولا وقوعها على سبيل الاستخدام البديعى وخلو الذهن عن الحكم بذلك المعنى لا يستلزم التردد فيه بهذا المعنى وليس المراد به النسبة التامة فى الموضعين كما فهمه المورد ليكون ذكر الخلو عنه مغنيا عن ذكر الخلو عن التردد فيه ويرد على توجيه كلام الشارح بهذا الوجه ان مقصود الواهم انه لا ضرورة الى ذلك بل هو صرف للمتن عن الظاهر كما عرفت فينبغى ان يراد بالحكم فى كلام المصنف المعنى الثانى وليستغن عن قوله والتردد فيه بناء على ان خلو الذهن عنه يتناول باطلاقه عدم التصديق وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره لا يدفعه اجيب عنه بان ارادة النسبة التامة من الحكم وانكان مخفى عن قوله والتردد فيه الا انه يوهم ان خلو الذهن عن تصور النسبة شرط للاستغناء عن المؤكدات والاشتراط المذكور غير صحيح فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شئ من دلائلها كان فى حكم خالى الذهن يعامل معه معاملة فاقهم والله تعالى اعلم ويرجح التوجيه الاول بان الشارح عبر بالمركب التقييدى حيث قال لا يكون عالما بوقوع النسبة الخ ولم يقل بان النسبة واقعة او ليست بواقعة فان تعبيره المذكور تنصيص منه على ان الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع او اللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة هل هى واقعة ام لا بذكر الاستفهام بعد النسبة وانما كان التعبير اضا فى ذلك لان النسبة فيه لم تجعل موضوعا حتى يفيد ان المجهول هو الوقوع واللاوقوع فقط دون النسبة كما فى قوله ولا مجرد الخ قوله اقول اعترض عليه بانه قد تقرر فى كتب النحو امتناع ان يؤتى لهل بمعادل وصرح المصنف فى اوائل الباب السادس بامتناع قولك هل زيد قائم ام عمرو فهذا التركيب من الشارح غير مستقيم اجيب عنه بان هذا التركيب من الشارح مبنى على ما ذهب اليه ابن مالك من ان هل يقع موقع الهمزة وهو

زيد فى التاكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى
على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ كذبوا فى المرة الاولى انا اليكم
مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفى المرة الثانية ربنا يعلم
انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة
لمبالغة المخاطبين فى الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا

تكون لطلب التصور فيؤتى لها بمعادل مستدلا عليه قيل والدليل على كون ام فى الحديث متصلة وقوع المفرد بعدها وسيصرح الشارح فى باب الانشاء بان المفرد بعد ام دليل كونها متصلة بقوله عليه الصلوة والسلام هل تزوجت بكرا ام ثيبا وبان ام ههنا منقطعة بمعنى بل والهمزة لان الكلام فى المسائل المتردد وان كان قد تكون بمعنى بل فقط كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر قال سيبويه ام فى قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عندك فاستفهم ثم اداركه مثل ذالك الظن فى انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد احد عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة مستجددة وهى تغير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل لانها بمعنى بل والهمزة والهمزة تاتى للتصديق فتوافق هل بخلاف ما اذا كانت متصلة فانها لطلب التصور فلا يصح استعمالها مع هل التى للتصديق للتنافى بينهما **قوله** ولا يحكم بشئ الخ فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد **قوله** بل الحكم الذهنى الخ انتقال من نفى التلازم الى نفى الاجتماع حاصله ظاهر - **قوله** على لفظ المبنى للمفعول - والفعل مسند الى مصدره اى حصل الاستغناء كما قيل فى قول صفر بن عمرو اخى الخنساء **مصرح** وقد حيل بين العير والنزوان ؛ واد له اهم بامر الحزم لو استطيعه - ثم الحكم المذكور من الشارح مبنى على انه الرواية وانه المناسب لقوله فيما بعد حسن تقويته بمؤكد حيث لم يتعرض فيه للتكلم والمخاطب والا فالبناء للفاعل فيه وكذا فى ان يقتصر جائز **قوله** عن مؤكدات الحكم - تقييد المؤكدات بالحكم احتراز عن مؤكدات الطرفين كالتاكيد اللفظى والمعنوى فانها جائزة مع خلو الذهن نحو زيد زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم **قوله** وهى ان الخ نقل عن الشارح ثم بعد القسم فى ذالك وان كان فيه تاكيد للحكم لان مقصود المؤكدات التى تتصل بالحكم وتصير من جملة القسم كلام براسه انتهى وفيه انه لا دليل على هذا التخصيص بل الوجه ان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عن القسم لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات كما قال الرضى لانها تفيد التوكيد الذى جلب لاجله القسم انتهى فالقسم على التاكيد لا على اصل المعنى لان التوكيد كان فيه **قوله** واسمية الجملة - اى كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط فى التاكيد كونها معدولة بان كان المسند اليه فيها مصدرا كالحمد لله اعترض عليه بان المصنف عدها فى الايضاح من نظائر الجملة الابتدائية **اجيب عنه** بان فيها اعتبارين اعتبارا فادتها اصل الحكم الذى هو الثبوت واعتبار تاكيد الحكم بواسطة تلك الافادة فالقاؤها الى خالى الذهن انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثانى بل لضرورت ادا الحكم الذى هو مقتضى المقام وعدها عن المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثانى

* قيد الدليل لكون ام فى الحديث منقطعة وفى المفرد بعدها وسيصرح الشارح فى باب الانشاء

وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون وكان الرسل دعوهم
الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله تعالى
بناء على ان الرسالة من رسول الله تعالى رسالة من الله تعالى ولذا
قال اذا رسلنا اليهم اثنين فعدلوا في نفي الرسالة عن التصريح الى الكناية
التي هي ابلغ وقالوا ما انتم الا بشر مثلنا زعما منهم ان البشر لا يكون

فلا منافاة والحاصل ان الاسمية ليست من المؤكدات وضعا لكنها صلحت لان يقصد بها التاكيد والله
تعالى اعلم **قوله** وحروف التنبيه وهي الا واما وهاد هي موضوعة لتنبيه المخاطب قبل الشروع
في الكلام وتحريضه على حسن الاستماع وقيل ان الغرض منها التنبيه وليست موضوعة له **قوله**
وحروف الصلة اصطلح النحاة على تسمية حروف معدودة مقررة في ما بينهم مثل ان
بكسر الهمزة وسكون النون وان بفتح الهمزة وسكون النون والباء ونظائرها بحروف الصلة
لافادتها تاكيد الاتصال الثابت وبحروف الزيادة لانها تزاد في الكلام لان الاولى تزاد مع
ما الدافية لكثير التاكيد النفي نحو ما ان رئيت زيدا وقلت زيادتها مع ما المصدرية ومع لما والثانية
تزاد مع لما كثيرا نحو فلما ان جاء البشير وتزاد بين لو والقسم المتقدم عليه نحو والله ان لو قام زيد
قمت وقلت زيادتها مع الكاف والثانية تزاد في مثل كفى بالله وكيلا **فان قيل** يجب ان لا تكون
زائدة اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد **قلت** انما سميت زائدة لانها لا يتغير بها اصل
المعنى بل لا تزيد شيئا الا تاكيد المعنى الثابت وتقوية نكاتها لم تفد شيئا ولما لم يلزم الاطراد
في وجه التسمية لم يتجه الاعتراض بانه يلزم ان يعد واو هذا ان واو الابتداء وامثالها من التاكيد اسما وكانت او لا زوائد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** حسن تقوية بمؤكد - اى اذا كان
المخاطب متردد افي الحكم حسن تقويته بمؤكد في غالب المواد لانه لا يزيل بتردده بجود الاخبار
وكذا قيل غالب المواد مراد في وجوب التاكيد للمنكر فلا يرد الاعتراض بانه اذا كان منكرا جود الاخبار رافعا
للتردد لا انكار كما اذا تردد المخاطب في انك تصورت قيام زيد او كان منكرا من تصورك اياه و
قلت تصورت قيام زيد او قيام زيد متصورى لم يتصور من السامع بعدك تردد او انكار
في ذلك فاى حاجة الى التاكيد الاستحساني او الوجوبي **قوله** قال الشيخ الخ المقصود منه
بيان المخالفة بين ما قال الشيخ وبين ما ذكره القوم لان ما ذكره يقتضي ان لا يصح التاكيد
للمتردد المشاك كما لا يصح لخالي الذهن وكلام القوم يقتضي جوازه بل استحسانه وجمع بعضهم
بين الكلامين بان الظن في كلام الشيخ شرط في التاكيد بكلمة ان خاصة لانها كالعلم للتاكيد
بخلاف غيرها وعدم اشتراط القوم ذلك في غيرها فلا منافاة وفيه ان هذا امر مردود بقوله تعالى
انهم مرسلون فان فيه التاكيد بلفظة ان للمتردد ويمكن ان يجاب عنه بان التردد حقيقة ليس
بموجود ههنا اعني في الآية باعتراف من يمثل به بل المقام مقام ان يتردد السامع لوجود ما يلوح
له بالخبر فيجوز ان يقال كما تقولون ان السامع لا تردد له حقيقة بل جعل كالمتردد بالنظر
الى ما يلوح له كذلك نقول جعل كالمظنون على خلاف مضمون ما يلقى اليه بالنظر الى رحمة الله
تعالى بعباده وانكارهم واعراضهم الحادجين عن طاعته فلا نقض بالآية الشريفة لكن ما ذكره
البعطي من الجمع بين الكلامين مخالف لما ذكره الشارح في شرح المفتاح حيث قال قال الشيخ

رسولا البتة والا فالبشرية فى اعتقادهم انما تنافى الرسالة من الله
تعالى لا من رسول الله وقوله اذ كذبوا اى الرسل الثلاثة مبنى على
ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للآخر لاتحاد المرسل والمرسل به
والا فالمكذب فى المرة الاولى هما اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا
اليهم اى الى اصحاب القرية وهم اهل انطاكية اثنين وهما شمعون

عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان للسامع ظن فى الطرف الآخر للمقطع بحسن صالح فى جواب
كيف زيد وقائم فى جواب اقائم زيد او قاعد من غير تاكيد انتهى لانه افاد ان ذكر ان فى عبارة
الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر فى الدليل صحة جواب صالح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور
مخصوصا بان عنده لا ورده مؤكد ايا ما سوى ان اى لو كان اشتراط حسن التوكيد بان يكون
للسائل ظن على خلاف الجواب مخصوصا بان بخلاف غيرها فان حسن التوكيد به لا يشترط بذلك
الشرط لا ورده مؤكد ايا ما سوى ان الاقتضاء مجرد الجواب حسن التاكيد به والكلام فى الحسن
فلما لم يورده مؤكدا به دل على ان هذا الشرط عام فى ان وغيرها لانه لم يورده مؤكدا بغيرها لفقد
الشرط وما قيل فى الجواب عنه بانه لا مخالفة بين الشيخ والقوم لان ما يفهم من كلام القوم
من حسن التاكيد للمتردد فذلك فى التاكيد بغير ان وكلام الشيخ فى ان خاصة تكونه علما فى
التاكيد كما ذكرنا مفيد الغاية والاكتفاء بذكر صالح بدون التاكيد بغير ان لا يدل على عدم الفرق
بين ان وبين غيرها من ادوات التاكيد كما ذكر تم بل الاكتفاء المذكور انما هو لتظهر صحة الجواب
بغير ان من المؤكدات بطريق الاولى ففيه مع كونه تكلفا وارادة لما لا يسبق اليه الذهن لا تسلم
كون ان علما فى التاكيد ومفيد الغاية كيف وانها قد تستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم
من غير قصد التاكيد بخلاف سائر المؤكدات وتستعمل فى جواب المتردد فلا تكون مفيدة لغاية
التاكيد لان غاية الرد على المنكر والله تعالى اعلم وقيل فى الجمع بين الكلامين ان الشيخ اراد
بالظن ان له ميلا الى الجانب الآخر من غير ان يصل الى احد الحكم مدخل المتردد فى الظان
بهذا المعنى وانما قال اكثر مواقع ان لانها قد تجيئ لاظهار وفور الرغبة من المتكلم والاعتناء
بشانه **قوله** فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا الخ اراد به جعل مجرد الجواب من غير اعتبار
الشرط المذكور اصلا مقتضيا لايراد ان بطريق الوجوب بقرينة قوله لانه يودى الخ فلا يرد
ما قيل من كون مطلق الجواب اصلا فى ان لا يقتضى عدم استقامة الجواب بدونها بل الامر
بالعكس الآتى ان قولهم الاصل فى المبتدأ التعريف معناه ان المبتدأ لا يتصور بدون
التعريف لان التعريف لا يوجد بدون المبتدأ وقوله ان لا يستقيم يشير الى ان المستحسن
فى حكم الجواب عند البلغاء وتركه يوجب عدم الاستقامة او يقال معنى عدم الاستقامة مخالفة
الاصل ومقتضى الظاهر وليس المراد هنا عدم صحته **قوله** فى جواب كيف زيد الخ اى فى
جواب السوال بكيف واين ومتى ونحوها مما لا يعلم ان للسائل ظنا على خلاف ما انت تجيبه
به يعنى يؤدى الى ان لا يستقيم وقوع جواب هذا الاستفهام ابدا بدون التاكيد اى سواء
كان له ظن او لا **قوله** حتى نقول انه صالح دانه فى الدار وهذا مما لا قائل به - كيف وقد وقع
فى كلام الفصحاء نحو قال لى كيف انت قلت عليل قال السيد السند فيه بحث وهو انهم صرحوا
بان كيف واين واشالهما انما هى لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا فى التصديقات
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح فى جواب كيف دانه فى الدار وفى جواب اين زيد

ويحيي فكذبوا هما فعززنا بثالث اى فقوينا هما برسول ثالث وهو
بولش او حبيب النجار ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثانى طلبيا
والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام عليها اى على الوجوه المذكورة
وهى الخلو عن التاكيد فى الاول والتقوية بمؤكد استحسانا فى الثانى ووجوب التاكيد بحسب الانكار فى الثالث اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا

انتهى اجيب عنه بان السوال والجواب فى جميع الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلوب بالسوال والمفاد بالجواب هو التصديق الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كانت باعتبار نفسه لبعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كانت جهالته باعتبار احد الطرفين او قيدين من قيودهما فهو لطلب التصور فاذا لوحظ هذا الاصطلاح لا ورود لهذا البحث وان لم يلاحظ يلزم عدم صحة الجواب بصالح ايضا والحاصل ان المسئول عنه فى جميع الصور هو التصديق على هذا الاصطلاح لكنهم سموا سموه فى بعض الصور تصورا اصطلاحا منهم لان جهل الحكم فيه بسبب جهل بعض الاطراف والذى يتعلق به هو التصور دون التصديق فان لوحظ هذا الاصطلاح وان المطلوب هو التصديق دائما فلا بحث وان لم يلاحظ بان كان المطلوب فى كيف زيد مثلا التصور لزم ان لا يكون الجواب بصالح ايضا باطلا لانه جملة خبرية مفادها التصديق لانه بعض هو صالح والله تعالى اعلم **قوله** كما قال الله تعالى حكاية الخ الظاهر انه تمثيل للقسم الثالث لا الاستدلال لانه لا دلالة فى الآية على وجوب التاكيد ولا على وجوب كونه بقدر الامكان لان كلا من نفس التاكيد وكونه بقدر الانكار يحتمل ان يكون استحسانيا فى الآية ويمكن ان يكون استدلالا وان لم يكن دليلا قطعيا للاحتمال المذكور الا انه يفيد الظن لانه اذا دار فعل الفاعل بين ان يكون مستحسنا وبين ان يكون واجبا عليه يحتمل على الوجوب لان الاصل تفريغ الذمة فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اذ كذبوا الخ ظرف للقول المدلول عليه بحكايته فانها نقل قول الغير فقول الغير داخل فى مفهوم الحكاية ويكون التقدير كما قال الله تعالى انا قلنا عن رسل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام قولهم اذ كذبوا فما قيل انه ظرف لقول مقدر وهو مفعول لحكاية لا يصح الا بارتكاب التجريد او ملاحظة انه من ذكر الخاص بعد العام فيكون المفعول بدلا عن القول الداخل فى مفهوم الحكاية **فانقيل** لم لا يجوز ان يكون ظرفا لقال او لحكاية وحينئذ لا يحتاج الى التقدير والدلالة **اجيب عنه** لان قول الله تعالى والحكاية ليستا وقت التكذيب **قوله** مؤكدا بان واسمية الجملة - **فانقيل** تعدد التاكيد يتعدد الانكار والكافرون انكروا فى اول الامر انكارا واحدا فما وجه التاكيدين **اجيب عنه** بانه يجوز ان يكون الرسل علموا منهم بما جرى بينهم مع الرسولين الاولين وبتمادهم فى الضلال ان انكارهم متجاوز عن ادنى مرتبة الانكار قوى فى نفسه ولا يشترط فى الكلام مع المنكر سبق اخبار بل المدار على الانكار فاكد واباتاكيدين ولاصحاب الحواشى ههنا وجوه اخر تركنا ذكرها **قوله** موكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة - قيل لم يعد المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح القسم فى الآية من المؤكدات فعلة قصد ذكر المؤكدات التى من جملة اجزاء الكلام الملقى وقد لنا ربنا يعلم جملة مستقلة **قوله** وكان الرسل دعوهم الخ دفع اعتراض يرد ههنا انه كيف ينافى قولهم قول الرسل وكيف يكون قوله تكذيبا للرسل

من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما في صورة الاخراج لا على مقتضى الظاهر فانقلت اذا جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا اكدت الكلام وقلت ان زيدا القائم يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التاكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضي ترك التاكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فحينئذ يكون بينهما عموم

انهم لا يدعون رسالتهم من الله تعالى وحاصل الدفع ظاهر **قوله** بناء على ان الرسالة من رسول الله الخ دفع توهم انهم كيف يسوغ لهم الدعوة على الوجه المذكور مع ان الدعوة هذه الطريقة وانه على خلاف ما هم عليه وحاصل الدفع ظاهر **قوله** ولذا قال الخ دليل على ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله حيث نسب الله تعالى ارسالهم الى نفسه مع انهم ارسلهم عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **قوله** فعدلوا - الخ عطف على قوله قالوا **قوله** زعما منهم الخ دفع لما يتوهم من ان الرسل لا ينكرون كونهم بشرا فما معنى قول الكافرين في الرد عليهم ما انتم الا بشر مثلنا وحاصل الدفع ظاهر **قوله** والا فالبشرية الخ بيان للباعث على قول الشارح فكان الرسل دعوهم الخ ومنه يفهم الاعتراض المذكور تحت قوله فكان الرسل الخ كما ذكرنا هناك فتذكر اى وان لم يحمل دعوة الرسل على ما ذكرنا فلا معنى في الرد عليهم لشبهة البشرية لهم لان البشرية في زعمهم انما تنافي الرسالة من الله تعالى لا من رسول الله تعالى لانه لا مناسبة بين الانسان والرب تعالى لغاية تنزهه تعالى وتعلق الانسان بالامور المادية الظلمانية ولا يتفوت المناسبة بين الملك والانسان الكامل فيجوز ان يكون الملك رسولا من الله تعالى وهو رسلا لانسان كامل فعلى هذا لا يرد الاعتراض بان البشرية كما تنافي الرسالة من الله تعالى كذلك تنافي الرسالة من رسول الله تعالى بناء على وجوب المجانسة بين الرسول والمرسل فينبغي ان يكون رسول الرسول من جنس المرسل لان مجانس المجانس مجانس والله تعالى اعلم **قوله** وقوله اذكرنوا - اى بصيغة الجمع ولم يقل اذكر با بصيغة التثنية مع ان المكذب في المرة الاولى اثنان فقط **قوله** لاتحاد المرسل والمرسل به - فالحكم ما جاء به اثنان بانه كذب حكم على ما جاء به الثالث بانه كذب لانه عينه **قوله** وهو بولس - بفتح الموحدة وسكون الواو وفتح اللام وبعد ها شين معجمة هذا الذي ذكره الشارح غير موثوق به والصحيح ان الثالث الذي عززهما هو شمعون لانه لما بعثه سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد تكذيب الناس الى سولين قبله اعني يحيى وبولس وضربهما دخل متنكرا وعاشر حاشية الملك حتى استانسوا به ورفعوا خبره الى الملك فاندس به فقال له ذات يوم بلغني انك حبست رجلين فهل سمعت ما يقول لانه فقال الملك لاحال الغضب بيني وبين ذلك فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شئ وليس له شريك فقال صفاته واوجزا قالا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال وما آياتكما قال ما يتمنى الملك فدعا بغلام مطموس العينين فدعوا الله تعالى حتى انشق له بصر واخذ بندقتين فوضعهما في حدقتيه فكانتا مقلتين ينظر بهما فقال شمعون للملك ارئيت لو سئلت الهك حتى يصنع مثل هذا فيكون لك وله الشرف قال ليس عندي سوى الهنا لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع ثم قال ان قدر الهكما على احياء ميت امنا به فدعوا بغلام مات من سبعة ايام فقام وقال فتحت ابواب السماء فرئيت شابا حسن الوجه يشفع لهؤلاء الثلاثة قال الملك ومن هم قال شمعون وهذان فتعجب الملك فلما رأى شمعون ان قوله قد اثر فيه نصحه فآمن وآمن معه قوم ومن لم يؤمن صاح عليه جبريل عليه السلام

من وجه لا مطلقا قلنا لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضى لترك التاكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وتركه وكثيرا ما نصب على الظرف او المصدر اى حينا كثيرا

فهلكوا كذا فى الكشاف **قوله** ويسمى الضرب الاول الخ اى الخلو عن التاكيد **قوله** ابتدائيا - لكونه غير مسبوق بالطلب والانكار **قوله** الثانى - وهو التاكيد استحسانا **قوله** طلبيا - لانه مسبوق بالطلب **قوله** والثالث - وهو التاكيد وجوبا **قوله** انكاريا - لانه مسبوق بالانكار **قوله** فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال - الخ فيه انه اما ان يعتبر فى مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال او لا يعتبر الاول لا يكون بين مقتضى الحال وبين مقتضى الظاهر عموم وخصوص مطلق بل يكون بينهما عموم من وجه كما لا يخفى والثانى لا يكون تعريف بلاغة الكلام بمطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته مانعا عن دخول الغير كما اذا كان الكلام على وفق مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام ليس ببليغ مع صدق التعريف عليه **اجيب عنه** باختيار الشق الثانى الا ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والتعريف يجب حمله على المتبادر فلا نقض بالكلام المذكور واما ما ذكره ههنا من النسبة فهو بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب نفس مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر والمراد من التعريف والله تعالى اعلم **قوله** كما فى صورة اخراج الخ وذلك كما لو نزل غير السائل منزلة السائل فالقى اليه الكلام مؤكدا فالتاكيد مقتضى الحال الذى هو السوال تنزيلا لكنه خلاف مقتضى الظاهر الذى هو عدم السوال حقيقة **قوله** فانقلت اذا جعلت الخ معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ما ذكرتم لكن عندنا دليل ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق مقتضى الحال لان الحال عبارة عن الداعى الى اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى والداعى للمتكلم ههنا سوى الخلو الداعى وهو يقتضى ترك التاكيد لا التاكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذى لا يكون داعيا كالصورت المذكورت وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر فمبنى المعارضة المذكورت ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل هو عبارة عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا فلا يرد ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال عم كان اخصية ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا وجه الدفع ان مبنى المعارضة المذكورت كما مر ان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى الامر الظاهر لا عن مقتضى ظاهر الحال كما فهمه المورد **قوله** قلنا لا نسلم الخ حاصله ان قولك فى الدليل وليس على وفق مقتضى الحال ممنوع لان الحال قسمان باطنى وظاهرى ولا يلزم من نفى مقتضى الحال الباطنى ههنا نفى مقتضى الحال الظاهرى فالموجود فى هذه الصورت مقتضى

او اخراجا كثيرا يخرج الكلام على خلافه اى على خلاف مقتضى الظاهر يعنى ان وقوعه فى الكلام كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اى الى غير السائل ما يلوح له اى لغير السائل بالخبر اى يشير اليه فيستشرف اى غير السائل له اى للخبر يعنى ينظر اليه يقال استشرف الشئ اذ رفع راسه ينظر اليه و بسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من

الظاهر و هو مقتضى الحال الظاهرى و قولكم لان الحال عبارة عن الداعى لا اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى و الداعى للمتكلم الخ لا يفيد لان الحال بهذا المعنى انما هى الحال على الحقيقة و لا يلزم من انتفاء الحال على الحقيقة انتفائها مطلقا **و قيل** فى تقرير المعارضة المذكورة ان دليلكم و ان دل على ثبوت ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على انتفائه و هو ان الكلام المذكور على وفق الظاهر و ليس على وفق مقتضى الحال و الا لكان الكلام المذكور بليغا لصدق تعريفه عليه و هو ظاهر و اليه اشار بقوله لانه يقتضى ترك التاكيد فيكون بينهما عموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر و تحقق مقتضى الظاهر بد منه فى الصورت المذكورت و تحقق مقتضى الحال بد منه فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر و يكون حاصل الجواب المذكور **بقوله** قلنا - الخ لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لانك عرفت ان النسبة بينهما انما هو بحسب مطلق مفهوم لا بحسب مفهوم متبادر و لا يلزم من كون الكلام المذكور على وفق مقتضى الحال صدق الكلام البليغ على الكلام المذكور لان الماخوذ فى تعريف بلاغة الكلام كما عرفت هو المعنى المتبادر و هو مقتضى الحال على الحقيقة لا مقتضى الحال مطلقا فافهم و الله تعالى اعلم **قوله** على انه لا معنى لجعل الانكار الخ قيل عليه اذا اريد بجعل الانكار كعدمه ملاحظة ان مع المنكر ما ان تامله ارتدع عن انكاره يتضح المعنى اذ مقتضى هذه الملاحظة ترك التاكيد كما ان ملاحظة الانكار يقتضى التاكيد و عدم معرفة الملاحظة و الاعتبار الا بالتاكيد لا ينافى ذلك على ان ملاحظته و اعتباره يجوز ان يعلم باخباره و ما قيل انه وهم لانه لا وجه للتاكيد حين تلك الملاحظة و لا ثمرة له ففيه ان ما قصده المقائل من صحة المعنى فقد ثبت و قوله لانه لا وجه للتاكيد حينئذ و لا ثمرة له فلا ضير فيه لان هذا الكلام غير بليغ كما اعترف به الشارح و لو كان لتاكيده وجها و كان له ثمرة فكيف لا يكون بليغا فافهم **قوله** نصب على الظرف و المصدر - و كلمة ما زائدة لتاكيد معنى الكثرة اى و يخرج الكلام حينا كثيرا او اخراجا كثيرا **قوله** فيجعل غير السائل - الخ يرد عليه ان عبارة المتن تدل على تقدم الاخراج على الجعل المذكور مع ان الجعل ليس متاخرا عن الاخراج اجيب عنه بان المراد بالاخراج ارادته لا هو بالفعل او يقال ان الفاء للتفصيل لا للتعقيب ثم المراد بغير السائل هو الخالى لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس اليه و حينئذ يذكر التاكيد وجوبا للدلالة على التنزيل المذكور و ان لم يجب فى السائل ابتداء لعدم المقتضى لوجوبه و ما قيل فى الاعتراض على السيد ان عكسه اعنى جعل السائل كالخالى فلا وجه له و ان اعتبره السيد فى الضابطة حيث قال ضابطة قد عرفت احصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية فى العلم و الخلو و السوال و الانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة

الشمس استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا
اى لا تدعني يا نوح في شان قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك
فهذا كلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا
فصار المقام مقاما ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق
ام لا ويطلبه فنزل منزلة الطالب وقيل انهم مغرقون مؤكدا

واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر
في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك احد الآخرين
اذ لا معنى لتنزيل المخاطب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فالحصر اخراج الكلام في اثني عشر
قسما ثلاثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم وستة في غيره
فلا وجه له وما ذكره من الوجه هو ان ترك التاكيد يجوز في السائل ايضا فلا يخل بالبلاغة فلا يعلم
به تنزيله منزلة الخالي ففيه ان ترك التاكيد في السائل وان جاز الا انه خلاف الاولى والبلغاء
كما يجتنبون عن الامور الممتنعة كذلك يجتنبون من خلاف الاولى فهو اعدل شاهد على
ان ترك التاكيد لتنزيله منزلة الخالي **قوله** اذا قدم اليه الخ ظرف ليجعل فيقتضي تقيد الجعل
المذكور بالشرط المذكور مع انه قد يجعل غير السائل منزلة السائل لاغراض اخر كالاهتمام
بشان الخبر لكونه مستبعدا او التنبيه على غفلة السامع واجيب عنه بان هذا التقييد
بالنظر لما هو الشائع في الاستعمال فلا ينافي تحقق الجعل لغير هذا والله تعالى اعلم **قوله**
له اى للخبر - فاللام زائدة كما في ردف لك على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي واللازم من
ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه فهو لازم ومتعد واذا كان بحرف الجر كثير فهو
لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد
وما ورد به بحرف الجر فيه زائد وههنا كذلك لان استعمال استشرف بدون حرف الجر
كثير كما ذكره الشارح بعده متعديا بنفسه حيث قال يقال اشتشرف الشئ **فان قيل**
لم لم يجعل ضمير له للملوح فتكون اللام للتعليل ويكون المعنى اى يستشرف الخبر لاجل
الملوح فيحصل الاستغناء عن توجيه اللام **قلنا** لانه يلزم الاستدراك لان الغاء يفيد
ما يفيده اللام يعني التعليل **قوله** يعني ينظر اليه - في التعبير بيعني اشارة الى ان معنى الاستشراف
ليس هو النظر فقط بل هو مجموع امور ثلاثة رفع الراس والنظر وبسط الكف فوق الحاجب
فرد من ثنين واريد به النظر ثم بعد ذلك استعمل النظر ههنا في الذمة العرفي وهو لا تامل
قوله لانه عنى يا نوح الخ اشار بذلك التفسير الى ان المراد بالنهي عن الخطاب في شانهم
النهي عن الدعاء والشفاعة لهم من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص **قوله** يلوح بالخبر
اى بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان صيغه للخلاص عن الغرق واما بدونه فملوح الى جنس
الخبر كما هو المعتبر في الملوح لان الاشارة الى الخبر المخصوص ليس بضروري في الملوح مطلقا بل
الاشارة الى جنسه كافية **قوله** واصنع الفلك باعيننا - يقال انت على عيني في الاكرام والحفظ
جميعا **قوله** فصار المقام ان يتردد الخ اى بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم
يطلبه بل وان لم يلتفت الى الملوح وان التفت له وتردد او طلب فالكلام ايضا خارج على خلاف
مقتضى الظاهر لان ايراد التوكيد ليس لطلبه او تردده بل الملوح الذي من شانه ان يصير

اى محكوم عليهم بالاغراق و المراد ان الكلام المقدم يشير اشارة ما الى
جنس الخبر حتى ان النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه و يطلبه
لانه يشير الى حقيقة الخبر و خصوصيته و مثله و ما ابرئ نفسى ان النفس
لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم و يا ايها الناس اتقوا
ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم و غير ذلك مما ياتى بعد الا و امر

المخاطب بسببه طالبا او متردد ا قوله و المراد ان الكلام المقدم الخ دفع لما يتوهم من الكلام
السابق و هو قوله هل صار و الخ فانه يدل على ان الملوح يشير الى حقيقة الخبر و خصوصيته
فيتوهم منه ان الاشارة الى الخبر بخصوصه شرط فى الملوح وحاصل الدفع ان مراد المصنف
رحمه الله تعالى ان الكلام المقدم يشير الى جنس الخبر و هو المعتبر فى الملوح مطلقا و
الاشارة الى الخبر بخصوصه ليس بشرط فيه وان تحقق ههنا فى الاية الكريمة فالتمثيل بالآية
الكريمة انما لكون الملوح فيها مشيرا الى جنس الخبر لا لكونه مشيرا الى حقيقة الخبر و خصوصيته
فانه ليس بموجود فى الملوح مطلقا فان فى قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر
و هو ان فى صلوته عليه الصلوة و السلام منفعة لهم و فى قوله تعالى اتقوا ربكم اى
احفظوا انفسكم عما يضركم فى الآخرة تلويحا الى ان فى الآخرة عقوبة على الاعمال و من
جملتها ان زلزلة الساعة اى الاهوال التى فى تلك الساعة شئ عظيم قوله اشارة ما الخ
اى اشارة خفية فان التلويح فى اللغة الاشارة من بعيد قوله حتى ان النفس اليقظى
اى المتنبهة لدرك ما يرد عليها قوله تكاد تتردد - اى فى الخبر بخصوصه بناء على علمها
ان الجنس لا يوجد الا فى الفرد بخصوصه فلتيقظها تنتقل الى الفرد المخصوص ثم تنتقل
من النظر الى الجنس من حيث هو الى النظر اليه من حيث كونه فى ضمن فرد ما ثم تنتقل
الى خصوص ذلك الفرد و تتردد فى خصوصية تطلبها لها بعينها كانها متردد ة بين وقوع
هذه الخصوصية و عدمه كالمتردد فانه يعلم الخصوصية و ينظر اليها و يتردد بين وقوعها
و عدمه فالحاصل ان الملوح اليه هو الجنس و المتردد فيه هو الشخص فصح كون المؤكد
هو الشخص لا الجنس و الدفع الاشكال بانه حيث كان الملوح به هو الجنس يكون التردد
فيه فيكون التاكيد فيه كان يقال انهم معذبون لا فى الشخص حيث قيل انهم مغرقون
و الله تعالى اعلم قوله لانه يشير الى حقيقة الخ يريد انه لا يشترط فى الملوح مطلقا ان
يشير الى خصوص الخبر كما مر و ان تحقق الاشارة فى بعضها كهذه الآية و اعترض ههنا
بان قوله تعالى لن يؤمن من قومك الا من قد امن مع قوله تعالى و لا تخاطبنى فى الذين
ظلموا بعد دعاء نوح على نبينا و عليه الصلوة و السلام بقوله رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا - يدل على انهم محكوم عليهم بالاغراق فلا يكون المخاطب كالسائل فالاولى
ان يرجع فائدة ان فيه الى المتكلم بان يدل على عظم سخطه عليهم اجيب عنه بان المذكور
ينفى حقيقة التردد و المقصود ان المقام مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح و ان لم
يتردد ولم يطلب قوله و قال الشيخ عبد القاهر الخ ان كان مقصود الشارح من نقل كلامه
بيان المخالفة بين ما قال المصنف رحمه الله تعالى من ان فى هذه المقامات التى لا تكون

والنواهي وهو كثير في التنزيل جدا وقال الشيخ عبد القاهر ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتياج له وبيان وجه الفائدة فيه ويغني غناء الفاء ويجعل غير المنكر كالمنكر اذ الاح اى ظهر عليه اى على غير المنكر تقي من امارة الانكار نحو قول حجل ابن نضلة جاء شقيق اسم رجل عارضا رمحه اى واضعا على العرض من عرض العود على الاناء والسيف

لرد انكار محقق ولا لرد تردد كذلك اى محقق تكون للتاكيد لازالة التردد المقدر بالنظر الى وجود الملوح وبين ما قال الشيخ من ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والتعليل له فانه يفهم منه ظاهرا انها ليست للتاكيد في هذه المقامات فيجاب بان كلامه لايكون منافيا لما قال المصنف رحمه الله تعالى لان الاحتياج بها للسابق لايكون الا لكون مضمونه محققا ثابتا وهل هذا لامعنى التاكيد وانكان المقصود بالنقل بيان الواقع والفائدة الزائدة فالامر هين لان المصنف رح لا ينكر مما قال وقد علم مما ذكر اشارح من كلام الشيخ ان ما قال السيد السند في اواخر الفن الاول من شرحه للمفتاح من ان ان لاولالة لها على السببية والتعليل الاعند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم ان المكسورت الدالة على التحقيق فقط بان المفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل ليس على ما ينبغي لان ما قال بعض الاصوليين مؤيد بكلام رئيس الفن واما مه الشيخ عبد القاهر الجرجاني رح والله تعالى اعلم **قوله** غير المنكر الخ شامل لخالي الذهن والسائل والعالم والظاهر ان الكلام المذكور مثال لتنزيل العالم منزلة المنكر لان من يجيئ للمحاربة مع الاعداء هو يظن بوجود الرماح وغيرها من الات الحرب في اعدائه **قوله** حجل ابن نضله - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ابن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسم امه وحجل لقبه واسمه احمد بن عمرو بن عبد القيس بن معن فهو غير حجل عم النبي صلى الله عليه وسلم لان اسم المغيرة واسم امه هالة بنت وهب واسم ابيه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اسم رجل - يعني ليس المراد به شقيق النعمان وهو نوع من الرياحين كما في قول الشاعر وكان مجر الشقيق اذا القوب او تصعد ؛ اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد **قوله** واضعا على العرض - المراد بالعرض عرض الرمح لا عرض الفخذ كما وهم لان المراد بالعرض في مثل هذا القول هو عرض الموضوع لا الموضوع عليه قال الكاشي في شرح المفتاح العارض هو الذي يضع السيف وغيره على فخذه عرضا فيكون المعنى انه جعل الرمح على العرض بان يكون عرض الرمح الى العدو لاطوله كما هو المناسب لحال من يجيئ للمحاربة **قوله** امارة انه يعتقد الخ اعترض عليه بان هذه الامارة لا تدل على الانكار بل تجامع خلو الذهن والتردد فلا يصح ما قال الشارح رحمه الله تعالى امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم وهذا الاعتراض بعينه وارد على قول الشارح لان تماديهم الخ لان التمادي يجامع خلو الذهن والتردد فلا مانع من كون البيت والآية من قبيل تنزيل العالم منزلة المتردد او الخالي ويكون التاكيد للعناية بمضمون الكلام **واجيب عنه** بان المجئ للحرب لايكون خالي الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح وان المتردد لايكون متماديا

على الفخذ فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن مجيئه واضع الرمح على العرض من غير التفات وتهئ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم رماح مؤكدا بان ومثله ثم انكم بعد ذلك لميتون مؤكد بان واللام وانكان مما لا ينكر لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعد من امارة الانكار ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه

والخالي لعدم تصوره الموت والاهوال التي بعده لا اعراض له عنه وبان عرض الرمح كما يكون اثر الغفلة متفرعا عليها يكون اثر الانكار ايضا ثم المقام خطابي لا يطلب فيه اليقين البرهاني فكما يجوز تنزيل عارض الرمح مثلا منزلة الخالي يجوز تنزيله منزلة المنكر لكن الثاني انسب لزيادة تعبيره فلذا حمل البيت عليه وكذا الكلام في الآية الكريمة اعني ثم انكم بعد ذلك لميتون **قوله** بل كلهم عزل - بالعين المهملة والزاء المعجمة جمع اعزل وهو الذي لا سلاح معهم **فقوله** لا سلاح معهم - عطف تفسير **قوله** خوطب خطاب التفات - وهو ستة اقسام ينقل فيه من كل واحد من الطرق الثلاثة الخطاب والغيبة والتكلم الى الاخرى منها وسيأتي تفصيل الامثلة وههنا انتقال من الغيبة الى الخطاب **قوله** ان بني عمك الخ اعترض عليه انه لا ارتباط له بما قبله الا بتقدير فقلت له ان بني عمك الخ وحينئذ لا التفات **اجيب عنه** بانه لا حاجة الى التقدير المذكور فانه قد يجعل الشخص الغائب بذكر اوصافه حاضرا مخاطبا كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فيحصل الارتباط بذكر الاوصاف **قوله** ويجعل المنكر كغير المنكر الخ هذا بحسب المفهوم شامل لتنزيل المنكر منزلة الخالي لتنزيله منزلة السائل المتردد ولتنزيله منزلة العالم ولا يعلم التعين من نفس اللفظ الا ان الاشبه ههنا ان يكون المراد به الخالي لانه اذا نزل المنكر منزلة المتردد والسائل لا يستحسن ترك التاكيد لتنزيله وتنزيل المنكر منزلة العالم يقتضي عدم القاء الخبر اليه فتعين ان المراد به الخالي فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ان يكون معلوما له - حاصله ان يكون الدليل معلوما اي متصورا له كما في الدلائل العقلية او محسوسا له كما هو في الدلائل الحسية اعترض عليه بان تفسيره ما بالدليل وتفسير المعية بالمعلومية لا يكاد يصح اذ الدليل لا يضاف بالمحسوسية واذا علم الانسان الدليل علم المدلول قطعا حينئذ فلا يتوقف الارتداع على التامل **اجيب عنه** بانه ليس المراد به ما هو مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فظهر وجه توقف الارتداع على التامل وتجويز كون الدليل محسوسا واندفع الاعتراض والمراد بالتامل فيه ان يستنبط مقدماته صحيحة على وجه صحيح توصله الى الارتداع **قوله** كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق الخ اعترض عليه بان اسمية الجملة من المؤكدات عندهم فلا يصح قوله من غير تاكيد **اجيب عنه** بان معنى قولهم ان اسمية الجملة من المؤكدات انها مما تصلح ان يقصد بها التاكيد عند مناسبة المقام فليست للتاكيد مطلقا بل اذا اعتبرت مؤكدة والله تعالى اعلم **قوله** وقد يذكر في حل لفظ الكتاب ههنا وجوه متعسفة منها - ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر شئ من الدلائل لو تأمله المنكر ارتدع عن انكاره ويرد عليه ان المعتبر مع الخبر لا يكفي في الارتداع والتامل ما لم يكن معلوما له ومنها ان كلمة ما عبارة عن

اى مع المنكر ما ان تأمله اى شئ من الدلائل والشواهد ان تأمل المنكر ذالك الشئ ارتدع عن انكاره ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له او محسوسا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من غير تاكيد لما معه من الدلائل الدالة على نبوة محمد عليه الصلوة والسلام لكنه لا يتأملها ليرتدع عن الانكار وقد يذكر فى حل لفظ الكتاب ههنا وجوه متعسفة لا فائدة فى ايرادها وقوله نحو لا ريب فيه ظاهر فى التمثيل

العقل الخ مع المنكر عقل لو تأمل به ارتدع وحذف المجاز واوصل الفعل بزيد عليه ان لكل انسان ممن يعتد به عقل فلا يحسن ان يقال اذا كان معه عقل وايضا لفظ لا ينسب من معه وايضا الحسب والايصال مما يوجب سعوبة فهم المراد فاركبا به بلا ضرورة مما لا ينبغى ومنها ان كلمة ما عبارة عن العقل ايضا الا ان المسلم فى تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر مع المنكر عقل ان تامل ذالك العقل الخبر ارتدع عن انكاره وفيه ان المتأمل هو العاقل لا العقل وايضا محل التامل هو الدليل لا الخبر والله تعالى اعلم قوله ظاهر فى التمثيل - وهو تشبيه الشئ لجزئه لا افظ هو تشبيه بالمباين وجه الظهور ايراده بعد القاعدة وهو جعل المنكر كغيره وتصديره بنحو فانه يتبادر منه انه مثال له قوله فان قيل - الخ ظاهره معارضة لانه جزم بعدم صحته واستدل عليه فيكون معارضة لدليل الدعوى التى حاصلها ان قوله لا ريب فيه ظاهر فى التمثيل وحاصل الدليل انه جزئى ذكر بعد القاعدة وتصديره بكلمة نحو وكل ما كان كذالك ظاهر فى التمثيل وانما قوله الشارح لظهوره وحاصل المعارضة ان دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهو شيئان الاول ان حكمه غير صحيح وكل ما كان كذالك لا يكون مثالا الثانى ان حكمه مؤكد بالجملة السابقة وكل ما كان كذالك كان جاريا على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون منعا للكبرى دليل الدعوى المذكورة مع السندين وحاصله لا نسلم ان كل ما ذكر بعد القاعدة ظاهر فى التمثيل لجواز ان يكون هناك مانع كعدم صحة الحكم وكونه من قبيل مقتضى الظاهر هنا بواسطة التاكيد فان كان السوال معارضة كما هو الظاهر كان الجواب منعا للمقدمة دليل المعارض وان كان منعا كان اثباتا للمقدمة الممنوعة وقد يصور المنع بصورة الدعوى لقوته كما ههنا قوله لكثرة المرتابين - تعليل لقوله مما لا يصح حاصله ان الريب بمعنى الشك فوجد المرتاب يستلزم وجوده فيكون الريب فيه متحققا فى نفس الامر من المشركين معلوما للمتكلم فلا يصح نفى الريب عنه فى نفس الامر باعتبار علم المتكلم قيل لا يخفى ما فى هذا التقرير من سوء الادب فالاولى ان يورد السوال هكذا فان قيل كيف يصح به التمثيل والحكم المذكور مما يشكل ظاهرا لكثرة المرتابين قوله فضلا عن ان يؤكد - لان التاكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذى هو صحيح فى نفس الامر فى علم المتكلم قوله مما اكد فيه الحكم بالتكرير - فالحكم فى كل واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما فى المآل وانما كان اطلاق المؤكد فى الاصطلاح على الثانية قوله ويكون على مقتضى الظاهر - لورود الكلام المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان قرر السوال المذكور منعا وان جعل معارضة فيقال والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل مقصود المصنف رحمه الله تعالى الخ عطف على قوله التمثيل به لا يكاد يصح واضرابا عن السوال الى توجيه المتن بانه نظر للقاعدة السابقة وليس مثالا له فلا يرد ان ذالك ليس من وظائف السائل لانه دعوى اخرى على ما هو نظير التنزيل الخ

لما نحن بصدده فانقيل التمثيل به لا يكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم
اعني نفي الريب بالكلية مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين فضلا عن ان يؤكد الثاني
انه قد ذكر في بحث الفصل والوصل ان قوله تعالى لا ريب فيه تاكيد لقوله تعالى ذالك
الكتب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير نحو زيد قائم زيد قائم ويكون على مقتضى
الظاهر بل مقصود المصنف رحمه الله تعالى انه قد يجعل انكار المنكر كلا انكار تعولا

اللام في للتنزيل للاجل اى انه نظير لمقاعدة لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه في كل منهما بناء
على وجود ما يزيله وليس صلة للنظير حتى يرد ما قيل الاولى ان يقول فيكون نظير التنزيل للانكار
منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لانه مثال له لا نظير قوله انه لما نفى الريب الخ
حاصله ان ظاهر الكلام غير صحيح مثالا كان او نظيرا وبالتاويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاضرب
السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه فما قيل ان اعادة ما ذكر في السوال
استطرادي قصد به بيان وجه الحكم في الآية ولم يقصد به دفع اصل السوال فان فيه اعترافا
بعدم كون الآية مثالا وهو مراد المعترض مما لا ينبغي ان يصغى اليه على ان الاستطراد ايراد كلام
يتبع كلاما آخر ولا تعلق للتاويل الثاني بالاول حتى يكون الاول تابعا له قوله بل بجعل انه
ليس محلا الخ يريد ان معناه ذالك لا انه كناية عنه كما توهم بعضهم فاعترض بان الكناية ابلغ
من التصريح فيكون فيه تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعده من طرق تاكيد الحكم
لرد الانكار فان الحكم بها اوقع في القلب لكونه كدعوى الشئ ببينة لا انه اكد ونظير قوله تعالى
لا ريب فيه على هذا التاويل ان يقال بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بالادلة هذه البراهين
هذه المسئلة مما لا شك فيه يريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لان المخاطب
لا يشك فيها قوله وهذا حكم صحيح لكن بنكرة الخ اعترض عليه بان الآية ليست مثالا لما نحن
فيه اصلا لان مقالة ارباب العين صريحة في ان الاعتبارات المذكورت بالنسبة الى المخاطب السامع
مطلقا والظاهر ان المخاطب بقوله ذالك الكتاب لا ريب فيه هو النبي عليه الصلوة والسلام و
صحح به بقرينة السياق حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك وهم غير منكرين فلا يجب تاكيد كما على انه لو جعل الخطاب الاول لمن
يتوجه اليه الكلام لاحتمل تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون على المرتابين وهم الكافرين و
اجيب عن اصل الاعتراض بان المخاطب يطلق على معنيين احدهما بمعنى من يتلقى الكلام
وهو النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله عليهم وثانيهما بمعنى من يتوجه اليه
الكلام والمخاطب بهذا المعنى الثاني كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه
من عند الله تعالى والمذكور في كلام القوم هو بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول ولو كان المخاطب هو
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه فلا
ينبغي ان يلقى اليهم الخبر واما ما قال في العلاوة فقيل في الجواب عنه ان تغليب غير المرتابين على
المرتابين لا ينافي كون الآية مثالا لما نحن فيه فان التغليب المذكور انما كان لتنزيل ريبهم منزلة
عدمهم لوجود ما يزيله من الدلائل الدالة على انه من عند الله تعالى اعلم قوله لكن ترك تاكيده
لا يقال ان لا التي لنفي الجنس واسمية الجملة تفيد ان التاكيد كما صرح به فكيف يستقيم ما ذكره
لانا نقول ان لا المذكورت تفيد تاكيد استغراق النفي واثره راجع الى المحكوم عليه بمعنى ان لا يخرج
شئ من افراده ولا دخل له في تاكيد الحكم واما اسمية الجملة فتاكيد ها ليس على سبيل الاستقلال

على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب بناء على ما يزيله كلا ريب حتى يصح نفى الريب بالكلية مع كثرة المرتابين فيكون نظير التنزيل وجود الشئ منزلة عدمه اعتمادا على ما يزيله فالجواب عن الاول انه لما نفى الريب على سبيل الاستغراق مع كثرت المرتابين ذكر وله تاويلين احدهما ما ذكر فى السوال وهو انه جعل الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله وحينئذ لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره

بل على سبيل التبعية فانه ان كان هناك مؤكد آخر يجعل اسمية الجملة من المؤكدات لانها تصلح للتاكيد وان لم يكن هناك مؤكد آخر فلا تكون من المؤكدات **واجيب عنه** ايضا بان انكارهم يقتضى زيادة التاكيد فلو لم يجعل كلا انكار لكان ينبغى ان يؤكد بغير ذلك ايضا **قوله** وهو انه كلام معجز الخ واقروا بالعجز كما ايضا كما نقل انه كتبت سورة الكوثر على باب الكعبة المكرمة حتى التى عليها الفصحاء والبلغاء ولم يقدروا بالاتيان على مثلها الا ما نقل عن بعضهم ما هذا كلام البشر ثم ان كلا واحد من اعجازه وكون من اتى به صادقا مصدوقا بالمعجزات دليل مستقل على كونه من عند الله تعالى لا انه المجموع دليل واحد عليه كما توهم بعضهم وانما جمع الدلائل فباعتبار كثرة المنكرين وكلا احد منهم دليلا ان **فان قيل** ان الضمير فى قوله وهو لذلك راجع الى ما معهم كما هو الظاهر وحينئذ يلزم المخالفة بين ما هنا وبين ما تقدم فان المفهوم من الكلام السابق حمل الدليل على مصطلح الاصول كما مر والمفهوم من هذا الكلام حمل الدليل على مصطلح اهل النظر **اجيب عنه** بان الضمير فيه راجع الى مصدر تاملوها اى تاملوها والنظر فيها كما فى اعدلوا هو اقرب للتقوى فانتفى المخالفة بينهما والله اعلم **قوله** وعن الثانى الخ اى الجواب عن الاعتراض الثانى المصدر بقوله الثانى انه قد ذكر الخ حاصله ان المذكور فى بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوى وهو لا يفيد تاكيد الحكم ولا يدفع انكار المخاطب بل هو انما يكون لدفع السهو والتجوز وليست من قبيل التكرير اللفظى حتى يكون مفيد التاكيد الحكم اعترض عليه بان المذكور ان الجملة المؤكدة لابد ان تكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة فان اختلف معناهما كانت بمنزلة التاكيد المعنوى وان اتحد معناهما كانت بمنزلة التاكيد اللفظى فتقرير الحكم واجب فى كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوى باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة التاكيد اللفظى باعتبار صريح المعنى **اجيب عنه** بان مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتاكيد الحكم صريحا اللازم فى رد الانكار **قوله** دفعا لتوهم السهو والتجوز - اعترض عليه السيد السند بانه سهو لان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك **واجيب عنه** بانا لا نسلم تصريح الشارح بذلك على اطلاقه بل انما صرح فى بحث تاكيد المسند اليه بان التاكيد فى مثل جاءنى زيد نفسه لا يدفع التوهم المخصوص وهو ان المجائى عمرو وانما ذكر زيد اعلى سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ هذا حيث قال بعد تصوير التوهم المذكور ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى ولا شك ان التاكيد بنفسه وكذا باكتع وابصع لا يدفع التوهم المذكور لانه لا يدفع توهم السهو مطلقا كيف وقد صرح هناك بان كلا هما فى قولك جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون المجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وصرح فى مباحث الفصل والوصل بان لا ريب فيه ننفى توهم ان يكون ذلك الكتاب صادرا من غير رويته مع تشكيك

صاحب الكشاف وهو انه ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بمعنى انه
ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا
ينبغى لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغى ان يرتاب فى انه من عند الله
وهذا الحكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقياء فينبغى ان يؤكد لكن ترك تاكيدا لانهم
جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل المزيلة لهذا الانكار لو تاملوها وهو انه

هناك ايضا بان وزان لاريب فيه وزان نفسه فى جاء فى زيد نفسه ولا يخفى ان الصدور من غير رويّة
هو السهو لا التجوز والتفصيل هنا ان التاكيد المعنوى يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر
المتبوع سهوا عما يخالفه فى الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن التثنية والجمع
ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد
ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا جزء له ولا يدفع
عن ذى اجزاء غير مقبوعه والمقايسة التى وقعت فى كلام السيد حيث قال لان التاكيد المعنوى
لا يدفع توهم السهو كما صرح به الشارح فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته ليست على ما ينبغى
للفرق بينهما لان تعلق الاول بطرف الجملة وتعلق الثانى بالجملة فالاول لا يدفع السهو فى الحكم ولن
دفعه فى الطرف على التفصيل المذكور بخلاف الثانى فانه يدفعه فى الحكم ويمكن ان يقال فى الجواب
عن الاعتراض المذكور بان المخاطب اذا كان من يستبعد صدور فعل من زيد ينشاء منه
تعجب المتكلم ويتوهم ان هذا الفعل ان صدر فمن ملابس زيد لا نفسه وانما اسنده المتكلم الى
زيد بطريق السهو لم يستبعد دفع المتكلم هذا التوهم بقوله اتعجبنى زيد نفسه بمعونة المقام
والله تعالى اعلم **قوله** يؤكد السوال - لانه صريح فى ان لاريب فيه تاكيد لفظى لذلك الكتاب فيكون
مفيد التاكيد الحكم بالتكرير قيل لا مخالفة بين ما قال المصنف والسكاكى وبين ما فى دلائل الاعجاز
لان ما فيه من ان لاريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظى لذلك الكتاب مبنى على ان الضمير فى فيه
راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لاريب فيه فى هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم
فيكون لاريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظى وما ذكره المصنف والسكاكى من انه بمنزلة التاكيد المعنوى
مبنى على رجوعه الى الكتاب اى لاريب فى هذا الكتاب بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ
ولا من حيث المعنى فيكون فى غاية الكمال اذ لا كمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون
كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو
موليها والتمثيل يكفيه الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه فلا يرد ان التمثيل به لا يكاد يصح لانه لا تناقض
فى لاريب فيه بان الضمير راجع الى الكتاب وصحة التمثيل به انما هو مبنى على رجوع الضمير الى الكتاب
وقيل فى الجمع بين القولين انه لا شك فى تعاؤ صريح ذلك الكتاب ولاريب فيه لكن ثبوت احدهما
مستلزم لثبوت الآخر فبالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ من قبيل الاعادة للتشبيه والقوم انما
عدوا من المؤكدات الاعادة الصريحة والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت الخ استفسار عن حال
ما قاله صاحب المفتاح من اطلاق الكناية على الاخراج المذكور **قوله** قلت الخ جواب بالصحيح حاصله
ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه
للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقد دل
باللازم الذى هو ايراد الكلام على وجه المخصوص على ملزومه الذى هو التنزيل المذكور فصح
ما قاله من اطلاقه الكناية على الاخراج المذكور واعترض السيد السند بان الكناية فى متعارف

كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة وعن الثانى ان المذكور
فى بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوى ووزانه نفسه فى اجبنى
زيد نفسه دفعا لتوهم السهو او التجوز فلا يكون من قبيل التكرير لكن
المذكور فى دلائل الاعجاز يؤكد السوال وهو انه قال لا ريب فيه بيان و
توكيد وتحقيق لقوله تعالى ذلك الكتاب وزيادات تثبيت له وبمنزلة

ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به فى موضعه ولا شك ان
التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم
خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من نفس واحد فعليه
الى الآخر منهما فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على اللازم فى ملزومه
كما فى قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه اجيبا عنه بان معنى
قول الشارح لان هذا المعنى مما يلزمه الخ اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما
يلزمه اى يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص اى الكيفية المخصوصة من التاكيد و
تركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة مثلا على ان محط الفائدة هو القيد ليدل
ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق لغير
المناسب منزلته وليس المراد ان نفس الايراد للكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له كما فهمه
السيد السند وقيل فى الجواب لعله اراد انه شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال ارادا السكاكى
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح به فى الظهور واخراجه على خلاف مقتضى
الظاهر شبيه بالكناية فى الخفاء فرده السيد وقال هذا محتمل بعيد يابى ظاهر عبارته كما ان
زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل
هناك قوله عن انك جعلت انكاره الخ فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن جعل انكاره
كلا انكار وكناية عن وجود المزيل بواسطة لانه يلزم من وجود المزيل التنزيل ومن التنزيل
خلو الذهن فخلو الذهن تابع للتنزيل بلا واسطة وله وجود المزيل بواسطة التنزيل قوله
لان سوق الكلام الخ اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التاكيد الذى هو وظيفة الخالى يدل
على الخلو الاعم الذى يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه بلا واسطة والى ما يتبعه وهو
وجود المزيل بواسطة قوله الى هذا المعنى - اى الى مجموع الجعل المذكور ووجود المزيل
قوله ونظيره ذلك - اى نظير ذلك - اى نظير ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاخراج المذكور
كناية قوله ينطق - اى يخبر على وجه التضمين فحدى بعن قوله فى المهد - حال من ضمير
ينطق والمجد بفتح الجيم البخت والحظ وبعد هذا البيت ان الهلال اذا رئيت نموه ؛
ايقنت ان سيرامنه فى اللمعان ؛ قوله فى هذه الجملة - اى قوله اثر النجابته الخ قوله
اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر - لان مقتضى الظاهر ان لا ترد الجملة على وجه
الاستئناف الدال على كونها جوابا لسوال اذ لا سوال ههنا فلما اوردت على وجه الاستئناف
الدال على ذلك كان اخراجا على خلاف مقتضى الظاهر فالخصوصية فى هذه الجملة هى كونها
على وجه الاستئناف وعدل بهذه الخصوصية عن خصوصية اخرى هى مقتضى الظاهر

ان تقول هو ذالك الكتاب هو ذالك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتشبثه فان قلت
قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه المذكور
يسمى فى علم البيان بالكناية وهى ذكر لازم الشئ لينتقل عنه الى ملزومه فما وجهه
قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام فى مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية
عن انك نزلت هذا المقام والحال المحقق منزلة المقام والحال الذى يطابقه

وهى ان لا يكون على وجه الاستئناف وحينئذ فاللازم المكنى به هو كونه جوابا للسوال المدلول
لتلك الخصوصية والمكنى عنه تنزيل السوال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابتها
تحوج الى السوال فهو اعنى كونه جوابا للسوال كناية عن تنزيل غير السائل منزلة السائل لان كونه
جوابا للسوال تابع للتنزيل المذكور وينتقل منه اليه وينتقل من التنزيل المذكور الى ما يتبعه
ذالك التنزيل وهو ان هذا الخبر لغرابته وندوره مما يحوج السامع الى السوال **قوله**
المستشرف - اى المنتظر **قوله** المشرئب الخ فى الصحاح اشرئب الشئ اشرئبابا اى مد عنقه
لينظر اليه **قوله** دفعا لتوهم التخصيص - فان قلت ان الاستثنا بقوله لا ريب فيه يدل على انه
مثال وهو من قبيل النفى فلا وجه لتوهم التخصيص اجيب عنه بانه قد سبق شئ ان قولنا لا
لا ريب فيه ظاهر فى التمثيل ويحتمل ان يكون نظيرا وقد رجحه الشارح حيث قال فى المختصر والاحسن
ان يقال انه نظير فى الاستثناء بالنظر الى الاول وتوهم التخصيص بالنظر الى الثانى **قوله**
وهكذا اعتبارات النفى - عطف على محذوف دل عليه السياق اى هذا الذى ذكرنا كائن امثلة اعتبارات
الاسناد فى الاثبات وهكذا الخ اى هكذا امثلة اعتبارات الاسناد فى النفى **قوله** وههنا بحث لابن الخ
لما كان استعمال كلمة ان للتاكيد فى الامثلة المذكورات ويتوهم منه انحصارها فيه نبه بهذا القول
على دفع التوهم المذكور **قوله** وكذا الجحود عن التاكيد الخ اى لا يجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب
كما بينه بقوله وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس الخ **قوله** قال الشيخ الخ تاييد لقوله لا ينحصر
فائدة ان الخ وبيان للمواضع التى استعمل فيها كلمة ان فى غير رد انكار محقق او مقدر وبيان ان
المعانى التى استعملت فيها **قوله** للدلالة الخ فهو لا ستبعاد وقوعه بادخال ان وليس
المنظور فيه حال المخاطب اصلا ويتولد من الاستبعاد المذكور التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك
مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن كما قالوا ان قوله تعالى حكاية
عن امرة عمران رب انى وضعتها انثى اظهار التحزن والتحسر على فوات ما تقنناه وليس معنى
قولهم المذكور انه موضوع له فلا يرد ما فى الاطول ان الكلام فى تاكيد الخبر وهذا انشاء فهو
خارج عما نحن فيه **قوله** كان من المتكلم الخ كان الاولى ان قصة خبرها انه لا يكون والاخيرتان
تامتان اعنى فى قوله فى الذى كان وفى قوله انه لا يكون **قوله** كان من الامر ما ترى - كان تامة
ومن الامر حال من ما ترى بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يجعل
كونها خبرا صرح به الشارح فى شرح الكشاف **قوله** ما ترى - بدل من جزائى او بيان له او مفعول
ثان لفعل بتضمين معنى الجعل **قوله** ومن خصائصها ان لضمير الشان الخ وجه الحسن ان
ضمير الشان يستعمل فى مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشان الحكم وتقريره فى ذهن
السامع وكلمة ان المفيدة للتاكيد ادخل فيه **قوله** بل لا يصح بدونها - عطف على ما قبله بحسب
المعنى اى لا يحسن بدونها اصلا بل لا يصح ثم هذا الحكم مختص بالجملة الشرطية والمضارع
المنفى كما اشار اليه الشيخ فى دلائل الاعجاز وايضا يدل عليه التمثيل فى الشرح وهذا بالاستقراء

ظاهر الكلام والكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه مثلا قولك لمنكر الاسلام الاسلام حق مجردا عن التاكيد كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار ونزلته منزلة من هو خالى الذهن تحويلا على ما يزيل الانكار لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالى الذهن مما ينتقل عنه الى

فلا يرد قل هو الله احد على تقدير كون الضمير للشان **قوله** ومنها هيئية النكرة الخ لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديما كتقديم فعل فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل **قوله** مبتدأ - اى المحدث عنه بطريق ذكر الخاص وارادة العام والقرينة ان النكرة ههنا اسم ان وليس بمبتدا اصطلاحا **قوله** ان شواء الخ البيت لسالم ابن ربيعة والشواء اسم من شويت اللحم شيا والنشوة السكر والخبب ضرب من العدو والبازل ههنا البعير الذى انشق نابه ذكرا كان او انثى وذلك فى السنة التاسعة وربما كان فى الثامنة والجمع بزل كحمر وبزل كحل والبوازل والامون الموثقة الخلق التى امنت من ان تكون ضعيفة وشواء اسم ان وما بعده عطف عليه وخبران بعد اربعة ابيات من لذت العيش والفتى الدهر والدهر ذو فنون يريد ان كل ما ذكر وان كان يتلذذ به العائش لكن الفتى معدن للدهر والدهر ذو ضروب وتارات كما يهب يرجع وكما يسلم يقتل وكما يصفى يكدر **قوله** يلف شملى الخ الشمل التفرق المنتشر ولفه جمعه وسعدى اسم حبيبته واعراب البيت ان للتوكيد وهوا اسم ان وجملة يلف شملى صفة وزمان خبرها وبهم الخ صفة زمان واختار يلف على يجمع لما فيه من شدة الجمع وقوة المقاربة لانه من اللف وهو ادارت الشئ على الشئ بحيث يحتوى عليه ويحيط به واختار لفظ الشمل على التفرق مع انه بمعنا لما فى لفظ التفرق من الكراهة والطيرة واختار اسم المحبوبة العلم للتفاؤل بالسعادة واختار المضارع فى يجمع لانه لم يفعل الاحسان الى الآن وعرف الاحسان باللام للعموم مبالغة والباء فى بسعدى للسببية متعلقة بيلف اى بسبب وصالها او بشملى اى بسبب فراقها وحاصل المعنى ظاهر **قوله** ان مالا وان ولدا - فحذف الخبر والتقدير ان لنا مالا وان لنا ولدا او الحذف فى مثل هذا التركيب شائع وقد وضع المصنف لهذا بابا فى كتابه وقال هذا باب ان مالا وان ولدا والمراد بهذا الباب باب حذف خبرى ان المكررت اذا كان ظرفا **قوله** واسقطت ان الخ حاصله ان حذف الخبر انما هو من خصوصيات ان حتى ان اسقطت لم يحسن الحذف كما قال الشارح فى اوائل الباب الثالث نقلا عن الشيخ حيث قال قال عبد القاهر لو اسقطت ان لم يحسن الحذف اولم يجز لانها الحاضنة له يعنى الحافظة للخبر لانضمامه منها من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه والمتكفلة بشانه يعنى انه يفهم منها معنى الفعل الذى يكون مسندا فبهذا الاعتبار كانها ساد مسد المسند اعترض عليه ان حروف المشبهة كلها سواسية فى هذا المعنى وهذا المعنى حاصل فى ان دائما فما وجه التخصيص والتقييد بصورت التكرار ويمكن ان يقال انها اصل هذه الحروف وبالتكرار كانه يترقى المفهوم درجة المنطوق ثم كلمة او فى قول الشيخ لم يحسن او لم يجز للتخيير فى التعبير لان ما لم يحسن لا يجوز فى عرف البلغاء وقيل كلمة او بمعنى بل اى بل لم يجز والله تعالى اعلم **قوله** وقد يترك التاكيد الخ بيان للكلية المذكورة ولا يجب فى كل

هذا المعنى ونظير ذلك ماذكره صاحب اللباب فى شرح قوله الا فى المهد ينطق عن سعادة جده ٭ اثر النجابة ساطع البرهان - ان قوله اثر النجابة ساطع البرهان جملة مستانفة جوابا عن سوال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع فى المهد ففى هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السوال تحقيقا وذلك

كلا موكدا الخ على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا تنحصر فائدة ان الخ وحاصل ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فان التاكيد قد يكون لاظهار صدق رغبته وكونه راجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغى اليه فالمقام خليق بالاطناب وترك التاكيد يكون لعدم صدق الرغبة لكونه غير معتقد للحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له وقع واعتداد عنده فلا يقصد تاكيده وتقريره وانما يتكلم به لضرورت تدعى اليه كاستسلامهم بهذا القول المذكور فى الآية عن عذاب الدنيا كالقتل والنهب قيل لاحاجة الى اخراج المثال المذكور اعنى قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا الآية عن الضابطة السابقة فان قولهم مع المؤمنين آمنا من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار وهو زعم المتكلم فكانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغى ان يشك فيه لغبوته بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد وقولهم مع شياطينهم انا معكم الآية من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال الحال على ما يوجب الانكار وهو ترك مجالستهم والتزام احكام الشرع النبوى فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم اياهم واجيب عنه بان قولهم آمنا الآية لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم القائل المذكور لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغى ان ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون فى حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشانه وههنا ليس كذلك وقولهم مع شياطينهم انا معكم الآية لا يمكن جعله من باب تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسة امارات الانكار كما وهم القائل المذكور فانه بعد علم المتكلم لثبوت الحكم عند المخاطب والا تفاق بينهما لا معنى للاعتماد على الامارات الموجبة للانكار لانها حينئذ لا تصلح لكونها امارة للانكار للعلم بان مجالستهم والتزام احكامهم مجرد خداع فافهم والله تعالى اعلم قوله

ليس جديرا باقوى الكلامين الخ اعترض عليه بان افعل التفضيل يقتضى اشتراك الكلامين فى القوة والوكادة مع انه لا وكادة للكلام الذى خاطبوا به المؤمنين وهو قولهم آمنا ويشعر بان مخاطبة المومنين جديرة بالكلام القوى والدليل يدل على عدم كونها جديرة بالكلام القوى ولا يمكن ان يقال ان افعل التفضيل مجرد عن المعنى التفضيلى لان تجريده انما يصح فى المشهور اذا لم يكن مستعملا باحد الامور الثلاثة وقد استعمل ههنا بالاضافة اجاب عنه الشارح فى الحاشية المعلقة بهذا المقام مجوابين حيث قال يعنى ليس الى ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوى الوكيد فكيف بالاقوى الاكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوى يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى حاصل الاول ان النفى المستفاد من ليس فى قول صاحب الكشاف ليس ما خاطبوا به المؤمنين الخ متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث التى بالجملة الاسمية المحققة بان مع التاكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن فافعل مستعمل للزيادة المطلقة لا للزيادة على ما اضيف

كناية عن ان هذه الغرابته وندرته مما لايلوح صدقه للسامع فى بادى الرأى و يحوجه الى السوال عن بيان كيفيته و بيان صدقه فسيق الكلام معه مساق الكلام مع السائل المستشرف الى كيفية بيانه المشرئب الى ساطع برهانه وقس على هذا البواقى ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لاريب فيه اشار الى التعميم و دفع توهم التخصيص فقال وهكذا

اليه واليه اشار **بقوله** يعنى للسوانى ادعاء معنى الخ وحاصل الثانى ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيلى وما قال المعترض ان تجريد صيغة التفضيل انما يصح فى المشهور اذا لم يستعمل باحد الامور الثلاثة لعله فيما اذا لم يدل السياق و القرينة على ارادة نفس الفعل وههنا وجدت القرينة حيث جعل مخاطبة اخيهم مظنة لمجرد التحقيق ومئنة لمجرد التوكيد ولم يثبت زيادة التحقيق والتوكيد وكيف لايكون ماهو المشهور مقيدا بعدم دلالة السياق و القرينة و قد نص صاحب التسهيل و شارحه العلامة المصرى على ان صيغة التفضيل المضاف يجيئ لاصل الفعل و قيل فى الجواب عنه بانه ليس المراد بالوكادة التاكيد الاصطلاحى بل معناها اللغوى و لاشك ان للكلام الصادر عن العاقل الغير اللاغى قوة و وكادة فى الجملة **قوله** احدبون - اى مفارقون اخوانهم فيه جمع احدبى بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمرى **قوله** اما لان انفسهم الخ دليل لنفى الادعاء المذكور و هو محل استشهاد الشارح على قوله و قد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس الخ حيث يفهم منه ان ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج **قوله** واما مخاطبة اخوانهم الخ عطف على قوله ليس ما خاطبوا الخ **قوله** بالنباة على اليهودية - اشارة الى وجه ايراد الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبات **قوله** فهم فيه على صدق رغبة الخ فيلتئم بالتاكيد والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة و الجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعائد محذوف اى فيها و فيه متعلق برغبة اى فهم فى تلك المخاطبة على صدق رغبة فى الاخبار بالثبات على اليهودية **قوله** مظنة - بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسرها فرقا بينه و بين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق **قوله** و مئنة للتحقيق - اى موضع يقال فيه انه يؤكد فى الاساس فلان مئنة للخير اى موضع يقال فيه انه لخير و فى الفائق وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التاكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لايشتق منها و انما ضمنت حروف تركيبها الايضاح الدلالة على ان معناها فيها و المعنى مكان لقول القائل انه كذا و يمكن ان يقال انها مفعلة من ان يأن انا اى التى يجاء بها ايتانا **قوله** و قد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب الخ شروع فى مسئلة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون للفائدة يكون للازمها اذ لو لم يكن للازمها لما صح التاكيد فى قوله تعالى حكاية من المنافقين نشهد انك لرسول الله لان المخاطب وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم انه رسول الله **قوله** واذا ردت الخ مسئلة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون للفائدة فقد يكون للازمها ليكون الرد موافقا للمرد و د و عليه قوله تعالى ان المنافقون لكاذبون فان تاكيد هذا الحكم و هو كونهم كاذبين رد لدعواهم ان الخبر اعنى نشهد انك لرسول الله على وفق اعتقادهم و هو لازم فائدة خبرهم الذى اتى بالتاكيد لاجله فتاكيد تكذيبهم لانه رد لدعواهم المؤكدة فيطابق الرد و المرد و د كون كلواحد منهما مؤكدا وليس التاكيد للفائدة و للازمها لكونهما معلومين **قوله** لانه لدفع الايهام الخ اى لدفع ايهام رجوع

اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الانكاري والامثلة ظاهرة وكذا يخرج الكلام فيها على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر في ما تقدم وههنا بحث لابد من التنبيه عليه وهو انه لا تنحصر فائدة ان في تاكيد الحكم نفيا لشك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه

التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله اعترض عليه بان هذا الايجاب انما يدفع ما ذكره لو كان في الآية ما يشعر بكون قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ولا مشعر به فيجوز لوهم ان يكون هذا من مقول المنافقين معطوفا على نشهد ويكون التاكيد المستفاد من قوله والله يعلم لكونه جاريا مجرى القسم بالنظر الى لازم فائدة الخبر اعني لازم فائدة انك لرسول الله ويكون المعنى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك لرسول الله واجيب عنه بان المشعر موجود في الآية الكريمة وهو انه حينئذ يكون تاكيد القولهم نشهد انك لرسول الله لان كلا من نشهد والله يعلم جار مجرى القسم والمقصود به تاكيد لازم الفائدة في انك لرسول الله وانك لرسوله فيكون المقصود من الجملتين واحدا فلا يصح عطفه عليه بالواو لما بينهما من كمال الاتصال فثبت انه من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ومعطوف على اذا جاءك المنافقون والله تعالى اعلم **قوله** من امثال هذا الخ كلمة من بيانية بيان مقدم لكلمة ما المؤخرة لاصلة استخرج اي استخرج ما يناسب المقام من امثال هذا من نكات التاكيد **قوله** ولذا ذكره بالاسم الظاهر - يعني ان وضع الظاهر موضع المضمر يقتضي نكتة وهي ههنا التنبيه على ان امور القسمة غير الا سناد المقيد بالخبري يرد عليه ان المتقرر الثابت فيما بينهم ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان مع العسر الواحد يسرين لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانية عين الاولى وان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى فلا فرق بين الاتيان بالاسم الظاهر ههنا وبين الاتيان بالضمير فانه يفهم من كل واحد منهما ههنا ما يفهم من الآخر واجيب عنه بان قولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة كما صرح به في التلويح ويجيئ في باب التشبيه ايضا تحت قول المصنف التشبيه الدلالة على المشاركة الخ وههنا قد وجدت القرينة المذكورة وهي العدول عن الضمير كما هو مقتضى الظاهر الى الاسم الظاهر لانه لو كان المراد بالاسم الظاهر ما هو المذكور سابقا ولم يكن المراد به ما هو مغاير عنه لكان الواجب التعبير عنه بالضمير لعوده الى المذكور صريحا ولم يسمح التعبير بالاسم الظاهر كما لا يخفى وايضا قول المصنف فيما سيأتي وهو يفيد المجاز غير مختص بالخبر قرينته مشعرة بالمغايرة فانه يدل على ان مورد القسمة مطلق الاسناد لا الخبري المذكور خاصة والله تعالى اعلم **قوله** ولم يقل اما حقيقة الخ وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة سيما في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدها يصير الاقسام مضبوطة وهو فائدة التقسيم دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد اما لدلت على انحصار الاقسام في الحقيقة والمجاز العقليين والمصنف لا يقول به كما يدل عليه تعريفه الحقيقة والمجاز **قوله** فكانه قال الخ دفع لما يرد

رد انكار محقق او مقدر وكذا المجرد عن التاكيد قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل كلمة ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم فى الذى كان انه لا يكون كقولك للشئ وهو برئ ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائى ما ترى وعليه رب انى وضعتها انثى ورب ان قومى كذبون ومن خصائصها ان تضمر الشان معها حسنا

وهو ان قوله حقيقة مبتدأ وقوله منه خبره وقد تقرر فيما بينهم ان محط الفائدة هو الخبر لكونه مجهولا مع انك لو قلت فى هذا المقام ثم الاسناد الحقيقة العقلية منه والمجاز العقلى منه لكان كلاما يحجه الذوق لان الخبر انما يكون محط الفائدة لكونه مجهولا وكون الحقيقة بعض الاسناد معلوم انما المجهول كون بعض الاسناد حقيقة عقلية ولا يفيد ما هو المقصود من هذه العبارة وهو تقسيم الاسناد الى الحقيقة والمجاز العقليين والى الغير وحاصل الدفع ان الجار والمجرور فى مثل هذا التركيب مبتدأ وما بعده خبره كما اختاره الشارح فى شرح الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وقد شيد اركانه هناك فيفيد ما هو المقصود من هذه العبارة **قوله** وجعل الحقيقة الخ اعتراض على المصنف بان كلامه ههنا مخالف للامامين الهمامين عبد القاهر والسكاكى حيث جعل الحقيقة والمجاز العقليين من صفة الاسناد دون الكلام كما جعلاها منه **قوله** كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح قال الشيخ فى دلائل الاعجاز فى حد الحقيقة العقلية كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه فى العقل واقع موقعه وفى حد المجاز العقلى كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه فى العقل بضرب من التاويل **قوله** قال اى المصنف فى الايضاح وانما اخترنا الجواب عن الاعتراض المذكور وما صله ان المخالفة من الائمة السابقين انما يعد قبيحا اذا لم يكن لنكتة وقد وجدت النكتة ههنا كما ذكره **بقوله** لان نسبة الشئ الخ حاصله ان تسمية مثل هذا المجاز لحقيقة بالعقلى لكون كل واحد منهما منسوبا الى العقل لكونهما مدركة به لان المحاكم بان الاسناد الى الربيع مثلا فى قول الدهرى انبت الربيع البقل الى ما هو له وهذا الاسناد فى قول الموحد اسناد الى غير ما هو له انما هو العقل لا الوضع واللغة كما هو فى الحقيقة والمجاز اللغويين ولا شك ان نسبة الشئ الذى يسمى بالحقيقة او المجاز الى العقل بنفسه على جعل المصنف وعلى جعلهما لاشتمال الكلام على ما ينسب الى العقل اى الاسناد فجعله الاسناد متصفا بهما كما فعله المصنف اولى من جعل الكلام متصفا بهما **قوله** يعنى ان تسمية الخ دفع ما يرد من ان النسبة الى الفاعل ماخوذ فى مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع فان انبت مثلا موضوع لان يسند الى القادر المختار فيكون اسناده اليه حقيقة لغوية لكونه مستعملا فيما وضع له لا عقلية والى غيره مجازا لغويا وحاصل الدفع ان تعين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد الى الوضع تعين المعنى وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل وما قيل من ان الفعل موضوع لفاعل معين فمعناه كما فى حواشى الجامى انه موضوع لفاعل ما من حيث انه معين فى التركيب وتعينه فى التركيب ليس الا الى قصد المتكلم **قوله** فان قيل لم يذكر الخ اعتراض على المصنف بالمخالفة عن صاحب المفتاح فانه اورد بحث الحقيقة والمجاز العقليين فى علم البيان والمصنف اوردها فى علم المعانى مع ان كتابه ماخوذ من كتابه ومختصره فلا ينبغى له ان يخالفه **قوله** قلنا الخ جواب عن الاعتراض

ليس بدونها بل لا يصح بدونها نحو انه من يتق ويصبر فانه من يعمل سوءا او انه لا يفلح الكافرون ومنها تهيئة النكرة لان تصلح مبتدأ كقوله ان شواء ونشوة وخبب البازل الامون واذا كانت النكرة موصوفة تراها مع ان احسن كقوله ان دهرا يلف شملي بسعدى لزمان يهم بالاحسان - ومنها حذف الخبر نحو ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمرا فلو اسقطت ان لم يحسن الحذف اولم يجز انتهى كلامه وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس المتكلم لا تساعده على تاكيد لكونه غير معتقد له او لانه لا يروج منه ولا يتقبل

المذكور حاصله ان مخالفته مبنى على زعمه ان الحقيقة والمجاز العقليين من اقسام الاسناد وهو من احوال اللفظ فعدهما ايضا يكون منها وقد يقتضيهما الحال والمقام فيكونان من الاحوال المذكورة في تعريف علم المعاني قوله وفيه نظر الخ حاصله ان مجرد كون الحقيقة والمجاز العقليين من الاحوال التي يقتضيها الحال لا يقتضي دخولهما في علم المعاني والا لكان اللغويان ايضا داخلين فيه لكونهما من احوال اللفظ وقد يقتضيهما الحال والمقام بل لا بد في كونهما من المعاني ان يكون البحث فيه عنهما من حيث انه يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وليس كذلك فانه لا يبحث فيه عن الدواعي المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز العقليين ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان البحث عنهما ليس من حيث انهما يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وما قيل انه لا بحث فيه عن الدواعي المقتضية فمسلم لكن لا ضير فيه لان الداعي لايراد الحقيقة والمجاز معلوم فيما بينهم وهو في ايراد الحقيقة اشارة الى غباوة السامع وفي ايراد المجاز اشارة الى ذكائه كما قال المصنف في الضبط الاجمالي لمقتضيات الاحوال حيث قال وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي او اشارة الى كمال الاهتمام باظهار مضمون الكلام في الاول وعدمه في الثاني واما الحقيقة والمجاز اللغويان فليس من احوال اللفظ فانهما نفس اللفظ عند المصنف وكذا الكناية فلذا اورد هناك في علم البيان قوله والا فالحقيقة والمجاز اللغويان الخ اي وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين ايضا في علم المعاني وقد مر الجواب فتذكر قوله اسناد الفعل او معناه - المراد بالاسناد النسبة مطلقا ناقصة كانت فيدخل فيه نسبة المصدر والمشتقة الى فواعلها او تامة خبرية او انشائية محققة اي غير المفروض كما في نحو قام زيد واضرب مقدرة اي مفروضة كما في فعل الشرط وجزائه والمراد بالفعل في اسناد الفعل الفعل الاصطلاحي لا الحقيقي وهو الحدث والا لكفى عن قوله او معناه قوله اي شئ - فسرها بالنكرة لانه لو فسر بالمعرفة لاوهم ان المسند اليه معتبر فيه التعين من الوضع لما ان وضع الموصول على ان يكون المخاطب يعصد بالصلة وهي ههنا انه له والتعين غير معتبر لذا نكر في المجاز قال الى ملابس له قوله فان الضاربية الخ تطبيق المثال وانما ذكر قوله بخلاف نهارك الخ لان الاشياء تعرف باضدادها قوله متعلق بالظرف اعني له - لنيابته عن الفعل او متعلق بعامله المستتر الذي هو استقر قوله وهذا الحد دخل فيه الخ قال السيد السند توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط فيدخل به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الحد في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الا عتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد

على لفظ التوكيد ويؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليس ما خاطبوا به المؤمنين جديرا باقوى الكلامين واوكدهما لانهم في ادعاء حدوث الايمان منهم لا في ادعاء انهم اوحديون فيه اما لان انفسهم لا تساعدهم عليه لعدم الباعث المحرك من العقائد واما لانه لا يروج عنهم لو قالوا على لفظ التوكيد والمبالغة واما مخاطبة اخوانهم في الاخبار عن انفسهم بالثبات على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة

بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب وردبان هذا التوضيح منافٍ لما سيجيئ عن قريب من قول الشارح بل جوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده في الحقيقة او في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع لانه لو كان عند المتكلم اعم من ان يكون في الواقع او في الظاهر كان ما هو له اعم ايضا من ان يكون في الواقع او عند المتكلم اذ لا فرق بينهما في التبادر وعدمه والحاصل ان دعوى السيد ان ما هو له يتبادر منه كونه في الواقع وقوله عند المتكلم يتبادر منه كونه في الحقيقة لا في الظاهر كما يفهم من التوضيح الذي ذكره غير صحيحة لانه منافٍ لما سيأتي من الشارح فهو حمل لكلامه على ما لا يرضى به فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا في ما هو له عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نصا دخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد في الحقيقة وعلى هذا الا يجيئ الاشكال الذي بناه السيد السند على توضيحه في قول الشارح لكن بقي خارجا الخ لان قوله ما هو له لم يتعين انه ما هو له في الواقع حتى تكون احد الصورتين داخلة ثم خرجت بقوله عند المتكلم بل هو محتمل ثم عين المراد فالتعبير بالبقاء كما وقع عن الشارح لا تغليب فيه كما ظن السيد **قوله** وهو ايضا متعلق بالظرف الخ فان قيل لم لا يجوز ان يكون قوله في الظاهر متعلقا بقوله عند المتكلم قيل لانه ظرف لغو فلا يكون عاملا الذي هو الظرف ايضا اعني له النائب عن الفعل ملفوظا فيكون العامل في قوله في الظاهر ايضا قوله له فالحاصل ان قوله له مقيدا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم لنيابته عن الفعل عامل في الظرف الثاني اعني في الظاهر ومحرر ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف اعني له يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به وقوله في الظاهر يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به **قوله** بان لا ينصب قرينة الخ يرد عليه انه يفهم منه ان القرينة لا بد ان تكون بفعل الفاعل ونصبه اياها فلا يشمل قرائن الاحوال **واجيب عنه** بانه اراد بنصب القرينة ملاحظتها لانها على المراد فلا يرد ما يرد وتوضيحه ان المجاز مداره على نصب القرينة وملاحظة اياها لكن لما كانت الملاحظة امرا خفيا ادير الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سيأتي من قوله لوجود القرينة فلا يتوهم التنافي والتدافع **قوله** ومعنى كونه له ان معناه قائم به الخ انه مخلوق له كما يتوهم ظاهرا فلا يرد ان تعريف الحقيقة لا يكون جامعا لافرادها لكون الافعال كلها مخلوقة لله تعالى عند اهل السنة والجماعة وكذا الافعال الغير الاختيارية عند المعتزلة ثم لما كان قوله قائم به يوهم ان الوصف لا يكون الا وجوديا وحينئذ لا يكون التعريف جامعا لافراد الحقيقة كما لا يخفى دفعه **بقوله** ووصف له - اي سواء كان قائما به كالاوصاف الوجودية او منتزعا عنه كالاوصاف الانتزاعية الاعتبارية ولما كان هذا القول اعني وصف له موهما لان لا يكون الوصف محمولا عليه فلا يكون جامعا لنحو مثل المجيبي ضرب اللص الجلاد عن تعريف الحقيقة فان الضرب لا يحمل على الجلاد دفعه **بقوله** وحقه ان يسند اليه - سواء صح حمله عليه او لا كما صرح به فيما سيأتي عن قريب فالحاصل ان ذكر قوله ووصف له بعد ذكر قوله قائم به تعميم بعد تخصيص ولكن الاكمل ذكر قوله وحقه ان يسند اليه بعد ذكر

وفور نشاط وهو رائج عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب ينزل كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله واذا اردت ان تنبه المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب فى ادعاء ان هذا الخبر على وفق اعتقاده يؤكد الحكم وان لم يكن مخاطبك منزلا ليطابق ما ادعاه وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واما قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فانما اكد لانه

قوله وصف له سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره - الظاهر انه مبنى على مذهب الاعتزال اى سواء كان معنى ذلك الفعل مخلوقا لله تعالى نحو خرج زيد او لغيره نحو قام زيد ويمكن ان يكون معنى قوله لغير الله اى على طريق الكسب فالمراد بالخلق ما يشمل الكسب او يكون معنى قول الشارح اى سواء جرينا على مذهب اهل السنة من ان الافعال كلها مخلوقة لله او على مذهب الاعتزال من ان بعضها وهو الافعال الاختيارية مخلوقة لغيره واذا جرينا على مذهب اهل السنة سواء كان الصدور والنسبة اليه بالاختيار او المراد بالصدور الظهور فلا يرد ان المرض والموت ليسا صادرين عنه فلا يصح التمثيل بهما ويمكن ان يجاب عنه على تقدير ان يكون الصدور بمعناه بان النفى فى قوله او لا ليس متوجها الى القيد فقط كما هو الغالب بل الى القيد والمقيد جميعا فلا يقتضى الاقرار باصل الصدور فيكون معنى قول الشارح او لا يكون صادرا عنه باختياره بان لا يكون صادرا عنه اصلا كمات او يكون صادرا لا بالاختيار كحركة المرتعش

قوله كقول المؤمن انبت الله البقل - قيل ينبغى ان يعتبر فى هذا المثال وما بعده من قول الهذلى انبت الربيع البقل عدم اخفاء المتكلم حاله عن المخاطب كيلا يحمل على المجاز وظنى انه لا حاجة الى تجديد الاعتبار فان التعبير عنه بالمؤمن والجاهل مطلقا بدون التقييد يدل على الاعتبار المذكور كما لا يخفى والله تعالى اعلم

قوله لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها - قيل عليه ان القيد الثانى يكفى فى كون الكلام المذكور حقيقة ولا حاجة الى القيد الاول لان المعتزلى اذا اخفى حاله عن المخاطب وقال خلق الله تعالى الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب فى نفس الامر حال المتكلم من كونه معتزليا ام لا واجيب عنه بان مراده لمن لا يعرف حاله فى اعتقاده لا لمن لا يعرف حاله فى نفس الامر وحينئذ لا لا يغنى احد القيدين المذكورين عن الآخر لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله فى اعتقاده او يكون المتكلم مظهرا حاله له لا مخفيا عنه كان كلامه المذكور مجازا عن الاقرار والتمكين واعتقاده بان المخاطب عارف بحاله نصب القرينة منه على انه لم يرد به ظاهره وكذا اظهار حاله له هذا اذا كان مناط الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم القرينة والحق ان المناط على وجودها لان نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها لما كان امرا خفيا اديرا الحكم على وجودها وحينئذ لا يرد الاعتراض اذ لا كيفية فى القيد الثانى بل لا بد لذكرها فلا حاجة الى الجواب المذكور فتامل فان قيل ان المعتزلى اذا القى قوله خلق الله تعالى الافعال كلها الى شخصين عالم بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا وهو كما ترى قلنا لا استحالة فيه بالنظر الى شخصين وانما المستحيل ان يكون بالنظر الى شخص واحد

قوله وهذا المثال غير مذكور الخ دفع به الشارح ان عده هذا الاسناد من اقسام الحقيقة عند المصنف وجعله مما يصدق عليه تعريفه للحقيقة مما لا يصح لان الحقيقة العقلية عند المصنف منحصرة فى الاقسام الثلاثة المذكورة فى المتن لانه لو كان هذا القسم من اقسامه لذكره ايضا لكون المقام مقام البيان وحاصل الدفع ان هذا القسم مندرج فى التعريف مذكور فيه الا انه لم يذكر مثاله لقلة وجوده لا لعدم كونه من

مما يجب ان يبالغ فى تحقيقه لانه لدفع الايهام والا فالمخاطب عالم به وبلازمه فتامل واستخرج من امثال هذا مايناسب المقام ثم الاسناد مطلقا سواء كان خبريا او انشائيا ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود الى الاسناد الخبرى منه حقيقة عقلية لم يقل اما حقيقة واما مجاز لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فكانه قال بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك وجعل الحقيقة

اقسام الحقيقة فان المصنف صرح فى الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة الثلاثة المذكورة ههنا فى المتن وهذا المثال المذكور فى الشرح ويمكن ان يقال ان المثال لهذا القسم غير متروك بل هو مندرج فى المثال الثالث المذكور فى المتن بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجيئ انت تعتقد انه لم يجيئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد لانه لما كان الاندراج المذكور فى غاية الخفاء والمثال يورد للايضاح لم يكتف به الشارح وذكر له مثالا واضحا لان المصنف الشارحين الايضاح وقال هذا المثال غير مذكور الخ كما اكتفى به المصنف لان اللائق بالمتون الاختصار والادراج والله تعالى اعلم **قوله** خاصة - اخذه من تقديم المسند اليه وهو انت على المسند الفعلى وهو تعلم فانه يفيد الاختصاص نحو انا سعيت فى حاجتك **قوله** بتقديم المسند اليه - فان تقديمه على المسند الفعلى قد يفيد الحصر **قوله** احترز عما اذا كان الخ حاصله انا قلنا فى المثال المذكور ان المتكلم خاصة يعلم انه لم يجيئ فانه اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجيئ لما تعين كونه حقيقة بل ينقسم الى القسمين كما ذكره الشارح اعترض عليه بانه بعد التقييد بقوله وانت تعلم الخ ايضا لا يتعين كونه حقيقة لانه اذا لم يكن المخاطب عالما بانه لم يجيئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجيئ وحينئذ يكون مثالا للمجاز لوجود القرينة الصارفة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجيئ ولا دخل فى القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجيئ موافقا لما اعتقد المتكلم **اجيب عنه** بان علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجيئ لا يمكن ان يتحقق بدون علمه بانه لم يجيئ فانه المخاطب اذا كان عالما بان المتكلم عالم بانه لم يجيئ كان عالما بان هذا الحكم مطابق للواقع فلا يتصور انه غير عالم بانه لم يجيئ الا اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال الذى حكم الشارح بانه متروك مندرجا فى هذا المثال فلا يصح قوله بانه متروك بل يرد بين الشارح بالعلم معناه المشهور والمعتبر فيه المطابقة للواقع تبعا للايضاح وفصيح حكمه بانه متروك وحينئذ يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجيئ مستلزما لعلمه بانه لم يجيئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد لذلك الحكم وفيه انه قد عرفت تحت قول الشارح وهذا المثال غير مذكور ان الشارح لا ينكر الاندراج الا ان الاندراج لكونه فى غاية الخفاء لا يسبق اليه الذهن حكم بان هذا المثال متروك فى المتن فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والاول لا يكون اسنادا الخ وبما ذكرنا من ان مناط الحقيقة والمجاز على وجود القرينة لان نصب المتكلم القرينة وملاحظته اياها كان امرا خفيا اديرا الحكم على وجودها لان وجودها مظنة النصب والملاحظة فيعتد بهما وان لم يوجد فى الواقع نصب من المتكلم وملاحظته اياها لان المدار على ما يفهمه المخاطب كما يشير اليه قول الشارح بخلاف الثانى لان المخاطب لما لم يعلم الخ اندفع ما اورد من ان المفهوم من قوله الاول لا يكون اسنادا الخ ان هذا القسم لا يكون حقيقة قطعا وليس كذلك لان التعبير السابق بقوله عند المتكلم فى الظاهر قد يتناول هذه الصورة

والمجاز صفة للاسناد دون الكلام كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح قال وانما اخترناه لان نسبت الشئ الذى يسمى حقيقة او مجازا الى العقلى على هذا التفسير بلا واسطة وعلى قولهما لاشتماله على ما ينسب الى العقل اعنى الاسناد يعنى ان تسمية الاسناد حقيقة انما هى باعتبار انه ثابت فى محله ومجازا باعتبار انه متجاوز اياه والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شئ يحصل بقصد المتكلم دون وضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد بواضع

اذ لا نصب للقرينة من قبل المتكلم فى بعض صور هذا القسم وهو ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بانه لم يجئ ويكون بحيث يخفى حاله منه ووجه الاندفاع ان ما هو مناط كون الاسناد مجازا موجود ههنا وهو وجود القرينة كما قال لوجود القرينة الصارفة وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وما هو منتف وهو نصب المتكلم اياها ليس بمناط للمجاز فافهم والله تعالى اعلم **قوله** الى ما يكره - اى الى الحماقة وقلة الكياسة وكثرة البلاهة **قوله** بناء على سهو او نسيان - اعترض السيد السند بما حاصله ان السهو والنسيان لا يتصوران فى المشهور الا بعد العلم لان السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة ولهذا يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان زوالها عن الحافظة والمدركة ولذا لا يتنبه بادنى تنبيه فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسى فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو عين القسم الاول وكلامه فى القسم الثانى واجاب عنه بان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهو او نسيان فى القسم الاول بل فى الثانى نعم يتصور فى الثانى وهو ان لا يكون المخاطب عالما بعلم المتكلم حالة تكلمه بانه لم يجئ لا يخفى ان هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور فى حالة تكلمه الا السهو او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل المتكلم حالة ثالثة هى جهلة ابتداء لان الثانى قسمان احدهما ان لا يكون عالما بعلمه اصلا لا بعلمه فى حال المتكلم ولا بعلمه قبل التكلم وهو المعنى بجهله ابتداء وحينئذ لا يتصور فهم السهو والنسيان وثانيهما ان يكون عالما بعلمه ابتداء قبل المتكلم ولم يكن عالما به حال المتكلم وحينئذ يحمل على انه سهو او نسيان واذا كان كذلك فاولى ان يصرح بالحالة الثالثة انتهى حاصل كلامه مع التوضيح والزيادة ويمكن ان يجاب عنه بان المفهوم مما سياتى من كلام العلامة فى توجيه قول السكاكى غير مشوب بتجوز سهو ونسيان ان السهو يطلق ولا يبعد ان يكون قوله فى المشهور اشارة الى انه يطلق بمعنى آخر على الجهل الابتدائى فيمكن ان يكون المراد بالسهو والنسيان هذا المعنى فلا يقتضى السهو والنسيان بهذا المعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ فلا يرد الاعتراض الاول والثانى فتامل والله تعالى اعلم **قوله** كما عدل عن تعريف صاحب المفتاح الخ دفع ما يرد على المصنف رح من ان كتابه تلخيص لكتابه فينبغى له ان لا يخالفه وحاصل الدفع ان المصنف غير تابع لاحد فى امثال هذا لانه من ائمة الفن ومذهبه ان الحقيقة صفة للاسناد لا للكلام كما هو عند السكاكى لان اتصاف الاسناد بالحقيقة بلا واسطة واتصاف الكلام بها بواسطة ان الاسناد الذى هو جزئه متصف بها وايضا تعريف صاحب المفتاح غير مطرد كما بينه الشارح رح بما لا مزيد عليه **قوله** هى الكلام المفاد الخ اى المركب الذى افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة او غير تامة فيشمل المحققة باقسامها التى مرت **قوله** من الحكم فيه - اى من الحكم الكائن فيه احتراز عن الحكم اللائح

بل بمن قصد اثبات الضرب دون الخروج وفي الزمان الماضي دون المستقبل فالاسناد
ينسب الى العقل بلا واسطة والكلام ينسب اليه باعتبار ان اسناده منسوب
اليه فانقيل لم لم يذكر بحث الحقيقة والمجاز العقليين في علم البيان كما فعله صاحب
المفتاح ومن تبعه قلنا قد زعم انه داخل في تعريف علم المعاني دون البيان فكانه
مبني على انه من الاحوال المذكورة في التعريف كالتاكيد والتجريد عن المؤكدات وفيه
نظر لان علم المعاني انما يبحث عن الاحوال المذكورات من حيث انها يطابق بها اللفظ

* فعلا له وانا الذي بعود الى الواضع او المتكلم -

الكلام وهو لا ذم فائدة الخبر فانقيل الاولى حذف فيه لانه مستغنى عنها لا وجه له **قوله** والمصنف للاسناد
فيه تقدير اى صفة للاسناد فلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين مع عدم تقدم المجرور على انه انما
يلزم لو كان العبارة والمصنف الاسناد **قوله** مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا - قيل لان المسند اذا لم يكن
فعلا او لا معناه لم يكن فيه اقتضاء ما يسند اليه حتى اذا اسند الى مقتضاه كان حقيقة واذا اسند الى
غيره كان مجازا بخلاف الفعل وما في معناه فان فيها هذا الاقتضاء وفيه انه لا اقتضاء في الفعل فان انبت
مثلا انما وضع للانبات دون غيره اما المنبت ماذا فلا الا من جهة العقل ويستوي فيه الفعل وغيره
قوله وكفاك - اى ما دليلا على ما يستفاد من الكلام السابق وهو ادعاء ان امثال هذا الاسناد متصف
بالحقيقة والمجاز في اصطلاحهم قول الشيخ فانه من ائمة الفن الذين يستشهد بقولهم **قوله** كل جملة وضعتها الخ
اى بنيتها على ان الحكم المفادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه عند العقل - **قوله**
واقع موقعه - خبر بعد خبر لان فائدته اشارة الى وجه التسمية بالحقيقة العقلية اى ان الحكم المفاد بها واقع
موقعه الذي له عند العقل **قوله** لخروجه عنه - **اجيب عنه** بان المصنف لم يقصد خروجه بهذا الشرط
كون المسند فعلا او معناه ولا يقول بحصر الاسناد في الحقيقة والمجاز فان الاسناد في امثال هذا الكلام
واسطة فلا يلزم خروجه الا ان يقال مقصود الشارح ان اصطلاحه مخالف لاصطلاح القوم فانهم يطلقون
على مثل هذا الكلام حقيقة وعلى تعريف المصنف يخرج مثل هذا الكلام عن الحقيقة ويمكن ان يقال ان
المصنف من ائمة الفن غير تابع لاحد في كثير من المواضع **قوله** والاعتذار الخ اى ما قيل في الجواب عن
جانب السكاكي انه انما ترك التقييد بقولنا في الظاهر مع كونه مرادا اعتمادا على ما ذكره في تعريف المجاز
فانه ذكر في تعريفه قيد التأول فيفهم منه انه لا تأول في تعريف الحقيقة لتقابلهما واذا لم يكن فيه تأول
ونصب قرينة على ان المراد خلاف ظاهره يفهم منه ان ما ذكره على وفق اعتقاده **قوله** فما لا يلتفت اليه الخ
اذ ترك قيد في التعريف مخل بالمراد والبناء على فهمه مما ذكر في تعريف مقابله لا يليق في التعريفات نعم ذلك
يكون في الخطابيات والمحاورات **قوله** بل جوابه انا لا نسلم الخ حاصله ان ما عند المتكلم يحتمل ان يكون
معناه عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده في الظاهر وليس نصا في كونه عند المتكلم في الحقيقة
حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره لا يكون التعريف منعكسا ويرد عليه انه على هذا يلزم الالجام في الحد
وان ما ذكره المعترض انما دخل في الحد على احتمال دفع الشارح **بقوله** بل دلالته الخ فانه حينئذ الجام
ولا احتمال اعترض السيد السند حيث قال من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند
المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا زكوة في مال
الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السر فذلك لا يقدح في
تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد
لها انتهى ومقصود السيد منه ان الاعتراض بحاله غير مدفوع بهذا الجواب ثم قال بعد هذا

مقتضى الحال وظاهر ان البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا في علم المعاني والا فالحقيقة والمجاز اللغويان ايضا من احوال المسند اليه والمسند وهي اى الحقيقة اسناد الفعل او معناه كالمصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واحترز بهذا عما لا يكون المسند فيه فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم الى ما اى شئ هو اى الفعل او معناه له اى لذلك الشئ كالفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا والمفعول

الكلام معترضا على نفسه ويفهم منه الاعتراض على الشارح ايضا بوجه آخر حيث قال فانقلت ما عند المتكلم ينقسم على قسمين الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما فلا يصح ما قاله من ان المتبادر ما عند المتكلم انه كذا في اعتقاده حقيقة وكذا لا يصح ما قال الشارح من قوله بل دلالته على الثاني اظهر الخ واجاب عنه بقوله قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذا الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق ثم قال معترضا على هذا الجواب بقوله فانقلت كيف يصح ذلك ودلالة للعام على خصوص بعض افراده واجاب بقوله قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر توضيح الجواب ان اللفظ المنقسم معناه الى الافراد كلفظ ما عند المتكلم ههنا اذ لفظ الوجود او الوضع في تقسيم مدلوليهما الى افراد هما حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجازا في الآخر ويرد عليه انه لا يصح تقسيمه حينئذ للزوم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره واجاب عنه بقوله وان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي انتهى ما قال السيد مع الزيادة والتوضيح واجيب عن اعتراض السيد السند بان قوله من انصف من نفسه اعترف الخ ليس بانصاف بل الانصاف ان لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في الجملة وذلك لانه ظرف مدلوله مجئ الثبوتة والحصول في الذهن واما كون هذا الحاصل معتقدا له في الواقع فلا فانه معنى زايد لا يستفاد من اللفظ اصلا وكيف اطلع عليه حتى يفاد باللفظ نعم يدل على انه يعتقده بحسب حاله الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن فاعتقاده له المدلول عليه انما هو بحسب الظاهر لا في الواقع واما قوله الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا زكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذا في اعتقاده حقيقة ففيه ان هذا الفهم مستفاد من القرينة وهي كون القائل مجتهدا مبينا لما ادى اليه رايه لا من نفس اللفظ فعند ابي حنيفة كعند المتكلم من حيث ان اللفظ لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة ومن حيث ان الاعتقاد انما هو بحسب الظاهر ويفارقه من حيث انه لا قرينة دالة على انه في اعتقاده حقيقة في قولنا عند المتكلم بخلاف عند ابي حنيفة فان فيه قرينة كما مر واما قوله واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور فجوابه ان السيد السند فهم من كلام الشارح انه يقول ان ما عند المتكلم لا يتبادر منه الحقيقة لا من نفس اللفظ ولا من خارج كما يدل على هذا الفهم رد السيد السند على الشارح" يقول ان ما عند المتكلم لا يتبادر منه الحقيقة من نفس اللفظ بدليل عدم الاطلاع على السرائر فان من قال عند فلان كذا اذا لم يطلع على سريرة فلان كيف يأتي باللفظ الدال على انه يعتقده في الواقع واما قوله ما عند المتكلم ينقسم الخ ففيه انه كانقسام

فيما بني له نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو بخلاف نهار صائم فان الصوم ليس للنهار عند المتكلم متعلق بالظرف اعني له وهذا ليدخل فيه مايطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقي خارجا عنه مالا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا فادرج بقوله في الظاهر وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اي الى مايكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان

العين الى الجارية والباصرة فانه ترديد والتقسيم ضم قيود الى امر مشترك وههنا ليس كذلك وما قال السيد ان صحة التقسيم باعتبار اطلاقه على معنى ثالث الخ ففيه تكلف لا يخفى لان الكلام ليس في بيان اطلاقات ما عند المتكلم ولا يبعد ان يقال ان قولنا ما عند المتكلم من قبيل المشترك المعنوي فانه موضوع للمعنى الواحد وهو ما حصل عنده ظاهرا وحينئذ لا اشكال في صحة التقسيم

قوله اما الاول فلصدقه الخ قال السيد السند وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حقهما ان يسند اليهما فيصدق على اسنادهما اليهما انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ ثم اعترض على كون هذا الكلام مشتملا على المجاز العقلي بقوله فانقلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او يشتمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد ما هو له قيل لا توجه لهذا السؤال فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التأويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار خارج من موضعه في العقل بتاويل انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينها وتجسمت منها فهو مجاز لا شبهة فيه فقوله ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح لانه لا يشتمل الاسناد لما هو له اذا خرج الحكم المفاد به عن موضعه كما في هذا المثال وكونه عند المصنف كذلك لا ينفع لان الشارح رد معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع ولا حاجة الى ما اجاب به بقوله قلت الاقبال والادبار ان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان اسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة خلاصة الجواب ان للناقة غير ما هو له بهذا الاسناد الحملي وان كان ما هو له بالاسناد القيامي وفي هذا الجواب مع عدم الاحتياج اليه لعدم ورود الاعتراض كما عرفت ان المتبادر من قولنا ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كون ما هو له وغير ما هو له قبل ان يسند اليه لا كونه كذلك بعد ان يسند اليه والناقة ما هو له قبل الاسناد لان الاقبال من صفتها ثم قال بعد الجواب المذكور ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شئ هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا اي يظهر لك من كون شئ واحدا ما هو له وغير ما هو له باعتبار اسنادين انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة الخ اندفع الاعتراض لان اسناد الاقبال الى الناقة ههنا على وجه الحمل وليس هو ثابت لها على وجه الحمل وانما هو ثابت على هذا الوجه لافراده فيكون

لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له فى اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض ومات ولا يشترط صحة حمله عليه والا يخرج ما يكون المسند فيه مصدرا فقد دخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن ..... انبت الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلى لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله تعالى

مجازا وليس بمسند اليها ههنا على وجه القيام ليكون حقيقة والله تعالى اعلم **قوله** فانما هى اقبال وادبار المضرع للخنساء من قصيدة يرثى بها اخاها صخرا حيث تقول تما تجول بى تطيف به ؛ لها حنينان اصغار واكبار ؛ ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت ؛ فانما هى اقبال وادبار ؛ ويروى المصرع الاول لانسئم الدهر منه كلما ذكرت ؛ لا تسمن الدهر فى ارض وان ربعت ؛ فانما هى تحنان و تسجار ؛ يوما باوجد منى يوم فارقنى ؛ صخر لله هر احلاء وامرار ؛ وان صخرا اذا نشتو لحار ؛ ويروى وان صخرا المقدام اذ ركبوا ؛ وان صخرا اذا الشتو العقار ؛ اغر ابلج تأتم الهداة به ؛ كان علم فى راسه نار ؛ ويروى المصرع الاول - وان صخرا التأتم الهداة به ؛ العجول الناقة التى يموت ولدها وهو صغير والبوان يخرج ولد الناقة ويحشى جلدا تبنا او شعيرا او غيره من اوراق الاشجار ويدنى من امه لتدر عليه تسليا منها به قولها تطيف من الاطافة وهى الالمام وضمير تطيف راجع الى العجول والمجرور فى به الى البو والاصغار والاكبار جعل الشئ صغيرا وكبيرا دهرا ههنا بمعنى المفعول بيان للحنين و ترتع اى ترعى و اذكرت اى تذكرت ولدها اصله اذ تكرت فانما هى اقبال ؛ اى الناقة قلقة تقبل و تدبر من شدة ما بها من الوحدة والاضطراب والقلق الشديد والحاصل ان الناقة المذكورة اذا اغفلت رعت واذا اذكرت فقد ولدها لم تقر بها قرار بل تطلب ولدها مقبلة ومدبرة فجعلت اقبالا واد بارا لكثرتهما منها **قوله** وان ربعت - نائب الفاعل ضمير الى الارض يقال ربعت الارض فهى مربوعة وهى الارض التى اصابها اول مطر الربيع وتحنان وتسجار يقال حنت الناقة اذا طربت فى اثر ولدها فاذا امدت الحنين وطربت قيل سجرت بالجيم و قولها باوجد خبر ما فى وما العجول والوجد الحزن قولها والدهر اعلاء وامرار - يقال احلى الشئ و امره اى جعله حلوا ومرا اى الدهر باقى بمحبته بالمحبوب وبمشقة بالكره **قولها** اذا نشتو - اى اذا دخلنا فى الشتاء وانما قالت اذا نشتو لحار لان الحر فى زمان الشتاء والاضطجاع فيه اشد مؤنة **قولها** والمقدم - مبالغة فى الاقدام فى الحروب **قولها** اغر - اى المشهور **وقولها** ابلج - اى البعيد ما بين الحاجبين الذى ليس بقرن وهذا مما يمدح به **قوله** علم اى جبل **قوله** وليس ايضا على حذف المضاف الخ رد لما اجيب به من جانب المصنف من ان قولها انما هى اقبال واد بار على حذف المضاف اى هى ذات اقبال واد بار وحينئذ يكون الاسناد الى ما هو له بالاسناد الحقيقى فانه بعد تقدير المضاف يصح الحمل ايضا وحاصل الرد انه على ذلك التقدير يكون الكلام خارجا عن رتبة البلاغة فان المقصود من هذا الكلام سرعة الاقبال والادبار فكانها عين الاقبال والادبار مبالغة وذا لا يحصل على ذلك التقدير والله تعالى اعلم **قوله** الى شئ مغسول - اى قال عن المزايا والخصوصيات حينئذ لخلوه عن المبالغة المقصودة فصارا كالشئ المنقوش غسل فذهب نقشه المستحسنة **قوله** المناسبة - اى العالم بالانساب والعالم بخصوصيات المعانى ومزاياها والتاء للمبالغة **قوله** ومعنى تقدير المضاف الخ بيان لتاويل الكلام من قال

الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الى الله تعالى اسناد الى ما هو له عند المتكلم
فى الظاهر وان لم يكن كذلك فى الحقيقة و هذا المثال غير مذكور فى المتن وما لا
يطابق شيئا منهما نحو قولك جاء فى زيد و انت اى والحال انك خاصة تعلم انه
لم يجئ دون المخاطب فهذا ايضا اسناد الى ما هو له عنده فى الظاهر لان
الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ارادته وقوله و انت تعلم بتقديم المسند اليه
احتراز عما اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ فانه حينئذ لا يتعين كونه

بتقدير المضاف صيانة لكلامه عن البطلان **قوله** ان لفظة ما فى التعريف عبارة عن الملابس - لان
اسناد الفعل الى ما تعلق له به ليس مما يعتد به بل ينسب قائل الكلام الذى يشتمل مثل هذا على الا
سناد الى ما يكره **قوله** اى الى فاعل او مفعول - اى له فاعل نحو فيما بنى له او مفعول نحو فيما
بنى له والاسناد فى هذا الكلام انما هو اسناد الى المبتدأ و هو ليس بفاعل و لا مفعول نحويين
فلا يكون عنده حقيقة ولا مجازا **قوله** هو له - اى المسند كائن لذلك الفاعل او المفعول وحقه
ان يسند اليه فلا يرد ان الاسناد الى الفاعل و المفعول به النحويين تحقق فى المجاز فلا يكون التعريف
مانعا **قوله** على صرح به فيما سيجئ - اى القرينة على ارادة الفاعل و المفعول من كلمة ما تصريحيه به
حيث قال فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة و يرد عليه ان التعريفات لا ينتفت
فيها الى امثال تلك القرينة الخفية **اجيب عنه** بان القول بخفاء القرينة غفلة عن قوله فيما سيجئ
حيث قال و قد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان
من تتمتهما فكيف الخفاء و باذكرنا من انه تفسير للتعريف و معلوم ان المطابقة واجب بين التفسير و
المفسر و حينئذ يكون التعريف خاصا بالفاعل و المفعول فيكون المعرف كذلك فلا يرد ما قيل فى الاعتراض
على الشارح من ان اللازم مما صرح به ان الاسناد الى الفاعل و المفعول به حقيقة ولا يثبت به مارامه من ان
الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز و ما يثبت به ما قصده و هو ان كل حقيقة لابد ان يكون اسنادا
الى الفاعل او المفعول لا يلزم مما صرح به و حاصل الدفع ان الشارح لا يدعى ان ما سيأتى بنفسه يدل
على ان كل حقيقة لا تكون الا اسناد الفاعل او المفعول كما فهم المعترض و قال ما قال بل يريد ان ما صرح
به يدل على ان المراد بكلمة ما هو الفاعل و المفعول و ما كون كل حقيقة كذلك فلان ما صرح به تفسير
للتعريف والمساوات لازم بين الحد و المحدود كما مر و ههنا بحث من وجهين احدهما ان المراد
فيما سيأتى الفاعل و المفعول به الحقيقيان لا اللفظيان النحويان لان الاسناد و الى الفاعل المفعول
به النحويين متحقق فى المجاز و المراد بهما ههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصح ما سيأتى لان تكون
قرينة على ان المراد بهما النحويان **و اجيب عنه** بان المراد بهما فيما سيأتى النحويان لا الحقيقيان
المقابلان للاصطلاحيين النحويين فلا اشكال فى كون قرينة و تحقق الاسناد الى الفاعل و المفعول
النحويين فى المجاز للفرض لانه قد مر ان المسند انما كان كائنا لذلك الفاعل او المفعول النحويين وحقه
ان يسند اليه كان الاسناد حقيقة والا كان مجازا والوجه الثانى من البحث ان المفهوم من قوله
فى بيان دفع اعتراض المصنف رح عن السكاكى رح و كفاك قول الشيخ عبد القاهر رح ان كلامه حجة
على المصنف رح و يعترض عليه لمخالفته لكون الاسناد الى المبتدأ خارجا عن القسمين عند المصنف رح
لابد فى الاعتراض لتصريح الشيخ بكون المثال المذكور من قبيل المجاز العقلى فانه اذا سلم للشيخ
ان الاسناد الى المبتدأ مجاز فى نحو انا فى اقبال و ادبار يكونه غير ما هو له لزمه ان يسلم ان الاسناد
الى المبتدأ حقيقة اذا كان لما هو له نحو اقبال الناقة اقبالها وادبارها ادبار **و اجيب عنه**

حقيقة بل ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون مخاطب مع علمه بانه لم يجئ عالما بان المتكلم يعلم انه لم يجئ والثانى ان لا يكون عالما به والاول لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل انكان لملابسة يكون مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد فى الحقيقة ولا فى المجاز بل ينصب قائله الى ما يكره كما صرح به بخلاف الثانى فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من

بان كلام الشيخ لا يكون حجة على المصنف ؒ فانه ايضا من ائمة الفن فليس له اتباعه بل هو مخالف فى كثير من المواضع عن السكاكى والشيخ ولا نسلم ان قول الشارح وكفاك قول الشيخ الخ يدل على ان قول الشيخ حجة عليه لانه ذكر كلام الشيخ بسند المنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك ان قول الشيخ حجة كافية فى التسمية ولو سلم فان كلام الشارح فيما تقدم انما هو بالنظر الى الظاهر المشهور من كونه اما فى الفن الواجب اتباعه لمن بعده وهذا الجواب مبنى على ما هو الحق الواقع وهو كونه ايضا من الائمة غير تابع لاحد والله تعالى جل اله اعلم **قوله** والاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز - اى مطلقا سواء كان اسناد جملة اليها او اسم مشتق او جامد **فان قيل** هل كان لما ذهب اليه المصنف ؒ واختاره ماخذا من كلام من تقدم من ائمة الفن او قول مخترع قيل لعله اخذه من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال او لان تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو له فى الحقيقة فان اقتصاره فى الموضعين على ذكر الفاعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفاة اسناد الفعل فالحق به معناه لانه فى حكمه وبقى ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان النسبة اما فى مكانها سميت حقيقة او فى غير مكانها سميت مجازا واما المشتق فى نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بهما بخلاف نسبة الى المبتدأ لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية فى نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بهما دون نسبتها الى المبتدأ لما ذكر **قوله** واما الثانى اى عدم انعكاس التعريف الذى ذكره المصنف ؒ **قوله** فلعدم صدقه الخ لان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائما به ووصفاله فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر **قوله** وان اريد ان اسناد الفعل الخ دفع لما يتوهم ان يجاب به عن السوال المذكور من ان اسناد نفس الفعل وان لم يكن اسنادا الى ما هو له لكن اسنادا كذلك من حيث النفى اسنادا الى ما هو له لكونه من حيث النفى وصفاله قائما به وان لم يكن كذلك من حيث الاثباتة فلا يختل عكس التعريف الذى ذكره المصنف ؒ لشموله تلك الحقائق وحاصل الدفع انه لو اريد ذلك لزم دخول المجازات المنفية فى الحقيقة كما فى قوله ما صام يومى وما نام ليلى **قوله** قال الشاعر الخ فمت ومالیل المطى الخ دفع به توهم كون المثالين موضعين غير واقعين فى كلام من يستشهد بقوله صدر البيت لقد لمتنى يا ام غيلان فى السرى ؛ غيلان بفتح الغين كنية المرأة التى لامته والسرى بالضم سير آخر الليل وتمت خطاب لهذه المرأة والمطى جمع مطية وهى الناقة التى تركب وقوله ومالیل المطى جملة حالية والمعنى لمتنى فى السرى وتمت انت وتركت اللوم ومالیل المطى بنا تئم

ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناءً على سهو او نسيان و انما عدل عن تعريف صاحب المفتاح وهو ان الحقيقة العقلية هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه لامور الاول انه جعلها صفة للكلام والمصنف صفة للاسناد والثاني انه غير مطرد لصدقه على ما ليس المسند فيه فعلا او معناه نحو الانسان جسم مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وجوابه منع انه لا يسمى حقيقة وكفاك قول الشيخ عبد القاهر انها كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه

اى ليس لفعلى نائمة فى ليلها الان لاداء عمها تنام ولا تستريح من السير قصد اظهار القوة والجلادة وانه لا يقبل يوم احد والشاهد فيه انه مجاز عقلى لانه اسند النوم الى الليل وهو فى المعنى للمطية قوله وحاصل الاشكال ان الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان التعريف الذى ذكره المصنف انما هو للحقائق المثبتة كما يدل عليه قوله فى التعريف اسناد الفعل او معناه او ليس فى الحقائق المنفية الاسناد بل نفيه وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور لان ما هو من افراد الحقيقة المعرفة فهو مندرج فى تعريفها وما هو ليس بمندرج فى التعريف ليس من افراد المعرف وحاصل الدفع ان الاسناد اعم من ان يكون على جهة الاثبات او النفى فالمعرف اعم كما يدل عليه عدم تعريف المصنف للحقائق المنفية بغير هذا التعريف والمنفى فى الحقائق المنفية انما هو الاسناد بالمعنى الاول لا مطلقا فالاعتراض وارد لان اثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له واما نفى الفعل عن ما هو له ان اريد به النفى عما نفس الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد عما نفى الفعل وصف له دخل المجازات المنفية قوله وجوابه ان معناه الخ حاصله ان المراد بالاسناد الى ما هو له ان يكون الفعل او معناه وصفا له وقائما به اما ابتداءً كما فى الحقيقة المثبتة او بعد تجريده عن النفى واما الكلام بصورة الاثبات كما فى الحقيقة المنفية ولا شك ان الاسناد فى قام زيد الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر فيكون حقيقة فكذا اذا نفيته وقلت ما قام زيد لان النفى فرع الاثبات بخلاف الاسناد الى النهار فى نحو صام نهاره فالجواب باختيار الشق الاول نقل عن الشارح ان هذا الجواب هو الجواب الظاهر قيل لانه يلزم على هذا ان يكون الحقيقة والمجاز انما هو فى صورة الاثبات فقط وتسمية النفى مجازا بطريق التبع وقيل فى توجيه كون الجواب المذكور ظاهرا انه يرد عليه يلزم على هذا ان يكون ما صام النهار لكان الاسناد الى غير ما هو له قطعا مع انه حقيقة واجيب عنه بانا لا نسلم لزوم كون الكلام المذكور مجازا لانا ذاك التقدير لانه اذا دعى بصورة الاثبات وقيل ما صام النهار بل الاسناد فيه ان يكون كلمة بل للاضراب والابطال كان الاسناد الى ما هو له فكيف يكون مجازا وليس صورة اثباته صام النهار فقط بدون انضمام قوله بل الانسان فيه كما زعم المعترض حتى يلزم ما ذكره ولان قلنا ان صورة اثباته صام النهار فقط بدون انضمام قوله بل الانسان فايضا لا يلزم لكون الكلام المذكور مجازا على ذاك التقدير لان اثباته الذى ورد النفى عليه حقيقة لعدم التاول فيه وان كان كاذبا وكون المنفى حقيقة ومجازا تابع للمثبت فرع له لان النفى رفع الاثبات فحكمه حكمه فان اعتبر الاثبات على وجه التاول وجعل غير ما هو له ما هو له للتلبس ثم رفع ذاك الاثبات كان مجازا وان اعتبر الاثبات لا على وجه التاول كان النفى حقيقة فقولنا صام نهارى ان اعتبر فيه التاول باجراء الظرف مجرى الفاعل وكان معناه صمت فى النهار كان معنى ما صام نهارى ما صمت فيه فهو مجاز وان لم يعتبر فيه التاول بان اجرى على ظاهره كان حقيقة كاذبة ويكون الجواب عن الاعتراض الذى اورده الشارح

فى العقل واقع موقعه وتعريف المسند غير منعكس لخروجه عنه الثالث انه غير منعكس لعدم صدقه على ما لا يطابقه الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا لانه ترك التقييد بقولنا فى الظاهر والاعتذار عنه بانه تركه مع كونه مرادا اعتمادا على انه يفهم مما ذكره فى تعريف المجاز او لا مما لا يلتفت اليه فى التعريفات بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هى الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر بل دلالته

على تعريف المصنف للحقيقة بعدم العكس بان يختار الشق الثانى كما نقل عن الشارح حاصله انه ينظر الى النفى وما يتضمنه من معنى الفعل اى يقصد به فان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غير ما هو له فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم وليس الفعل من حيث النفى بمعنى خسرت وصفا للتجارة فيكون مجازا واذا قلت ما ربحت تجارتهم بل التاجر فالذى تضمنه النفى قصد به هو معنى قولك انتفى اسناد الربح للتجارة والفعل من حيث النفى وصف للتجارة فيكون حقيقة واذا قلت ما صام نهارى وجعلت كناية عن سهر بخلاف ما اذا قلت ما صام نهارى وما نام ليلى وقصدت الى نفى الصوم عن النهار ونفى النوم عن الليل فانه حقيقة فلا تدخل المجازات المنفية فى الحقيقة والله تعالى اعلم **قوله** وكذا الكلام فى سائر الانشائيات الخ فانها ليست مجازات فى انفسها بل باعتبار انها فروع الاخبارات التى هى مجازات وقيل اى انكان مقصود القائل بقوله انهارك صائم الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب فى النهار كما فى قولك انهارك صائم ام لا اى انت صائم فى النهار ام لا فمجاز وانكان مقصوده الاستفهام عن ثبوت الصوم لنفس النهار كما فى قولك انهارك صائم ام انت كان حقيقة لان المعنى اثبت الصوم للنهار حقيقة ام ثبت للمخاطب حقيقة وفيه انه ليس فيما سبق ما يناسب ما قال هذا القائل ليكون قوله وكذا الكلام فى سائر الانشائيات اشارة اليه انما المذكور فيما سبق هو حديث الفرعية حيث جعل كون المنفى حقيقة ومجازا تابعا للمثبت وفروعا له وهو مناسب للتوجيه الاول فانه يقال فى الانشائيات على قياس ما سبق ان كونها حقائق ومجازات انما هو باعتبار كونها فروع الاخبارات التى هى حقائق ومجازات لا فى انفسها كما ان المنفيات كونها حقائق ومجازات تابع وفرع للمثبت وايضا معنى للاستفهام عن صوم النهار والتردد فيه فى قولك انهارك صائم ام انت وقيل ان معنى كلام الشارح وكذا الكلام فى سائر الانشائيات اشكالا وجوابا اما الاشكال فيقال ان تعريف الحقيقة لا يصدق على نحو قائم زيد فان اسناد هنس القيام الى زيد ليس الى ما هو له لانه فى الحقيقة لان المتكلم لم يسلم قيامه فى الواقع ولا فى الظاهر للاستفهام عنه المقتضى انه غير ثابت فان اريد انه له من حيث الاستفهام الذى لا يفيد الثبوت له دخل فى تعريف الحقيقة نحو اصام نهارك فان الصوم من حيث الاستفهام الذى لا يفيد الثبوت للنهار فيكون الاسناد الى ما هو له وكذا يقال فى التمنى والترجى والعرض لان جميع ذلك لا يفيد الوقوع فهو مثل النفى واما الجواب على طبق ما سبق فهو ان المراد بالاسناد الى ما هو له ان يكون الى ما هو له اما ابتداء كما فى الاخبارات او بعد تجرده عن الاستفهام واداء الكلام بصورة الاخبار مثل اقائم زيد فانه اذا جرد عن الاستفهام وقيل قام زيد يكون الاسناد فيه الى ما هو له فيكون حقيقة فكذلك يكون حقيقة حين بقائه على صورة الاستفهامية بخلاف انهارك صائم فانه اذا جرد عن الاستفهام وادى بصورة الاخبار وقيل نهارك صائم لم يكن الاسناد الى ما هو له فيكون مجازا فكذا اذا كان باقيا على الاستفهام

* النفى كناية عن تضمنه اعنى الفعل كان مجازا وكذا اذا قلت قام الليل وجعلت كناية

على الثانى اظهر لعدم الاطلاع على السر ثم لقائل ان يقول تعريف المصنف رحمه الله تعالى غير مطرد ولا منعكس اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هى اقبال وادبار مما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر فانه مجاز عقلى نص عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز وقال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز فى الكلمة وانما المجاز فى ان جعلتها لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاف

وفيه بحث لان الواجب فى الاستفهام عن نسبة شئ لآخر ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فالمجاز والحقيقة يكون كل منهما فى الاسناد وقت تلك الملاحظة فلا وجه لورود الاعتراض ههنا يحتاج الى الجواب ومثل الاستفهام غيره فالحق ان معنى قول الشارح وكذا الكلام الخ ما ذكر اولا من انها ليست مجازات فى انفسها بل باعتبار الاخبارات التى هى مجازات **قوله** فليتأمل يمكن ان يكون فيه اشارة الى الجواب باختيار الشق الثانى الذى ذكرناه سابقا واختاره ايضا كما نقل عنه وذكره فى بعض كتبه ولا يبعد ان يكون اشارة الى دقة المقام فانه من مزال الاقدام كما عرفت والله تعالى عز سلطانه اعلم **قوله** مجاز عقلى - لان التجوز فى امر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوى فانه فى امر نقلى وهو ان هذا اللفظ لم يوضع لهذا المعنى والمجاز قيل اصله مجوز من جاز المكان اذا تعداه لان الاسناد تعدى مكانه الاصلى فنقلت حركة الواو للساكن قبله وهو الجيم ثم قلبت الواو الفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها بحسب الآن **قوله** ومجازا حكميا - يرد عليه ان نسبته الى الحكم وهو النسبة التامة يوهم اختصاصه بالنسبة التامة وليس كذلك فهذه التسمية غير مناسب **اجيب عنه** بان المراد بالحكم المعنى اللغوى لا النسبة التامة والمعنى انه منسوب الى حكم العقل بان النسبة فيه الى غير ما هو له سواء كانت تامة او ناقصة او المراد بالحكم مطلق النسبة والمعنى منسوب الى الحكم بمعنى النسبة مطلقا وعلى التقديرين يشمل الاضافية والايقاعية ولو سلم ان الحكم بمعنى النسبة التامة فالمعنى انه منسوب الى النسبة التامة لتعلقه بالحكم بمعنى النسبة التامة اما ظاهرا كما فى المركبات التامة او مقدرا كما فى الاضافة والايقاعية او منسوب الى الحكم بمعنى النسبة التامة التى هى اشرف افراد المجاز العقلى واغلب وعلى كل تقدير لا يتوهم اختصاصه بالحكم بمعنى النسبة التامة **وقوله** ومجازا فى الاثبات - ويرد عليه مثل ما مر ان التقييد بالاثبات يقتضى عدم جوازه فى النفى وليس كذلك الا ترى الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم **واجيب عنه** بان التقييد بالاثبات لا شرطية للكونه مختصا به او لانه الاصل لان المجاز فى النفى فرع المجاز فى الاثبات لان النفى ما لم يجعل بمعنى الاثبات لا يكون مجازا كما عرفت سابقا ويقال ان المراد بالاثبات الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفى اذ فى كل منهما انتساب واتصاف **قوله** واسنادا مجازيا - اى منسوبا الى المجاز وتخصيص الاسناد بالنسبة لكونه اشرف كما مر والمراد به مطلق النسبة لا التامة فقط وانما خص المجاز بذكر هذه الاسماء اعتناء بشانه لكثرة فوائده فلا يوهم عدم اجرائها فى الحقيقة **قوله** اسناد الفعل او معناه - اى نسبة الفعل الاصطلاحى او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة وليس المراد بالفعل المعنى اللغوى اعنى الحدث والا لزم الاستغناء عن قوله او معناه وعلى هذا يكون المراد بالملابس الملابس الاصطلاحى اعنى المعمول لا الملابس الحقيقى اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحى به الا باعتبار المعنى وحينئذ يلزم التكرار على ما عنه القرار لانه على هذا يكون المراد بالفعل الاصطلاحى معناه

واقامة المضاف اليه مقامه وان كانوا يذكرونه منه اذ لو قلنا اريد انما هي ذات اقبال وادبار افسدنا الشعر على انفسنا واخرجنا الى شئ مغسول وكلام عامي مرذول لا مساغ له عند من هو صحيح الذوق والمعرفة تنشئة للمعاني ومعنى تقدير المضاف فيه انه لو كان الكلام قد جيئ به على ظاهره ولم يقصد المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذاة لا انه مراده وجوابه ان لفظة ما في التعريف عبارة عن الملابس اى

وهو الفعل اللغوي اعني الحدث ويلغو اذكر قوله او معناه **فانقيل** يجوز ان يكون المراد بالفعل في قوله اسناد الفعل الاصطلاحي والضمير في قوله الى ملابس له راجع اليه بمعنى الفعل اللغوي على طريق الاستخدام البديعي فلا يلغو ذكر قوله او معناه على تقدير ان يراد بالملابس هو بالمعنى الحقيقي - **اجيب عنه** بانه اذا كانت الملابسة باعتبار المعنى يلغو حينئذ ذكر الفعل الاصطلاحي كما لا يخفى **قوله** اى غير الملابس الذي الخ الملابسة عبارة عن التعلق والارتباط بين الشيئين وقد عرفت المراد بالملابس وانما لم يقل الى ملابس له ليكون له مع كونه اخصر ايماء الى انه لابد في المجاز العقلي من فاعل ومفعول به اذا اسند اليه يكون حقيقة كما سيجيئ من مذهبه انه لابد في المجاز من ان يكون للفعل فيه فاعل او مفعول به اذا اسند اليه ذلك الفعل يكون حقيقة الا ان معرفة حقيقته قد يكون كما في سرتني رديتك واقدمني بلدك حتى لي على فلان الى غير ذلك خلافا للشيخ حيث لا يقول بوجوب ان يكون للفعل في المجاز العقلي فاعل او مفعول به كذلك بل الواجب احد الامرين اما ان يكون له فاعل حقيقي او مفعول به كذلك او يكون المعنى الذي يرجع اليه ذلك الفعل المسند الى غير ما هو له هو الموجود في الكلام على حقيقة وسيأتي تحقيقه في الشرح بالامر مزيد عليه ولو قال اسناده الى ملابس لا يكون له لم يفهم هذا المعنى كما لا يخفى وايضا فيه اشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة للفعل لان الموصول في قوله غير ما هو له عبارة عن الملابس كما فسره الشارح به فاشترك الفاعل الحقيقي والمجازي في التلبس بالفعل بخلاف ما اذا قيل الى ملابس لا يكون له فانه لا اشارة فيه **قوله** يعني غير الفاعل الخ يريد ان ذلك الغير غير الفاعل الذي ذلك المسند له في الواقع في المبني للفاعل فيكون غير ما هو له ايضا فاعلا اذ لا تعلق له بالمفعول وغير المفعول الذي ذلك المسند له في الواقع له في المبني للمفعول فيكون ذلك الغير ايضا مفعولا ثم هذا التوزيع مبني على ما هو المشهور المتقرر فيما بينهم من ان ما هو له في الفعل المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام ماخوذ في مفهومه وفي الفعل المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه ماخوذ في مفهومه **قوله** بتاؤل - **فانقيل** ان قيد التاؤل يغني عن قيد غير ما هو له لانه يؤدي معناه وهو الامتياز عن الحقيقة اذ لا تاؤل فيما هو له فيجب ان يكتفى به **واجيب عنه** بانه انما لم يكتف به لان دلالته على المعنى المذكور التزامية مهجورة في التعاريف **قوله** متعلق باسناده - اى على اللغوية والباء للملابسة او للسببية لان التاؤل الذي هو عبارة عن وجود القرينة مفض الى اسناد المتكلم فتكون سببية ويحتمل ان تكون للآلة بان لوحظ ان وجود القرينة واسطة بين المتكلم وفعله اعني الاسناد والفرق بين السبب والآلة ان السبب هو المفضي الى المسبب والآلة ما كانت واسطة بين الفاعل وفعله والفرق بين السبب والعلة

الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به فيما سيجيئ و هذا اسناد الى المبتدأ و الاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز و اما الثانى فلعدم صدقه على نحو ما قام زيد و ما ضرب عمرو من المنفيات فان اسناد القيام والضرب ليس الى ما هو له لا فى الحقيقة و لا فى الظاهر و ان اريد ان اسناد القيام و الضرب المنفيين الى ما هو له فقد دخل حينئذ فى التعريف من المجاز العقلى ما هو منفى نحو ما صام يومى و ما نام ليلى قال الشاعر فنمت و ما ليل المطى بنائم

ان العلة ما يترتب عليه المعلول دون السبب فانه مفض الى المسبب و بين السبب و الشرط ان الشرط يوجد عنده المشروط لا به و ليس متعلقا به على الاستقرار على ان يكون صفة مصدر محذوف اى اسنادا متلبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حذفا و قولا بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة **قوله** و حقيقة تركك لاى المعنى الحقيقى لتأولت الشئ و هو ههنا الاسناد و انما عبر عنه بالشئ لانه من افراده فيشمله و لم يعبر عنه بالاسناد اشارة الى ان النسبة الايقاعية الى الاسناد بخصوصه ليست بما خودة فى التأول و لو عبر عنه بالاسناد بخصوصه لتوهم ان التأول لا يقع الا على الاسناد بخصوصه **قوله** تطلبت ما يؤل اليه - و انما اختار تطلبت على طلبت لازدواج تأولت و للاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعيا بل بمجرد الاعتقاد لان له على التكلف فترحل كلام الشارح ان التأول طلب المآل و المآل اما مصدر ميمى بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤل اليه على الحذف و الايصال او اسم موضع و من فى **قوله** من الحقيقة - بيان لما اى فيما نحن فيه فلا يرد انه لا يلزم ان يكون تأول كل شئ طلب حقيقته **و قوله** او الموضع عطف - على **قوله** ما يؤل اليه - و من فى من العقل ابتدائية و من العقل حال اى تطلب الموضع كائنا من جهة العقل محضا و ان لم يكن له تحقق فى نفس الامر و محصل الكلام ان المجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه لغير ما هو له و لا بد للمجاز من القرينة و نصب القرينة طلب لاسناده لما هو له و هذا الاسناد الحقيقى انما يكون اذا كان للفعل حقيقة واقعية حتى يكون اسناده فى موضع حقيقيا و فى موضع آخر مجازيا كما اذا قال الموحد انبت الربيع البقل فان طلب المآل فيه هو طلب اسناد الانباة لله تعالى لانه حقيقة ذلك الاسناد فى الواقع و اما اذا كان الفعل وهميا محضا كما اذا قلت اقدمنى بلدك حق لى عليك فانه انما صورت القدوم بصورة الاقدام و الحق بصورت المقدم اى جعلت الاقدام صورة للقدوم و جعلت المقدم صورة للحق و الاقدام فى الحقيقة اصلا فنصب القرينة لا يتأتى كونه طلبا للحقيقة و اسناده لما هو له و انما هو طلب للموضع الذى يؤل اليه من جهة العقل و ذلك الموضع هو القدوم للحق فان العقل يحكم بانه لا اقدام ههنا و لا مقدم و ان ذلك من صنيع الوهم حيث صور الحق لكونه سببا فى القدوم بصورت المقدم و تبعه تصوير القدوم بصورت الاقدام فالموضع الذى يرجع اليه ذلك الاسناد عند العقل حيث حكم بان ما صنعه الوهم مجرد تصوير لا حقيقة له هو القدوم للحق لانه هو المتحقق ههنا فمعنى كونه موضعا يؤل اليه الاسناد ان ذلك الاسناد صورة له فقط و هذا هو الموافق لما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له حقيقة اى لا يجب فى المجاز العقلى ان يكون للفعل فيه فاعل اذا اسند اليه ذلك الفعل يكون الاسناد حقيقة بل الواجب احد الامرين كما عرفت و مذهب المصنف

وحاصل الاشكال ان الاسناد اعم من ان يكون على جهة الاثباة والنفي و اثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر فما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم في الظاهر وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا عن النفي ولولى بصورت الاثبات لكان اسنادا الى ما هو له لان النفي فرع الاثبات فالاسناد في قام زيد الى ما هو له فيكون حقيقة وكذا اذا قلته و قلت ما قام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نهاري فانه اسناد الى غير

واسكاكي انه لابد في المجاز العقلي من ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقي اذا اسند اليه اليه الفعل يكون ذلك الاسناد حقيقة و اختار الشارح رح مذهب الشيخ كما سيأتي **قوله** لان اولت الخ دليل على ان حقيقة التأول طلب ما يؤل اليه لانه ماخوذ من آل الامر الى كذا والبناء اعني الصيغة المشتملة على التاء للطلب فمعناه طلب الاول اى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤل اليه **قوله** وحاصله ان نصب الخ اى معناه الحقيقي طلب ما يؤل اليه كما مر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤل اليه رديف وتابع لنصب القرينة اى وجودها اذ مدار النصب هو الوجود فقول القائل جرى النهر عند قصد اثباة الجرى للنهر حقيقة كلام لغو لانه لا يصلح حقيقة لوجود القرينة وهي استحالة قيام المسند اعني الجرى بالمسند اليه وهو النهر ولا يصلح مجازا لعدم المعنى الحقيقي للتأول لقصد اثباة الجرى للنهر حقيقة فلا ينبغي ان لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا فلا يرد ما قيل انك اذا قلت جرى النهر واردت اثباة الجرى له حقيقة يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بتأول على ما حققه لان قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر مع انه حقيقة وانكان كلاما كاذبا وجه عدم ورده ظاهر لان نصب القرينة انما هو المعنى الكنائي للتأول وفي الكناية يجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا ولابد من ارادة المعنى الحقيقي للتأول ههنا مع الكنائي اذ لولا التأول لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له من حيث انه غير ما هو له لانه لغو لا يصدر عن عاقل وفي المثالي المذكور لم يوجد المعنى الحقيقي للتأول لقصد اثباة الجرى للنهر حقيقة فلا يكون مجازا ولا يكون حقيقة ايضا لوجود القرينة وهي الاستحالة فيكون لغوا من الكلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون حقيقة كاذبة كما قال به القائل المذكور واذا كان التأول مستعملا في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي فلا يرد ما قال ذلك القائل من انه اذا حمل التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولابد للمجاز من قرينة فائدة يعتد بها ووجه الدفع انه تصريح بما علم كناية وذلك لا يعد تكرارا بل ايضاحا لخفاء الكناية وقد علم مما ذكرنا ان التأول انما يحتاج اليه لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع ما قال له ايضا من ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس عليه المقصود من الكلام بغير المقصود ومنه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين فكيف يكون احدهما حاصل الآخر ووجه الدفع انك قد عرفت ان كل واحد من التأول ونصب القرينة انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين وليس احدهما حاصل الآخر فانقيل ان المجاز صحيح في نفسه بلا وجود قرينته لان قصد الافهام صحيح في المجاز وهذا يدل على ان القرينة انما هي شرط لافهام المخاطب لا لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين **اجيب عنه** بان صحة المجاز بدون وجود

غير ما هو له فيكون مجازا سواء اثبت او نفى وكذا الكلام فى سائر الانشائيات مثل انهارك صائم وليت نهارى صائم وما اشبه ذلك فليتتأمل ومنه اى ومن الاسناد مجاز عقلى ويسمى مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا وهو اسناده اى اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له اى غير الملابس الذى ذلك الفعل او معناه له يعنى غير الفاعل فيما بنى للفاعل وغير المفعول فيما بنى للمفعول

القرينة فى بعض المواضع كما اذا اراد المتكلم ان اى المعنيين فهم كفى وكما اذا قصد الابهام لا يفيد انها شرط لافهام المخاطب لان علماء هذا الفن قد صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم المجاز اللغوى وان كان شرطا عند الاصوليين والظاهر ان الامر كذلك فى المجاز العقلى وكيف لا وقد اخذت فى حده ولو كانت شرطا للافهام لم يكن لاخذها فى حده معنى نعم يخص ذلك بما اذا قصد تعيين المعنى المجازى **قوله** اى للفعل - **فان قيل** ان اراد بالفعل معناه الاصطلاحى ولم يلحق به معنى الفعل اورد ان تخييل بعيشة راضية واخواته لا يناسبه وان اراد الاكتفاء عليه لكونه اصلا والمراد كون الفعل ومعناه اورد عليه ان معنى الفعل يتناول المصدر والامر لجعله ملابسا لنفسه ضرورت ان ملابسة الشئ للشئ تقتضى المغايرة بينهما وايضا معنى الفعل يتناول اسم التفضيل والظرف وهما لا يلابسان المفعول به اذ هما لا ينصبانه ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثانى ولا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للامور المذكورة ملابسة كل منهما لكل منها بل التفصيل فيه موكول الى السامع العالم بالقواعد وايضا لا يلزم اتحاد الملابس والملابس لجواز ان يكونا متغايرين وانكانا مصدرين كما فى قولك اعجبنى قتل الضرب والله تعالى اعلم **قوله** اى مختلفة - يرد عليه ان الشرح مخالف للمشروح فى الافراد والجمعية فلا يصلح تفسيرا له **اجيب عنه** بان قوله اى مختلفة ليس تفسيرا لما ذكر فى المتن من الجمع اعنى شتى بل هو تفسير للمفرد ويعلم منه تفسير للجمع كما لا يخفى وانما فسر المفرد دون الجمع المذكور صراحة اشارة الى ان اختيار الجمعية فى شتى ليس الا لمجرد الموافقة للموصوف وكان يكفى متشتة **قوله** يلابس الفاعل الخ استيناف بيانى ثم المراد بالفاعل والمفعول اعم من ان يكون بلا واسطة حرف الجر او بواسطة نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت فى الدار وفى يوم الجمعة وضربت للتاديب ولكون المراد بهما اعم لما بالواسطة ولما بغيرها لم يقل والمفعول فيه بدل الزمان والمكان والمفعول له بدل السبب لان المشهور ان المفعول فيه والمفعول له انما يطلقان على المنصوب بتقدير فى اللام خلافا للشيخ ابن الحاجب فلو ذكرهما بدل ما ذكر لتوهم التخصص بالمنصوب مع كون المراد ما يشمل المجرور بفى واللام ولا يلزم على تقدير تعميم المفعول به دخول المكان والزمان فيه لان المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل والمراد بوقوعه عليه تعلقه بما لا يعقل الا به بناء على ان نسبة الفعل المتعدى الى المفعول به ماخوذة فى مفهوم الفعل وما قيل ان المفعول به بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسط كلمة فى واللام معناه اذا كان مدخول فى زمان او مكان ومدخول اللام علة والا فالمفعول به قد يكون بواسطة فى نحو رغبة فيك وقد يكون باللام نحو شكرت لك ثم ملابسة الفعل للفاعل لكونه قائما به والمفعول لوقوعه عليه

بتاؤل متعلق باسناده وحقيقة قولك تأولت الشئ انك تطلبت مايؤل اليه من الحقيقة او الموضع الذى يؤل اليه من العقل لان اولت و تأولت فعلت و تفعلت من آل الامر الى كذا يؤل اى انتهى اليه والمآل المرجع كذا فى دلائل الاعجاز وحاصله ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ماهو له وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وكة اى للفعل ملابسات شتى اى مختلفة جمع شتيت كمريض ومرضى يلابس الفاعل

قوله والمصدر - اى المفعول المطلق لكونه جزأ لمفهوم الفعل الاصطلاحى والزمان لكونه جزأ لمفهومه ايضا والمكان لكونه لازم وجوده والسبب سواء كان مفعولا له او لا كما فى بنى الامير المدينة ملابستراياه لكونه حاصلا به قوله ونحوها - من المستثنى والتميز قوله لان الفعل لا يسند اليها - لان الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم وفى التميز خلاف فان الكسائى جوز اسناد الفعل المجهول اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه **فانقيل** ان الحال والمفعول معه والتميز يسند الفعل الى كل واحد منها ايضا لانه يصح ان يقال فى جاء الامير والجيش جاء الجيش وفى الحال جاء فى الراكب مثلا وفى التميز طاب نفس زيد مثلا فلا يصح القول بعدم اسناد الفعل الى الامور المذكورة **اجيب عنه** بان مراد الشارح رح ان الفعل لا يسند اليها مع بقائها على معانيها المقصودة بها كالمصاحبة فى المفعول معه والتقييد فى الحال والبيان فى التميز فان هذه المعانى لا تفهم فيما اذا رفع الاسم واسند اليه الفعل **فانقيل** انه لو تم لدل على عدم صحة الاسناد الى المفعول به **اجيب عنه** بان المفعول به ليس الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا يتغير هذا المعنى اصلا وانما يتغير نصبه وهو ليس بداخل فى مفهومه ولو سلم انه ماخوذ فى مفهومه فالمتغير بعد الاسناد ههنا ليس الا النصب فقط واما المفعول معه فمع تغيره نصبه باسناد الفعل اليه يتغير شئ آخر معتبر فى مفهومه وهو المصاحبة وكذا الحال فى التميز والحال فانه مع تغير النصب بالاسناد اليهما يتغير شئ آخر معتبر فيهما وهو التقييد فى الحال والبيان فى التميز وهذا القدر يكفى جهة لتجويز الاسناد الى المفعول به دون الامور المذكورة - **قوله** فاسناده الى الفاعل او الى المفعول به الخ قد عرفت ان المراد بالفاعل والمفعول فى بيان الحقيقة الحقيقة والمجاز العقلى الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيرد عليه ان اسناد انبت الى الله تعالى فى قول الجاهل المعلوم جهله انبت الله البقل اسناد الفعل المبنى للفاعل الى الفاعل الاصطلاحى فينبغى ان يكون حقيقة مع انه مجاز **واجيب عنه** بان المعنى فاسناده الى الفاعل او مفعول به اصطلاحى عنده فى الظاهر اى حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر حقيقة عقلية والاسناد المذكور ليس اسنادا الى فاعل حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر وان كان فاعلا اصطلاحيا فلا يكون حقيقة بل يكون مجازا لكونه اسنادا الى غير الفاعل للملاسة فمعنى كلام المصنف رح والى غيره مجاز بان لم يكن الغير فاعلا ولا مفعولا اصلا او كان فاعلا ومفعولا اصطلاحيا لكن ليس حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر **قوله** يعنى ان اسناده الى الفاعل الخ اشارة الى ان كلمة او للتنويع والا فظاهر كلامه فاسد كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** كما مر من الامثلة - اى المحققة لا للاسناد الى الفاعل او المفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا الا الاسناد المبنى

والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب لم يتعرض للمفعول معه والحال ونحوهما لان الفعل لا يسند اليهما. فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له اى للفاعل او المفعول به يعنى ان اسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له والى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة فقوله فى تعريف الحقيقة ما هو له يشملهما كما مر من الامثلة واسناده الى غيرهما اى غير الفاعل او المفعول به يعنى غير الفاعل فى المبنى

للمفعول الى المفعول قوله غير الفاعل فى المبنى للفاعل - وهى المفعول والاربعة الباقية اعنى المصدر والزمان والمكان والسبب - وغير المفعول به فى المبنى للمفعول - وهى الفاعل والاربعة بعده وقد عرفت ان المفعول بلا واسطة حرف الجر اراد بهما فلا يرد ان قولنا ضرب فى يوم الجمعة فى الدار للتاديب حقيقة مع انه اسناد الفعل المبنى للمفعول الى غير المفعول فيحتمل التعريف طردا وعكسا لانه اسناد الى المفعول به بواسطة حرف الجر قوله يعنى لاجل ان ذلك الغير الخ انما فسر الملابسة المذكورة فى كلام المصنف بمشابهة الفاعل المجازى للفاعل الحقيقى فى ملابسة الفعل ولم يفسرها بملابسة الفعل للفاعل المجازى مع ان عبارة المصنف يحتمله ايضا ويكفى الملابسة المذكورة علاقة للمجاز العقلى كما يكفى المشابهة المذكورة للان المصنف اقتضى اثر صاحب الكشاف فى جعل هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا المتن واسناده الى غيرها لمضاهاته لما هو له فى ملابسة الفعل مجاز وهذا صريح فى ان العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى انما هو مشابهة الفاعل المجازى لما هو فاعل حقيقى فى ملابسة الفعل وانكان جهة التعلق والملابسة مختلفة وصاحب البيت ادرى بما فيها ولعل الباعث الى اختيار المشابهة المذكورة على الملابسة المسطورة ان ملاحظة ذاك المشابهة ادخل واتم علاقة فى صرف الاسناد الذى هو حق ما هو له الى غيره وان كفى فيه مجرد الملابسة المذكورة والله تعالى اعلم واعلم ان المصنف قد ذكر امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنى سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فاستمع ان اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد فان فيه ايقاع الضرب على الضرب الشديد وهو غير ما هو له فيكون مجازا فما قيل انه لابد من ان يقيد المثال المذكور بما اذا اريد به انه وقع ضرب شديد كان حقيقة خفيه ان كلامنا فى اسناد الضرب الى الضرب الشديد ولا شك فى كونه مجازا عقليا وما ذكره من انه اذا اريد به انه اوقع الضرب الشديد ليس المسند فيه الضرب بل الفعل المطلق الى المفعول به فيكون الاسناد حقيقة ولما اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان فانكان بتوسط فى ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب فى الدار وفى يوم الجمعة لما ذكروا ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع عليه مجوزا فالربط ههنا حقيقى كما كان قبل الاقامة لا مجازى فالنسبة حينئذ ليست الا ما استفيد من حرف الجر فمعنى ضرب فى الدار الدار مضروب فيها لا انها مضروبة وانكان اسناد الفعل المجهول اليهما بغير توسط فى على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به فى اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة او الدار والمفعول له لا يسند اليه

للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول للملابسة يعني لاجل ان ذالك الغير يشابه ما هو له في ملابسة الفعل مجاز فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهة اياه في الجرأة ولا مجاز ولا استعارة في شئ من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر

الفعل المجهول قيل لانه ليس من ضروريات الفعل فلا يشبه الفاعل حتى يقام مقامه اذ رب فعل لا علة له وفيه ما فيه واسناده الى السبب الغير المفعول له وغير المصحوب بحرف الجر مجاز كما في قولك اقيم الحساب فان الحساب ليس الفعل لاجله ولا بسبب وجوده كما هو ضابط المفعول لاجله فلا يجوز نصبه بل يجر باللام ويرفع بالنيابة واما المصحوب بالحرف فداخل في الحقيقة لما ذكر في المكان والزمان فتذكر والله تعالى اعلم **قوله** فقد استعير الخ لما كان اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له مجازا عقليا والمجاز لابد له من علاقة واختار الشارح رح ان علاقة ههنا انما هو مشابهة غير ما هو له بما هو له في ملابسة الفعل فلزم القول بكونه استعارة والاستعارة لابد فيها من المستعار والمستعار منه والمستعار له بين الشارح رح هذه الامور بهذا القول حاصله ان الاسناد مستعار وما هو له مستعار منه وغير ما هو له مستعار له ووجه الشبه ملابسة الفعل كلا منهما كما ان لفظ الاسد مستعار والحيوان المفترس مستعار منه والرجل الشجاع مستعار له والشجاعة وجه الشبه ويرد عليه انه على هذا لا يكون مما نحن فيه اعني المجاز العقلي لان الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي واجاب عنه **بقوله** ولا مجاز ولا استعارة - حاصله ان لزوم اطلاق الاستعارة على هذا المجاز لا يدل على انه استعارة بالمعنى المصطلح عليه لان الاستعارة لفظ استعمل في غير المعنى الموضوع له بعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ بل اطلاق الاستعارة عليه انما هو لمجرد تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية في كونهما مشتركين في اشتمال كل منهما على المستعار والمستعار منه والمستعار له ووجه التشبيه **قوله** كما قال الشيخ في دلائل الاعجاز الخ تقوية لما ادعاه من اطلاق الاستعارة على هذه الحالة التشبيهة بحال الاستعارة الاصطلاحية **قوله** ليس هو التشبيه الخ اي ليس تشبيه الربيع بالقادر هو التشبيه المصطلح عليه لانه هو التشبيه المقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة حاصله ان تشبيه الربيع بالقادر ليس مقصودا بالافادة بل المقصود انما هو اسناد الفعل الربيع ورعاية هذه المشابهة وملاحظته ليصح الاسناد اليه لان اسناد الفعل ومعناه الى كل ما هو مغاير لما هو له ليس بصحيح ولا يعد لا في الحقيقة ولا في المجاز بل لابد في كونه مجازا من ان يكون الغير ملابسا ومشابها لما هو له **قوله** وهو مثل قولنا شبه ما بليس الخ تشبيه هذا التشبيه بتشبيه ما بليس في انهما ليسا بمقصودين بالذات بل كل واحد منهما مقصود بالغرض اما تشبيه الربيع بالقادر فقد مر بيان انه ليس بمقصود بالذات واما كون تشبيه ما بليس غير مقصود بالذات فسيجيء الشارح رح **بقوله** فان الغرض بيان تقدير الخ وليس التشبيه في كون كل واحد من التشبيهين تقديريا فان تشبيه الربيع بالقادر ليس بتقديري والا لم يصح الاسناد اليه لان مناط صحة الاسناد في المجاز العقلي تشبيه غير ما هو له بما هو له في الواقع

فى تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذى يفاد بكان والكاف ونحوهما وانما هو عبارة عن الجهة التى راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر فى اسناد الفعل اليه وهو مثل قولنا شبه مابليس فرفع بها الاسم ونصب الخبر فان الغرض بيان تقديروه فى نفوسهم وجهة راعوها فى اعطاء ماحكم ليس فى العمل كقولهم عيشة راضية فيما بنى للفاعل واسند الى المفعول به

وهو ظاهر وحاصل الفرق بينهما ان اعتبار مشابهة ماليس كما بينه الشارح انما هو بعد ان اعطى ماحكم ليس وهو رفع الاسم ونصب الخبر فانهم لما وجدوا انه اعطى ماحكم ليس قدروا الجهة وسببا وحكموا انه لمشابهة اياه واما اعتبار تشبيه الربيع بالقادر واعتبار العلاقة فى اسناد انبت الى الربيع فانه لابد ان يكون التشبيه واقعيا ومقدما على الاسناد المذكور واعطاء الربيع حكم القادر ليصح الاسناد كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** قدروه فى نفوسهم اى النحاة لان مسائل النحو انما هى نكات بعد الوقوع **قوله** كقولهم عيشة راضية - شروع فى امثلة اقسام المجاز وهذا المثال انما يكون مثالا للمجاز على المشهور لان مذهب الخليل انه لامجاز فى هذا التركيب لان صيغة اسم الفاعل تجيئ للنسبة كما يقال فى تامر ولابن ذو تمر ولابن فتكون راضية بمعنى ذات الرضى حق تكون بمعنى مرضية فيكون الاسناد الى ماهو له لكون العيش مرضية ويرد عليه انه لاجهة لايراد التاء يجوز ان تكون للمبالغة لا للتانيث كما فى علامة ويرد عليه ان كون راضية نظير تامر ولابن لاينفى ان يكون اسناده الى الضمير المستتر مجازا لجواز ان يكون معنى كونه ذات الرضى ان يكون الرضى قائما بها لا انه واقع بها **اجيب عنه** بان المقصود انه لا قطع بكون هذا المثال مثالا للمجاز لاحتمال ان يكون راضية نظير تامر ولابن ويكون نسبة الرضى اليها لكونه واقعا عليها فيكون حقيقة وليس المقصود انه حقيقة البتة والله تعالى اعلم **قوله** فيما بنى للفاعل واسند الى المفعول به - اشار بذلك الى ان الشاهد فى اسناد راضية الى الضمير المستتر الراجع الى العيشة فان المبنى للفاعل اعنى راضية صرف اسناده عما هو له وهو صاحب العيشة واسند الى غير ما هو له اعنى الضمير المستتر فى راضية الذى هو عبارة عن العيشة وهو مفعول ومرضى لما بين الصاحب والعيشة من المشابهة فى تعلق الرضى بكل واحد منهما وان اختلفت جهة التعلق لان تعلقه بالصاحب من حيث الحصول منه وبالعيشة من حيث وقوعه عليها وليس الشاهد فى اسناد راضية الى العيشة حتى يرد عليه انه مخالف لمذهبه وهو ان الاسناد الى المبتدأ لايكون حقيقة ولا مجازا لعدم كما مر تحقيقه **قوله** فى عكسه - اى فيما بنى للمفعول واسند الى ماهو فاعل حقيقة فان منعم صيغة اسم المفعول واسند الى المفعول انحوى وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى السيل وهو فاعل فى الحقيقة ففيه ايقاع الفعل على غير ما حقه ان يوقع عليه فيكون مجازا كما اشار اليه **بقوله** من افعمت الاناء اى ملأته - وانما يقل من افعم الماء الاناء لان نزول الماء فى الاناء لما كان يفعل الشخص فهو المفعم له لا الماء بل هو آلة للافعام بخلاف السيل فانه هو الذى ملأ الوادى بنفسه من غير ان يكون آلة لغيره **قوله** والاولى ان يمثل الخ انما قال الاولى دون ان يقول والصواب لان كون الشعر بمعنى المفعول انما هو بحسب المعنى

جنبذ لان منه الماء يسوى فيرون كرو الوت ويجب عنه بان الماء

اذ العيشة مرضية وسيل مفعم فى عكسه اذ المفعم اسم مفعول من افعمت الاناء ملأته وقد اسند الى الفاعل وشعر شاعر فى المصدر والاولى ان يمثل بنحو جدجده لان الشعر واكان على لفظ المصدر فهو بمعنى المفعول لا بمعنى تاليف الشعر فيكون من قبيل عيشة راضية وحقيقته ما ذكره المرزوقى وهو ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشئ الذى يريدون المبالغة فى وصفه

المتعارف المتبادر الى الفهم واما بحسب اصل اللغة فانه بمعنى تاليف الكلام المنظوم وبهذا الاعتبار لا شك فى التمثيل به والله تعالى اعلم **قوله** وحقيقة - اى اصله وما هو يفيد هذا الاسناد ويرجع اليه معنى مثل هذه العبارت فالمقصود منه بيان الفائدة فى اسناد معنى الفعل اعنى اسم الفاعل والمفعول الى غير ما هو له فى امثال هذه العبارة وليس المراد بالحقيقة ما هو مقابل المجاز حتى يكون هذه العبارة بهذا الاعتبار من قبيل الحقيقة **قوله** تاكيد او تنبيها الخ لان اطلاق صيغة المشتق على الشئ يقتضى قيام مبتدأ الاشتقاق به فيفيد فى المثال المذكور ان الشعر قائم به شعر آخر ومثله ينتزع منه فدل على كماله وتناهيه فى الكمال **قوله** داهية دهياء - الداهية الامر العظيم والداهى الدهر ما يصيب الانسان من عظيم نوبه يقال داهية دهياء ودهواء **قوله** فى الزمان - اى فيما بنى للفاعل واسند الى الزمان لمشابهة الفاعل الحقيقى فى ملابسته لكل منهما وكذا **قوله** فى المكان - وما يتلوه من **قوله** فى السبب الامر - و**قوله** فى السبب الغائى **قوله** ومثله يوم يقوم الحساب - انما اورد لفظ المثل اشارة الى ان الحساب ليس ما لاجله القيام لان الاموات لا تعلل افعالهم بشئ يكون باعثا عليها وانما هو لسابق ارادة الله الا انه شبيه به فى ترتبه عليه **قوله** وقد خرج من تعريفه الخ اعتراض على المصنف بان تعريفه غير جامع لافراده خرج عنه المجاز فى قوله رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكذا فى قوله الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم يرد عليه ان الاعتراض الاول مع جوابه مذكور فيما سبق فى تحقيق تعريف الحقيقة فلا وجه لاعادته ههنا **اجيب عنه** بانه انما ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة اصالة وذكره ههنا لابطال عكس تعريف المجاز اصالة وبينهما فرق **قوله** على ما هو من انه اسناد الى ما هو له **قوله** فان المبنى للفاعل الخ بيان لخروج مثل هذا الكلام من تعريف المجاز مع كونه منه اشار الى الثانى بقوله فان المبنى للفاعل الخ والى الاول **بقوله** لكن لا الى المفعول الخ حاصله انه اذا كان المبنى للفاعل مسندا الى المفعول صدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له للملابسة فيكون من افراد المجاز لكن لما لم يكن الى المفعول الذى يلابسه ذلك المسند بل فعل آخر من افعاله مثل انشأت الكتاب خرج عن تعريف المصنف اياه لان كلامه فى تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى ظاهر فى ان المفعول الذى يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند من حيث ذاته وان كان كلامه محتملا احتمالا ضعيفا لان يكون المراد ملابسة وله بواسطة الفعل الآخر والحكيم ليس كذلك لانه مشتق من حكم بالضم اى صار حكيما متقنا للامور كما فى الصحاح وفى التاج فى باب مضموم العين فى الماضى والمستقبل الحكامة محكم كارشد ن اى كون الشئ محكما فهو لازم لا يقتضى المفعول **قوله** وكذا اما اسند الخ اى خرج من تعريفه اسناد ما اسند الى المصدر الخ **قوله** من افعال فاعله - اى فاعل ما اسند الى المصدر **قوله** فان البعيد الخ بيان لكون الاسناد فى هذين التركيبين الى غير ما هو له ليصح ما راعه

ما يتبعونه به تاكيدا و تنبيها على تناهيه من ذالك قولهم ظل ظليل و داهية دهياء و شعر شاعر و نهاره صائم فى الزمان و نهر جار فى المكان و بنى الامير المدينة فى السبب الآمر و ضربه التأديب فى السبب الغائى و مثله يوم يقوم الحساب اى اهله لاجله و قد خرج من تعريفه الاسناد المجازى امران احدهما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر نحو رجل عدل و انما هى اقبال و ادبار و الثانى وصف الشئ

من انه من افراد المجاز مع ان تعريفه لا يصدق عليه **قوله** و الاليم هو المعذب - الاولم الوجع فان جعل بمعنى الآلم على صيغة اسم الفاعل اى المتوجع فالمعذب على صيغة اسم المفعول **فان قيل** هذا التوجيه ينافى لقوله فوصف به فعله لان العذاب انما هو فعل المعذب على صيغة اسم الفاعل لانه صادر منه وليس بفعل للمعذب على صيغة اسم المفعول **اجيب عنه** بان اضافة الفعل الى ضمير المعذب على صيغة اسم المفعول لادنى ملابسة اى الفعل الواقع عليه لامنه و يمكن ان يكون الضمير فى فعله الى الفاعل اى فوصف به فعل الفاعل و على كل تقدير لا ان منافات بين هذا التوجيه و قول الشارح فوصف به الخ و ان جعل الاليم بمعنى المؤلم اى الموجع مثل السميع بمعنى المسمع كما فى قول عمرو بن معديكرب الزبيدى فى اخته من ريحانة الداعى السميع اى المسمع فالمعذب على صيغة اسم الفاعل فاندفع ما قال صاحب الكشاف انه لو سمع فعيل بمعنى مفعل و اما تاويله السميع فى القول المذكور بالسامع لانه لما كان سبب السماع وصف به بخلاف الظاهر و الاستشهاد انما بنى على الظاهر **قوله** فوصف به فعله - اى اسند ما هو فعل المعذب و هو الالم الى الضمير الذى هو كناية عن فعله و هو العذاب **قوله** مثل جد جده - التمثيل فى مجرد وصف الفعل بما حقه ان يسند الى فاعل ذالك الفعل فانه كما ان العذاب الذى هو فعل الفاعل الحقيقى للمسند اعنى اليم اتصف به كذالك الجد الذى هو فعل الفاعل الحقيقى للمسند اعنى جد اتصف به و ليس المماثلة بينهما فى الاسناد الى المصدر فان الاسناد فى المثالين الاولين الى الضمير الراجع الى المصدر لا اليه بخلافه فى جد جده فانه الى المصدر و يمكن ان يكون التمثيل فى كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر بناء على ان الاسناد الى الضمير الراجع الى المصدر اسناد اليه فى المآل فان الضمير كناية عن المرجع **قوله** و ظاهر ان هذا المصدر الخ بيان لعدم صدق التعريف الذى ذكره المصنف على مثل هذا الاسناد حاصله ان المصدر الذى اسند اليه ليس مما يلابسه ذالك المسند بل الذى يلابسه هو فعل آخر من افعال المسند اليه فى الحقيقة و الواقع مثل الاختيار و الاشتراء و يضل فى المثال الاول و يعذب فى المثال الثانى و قيل انه لا مجاز فى هذين المثالين لان الاليم بمعنى المؤلم و البعيد بمعنى المبعد فلا ضير فى الخروج عن التعريف بل يجب ان يخرج و رد بان جعل الاليم بمعنى المؤلم و البعيد بمعنى المبعد لا يخرجه عن كونه مجازا لان المولم انما هو الشخص لا العذاب الا ان يقال المدار فيما هو له و ما ليس له هو العرف و الظاهر **قوله** ليس عنده بمجاز الخ لانه اسناد الى المبتدأ و الاسناد الى المبتدأ ليس عنده بحقيقة و لا مجاز لانه ليس من ملابسات الفعل و معناه و قد مر تحقيقه فى تعريف الحقيقة **قوله** فيكون مما بنى للفاعل الخ يرد عليه انه لو جعل المفعول الذى ذكره فى الملابسات شاملا للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان و المكان و السبب لان الكل مفعول بواسطة و يلابسه الفعل بواسطة فاى حاجة الى افراد هذه الاشياء **اجيب عنه** بان النكتة فى التصريح

بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فان المبنى للفاعل
قد اسند الى المفعول لكن لا الى المفعول الذى يلابسه ذلك المسند بل فعل آخر
من افعاله مثل انشأة الكتاب وكلامه ظاهر فى ان المفعول الذى يكون
الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند وكذا ما اسند
الى المصدر الذى يلابسه فعل آخر من افعال فاعله نحو الضلال البعيد والعذاب
الاليم فان البعيد انما هو الضال والاليم هو المعذب فوصف به فعله مثل

بها ازالة الفضلة **قوله** والمعتبر عند صاحب الكشاف الخ اعلم ان صاحب الكشاف قال تفسير هذا ان
للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده
الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى اشعارية وذلك لمضاهاتها
الفاعل فى ملابسة الفعل كما يضاهى الرجل الاسد فى جرئته فيتناوله اسمه فقد صرح بان
المعتبر مضاهات هذه الامور للفاعل فى ملابسة الفعل ثم قال بعد هذا الكلام المجاز العقلى ان
يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له فاطلق التلبس بالفاعل ولم يقيد بكونه
فى ملابسة الفعل فالشارح رح يريد ان كان لابد فى المجاز العقلى عنده من تلبس الفاعل المجازى
بالفاعل الحقيقى فى ملابسة الفعل كما هو مصرح فى القول الاول واطلاق التلبس ههنا اعتمادا على ما
سبق فلا بد فى دفع الاعتراض الثانى عنه من ان يكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون
بواسطة حرف وان كان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقى مطلقا سواء كان ملابسة الفعل او لا
فالامثلة السابقة داخلة فى تعريفه ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة والى قيد التلبس فيما سبق
بكونه فى ملابسة الفعل لشيوعه وكثرة استعماله او لان التقييد بالنسبة الى ما اختاره القوم والاطلاق
بالنسبة الى اختاره فاقيل ان الشارح رح غفل عما قال له سابقا فى تفسير قول المصنف رح الملابسة حيث
قال يعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له فى ملابسة فانه يدل على ان المعتبر عند المصنف رح هو ايضا
تلبس الفاعل المجازى بالفاعل الحقيقى وهذا القول يدل على ان المعتبر عنده هو تلبس الفعل بالفاعل
المجازى لا ينبغى ان يتفوه به ولا يظن على مثل الشارح رح مثل هذا الظن والله تعالى اعلم **قوله**
ولك ان تجعل امثال هذه الخ اشارة الى قوله فان بحت تجار تهم فان التجارت سبب للربح فيكون
المسند فيه من ملابسات الفاعل المجازى كما انه من ملابسات الفاعل الحقيقى ويمكن ان يكون
اشارة الى ما ذكره فى السؤال من الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضلال البعيد والعذاب
الاليم فيكون اشارة الى الجواب الآخر عن اصل الاعتراض بانا لا نسلم ان المسند فى الامثلة المذكورة
ليس من ملابسات ما اسند اليه اعنى الفاعل المجازى فانه اسناد الى السبب لان الكتاب والاسلوب
سبب علم الحكمة وان الضلال والعذاب سبب للبعد والايلام والله تعالى اعلم **قوله** فاقيل كثيرا ما الخ
حاصله هذه الامثلة مع انه من افراده **قوله** شقاق بينهما اصل الكلام وان خفتم شقاق الزوجين
فى حالة الواقعة بينهما واضيف المصدر للمكان لان البين اسم مكان **قوله** ومكر الليل والنهار
اصله ومكر الناس فى الليل والنهار فاضيف المصدر للزمان **قوله** يا سارق الليلة اهل الدار
السارق مضاف الى اليلة اضافة لفظية على طريق التوسع لان المسروق المتاع فيها لا فى نفسها
وانتصاب اهل الدار بقدر رعى احذر اهل الدار ويمكن ان يجعل مفعولا اول لسارق يقال
سرقه مالا **قوله** انبات الربيع اصله انبات الله فى الربيع اضيف المصدر الى الزمان **قوله**

جد جدكذا فى الكشاف وظاهر ان هذا المصدر ليس مما يلابسه ذلك المسند و يمكن الجواب عن الاول بانه ليس عنده بمجاز كما انه ليس بحقيقة وعن الثانى بان الملابسة اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدونها وهذه الصور من قبيل الاول اذ الاصل هو حقيم فى اسلوبه وكتابه وبعيد واليم فى ضلاله وعذابه فيكون مما بنى للفاعل واسند الى المفعول بواسطة فتامل وقس عليه نظائره والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه

وجرى الانهار - اصله اعجبنى جرى الماء فى النهار اضيف المصدر الى المكان **قوله** ولا تطيعوا امر المسرفين - فقد اوقع الاطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذى الامر لانه هو المفعول حقيقة اذ الاصل ولا تطيعوا المسرفين فى امرهم **قوله** نومت الليل - اصله اوقعت النوم على الشخص فى الليل اى نومته فيه وكذا قولنا اجريت النهر اى الماء فى النهر فحذف فى هذه الامثلة ما حق الفعل ان يوقع عليه واوقع على غيره **قوله** فالجواب الخ لما كان الاعتراض المذكور بصورت الاستفسار بان هذا الاطلاق صحيح او لا وعلى تقدير الصحة اهو بطريق الحقيقة او المجاز لمشابهة النسب الايقاعية والاضافية بالمجاز العقلى اجاب بتقرير وجود المجاز فيها فيصح الاطلاق المذكور **وقوله** لانه جاء فى موضعه الخ تقرير لكون الاطلاق بطريق الحقيقة لا على طريق المجاز يتحقق ما هو مناط اطلاق المجاز فيها فالحمل على الحقيقة اولى لكون المجاز خلاف الاصل ثم لما كان اطلاق المجاز على هذه النسب بطريق الحقيقة يقتضى صدق التعريف عليها وليس كذلك لعدم وجود الاسناد فيها بل الموجود فيها الاضافة الى ما حقه ان يضاف اليه والايقاع على غير ما حقه ان يوقع عليه اجاب **بقوله** فالمذكور فى الكتاب الخ حاصله انا لا نسلم ان صحة اطلاق المجاز على النسب الاضافية والايقاعية حقيقة يقتضى صدق التعريف المذكور فى الكتاب عليها لانه تعريف للمجاز العقلى فى الاسناد خاصة لكونه اشرف الافراد واكثرها وقوعا فى الكلام وترك تعريف المجاز فى النسب الايقاعية والاضافية بالمقايسة وتعريف المجاز فيها ما ذكره الشارح من اضافة المضاف الى غير ما حقه ان يضاف اليه وايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه **قوله** او لمطلقه - اى او يكون التعريف المذكور فى المتن تعريفا لمطلق المجاز والنسب المذكورة داخلة فيه بجعل الاسناد شاملا لها بان يكون المراد بالاسناد اعم من ان يكون هو اسنادا صريحا كما هو مثل انبت الربيع البقل اولم يكن اسنادا صريحا لكنه مستلزم له والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها كما بينه الشارح رح بقوله فانه جعل البين شاقا والليل والنهار الخ فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها حتى يكون المتصف بالمجاز هو اللازم لمكر الليل والنهار مثلا وهو الاسناد التام نحو مكر الليل والنهار ويكون اطلاق المجاز على تلك النسب مجازا لاستلزامها المجاز حقيقة وان كان هو هذا المفهوم من ظاهر كلام الشارح حيث يفهم منه بحسب الظاهر المقابلة بين المدلول الصريح والالتزامى وعلى توجيهها المذكور يكون المقابلة بين المدلول الصريح والدال بالالتزام وانما حملنا كلام الشارح على ما ذكرنا لانه لو حمل على ما هو ظاهر كلام الشارح لورد عليه انه حينئذ لا يكون التعريف لمطلق المجاز كما هو المصرح به فى كلام الشارح بل للمجاز الاسنادى فلا يكون الجواب الثانى المشار اليه بقوله او لمطلقه مغايرا للجواب الاول المصدر بقوله فالمذكور فى الكتاب الخ والجملة ان النسبة فى مكر الليل والنهار ونحوه متصفة بالمجاز العقلى حقيقة لكونها

الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذي هو في الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشترين في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولك ان تجعل امثال هذا من قبيل الاسناد الى السبب فانه قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي على ما لا يشمله هذا التعريف من نحو قوله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار وقول الشاعر يا سارق الليلة اهل الدار وقولنا اعجبني انبات الربيع وجرى الانهار ونحو قوله تعالى ولا

مستلزمة اسنادا حقيقيا لغير ما هو له لانها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها للاسناد الموصوف بالمجاز حقيقة حتى يكون اطلاق المجاز عليها مجازا فالمجاز العقلي اما عين الاسناد لغير ما هو له كما في تلك الامثلة والله تعالى اعلم **فان قيل** كيف يوجد الاسناد الضمني المجازي في مثل كوكب الخرقاء فانه مجاز عقلي عند الشارح **اجيب عنه** بانه مبني على ما تقرر من ان في النسب الاضافية اشارة الى نسب خبرية فالاسناد الضمني في المثال المذكور مثلا هو المدلول عليه بقولنا الكوكب للخرقاء اذ معناه الكوكب مختص بها بناء على ان الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه المضاف اليه فلا يرد ما قيل من ان الجواب الثاني فاسد لعدم جريانه في بعض صور الاضافة لاد في ملابسة كما في كوكب الخرقاء واجاب الشارح في المختصر بما حاصله ان المراد بالاسناد مطلق النسبة فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق المقيد على المطلق كالمرسن على الانف فان الاسناد هو النسبة التامة بين المسند والمسند اليه فاستعمل في مطلق النسبة تامة كانت او ناقصة بين المسند والمسند اليه اولا وحينئذ لا شك في دخول المجازات المذكورة في التعريف من غير ارتكاب اعتبار انها مستلزمة للاسناد الحقيقي فالفرق بين الجوابين اعتبار الاستلزام في الاول وعدم اعتباره في هذا وان كان الاسناد عليهما مطلق النسبة **قوله** وقد يكون كناية - اى وقد يكون النسبة الايقاعية الصريحية كناية عن نسبة ايقاعية مقصودة من الكلام **قوله** كما ذكروا في قولهم سل الهموم - قوله اذ الممكن بتقدير في لانه اذا كان بتقديرها بان كان المراد سل نفسك في حال الهموم يكون حقيقة لما مر ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع نجوزا اذ الممكن بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية المجازية اعني ايقاع التسلية على الهموم كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعني نسبة الحزن اليها اى ايقاعه عليها وجعلها محزونة وهي المقصودة من هذا القول لانه تعزية باصابة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة وقيل في تشريح هذا القول لا يخفى ان قوله سل الهموم من قبيل لا تطيعوا المسرفين ونحوه ففي الكلام اشارة الى تحقق المجاز في مثله باعتبارين بجعل الامر مطاعا وجعله آمرا فالاول صريح ايقاعي والثاني مكنى اسنادي وربما يدعى ان ليس فيه الا مجاز واحد اوهو المكنى الاسنادي لان ايقاع التسلية على الهموم مثلا انما يكون مجازا لتضمنه كونها محزونة وهذا مع ما فيه لا يساعد عبارة الشرح والله تعالى اعلم **قوله** ونحو - اى على امثالها امثالها **قوله** ولا تقصر المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمصنف - من اختصاص المجاز العقلي بالاسناد اما انفهامه من كلام المصنف فظاهر لانه عرفه بالاسناد واما انفهامه من كلام

تطيعوا امر المسرفين و قولنا نومت الليلة واجريت النهر وما اشبه ذلك من النسب الاضافية و الايقاعية فالجواب ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية او غيرها فكما ان اسناد الفعل الى غير ما حقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه و اضافة المضاف الى غير ما حقه ان يضاف اليه لانه جاوز موضعه الاصلي فالمذكور في الكتاب اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او لمطلقه باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور

السكاكي فلانه عرف المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم الخ و الظاهر حمل الكلام على المصطلح دون اللغوي - **قوله** لكن لا تأول فيه - لانه لم ينصب قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له فيكون حقيقة لا مجازا **قوله** و يخرج ايضا الاقوال الكاذبة الخ كقولك جاء زيد و انت تعلم انه لم يجئ فان الاسناد فيه و ان كان الى غير ما هو له لكن لا تأول فيه لانه لم ينصب قرينة صارفة عن ان يكون الاسناد الى ما هو له اعترض عليه بان ظاهر كلام الشارح يدل على ان قول الجاهل شفي الطبيب المريض ليس من اقوال الكاذبة و هو كما ترى **اجيب عنه** بان المراد من الاقوال الكاذبة ههنا هي التي يعتقد المتكلم كذبها و يقصد ترويجها و قول الجاهل ليس منها بهذا الاعتبار لانه يعتقد صدقه و من هذا علم ان هذا القيد يخرج الاقوال المخالفة لاعتقاد المتكلم كقول المعتزلي المخفي حاله خلق الله تعالى الافعال كلها **قوله** في هذا الكتاب - و اما في الايضاح فانه يبين فيه فوائد القيود **قوله** من الحكم فيه - الظاهر انه بيان لكلمة ما في قوله خلاف ما عند المتكلم و يرد عليه انه ليس في هذا المجاز الحكم الذي هو عند المتكلم فانصاع نهاري مثلا ليس فيه الحكم الذي هو عند المتكلم و الابصار حقيقة **اجيب عنه** بان قوله فيه حذف مضاف و المعنى خلاف ما عند المتكلم من الحكم في حقيقته و الحق انه بيان للمخالف لا لكلمة ما فلا يرد ما يرد **قوله** افادة للمخالف لا بواسطة وضع - انما اعاد لفظ المخالف ليظهر تعلق الباء في قوله لا بواسطة به و لا يبعد عن متعلقة و ذكر المصدر لمعنى افادة ليتعلق به اللام في للمخالف و المعنى افادة لما هو مخالف لما هو عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع قيل و احترز بقوله لا بواسطة الوضع عن المجاز اللغوي في صورة و هي اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار داخلة في مفهوم انبت منزلة بحسب الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع آخر طار على الوضع اللغوي فانه حينئذ يكون استعمال انبت في غير القادر المختار كما في انبت الربيع البقل اخراجا عن معناه الموضوع له الى غيره فيكون حينئذ مجازا لغويا اي وضعيا منسوبا الى الوضع و لم يكن مجازا عقليا مع ان قولك انبت الربيع البقل يصدق عليه انه كلام مفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التأول فيجب ان يحترز عنه بقيد و هو انه يقيد المخالف بان كونه خلافا يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع و اعترض عليه بان القول بان الفعل موضوع لاستعماله في القادر لا مستند له فان وضع الفعل لاستعماله في القادر مقيد لم ينقل عن احد من رواة اللغة و ترك القيد دليل في العرف على الاطلاق فقوله افادة للمخالف لا حاجة اليه **اجيب عنه** بان المراد بالاحتراز عن هذه الصورة انه لو قدر ذلك لا يكون المجاز عقليا فالمراد منه بيان حقيقة المجاز العقلي لان تلك الصورة موجودة **قوله** لئلا يمتنع طرده - الاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء

فى التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه كما مر او يكون مستلزما له كما فى هذه الامثلة فانه جعل فيها البين شاقا والليل والنهار ماكرين والليلة مسروقة والامر مطاعا وكذا فيما جعل الفاعل المجازى تميزا كقوله تعالى اولئك شر مكانا واضل سبيلا لان التميز فى الاصل فاعل فتدبر فانه بحث نفيس واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا فى قولهم سل الهموم انه من المجاز العقلى

ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شئ من افراده فيكون جامعا **قوله** بمثل قول الدهرى الخ فانه يصدق على القول المذكور انه خلاف ما عند العقل فينبغى ان يكون مجازا مع انه حقيقة فاذا قلنا ما عند المتكلم لم يدخل فيه لان القائل الدهرى معتقد ظاهره **قوله** وعكسه - فان القول المذكور مع كونه مجازا لا يصدق عليه حينئذ تعريفه اذ ليس بممتنع عند العقل ان يكسو الخليفة الكعبة فان الكعبة المكرمة لكونها فى اعلى طبقات الكرامة والشرافة ليس بمستبعد ان يكسوها الخليفة نفسه **قوله** اعترض عليه المصنف رحمه الله تعالى اى فى الايضاح بما حاصله ان ماذكره السكاكى فى وجه اختيار قوله ما عند المتكلم على قوله ما عند العقل ليس بمستقيم فانه لو قيل مقام القول الاول القول الثانى لا يلزم ايضا بطلان الطرد بقول الدهرى انبت الربيع البقل ولا بطلان عكسه بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اما الاول فلان قول الجاهل وانكان داخلا فى خلاف ما عند العقل لكنه خارج بقوله بضرب من التأول لعدم التأول فيه واما الثانى فلان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما فى نفس الامر كما بينه الشارح رح **بقوله** لان معنى ما عند العقل الخ حاصله ان معنى عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه ولا يخفى ان العقل لا يرضى الا بما فى نفس الامر فنحو كسا الخليفة الكعبة كما انه خلاف نفس الامر كذلك خلاف ما عند العقل لاتحادهما حينئذ فلا يخرج عن تعريف المجاز على تقدير ذكر قوله ما عند العقل بدل ما عند المتكلم **قوله** لا ما يحضر عنده الخ اى ليس بما عند العقل ما يحضر عنده كما فهمه صاحب المفتاح **قوله** فاستشارهم هنا - اى فى التلخيص وحاصل الجواب المذكور بقوله قلت السر فيه الخ ان فائدة القيد ههنا ليس هو المقصود بالبيان حتى يطالب السر فى التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة مع ان هذا القيد يخرجهما جميعا بل مقصود المصنف رح تعريض على السكاكى حيث جعل التأول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط دون اخراج قول الجاهل مع انه يخرجهما جميعا كما مر والتعريض المذكور انما يحصل بالتعرض لاخراج ما هو منكر عن اخراجه فلذا لم يتعرض لاخراج الاقوال الكاذبة **قوله** فلا يبطل طرد تعريفنا الخ اذ ثبت ان قيد التأول يخرجهما جميعا ولا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح فتعريفنا وان لم يذكر فيه عند المتكلم لكن لا يبطل طرده بقول الجاهل فانه خارج عنه بقيد التأول المذكور فيه **قوله** ولقائل ان يقول الخ جواب عن اعتراض المصنف رح على السكاكى حاصله ان ما قال المصنف رح معترضا على السكاكى فى بطلان العكس ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما نفس الامر لانه لا يقتضى ولا يرتضى ما هو بخلاف نفس الامر فمردود بان مفهوم ما عند

حيث جعل الهموم مخزونة بقرينة اضافة التسلية اليها فافهم وقس ولا تقصر المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمصنف رح وقولنا في التعريف بتأول يخرج نحو ما مر من قول الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد وان كان الى غير ما هو له لكن لا تأول فيه لانه مراده ومعتقده وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تأول فيها

العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا وثابتة عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو مخالفه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده اذ لا دلالة للعام على الخاص بخصوصه بلا تجوز والتجوز لا يناسب مقام التعريفات فاندفع قوله ولا نسلم بطلان عكسه لانه اذا كان معناه ما حاصل وثبت عند العقل فلو قيل ما عند العقل بدل ما عند المتكلم لخرج عنه نحو كسا الخليفة الكعبة لانه ثبت وحصل عند العقل فلا يكون خلاف ما عند العقل اعترض عليه بان ما قال الشارح في تفسير ما عند العقل مناف لكلام من هو بصدد دفع الاعتراض عنه وهو السكاكي لانه حكم بانه لو قال خلاف ما عند العقل يدخل فيه قول الجاهل ولذا عدل عنه وقال خلاف ما عند المتكلم ليخرجه وعلى هذا التفسير يكون قول الجاهل داخلا ومندرجا فيما عند العقل لانه يثبت ويحصل عنده وان كان كاذبا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة باقرار المجيب كما مر فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه السكاكي حيث قال وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري فيكون توجيه الشارح في دفع الاعتراض عن السكاكي توجيها بما لا يرضى به فلا يسمع اجيب عنه بوجوه الاول ان هذا القول اعني انبت الربيع البقل ممتنع كما صرح به السيد في حواشي شرحه للمفتاح حاصله ان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد كالربيع مثلا لان الزمان ينطبع في الذهن من نسبة المتحرك الى طرفي مسافته الذي هو بقرب احدهما بالفعل وليس بقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك لا يوجد مع حصوله ههنا في الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس تصورهما وتصور الواسطة بينهما معا فلا يكون في الاعيان امر موجود يصل بينهما ويكون في التوهم امر ينطبع في الذهن ان بين وجوده ههنا وبين وجوده هناك شيئا في مثله تقطع هذه المسافة بهذه السرعة والبطوء الذي لهذه الحركات فيكون هذا تقدير لتلك الحركة لا وجود له لكن الذهن يوقعه في نفسه لحصول اطراف الحركة فيه بالفعل معا وبالجملة ان المتحرك في الخارج في حركته بحيث اذا تعقلها النفس انتزاع منه ذلك الامر الممتد الموهوم وحينئذ كل ما ازداد الامتداد كان الوهم اكثر لكثرة مانع اجتماع الحصولين في الاعيان واذا كان الزمان امرا موهوما كما ذكر فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات لان الايجاد الخارجي فرع الوجود الخارجي فكان المثال المذكور ممتنعا والممتنع من حيث وجوده وتحققه على ما هو عليه لا صورة له في العقل فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند العقل فعلى تقدير تبديل ما عند المتكلم بقوله ما عند العقل يلزم بطلان طرده بالقول المذكور فلا يكون توجيه الشارح لكلام السكاكي توجيها بما لا يرضى

فانقلت اى سر فى بيان فائدة هذا القيد وليس هذا من عادته فى هذا الكتاب
ثم اى سر فى التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة وهذا
القيد يخرجها جميعا قلت السر فيه ان صاحب المفتاح عرف المجاز العقلى بانه
الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التأول افادة
للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل وعكسه

وفيه ان المحال من حيث هو محال وان لم يكن له صورة فى العقل الا ان الدهرى المعتقد لحقيقة
هذا الاسناد وقوعه فى نفس الامر يحصل ويثبت فى ذهنه لكونه غير ممتنع عنده فيكون مندرجا
فيما ثبت عند العقل والسكاكى لا يقول بالاندراج كما عرفته والثانى ان قول السكاكى لئلا يمتنع طرده الخ
لا يدل على ان قول الجاهل غير داخل فى ما عند العقل لان حاصل كلام السكاكى ان العدول عن
خلاف ما عند العقل الى خلاف ما عند المتكلم لانه يترتب عليه الفائدتان معا اعنى خروج قول
الجاهل ودخول نحو كسا الخليفة الكعبة ولا كذلك العدول عنه اعنى خلاف ما عند العقل فانه
وان حصل منه احدهما وهو عدم امتناع الطرد لا يحصل منه الآخر وفيه انه لا فائدة فى جمع
هاتين الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا احدهما وان اعادة اللام فى قوله لئلا
يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما فى العدول وقد ذكروا وجوها آخر تركناها لانها
لا فائدة فيها الا الاطناب والحق فى الجواب ما اختاره الشارح رح وهو ما ذكره الشارح
فى بيان قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول وايضا حاصله على ما يستنبط مما ذكره هناك
ان دخول قول الجاهل فيما عند العقل على تقدير ان يكون معناه اعم مما فى نفس الامر لا
ينافى ما قال صاحب المفتاح وهو قوله وانما قلت ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع
طرده بمثل قول الدهرى الخ لان مقصوده بهذا الكلام انه لو قيل فى التعريف اما عند العقل
لدخل فيه نحو كسا الخليفة الكعبة ويخرج بقوله خلاف ما عند العقل فلا ينعكس تعريف
المجاز فلا بد ان يقال بدله ما عند المتكلم ليدخل نحو القول المذكور فى التعريف وهذه فائدة
مختصة بهذا القيد وذكره لاجلها خاصة وهى لا تحصل بغيره من القيود المذكورة فى التعريف
ثم لا بد من قولنا بضرب من التأول لاخراج الاقوال الكاذبة وهى فائدة مختصة بهذا القيد
لا تحصل بقولنا عند المتكلم ولا بغيره وتحصل فائدة مشتركة بينهما وهو اخراج قول الجاهل
وحينئذ يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اى واحد
اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الآخر بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج واذا كان
الامر كذلك فلا يتجه عليه اعتراض المصنف رح بانا لا نسلم بطلان طرده التعريف لو لم يقل
ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله بضرب من التأول لانك قد عرفت ان
ذكر هذا القول لاجل الفائدة المختصة وهى ادخال نحو كسا الخليفة الكعبة اذ لولاه
لبطل عكس الحد وهذه الفائدة اعنى اخراج قول الجاهل مشتركة بين قولنا ما عند
المتكلم وبين قولنا بضرب من التأول ومترتبة عليهما وليس مقصودا للسكاكى رح ان واحدا
منهما ذكر لاخراج قول الدهرى حتى يقال ان ما قال الشارح رح فى تفسير ما عند العقل منافٍ
لما قال السكاكى فان تفسيره المذكور يقتضى دخول القول المذكور فيه ويخرج بلفظ الخلاف

بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانما قلت بضرب من التأول يحترز به عن الكذب فاعترض عليه المصنف بانا لانسلم بطلان طرده بما ذكر لنحو وجه بقوله بضرب من التأول ولا بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه لا ما يحضر عنده ويرتسم فيه ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس

قوله لنا خلاف ما عند العقل فلا يبطل الطرد وكلام السكاكي صريح في انه غير داخل فيما عند العقل لانه نسب اخراجه الى ما عند المتكلم دون ما عند العقل فقوله لئلا يمتنع طرده - غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل فلا يقتضي كلامه امتناع الطرد على تقدير ذكر قولنا عند العقل بدل قولنا ما عند المتكلم حتى ويقال ان قول الدهري خرج بقيد التأول كما قال المصنف معترضا على السكاكي كما مر في الشرح او يقال ان القول المذكور داخل فيما عند العقل بالتفسير الذي ذكره الشارح وخرج عن التعريف بلفظ الخلاف المذكور في التعريف فلا يمتنع الطرد على تقدير ابدال ما عند المتكلم بقولنا ما عند العقل وكلام السكاكي يدل على الامتناع المذكور على تقدير الابدال المذكور فيكون تفسير الشارح مما لا يرضى به السكاكي واما قوله لئلا يمتنع عكسه - فعلة باعتبار عليه والله تعالى اعلم قوله وحينئذ - اي حين اذا كان ما عند العقل اعم قوله اندفع الاعتراض الاول - وهو منع بطلان الطرد قوله ايضا - اي كما اندفع الاعتراض الثاني وهو منع بطلان العكس قوله اذ الامتناع الخ بيان لدفع الاعتراض الاول وقد مر تقريره فتذكر قوله ولا يكون هذا تكرارا - جملة معترضة بين الجواب على سبيل الاجمال وبين تفصيله ولا دخل لها في الجواب انما ذكرها لدفع توهم التكرار قوله يمكن ان يسند الى كل منهما - اي يمكن ان يسند على طريقة الترتيب والتفريع الى كل من القيدين الا ان الاول لسبقة اولى بان يسند اليه قوله وعلى هذا - اي على التوجيه الذي ذكره الشارح لكلام المفتاح قوله كان الانسب الخ لان المترتب على التبديل المذكور الخروج وان لم يقصد بالذات لا الطرد لانه حاصل بدون التبديل لخروج القول المذكور بقوله في التعريف بضرب من التأول كما مر وبقوله خلاف لما عرفت انه داخل بما عند العقل على تفسير الشارح وخارج عن تعريف المجاز بقوله في التعريف خلاف وانما قال الانسب دون ان يقول كان المناسب اشارة الى ان كلام السكاكي لا يخلو عن مناسبة بان يكون المراد عدم امتناع الطرد بالنسبة الى هذا القيد لكن لما كان خلاف الظاهر كان الانسب لسياق الكلام ان يقال ليخرج قول الجاهل وحينئذ ينبغي ان يقال بدل قوله وعكسه ولئلا يمتنع عكسه اذ لا يصح ان يقال ليخرج نحو قول الجاهل وعكسه وانما لم يتعرض له الشارح لظهوره مع عدم تعلق الاعتراض به كما لا يخفى قوله لكن المناقشة الخ جواب عن قوله كان الانسب حاصله ان الالفاظ ليست بمقاصد بالذات بل انما قصدت لتأدية المعنى والمقاصد فاذا كان المقصود واضحا فالمناقشة والمؤاخذة في الالفاظ ليست من دأب المحصلين ولا يخفى على المصنف المتدرب ان كلام السكاكي لا يخلو عن علة وتوجيهه بامثال هذا التوجيه لا يخلو عن التكلف واما الالفاظ وان كانت وسائط المعاني الا ان المعاني لا تصير معلومة ومستفادة الا من الالفاظ فلا بد من ان يذكر الالفاظ الدالة

الا ما اشار ههنا الى ان التاول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان تصور الكواذب فلا يجوز التعبير به وحينئذ يندفع الاعتراض الاول ايضا اذ لا امتناع في ان يشتمل التعريف على قيدين ينفرد كل منهما بفائدة خاصة مع اشتراكهما في فائدة

على ما قصد بها ولا يشتبه المراد بها بغيره وقد عرفت ان كلام السكاكي ليس كذلك والله تعالى اعلم

قوله فان قلت ما ذكرت الخ قيل وجه الاشعار ان المصنف لما اسند خروج قول الدهري الى قوله بضرب من التاول كانه اريد في قوله غير ما هو له فلا بد وان يكون معناه غير ما هو له في نفس الامر اذ لو كان معناه غير ما هو له عند المتكلم يخرج به ذاك القول فلا يصح اسناد خروجه الى قوله بضرب من التاول فتدبر وفيه انه يفيد اشعار كلام المصنف نفسه بما ذكره الاشعار ما ذكره الشارح من تقرير كلامه على ما هو مقتضى العبارة فالاولى ان يقال وجه الاشعار قول الشارح في اثناء تقرير كلام المصنف بل يخرج قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل فتامل **قوله** وحينئذ يرد عليه قول الجاهل الخ فانه مجاز مع عدم صحة استعريف عليه فان الاسناد في هذه الاقوال ~~[illegible]~~ الى ما هو له في نفس الامر لا الى غيره ولما لم يكن اشعار كلام المصنف على تقرير الشارح كلامه ظاهرا وكان فيه خفاء ترك التطويل بالطائل في اثبات الاشعار وانتقل من التعين الى التردد **وقال** وبالجملة ان ادلة الخ **فان قيل** ان الاحتمالات ثلاث غير ما هو له في نفس الامر وفي الظاهر وفي الحقيقة فلم اقتصر الشارح على الاحتمالين الاولين **اجيب عنه** بان المتبادر من غير ما هو له اذا اطلق غير ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو عند المتكلم في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا يعينه واشار في ما بعد انه لو اريد ما هو له عند المتكلم في الحقيقة يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري **قوله** بقرينة ذكره الخ يعني ان الغير في تعريف المجاز واقع موقع ما هو له في تعريف الحقيقة فتقيد ما هو له في تعريفها بالظرفين اعني عند المتكلم وفي الظاهر قرينة على تقيد الغير في تعريف المجاز بهما لتقابلهما كما هو ظاهر عند من له ذوق سليم وفهم مستقيم ويدل عليه قول الشارح اعني المغاير في الواقع او عند المتكلم الخ وليس المراد اما ما هو له مقيد بهما في تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما في تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا كما يفهم من ظاهر كلام السيد السند فيشمل ما غاير في نفس الامر ما هو له فيه ولم يغاير في اعتقاد المتكلم ما هو له فيه كما لو قيل فانه مغاير في نفس الامر لما الانبات له وهو الله سبحانه وتعالى ولا يغاير في اعتقاد المتكلم الدهري ما الانبات له فيه فانه يعتقد نبوة الانبات للربيع فيلزم ان يكون الاسناد الى الربيع في قوله انبت الربيع البقل مجازا عقليا لانه اذا كان مغايرا في الواقع لما ثبت له ولم يكن مغايرا عند المتكلم لما ثبت له عنده كان الاسناد الى المغاير في نفس الامر اسنادا الى ما يغاير في نفس الامر ما اثبت له الفعل عنده وقد قال الشارح فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم في الظاهر وما قيل

اخرى يكون حصولها من احدهما قصدا ومن الآخر ضمنا ولا يكون هذا تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يمكن ان يسند الى كل من قوله عند المتكلم وبضرب من التأول لكن اسناده الى الاول اولى لانه السابق في الذكر والمقصود بالثاني اخراج الكواذب وعلى هذا كان الانسب ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل مكان ..... قوله لئلا يمتنع طرده لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من داب

ان كلمة غير محمولة على معنى ليس فلا يلزم ما ذكر من كون انبت البقل مجازا على تقدير كون الظرفين قيد الماهوله لانه لا للغير لانه لا يكون هناك حينئذ المغايرة حتى يقال انه يشمل ما غايرة في نفس الامر ما هو له فيه ولم يغايره في اعتقاد المتكلم ويلزم مالزم ففيه انه يخالف ما صرح به سابقا من قوله اى غير الملابس الذي هو له وقول المصنف ورد اسناده الى غير ما للملابسة مجازا واحقا من قوله اعني المغايرة في الواقع ويستلزم عدم صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون المجاز الاسناد الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا في نفس الامر ولا عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على دخول المقيد في حيز النفي قوله وصار قوله بتأول ضائعا اعترض عليه ان قول الفلسفي لمن يعرف احواله العالم حادث قصدا الى الكذب يصدق عليه الاسناد الذي غير انه اسناد الى الملابس الذي هو غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر مع انه ليس بمجاز فاخرج بقيد التأول فلا يضيع ايضا يصح اسناد اخراج قول الجاهل اليه لاشتراك كل من من التأول وعند المتكلم في الظاهر في اخراج مع الفساد كل منهما بفائدة خاصة وهو اخراج الاول قول الكاذب بتأول ادخال نحو كسا الخليفة الكعبة بالثاني في غاية ما في الباب ان اسناد الاخراج الى القيد الاول اولى وبهذا القدر لا تأتي الحكم بضياع القيد الثاني وفساد اسناد الاخراج اليه واجيب عنه بانه قدم في الشرح ان قول الكاذب اذا كان المخاطب به عالما بان المتكلم عالم بان مضمونه غير واقع اذ لم يكن الاسناد فيه للملابسة فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره والقول المذكور من هذا القبيل فلا يرد ما ذكر لان الكلام في الاسناد المعتد به ومثل ما ذكر غير معتد به واما ما ذكر من حديث الاشتراك والانفراد فانما ارتكبه الشارح لاصلاح الكلام المنقول عن صاحب الكشاف والمصنف لا يرتضيه ولا ينبغي لاحد ان يذكر امثال هذه القيود في التعريفات حذرا عن اللغو وارتكاب ما لا ينبغي يشابه ارتكاب الممتنعات فلا مشاحة في تضييعه والقول بفساد الاسناد المذكور والله تعالى اعلم قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له الخ حاصل الجواب منع الحصر في الشقين لوجود الشق الثالث وهو المعنى الاعم اعني ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له سواء كان الغير في الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر وذكره الشارح مفصلا قال السيد السند يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومتناول للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وما اجيب به عنه انه غير وارد لان غير ما هو له لانه سلبه ونقضه وقد تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ففيه نظر لان تفسير الغير بالمغايرة حيث قال اعني المغايرة في الواقع او عند المتكلم يدل على ان

المحصلين فانقلت ماذكرت من تقرير كلام المصنف رحمه الله مشعر
بان مراده غير ماهو له عند العقل وما فى نفس الامر وحينئذ يرد عليه
نحو قول الجاهل والمعتزلى لمن يعرف حالهما انبت الله البقل وخلق
الله تعالى الافعال كلها واضل الله الكافر بالتاؤل والقصد الى انه
اسناد الى السبب لانه اسناد الى ما هو له فى نفس الامر وبالجملة ان
اراد غير ما هو له فى نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ماذكر

الشارح لم يحمل الغير على معنى النفى كما فى قولك ضربنى من غير ذنب اى بلا ذنب بل حمل على
شئ مغاير لشئ هو له فنصرة الشارح بان غير ما هو له سلب ما هو له ونقيضه نصرة بما لا
يرتضيه المنصور نعم لايرد الايراد المذكور على الشارح لانه لم يعتبر العموم فى ما هو له بل انما
اعتبره فى غير ما هو له كما يدل عليه قوله اعنى المغاير فى الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او فى
الظاهر نعم لو قيل فى تقرير الايراد ان قولنا غير ما هو له يتبادر منه غير ما هو له فى نفس
الامر لكان له وجه ما يمكن ان يقال كانه اراد السيد كما ان المتبادر مما هو له ما هو له فى نفس
الامر كذلك المتبادر من غير ما هو له الغير فى نفس الامر فينبغى ان يجاب عن اعتراض
السيد بان تبادر ما هو له فى نفس الامر مما هو له ممنوع مطلقا بل اذا لم يوجد القرينة وههنا
قد وجدت وهى عدم اختصاص الحقيقة بالاسناد الى ما هو له فى نفس الامر بل اعم منه
وهو المتعارف فيما بينهم والمعلوم بالعرف صار كالمعلوم بالنص فصار العموم المذكور كانه هو المنصوص
عليه والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ - اى اذا اريد بالاسناد الى غير ما هو له المفهوم الاعم
قوله يدخل قول الجاهل - اى انبت الربيع البقل لانه هو المفهوم عند اطلاقه **قوله**
والاقوال الكاذبة - اى عمدا كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ فلا يردان وقوع
هذا القول مقابلا لقول الجاهل يدل على صدق قول الجاهل المطابق لاعتقاده دون
الواقع فنهذا القول يدل على ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر وقد مر بطلان
هذا القول لان المقابلة المذكورة لا يدل على صدق قول الجاهل حتى يلزم ماذكر بل كلا
القولين كاذبين الان قول الجاهل كاذب لا عن عمد لانه يعتقد انه صادق ومطابق
للواقع والمراد بقول الكاذب هو الكاذب عن عمد **قوله** لكون الاسناد فيه الخ دليل
لدخول قول الجاهل والاقوال الكاذبة فى تعريف المجاز حينئذ **قوله** وقول المعتزلى -
اى ويدخل قول المعتزلى الذى يخفى حاله خلق الله تعالى الافعال كلها لكون الاسناد
فيه الى غير ما هو له عند المتكلم **قوله** فاخرج جميعها - اى الاقوال الثلاثة المذكورة
بقوله بتاؤل - اذ لا تاؤل للجاهل لانه معتقده ولا لمن يتعمد الكذب لانه يريد
والتاؤل بمعنى نصب القرينة ينافيه ولا للمعتزلى الذى يخفى حاله لان التاؤل بمعنى المذكور
ينافى مارامه وهو الاخفاء **قوله** فيخرج عنه مالا تاؤل فيه يعنى صار تعريف المجاز
مانعا عن دخول ماليس من افراده ودخل فيه اقسامه الاربعة كما ذكره الشارح
قوله لايقال الخ حاصل الاعتراض ان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص فيلزم اما وجود
العالم فى الشق الاول فيكون التعريف غير جامع لافراده او فى الشق الثانى فيلزم الاستدلال

وان اراد عند المتكلم فى الظاهر بقرينة ذكره فى مقابلة الحقيقة فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم فى الظاهر وصار قوله بتأول ضائعا واسناد اخراج نحو قول الجاهل اليه فاسد اقلت اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر الاعم اعنى ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما اعنى المغايرة فى الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر وحينئذ

تحمل على المعنى الاعم لانه متى كان لا يتحقق العام الا فى ضمن وقد تبين فساده يكون العام الذى تحقق فيه فاسدا فيكون المحذور بحاله **قوله** وقد تبين فساده اى الخاص الذى اريد لكل خاص فانه لم يذكر فيما سبق من جملة الخاص ما هو عند المتكلم فى الحقيقة **قوله** عند اراده الا فى ضمنه فان المفهوم اعنى ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما لا يكون مرادا فى ضمن فرد خاص لمنافات الخصوص لمعنى اى وجه **قوله** وقد تبين ان الفساد انما كان ينشأ الخ وذلك لانه اذا اريد الاعم فقول الجاهل والمعتزلى لمن يعرف حالهما وان خرجا من غير ما هو له فى نفس الامر فقد دخلا فى غير ما هو له عند المتكلم ولفظ بتأول وان كان ضائعا بالنسبة لخروج قول الجاهل انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة من غير ما هو له عند المتكلم لكن ليس بضائع بالنسبة لخروجهما من غير ما هو له فى الواقع وكذا بالنسبة لخروج قول المعتزلى منه وهكذا فليتامل **قوله** فليتأمل فان هذا الخ اشارة دقة المقام وصعوبة كما صرح به ولما ذكر بعض الفضلاء من انه اذا اورد بعد كلمة تأمل او فافهم او نحوها لفظة فان ونحوها فليس فيه الا اشارة الى الدقة وان التزام ما لا يلزم فيمكن ان يكون فيه اشارة الى الاعتراض المذكور فيما سبق واجوبتها **قوله** اى ولان مثل الخ لم يجعل الشارح المشار اليه اشتراط التأول مع انه اولى لكون خروج قول الجاهل متفقا عليه وهو علة له الا انه نظر الى قرب مشار اليه وكونه مذكورا صريحا فجعل الخروج المذكور مشارا اليه **قوله** الصلتا العبدى الخ انما نسب الى عبد لان صلتان اسم لشعراء ثلاثة قيسى اى منسوب الى عبد القيس ويقال فى النسبة اليه عبدى ايضا وقد يقال عبقسى وضبى وفهمى كما فى القاموس وهذا من عبد القيس ونسب الجاحظ هذه الابيات للصلتان الضبى والصلتان فى الاصل الماضى فى امره وشانه ومنه سيف صلتان **قوله** كر الغداة الخ الكر بالفتح الرجوع والمراد به ههنا الذهاب ونسبة الكر الى الغداة والمر الى العشى مناسبة لطيفة وهو ان ابتداء اليوم انما هو من الغداة وانتهائه بانتهاء العشى وهو آخر النهار فكان النهار وجد بوجود الغداة وانتفى بعدم العشى ومعنى البيت ان كرور الايام ومرور الليالى يجعل الصغير كبيرا والطفل شابا والشيخ فانيا **قوله** على ان اسناد الخ دفع ما يرد على المصنف رح من ان كلامه ينافى ما تقدم من تعريفه للمجاز والحقيقة فانه صرح فى انهما صفتان للاسناد وهذا يدل على انهما من صفات الكلام وحاصل الدفع ان قوله لم يجعل نحو قوله محمول على حذف المضاف اى لم يجعل اسناد نحو قوله الخ اذ محمول على الاسناد المجازى فان اسناد لم يجعل الى نحو القول اسناد الى غير ما هو له والذى هو له هو الاسناد الذى فى هذا القول او محمول على التجوز من اجراء وصف الجزء على الكل فان الذى يوصف بالجعل المنفى انما هو الاسناد وهو لما كان جزء امورا

يدخل فيه نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لكون الاسناد فيه الى غير ما هو له عند المتكلم فاخرج جميعها بقوله بتأول وبقى التعريف سالما فيخرج عنه ما لا تأول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهرى والمعتزلى انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها بالتأول لكونه اسنادا الى غير ما هو له عند المتكلم وكذا نحو قول الدهرى انبت الربيع البقل بتأول حين يظهر انه موحد لكونه اسنادا الى غير ما هو له فى الواقع وكذا نحو قول الموحد

للقول اجرى وصفه على القول ومرادنا بالتجوز التسامح وهو ان يتسع فى الكلام لعلاقة ضعيفة او المجرد ظهور المراد وليس حقيقة ولا مجاز الضعف علاقته بحيث لا يعتد بها او لعدمها او لعدم قصدها ولم يرد الشارح ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشاب وافنى مجاز فان العبارات لا تساعده **قوله** مادام لم يعلم - بيان لحاصل المعنى بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المؤول هى وصلتها به اى لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما لم يحمل على المجاز ولم يردان لفظة دام مقدرة فانه لا يجوز حذف الافعال الناقصة سواء كان لا سيما حذف بعضها كما هيهنا فان دام صلة ما **قوله** اولم يظن - لم يعد المصنف رح كلمة فى او يظن اشارة الى ان التركيب من قبيل عطف المنفى على المنفى اذ المعنى على عموم النفى العلم والظن وهذا العموم انما يتحقق بهذا كما فى قوله تعالى ولا تطع آثما او كفورا لان كلمة او حينئذ تكون واقعة فى حيز النفى فيتعلق النفى بالاحد المبهم وانتفاء احد الامر من مبهما يستلزم انتفاءهما ولو اعاد لربما يتوهم ان مجموع المجازم والمجزوم معطوف على مثله وان المعنى على احد النفيين فلا يفيد العموم اذ يصير المعنى على العطف المذكور لم يحمل على المجاز مادام انتفى العلم او انتفى الظن اى مدة ثبوت احد الانتفائين وثبوت الواحد المبهم يكفى فيه ثبوت احدهما بخلاف انتفائه واحادها الشارح اشارة الى ان يظن مجزوم معطوف على نفس المجزوم لا مرفوع معطوف على مجموع المجازم والمجزوم وليست الاعادة تقديرية من الشارح الكلمة لم خارجا عما يدل عليه الكلام بان يكون المراد عطف النفى على النفى حتى يكون التردد فى الانتفائين فيخل بالمقصود وقد يجعل كلمة او بمعنى الى كما فى قولك لالزمنك او تعصينى حتى او بمعنى الا كما فى قولهم لا قتلنك او تسلم فالمعنى ان الحمل منتف مادام انتفى العلم الا ان يتحقق الظن او الى ان يتحقق فان الحمل يوجد حينئذ ايضا **قوله** ان قائله لم يرد ظاهره - وفى بعض النسخ موافقا للمفتاح لم يعتقد ظاهره وهو غير صحيح لان عدم الاعتقاد فى نفس الامر لا يكفى للحمل على المجاز بل لا بد من عدم الارادة بنصب القرينة ولو عبر بلم يعتقد بدل لم يرد لافاد انه يكفى علم او ظن عدم الاعتقاد فى الحمل على المجاز بدون تلك الارادة كما لو قيل جرى النهر مع ارادة الاسناد الى المكان بلا تأول وليس كذلك لانه حقيقة كاذبة مع ان المخاطب يعلم انك لا تعتقد الظاهر بخلاف تعبيره بلم يرد فانه يفيد ان ذاكر ليس بمجاز لان المتكلم بذلك مريد للظاهر لعدم نصب القرينة على عدم ارادته **قوله** بل حمل على الحقيقة - اعترض عليه السيد السند فى شرح المفتاح بانه ينبغى ان يتردد عند انتفاء العلم والظن فى كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص او كفره يحكم بكفره فى الظاهر **اجيب عنه** بانه لا وجه لكونه مجازا لان شرط كونه مجازا العلم والظن فلا يبقى احتمال المجاز

انبت الله البقل بتأول عند اخفاء حاله من الدهر و اظهار انه
غير معتقد لظاهره بل انما اسنده الى السبب لانه الى غير ما هو له
عند المتكلم فى الظاهر لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد
تبين فساده فكيف يجوز ان يراد غير ما هو له اعم من ان يكون فى
الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر لانا نقول فرق بين
ارادة مفهوم العام و بين تحققه و لا يلزم من عدم تحققه الا فى

فلا تحكم و اما قوله ان الجزم بكونه حقيقة يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص و لا كفره الخ ففيه ان
المعتبر فى الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم
العلم بكونه غير ما هو له فى الظاهر و قيل فى الجواب بان المجاز لكونه خلاف الاصل لا يصار اليه الا اذا
تعذر الحمل على الحقيقة و وجد له المرجح و عند الشك و التردد يحمل على الحقيقة فههنا خمس صور
علم او ظن بان قائله اراد ظاهره فيكون حقيقة او علم و ظن انه اراد خلاف الظاهر فيكون مجازا
او شك فيكون حقيقة ايضا لكونه الاصل **قوله** يعنى يعلم و لم يستدل الخ دفع لما يرد من ان
التشبيه فى هذا القول لا يكاد يصح لان الاستدلال ليس بعلم و لا ظن و حاصل الدفع انه تشبيه
المصدر فعل محذوف دل عليه لم يعلم اذ العلم ههنا من القرينة فعدمه من عدمها هى الدليل
والمعنى ما لم يعلم و لم يستدل مثل الاستدلال على ان الخ و يرد عليه ان عدم ارادة الظاهر
لا يجب ان يكون نظريا استدلاليا فانه قد يكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه
اجيب عنه بانه ليس المراد بالاستدلال المعنى المصطلح عليه بل المراد به المعنى اللغوى اعنى
مطلق الاسناد لشئ و لو بديهيا كالاستحالة المذكورة **قوله** مثل الاستدلال الخ يرد عليه
ان مثل هذا التشبيه الواقع فى هذا الكلام يقتضى ان يكون وجه الشبه اظهر فى المشبه به منه
فى المشبه و هو به اشهر مع ان قول الصلتان العبدى بعد عدة ابيات **شعر** لم تر لقمان
اوصى بنيه ؛ و اوصيت عمرا و نعم الوصى = اظهر دلالة على كونه موحدا لم يقصد باسناد اشاب
وافنى الى كواكذا و هو العشى ظاهره من قول ابى النجم شعر - افناه قيل الله الخ على انه موحد
لم يرد باسناد ميز الى جذب الليالى ظاهره اذ يمكن ان يناقش فيه بانه انما يصح الاستدلال به
لو لم يكن اسناد افنى الى قيل الله بالمجاز بناء على انه اسناد الى السبب لجذب الليالى **اجيب عنه**
بانه يمكن ان يقال ان قوله افناه قيل الله الخ قول الى النجم البتة و اما قوله لم تر لقمان الخ
فلا قطع بكونه قول الصلتان العبدى و الله تعالى اعلم و اما المناقشة فى الاستدلال فسيجئ جوابه
عن قريب انشاء الله تعالى **قوله** قد اصبحت ام الخيار تدعى الخ اصبح بمعناه الحقيقى اعنى
اتصاف اسمها بخبرها وقت الصباح دام الخيار اسم مرثته و تدعى خبر اصبح **قوله**
كله - بالرفع ليفيد عموم النفى كما سيأتى حيث قال قيل و قد يقدم المسند اليه المسور بكلمة
كل على المسند المقرون بحرف النفى لانه اى لان التقديم دال على العموم اى على نفى الحكم عن كل
فرد مما اضيف اليه كلمة كل نحو كل انسان لم يقم و عموم النفى هو المناسب بالمقام و هو الامر
بالهجوع فى قوله **مصرع** يا بنت عمى لا تلومى و اهجعى ؛ فان الامر بالهجوع انما يصح منه اذا لم
يصدر منه فرد من افراد الذنب كما لا يخفى لا بانتصب المفيد لنفى العموم لعدم المناسبة بالمقام
و الكان فيه غنى عن القول بحذف العائد كما هو فى صورت رفعه بالابتداء و ايضا ان الكل المضاف

ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه وقد تبين ان الفساد انما كان ينشأ من ارادة الخاص بخصوصه فلا فساد في ارادة العام بعمومه فليتأمل فان هذا مقام يستصعبه اقوام ولهذا اى ولان مثل قول الجاهل خارج عن المجاز لاشتراط التأول وفيه لم يحمل نحو قوله اى الصلتان العبدى شعر اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشى على المجاز اى على ان اسناد اشاب وافنى الى كر الغداة ومر العشى مجاز

الى الضمير ليستعمل الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوى ولا معنى ههنا لجعله تاكيد الذ بنا فتعين كونه معمولا للعامل المعنوى وكذا تفسير اصبح بمعناه الحقيقى هو المناسب لتهذه المصرع كما لا يخفى ومن ان رئت مفعول له لتدعى والاصلح الذى انحسر شعر راسه والمعنى ان هذه المرأة تدعى على ذنبا لم ارتكب شيئا صنه فان النساء يبغضن الشيب الذى هو سبب فى انحسار شعر راسه ويطلبن الشباب كما قال الشاعر شعر واذا دعونك عمهن فانما نسب يزيدك عندهن خبالا قوله ومر عنه - جملة مفسرة لكون راسه كراس الاصلع ومبينة لوجه الشبه قنزعا عن قنزع اى فصل فى الراس قنزعا عن قنزع بسبب ذهاب ما بينهما ويحتمل ان المعنى ازال من الراس قنزعا بعد قنزع اى جملة من الشعر بعد اخرى حتى جعلها كراس من لا شعر له فعن الثانية تتعلق بعد كما فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق - قوله اى مضيها - اراد لازم معناه فان الجذب كشيدن كما فى التاج ويكون المعنى جذب الليالى بعضها بعضا ويلزمه مضيها ومجيئ بعضها خلف بعض وانه الموجب للتميز والفناء وعبر بالليالى عن مطلق الازمنة التى يمضيها يحصل التميز والفناء لان العرب تؤرخ الشهور بالليالى او للاشارة الى شدتها وكثر الهموم فيها فكانها كلها ليال قوله على تقدير القول - لان الانشاء لا تقع حالا فيكون المعنى مقولا فى حقها من الناس حين اليسر والرفاهية ابطئى وحين العسر والضيق اسرعى او مقولا من الشاعر لانه لا يبالى بعد التميز الذى كوربها كيف كانت قوله او كون الامر بمعنى الخبر - اى او حال من الليالى على تقدير كون الامر بمعنى الخبر والمعنى حال كونها تبطئى او تسرعى وانما عبر عن الخبر بالامر للدلالة على انها مامورات بامره تعالى مسخرات لحكمه لانها موجدات كما يعتقده الدهرى فالامر اعنى ابطئى او اسرعى من الله تعالى لا من الناس ولا من الشاعر كما هو على تقدير القول حينئذ يتحقق دليل آخر على كونه موحدا قوله منضطا - اى استبنا فاكان الزمان قال له ما تقول فيما حدث فاجاب بانه راض لما يفعل اسرع فيه او ابطأ قوله اى امر الله واراده - فسر القيل اولا بالامر لما لم يفسر من اول الامر بالارادة لقوله اطلعى لانه مفعول القيل ان كان مصدرا بمعنى القول اى قلن ولا يصح تسلط الارادة عليه او عطف بيان له ان كان اسما للقول اعنى اطلعى وهو لا يصلح بيانا للارادة ثم بين المراد بعطف الارادة لعدم الامر التكوينى حقيقة عند المحققين بل الموجود انما هى الارادة واما عند القائلين بخطاب الكل بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقى لان اطلعى بمعنى كونى طالعة قوله حتى اذا اوارك افق الخ حتى ابتدائية وهى تقتضى ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها لا يوجد اى ما بعدها الا اذا اوجدها قبلها والطلوع كذلك والمعنى واذا استرك اتيها الشمس افق المغرب فارجعى الى افق المشرق واطلعى منه وبعد هذا البيت - يا بنت عمى لا تلومى واهجعى - والمراد ببنت العم دعجته ام الخيار والخطاب معها والهجوع النوم وبامرها بالهجوع ظهر فساد تفسير اصبحت بصارت فانه

ما دام لم يعلم او لم يظن ان قائله لم يرد ظاهره لعدم التأول حينئذ
بل حمل على الحقيقة لكونه اسنادا الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كما مر من
نحو قول الجاهل كما استدل يعني لم يعلم و لم يستدل بشئ على انه لم يرد
ظاهره مثل الاستدلال على ان اسناد ميز الى جذب الليالي في قول
ابي النجم قد اصبحت ام الخيار تدعي ؛ علي ذنبا كله لم اصنع ؛ من ان رأت
راسي كراس الاصلع ؛ - ميز عنه قنزعا عن قنزع اي بعد قنزع وهو

يدل على ان ذلك اللوم كانت وقت الصبح عقب النوم اذ لو لم يكن كذلك لكان المناسب امرها
بالسكوت **قوله** فانه يدل الخ وجه الدلالة ان من قال بامر الله تعالى و اراد انه وان طلوع الشمس
وغروبها ان كل يوم بامره تعالى و تقدس يكون مسلما و المسلم قائل بان الابتداء والاعادة
والانشاء و الافناء من الله تعالى و تقدس و لا يجوز ان يكون اسناد افنا مجازا بناء على انه
اسناد الى السبب و اسناد ميز حقيقة حتى لا يصح الاستدلال المذكور لانه لا بد ان يحمل كلام
العاقل على الصلاح و ما يقتضيه النظر الصحيح و اجب ما امكن و ايضا جملة افناه قيل الله الخ مبينة
لقوله ميزا عنه قنزعا عن قنزع و هذا هو الجواب الموعود عن المناقشة المذكورة في الاستدلال
و اعلم ان الاستدلال به على كون الى النجم موحدا لا يتوقف على ان يكون اسنادا فنا الى قيل الله و
اراد انه حقيقة كما عرفت من تقرير وجه الدلالة فلا يرد ان الاستدلال المذكور لا يكاد يصح
لان المعنى انما هو لله تعالى فيكون الاسناد الى الامر و الارادة و الارادة مجازا عقليا فافهم
و الله تعالى اعلم **قوله** بناء على انه زمان الخ يرد عليه انه اذا كان المسند اليه جذب الليالي لا يكون
زمانا لان الجذب ليس بزمان **اجيب عنه** بانه من اضافة الصفة الى الموصوف و التقدير
الليالي الجاذبة فالمسند اليه بالحقيقة الليالي الموصوفة بالجذب وهي زمان - **قوله**
و امثلته اي المجاز العقلي اربعة - اعلم انه لا اختصاص للمجاز العقلي بهذه الاقسام الاربعة
بل الحقيقة العقلية تنقسم الى هذه الاقسام و امثلتها هي تلك الامثلة التي ذكرت في المجاز العقلي
بعينها الا انه يختلف الحال بالنظر الى اعتقاد قائلها فان القائل مرة منها تكون امثلة للمجاز
و اكثر ما هو يا تكون امثلة للحقيقة و انما تركها المصنف رح اعتمادا على فهم السامع ليعلم ان التقييد به
انما هو لكون الامثلة التي ذكرها المصنف رح من هذا القبيل و الا فيجوز ان يكون حقيقتين
عقليتين نحو انبت الله فصل الربيع فان ايقاع الانبات على فصل الربيع مجاز مع ان طرفيه
و هو انبات الله و فصل الربيع حقيقتا عقليتان او مجازين عقليين نحو اجرى النهر
اطاعة امر فلان او مختلفين نحو اجرى النهر اطاعة فلان و اجرى الماء اطاعة امر **قوله**
الى الارض شباب الزمان - اعترض عليه بان اعتراف الشارح بان قولنا الى الارض شباب
الزمان من قبيل المجاز اللغوي اعتراف منه بفساد ما اجاب به عن السؤال المذكور بقوله
فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز الخ فانه قال هناك بدخول نحو جرى النهر بالاضافة و لا تطيعوا
امر المسرفين في المجاز العقلي حيث قال ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية
و غيرها الخ و شهادة منه بصحة ما اجاب به بعضهم من ان امثالها من قبيل المجاز اللغوي فلا
اعتراض على المصنف رح بعدم شمول تعريفه المجاز العقلي لامثالها **اجيب عنه** بانه لا تدافع
بين القول بكون الى الارض و شباب الزمان من المجاز اللغوي بناء على انه ليس المراد بالا
جاء و التبسان معناها اللغوي و بين القول بان جرى النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين

الشعر المجتمع فى نواحى الراس جذب الليالى اى مضيها واختلافها وفى الاساس جذب الشهور اى مضت عامته ابطئ او اسرع حال من الليالى على تقدير القول او كون الامر بمعنى الخبر ويجوز ان يكون منقطعا من الاول اى اصنعى ما شئت ايتها الليالى فلا يتفاوت الحال عندى بعد ذالك ولا ابالى مجاز خبر ان بقوله متعلق باستدل عقيبه اى عقيب قوله ميز عنه قنزعا عن قنزع افنانه اى ابا النجم

من المجاز العقلى بناء على ان المراد من الطرفين ههنا معناهما اللغوى وهذا ظاهر جدا قوله هيج القوى النامية - مصدر مضاف الى المفعول اى يهيج الله تعالى القوى المنمية لغيرها من النباتات فالنامية بمعنى المنمية فيكون المعنى قولنا احى الارض شباب الزمان اى هيج القوة الكامنة التى وضعت فى الارض من بدأ الخلق وقد صارت فاترة فى زمان الشتاء واظهرها ازدياد قوتها النامية فى الربيع فاحدث فيها نضارة فلا يرد ما قيل انه على هذا التفسير يكون المعنى هيج قواها النامية ازدياد قواها النامية ولا صحة له ولا حاجة الى ما اجاب به من انه ليس مقصود الشارح ان كل واحد من تهييج القوى النامية واحداث نضارتها يصح ان يراد ههنا بل مقصوده ان الاحياء قد يذكر ويراد به التهييج المذكور وقد يذكر ويراد به الاحداث المعهود وهو المراد ههنا فيكون المعنى احدث نضارة الارض ازدياد القوى النامية فيها ولا شك فى صحته قوله فالروح - المراد به الروح الحيوانى المتولد من بخارية الاخلاط المحامل قوة الحياة الى الاعضاء البدن احترازا عن الروح النباتى بناء على انه روحا وليس بحى بناء على ان الحيات صفة حى مبتدأ الحس والحركة الارادية لا مبتدأ التغذية والتنمية وتحقيق الحق يطلب من موضعه قوله وكذا المراد بشباب الزمان - يرد عليه ان الشباب صفة الزمان كما يفهم من اضافته اليه والازدياد صفة القوى فلا يصح الحمل بينهما فلا يصح تفسير احدهما بالاخر اذ المعرف لا بد وان يكون محمولا على المعرف وما اجيب به من انه على حذف المضاف اى وقت ازدياد قوت الارض ففيه مع ارتكاب الحذف انه لا يجوز الحمل فان الوقت لا يقوم بالزمان بل هو نفس الزمان فالحق فى الجواب ان يقال ان الشباب ليس بصفة قائمة بالزمان والاضافة لادنى ملابسة باعتبار حصول الكائنات والفاسدات فيه ويمكن ان يجاب بحمل الازدياد على المتعدى فانه يجيئ متعديا ويجعل مضافا الى المفعول والمراد ازدياد الزمان للقوى قوله وهذا التقسيم للطرفين - فلذا اتعرض لحال الطرفين - قوله وفيه تنبيه الخ بيان للفائدة الخاصة بعد وجود الفائدة العامة وهو نفس العلم بحال الطرفين من كونهما حقيقتين او مجازيين او مختلفين والعلم خير من الجهل والفائدة الخاصة فى الحقيقة فائدتين اشار الى الاول بهذا القول وحاصله ظاهر والى الثانى بقوله وازالة لما عسى الخ حاصله ان فى هذا التقسيم ازالة للاستبعاد المتوهم من اجتماع مجازين اى العقلى واللغوى او حقيقة لغوية ومجاز عقلى او بالعكس فى كلام واحد وجه الاستبعاد فى الاول ان المجاز اللغوى والعقلى مختلفين فكيف يجتمعان فى كلام واحد وازالته على ما اشار اليه بقوله وانكانا مختلفين ان المتصف باللغوى انما هو الطرف والمتصف بالمجاز العقلى هو الاسناد فلا استبعاد فيه والمستبعد هو اتصاف امر واحد بهما وههنا ليس كذالك واما الاستبعاد فى الثانى فلان المجاز والحقيقة متقابلين فاجتماعهما فى امر واحد اعنى الكلام مستبعد ووجه ازالته الذى اشار اليه بالقول المذكور ان المجاز عقلى والحقيقة لغوية او المجاز لغوى والحقيقة

او شعر راسه قيل الله اى امره واراد به للشمس اطلعى حتى اذا واراك افق فارجعى فانه يدل على انه يعتقد ان الفعل لله وان المبدى والمعيد والمنشى والمغنى فيكون الاسناد الى جذب الليالى بتأول بناء على انه زمان او سبب واقسامه اى المجاز العقلى اربعة لان طرفيه وهما المسند اليه والمسند فان المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية فيها واحداث نضارتها بانواع النباتات والاحياء فى الحقيقة اعطاء

عقلى لما عرفت انه الاختصاص للمجاز العقلى بهذه الاقسام وقد عرفت ان المصنف رح باللغوى احد اجزاء الكلام اعنى الطرفين والمتصف بالعقلى هو الجزء الآخر اعنى الاسناد فلا استبعاد هذا على مذهب المصنف رح واما على مذهب السكاكى فاحد المجازين اعنى العقلى هو الكل للكلام والآخر اى المجاز اللغوى هو الجزء اعنى الطرفين والمتصف بالحقيقة العقلية هو الكل وبالمجاز اللغوى هو الجزء وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم **قوله** وانحصار الاقسام فى الاربعة ظاهر على مذهب المصنف رحمه الله تعالى - يرد عليه ان الحصر فى الاربعة المذكورة غير ظاهر على مذهب المصنف رح لانه يجوز ان يكون احد طرفيه او كلاهما كناية والكناية عند المصنف رح قسيم لكل من الحقيقة والمجاز وانكانت فى عدد الحقيقة عند السكاكى رح **اجيب عنه** بان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة والمقابل للكناية انما هو الصريح من الحقيقة كما صرح به السيد السند فى شرحه للمفتاح حيث قال والكناية داخلة فى الحقيقة بحدودها الثلاثة اى المذكورة فى المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وكذا صرح به الشارح حيث قال فى شرح قول السكاكى رحمه الله تعالى الحقيقة فى المفرد والكناية يشتركان فى كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح وعدم التصريح واما الكناية فلا كلام فى انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام فى انه هل يراد مع معنى المعنى اى هل يراد المعنى الاصلى مع معنى المراد منه ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى فالمعتبر فى الحقيقة عندهم انما هو الاستعمال فى الموضوع له وانما ان لا يكون غير الموضوع له مراد فليس بمعتبر فيها عندهم وما قيل انهم اعتبروا فى الحقيقة ان لا يكون غير الموضوع له مراد وحينئذ تكون الحقيقة مطلقا صريحة ولا تقابل الكناية وما ذكره السكاكى من اشتراكهما فى كونهما حقيقتين فالمراد به اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقى فيهما من غير ان يمنع اطلاق اسم الحقيقة على الكناية فما لم نجد هذا الاصطلاح عن القوم **فان قيل** ان الاعتراض بمنع الحصر بالكناية انما هو على المصنف رح والبيان المذكور انما يدل على ان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة عند السكاكى رح فكيف يكون الجواب دافعا عنه **اجيب عنه** بان حاصل الجواب انه لا خلاف بين المصنف رح والسكاكى بل مذهبهما واحد فكما ان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة وتقابل للصريحة منها عند السكاكى فكذلك عند المصنف رحمه الله تعالى وما قيل فى الجواب ان مقصود المصنف رحمه الله تعالى حصر اقسام المجاز باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما لا الحصر باعتبار استعمال الطرف مطلقا ففيه انه لا اشكال حينئذ على السكاكى ايضا وهو بين فى ما قال الشارح حيث قال واما ما قال السكاكى ففيه اشكال وقيل فى الجواب ان الكناية داخلة فى المجاز المذكور فى عبارة المصنف رح فان المراد به ههنا ليس هو المعنى المصطلح عليه بل المراد به ههنا هو المستعمل فى غير الموضوع له مطلقا سواء كان مع جواز ارادة

رح انا لنجد فى الارض نباتا وضمنا ان نجد احد الامرين ولم نجد الا احدهما -

الحيات وهي صفة تقتضي الحس و الحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها النامية وهو في الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون حرارته الغريزية مشوبة اي قوية مشتعلة او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان فيما المسند حقيقة والمسند اليه مجاز واجى الارض الربيع في عكسه وهذا التقسيم للطرفين اولا وبالذات وللاسناد ثانيا وبالعرض وفيه

المعنى الموضوع له كما في الكناية او مع عدم جواز اراداته كما هو في المجاز المصطلح عليه وفيه انه يندفع الاشكال بمثله عن السكاكي ايضا وهو كما ترى مخالف لما قال الشارح كما عرفت **قوله** وكل مفرد مستعمل- قيد بالاستعمال لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة و المجاز **قوله** فالمجاز في قولنا زيد نهاره الخ- دفع لما يتوهم من ان المسند فيه جملة وليس فعل او معناه وحاصل الدفع ظاهر **قوله** لاسناد الجملة الخ فان الاسناد الى المبتدأ كما مر ليس بحقيقة ولا مجاز عنده **قوله** واما على مذهب السكاكي- اي مذهبه في المجاز العقلي عند القوم وان لم يكن عنده مجاز عقلي فلا يرد انه مخالف كما قال المصنف سابقا انه مذهبه رد هذا الى الاستعارة بالكناية **قوله** ففيه اشكال - لانه يجوز عنده كون المسند في المجاز العقلي جملة كما مر في قولنا زيد صام نهاره او نهاره صائم والجملة من حيث هي جملة لا تكون مجاز لغويا ولا حقيقة لغوية عنده لانه صرح في تعريف الحقيقة و المجاز بالكلمة فلا ينحصر الاقسام عنده في الاربعة وما قيل في الجواب بان المراد بالكلمة المذكورة في تعريف الحقيقة والمجاز مطلق اللفظ وهو شامل للجملة ففيه ان مقام التعريف فانه يحمل على المتبادر ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف الذي صرح فيه بالكلمة اي هو للقسم الخاص الخاص اعني الحقيقة و المجاز في المفرد بناء على انهما اكثر ودورانا واشهر استعمالا على قياس ما قال الشارح في تعريف المجاز العقلي من انه تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة وقيل في الجواب ان المراد بالكلمة اللفظة الواحدة او ما في حكمها و نهاره صائم و ان كان جملة الا ان اسناده لما كان غير مقصود ولم يكن كلاما لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد وابراز الضمير الدال على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة وانما المقصود الاسناد بين زيد و صيام النهار كان مفردا تاويلا وحكما و القرينة على كل من الامرين انه قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة و غيرها و الاستعارة الى التمثيلية و غيرها مع انه مثل للتمثيلية بما هو مركب قطعا نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى و اذا اثبت وصف الجملة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف بالمجاز باعتبار استعماله في غير الموضع له يوصف بالحقيقة باعتبار استعماله في الموضوع له والقول بجواز كون القسم اعم من القسم من وجه كلام ظاهري فان قلنا بجواز وقوع المجازات في التعريفات عند وجود القرائن كما هو ضعيف الاباء لان تعريفاتهم مشحونة بالمجازات فلا بعد في حمل الكلمة المذكورة في التعريف على مطلق اللفظ ايضا **فان قيل** اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجاز لغويا فالمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بشئ منهما فلا يصح الانحصار اصلا على تقدير كون المسند في المجاز العقلي جملة كما هو مذهب السكاكي رد **اجيب عنه** بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها

تنبيه على ان الاسناد المجازى لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة فى انه اما حقيقة او مجاز وازالة لما عسى ان يستبعد من اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز فى كلام واحد وانكان مختلفين وانحصار الاقسام فى الاربعة ظاهر على مذهب المصنف لانه اشترط فى المسند ان يكون فعلا او معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز

ومن خارج منها ما تأثر للمعنى الحقيقى ويمكن ان يقال انه لا اشكال فى مذهب السكاكى لان الحكم الذى يرجع اليه المجاز العقلى فى قولنا زيد نهاره صائم او صام نهاره انما هو اسناد صام الى نهاره واسناد اسم الفاعل الى ضميره لا اسناد الجملة الاسمية او الفعلية وليس فى كلام السكاكى ما يدل على ان المجاز فى اسناد الجملة بل صرح فى آخر كلامه فى بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك وعلمك او لا يكون والاول هو الحقيقة فى الجملة والثانى هو المجاز فيها انتهى وهو صريح فى ان الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لا لاسناد جملة الى شئ وقوله فى تعريف المجاز هو الكلام المفاد الخ لا دلالة له على اسناد الجملة وانما قال دون رأينا لان رأينا كما مر رد المجاز العقلى الى الاستعارة فتقريره للمجاز فى العبارة السابقة بيان لمذهب الاصحاب كما ان تعريفه له بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم تعريفا له على مذهبهم ايضا **قوله** وهو فى القرآن كثير - فيه رد على الظاهرية الزاعمين عدم وقوع المجاز العقلى واللغوى فى القرآن لكون المجاز موهما للكذب والقرآن منزه عن توهم الكذب كما انه منزه عن حقيقته وحاصل الرد انه لا ايهام مع وجود القرينة وفى المجاز لا بد منها وارادة الكثرة فى نفسه لا بالاضافة الى الحقيقة حتى يكون الحقيقة قليلة بالنسبة اليه ويكون الكلام كاذبا بكون الحقيقة فيه اكثر من المجاز وتقديم فى القرآن على كثير لمجرد الاهتمام بالقرآن لا للحصر ايضا حتى يلزم الكذب فانه كثير فى غير القرآن ايضا كالسنة النبوية وغيرها من كلام العرب **قوله** لمتيقن منه قوله تعالى ونحو قوله تعالى - كما هو الشائع فى امثال هذه المقامات بل ذكره على سبيل التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه لان العطف انما يكون على ما له محل من الاعراب والمعدود لا محل له لانه موقوف **قوله** ايهاما للاقتباس - انما قال ايهاما لان الظاهر انه من امثلته ولم يذكر ما يدل على كونه من الامثلة كلفظة نحو وغيرها رواما للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد ثم ايهام الاقتباس من المحسنات البديعية كما ان الاقتباس منها وان لم يذكروه فيها فانها غير محصورة فيما ذكروه ثم الاقتباس كما يأتى فى علم البديع عبارة عن ان يؤتى بشئ من لفظ القرآن او من لفظ الحديث فى ضمن الكلام الذى يؤدى به مراده نظما كان او نثرا من غير اشارة الى انه من القرآن والحديث **قوله** وان المعنى واذا تليت الخ عطف على الاقتباس داخل تحت الجار اى ايهاما لان المعنى واذا تليت الخ ويكون الضمير فى عليهم راجعا الى منكرى وقوع المجاز فى القرآن ويرد عليه انه كيف الزيادة بالنسبة اليهم اذ الحاصل بالنسبة اليهم انما هو حصول اصل الايمان **واجيب عنه** بان اصل الايمان حاصل لهم ببعض الآيات والزيادة بآخر وبان الزيادة قد يراد بها الامر الزائد فى نفسه وهو لا يقتضى وجود المزيد عليه وكلاهما لا يخلو

فالمجاز فى قولنا زيد نهاره صائم انما هو اسناد صائم الى ضمير النهار
وكذا فى قولنا الحبيب احيانى ملاقاته المجاز اسناد الاحياء الى ملاقاته
لا اسناد الجملة الواقعة خبرا وامّا على مذهب السكاكى ففيه اشكال
وهو اى المجاز العقلى فى القرآن كثير واذا تليت عليهم آياته اى آيات
الله تعالى زادتهم ايمانا لم يقل منه قوله تعالى او نحوه ايهما تالا
قتباس وان المعنى واذا تليت عليهم آياته زادتهم تصديقا بوقوع

عن خلاف ما هو الظاهر ويمكن ان الضمير راجع الى مؤمنى وقوع المجاز العقلى فى القرآن فلا اشكال
فى الزيادة بالنسبة اليهم ويكون المعنى واذا تليت على المؤمنين بوقوع المجاز العقلى فى القرآن آياته
زادتهم تصديقا بوقوعه فيه فيكون على صدق رغبة فى معارضة المنكرين ومقابلتهم فاقيل ان
ارجاع الضمير الى المؤمنين لا يناسب مارامه المصنف لا يناسب والله تعالى اعلم **قوله**
والمقصود الخ يعنى ان الاقتباس منوهم والمقصود الاصلى ان اسناد زادتهم الخ والضمير راجع
الى المؤمنين الموحدين ولا اشكال فى الزيادة **قوله** وانما الآيات سبب لها - اى للزيادة
فى العادة **قوله** سبب بلا واسطة - وما قبله وان كان سببا الا انه غير آمر وما يأتى سبب بالواسطة
ويمكن ان يناقش فى قوله يذبح ابناءكم بانه يجوز ان يكون يذبح مجازا لغويا عن الامر بالذبح فلا يكون
مما نحن فيه من الاستشهاد به بوقوع المجاز العقلى فى القرآن وليس القصد ههنا مجرد التمثيل
حتى يقال ان احتمال ذلك لا يضر لان المثال يكفيه الاحتمال ويمكن ان يجاب عن المناقشة بان
غرض المصنف بهذا الكلام كما عرفت رد على الظاهرية المنكرين لوقوع المجاز فى القرآن
مطلقا لغويا كان او عقليا واذا ثبت وقوع المجاز اللغوى فى القرآن عندهم فليس لهم ان
ينكروا عن وقوع المجاز العقلى فيه لان ايهام الكذب كما ارتفع عن المجاز اللغوى الواضح فى القرآن
بوجود القرينة كذلك يرتفع بوجودها عن المجاز العقلى والقرينة لابد منها فى كليهما فلا وجه لانكارهم
من وقوع احدهما والاقرار بوقوع الآخر فيه **قوله** يوما - اول الآية فكيف تتقون ان
كفرتم يوما يجعل الولدان الآية **قوله** على انه مفعول به لتتقون - اعلم ان اصل تتقون
توتقون التاء الاولى حرف المضارعة والثانية تاء الافتعال جئ بها والله تعالى اعلم للدلالة
على التصرف والاجتهاد فى تحصيل اصل الفعل كما فى قوله تعالى عليها ما اكتسبت اشارة الى ان
المطلوب لذلك اليوم هو الاجتهاد فى تحصيل التقوى لشدته من الوقاية وهو فرط الصيانة
متعد الى مفعولين والاول محذوف والثانى يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف
لفظا عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم يجعل الولدان الخ **قوله** اى كيف تتقون
يوم القيامة - اعلم يوم القيامة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به
على حذف المضاف كما مر وليس ببدل عن يوم القيامة كما قيل الشارح جعل يوما منصوبا
على المفعول به واراد تفسيره واذا دخل للابدال فى تفسير معنى المفعول به بخلاف
الظرفية اى اذا كان يوما يجعل الولدان الخ مفعولا به ويكون يوم القيامة مفعولا
فيه فانه بيان للاستقبال الذى فى تتقون ويمكن ان يقال ان يوم القيامة مفعول ثان
لتتقون على حذف المضاف والاول محذوف كما مر ويوما منصوب على تقدير اعنى وذكره

المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادتهم الى ضمير الآيات مجاز لانها فعل الله تعالى وانما الآيات سبب لها يذبح ابناءهم نسب الى فرعون التذبيح الذي هو فعل جيشه لانه سبب آمر ينزع عنهما لباسهما نسب نزع اللباس عن آدم عليه الصلوة والسلام و حواء رضي الله تعالى عنها وهو فعل الله تعالى حقيقة الى ابليس لان سببه الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته اياهما

ثانيا لتفخيم ذلك اليوم والمعنى كيف تتقون انفسكم عذاب يوم القيامة وهو يوم مشتمل على الشدائد والاحزان بحيث يجعل الولدان شيبا **قوله** ان بقيتم على الكفر - في هذا التفسير اشارة الى ان قوله كفرتم نزل منزلة اللازم فلا يحتاج الى المفعول وانما فسر ببقاء الكفر دون حصوله لان الخطاب مع الكفرة وقد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ يتعدى الى مفعول واحد والمعنى كيف تحذرون عذاب يوم القيامة مع حصول الكفر منكم في الدنيا فان اللائق بالحذر هو الايمان ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم ويكون قوله تتقون نازلا منزلة اللازم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية في الآخرة ان كفرتم وجحدتم في الدنيا يوما يجعل الولدان شيبا **قوله** او عن طوله وان الاطفال الخ كلمة او بمعنى الواو فلا يرد ما قيل لا يخفى ان مجرد الطول لا يستلزم ما قصد بتوصيف اليوم بالصفات المذكورة وهو اتهويل اليوم والتعجب من عدم الاتقاء في الدنيا وتاخيرهم له الى يوم القيامة لان الطول قد يشتمل على السرور فلا بد من اعتبار كثرة الهموم معه حتى يحسن التعجب والتهويل المذكورين ويمكن ان يقال ان اليوم المذكور يكون يوم الحساب واعطاء كل ذي حق حقه اتصافه بالشدة وكساءة الهموم والاحزان معلوم بالعقل والنقل بحيث لا يخفى على المتدين وغير المتدين فاتصافه بالطول زيادة في التهويل والتخويف لانه مع كونه مشتملا على الشدائد والاحزان طويل بحيث يبلغ فيه الصبيان اوان الشيخوخة والعطف بكلمة او بدل الواو اشارة الى كون كل واحد من الوصفين كافيا فيما قصد بالتوصيف المذكور **قوله** او ان الشيخوخة - وهو بعد الاربعين وطول اليوم المذكور الف سنة مما تعدون **قوله** الى مكانه - ليس المعنى انه اسناد الى المكان على انه مفعول فيه بل المعنى انه نسبة الى مكان وقع الاخراج منه فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من اذ المعنى واخرجت من الارض الى الارض **قوله** وهو غير مختص بالخبر الخ عطف على قوله وهو في القرآن كثير وفي بعض النسخ وغير مختص بالخبر فعلى هذا يكون عطفا على كثير والاولى هي الاولى لان الثانية توهم خلاف المقصود وهو ان يكون المعنى انه غير مختص بالخبر في القرآن فقط فيحتاج الى اقطع النظر عن التقييد بالظرف اعني قوله في القرآن **قوله** لما يتوهم من تسمية الخ اشارة الى ان ايراد هذا الكلام لدفع التوهم الناشئ من تسمية او ومن ذكره قوله ومنه اجوف النهر لا تقطع الخ انما فصل هذه الامثلة عما قبلها لان الموجود في الاولين ايقاع امر في الاول ونفي في الثاني على غير ما حقه ان يوقعا عليه لاسنادهما كما في الامثلة السابقة وفي الاخيرين انشاء مغاير للامر والنهي **قوله** من جهة العقل قال السيد فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز ثم اعترض عليه بما حاصله انه ليس هناك مفرد يميز بهما فان الاستحالة وان كان مفردا مذكورا ههنا الا انها لا تصلح لان يقع التمييز عنه لان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابهامها

انه لها لمن الناصحين يوما نصب على انه مفعول به لتتقون اى كيف تتقون يوم القيامة ان بقيتم على الكفر يوما يجعل الولدان شيبا نسب الفعل الى الزمان وهو لله تعالى حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثر الهموم والاحزان فيه لانه يستارع عند تفاقم الاحزان الشيب او عن طوله وان الاطفال يبلغون فيه وان الشيخوخة واخوجت الارض اثقالها جمع ثقل وهو متاع البيت اى ما فيها من الدفائن والخزائن

فى صفتها لا فى ذاتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتى ولا يصح ان يقال انه تمييز عن نسبة اضافية فى قوله كاستحالة قيام فان الاستحالة لازمة فيكون اضافتها الى القيام اضافة المصدر الى الفاعل والتمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل فيلزم ان يكون العقل فاعلا للاستحالة وليس كذلك فان المستحيل هو القيام لا العقل وان جعلت بتعدية على معنى الحكم باستحالة الشئ وعده محالا كما فى قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى المفعول والفاعل هو العقل فلا يصح ان يجعل ما على الاستحالة تميزا عن تلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول ..... كما انه عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا يكون كذلك وتلك النسبة فى الحقيقة انما هى الى المميز وانما صرفت فى الظاهر الى غيره قصدا الى طريق الاجمال والتفصيل اجيب عنه بانا لانسلم الاشعار المذكور فان الاشعار ليس الا من الاتيان بكلمة من حيث قال من جهة العقل والعادة وآية التمييز صحة اقتران من به كما قال الفاضل لكن من التى هى آية التمييز لابد ان تكون تبيينية كما فى الرضى او تبعيضية كما فى الشرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى وحينئذ يجوز ان يكون مقصود والشارح بهذا الكلام ما قال السيد المعترض من ان انتصابها على المصدرية اى استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اعنى بتقدير غير الظرف ظرفا واظهار فى وحذفه شائعان فى امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح فى الشرع وفى العادة وفى العقل وشرعا وعادة وعقلا ويكون العبارة المذكورة تفسيرا وبيانا لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره ويمكن ان يجاب بان كون التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعلا كما ان التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول اكثرى وليس بكلى لعدم الشائع فى امثال قولنا امتلأ الكوز ماءً فلا يلزم ان يكون العقل فاعلا للاستحالة على تقدير كونه تمييزا عن النسبة الاضافية المذكورة ويمكن الجواب بانهم صرحوا بان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل سواء كان فاعلا لذلك الفعل المسند او لما يلاقيه فى الاشتقاق ويتضمنه وان كان مخالفا له فى التعدى كالحالة المتضمنة لها الاستحالة والمذكورة ههنا ولا شك ان العقل مثلا وان لم يكن فاعلا للاستحالة لكنه فاعل للاحالة فان العقل والعادة كل واحد منهما محيل وكما قالوا فى قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ان عيونا فاعل الفجر الذى يلاقى التفجير فى الاشتقاق وهو متضمن له مع الاختلاف فى التعدية وعدمه وكما قالوا فى امتلاء الكوز ماءً ان ماءً فاعل ملأ ويرد عليه ان من التزم ان يكون التمييز فاعلا لنفس الفعل او لما يتضمنه اشترطوا ان يكون بين نفس الفعل وما يتضمنه علاقة المطاوعة بان يكون نفس الفعل مطاوعا لما يلاقيه ويتضمنه كما فى امتلأ الكوز ماءً فانه يقال ملأ الكوز الماء فامتلأ او يكون ما تضمنه اصل الفعل مطاوعا

نسب الاخراج الى مكانه وهو فعل الله حقيقة وهو غير مختص بالخبر كما يتوهم من تسميته بالمجاز في الاثبات ومن ذكره في احوال الاسناد الخبري بل يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي صرحا وقوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فان البناء فعل العملة وهامان سبب آمر وكذا الاخراج فعل الله تعالى وابليس سببه ومثله فلينبت الربيع ما شاء وليصم نهارك وليجد جدك وما اشبه ذلك مما اسند الامر

كما في قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا اي انفجرت عيونها والاحالة ليست كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان عدم علاقة المطاوعة بين الحالة والاستحالة اذا اخذت الاستحالة خاصة كالامكان والوجوب وههنا اخذت من جهة العقل والاستحالة العقلية اثر الاحالة العقلية فعقلا تميز من نسبة الاستحالة الى القيام باعتبار انه فاعل الاحالة المتضمن له الاستحالة وقيل في الجواب على تقدير ان يكون الاستحالة متعد ويكون العبارة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالفاعل مقدر وهو السامع بقرينة ان القرينة في المجاز عند السامع ظاهر الكلام محالا ويكون المعنى كاستحالة السامع قيام المسند الخ اي عند عقله او عادته محالا وحينئذ لا اشكال في كون العقل والعادة فاعلا والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** يعني بحيث الخ اعلم ان الموجود ههنا نسختان احدهما باللام الجارة وان في قوله لان العقل اذا خلي الخ وثانيهما بحرف النفي وان فعلي الاولى يكون تعليلا لقوله لا يدعي الخ وعلى الثانية يكون عطفا على قوله يعني يكون الخ وعلى كل من النسختين يكون المقصود بهذا الكلام دفع اعتراض يرد ههنا وهو انه اذا كانت الاستحالة عقلا قرينة للمجاز العقلي فلم كان نحو قول الدهري انبت الربيع البقل حقيقة مع ان العقل الصحيح يحيله وحاصل الدفع على النسخة الاولى ان المراد بالاستحالة العقلية ما لو خلي العقل ونفسه حكم بها وانبات الربيع البقل ليس كذلك فان العقل المطلق لا يعده محالا بل العقل في الحكم باستحالته يحتاج الى دليل ولذا ذهب اليه جماعة من العقلاء واحتجنا الى ابطاله بالدلائل فالحاصل ان المراد بالاستحالة عقلا المستحيل بالضرورة بحيث لا يحتاج في الحكم باستحالته الى نظر واستدلال او عادة او احساس وحاصل الدفع على النسخة الثانية ان المراد بالاستحالة التي جعلت قرينة للمجاز ما ذكر وهو انه يكون المستحيل بحيث لا يدعي احد من المحققين والمبطلين انه حق وممكن وليس المراد بها ان العقل بشرط التخلية عن منازعة الوهم والشبه الشيطانية يحكم باستحالته ويعده محالا حتى يرد قول الدهري فانه مما يعده العقل المتصف بالتخلية عن الامور المذكورة محالا وهو عقل المؤمن الموحد وبالجملة ان الاستحالة التي جعلت قرينة للمجاز هي الاستحالة بالنسبة الى العقل المطلق غير المشروط بالتخلية عن الامور المذكورة فتكون ضرورية وانبات الربيع ليس منها فالمراد بالتخلية في قوله اذا خلي ونفسه الخ على النسخة الاولى التخلية عن النظر والعادة والاحساس والتجربة وغير ذلك وعلى الثانية التخلية عن الشبه والاوهام الشيطانية والله تعالى اعلم **قوله** وصدوره عن الموحد - المراد صدور الكلام عمن علم انه لا يعتقد ظاهره وانما ذكر الموحد على طريق التمثيل لان من لا يعتقد ظاهر الكلام المذكور بطريق التمثيل هو الموحد **قوله** بالمذكور - اي بالمسند اليه المذكور مع المسند **قوله** لكن امثال هذا ليست الخ دفع التوهم الناشئ من الكلام السابق وهو انه اذا لم يكن

او النهي الى ما ليس المطلوب صدور او الترك عنه ومنه اجر النهر
ولا تطع امر فلان على ما اشرنا اليه وكذا ليت النهر جار وا
صلواتك تأمرك ونحو ذلك ولا بد له اى للمجاز العقلى
من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم
عند انتفاء القرينة هو الحقيقة لفظية كما مر فى قول ابى النجم
من قوله افناه قيل الله او معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور

الاسناد فيها الى ما هو له عند الموحد لكونه مستحيلا عقلا عنده فهو داخل فى الاستحالة العقلية
فلا يصح جعله مقابلا للاستحالة وحاصل الدفع انا لا نسلم دخول قوله اشاب الصغير الخ وامثاله
فى الاستحالة العقلية فان المراد بها كما مر هى الاستحالة البديهية بحيث يحكم بها كل عاقل
من غير نظر والمثال المذكور وامثاله ليس كذلك كيف وقد ذهب اليه كثير من ذوى العقول
واحتجنا فى ابطاله الى الدلائل **قوله** مما يستحيله العقل - اى بدون اعتبار امر آخر
من نظر او عادة او تجربة **قوله** الى الدليل - اى العقلى والنقلى **قوله**
ومعرفة حقيقته - لم يقل وحقيقته مع انه اخصر اشارة الى ان المراد بالظهور والخفاء
بحسب العلم **قوله** يريد ان الفعل - دفع لما يتوهم من كلام المصنف رح فانه يدل ظاهرا
على وجود الحقيقة بالفعل لكل مجاز وهو خلاف المجمع عليه انما الخلاف بينه وبين الشيخ فى انه
لابد للفعل فى المجاز العقلى من ان يكون له فاعل او مفعول اذا اسند اليه يكون حقيقة
وهو مذهب المصنف رح والشيخ ينكره ويقول ليس بضرورى ان يكون له فاعل او مفعول
كذلك واما وجود الحقيقة بالفعل فليس بمذهب لاحد منهم وحاصل الدفع ان المراد
بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل بان حصل الاستعمال بالفعل قيل نفى
الخلاف المذكور انما هو عند علماء المعانى والا فهو ثابت عند الاصوليين كما ذكره ابن
الحاجب فى مختصر الاصول والقاضى فى شرحه **قوله** لجواز ان لا يستعمل الخ قيل يلزم
على هذا خلو الوضع عند الفائدة فيكون عبثا وهو محال **واجيب عنه** بانا لا نسلم
حصر الفائدة فى الاستعمال اذ ربما كانت الفائدة صحة التجوز ولو سلم فلا نسلم بطلان
اللازم اذ العبث لو عان احدهما ما لا يقصد به فائدة وهو وان كان مستحيلا الا انه
غير لازم والثانى ما لا يترتب عليه فائدة وهو وان كان لازما لكنه غير مستحيل
قوله فمعرفة فاعله او مفعول له الخ اول معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقى
ولم يقل بمعرفة اسناده الذى اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد
لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور الفاعل او المفعول وخفائه ولان معرفة
الحقيقة اعنى الاسناد الى ما هو له امر ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور والخفاء
وقيل لان النزاع فى الفاعل لا فى الحقيقة كما مر وسيأتى **قوله** اى تمار بحوالخ فلما كانت
التجارة سببا للربح اسند اليها مجازا من باب الاسناد الى السبب والرابح حقيقة
اربابها وانما كان الفاعل الحقيقى ههنا ظاهرا بسبب عرف الاستعمال لان عرف اهل
اللغة اذا قصد والاستعمال الحقيقى اضافوا الربح للتجار لا للتجارة **قوله** سوتنى ربتك
اذا كان المعنى المراد بهذا التركيب حصول السهر وعند الرودية كانه قال حصل لى السهر

اى بالمسند اليه المذكور معه عقلا اى من جهة العقل يعنى يكون بحيث لا يدعى احد من المحقين والمبطلين انه يجوز قيامه به لان العقل اذا خلى و نفسه يعده محالا كقولك محبتك جاءت بى اليك او عادة اى من جهة العادة نحو هزم الامير الجند وقيام المسند بالمسند اليه اعم من ان يكون بجهة صدوره عنه كضرب وهزم او غيره كقرب وبعد ومرض و مات وصدوره عطف على استحالة اى وكصدور الكلام عن الموحد فيما يدعى

عند الرؤية والمناصر السرور اللازمى بصورة المسرة المتعدى والرؤية بصورة المسر كما هو اختيار الشيخ كما سيأتى او يكون المراد به حصول السرور من الله تعالى عند الرؤية على اختيار المصنف رح حيث قال سر فى الله تعالى عند رد رويتك يكون الاسناد مجازيا و سر مستعمل فى معناه الحقيقى واذا اريد ان رويته موجبة للسرور فالفعل لم اعنى سر لم يرد منه حصول السرور وانما استعمل فى معنى مجازى وهو اوجبت السرور فيكون مجازا لغويا ويكون الاسناد حقيقة عقلية والله تعالى اعلم **قوله** اى قول ابن المعتز - قيل فى التصريح باسم الشاعر اشارة الى ان ما فى الايضاح من انه قول ابى نواس ليس كما ينبغى وما قيل فى وجه التوفيق من ان ابا نواس كنيته المعتز فغيه ان ابن المعتز اسمه عبد الصمد وهو شاعر مشهور وابا نواس اسمى احسن ابن هانئ ولا يرتاب فى مغايرتهما من له معرفة باحوال الشعراء فالاليق السكوت او ترجيح احد القولين على الاخر ان كان عنده علم والله تعالى اعلم **قوله** بزيدك حسنا فى وجهه - اى من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه فى غاية الكمال فى نفسه لا يتصور فيه الزيادة لكنه لدقته لا يظهر الا بعد التأمل فاذا ازدت النظر الى وجهه وامعنت فيه يظهر لك فى كل مرة من النظر والتأمل دقيقة لم تظهر لك فى المرة التى سبقت فلا حاجة الى ما قيل ان الزيادة مجاز عن الظهور ولا الى ما قيل ان المضاف مقدر اى يزيدك الله علم حسنه ولم يرد بالخطاب الخطاب مع المعين بل يريد كل من يتصور منه النظر والرؤية فيفيد ادعاء زيادة ظهور حسنه لكل من يراه و نظيره قوله تعالى ولو ترى اذا المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم فانه لم يرد بهذا الخطاب مخاطبا معينا بل اريد به كل من يحصل منه الرؤية **قوله** اى اقدمتنى لنفسى - قدر السكاكى فى مثل هذا المثال الفاعل النفس و فيما عداه الله سبحانه و تعالى بناء على ان الظاهر ان الحادث الذى يظهر فاعله ينسب اليه و الذى لا يظهر فاعله ينسب الى الله تعالى فانه فع ما قيل ان السكاكى جعل فاعل الاقدام النفس و فاعل سائر الافعال الله تعالى سبحانه والحق ان الفاعل فى الجميع النفس على زعم المعتزلة فان العبد خالق افعاله على زعمهم بعضها بالتوليد و بعضها بالمباشرة فينبغى ان يقولوا بتولد السرور فى قولنا سرنى رويتك و بتولد العلم بزيادة الحسن فى قوله يزيدك وجهه حسنا الخ عن الرؤية التى هى فعل النفس بالمباشرة وحاصل الدفع ان كون مذهبهم ذلك لا ينافى الاسناد الى الله تعالى فى البعض على وجه الحقيقة لان هذا والحقيقة على ما ينسب اليه عرفا وان كان مخلوقا لغيره تعالى وايضا جعل النفس فيما عدا المثال المذكور فاعلا بالتوليد كما يفهم من كلام القائل تكلف مع عدم جوازه فى صيرنى الخ و محبتك جاءت بى اليك لان التوليد عبارة عن ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد حيث اوجبت حركة المفتاح ويعلم من تمثيلهم بالحركتين ان المراد بالفعل فى الموضعين الاثر لا التاثير واحترز ابقولهم لفاعله المتعلق به يوجب عن المطاوع

الموحد المحق انه ليس بقائم بالمذكور وانكان الدهري المبطل يدعي قيامه به مثل اشاب الصغير البيت وانبت الربيع البقل فمثل هذا الكلام اذا صدر عن الموحد يحكم بان اسناده مجاز لان الموحد لا يعتقد انه الى ما هو له لكن امثال هذا ليست مما يستحيله العقل والا لما ذهب اليه كثير من ذوي العقول ولما احتجنا في ابطاله الى الدليل ومعرفة حقيقته يريدان الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه

كما في قوله كسرته فانكسر فان فيه وانكان ايجاب فعل وهو كسرته فعلا آخر وهو فانكسر لكن لا لفاعله فيقال ههنا ان النفس وجد منها الرؤية فتولد عنها السرور وجد منها زيادة النظر فتولد عنها العلم بزيادة الحسن ولا يقال وجد منها الحب فتولد عنه الاتيان به اليه في قوله محبتك جاءت بي اليك وكذا لا يقال وجد منها الهوى فتولد عنه تصييره مضروبا به المثل لان الاتيان به والتصيير ان اريد بهما المعنى المصدري فليس ذلك هو المراد بالفعل في التوليد وان اريد بهما الاثر وهو كونه ما تيا به وكونه مضروبا به المثل فهو وانكان ايجاب فعل فعلا آخر لكن لا لفاعله هذا لكن يرد على ما سبق وهو ان قولنا ان الحادث اذا ظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر فاعله ينسب الى ذاته تعالى وانكان حقا الا ان الفعل الصادر عن النفس ههنا هو القدوم لا الى الاقدام وكلامنا في الاقدام واجيب عنه بانا لا نسلم ان الفعل الصادر عن النفس هو القدوم بل الصادر عنها هو الاقدام لان المراد بها النفس الناطقة وهي مقدمة للبدن وليس المراد بها ذات الشخص حتى يكون المعنى اقدمت ذاتي ذاتي ويقال انه لا معنى له وفيه انه تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة لانهم لا يتعارفون من النفس غير ذات الشخص والله تعالى اعلم قوله وصيرني هواك الخ قبله اتيتك غائذا بك من كذا ضاقت الحيل وصيرني هواك وبي الخ وبعده فان سلمت لكم نفسي فما لاقيته جلل وان قتل الهوى رجلا فاني ذلك الرجل والكاف مكسورة في الكل لان الخطاب مع امرأة - قوله بهذه الحالة - عبارة الشارح رحمه الله تعالى يحتمل الوجهين احدهما ان الواو في قول الشاعر وبي لحيني الخ متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك ونظيره قول الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا حمل كان على الناقصة حيث زيدت فيه الواو بين اسم كان وخبره ويدل على هذا الوجه جعل قوله بهذه الحالة مفعولا ثانيا ويكون قوله وهو اني يضرب الخ تفسير لتلك الحالة وثانيهما ان الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه ويكون المعنى وصيرني هواك مضروبا بي المثل في الهلاك واشار الى هذا الوجه بالتعبير عنه بالحالة فقول الشارح وهو اني الخ حاصل للمعنى وقال في شرح المفتاح فالواو مزيدة في ثاني مفعولي صير تشبيها بالحال او الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه اي صيرني هواك مضروبا بي المثل في الهلاك انتهى وقيل ان الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هواك هالكا والحال انه يضرب بي المثل للهلاك ثم جواز دخول الواو في المضارع المثبت مختلف فيه فعلى قول من جواز ذلك لا اشتباه واما على قول من لا يقول بالجواز فيقدر المبتدأ اي وانا يضرب وقيل الواو للعطف لحد

يكون الاسناد حقيقة لما مر انه من انه عبارة عن اسناده الى غير ما هو له فما هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقي لكن لا يلزم ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هو له قطعا كما ان المجاز الوضعي لا بد له من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا ممعرفة فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه يكون حقيقة اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا

الظرفين على الآخر اي ضيق فمي هواك يضرب المثل لحيني وفي الا انه قدم المحطوم كما في قوله عليك ورحمة الله السلام **قوله** فرع حفاء لكثرة الاسناد في هذه الامثلة الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي **قوله** حيث قال اعلم انه ليس بواجب الخ مذهب الشيخ انه لا يجب في المجاز العقلي ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقي بحيث اذا اسند اليه ذلك الفعل صار الاسناد حقيقيا كما زعمه المصنف رح والسكاكي لجواز ان يكون ذلك الفعل غير محقق بان يكون امرا اعتباريا متوهما كما في الامثلة المذكورة فان الموجود فيها ليس الا الفعل اللازمي مثلا في قولك اقدمني بلدك الخ ليس في الوجود في قصدك الا القدوم الا انك صورته بصورت الاقدام ولا تجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق الا انك صورته بصورت المقدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم فاذا ذكرت الاقدام واردت به معناه الحقيقي وان كان متوهما يكون حقيقة لغوية لان لفظ اقدم لم يقيد الواضع معناه بكونه محققا حتى يكون الاستعمال ههنا مجازا لغويا واذا اسندت الاقدام بمعناه الحقيقي المراد ههنا الى المحق الذي هو فاعل دهمي يكون الاسناد مجازا عقليا لان الاقدام الحقيقي ليس له وليس له فاعل سواه لا محقق ولا موهما فضلا عن ان يكون الاسناد اليه حقيقة ثم نقل الى الفاعل المجازي كما زعمه المصنف رح وغيره. **قوله** في هذا - اي في المجاز العقلي **قوله** صارت الخ اي صارت النسبة لذلك الفاعل حقيقة **قوله** فانك لا تجد - تعليل لقوله ليس بواجب الخ **قوله** فالاعتبار الخ كانه قصد به دفع توهم نشأ ههنا وهو انه اذا لم يكن للفعل في المجاز العقلي في الامثلة المذكورة فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه متخيلا محضا لم يحصل الا متياز بين المجاز المذكور والكذب وحاصل الدفع ان الاعتبار في امتيازه عن الكذب ان يكون المعنى الذي قصده المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له ففي اقدمني بلدك الخ ان لم يكن القدوم متحققا كان مجازا عقليا كاذبا وان كان متحققا كان مجازا عقليا صادقا **قوله** واذا كان اللفظ الخ عطف على قوله ليس بواجب الخ والمراد باللفظ لفظ اقدم ولفظ المحق والمقصود بهذا الكلام دفع توهم انه اذا لم يكن الاقدام موجودا ههنا انما الموجود حقيقة هو القدوم كما يفهم من الكلام يتوهم ان الاقدام يكون مستعملا في القدوم فيكون مجازا لغويا وحاصل الدفع كما ذكرنا في تقرير مذهب الشيخ ان الاقدام مستعمل

فى مجازاتهم واما حقيقة لا يظهر الا بعد نظر و تامل كما فى قولك سرتنى رويتك اى سر نى الله تعالى عند رويتك و قوله اى قول ابن المعز ل يرينا صفحتى قمر يفوق سناهما القمرا يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اى يزيدك الله حسنا فى وجهه لما اودعه من دقائق الحسن و الجمال يظهر بعد التأمل و الامعان و كقولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان اى اقدمتنى نفسى لاجل حق لى عليه و محبتك جاءت بى اليك اى جاءت

فى معناه الذى وضع له و ان كان متوهما و القدوم الموجود حقيقة انما هو مما يرجع اليه مقصود المتكلم بهذا الكلام وليس الاقدام مستعملا فيه **قوله** فاعرف هذه الجملة اى الطائفة للمجاز العقلى و احسن ظنها و تامل فيما قاله الشارح فى بيان مذهب الشيخ فانه قد نسبه المحذاق كالسكاكى و المصنف رح و الامام حتى تكون على بصيرة فى استخراج الجزئيات و تزداد بصيرة فى دفع توهم لزوم المجاز اللغوى على تقدير عدم تحقق معنى الاقدام ههنا و توهم عدم امتياز هذا المجاز عن الكذب لان عدم تحقق المعنى لا ينافى كون اللفظ حقيقة و لا يستلزم كونه مجازا فى معنى آخر مما لم يستعمل فيه غاية الامر ان مدلول اللفظ و ما يشتمل عليه لا يكون ثابتا و لا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا **قوله** قال الامام الرازى فيه نظر - قال الشارح فى المختصر زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق و ان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى و ان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف رح وظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ. قال السيد السند و نقل عن الشارح فى توجيه ظنه حقا انه لا نزاع فى ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود فى امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم و الازدياد و الصيرورة و السرور لان افعال متعدية كالاقدام و المسرة و نحوها لكن يبقى حينئذ بحث وهو ان لفظ اقدام لا يكون حينئذ حقيقة لعدم تحقق معناه و قد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز فى الاسناد و انت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ و لا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو فى الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلى و بيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ و غيره معا و لا اختصاص له باحدهما يفيد ظنا بصحة الآخر اجيب عن اعتراض السيد بان الشارح رح قد الحق بالمنقول جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال و الجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافى كون اللفظ حقيقة و لا يستلزم كونه مجازا فى معنى آخر غاية الامر ان مدلول اللفظ و ما يشتمل عليه لا يكون ثابتا و لا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى و خلاصة ما ذكرناه فى بيان مذهب الشيخ فتذكر به يندفع ما قال الامام الرازى فان القول بامتناع صدور الفعل لا عن فاعل مسلم اذا كان الفعل من الامور المحققة و الاقدام اعتبارى متوهم كما عرفت و قيل فى الجواب عن نظر الامام ان المراد بالفاعل ههنا من قام به الفعل و لا يقال انه تعالى

بى نفسى اليك لمحبتك وقول الشاعر وصيرنى هواك بى لحينى يضرب المثل اى صيرنى الله تعالى سبب هواك بهذه الحالة وهو انى يضرب المثل بى لهلاكى فى محبتك ففى معرفة الحقيقة فى هذه الامثلة نوع خفاء ولهذا لم يطلع عليها بعض الناس وهذا رد على الشيخ عبد القاهر وتعريض به حيث قال انه ليس بواجب فى هذا ان يكون للفعل فاعل فى التقدير اذا انت نقلت الفعل اليه صارت حقيقة كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم

قائم به السكاكى وغيره واما ان موجد هذه الافعال هو الله تعالى فلا نزاع فيه ولا يسع للشيخ نفيه واما قوله السيد بل هو فى الحقيقة الخ ففيه ان الاشكال انما هو على الشيخ حيث من يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها واما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقى الى المجازى فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح رح لا يكون حينئذ اى اذا كانت هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة ثم قال السيد السند وان شئت يقينا فى مذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت بلد فخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمنى بلدك حق لى عليك فقد صدر منك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقى وشبهت الحق بمقدم متوهم فى هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك فى ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان الاسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقى لو اسند اليه لكان حقيقة الى هذا تقرير مذهب الشيخ على رأيه ثم قال فانقلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه فى صورته على طريقة المجاز العقلى مبالغة فى ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا فى اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واى فائدة فى ذلك قلت كما ان الشئ يشبه بامر محقق ويبرزه فى صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز فى صورته لذلك كما يشبه انصال بانياب الغول وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال فى الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة فى ملابسة الفعل فاذا اوجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة فى ملابسة القدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعى فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق فى تحصيل غرض المبالغة فى الملابسة فظهر ان لفظ الاقدام مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغوية الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق

فانك لاتجد فى نحو اقدمنى بلدك حق لى على انسان فاعلا سوى الحق وكذا لا تستطيع فى وصيرنى ويزيدك ان تزعم ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل فجعل للهوى ولوجهه فالاعتبار اذا ان يكون المعنى الذى يرجع اليه الفعل موجودا فى الكلام على حقيقته فان القدوم موجود حقيقة وكذا الصيرورة والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه نفسه فيكون فى الحكم فاعرف هذه الجملة واحسن

بغرضه عرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقى لو اسند اليه لكان حقيقة فانقلت الفاعل الحقيقى للاقدام المتوهم هو الله المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعى فانه يسادى نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق فى تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فتثبت اسناد مجازى ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام هو النفس اى اقدمنى نفسى وان فاعل المسير والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى سبحانه انتهى ولا يخفى ان الثابت باذكره من تقرير مذهب الشيخ انما هو وجود المجاز العقلى فى هذه الامثلة من غير ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقى محقق بحيث اذا اسند اليه الفعل يكون الاسناد حقيقة ولم يثبت به نفى الحقيقة مطلقا وكلام الشيخ ينادى على نفى الفاعل مطلقا محققا كان او موهوما فالحق ماذكرناه فى تقرير مذهب الشيخ من انه لا اقدام فى قصد المتكلم اصلا حتى يكون له فاعل حقيقى محقق او موهوم ينقل الاسناد عنه الى الحق وانما صور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق المصور بصورة المقدم وانما اطنبت الكلام فانه مقام قد زل فيه اقدام المناظرين والله تعالى اعلم **قوله** وانكره اى المجاز العقلى السكاكى - اى الذى يكون عند القوم مجازا عقليا ينكره السكاكى ويقول انه ليس قسما برأسه بل هو داخل عندى فى الاستعارة بالكناية تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار المجاز خلاف الاصل وقد ثبت فى الطرف واثباته فى الاسناد وانكان لافشاء فيه الا انه يمكن رده الى المجاز فى الطرف فيكون دخوله فيه راجحا فى نظره للتقليل والضبط المذكورين والمرجوح عند البلغاء منكر **فانقيل** انه قد علم مما ذكر ان وجه الانكار انما هو تقليل الاقسام وتقريب الضبط وهو كما يحصل بان يدرج فى الاستعارة بالكناية يحصل بالعكس فلم لم يعكس **اجيب عنه** بان من الاستعارة بالكناية ما لا يمكن رده الى المجاز العقلى كاظفار المنية نثبت بفلان فافهم والله تعالى اعلم **قوله** بجعل الربيع استعارة الخ اعلم انه لابد فى الاستعارة المذكورة من مستعار عنه ومستعار ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية اظفارها بفلان فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار له معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية انك كنيت عن المستعار بشئ من لوازم معناه

ضبطها حتى تكون على بصيرة من الامر و قال الامام الرازى
لابد من ان يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لاعن
فاعل فهو ان كان ما اضيف اليه الفعل فلا مجاز و الا فيمكن تقديره
و انكره اى المجاز العقلى السكاكى و قال الذى عندى نظمه
فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه وجعل نسبة

اعنى الاظفار و لم تصرح بالمستعار و هذا على طريق الجمهور و اما على راى السكاكى فالمستعار
منه هو المشبه بمعنى المنية و المستعار اللفظ الدال على المشبه اى لفظ المنية و المستعار له معنى السبع فيقال
عندى فى تقرير الاستعارة بالكناية شبهت المنية بالسبع واد عينا انها فرد من افراده ثم اوردنا اللفظ الدال
على المشبه اى المنية مراد امنه المشبه به اى السبع بواسطة قرينة دالة على ذالك كالاظفار سيأتى تحقيق
ذالك فى الثانى انشاء الله تعالى **قوله** بواسطة المبالغة فى التشبيه - المراد بالمبالغة المذكورة ادخال المشبه
فى جنس المشبه به و جعله من افراده ادعاء **قوله** وجعل نسبة الانبات اليه الخ عطف على قوله بواسطة ثم
لا يخفى انه مخالف لما اشتهر من ان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى اثبات الصورة الوهمية المسماة
بالاستعارة التخييلية فيجب ان يقال بجعل نسبة ما هو شبيه بالانبات الخ الربيع قرينة للاستعارة
او يا ول العبارة المذكورة **واجيب عنه** بان ما هو المشهور محمول على الاستعارة بالكناية فى غير الكائنة
فى المجاز العقلى و اما الواقعة فيه فالقرينة قد تكون امرا محققا فانه نفسه صرح فى بحث المجاز العقلى بان
القرينة قد تكون امرا محققا كما فى انبت الربيع البقل **قوله** و هى عندك ان تذكر المشبه الخ اى الاستعارة
بالكناية عند السكاكى المشبه المذكور الخ بناء على ان المضارع مؤول بالمصدر لكونه مدخول كلمة ان ثم اضافة
المصدر المذكور الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف فيؤل المعنى الى ما ذكرنا و اندفع ما يتوهم من الا
ستعارة عند السكاكى لفظ المشبه لاذكره **قوله** المساوية للمشبه به - اى المختصة بالمشبه به اما مطلقا كا
الانبات المختصة بالله تعالى او بالنسبة الى المشبه كالاظفار فانها و ان وجدت فى غير السبع لكنها لا توجد
فى المنية و الدليل على ما ذكرنا من ان المساوات بمعنى الاختصاص لا بمعنى عدم الانفكاك صدقا و كذبا
معا كلامه اللاحق و السابق اما اللاحق فهو ما ذكره السكاكى بعد قوله من لوازم السبع من قوله ما لا
يكون الله و اما السابق فهو قوله فى تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفى التشبيه و تريد به
الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به و الا عنى ذالك باثبات لك المشبه ما يختص بالمشبه
به و اذا كان المراد بالمساوات ما ذكرنا لا يرد ما قيل ان الله قديم و الانبات حادث فاين المساوات و لا
و ما قيل فى الجواب ان المراد بالانبات الانبات بالقوة و لا شك انه لازم مساو فليس بمستقيم لانه يلزم على
هذا ان يكون معنى انبت الربيع البقل على راى السكاكى قدر بالانبات و سخافته ظاهرة **قوله** بالسبع
قيل ان المشبه به فى مثل هذا التشبيه يجب ان يكون اقوى فى وجه الشبه و هو ههنا اغتيال النفوس
و هو اقوى فى المشبه لان من يفترسه السبع قد لا يموت بخلاف من عرضه الموت **واجيب عنه**
بانه لا يجب ان يكون المشبه به اقوى فى وجه الشبه من المشبه فى الواقع بل اعم من ان يكون اقوى
بحسب زعم من يخاطب بالكلام المشتمل على التشبيه و ههنا كذالك فان السبع لما كان محسوسا

الانبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى قوله ذاهبا الى ان ما مر من الامثلة ونحوه استعارة بالكناية وهي عنده ان تذكر المشبه وتريد المشبه به بواسطة قرينة وهي ان تنسب اليه شيئا من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه المنية بشبة بفلان بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي للانبات يعني القادر المختار بقرينة نسبة الانبات الذي هو من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقي اليه اي الى الربيع وعلى هذا القياس غيره اي غير هذا المثال

واغتاله للنفوس اقوى واشد في نفوسهم صح تشبيه الموت الذي هو من الامور العقلية به **قوله** ثم نقرنها بالذكر - اي تذكرها بدون اداة التشبيه والاشعار به **قوله** مخالب للمنية الخ المخالب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للانسان والنشوب بسته شدن درچيزے **قوله** يعني القادر المختار - في تفسير الفاعل الحقيقي للانبات بالقادر والمختار ردا على الله تعالى اشارة الى دفع ما يرد على السكاكي من ان القول بكون ما هو مجاز عقلي عند القوم داخلا عنده في الاستعارة بالكناية لا يكاد يصح لانه يلزم على هذا تشبيه الربيع بالله تعالى واداء انه عينه وانه ركيك جدا لوضوح التغاير بين الشيئين المتغايرين وايضا فيه اساءة الادب بخلاف المجاز العقلي فان فيه تشبيه ملابسة الربيع بالانبات بملابسة الفاعل الحقيقي وحاصل الدفع ان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة فيه انما يكون ركيكا لو اعتبر التشبيه به من حيث خصوصية ذاته تعالى اما لو شبه به بعنوان ان هذا المفهوم الكلي اعني القادر المختار فلا اساءة ولا تبائن كل التبائن..... وان احد المتشابهين حينئذ يكون صادقا على الآخر **قوله** وكذا المراد بالامير للدبر الخ في التعبير عن المشبه به المراد بالمشبه بهذا المفهوم الكلي لا التجنيس بخصوصه اشارة الى دفع الوكالة مثل ما مر **قوله** والحاصل الخ بيان للكلية الشاملة لجميع امثلة المجاز العقلي عند القوم الداخلة عنده في الاستعارة بالكناية **قوله** اي فيما ذهب السكاكي الخ اي من رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية **قوله** صاحبها - لانه هو الفاعل الحقيقي والفاعل المجازي يجب ان يراد به الفاعل الحقيقي **قوله** وليس كذلك - لبطلان اللازم - **قوله** اذ لا معنى لقولنا الخ دليل لبطلان اللازم حاصله ان ضمير هو راجع الى من في قوله تعالى واما من ثقلت موازينه وهو نفس الصاحب فيلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو كما ترى **قوله** وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص الخ حاصله ان القول بدخول المجاز العقلي في الاستعارة بالكناية كما يقول به السكاكي يقتضي ان يكون معنى قوله تعالى خلق من ماء دافق خلق من شخص يدفق الماء اي يصبه لان الاستعارة عند السكاكي يقتضي ان يكون المراد بالفاعل الحقيقي كما مر فالمراد بالماء الذي هو فاعل مجازي يجب ان يكون هو الشخص فيحصل المعنى المذكور وهو كما ترى **فان قيل** لا نسلم بطلان ذلك المعنى لانه لا شبهة في صحة ان يقال خلق الابن من ابيه كقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة **واجيب عنه** بان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه وواقع في قوله تعالى الا ان ههنا ما يمنع عن الحمل عليه وهو صف الماء بكونه من بين الصلب والترائب اذ لا معنى لوصف الشخص بذلك وايضا المقصود ههنا بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابق كلامه تعالى اعني قوله فلينظر الانسان ثم خلق وكذا لاحق كلامه وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وليس المقصود ههنا بيان اصله الذي نشأ منه كما هو مقصود بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة فالحاصل ان الشارح لا ينكر عن صحة المعنى في نفسه بل ينكر عن صحته بالنظر الى المقصود بها ههنا وبالنظر الى الكلام السابق واللاحق ولم يصرح بذلك اكتفاء بالظهور ثم القول بالمجاز العقلي في هذه الآية كما هو عند

و بالسبع ثم نقرنها بالذكر و نضيف اليها شيئا من لوازم السبع فنقول الخ فالمشبه المنية فتشبيه الخ

يعنى المراد بالطبيب هو الشافى الحقيقى بقرينة نسبة الشفاء اليه وكذا المراد بالامير للمدبر الاسباب الهزيمة هو الجيش بقرينة تنسبه الهزم اليه والحاصل ان يشبه للفاعل المجازى المذكور بالفاعل الحقيقى فى تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازى بالذكر وينسب اليه شئ من لوازم الفاعل الحقيقى وفيه اى فيما ذهب اليه السكاكى نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة فى قوله تعالى فهو فى عيشة راضية صاحبها كما سيأتى فى الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى وقد ذكرناه وليس كذلك اذ لا معنى لقولنا هو

الجمهور ان الاستعارة بالكناية كما هو عند السكاكى انما يتأتى اذا كان دافق متعديا من دفق يدفق بضم العين بكسرها فى المضارع دفقا اى صبه بشدة واذا كان لازما من دفق يدفق بضم العين فى المضارع دفقا ودفقا يقال دفق الماء اى انصب فلا مجاز ولا استعارة والله تعالى اعلم **قوله** لان المراد بالنهار الخ دليل الملازمة حاصله ان المراد بالنهار فلان نفسه وهو بعينه مرجع الضمير فى نهاره فيلزم اضافة فلان الى نفسه **قوله** ولا شك فى وقوعه - اى اضافة الفاعل المجازى الى الفاعل الحقيقى وهذا اشارة الى بطلان اللازم فكانه قال والملزوم باطل **قوله** قال الله تعالى - اشارة الى وقوع الاضافة المذكورة واستدلال على صحتها **قوله** فنام ليلى - اول الشعر يارب قد زوجت عنى فى **قوله** وتجلى عنى - اى انكشف **قوله** مما يناقش الخ حاصله انه يمكن ان يقال فى نهاره صائم ان الاستعارة لما كانت فى الضمير المستتر فى صائم فحينئذ يجوز ان يقال ان النهار له معنيان احدهما الزمان المخصوص وهو المعنى الحقيقى والآخر الشخص الصائم وهو المعنى المجازى ويكون المراد باسم الظاهر المعنى الحقيقى وبالضمير المستتر فى صائم الراجع اليه المعنى المجازى فلا يلزم المحذور المذكور **قوله** كالاستخدام فى علم البديع - اى كما هو حكم الاستخدام المشهور فى العبارة الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة كانه جعل المعنى المذكور والثانى بعدا خادما للمعنى المراد ويجوز ان يكون بالذال المعجمة والخاء المعجمة او المهملة وكلاهما بمعنى القطع كان الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور ثم هو فى الاصطلاح ان يراد بلفظ له معنيان احدهما بالضمير الراجع اليه معناه الآخر سواء كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازا ويرد عليه ان ايراد حرف التشبيه موهم لان يكون بين الاستخدام المذكور فى علم وبين هذا مخالفة مع انه عين ما ذكر هناك لصدق تعريف ما ذكر هناك على ما هو الموجود فى هذا المثال **واجيب عنه** بان التشبيه المفاد بحرف التشبيه ليس الا لكون الاستعارة ههنا فى الضمير لا فى الاسم الظاهر وليس المقصود انما يذكر ههنا فى المناقشة من انه يجوز ان يراد بالاسم الظاهر احد المعنيين وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر مشابه ومماثل لما يذكر فى علم البديع حتى يتوهم المغايرة بينهما ويمكن ان يقال ان العبارة على حذف المضاف اى كاستخدام فى علم البديع على ان العبارة من قبيل تشبيه الجزئى بكلى فان تشبيه الكلى بجزئية صحيح وواقعا كما يقال الاسم كزيد وهو يستلزم صحة العكس وقيل انما اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات وهى انما يصار اليها بعد حصول المطابقة ووضوح الدلالة لئلا يكون كتعليق الدر فى رقاب الخنازير فيجب ان تكون المطابقة ووضوح الدلالة حاصلين وان لم تكن المحسنات موجودة والاستعارة فى الضمير ههنا لو لم توجد لم يحصل وضوح الدلالة اذ لو لم يكن فيه استعارة

فى صاحب عيشة وكذا الامعنى لقولنا خلق من شخص يدفق الماء اى يصبه فى قوله تعالى خلق من ماء دافق ويستلزم ان لا يصح الاضافة فى كل ما اضيف الفاعل المجازى الى الفاعل الحقيقى نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشئ الى نفسه اللازمة من كلامه لان المراد بالنهار حينئذ فلان نفسه ولاشك فى صحة هذه الاضافة ووقوعها قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو مثل بقوله تعالى فما ربحت تجارتهم وقوله فنام ليلى وتجلى هم لكان ادفع للشغب لان قوله نهاره صائم مما ينا قش فيه بان الاستعارة انما هى فى ضمير المستتر لا فى نهاره

لما دل الكلام على المعنى المقصود واذا كان الاتيان بها لاجل الوصوح لم يكن ان يكون للتحسين لكنها مشاركة له من حيث انه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى آخر والجهة مختلفة فان جهة ارادة غير المتقدم للاستعارة غيرها للاستخدام قيل وفيه ان كون رعاية المحسنات البديعية بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة ليس بمعتبر فى مفاهيمها الاصطلاحية وتقريبا تقابل هو امر يعرضها فى الوجود غالبا فكون الاستخدام ههنا مما يتعلق بوضوح الدلالة لكونه محققا فى الاستعارة التى تتعلق بوضوح الدلالة ..... لا يدل على المغايرة لما ذكرنا فى من البديع بل كثير من المحسنات تكون من مقتضيات الاحوال فكما لا تخرج بهذا عن مفاهيمها المذكورة لها فى البديع فكذا هذا فتأمل لعل الحق لا يتجاوز عما ذكر فى التوجيه الثالث والله تعالى اعلم **قوله** لكن المناقشة الخ جواب للمناقشة حاصله ان المناقشة فى ليس مما ينبغى ان يشتغل به المحصلين لانه لا ينفى ما قصد المخصم اثباته ولا يثبت ما قصد نفيه لان المثال انما يذكر للايضاح لا للاثباة وفيه ان المثال وان كان كذلك لكن ههنا يقصد ابطال ما ذهب اليه السكاكى واحتمال الاستخدام فيه مما ينفى ما قصده فافهم **قوله** لان المراد حينئذ الخ دليل للملازمة وحاصله انه يكون المراد بضمير ابن هو العلة لانه شبه الفاعل المجازى وهو هامان بالفاعل الحقيقى وهو العلة ثم افرد المشبه بالذكر مرادا به المشبه به حقيقة وهو العلة **قوله** وليس كذلك - اى اللازم باطل **قوله** لان النداء الخ دليل لبطلان اللازم حاصله ان النداء لما كان لهامان فان كان المراد بضمير ابن هو العلة كما يقتضيه دخول مثل هذا الكلام فى الاستعارة بالكناية صار حاصل هذا الكلام يا هامان ابن لى يا علة ابن لى فيلزم ان يكون النداء لشخص والخطاب مع غيره وهو فاسد والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عن جانب السكاكى عن امثال هذا بحمل المسند على المجاز اى يا هامان مولى بالبناء وكذا الكلام فى قوله يا هامان اوقد لى على الطين فاجعل لى صرحا اى يا هامان مولى بالايقاد فصح ان النداء له والخطاب معه قيل فيه انه خروج مما نحن فيه لانه حينئذ يكون المجاز فى الطرف حيث اريد بقوله ابن الامر بالبناء وعندى انه لا يرد على السكاكى فان حاصل اعتراض المصنف ان القول باندراج ما هو مجاز عقلى عند القوم فى سلك الاستعارة بالكناية يستلزم الاستحالات المذكورة ومنها ان لا يكون الامر بالبناء لها فحاصل ما اجيب عن جانب السكاكى انا لا نسلم الملازمة فان المسند فى القول المذكور مجاز عن الامر بالبناء وليس فيه مجاز عقلى بل الموجود ههنا هو المجاز اللغوى فالقول باندراج حق ثابت ولا يلزم الاستحالات المذكورة ههنا وان قيل فى تقرير الاعتراض بان رد المجاز العقلى الموجود عند القوم فى قوله تعالى يا هامان ابن لى الخ الى الاستعارة بالكناية ملزوم للاستحالة المذكورة فللسكاكى ان يقول لا نسلم انه مجاز عقلى عند القوم بل مجاز لغوى ويكون النداء لهامان والخطاب معه والله تعالى اعلم **قوله** لان اسماء الله تعالى الخ دليل الملازمة **قوله** وليس كذلك - لبطلان اللازم المذكور **قوله** سمع من الشارع او لم يسمع - اى فرض سماعه او لا شرفى هذا التعميم اشارة الى رد ما اجاب به البعض عن هذا السؤال بانه انما يرد لو كان السكاكى ممن قال بالتوقيف وليس كذلك لان مذهبه ان اسماء الله تعالى لا توقيف فيها ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شائع

كالاستخدام في علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من باب المحصلين ويستلزم
ان لا يكون الامر بالبناء في قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا لهامان لان المراد به حينئذ
هو العملة انفسهم وليس كذلك لان النداء له والخطاب معه ويستلزم ان يتوقف نحو
انبت الربيع البقل وشفى الطبيب المريض وسرتني رويتك مما يكون الفاعل الحقيقي
هو الله تعالى على السمع من الشارع لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يطلق عليه اسم
لا حقيقة ولا مجازا ما لم يرد به اذن الشارع وليس كذلك لان مثل هذا التركيب صحيح

ذائع عند الفريقين فالرد عليه ليس باستعماله بل باستعمال غيره ممن ذهب الى توقيفيتها مع عدم الكار
احد من الفريقين ولو كان الامر كما ذكره السكاكي من رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية لتركه
من يراها توقيفية ولا نكر عليه **قوله** كما ذكرنا - حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها **قوله**
وجوابه ان مبنى هذا الاعتراضات الخ حاصله انه ليس مذهب في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد به
المشبه به حقيقة كما فهمه المصنف رح حتى يرد الاعتراضات المذكورة بل مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية
كما يظهر لمن نظر في المفتاح هو ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به ادعاء بان يشبه الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي
ويدعي ان للفاعل الحقيقي فردين متعارف وغير متعارف فيذكر المشبه وهو الفاعل المجازي ويراد به الفرد
الغير المتعارف من المشبه به مثلا يشبه الربيع بالقادر المختار ويدعي ان الربيع فرد من افراد القادر المختار
فكان للقادر المختار فردان احدهما متعارف وهو المولى سبحانه والآخر غير متعارف وهو انما المخصوص
اعني الربيع ثم ذكر الربيع واريد به المشبه به ادعاء وهو نفس الربيع لكن بادعاء القدرية له فلا يلزم
اطلاق الربيع على الله تعالى حتى يتوقف على السمع وعلى هذا القياس فلا يلزم شيء من الاستحالات التي
ذكرها المصنف رح نعم يرد على السكاكي ان الانبات مثلا يمتنع قيامه حقيقة بالقادر المختار الادعائي وهو
الربيع فيضطر آخرا الى القول بالمجاز العقلي فيصير سعيه في نفي المجاز العقلي بادخاله في سلك
الاستعارة بالكناية ضائعا **واجيب عنه** بانه اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبه به
وانكار ان يكون شيئا غير المشبه به ولذا اثبت له لوازمه كالانبات في انبت الربيع البقل كان اسناد
انبت الى الربيع اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وان لم يكن ذلك الاسناد الى ما
هو له في الواقع وغايته ان كون هذا الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر يقتضي انه اذا قال
الموحد انبت الربيع البقل لا بد ان لا يعلم المخاطب حاله وان يخفيها منه كما تقدم في ضابط الحقيقة
وهو بعيد من كلامهم في هذا المقام بل قول السكاكي ان ما هو مجاز عند القوم هو استعارة بالكناية
عندي ينادي على خلافه لان حال المجاز العقلي ان يعلم المخاطب حاله وان لا يخفيها منه والاعتراض
انما هو على ذلك فتأمل **قوله** وجعل لفظ المنية - عطف لازم على الملزوم وليس بداخل في دفع
الاعتراضات الواردة ههنا فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء بل القصد به دفع
اعتراض يرد على قوله بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية بان ادعاء السبعية للموت
وانكار ان يكون شيئا غير السبع ينافي التصريح بالمشبه كالمنية لانه كمال الاعتراف بالمشبه
للقطع بانه لم يرد به غير المعنى الموضوع له وحاصل الدفع انا نجعل اسم المشبه اعني المنية
من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارف وغير متعارف فالمتعارف كالسبع موضوع
بازاء المشبه به حقيقة وغير المتعارف كالمنية موضوع بازائه ادعاء فالتصريح باسم
المشبه انما ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به لو لم يكن هذا من اسمائه ولو كان من اسمائه

شائع ذائع فی کلامهم سمع من الشارع اولم یسمع واللوازم کلها منتفیة کما ذکرنا فینتفی
کونه من باب الاستعارة بالکنایة لان انتفاء اللازم یوجب انتفاء الملزوم وجوابه ان مبنی هذه
الاعتراضات علی ان مذهب السکاکی فی الاستعارة بالکنایة ان تذکر المشبه وتوید المشبه به حقیقة
وهذا وهم لظهور ان لیس المراد بالمنیة فی قولنا مخالب المنیة نشبت بفلان السبع حقیقة بل المراد
الموت لکن بادعاء السبعیة له وجعل لفظ المنیة مراد فا للفظ السبع ادعاء کیف وقد قال السکاکی
فی تحقیقه انا ندعی اسم المنیة اسما للسبع مراد فاله بارتکاب تاویل وهو ان المنیة تدخل فی جنس
السباع لاجل المبالغة فی التشبیه وقال ایضا المراد بالمنیة السبع بادعاء السبعیة لها وانکار

کما یقتضیه ادخال المشبه فی جنس المشبه به لایکون التصریح المذکور رمنا فیما للادعاء المسطور کما لا یخفی
قوله کیف وقد قال السکاکی - ای کیف یکون مذهب السکاکی فی الاستعارة بالکنایة ان تذکر المشبه وتوید المشبه به
حقیقة وقد قال فی تحقیق قولنا مخالب المنیة نشبت بفلان انا ندعی اسم المنیة الخ فانه صریح فی ان مذهبه
فی الاستعارة بالکنایة ان تذکر المشبه وتوید به المشبه به الادعائی **قوله** وحینئذ لیکون المراد بعیشة الخ شروع
فی التصریح بالجوابات بعد تبیان مذهب السکاکی فی الاستعارة بالکنایة **قوله** اعتراض قوی الخ وهو انه قسم المجاز الی
المرسل والاستعارة وقسمها الی المصرحة والمکنیة فیکون المکنیة مجازا مع ان المنیة فی قول الهذلی واذا المنیة انشبت
اظفارها مستعملة فی الموت بادعاء السبعیة له فیکون مستعملة فی ما وضع له بالتحقیق وفی غیر ما وضع له بالتاویل
والمجاز عندکم ما استعمل فی غیر الموضوع له بالتحقیق وربما یجاب عن ذلک بان ما لیس بخارج عن المعنی الموضوع له
اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه فیکون المنیة مستعملا فی غیر ما وضع له دون العکس بان یکون غیر الخارج
مع الخارج داخلا حتی یرد الاعتراض المذکور وقیل ان فیه المنیة جعلت نوعا من السبع لانها اخذت مع السبعیة
حتی یکون مرکبة وفیه ما فیه فتامل ویمکن ان یقرر نظر المصنف رح علی وجه ینبئ عن الاعتراض القوی المذکور فی علم
البیان بان یقال کون هذه الامثلة المذکوره من الاستعارة بالکنایة یستلزم عند السکاکی ان یراد بالمذکور المشبه به لانه لو
اریدالمشبه لزم کونها من اقسام الحقیقة علی ما هو المذکور فی علم البیان لکنه قائل بانها من المجاز فلا یراد المشبه به
واذا اریدالمشبه به صح ما ذکره المصنف رح وههنا فضل ان مبنی النظر المذکور فی هذا المقام علی الاعتراض القوی الموعود
بیانه فی علم البیان والجواب عنه بمثل ما مر فتذکر لکن فیه ان اعتبار امر خارج مع ما لیس بخارج انما یجعله خارجا عن الموضوع له
اذا کان اعتبار الخارج تحقیقا لا ادعاء والله تعالی اعلم **قوله** ولا ندعیه ینتقض - حاصل استدلال السکاکی علی ما ادعاه من
ان ما یقول له القوم انه مجاز عقلی فهو عندی استعارة بالکنایة ان کل مجاز عقلی عندهم فهو ذکر المشبه وارادة المشبه به
بواسطة القرینة وکل ما هو کذلک فهو استعارة بالکنایة فانتج ان کل ما هو مجاز عقلی عند القوم فهو استعارة بالکنایة
فحاصل اعتراض المصنف الذی ذکره بقوله وفیه نظر الی ههنا منع للصغری القیاس المذکور مستندا بانه یستلزم المحال هذا
القول منه تعنی اجمالی له بان دلیله یجری فی المجاز العقلی الذی ذکر فیه حرفا للتشبیه مع تخلف المدلول فانه لا یکون استعارة
بالکنایة لان ذکر حرف التشبیه مانع عن حمل الکلام علی الاستعارة باعتراف السکاکی **قوله** نحو رمیت بفلان اسدا الخ
ای صرح السکاکی بان التجرید المذکور فی علم البدیع سواء کان بالباء التجریدیة او بمن التجریدیة لکونه مشتملا علی حرف التشبیه
لا یکون من باب الاستعارة بل یکون تشبیها ومعنی الاول رمیت برویته اسدا ای بسبب رویته ومعنی الثانی لتعینی من
ملاقاته اسدا ای لاجل ملاقاته فالکلام علی الحذف لان الاسد انما جاء من رویة فلان وملاقاته لا من ذاته
ففلان شبه بالاسد فصح ان ینتزع منه اسد لان التجرید فرع عن التشبیه فلولا انک جعلته اسدا ادعاء ما صح
ان یجرد منه اسد **قوله** علی وجه ینبئ عن التشبیه - بان یکون المعنی لایصح الا بملاحظة التشبیه وذلک لو اوقع
المشبه به خبرا عن المشبه او صفة او حالا نحو رمیت زیدا اسدا فان حمل الاسد علی زید ممتنع لعدم الاتحاد

ان تكون شيئا آخر غير سبع وحينئذ يكون المراد بعيشة بادعاء الصاحبية لها وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة وايضا يكون الامر بالبناء لهما كما ان النداء له لكن بادعاء انه بان وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون الربيع مطلقا على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا ظاهر ثم يرد على مذهبه في الاستعارة بالكناية اعتراض قوى تذكره في علم البيان انشاء الله تعالى ولانه

بينما فتعين المحل التشبيه بتقدير اداته ويكون المعنى انه كالاسد **قوله** اولا نحو لجين الماء - اعترض عليه بان قولنا نهاره صائم ولجين الماء كلاهما مستفادان من التركيب الاضافي والاشتمال على ذكر طرفي التشبيه غاية الامر ان الاول من باب اضافة المشبه الى المشبه به والثاني عكسه فالفرق بانبار احدهما عن التشبيه دون الآخر تحكم **اجيب عنه** بان قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس مما ينبغي ذكر الطرفين فيه عن التشبيه لان الاضافة لامية لتعين المشبه المستعار اذ المشبه ليس هو النهار مطلقا بل المشبه بالتشخص هو النهار المخصوص اعني المقيد بالاضافة اليه لا مطلقا سواء كما منسوبا اليه او لا وليست الاضافة بيانية كما في لجين الماء حتى تكون بمعنى الحمل وحمل احد المتباينين سواء كان الحمل حقيقيا كزيد اسد او في معناه كلجين الماء ممتنع فيتعين تقدير اداة التشبيه ليكون تشبيها فيصح الحمل متى تعين التشبيه بطل كونه استعارة لبنائها على تناسي التشبيه وهو ينافي الاتحاد انما اذا لم تكن الاضافة بيانية في قولنا نهاره صائم لم يوجد الحمل فلا داعي لتقدير الكاف ونحوه لصحة الكلام بدونه فيصح كونه استعارة **قوله** قد زر ازراره الخ اي قول طباطبا العلوي او له لا تجبو اص بلا غلا والبلى بكسر الباء والقصر مصدر من بلي يبلى بلى يقال بلي الثوب اي صار خلقا فاذا فتحت باء المصدر مددته وتقول بلاء والغلالة شعار يلبس تحت الثياب **وقوله** زر - فعل ماض معلوم فاعله ضمير الممدوح يقال زررت القميص اذا شددت ازراره عليه والازرار جمع زر بالفتح كثواب جمع ثوب او جمع زر بضم كما قرئ وزر القميص معروف والمعنى لا تجبو امن ابلى غلالة هذا المحبوب فانه قد غلالته كتان ومن خواص القمر ان يبلى الكتان **قوله** على ذكر الطرفين - اما اذا رجع ضمير ازراره الى الممدوح فظاهر فان احد الطرفين القمر والآخر الضمير في ازراره واما اذا رجع الى الغلالة بتاويل القميق كما قيل فلان ضمير غلالته راجع الى الممدوح فذكر الطرفين حاصل بهذا الاعتبار **قوله** على ان المشبه به شخص صائم مطلقا - اي اي صائم كان **قوله** والضمير لفلان نفسه - فالمشبه به فهو غير مذكور وما هو مذكور فهو غير المشبه به **قوله** من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم - انما قال هذا ليكون ابعد عن كونه مشبها به لانه اعتبر في المشبه به كونه صائما فاصل البعد موجود اذا اعتبر صائما لان المشبه به مطلق شخص وزيادة باخذه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ثم الدال بالنهار معناه الحقيقي بادعاء الصوم له لان دعوى انه شخص صائم لا يخرجه عن حقيقته ولذا اعترض على السكاكي بانه ليس هناك مستعار بل النهار مستعمل في معناه الحقيقي فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما وهم فاختياره هذا الا يناني استغباحه كون اضافة العام الى الخاص كما سياتي في الرد على بعض الشارحين حيث قال اشلح فانظر الى ما اركب من التحملات المستبطعة قيل في هذا التوجيه المصدرة بقوله على ان المشبه به هو الفاعل الحقيقي ولا يخفى ان الفاعل الحقيقي ليس هو الشخص الصائم مطلقا بل الفاعل الحقيقي هو المرجع للضمير فما هو المذكور هو المشبه به متامل **قوله** ومنهم من لم يقف على مراد السكاكي - وزعم ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به حقيقة **فان قيل** من اين علمت ان هذا جواب مبني على عدم وقوفهم بمذهبه في الاستعارة بالكناية لم لا يجوز ان يكونوا مع وقوفهم بمذهبه اجابوا عنه بوجه آخر قلنا من نظر في اجوبتهم يعلم ما ذكرنا من عدم وقوفهم بمذهبه فان ما قالوا يدل على ان المراد بعيشة بعد جعلها استعارة بالكناية هو الصاحب الحقيقي لها وبالنهار هو الصائم

اى ما ذهب اليه السكاكى ينتقض بنحو نهاره صائم وليله قائم وما اشبه ذالك مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقى لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به فى كتابه وقال ان نحو رئيت بفلان اسدا ولقينى منه اسد وما اشبه ذالك من باب التشبيه لا الاستعارة وجوابه انا لا نسلم ان ذكر الطرفين مطلقا ينافى الاستعارة بل اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه سواء كان على وجهة الحمل نحو زيد اسد او لا نحو لجين الماء بدليل انه جعل قوله قد زرّ ازراره على القمر من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ومنهم من لم يقف على مراد السكاكى بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين بان الاستعارة انما هى فى ضمير راضية والمعنى فنهو فى عيشة حسنة راض صاحبها بها والمراد بالنهار الصائم مطلقا فيكون من باب اضافة العام الى الخاص ولو سلم فمن

الحقيقى وبهما ان نفس العملة حقيقة وبالربيع هو الواجب تعالى حقيقة وهذا يحقق ما قلنا

قوله والمعنى فنهو فى عيشة الخ وفيه ان الاستعارة اذا كانت فى ضمير راضية فاما ان يجعل العيشة المذكورة بمعنى الصاحب ليصح كون راضية صفة له فيعود المحذور المذكور من ظرفية الشئ لنفسه واما ان لا تجعل بمعنى الصاحب بل يراد بها المعنى الحقيقى اعنى التعيش ومعلوم ان الضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه لان الضمير لفظ وضع ليشار به الى ما تقدمه سواء كان ما تقدمه حقيقة او مجازا فلابد من ان يكون المراد بضمير راضية العيشة المشبهة بصاحبها فنهو فى غير العيشة المذكورة فى المعنى وان كان من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فنهو فى عيشة راض صاحب عيشة اى كعيشة راض صاحب عيشة بها ففيه من التقديرات الغير الظاهرة ما لا يخفى على احد **قوله** والمراد بالنهار الخ حاصله ان المراد بالنهار انما هو الصائم مطلقا لانه هو المشبه به والضمير الذى يضاف النهار اليه راجع الى فلان نفسه وهو مخصوص فيكون من باب اضافة العام الى الخاص فلا يلزم الاستحالة المذكورة وهو اضافة الشئ الى نفسه وفيه انه يلزم على هذه الغوية الحكم عليه بانه صائم فلا بد من ان يركب انه يلاحظ فى الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص وهو فلان لا من حيث اتصافه بالصوم فلا يلزم اللغوية **قوله** ولو سلم - اى ولو سلم ان المراد هو الصائم المخصوص **قوله** فمن اضافة المسمى الخ فالضمير فى نهاره راجع الى الاسم فيكون معنى قولنا زيد نهاره صائم الشخص المسمى بزيد صائم وفيه ايضا لابد من الركاب ملاحظته مجردا عن اتصافه بالصوم لئلا يلغو الحكم وفيه مع ما قد عرفت من التكلف ان المضاف اليه ضمير فالضمير قد لا يرجع الى الاسم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئهما وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه **قوله** من التمحلات المستبشعة - من التقديرات الظاهرة والاركابات البعيدة التى قد مرت فى تقرير كلام المذكور والاستبشاع يرمز شرون **قوله** وعن الثالث - عطف على قوله عن الاولين اى واجاب القائل المذكور عن الثالث حاصله ان المراد بها بان الذى هو المشبه يكون الباقى حقيقة اعنى المشبه به كما هو مذهب السكاكى فيكون الامر بالبناء لهما مجاز وللعملة حقيقة **قوله** وحق عليه - رد لهذا الجواب حاصله انه اذا كان المراد بها

اضافة الى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التمحلات المستبشعة وحمل الكلام الذى هو من البلاغة ..... ممكان على وجه المستنزل وعن الثالث بان الامر بالبناء لهما ان مجاز ولغير حقيقة وخفى عليه انه اذا كان المراد بلفظ هامان هو البانى حقيقة كما فهم لم يكن الامر لهامان لا حقيقة ولا مجازا الا ترى انك اذا قلت ارم يا اسد لا يكون الامر الحيوان المفترس قطعا وعن الرابع بان التوقيف انما هو على مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف ولذا صرح بان الربيع استعارة بالكناية عنه ولم يعرف انه لو صح ذالك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع وليس كذالك لانه شائع ذائع فى كلام الجميع من غير توقيف

هامان هو البانى كما قال به القائل المذكور فيكون المراد بضمير ابن حينئذ الملة ويكون النداء لهم والخطاب معهم فلا يكون الامر بالبناء لهامان لا حقيقة ولا مجازا لان كونه مامورا ايضا يقتضى تعدد الخطاب ولا يجوز تعدده فى كلام واحد من غير تثنية المخاطب والعطف نعم يكون لفظ هامان مجازا لكان لا امر لمسماه اصلا **قوله** وعن الرابع - اى اجاب عن الاعتراض الرابع **قوله** ولم يعرف الخ رد للجواب الرابع حاصله انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان قول العلماء المتأخرين من البلغاء بصحة تراكيب البلغاء دائر على اعتقاد العلماء التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقد التوقيف اى يصح تركيب البلغاء عند من لم يعتقد التوقيف من العلماء ولا يصح عند العلماء الذين لا يعتقدون التوقيف وليست الصحة وعدمها عند العلماء المتأخرين دائرة على التوقيف وعدمه فان هذه التراكيب اعنى تراكيب البلغاء شائعة ذائعة من غير توقف احد من العلماء الذين هم بعد البلغاء وعلى هذا التقرير اندفع اعتراض السيد السند حيث قال وحينئذ يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذالك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نسلم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف فى صحة على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان بين بطلان اعتقاده ذالك وان منهم من يذهب اليه لان مبنى اعتراض السيد على كون الالزام بتوقف صحة تلك التراكيب من البلغاء على اعتقادهم عدم وجوب السمع وقد عرفت ان الكلام فى قول العلماء المتأخرين نعم يرد على الشارح رحمه الله تعالى ان الملازمة المذكورة بقوله لو صح ذالك لوجب الخ ممنوعة لجواز ان يقول القائلون بالتوقيف بصحة امثال هذه التراكيب لاحتماله وجها آخر غير السمع كالقول بالمجاز العقلى فى امثاله **واجيب عنه** بان مبنى الكلام على انكار السكاكى المجاز العقلى حيث اعتقد ان ما صدر من البلغاء مما يرى من المجاز العقلى ليس فيه التجوز فى الاسناد

الباب الثانى

احوال المسند اليه اى الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كحذفه وذكره وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة اليه لذاته لا بواسطة الحكم او المسند مثلا لكونه

بل فى المسند اليه فالمسند المذكور مما بنا فى مبنى الكلام ههنا وفيما انه ليس بمعنى انكار السكاكى المجاز العقلى ان احدا لم يدع ان ما وقع فى تراكيب البلغاء من امثاله من قبيل المجاز العقلى بل المعنى ان البلغاء لم يقصدوه بل قصدوا الاستعارة وان حمل البعض كلامهم على المجاز العقلى فمراد المانع انه يجوز ان يكون عدم توقف صحة مثل هذا التركيب عند القائلين بالتوقيف على السمع لادعاء كونه من المجاز العقلى وان كان هذا الادعاء مردودا عند السكاكى فمبنى الكلام على الانكار المذكور لا يناسب ما ذكره المانع سندا للمنع فتامل والله تعالى اعلم **قوله** اعنى الامور العارضة هذا ماخوذ من اضافة الاحوال الى المشتق وهو المسند اليه فانه يوذن بعلية ما اخذ الاشتقاق لثبوت تلك الاحوال لكن لما جاز ان تكون من احوال المسند اليه احوالا له بواسطة احتياج العناية احترازا عنها اشار الى عروضها له بمعنى تعلقها به لا بناء على كونها صفات للمتكلم وهى المعللة بالدواعى اذ الدواعى انما هى للافعال لا الاثر ها كالاختلاف اعترض عليه ان الرفع من الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه مسند اليه مع انه لا يبحث عنه فى هذا الباب وما قيل فى الجواب ان المراد بالعارض ما ينفك والرفع ليس بهذه المثابة ففيه ان المسند اليه فى باب ان وعلمت ليس بمرفوع فانفك الرفع عن المسند اليه وتعميم الرفع عن اللفظى والمحلى مستبعد اجيب عن الاعتراض بان الاضافة فى ترجمة الباب للعهد والمعهود بها الاحوال التى مر ذكرها فى تعريف علم المعانى وهى التى يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اى تكون سببا قريبا لها والرفع ليس كذلك لانه وان كان به المطابقة ايضا لتوقف اداء اصل المعنى عليه المتوقف عليه اداء الذائد الذى به المطابقة الا انه سبب بعيد لها والحق ان المقصود ان الامور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه مسندا اليه لان كل ما هو كذلك فهو مذكور فى هذا الباب كما فهمه المعترض فان كثيرا من الاحوال العارضة للمسند اليه من حيث هو كذا لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يبدون فمراد المصنف رح باحوال المسند اليه خصوص ما ههنا لا كل ما كان حالا له حتى يشمل الرفع **قوله** من حيث انه مسند اليه الحيثية اطلاقية وتعليلية وتقييدية وكل واحد من الاولين لا يناسب ان يراد ههنا اما الاول فظاهر لانها يجب ان يكون ما قبلها وما بعدها شيئا واحدا ولا يفيد امرا زائدا فى المبحث وههنا ليست كذلك واما الثانى فلانه يكون المعنى حينئذ الامور العارضة للمسند اليه من اجل كونه مسندا اليه فيفيد ان الحذف والذكر والتعريف والتنكير وغير ذلك من الاحوال عارضة له من اجل كونه مسندا اليه مع انه ليس كذلك بل الحذف انما عرض لاجل الاحتراز عن العبث مثلا وكذا الذكر انما عرض لكونه الاصل لا لكونه مسندا اليه وعلى هذا القياس غيرها من الاحوال المذكورة فى هذا الباب وما قيل انه لو كانت الحيثية تعليلية لافاد ان الاحوال العارضة للمسند اليه لاجل كونه مسندا اليه ومختصة به لا توجد فى غيره ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء علته وقلما يوجد حال مختص به ففيه ان المبحوث فى هذا الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره لا غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به فالوجه ما ذكرنا سابقا واذا انتفت للمعنيين الاوليين تعين المعنى الثالث ويكون المعنى اى الامور العارضة للمسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه وفائدة الاحتراز عن الامور التى تعرض له لا من هذه الحيثية كونه حقيقة او

مسندا اليه لحكم مؤكد او متروك التاكيد وكونه مسندا اليه لمسند مقدم
او مؤخر معرف او منكر ونحو ذلك وسيأتي بيان كون المسند اليه اولى بالتقديم
اما حذفه قدمه على سائر الاحوال لانه عبارت عن عدم الاتيان به وهو
متقدم على الاتيان به لتأخر وجود الحادث عن عدمه والحذف يفتقر الى الامرين
احدهما قابلية المقام وهو ما يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثاني الداعي

مجازا وكونه كليا او جزئيا وكونه جوهرا او عرضا فلا نذكر هذه العوارض وامثالها في هذا البحث ولا تعلق
بالبحث عنها ههنا **قوله** لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض فليست اللام للتعليل بان يكون
المعنى رجعت اليه لاجل ذاته بل للتعدية العامة للمعنى المضمن وهو العروض لا الرجوع فانه لا يتعدى
الا بالى ويكون المعنى اى الراجعة اليه العارضة لذاته بان لا يكون بينها واسطة في العروض ولذا عطف
قوله بواسطة الحكم او المسند عليه اعلم ان اقسام الواسطة ثلثة واسطة في العروض بان يكون شئ عارضا
لشئ ذاتا وحقيقة لآخر بواسطة يعرض لامر اخر بنوع من العلاقة مجازا كالحركة اللاحقة لجالس السفينة
بواسطتها وواسطة في الثبوت وهي قسمان ان يكون كل واحد من الواسطة وذى الواسطة معروضا حقيقيا
للصفة بان يكون اتصاف الواسطة بتلك الصفة سببا لاتصاف ذى الواسطة بها فالصفة قائمة بهما
حقيقة وبها وجودان باعتبار القيام بهما والا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين متباينين ذاتا وجودا
او قيل قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك كالحركة اللاحقة للمفتاح بواسطة اليد وان يكون الواسطة
فيه سببا لثبوت الصفة لذى الواسطة من غير اتصاف نفسها بها وانما بها حظ من السببية فقط كالوجود
العارض لزيد مثلا بواسطة الامكان ويسمى الاولى واسطة في الثبوت قسما ثانيا والثانية واسطة في الثبوت
قسما اولا والمنافى لكون الامور عارضة للذات المسند اليه انما هو الواسطة في العروض فعروضها له لكونه
مسندا اليه لا ينافيه فانه واسطة في الثبوت من القسم الثاني لا واسطة في العروض حتى يكون منافيا له
فانه حينئذ لا تكون عارضة وقائمة بالذات بل بالواسطة وذلك كالعارض للمسند اليه بواسطة الحكم او المسند فان
التاكيد وتركه وتقديم المسند انما هي قائمة على الحقيقة بالحكم والمسند ووصف المسند اليه بها على التجوز فقوله لا بواسطة
الخ توضيح وتفسير لذاته وبيان ان فائدة احتراز عن الامور العارضة له بالواسطة في العروض **وقوله** لكونه مسندا اليه
بيان للامور العارضة له بتلك الواسطة قيل هذا منقوض بالبحث من ان المسند اذا كان معرفة يجب ان يكون المسند
اليه معرفة فان التعريف ههنا عارض للمسند اليه لا لذاته بل باعتبار كونه مسندا اليه لمسند معرف اجيب عنه بانه لم يقع
في الباب الثاني من هذا الكتاب ما ذكرته من البحث ولو كان بحثا متعلقا بعلم المعاني وليس غرض الشارح الا ان مراد
المصنف من الاحوال التي عقد الباب الثاني من هذا الكتاب للبحث عنها واوردنا فيه هي الامور العارضة للمسند اليه من حيث
انه كذلك **قوله** وسيأتي بيان كونه اولى بالتقديم المقصود من هذا الكلام بيان توجه تقديم احوال المسند اليه على احوال المسند
حاصله انه سيأتي ان المسند اليه لكونه ركنا اعظم ينبغي ان يقدم في الذكر على المسند فينبغي ان يقدم بيان احواله على بيان
احواله ليكون ذكر احواله على طبق ذكره في الكلام **قوله** اما حذفه يرد عليه ان حذف المسند اليه فعل الفاعل فهو من
اوصاف المتكلم لا من اوصاف المسند اليه العارضة له فلزم المخالفة بين البحث والصدر واجيب عنه بانه اطلق الحذف وهو
اراد به الانحذاف وكذا يقال فيما بعد او يقال ان هذه الامور مصادر المبنى للمفعول ولا شك انها تكون حينئذ من اوصاف
المسند اليه وفيه ان لا معنى لقولنا واما الانحذاف فلكذا اذ الداعي انما يكون للافعال لا لآثارها كالانحذاف هنا
فالحق ان يقال ان عروض الاحوال المذكورة للمسند اليه بمعنى تعلقها به فلا مخالفة بين البحث والصدر وهذا لا ينافي كونها
صفات للمتكلم وهي المعللة بالداعي لما ذكرنا **قوله** لانه عبارة عن عدم الاتيان به يرد عليه انه صرح في المختصر

الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررا فى علم النحو ايضا دون الثانى قصد الى تفصيل الثانى مع اشارة ضمنية الى الاول فقال فللاحتراز عن العبث اذ القرينة دالة عليه فذكره عبث لكن لا بناء على الحقيقة وفى نفس الامر بل بناء على الظاهر والا فهو فى الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة واما فى الحقيقة فيجوز ان يتعلق به

وقال وذكره هنا بلفظ الحذف وفى المسند بلفظ الترك تنبيها على ان المسند اليه ركن اعظم شديد الاحتياج اليه حتى انه اذا اريد ذكر ما كان لائقا به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك عن اصله وهذا يدل على ان الحذف هو العدم بعد الاتيان به وحينئذ لا يصلح وجها للتقديم على سائر الاحوال لان المتقدم انما هو العدم الاصلى لا الطارى اجيب عنه بان المراد بالحذف ههنا هو المعنى الاصطلاحى وهو عبارة عن عدم الاتيان به وبالنظر اليه يصلح وجها للتقديم وهذا لا ينافى ما قال فى المختصر من التنبيه على كونه ركنا اعظم نظرا الى المعنى اللغوى اعنى الاسقاط المشعر بالعدم بعد الاتيان قوله وهو متقدم يرد عليه ان هذه العلة انما تفيد تقديم الحذف على الذكر خاصة دون سائر الاحوال لان الحذف مقابل له دون بقية الاحوال كالتعريف والتنكير واجيب عنه بان بقية الاحوال فرع للذكر لكونها كالتفصيل له والمتقدم على الاصل متقدم على الفرع قال السيد السند رح والانسب بهذا الفن ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعى وجوه لكنه زائد على كونه اصلا والحذف لكونه خلاف الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على المعانى الاصلية التى هى المقصودة فى علم البيان فتقديمه اولى قوله فالحذف المقصود منه دفع توهم وهو ان الحذف لا بد له من صلاحية المقام والداعى الموجب لرجحانه فلم اقتصر المصنف رح على الثانى والدفع غنى عن البيان فالمراد بالحذف الحذف الذى نحن بصدده وهو ما يكون منويا فى التقدير لا الحذف الذى يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبنى للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا وان كان لحذفه داع كما سيأتى فى الشرح هذا اذا رجع الضمير فى به فى قوله وهو ان يكون السامع عارفا به الى المحذوف واذا رجع الى الحذف لا حاجة الى ان المراد بالحذف ما يكون منويا لان قرينة الحذف محققة فى الصورتين غاية ما فى الباب ان القرينة الدالة على تعين المحذوف مفقودة وكذا الاحاجة الى ان يقال ان افتقار الحذف الى قابلية المقام اكثرى اذ قد يترك القرينة الدالة على المحذوف لتذهب نفس السامع الى اشياء فان المنتفى ههنا هى القرينة الدالة على تعين المحذوف لا القرينة على نفس الحذف وفيه ان اطلاق القرينة هيهنا بالنسبة الى الحذف المعلوم بالقواعد بعيد مع ان تلك القرينة لا تكفى بالنسبة الى عامة المواضع بل لا بد من قرينة تدل على حصول المحذوف ولا يكون لها ذكر حينئذ والله تعالى اعلم قوله وهو ان يكون السامع الضمير راجع الى قابلية المقام وتذكيره باعتبار انه احد الامرين وباعتبار انه عبارة عن كون المقام قابلا قوله عارف به اى متمكن من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل فاندفع ما يقال اذا كان عرفان السامع بالمسند اليه شرطا لحذفه كيف يجعل من مقتضيات الحذف اختيار تنبه السامع او مقدار تنبهه قوله لوجود القرائن صيغة الجمع نظرا الى تعدد الموارد فلا يرد ان ظاهر عبارة الشرح يقتضى ان يكون معرفة السامع موقوفا على وجود جمع من القرائن والمراد بالقرينة هى القرينة الدالة على المحذوف كما هو مقتضى ارجاع ضمير به اليه وهو الحق كما ذكرنا سواء كان الدلالة عليه مخصوصة او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما فى الحذف الذى يكون القصد به ان يذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله والثانى الداعى

غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتنبيه على غباوة السامع ونحو ذلك او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ يعني ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت فقد خيلت اتك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو

سواء كان حاملا عليه بان كان موجودا قبل الحذف كتعيين المسند اليه او غاية مترتبة كالاحتراز عن العبث فاللام في قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والمرضية قوله ولما كان الاول اعتذار عن اقتصار المصنف على تفصيل الثاني من الامرين الذين لابد في الحذف منهما قوله في علم النحو ايضا الاظهر ترك لفظ ايضا لانه لم يذكر في علم المعاني قابلية المقام بل انما ذكره علماء النحو فقط ويمكن ان يقال انه وان لم يذكر في علم المعاني صريحة الا انه معلوم ومتقرر فيه فيكون المعنى ههنا انه متقرر ومذكور في علم النحو كما انه معلوم ومتقرر في علم المعاني فصحت كلمة ايضا قوله مع اشارة ضمنية الى الاول اذ قوله للاحتراز عن العبث مشعر بوجود القرينة يرد عليه ان نكت الحذف قد تكون غير الاحتراز عن العبث والاشعار بوجود القرينة فيه لا يدل بوجودها في غيره واجيب عنه بان الاحتراز عن العبث نكتة شاملة لسائر نكت الحذف كما يدل عليه عبارة الايضاح ههنا حيث قال اما حذفه فاما لمجرد الاختصار او الاحتراز حيث نزل لفظ مجرد فانه يدل على ان سائر النكت يوجد فيه الاحتراز مع شئ آخر ولا يخفى انه مبني على ان قوله والاحتراز عطف على المضاف اليه والحق ان تحقق اشارة ما يكفيه تحققها في اول النكت فقط فتامل والله تعالى اعلم قوله فللاحتراز عن العبث حاصله ان من جملة مرجحات الحذف على الذكر قصد التحرز والتباعد عن العبث وذلك ان ما قام عليه القرينة وظهر عند المخاطب فذكره بعد عبثا خاليا عن الفائدة فيحذفه البليغ قوله بناء على الظاهر حال عن العبث اي حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة وفي نفس الامر قوله والا اي وان لم يكن العبث مبنيا على الظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة اعترض عليه بانه لا منافات بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لوجود القرينة المعينة اياه وانما المنافات بينه وبين عدم الاحتياج اليه نفيه واجيب عنه بان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود الاهم فوجود القرينة المعينة لا يغني عن التصريح به حتى يصير ذكره عبثا والله تعالى اعلم قوله قيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة الخ اي معنى قول المصنف رح واما بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر فلان ذكر المسند اليه يكون عبثا بالنظر الى ظاهر القرينة وهو الاغناء عن الذكر واما بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر فلان ذكره لا يكون عبثا لجواز ان يتعلق بذكره غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب ذكر المسند اليه كالتبرك وغيره فعلى هذا لو علمنا عدم تعلق غرض به كان عبثا في الحقيقة ونفس الامر بخلاف الاول ويمكن ان يكون وجه ضعفه هذا الفرق بين الوجهين الجزم بعدم العبث في الحقيقة ونفس الامر في الوجه الاول دون الثاني قيل ان اضافة ظاهر الى القرينة بيانية اي الظاهر الذي هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما في الحقيقة اي في نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا وفيه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذي هو القرينة يكون قوله بناء على الظاهر لغوا لا حاجة اليه لان الكلام في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة

اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد فى دلالة اللفظ بالآخرة الى العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل كقوله قال لى كيف انت قلت عليل لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين او اختبار تنبه السامع عند القرينة هل ينبه اولا او اختبار مقدار تنبهه هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا او ايهام صونه اى المسند اليه عن لسانك تعظيما له وافخاما

فيكفى فى ذلك الاحتراز عن العبث اما على ما قلنا فيكون قوله بناء على الظاهر بيانا للحال الذى يكون باعتباره العبث قيل على هذا لتوجيه الذى ذكره الشارح بقوله وقيل معناه الخ ان الكلام فى مقام الحذف واذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر واجيب عنه بانه انما ينقلب مقام الحذف بمقام الذكر لو لم يعتبر خفاء الغرض كما فهمه المعترض من عبارة الشرح وليس كذلك بل المراد بالغرض الخفى كما صرح به الشارح فى شرح المفتاح حيث قال قيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفى من الاغراض المناسبة فى باب ذكر المسند اليه والله تعالى اعلم قوله او تخييل العدول الخ التخييل مصدر مضاف الى مفعوله الثانى اى تخييل المتكلم السامع العدول الى اقوى الدليلين والحاصل ان من جملة الاسباب المرجحة لحذف المسند اليه ان يوقع المتكلم فى خيال السامع ووهمه بذلك الحذف انه عدل الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ واقوهما العقل وفى هذا التخييل فائدة وهو ايجابه نشاط السامع وتوجه عقله الى نحو المسند اليه زيادة توجه قوله من حيث الظاهر دفع لما يتوهم من انه كيف يعتمد على اللفظ مع انه لابد فى دلالته من العقل بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع لكذا ولا يفيد دلالة اللفظ عليه مالم يحكم العقل بصحة ارادته وحاصل الدفع ان الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان اعتمد بحسب التحقيق على العقل مع اللفظ قوله وعند الحذف على دلالة العقل لان العقل يستقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه وانما لم يقل ههنا من حيث الظاهر لان العقل لا يحتاج فى الدلالة على ذاة المسند اليه الى اللفظ لجواز ان يدل بالقرائن على ذاة المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قوله وهو اقوى لاستقلاله الخ اى لاستقلال العقل من غير مدخل للالفاظ ولو فى الجملة كما فى العقليات الصرفة مثار دلالة الاثر على المؤثر قوله بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فى جميع المواد لان اللفظ لا يمكن ان يفهم منه شئ بدون العقل ويرد عليه انه اذا كان دليل العقل قويا لما ذكر ثبت ان فى الحذف عدول لمحقق عند اضعف الدليلين الى اقواهما اعنى العقل فلم قال المصنف او تخييل العدول بزيادة لفظ التخييل ولم يكتف بالعدول اجاب الشارح بقوله وانما قال تخييل لان الدال حاصله ان الكلام فى الكلام الملفوظ لانه موضوع الفن دون المعقول والعقل وان كان يمكن ان يستقل بالدلالة الا ان المستمر فى العادة ان فهم المعانى قلما ينفك عن تخييل الالفاظ حتى كان المتفكر يناجى نفسه بالفاظ مخيلة فالعقل انما يدل بحسب العادة على لفظ المسند اليه وبواسطته على ذاته فلم يكن العدول محققا بل صار مخيلا لمداخلة اللفظ ولعدم الاستقلال بالنظر الى العادة المستمرة والله تعالى اعلم قوله هو اللفظ المدلول عليه الخ ضمير الفصل لمجرد التاكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا فى الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذاة المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله الآتى فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ويمكن ان يكون للحصر ويكون الحصر اضافيا اى ليس الدال عند الحذف مجموع العقل

او عكسه اى ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له واهانة او تاتى الانكار
وتيسره لدى الحاجة نحو فاسق فاجرا ى زيد ليتيسر لك ان تقول ما اردته
بل غيره او تعينه او دعائه اى ادعاء التعين او نحو ذلك لضيق المقام عن
اطالة الكلام بسبب ضجر وسامة او فوات فرصة او محافظة على وزن
او سجع او قافية او ما اشبه ذلك كقولك للصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال

فلا مناقات بينه وبين ما تقدم وكذا بينه وبين ما سيأتى فافهم والله تعالى اعلم قوله والاعتماد
فى دلالة اللفظ بالاخرة حاصله ان اللفظ المدلول عليه فى صورة الحذف لا يستقل
بالدلالة ايضا كما كان غير مستقل فى صورة الذكر بل ههنا ايضا لا بد من حكم العقل بصحة
ارادته كما كان هناك والاخرة على وزن الثمرة بمعنى الاخير يقال عرفت الاباخرة اى اخيرا كذا
فى الصحاح قوله فلا عند الذكر الخ فذلك لما تقدم من احتياج كل واحد من اللفظ والعقل فى
الدلالة الى الآخر منهما وهذا لا ينافى لما مر من ان دلالة العقل اقوى من دلالة اللفظ لما عرفت من
الوجوه لتفوتها قوله كقوله قال لى كيف انت الخ تمامه سهر دائم وحزن طويل قوله عليل خبر مبتدا
تقديره انا عليل وفيه الشاهد قوله لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل فيه اشارة الى ان كلمة وفى
قول المصرح او تخييل لعدول لمنع الخلو لا لمنع الجمع قوله او اختبار تنبه السامع الخ يرد عليه ان
الحذف يفتقر الى صلاحية المقام له بان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة كما مر فى الشرح فلا بد من
اعتقاد المتكلم قبل الحذف بان المخاطب يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف
يتصور ان الحذف للاختبار اجيب عنه بانه يكفى الحذف ظن المتكلم بان المخاطب يعرف المسند اليه
بالقرينة والاختبار لتحصيل اليقين وبان المراد بكون المخاطب عارفا كما مر تمكنه من معرفته لا
ان يكون عارفا بالفعل لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل وقيل فى الجواب انه قال والاختبار
تنبه السامع ولم يقل اختبار تنبه المخاطب ويكفى فى قابلية المقام كون المخاطب عارفا لوجود القرينة
والاختبار حاصل بالنسبة الى السامع ولا يخلو عن قلق قوله هل يتنبه ام لا اعترض عليه بان هل
لطلب التصديق ولم لطلب التصور فلا يصح ان يكون ام معادلا لها فالصواب ان يقال اتنبه ام لا
واجيب بان فى الكلام حذف همزة الاستفهام والاصل اهل يتنبه ام لا لان ام المتصلة لازمة
للهمزة ويكون هل ههنا بمعنى قد كما فى قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فلا يلزم
دخول الاستفهام على مثله وبان ام ههنا منقطعة لا متصلة كما فهمه المعترض فيكون المعنى هل
يتنبه ام لا يتنبه قوله هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا ونظيره ما حكى ان بعض خلفاء بنى
العباس ركب سفينة مع واحد من ندمائه فعمل ذلك الخليفة ذلك الواحد اى الطعام اشهى
لك فقال فى البيض المسلوق فاتفق عودهما فى القابل فقال الخليفة معراى شئ فاجاب النديم مع
الملح فتعجب الخليفة من استحضاره وكمال تنبهه ويقضته وايهام صونه الخ نحو ان يقال مقرر الشرائع
موضح للدلائل فيجب اتباعه وترميد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ههنا ايهاما وفيما تقدم
تخييلا تفننا فى العبارة كما قال الشارح فى شرح المفتاح الايهام الايقاع فى الوهم وهذا مجرد اختلاف فى
العبارة لان الاول من الصور الخيالية والثانى من المعانى الوهمية وقيل راجع بقوله او ايهام الخ ان
الصورة المذكورة امر وهمى محض لا تحقق له اصلا بخلاف العدول الى اقوى الدليلين فان له شائبة ثبوت
فى الجملة ومما ينبغى ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر من مقتضيات حذف المسند اليه ايهام صونه عن لسانك

هذا غزال فاصطادوه وكالاخفاء من غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتباع الاستعمال لوارد على تركه مثل رمية من غير رام وشنشنة اعرفها من اخزم او على ترك نظائره كما في الرفع على المدح او الذم او الترحم فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ نحو الحمد لله اهل الحمد بالرفع ومنه قولهم بعد ان يذكروا رجلا فتى من شانه كذا وكذا وبعد ان يذكروا الديار والمنازل ربع كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم

او عكسه يجوز ان يعتبر ايهام صونه عن سمع المخاطب وعكسه قوله او عكسه نحو ان يقال موسوس ساع في الفساد فيجب مخالفته وتريد للشيطان قوله نحو فاجر فاسق يعني قولك عند حضور جماعة فيهم زيد عدو فاجر فاسق وتريد زيدا فتحذفه ليتاتى لك الانكار عند لومه لك على سبه وتشكيه منك فتقول ما سميتك ما عنيتك قوله او تعيينه اما لان المسند لا يصلح الا له او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب واعترض عليه الشارح في المختصر حاصله ان ذكر الاحتراز عن العبث يغني عن هذا لان لزوم العبث بذكره انما يتحقق بعد تعينه فالتعيين داخل في الاحتراز المذكور فلا يصلح جعله قسيما له واجاب عنه هناك ان ذكره لامرين احدهما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكروا له مثالا وهو خالق لما يشاء فعال لما يريد اي الله تعالى والثاني توطية وتمهيد لقوله او ادعاء التعين والاولى في الجواب ان يقال هذا وان كان مما مع الاحتراز المذكور لكن مدار الداعي والمقتضيات على القصد ولا شك ان القصد الى التعيين مغاير للقصد الى الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الاخر وان يقصدا معا وقس على ذلك سائر الداعي والمقتضيات التي يمكن اجتماعها ولم يكن بينها تنافٍ قوله او ادعائه هكذا في النسخ التي رايتها وفي بعض النسخ او ادعاء التعين فالاظهار في موضع الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير الى المسند اليه كبقية الضمائر المتقدمة قوله بسبب صخرة وسامة هما بمعنى واحد فالعطف مرادف او تفسيري قوله او فوات فرصة هو ما يغتنم تناوله او قطعة من الزمان يحصل فيه المقصود قوله او محافظة على وزن اي وزن الشعر كما في قوله قلت عليل لم يقل انا عليل محافظة على الوزن قوله او سجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الاخر وقد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى قوله وقافية قيل هي من المتحرك قبل لساكنين الى انتهاء الشعر وبعبارة اخرى هي من اخر البيت الى اول متحرك اي مع اول حرف متحرك قبل ساكن بينهما اي القافية من حرف ساكن في اخر البيت مع اول حرف متحرك قبل ساكن يكون بين اخر البيت واول حرف متحرك وقيل السجع في النثر كالقافية في الشعر يرد على النثر الكلام في خصوص المبتدأ ولا دخل لحذفه في خصوص السجع والقافية لكونهما في اخر الكلام وهو في اوله اجيب عنه بانه يجوز ان يكون ذكر المسند اليه واجب التاخير كما اذا قلت طلب الحبيب الغين فقلت له اين اي اين هما فانه يتعين حذف المسند اليه وهو هما اذ لو ذكرهما بعد فات السجع او قبل لزم تاخير ما له الصدر واذا قلت طلب الحبيب لغين فقلت هما على العين لا يحذف المسند اليه لعدم الداعي وكذا يجوز ان يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله لان السجعة والقافية من المتحرك قبل فاذا كانت الحركة من الكلمة التي قبل المسند وذكرت المسند اليه بينهما صارا فاصلا بين تلك الحركة وبين المسند فيفوت السجع او القافية وكذا ان ذكرته بعد لان السجع والقافية لفظ المسند قوله كقولك للصياد غزال الظاهر انه يصلح مثالا لجميع ما ذكر بقوله كضيق المقام الى قوله وما اشبه ذلك قوله فان المقام لا يسع ان يقال غزال الخ اما لعدم الفرصة فان الزمان الذي يمكن ان يحصل فيه مقصود المتكلم وهو الاصطياد قليل جدا لا يسع ان يتلفظ فيه باللفظ المذكور مع حصول ما قصده واما للضجر والسامة الحاصلين في

وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل
الى المفعول ولا يفتقر هذا الى القرينة الدالة على تعين المحذوف بل الى مجرد
الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل الخارجي لعدم الاعتناء ببيان قاتله
وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف الشئ اشعارا
بانه بلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي

للصياد من طلب الصيد والخوف فوات وزن البحر على تقدير وقوعه في الشعر قوله من غير السامع
اي من غير المخاطب الذي قصد سماعه من السامعين فلا يرد الصواب ان يقال من غير المخاطب من
السامعين قوله رمية من غير رام اي هذه رمية مصيبة من رام مصيب فحذف المسند اليه ولم
يقل هذه اتباعا للاستعمال الوارد على تركه لان مثل هذا مثل يضرب لمن صدر منه فعل حسن وليس
اهلا لصدوره منه والامثال لا تغير ذكر جار الله في مستقصى ان اول من قاله هو الحكم بن عبد يغوث
المضري وكان ارمى الناس وذلك انه نذر ان يذبح مهاة على جبل من بلاد طي يقال له غبغب
بالغينين المعجمتين والموحدتين فصار كلما يرمي مهاة لا يصيبها رمية ولم يمكنه ذلك اياما وكان
يرجع مختفيا بلا صيد وكاد يقتل نفسه تحزنا ابنه مطعما خرج معه الى الصيد فرمى الحكم مهاتين
فاخطأهما فلما عرضت الثالثة رماها مطعم فاصابها وكان اذ ذاك لا يحسن الرمي فقال
الحكم رمية من غير رام فصار مثلا لصدور الفعل من غير اهله قوله وشنشنة اعرفها من اخزم
هذا المصرع مثل يضرب لمن فعل فعلا سبقه اليه بعض اهله واصله ان ابا الاخزم الطائي جد حاتم
الطائي اوجد جده كان ابنه اخزم عاقا فمات وترك بنين فوثبوا عليه يوما فضربوه وجروه
فقال ابو الاخزم شعرا ان بني رملوني بالدم ** وشنشنة اعرفها من اخزم ** قوله رملوني اي لطخوا
يقال رمله بالدم اي لطخه به والشنشنة بالكسر الخلق والطبيعة واخزم بالمعجمتين والمعنى ان
بني ضربوني ولطخوني بالدم وليس هذه طبيعة حدثت فيهم بل هي طبيعة انتقلت اليهم من
ابيهم اخزم فانه فعل فعلهم قبلهم قوله او على تركه الخ الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون
الكلام في الاستعمالين واحدا وفي الثاني الكلام الثاني في غير الاول نقل عن الشروح ان النوع الاول
لا يتصور من المتكلم الاول بل ممن يدرج كلامه في كلامه يضرب به المثل كقولك عند الاخبار عن حال
مثلا رمية من غير رام بخلاف الحذف لورود الاستعمال على تركه فانه يتصور من الاول
كقولك نعم الكتاب مفتاح العلوم وايضا الاول يتناول القياسي وغيره فانك اذا سمعت
من العرب كلامين حذف المسند اليه في احدهما قياسا وفي الآخر غير قياس وتمثلت بهما في مرامك
على هيئتهما فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه بخلاف الثاني فانه مخصص بالقياسي قوله فانهم
لا يذكرون فيه المسند اليه ووجهه ان المرفوع بالمدح او الذم مثلا وصف لما قبله وانما خولف فيه
عن اعراب الموصوف للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام بالمذكور من جهة
ان فيه زيادة ايقاظ للسامع وتحريك رغبته في الاستماع وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او
نحوهما مما يقتضيه المقام ولما بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزموا حذف المبتداء ليكون
في صورة متعلق من متعلقات ما قبله وايضا في هذا الحذف تقوية للافتنان في الدلالة على ما ذكر
في الاهتمام والله تعالى اعلم قوله نحو الحمد لله اهل الحمد اي هو اهل الحمد قوله ومنه قولهم انما
فصله لعدم كونه من النعت المقطوع وجواز الحذف فيه ووجوبه في ما قبله قوله قتى من شانه

ع غير رام مصيب من رم

التى هى اقوم اى الملة التى او الحالة او الطريقة ففى الحذف فخامة لا توجد فى الذكر وبلغ من الفظاعة الى حيث لا يقتدر المتكلم على اجرائه على اللسان او السامع على استماعه ولهذا اذا قلت كيف فلان سئلت عن الواقع فى بلية يقال لا تسأل عنه اما لانه يجز ان يجرى على لسانه ما هو فيه لفظاعته واضجاره اى المتكلم واما لانك لا تقدر على استماعه لا يحاشه السامع واضجاره واما ذكره

كذا وكذا يحتمل ان يكون مثالا للرفع على المدح او الذم اى هو نبى من شأنه الصفات الحميدة او الذميمة قوله ربع كذا وكذا هذا مثال للرفع على الترحم اى هذا ربع كذا او كذا والاوضح فى مثال الرفع على الذم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اى هو الرجيم وفى مثال الرفع على الترحم اللهم اغفر لعبدك السكين اى هو المسكين قوله وهذه طريقة مستمرة عندهما حذف المسند اليه فى هذا والمواضع طريقة مستمرة عندهم قوله وقد يكون المسند اليه المحذوف للجزاى قد يكون المحذوف من غير ضرورة هو الفاعل الاصطلاحى للفعل يترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناده الخ فاندفع ما اعترض لعصام على الشرح بانه لا يجب حينئذ اسناد الفعل الى المفعول بل اسناد الفعل واسم المفعول ولوازمه بالفعل ما يعم شبهه يشكل بفاعل المصدر فانه يحذف ولا يجب اسناد المصدر الى المفعول وايضا يحذف الفاعل فى نحو اضربن واضربن واضربوا القوم الى غير ذلك فان الاول فعل امر مؤكد بنون التأكيد الثقيلة مسند لواو الجمع حذفت لالتقائها ساكنة مع نون التوكيد وكذا الثانى مسند لياء المخاطبة المحذوفة لالتقائها ساكنة مع نون التوكيد والثالث ايضا فعل امر لانه غير مؤكد ومسند لواو الجماعة المحذوفة لفظا لالتقائها ساكنة مع اللام لا خطا. اما اذا فاع الاول فان الكلام مفروض فيما اذا كان الفعل باقيا كما اشرنا اليه فى تفسير كلام الشارح حيث قلنا للفعل واذا فاع الثانى فلانك قد عرفت ان حذف الفاعل فيه لضرورت التقاء الساكنين باقامة الحركة مقام الفاعل اعنى الواو والياء وقد علمت ان مراد الشارح انه قد يكون المسند اليه المحذوف من غير ضرورة الفاعل وحينئذ لا شك فى وجوب اسناد الفعل الى المفعول واذا كان مراده بالفاعل الاصطلاح لا يرد عليه نحو انبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقى لا الاصطلاحى والله تعالى اعلم قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول الا نادرا نحو ما ضرب الا انا وبذلك اى زيد وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل اذ ما يقوم مقامه وما قيل ان هذا من حذف الجملة بل تبديل جملة بجملة لنكتة فليس بشئ لان هذا ليس تبديلا للمسند ولذا سمى كلواحد منهما صيغة للماضى بل تغير هيئة اذ هيئة المبنى للفاعل موضوعة لنسبة الفعل للفاعل والمفعول اكان منفعليا ولنسبته الى الفاعل فقط اكان لازما وهيئة المبنى للمفعول موضوعة لنسبته الى المفعول ولفظ الفعل واحد فلا يكون من تبديل الجملة كما توهمه قوله ولا يفتقر هذا الى القرينة لانه لا غرض يتعلق بتعيين الفاعل لان المقصود وقوع الفعل على المفعول من اى فاعل كان قوله ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم اعترض عليه بان الموصول لكونه اسما لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف ههنا والاشعار بكون القرآن بالغا فى الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره وبيان حاله انما هو من ابهام الموصول دون الحذف والتمثيل به لا يصح اجيب عنه باق الحذف قسمان احدهما حذف ما لا بد منه فى تصحيح اللفظ والآخر ما منه بد فى تصحيحه كحذف الفاعل فيما بنى للمفعول مثلا وقوله يهدى للتى هى اقوم من قبيل الثانى ونظائر الحذف بالمعنى الثانى مع بيان النكت كثيرة فى الموارد قوله فذكونه الاصل اى الكثير الراجع قوله ولا مقتضى للعدول عنه دفع ما يرد ان كون ذكر المسند اليه اصلا متحقق فى حال الحذف ايضا فلم لم يذكر وحاصل الدفع ان مجرد الاصالة لا تصلح لكنة للذكر بل لا بد معها من انتفاء المعارض المقتضى للحذف حتى اذا وجد المعارض المذكور رجح الحذف على الذكر فان قلت ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للمحذوف كما يدل عليه السياق فالاحتراز عن العبث وتحصيل العدول متحقق فى جميع صور الذكر قلنا المقتضى للعدول انما هو

فلكونه الاصل اى لكون الذكر الاصل ولا مقتضى للعدول عنه او الاحتياط لضعف التعويل اى الاعتماد على القرينة او التنبيه على غباوة السامع او زيادة الايضاح والتقرير ومنه قوله تعالى واولئك هم المفلحون بتكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم كما تبنت لهم الاثرة بالهدى ففى ثابتة لهم بالفلاح فجعلت كل واحد من الاثرتين فى تميزهم بها عن غيرهم بالمثابة التى لو انفردت كفت مميزة على حيالها او اظهار تعظيم

قصد المتكلم الاحتراز بالفعل لا مجرد صحة ذلك وقصد المتكلم الاحتراز المذكور غير لازم فى جميع صور الذكر فهو مقتضى للعدول غير لازم فيها وما هو لازم ومتحقق فيها غير مقتضى للعدول وقيل فى الجواب ان هذه النكتة لما لم يكن قرينة اصلا والبواقى لما فيه قرينة ويكون معنى الكلام المصنف رح ان الحذف لكونه خلاف الاصل لابد له من علة كما ذكروا واما الذكر فهو لكونه اصلا لا يحتاج الى العلة بل يكفى فيه انتفاء علة الحذف فافهم والله تعالى اعلم قوله لا مقتضى للعدول عنه قيل ان الظرف فى امثاله ليس متعلقا باسم لا والا كان مشابها للمضاف فيجب النصب ولا يجوز بناء على الفتح بل متعلق بمقدر والخبر محذوف وقيل انه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه فى لا غلام لك وحينئذ يكون مدخولها مجرورا بكسرة مقدرة منع منها كسرة حرف الجر الزائد واما تشبيها له بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب رح قوله لضعف التعويل اما لخفاء القرينة فى نفسها واما لاشتباهها فيها اعترض عليه ان كلام المصنف رح يقتضى ان يكون اللفظ اقوى من القرينة العقلية فيخالف ما سبق من ان القرينة العقلية اقوى حيث قال او تخييل العدول الى اقوى الدليلين واجيب عنه بان جنس القرينة العقلية اقوى من جنس اللفظ وعليه يبنى ما قال سابقا وهذا لا ينافى ان يكون بعض افراد اللفظ اقوى من القرينة العقلية وعليه يبنى ما قال ههنا وقيل الاخصر فى الجواب ان يقال ان القرينة العقلية اقوى من وجه واللفظ اقوى من وجه اخر فلا تعارض واجاب عنه الشارح رح فى شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى قوم وذلك بالنسبة الى قوم اخرين قوله او التنبيه على غباوة السامع حاصله ان يذكر المسند اليه العلم بان السامع فاهم بالقرينة لاجل تنبيه الحاضرين على غباوة السامع كما يقال فى جواب ما قال عمرو عمرو قال كذا مع انه لا يجرى على ذلك السامع غفلته عن سماع السؤال وفهمه تنبيها على انه غبى لا ينبغى ان يكون الخطاب معه الا هكذا قوله او زيادة الايضاح والتقرير اى ايضاح المسند اليه و زيادة تثبيته فى ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة وفى الذكر زيادتها اذ الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون اى من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه ولم يقل كقوله تعالى لايضاح غرض تعلق بتقرير المسند اليه المستلزم لذكره وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من الاثرتين ومنها يكفى فى تميزهم فلايضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بان ينصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التقرير كمال الاتضاح ولا يفصح عن الغرض كمال الافصاح فان وجوه تحقق كل من الاثرتين بالانفراد فيمن عداهم واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت اندفاع ما قيل من ان الاية ليس من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثانى لم يكن مقيدا ومفهوما لعدم القرينة بل يكون ما بعده وهو قوله وهم مفلحون معطوفا على المسند الى اولئك الاول وعلى جملة اولئك على هدى من ربهم فيكون من عطف جملة على مثلها وعلى الاحتمالين لا حذف للمسند اليه ووجه الاندفاع ان غرض الشارح انه لو ترك اولئك الثانى ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة

او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب اى فى مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه نحو هى عصاى وبهذا يطال الكلام مع الاحباء ويجوز ان يكون حيث مستعارا للزمان وقد يكون بسط الكلام فى مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك من الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نبيك فتقول نبينا حبيب الله

الايضاح وليس غرضه انه لو ترك اولئك الثانى فى هذا التركيب لكان مقدارا مفهوما كما زعمه المعترض وايضا لا يرد ما قيل ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة فى ذكر المسند اليه فى الآية الايضاح مع انه شئ اخر كما علم من قوله تنبيها على انهم الخ قوله كما ثبتت لهم الاثرة الخ كما ثبتت فى موقع المصدر لقوله ثابتة ويكون المعنى الاثرة بالفلاح ثابتة لهم مثل ثبوتها لهم بالهدى والفاء فى قوله فهى زائدة قيل عليه ان التنبيه ليس بمقصود فى المقام لتساوى الاثرتين فلا معنى لجعل احدهما مشبها والاخرى مشبها به وفيه ان الاثرة بالهدى ثبتت صريحا بقوله هدى للمتقين بخلاف الاثرة بالفلاح وانها ثبتت لزوما لكونها نتيجة الاثرة بالهدى ولذا قال تنبيها لانها مع علمها لزوما ربما يغفل عنها لعدم التصريح بها ويحتاج الى التنبيه فاين التساوى والصواب ان يقال ان التنبيه غير مقصود فى الآية وليس الغرض فيها التنبيه حتى يدخله الشارح فى المنبه عليه حيث قال تنبيها على انه كما الخ وكذا القول بزيادة الفاء انكره سيبويه فالصواب ان يقال ان الكاف فى قوله كما ثبتت للقران فى الوجود وما كافة كما فى قوله كما قام زيد فقد عمرو وصل كما دخل لوقت والفاء للسببية كما فى قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة فى محل الخبر لان اى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى انه كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فاثبته فى الوجود ثبوة الاثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفى هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء التقدم والاستيثار اسم من استأثر بالشئ اى استبد به وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها بالضمير وفى تميزهم متعلق بجعلت او بالظرف الواقع موقع المفعول اعنى بالمثابة وهى فى الاصل الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان اهله ينصرفون فى امرهم ثم يثوبون اليه وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف اى كفت فيها اى فى تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حوالى وهو الظرف وما قيل ان قوله بالفلاح متعلق بالمبتدأ اعنى فهى لكونه ضميرا راجعا الى الاثرة التى تصلح ان تكون عاملا فى الظرف ففيه انه على هذا يلزم الفصل بين الظرف ومتعلقه بالاجنبى الذى هو الخبر فيحتاج الى جعل المذكور مفسرا لمقدر قبل الخبر فالحق ما ذكرنا سابقا فتذكر ويكون حاصل معنى كلام الشارح ان تكريرا ولئك افاد اختصاصهم بكل واحد منهما على حدة فيكون كل منهما مميزا لهم عن عداهم ولو لم يكرر لربما فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد قوله او اظهار لتعظيمه اى تعظيم مدلوله لكون اسمه مما يدل على التعظيم نحو امير المؤمنين حاضر فى جواب من قال هل حضر امير المؤمنين لان الكلام فى ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه نحو حذف والا كان ذكره متعينا لا يحتاج الى نكتة او اهانته اى اهانة مدلوله اذا كان اسمه مما يدل على الاهانة نحو السارق اللئيم حاضر فى جواب من قال هل حضر السارق اللئيم قوله او التبرك بذكره لكونه مجمع البركات مثل النبى صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول فى جواب من قال هل قال هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او استلذاذه اى وجدانه لذيذا نحو الحبيب حاضر عند قيام قرينة تدل

ابو القاسم محمد بن عبد الله الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه للتهويل والتعجب والاشتهار فى قضية او التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة ومما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد قائم وعمرو ذاهب وخالد فى الدار واعترض المصنف بانه ان قامت قرينة

عليه لوحذف قوله حيث الاصغاء مطلوب ويرد عليه ايرادان الاول ان التعبير بالاصغر لا يكاد يصح بالنسبة الى المثال الذى ذكره لان الاصغاء لما له الاذن للاستماع وهو محال فى حقه تعالى اجيب عنه بان المراد بالاصغاء ههنا لازمه وهو السماع مع الالتفات والاقبال على المتكلم والثانى ان هذا القيد اعنى قيد الحيثية يمكن ان يعتبر فى غير هذه النكتة من النكات السابقة كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب فما وجه التخصيص بذكره فى هذه النكتة دون غيرها واجيب عنه بان مجرد بسط الكلام ليس نكتة لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة بهذا القيد فلا بد من ذكره ههنا بخلاف بقية النكات والله تعالى اعلم قوله نحو هى عصاى لما قال الله تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وما تلك بيمينك يا موسى كان يكفيه فى الجواب ان يقال عصا لكنه عليه الصلوة والسلام ذكر المسند اليه والاضافة والاوصاف التى بعده حيث قال اهش بها على غنمى ولى فيها مآرب اخرى لاجل بسط الكلام فى هذا المقام لكون الاصغاء مطلوبا للمتكلم قوله ويجوز ان يكون حيث مستعارا للزمان ولا يحتاج الى قرينة لانها انما تجب عند تعين المجاز دون احتماله كما نص عليه الفاضل اللاهورى فى حواشيه على البيضاوى قوله للتهويل اى التخويف نحو امير المؤمنين يأمرك بكذا تهويلا للمخاطب بذكر الامير باسم الامارة للمؤمنين ليتمثل امره قوله والتعجب اى اظهار التعجب من المسند اليه اذ نفس التعجب لا يتوقف على ذكر المسند اليه كما فى قولك الصبى قاوم الاسد فلا شك ان منشاء التعجب مقاومة الاسد لكن فى ذكر المسند اليه اظهار للتعجب منه قوله والاشهاد فى قضية اى لاجل ان يتعين المسند اليه عند الاشهاد كان يقال لشاهد واقعة عند قصد النقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة هل باع زيد هكذا مثلا فيقول ذلك الشاهد الذى قصد النقل عنه زيد باع كذا بكذا فلان ليكون زيد معينا فى قلب الناقل عن الشاهد فلا يقع فيه التباس فلا يجد المشهود عليه سبيلا الى الانكار والتغليط للناقل قوله والتسجيل اى كتابة الحكم على السامع بين يدى الحاكم كما اذا قال الحاكم لشاهد واقعة هل اقر هذا على نفسه هكذا فيقول الشاهد نعم زيد هذا اقر على نفسه هكذا فيذكر المسند اليه لئلا يجد المشهود عليه سبيلا الى الانكار وان يقول للحاكم عند التسجيل انما فهم الشاهد ذلك اشرت الى غيرى فاجاب ولذلك لم انكر ولم اطنب الاعلام فيه قوله وهذا كله مع قيام القرينة اذ لو فقدت فى شئ من الصور المذكورت لكان ذكر المسند اليه واجبا لانتفاء شرط الحذف لا لتلك النكتة قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص الخ اعترض عليه السيد السند بما حاصله ان عموم النسبة انما هو انتفاء كون النسبة غير عامة اى غير صالحة فى نفسها لامور متعددة وهذه قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه هو المقصود كما فى نحو خالق لما يشاء فعال لما يريد وكذلك ارادة التخصيص انتفاء لعدم ارادة التخصيص وكون النسبة عامة مع ارادة التخصيص ايضا قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما فى قولك خير من هذا

تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وارادة تخصيصه بمعين وحدهما لايقتضيان
ذكره بل لابد ان ينضم اليهما امر ثالث كالتبرك والاستلذاذ ونحو ذلك ليترجح
الذكر على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف لالاقتضاء
عموم النسبة وارادة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل
لانتفاء قرينة الحذف وتحقيق له لانه اذا لم يكن عام النسبة نحو قالوا كل شئ يفهم

الفاسق الفاجر فعموم النسبة وارادة التخصيص انما يكون انتفاء لهاتين القرينتين المخصوصتين فكيف يصح ان ⓪
يقال انه تفصيل لانتفاء القرينة مطلقا معان لها افرادا اخر كتقدم الذكر في السوال وغيره واجيب بان
معنى كلام الشارح ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم للانتفاء المذكور وتابع له فيكون
المعنى ان عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة والكناية عند السكاكي عبارة عن ذكر اللازم
التابع وارادة الملزوم اى المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه في الجملة اى ولو باعتبار العادة ولا يجب استلزامه
له اذ مدار الكناية على العلاقة التي يحصل بها الانتقال للملزوم ولا يشترط فيها الاستلزام العقلي ولا شك ان
عموم النسبة وارادة التخصيص يتبعان انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد
كثرة الرماد يتبع طول القامة والمضيافية والدليل على ما قلنا من ان الشارح اراد بقوله ان عموم النسبة
وارادة التخصيص تفصيل الخ انه لازم وتابع لانتفاء القرينة وانه كناية عما قال في شرح الفتاح كما ان الحذف
عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن
عدم القرينة والله تعالى اعلم والمراد بقوله تفصيل لانتفاء قرينة الحذف الخ كما مر انه لازم له فيه تفصيل
لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لانه كناية عنه والكناية كدعوى الشئ بالبينة وليس المراد به انه تفصيل
وتبيان له كما فهمه السيد حتى يرد عليه الاعتراض المذكور في اللام في قوله لانتفاء القرينة ليست التعدية متعلقة
بتفصيل بل بمحذوف وهو لازم ويكون المعنى ان عموم النسبة وارادة التخصيص امر مفصل لتركبه من
امرين عموم النسبة وارادة التخصيص وهو لازم لانتفاء القرينة مكنى به عنه والتحقيق اثبات الشئ
بالدليل وبما ذكرنا في دفع اعتراض السيد على جواب الشارح اندفع ما اعترض على ذلك الجواب بانا اذا
كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحويين
المعاني لان القانون النحوي ان حذف المبتدا لا يكون لاقرينة وايضا الذكر لعدم القرينة انما هو لتحصيل
فصاحة الكلام وللاحتراز عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم فهو وظيفة النحو
لا يكون من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى وتوضيح الدفع انه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة
والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر هنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة
فيكون المقتضي امورا ثلاثة وذلك ليس وظيفة النحو انما وظيفته كون الذكر لانتفاء القرينة وقال
السيد بعد ما اعترض على جواب الشارح بما ذكرنا التوجيه عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه
اعتراض المصنف وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لتعددها كما فهمه المصنف
ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل اذ لا يكون
هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين
اى تخصيص ثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شئ من الامور المعينة واما ان اريد عمومه
للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف في
فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات

عام النسبة اى عام النسبة ولم يرد تخصيصه بمعين

منه ان المراد هو الله تعالى وان كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق الفاجر يفهم منه ان المراد كل احد ولا نعني بالقرينة سوى ما يدل على المراد وقيل مراده فيكون ذكره واجبا لا راجحا والمقتضى ما يكون مرجحا لا موجبا او فيكون ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال والجواب ان المقتضى اعم من الموجب والمرجح ولا نسلم المنافاة بين وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة

في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة الحذف وعلى هذا تم جواب الشارح ايضا ولا يرد عليه الاعتراض الذي اورده السيد ره وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شئ ظاهر في ان المراد عموم الخبر في نفسه وقد شار الشارح الى ان المراد بعموم الخبر صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لا ان يكون خبرا عن متعدد حيث قال في شرح المفتاح والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة والله اعلم قوله وقيل اى في تقرير اعتراض المصنف ره على السكاكي ره قوله مراده اى مراد المصنف ره بقوله كان ذكره واجبا قوله فيكون ذكره واجبا لان من جملة المقتضى لوجوب الذكر عدم القرينة فلا يصح اطلاق المقتضى عليه لان المقتضى يقال لما يكون مرجحا لا ما يكون موجبا قوله او فيكون ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال معطوف على قوله فيكون ذكره الخ اى او يكون مراد المصنف ره ان ذكر المسند اليه يكون حينئذ واجبا فلا يصح اطلاق مقتضى الحال عليه كما وقع عن السكاكي ره قوله والجواب اى اذا كان مراد المصنف ره ما ذكره القائل المذكور فجوابه منع حصر المقتضى في المرجح بل هو اعم منه فمقتضى الحال ايضا كذلك قوله اى جعل المسند اليه معرفة والاولى ما قال في المختصر اى ايراده معرفة لان جعله معرفة انما هو من شان الواضع بخلاف ايراده معرفة فانه من وظيفة المتكلم البليغ في مقام يقتضيه ولا يبعد ان يكون المراد بالجعل الايراد قوله وهو ما وضع يستعمل في شئ بعينه قال السيد السند اى المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيره من الضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا والا لكان كل واحد منها والا كانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة اى من القدماء وهو مذهب الشارح ره على ما هو المشهور وهذا التعريف على مذهبهم واما عند المعضدي واتباعه من المتاخرين القائلين بان المضمرات ونحوها موضوعة لتجزئيات الملحوظة بالاسر الكلي بان يكون الواضع تصور امور مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة فالمعرفة ما وضع لشئ بعينه وهذا مختار السيد ايضا حيث قال بعد بيان مذهب الجماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شئ منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع واعترض على ما افاده بعض الفضلاء بانه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المعينة المتناهية ولا شك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الا فرد واحد واجيب عنه بانه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الاخر لذا لا يقع الالتفات الا الى واحد واعترض السيد على اصحاب الراي الاول بقوله ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا المجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا

واما تعريفه اى جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج مختص اشارة وضعية وقدم فى باب المسند اليه التعريف على التنكير لان الاصل فى المسند اليه التعريف وفى المسند بالعكس فتعريفه لافادة المخاطب لحكم اولازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم كما من الاخبار كما مر هى افادة المخاطب لحكم اولازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم كما

وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلفت ائمة اللغة فى عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثلة نادرة هم واجيب عن اعتراض السيد بان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى يستعمل فى الجزئيات انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله فى كل جزئى حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو مجاز وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرائين لفظى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشئ بالوجه فى الحقيقة علم بوجه الشئ بناءً على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشئ معلوم فالوضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فلا فرق بين القولين الا ان قول من قال بالوضع للمفهوم الكلى مبنى على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات وقول من قال بالوضع للجزئيات اعنى المتأخرين مبنى على القول باختلافهما بالذات قيل فيه نظر اما اولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ واما ثانيا فلانه لو كان النزاع لفظيا لما احتاج اصحاب الرأى الاول اعنى القائلين بوضع تلك الالفاظ للمفهوم الكلى الى تاويل تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه بان المراد ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه سواء كان ذلك الشئ عين الموضوع له اولا كما لا يحتاج اليه اصحاب الرأى الثانى اى القائلين بوضعها للجزئيات والله تعالى اعلم **قوله** وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية قال السيد السند قدس سره هذه العبارة موجودة فى النسخ التى رأيناها لكن قد حط عليها فى بعضها وحد فيها اولى من اثباتها اذ هى مبهمة لا يتوصل منها الى معرفتها ولا يدرى ان المراد بالذات الخارج ماذا وهى ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الاسترآبادى ثم نقل كلامه وبين حاصله لكن لم يظهر مما ذكره المراد بالذات والخارج ماذا وقال بعض الفضلاء المراد بالذات الاسم وبالخارج خارج عما ثبت فى ذهن المخاطب فيكون معنى العبارة المذكورة حقيقة التعريف جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما ثبت فى ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع مدخل فيها وانما قال الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت فى ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم يقل الى خارج لدخل فى الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قال اشارة وضعية يخرج عن الحد النكرات اذا اشير بها الى مفهوم معلوم عند المخاطب من حيث انه كذلك نحو قولك جاءنى رجل تعرفه او رجل هو اخوك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع

يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما ترى في قولك شيء ما موجود و قولك زيد حافظ للتورات فانا دته اتم فائدة يقتضي اتم تخصيص وهو التعريف لانه كمال التخصيص والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف بحيث

وكذا يخرج عنه نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيها اشارة الى خارج معين لا وضعا وهو ظاهر ولا استعمالا لان المتكلم لم يقصد بقوله رجلا خارجا معينا وان كان عالما به بل قصد به رجلا هو في ذهن المخاطب فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة في النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة فعلم ان في المعرفة اشارتان وضعيتان تشارك في احدهما النكرة وتخالف بالاخرى و تحقيق المقام ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان يكون المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا ومعهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة وليس المراد بالخارج في العبارة المذكورة ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون الموصول والمعرف بالاضافة اليه اذا كان مدلولها ممتنع الوجود نحو الذي هو شريك الباري ممتنع معرفة بل لفظا والشيخ المذكور لا يقول به والله تعالى اعلم قوله وتقدم في باب المسند اليه التعريف الخ لان الكثير الراجح الحكم على شيء معين اذا حكم على المجهول لا يفيد قوله وفي المسند بالعكس اى وقدم في باب المسند التنكير لان الاصل فيه التنكير لان المقصود ثبوت مفهومه لشيء و التعريف زائد عليه يحتاج الى داع فهو ناظر في العكس للعلة والمعلول قوله فتعريفه الخ جواب شرط محذوف اى اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا لشرفي بيان هذه النكتة العامة للتعريف اشارة الى ان ارتفاع شان الكلام انما يغفل عن نكتته العامة بعمومه وعن نكتته الخاصة بخصوصه وانما اقتصر المصنف ره على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع تعرضه للنكتة العامة في الايضاح رومًا للاختصار بالاكتفاء باشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا فالحاصل ان جزائية الفا في قوله واما تعريفه محذوف والفا في قوله فبالاضمار عاطفة عليه عطف المفصل على المجمل والتقدير كما عرفت وليست جزائية بان يكون التقدير مهما يكن من شيء فتعريفه بالاضمار لكذا لان التفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء وهو ملزوم في الذهن في تصال المتكلم للاسم الواقع بعد الفا لان مقصود المتكلم بقوله اما زيد فقائم ان القيام لازم لزيد فحذف الملزوم الذي هو الشرط واقيم مقامه ملزوم القيام واصل التركيب مهما يكن من شيء فزيد قائم فحذف من يكن من شيء واقيم زيد مقامه و ابقي الفاء المؤذن بان ما بعدها ملازم لما قبلها يحصل غرض المتكلم الذي هو لزوم القيام لزيد والا فوقع

ع قوله فيقتضي المجمل قيل كون ذلك تفصيلا لهذا المجمل يقتضي ان يكون المعنى فبالاضمار لافادة اتم فائدة بوجه الاضمار ان يكون المقام للتكلم ولا يخفى بعده وعدم انسياق الذهن اليه مما لو كان المجمل اما تعريفه الخ

لا يشاركها فيه غيرها كقولك اعبد الها خلق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قبل كل احد لكنه لا يكون في قوت تخصيص المعرفة لانه وضعي بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة تتعلق بها اغراض مختلفة اشار اليها بقوله فبالاضمار لان المقام للمتكلم او الخطاب او الغيبة وقدم المضمر لكونه اعرف المعارف واصل الخطاب

الفاء صدر الجزاء ولا شك ان التعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا كما هو مقتضى قاعدة اما فانه التائم مقام الشرط اعني ليس مقصود المتكلم بقوله اما تعريفه فبالاضمار لكذا ان التعريف يلزم ان يكون بالاضمار لكذا بل مقصوده ان التعريف بالاضمار يلزم ان يكون لكذا لان المقصود بيان داعي الاضمار وقيل هذه الفاء جزائية فهي متقدمة من تاخير والاصل واما تعريفه بالاضمار فلكون المقام للمتكلم او يكون الجار والمجرور خبر المبتدا المحذوف والجملة هي الجواب والتقدير واما تعريفه فهو حاصل بالاضمار وقوله لان المقام علة لمحذوف ماخوذ مما قبله تقديره وتعريفه بذلك لان المقام وعلى هذا انما ترك المصنف ره النكتة العامة ظنا منه ان العلم لا يتحقق الا في ضمن الخاص فالنكتة الخاصة تكفي لايراد العامة ولا يخفى ما فيه من البعد والغفلة عما قصده المصنف ره من الاختصار فالحق احق بالاتباع والله تعالى اعلم قوله وذلك اي كون التعريف لافادة المخاطب ثم فائدة ثابتة لان الغرض الخ قوله وهو ايضا حكم اي لازم فائدة الخبر حكم كما ان فائدة الخبر حكم والغرض منه اشارة الى ان المراد بالحكم في قوله ازداد الحكم بعدا شاما للازم فائدة الخبر ولا يختص بالحكم الذي هو بين ذلك المسند اليه والمسند فقط على ما يتبادر من ظاهر السوق وذلك لان تخصيص المسند والمسند اليه كما يفيد بعدا احتمال تحقق الحكم الذي هو فائدة الخبر كذلك يفيد بعدا احتمال تحقق لازمها فيوجب كون افادته اقرب فان لازم الفائدة في قولنا زيد حافظ للتورات ابعد في احتمال التحقق بالنسبة الى لازم الفائدة في قولنا شيء ما موجود والفائدة في افادة اللازم في الاول اتم منها في الثاني قوله ولا شك الخ شروع في الاستدلال على النكتة العامة المذكورة بقوله فتعريفه الخ والدليل قياس من الشكل الاول ونظمته كلما ازداد المسند اليه والمسند تخصيصا ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد الحكم بعدا افاد المخاطب اقرب فائدة لكنه قدم كبراه في قوله ولا شك الخ للاشارة الى بداهتها بنفي الشك فيها اذ لا يصح ادراجه في الدليل وقوله فافادة اقرب فائدة تقتضي الخ بيان النتيجة بالمعنى لان قوله فتعريفه لافادة المخاطب الخ معناه ان افادة المخاطب اقرب فائدة يقتضي التعريف لانه الحال الداعي له الا انه لما كان المذكور في الدليل التخصيص بذكره ثم حمل عليه التعريف قوله تحقق الحكم اي حصوله وقد عرفت ان المراد بالحكم ما يشمل اللازم قوله متى كان البعد اي نادر الوقوع لكن بشرط ان لا يوجب الخصوص البعد عن حد الوقوع الى ان لا يقبل المخبر من المتكلم اذ لا فائدة حينئذ في قوله كانت الفائدة في الاعلام به اقوى لغرابته قوله تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذي في النكرة وهو العموم على سبيل التردد كما يدل على هذه الارادة قول الشارح ره شيء ما موجود فيعم الاستغراق ايضا فلا يرد ان قولنا جاءني كل عالم البعد من جاءني زيد مع عدم التخصيص في الاول قوله ازداد الحكم بعدا نسب ازدياد البعد ههنا الى الحكم وفيما قبله لاحتمال تحقق اشارة الى صحة كل منهما وتعين في العبارة لا يرجع الى المغايرة في المعنى قيل لا يصح دعوى هذه القضية الكلية المستفادة من كلمة كلما لجواز ان يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الانسان زوج اي فان الزوجية للزوجية لازمة للاثنين لا تنفك عنه فهي بديهية

انيكون لمعين ولحد اكان او اكثر لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين معرف الخطاب
هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون معينا وقد يترك اى الخطاب مع معين الى غيره
اى الى غير المعين ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل نحو ولو ترى اذ
المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا قصدا الى
تفظيع حال المجرمين اى تناهت حالهم الفظيعة فى الظهور وبلغت النهاية

معرتعريف المسند اليه وتخصيصه المسند لا يكون التخصيص مفيدا لبعد الحكم واجيب عنه بان زيادة البعد
بالنسبة للحكم بالشائع على الشائع اعنى كل مادة دخلها التخصيص فازال الشيوع يكون
الحكم فيها ابعد منه فيما قبل ذلك التخصيص مثلا قولك جاءنى رجل فاضل الحكم فيه ابعد منه فى قولك
جاءنى رجل دلا شك ان الحكم فى قولنا الاثنان زوج اول بعد بالنسبه للحكم فى قولنا رجل ما موجود
او شئ ما موجود وان كان بديهيا فى نفسه فلا حاجة لرد القول بان القاعدة المذكورة باعتبار الغالب قوله
كما ترى فى قولك لم تتوردتوضيح لاثبات للقاعدة الكلية بالمثال قوله لانه وضع الخ اى يفهم من نفس لفظ المعرفة
بالوضع لا بانضمام امر خارج بخلاف التخصيص الحاصل فى النكرة الموصوفة كما فى المثال المذكور فى الشرح فانه يفهم من ملاحظة
انحصار الوصف فيها لا من تركيب الوضع وان كان موضوعا اذ لم يوضع الا لمفهومه وهو عام فى نفسه باقيه الشيوع و
التخصيص انما جاء من انحصار الوصف خارجا فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضع بالوضع النوعى كالمعرف
باللام والمضاف قيل انه بعد فهم الخصوص من الوصف فى النكرة لا يمكن ان يكون فى المعرفة اقول اجيب عنه ان ثم فائدة
هو الخصوص الذى يفيد نفس اللفظ بلا معونة خارج والله اعلم قوله ثم التعريف يكون على وجوه الخ اشارة الى ما ذكرنا من
ان الفاء لعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام للتكلم الخ يرد عليه ان المقام هو التكلم فيلزم ان يكون الشئ
داعيا الى نفسه اجيب عنه بان هذا اللازم انما يكون اذا لم يؤول كلام المصنف وهو مؤول بان معنى كلامه ان المقام
للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم
ذكره لفظا تحقيقا نحو زيد ضرب او تقديرا بان يكون المرجع فى تقدير التقدم ليكون التقدم ارتبة نحو فى دار
زيد وضرب غلامه زيد واما معنى بان لا يكون المرجع مذكورا فى اللفظ لكن يكون مدلولا عليه باللفظ كما
فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الضمير راجع للعدل المدلول عليه بلفظ الفعل اعنى اعدلوا
او يكون ... مدلولا عليه بالقرينة نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان ذكر العشى والتورى بالحجاب
مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلوة قرينة تدل على ان الضمير للشمس واما حكما بان لا يكون
المرجع مذكورا ولا يدل عليه شئ من اللفظ والقرينة الحالية لكن قد اقام الضمير لنكتته كضمير ربه فى
رجلا وضمير الشان والقصة نحو انه زيد قائم ونحو انها هند قائمة فان تقدم الضمير فى هذه المواضع لازم
لنكتة البيان بعدالابهام الا ان حكم الضمير لما كان التاخر كان المرجع فى حكم التقدم اذكره وقد ذكرنا هذه الاقسام
مفصلا فى المقدمة فارجع اليها واذا عرفت ان قيد حيثيته مراد فى قوله ان المقام للتكلم والخطاب والغيبة
عرفت اندفاع ما اورد ان مقام التكلم متحقق فى قول الخلفاء امير المؤمنين يا موبكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب
اعنى توجيه الكلام الى حاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول فى حضرة جماعة كلا ما الا تخاطب به واحدا
منها واما اندفاع الاول فلان المقام فى قول الخليفة ليس مقام المتكلم من حيث هو متكلم بل مقام ..... التعبير
عن المتكلم من حيث انه امير المؤمنين فانه المناسب للمسارعة فى الامتثال واما اندفاع الثانى فلان الكلام فيما
اذا كان المقام مقتضيا للتعبير عن المخاطب من حيث انه مخاطب المقام فى القول المذكور ليس كذلك وكذا علمت
اندفاع ما قيل ان الغيبة وهو كون الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها

في الانكشاف لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفائها فلا يختص بها رويت راء دون راء واذا كان
كذلك فلا يختص به اى بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من تتأتى منه الرؤية
فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص بها اى برؤية جمالهم مخاطب او بجمالهم
رويت مخاطب على حذف المضاف قال في الايضاح وقد يترك غير معين نحو فلان
ليتيم ان اكرمته اهانك وان احسنت اليه اساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم

غيب وجه الله فاعلم ظاهرا ذا الكلام فيما اقتضى المقام التعبير عن الغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره والاسماء بظواهرها
ليست كذلك فانها موضوعة للغيبة مطلقا لا باعتبار تقدم الذكر ومعنى وضعها للغيبة تعامل معاملة الغائب
بان يقول المتكلم لمسمى بزيد الحاكي عن نفسه زيد ضرب ولا يقول زيد ضربت وكذا لا تقول للمسمى بزيد ضربت بالخطاب
بل تقول ههنا ايضا زيد ضرب قوله لكونه اعرف الخ وذلك لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي لا يتصور فيه الاشتباه
اصلا قوله واصل الخطاب اى اللايق به والواجب فيه بحكم الوضع ان يكون لمعين يعني ان الواضع حيث وضع الضمير
لمعين فقد حكم ضمنا بانه لا يستعمل الكلام المشتمل عليه الا لمعين وذلك الاستعمال هو توجيه الكلام الى الحاضر
لا فرق بينهما الا في المفهوم فما قيل ان الخطاب امر عقلي وانه لا يتعلق به الوضع وهم فان الكلام في انه حكم الواضع بشئ
لانه وضعه قوله واكثر فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة
معينة او للجمع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله عليه الصلوة والسلام كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الشمول الاستغراقي من قبيل التعين فما قيل انه لم يوجد في كلام الله ولا في كلام
العرب خطاب عام بصيغة الجمع غفلة عن الامثلة المذكورة ثم اعلم ان قول المصنف واصل الخطاب الخ توطية لقوله وقد يترك
الخطاب الخ وذلك لانه لما ذكر ان من موجبات الاضمار كون المقام مقام الخطاب ومعلوم ان الخطاب هو توجيه الكلام للحاضر
وان المعلوم كالمذكور فيكون وضع المعين حاذان يتوهم ان ضمير المخاطب لا يعدل به عن المعين الى غيره فاشار الى انه قد يعدل به
عن المعين الى غيره والله تعالى اعلم قوله اى الخطاب اشارة الى ان الضمير في يترك راجع الى الخطاب ويحتمل
ان يرجع الى الاصل اى يترك الاصل ذهابا الى غيره الا ان الشارح راعى قرب المرجع وليكون موافقا لقوله ليعم
وقوله فلا يختص وانما لم يجعل لضمير في يترك راجعا الى المعين لان الكلام في الخطاب وجعل ضمير غيره راجعا
الى المعين دون الخطاب لايهام رجوعه الى الخطاب انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود اما لة
الخطاب من المخاطب المعين الى المخاطب الغير المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب
او يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به ليس بشئ قوله مع معين اعترض
على الشارح رحمة الله تعالى بانه منع تعدية الخطاب بكلمة مع حيث قال في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا الخطاب معه
انتهى فكيف يصح ان يقع منه ههنا ما منعه في شرح المفتاح واجيب عن اعتراضه على المفتاح بان اعتراضه انما
هو مبني على ما فهمه من ان قوله مع مخاطب معين متعلق بالخطاب وليس كذلك بل متعلق بيكون وما ذكره من الشاهد
انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام التقوية ولا يستعمل بكلمة مع واما استعمال الكون
بمع فشائع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل لا تحزن ان الله معنا فاوزفوزا عظيما فعلى وفق ما اجيب به عن المفتاح ينبغي ان
يجاب به ههنا ويقال ان قوله مع معين ظرف مستقر وقع حالا او صفة ويكون المعنى وقد يترك الخطاب الى
او الكائن مع معين اى الصالح لمعين قوله الى غيره اى مما لا الى غير المعين بناء على ان يترك في عبارة المصنف بمعنى
بمعنى الاماله واذا كان المراد بالكائن مع معين الصالح له اندفع ما يقال ان المال لغير المعين ليس هو الخطاب
بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد قوله على سبيل البدل اى دون الشمول لذا اذ وقال ترى دون

اليه او احسن اليه فتخرجه فى صورت الخطاب ليفيد العموم وهو فى القرآن كثير نحو ولو ترى اذ المجرمون الاية اخرج فى صورت الخطاب لما اريد العموم فقوله ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فتخرجه فى صورت الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله لما اريد العموم متعلق بما دل عليه الكلام اى يحتمل على هذا اعنى عدم ارادة مخاطب معين لارادة العموم يشعر بذلك لفظ المفتاح وبالعلمية اى تعريف المسند اليه بارادته علما

دون ترى فان ضمير المخاطب اذا كان واحدا او مثنى واريد به غير المعين يكون العموم على سبيل البدل اما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير المعين ان يعم جميع المخاطبين قوله ولو ترى اذ المجرمون الاية يرد عليه ان لو للتعليق فى الماضى واذ ظرف له مع ان تلك الحالة فى المحشر واجيب عنه بانه نزلت تلك الحالة التحقق وقوعها منزلة الماضى فاستعمل فيها لو واذ على سبيل المجاز جواب لو محذوف اى لرئيت امرا فظيعا ونحو ذلك اعترض عليه بان ترك الخطاب مع معين الى غيره من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قيل ان حق الضمير ان يكون لمعين فعدل به الى غير المعين والتحقيق انه كذلك لكن لا لما ذكر من ان حق الضمير ان يكون لمعين فعدل به الى غيره كما قيل ان الضمير ليس من اصله مقتضى الظاهر حتى يكون لمعين مقتضى الظاهر لغير المعين خلافه والمقتضى الظاهر الاسم الظاهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل احد فيكون من خلاف مقتضى الظاهر من حيث وضعه موضع الاسم الظاهر لا من حيث استعمال ضمير المعين فى غيره وعلى كل التقديرين فذكره هنا مخل بقوله فيما بعد وهذا كله مقتضى الظاهر واجيب عنه على التقديرين اما على الاول فبانه ليس هنا شئ داع الى ايراد الخطاب المعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر ردعى مطابقة الداعى الغير الظاهر لان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام بخصوصية على خلاف الخصوصية التى يقتضيها ظاهر الحال بل الموجود هنا مجرد استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر وانما كان الاستعمال هنا فى غير ما وضع له فلان ضمير الخطاب اما موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين اراد تكما هو المختار او موضوع لمعنى كلى بشرط استعماله فى جزئياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كل التقديرين وهذا القدر ليس فيه كفاية فى كون الكلام على خلاف مقتضى الظاهر الا لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر بالمعنى المتقدم وان كانت خلاف مقتضى الظاهر بمعنى انها خلاف ما يقتضيه الامر الظاهر اى الوضع الاولى فانه لا يحتاج اللفظ باعتباره فى دلالته على معناه الخ اسطة او قرينة بخلاف المجاز والكناية فاستعمال اللفظ فيما وضع له وضعا اوليا وان كان هو الاستعمال الظاهر لكن لا يقال له انه مقتضى الحال لان مقتضى الحال هو الخصوصية المشتمل عليها الكلام الزائدة على اصل المعنى فكذا استعماله فى غير ما وضع له وضعا اوليا كما فى المجازات لا يقال له خلاف مقتضى الظاهر المبحوث عنه فى المعانى واما الجواب عنه على التقدير الثانى فلانه ليس وضع المضمر موضع المظهر مجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل لان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب قوله قصدا مفعول له لما تضمنه معنى لا يريد اى يريد بالخطاب غير المعين فلا يرد ما مر تقريره فى قول المصنف رحمه الله تعالى لم ابالغ تقريبا فتذكر قوله اى تناهت الخ بيان للعموم الذى قصد به تفظيع شان المجرمين يعنى ان المقصود بهذا العموم المستفاد من ترك الخطاب لمعين الى غير معين اظهار فظاعة حالهم حيث بلغت فى الظهور والانكشاف لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا ينبغى ان يختص به مخاطب دون مخاطب لعدم الاختصاص بها رؤية راء دون راء قوله حالهم الفظيعة اى حالهم الشديدة الشناعة من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع

وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته وقدمها على بقية المعارف لانها اعرف منها لاحضاره اى
المسند اليه بعينه اى بشخصه بحيث يكون مميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن احضاره باسم
جنسه نحو رجل عالم جاءنى فى ذهن السامع ابتداء اى اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير
الغائب نحو جاءنى زيد وهو راكب باسم مختص به بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع
واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة
فظيع اى شنيع شديد جاوز الحد والمقدار والمراد بها ما طرأ عليهم فى وقت نكس الرؤس لاجل الخجالة والخوف
من اهوال القيامة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وعبرته وبشاعته وصفرته وغير ذلك التى هى فى غاية
الشناعة والجزاء تحذوف لدلالة امرا فظيعا وقيل ان المراد من الحال فى قول المصدر رحمة الله تعالى تناهت
حالهم الفظاعة لكن يأباه وضعها بالفظيعة كما وقع عن الشارح الآن يقال انه بناء على ما نقل من الامام
المرزوقى من ان العرب اذا اراد والمبالغة فى وصف الشئ يشتقون من لفظه ما يتبعون به تأكيدا او
تنبيها على تناهيه من ذلك قولهم شعر شاعر وظل ظليل وقيل المراد بالحال فى القول المذكور فظاعة
امرهم والكلام على حذف المضاف اى فظاعة حالهم الفظيعة او الحتمية مرادة اى حالهم الفظيعة من حيث
وعلى التقديرين لا اشكال فى توصيف المذكور لكن يرد عليه انه مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح فى نفسه اذ
لا يتعلق بها الرؤية لان الرؤية انما تتعلق بالمحسوس كاسوداد الوجه وصفرته ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ
لرايت امرا فظيعا لان قولنا فى الجواب امرا فظيعا يقتضى ظاهرا ان المرئى شئ آخر غير الفظاعة لانه هو
الفظاعة واجيب عن الاول بان المراد بالرؤية حينئذ حصول العلم بحالهم وعن الثانى بانه يصح الجواب بان
يكون من باب شعر شاعر فلا اشكال فى القولين المذكورين غير التكلف المستغنى عنه فالحق احق بالاتباع
والله تعالى اعلم قوله فى الظهور الخ يرد عليه ان صدق الشرطية لا يقتضى صدق المقدم بل كلمة هنا تدل
على امتناع الوقوع المقدم فصدق قوله ولو ترى مع وجوبه المقدر اعنى لرايت امرا فظيعا ونحو لا يقتضى
وقوع مقدمها وهو رؤية كل حد ليدل على غاية ظهور حالهم واجيب عنه بان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى
منه الرؤية كاف فى كون حالهم فى غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية لان تحقق الحال فى نفسها وكونها فى
غاية الظهور لا يفى فى امتناع رؤية المخاطب لها لو نها فظيعة هائلة قوله على حذف المضاف اى على الاحتمالين
المذكورين فى صورة نسخة بها لكن فى الاول يكون حذف المضاف اعنى الرؤية قبل ضمير بها وفى الثانى يكون
حذفه قبل مخاطب وانما اخيج الى تقدير هذا المضاف فى الاحتمالين لان حالتهم ليست وصفا قائما بالمخاطب
حتى يصح ان يختص المخاطب بها بخلاف الرؤية المضاف فانها وصف قائم بالمخاطب فيصح اختصاصه بها
قوله قال المصنف فى الايضاح الخ المقصود من نقل كلام الايضاح اصلاحه ودفع ما يتوهمه المتوهمون
من ظاهر العبارة كما سيأتى قوله اكرم اليه الظاهر اسقاط اليه قوله او احسن او رد كلمة او نظرا الى
كون كل واحد منهما شرطا على حدة وفى الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفى بعض النسخ
بالواو وهو ظاهر قوله فتخرجه فى صورة الخطاب قال السيد السند سبب اخراجه فى صورة الخطاب المبالغة
فى تادية المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب به وخاطبته بذلك تشهيرا للوصمة وتنويها
لسوء معاملة قوله لا بقوله فتخرجه فى صورة الخطاب اى الظرف اعنى ليفيد غير متعلق بهذا القول

والاضافة فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس بشئ منها مختصا بمسند اليه فانقيل هذا القيد مغن عن الاولين لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود انما هو لتحقق مقام العلمية فلا باس بان يقع فيها ما يصح به الاحتراز عن الجميع كما في التعريفات لا يقال ان قوله ابتداء احتراض عن الضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول فان الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا والثالث بواسطة العلم بالصلة لانا نقول هذا

بهذا القول كما توهمه بعضهم قوله لفساد المعنى لان الاخراج في صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما هو لاخراجه عما يفيده صورة الخطاب قوله وكذا قوله لما اريد العموم الخ اى كما ان قوله ليفيد ليس بمتعلق بالاخراج في صورت الخطاب كذلك قوله لما اريد الخ والوجه الوجيه هو متعلق بما دل عليه الكلام اى يحمل على هذا ثم ايد ما اختاره بما وقع في المفتاح حيث قال يشعر بذلك لفظ المفتاح حيث قال فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم واحسن اليه قصدا الى ان سوء معاملته لا يختص واحدا دون واحد فان قوله قصدا بمنزلة قول المصنف رحمة الله ليفيد العموم ولا احتمال لتعلقه بغير لا يريد ويمكن ان يوجه تعلق الظرفين بالاخراج في صورت الخطاب بان المتبادر من عبارة صاحب الايضاح انك تخرجه في صورت الخطاب من غير تحقق معناه الحقيقي فكانه قيل اكتفي بصورت الخطاب من ان يوجد معنا الحقيقي ليفيد عموم كل مخاطب يعني اعربنا هذه الصورة عن المعنى الحقيقي ليتأتى لنا قصد العموم اذ لو كان الخطاب على معناه الحقيقي لما يتأتى لنا هذا فافادة العموم لانتفاء حقيقة الخطاب وتعلق العموم بكل مخاطب بصورت الخطاب كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته فلا فرق بين التوجهين في المثال والله تعالى اعلم قوله باراد بعلما اشار الى ان العلمية مصدر المتعدي في معناه جعله علما والجعل ههنا بالايراد فانه شان المتكلم لا بالوضع لانه شان الواضع قوله وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته الشئ هو التشخص هو الماهية المعروضة للتشخص وهو حالة حقيقية او اعتبارية بها يمنع فرض اشتراك بين الكثيرين قال بعض المحققين التعين يطلق على معنيين الاول كون الشئ بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين امور متعددة وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل الانطباق وما يقابلها مر ان الصور دون الاعيان والثاني كون الشئ ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص لا بمعنى ان الوجود ينضم الى شئ فيصير المجموع مشخصا بل بمعنى ان الشئ يصير بالوجود ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدر الآثار ويمكن ان ينبه عليه بان تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما في الموصوفين وكذا تمايز الصورتين المتماثلين يحصل من نحو في المادتين وقد تقرر ان وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع ووجود الصورت هو بعينه وجودها في المادة فقد ظهر ان التشخص على كلا المعنيين امر اعتباري وما به التشخص على المعنى الاول هو نحو الوجود الذهني الذي هو امر اعتباري وعلى المعنى الثاني هو الوجود الحقيقي الذي هو حقيقة ما عينة متعينة بنفسها ثم ان قوله مع جميع المشخصات يفهم منه ان المشخصات جزء الموضوع له بان يكون العلم وضع لمجموع الذات والمشخصات لانها امور زائدة على الموضوع له والظاهر من المشخصات الموجبات للتشخص فيرد عليه انه على هذا يلزم ان يكون العلم مجازا عند تبدل المشخصات فاذا سمي صغير بعلم يكون اطلاقه عليه عند شيخوخته مجازا وهو باطل اجيب عنه بان المراد المشخصات المشتركة بين جميع احواله التي يستحق بها جزئيته بان لا يحظوا المشخصات بما يمنع به تصور الشخص ..... عن وقوع الشركة مثلا فوضعوا العلم لذلك الشئ مع تلك المشخصات التي جعل هذا المفهوم الكلي مرآة لملاحظتها فهي المعتبرة في الوضع دون غيرها مما يتبدل فلا يلزم تعدد الوضع ولا

هذا موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداً بنفسه اى بنفس لفظه يعنى احضارا لا يتوقف
بعد العلم بالوضع على شئ آخر من تقدم الذكر ونحوه ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم
يختص به وبعد اللتيا والتى يكون احترازا عن سائر المعارف ولا يكون لتخصيص ما ذكره جهة
لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل فى معين فينبغى ان يصار
الى ما ذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وهو احتراز عن احضاره فى ثانى زمان

ولا كلية الموضوع له كما يتوهمه بعضهم والحق ان المراد بالمشخصات امارة التشخص اى علامات يعرف بها التشخص لا
موجبات وعلل له لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص او حالة متبعة او معه اى تقارنه والاعراض والصفات
كالشكل والكيف والكم امارة يعرف بها التشخص فالماهية لا تنفك عن التشخص بباقى ببقاء الوجود ضرورة انه الوجود
على النحو الخاص او حالة معه لزمها على اذ الاعراض انما وجودها هو وجودها فى موضوعها فكيف تكون علة لوجوده
على النحو الخاص واذا كانت امارات لا علل فتتبدل لها لا يوجب تبدل الشخص بتبدل تشخصه واعترض السيد السند
على هذا التعريف بما توضيحه انه يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة بنفس الماهية الحاصلة فى
الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها يستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف من اللام
ثم قال ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية اذ تلك الحاصلة فى الذهن تعرض لها عوارض فى الذهن
فان الصورة الانسانية الحاصلة فى ذهن زيد غير حاصلة فى ذهن عمرو بالشخص لتشخص كل بوجوده الخاص بمحله
ويكون المراد بالمشخصات فى تعريف العلم مطلق المشخصات اعنى ما يكون مفيدا لتشخص فى الجملة سواء كان فى الخارج او
فى الذهن لا الخارجية فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاشخاص لا الذهنية فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاجناس
ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية والا لم يشمل شيئا منهما اذ الاعلام الشخصية لم توضع الا للماهية
مع المشخصات الخارجية والاعلام الجنسية لم توضع الا لها مع المشخصات الذهنية وقال فى رد الجواب بما حاصله ان القول
بوضع الاعلام الجنسية للماهية مع جميع المشخصات الذهنية مستلزم امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية
اذ الماهية الماخوذة مع المشخصات الخارجية وهى الفرد تباين الماهية الماخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين
المشخصات الخارجية والذهنية ويلزمه تباين المشخصات اللازم له تباين الماهيتين ولا يجوز اطلاق لفظ
احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية
على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية فهو فى الحقيقة اطلاق على الماهية لان معنى هذا
الاعتبار ان يطلق عليه مجردا عن المشخصات الخارجية كما قيل او مجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق
فى المقيد بان يطلق العلم او مجردا ولا عن المشخصات المعتبرة فى وضعه للماهية الذهنية ثم يستعمل فى المقيد
بالمشخصات الخارجية اذ لو اخذ مع التقييد بالمشخصات الذهنية لاجتمعت المشخصات الذهنية والخارجية
فيحصل التنافى واذا اطلق وجرد العلم من المشخصات المعتبرة فى وضعه للماهية الذهنية لم يكن المستعمل فى
الفرد الخارجى هو علم الجنس لزوال شرط العلمية الجنسية فثبت انه يمتنع اطلاقه على الافراد الخارجية اذ
الاطلاق باعتبار مطابقة الماهية اطلاق على الماهية لا على الفرد الخارجى كما عرفت والاطلاق على الفرد بخصوصه
ليس لما هو علم الجنس وقد صرح القائل بهذا القول بان علم الجنس يستعمل فى الفرد الخارجى يعنى مجازا وعلى
القول بانه موضوع للماهية مع جميع المشخصات الذهنية يلزم امتناعه فتامل واجاب السيد عن الاعتراض المذكور
بعد رده الجواب ... بما حاصله بل يجاب بان علمية اعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام من منع
الصرف وترك ادخال اللام ...... ونحو الاحوال الوصف بالمعارف والمقصود ههنا تعريف الاعلام الحقيقية
وليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسى الاجود ...... التوسعة فى اللغة فعليته خارجة عن وظيفة علم المعانى [illegible]

زمان ذكره كما فى سائر المعارف فانها لا تفيد اول زمان ذكرها الا مفهوماتها الكلية
وافادتها للجزئيات المرادة فى الكلام انما تكون بواسطة قرينة معينة لها فى الكلام
كتقدم الذكر والاشارة والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولا يخفى على المصنف ان
الوجه ما ذكرناه اولا نحو قل هو الله احد فالله اصله الاله حذفت الهمزة وعوضت
منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ ومن زعم انه اسم

لمعانى فان فيه ما قيل فيه ان نظر لفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية والله
تعالى اعلم قوله وقدم العلمية على بقية المعارف اى قدم العلمية على بقية تعريفات المعارف اى ما
سوا الاضمار لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها قوله لاحضاره
اى المسند اليه لابد من حمل قوله احضاره على الاستخدام او يقال ان العبارة على حذف المضاف اى
لاحضار معناه لانه قد سبق ان المسند والمسند اليه هنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو
المعنى وينبغى ان يكون المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا للالتفات اليه فى الجملة ولا شك
ان النفس اذا سمعت اللفظ ملتفتة الى المعنى وان كان حاضرا فى ذهن السامع فلا يرد انه اذا قيل جاءنى
زيد حال حضوره فى ذهن السامع لم يوجد به احضار ولان المسند اليه فى قولك جاءنى زيد وهو راكب
ان كان حاضرا فى ذهنه فلا احضار ثانيا بضمير الغائب لا لافادة فى الاتيان بالضمير ولو قال بدل
الاحضار للاخبار عنه باسم مختص به لكان اولى والله تعالى اعلم قوله بعينه حال من مفعول المصدر
اى حال كون المسند اليه متلبسا بعينه قوله بشخصه فى هذا التفسير اشارة الى ان العين ههنا
بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فان المراد به هناك الماهية المعروضة للتعين سواء كان بمعنى التميز
وهو التعين الجنسى او ما به يمتنع الاشتراك وهو التعين الشخصى والمراد به اى بالعين ههنا هو
الشخص اى الماهية المعروضة للتعين الشخصى وهو ما به يمتنع الاشتراك بين الكثيرين او رد على هذا
التعليل بانه لا يظهر فيما اذا كان المخاطب لا يحيط بعين المسمى كما فى لفظ الله اجيب عنه بان المراد بالاحضار بعينه
ما يتناول احضار الموضوع له بوجه جزئى كاحضاره بذاته ومشخصاته او بوجه ينحصر فيه فالاول كزيد والثانى
كلفظ الله فان مدلوله يستحضر بوجه عام منحصر فيه فى الواقع كاستحضاره باعتبار كونه واجب الوجود خالق
العالم فالمراد فى حضوره فى النفس بعينه على صيرورته متميزا عند السامع عن جميع ما عداه فقوله
بحيث يكون الخ اى معناه ولو باعتبار خاصة مساوية كما عرفت قوله واحترض به عن احضاره باسم
جنسه اعترض عليه بان الرحمن ليس بعلم مع انه يفيد احضار المذكور واجيب عنه بان افادته الاحضار
لا من حيث الوضع بل من حيث الاختصاص العارض فى الاستعمال قوله نحو رجل عالم جاءنى فى الشاهد فى رجل
وانما اتى بالوصف لاجل صحة الابتداء بالنكرة قوله اول مرة قيد اشعار بان ابتداء منصوب على الظرفية قوله
واحترز به عن احضاره ثانيا الخ قيل لابد من تقييد الضمير الغائب بالراجع الى العلم وفيه انه لا حاجة اليه لان المعنى
واحترض به عن احضار المسند اليه بعينه ثانيا ومتى كان المحضر ثانيا هو المسند اليه بعينه تعين ان يكون مرجع
محضره الاول ابتداء بعينه سواء كان علما او غيره والضمير الراجع الى النكرة لا يحضر المسند اليه بعينه بل التقييد
المذكور مضر لان المحضر ابتداء بالعين ليس قاصرا على العلم كما يعلم من محترز المختص به واعترض السيد
السند بان الظاهر ان المعرف بلا العهد الخارجى كالضمير الغائب فى الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر
تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد قال ولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند
اخراجه الى ما بعد كما فعله واجيب بان التوقف فى المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف

انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي منحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سهى الا يرى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من غير توقف على اعتبار عهد فلو كان الله اسما لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة وايضا فالمراد بالله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب

تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او لمخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وفي المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولا ولا يخفى ان منشاء اعتراض السيد عدم الفرق بين الحضور في ذهن السامع اولا المعتبر في المعرف بلام العهد والاحضار من المتكلم او في ذهن السامع لمعتبر في ضمير الغائب وقول السيد كما اشير اليه فيما بعد اي في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح لشيء آخر غير ما ذكره السيد كما لا يخفى والله تعالى اعلم قال السيد السند ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضي بتا اي بحسب ومنعه فيعني ابتداء في اول حاله فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسب معناهما معا فلم يقيد المظابطة بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة قيل في رد من زعم ان جميع المعاني المشتركة يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع انما التردد والتوقف في تعيين المراد وفيه ان سماع العلم المشترك لا يكون موجبا للحضور في ذهن السامع بتخصصه لما هو مسند اليه للمسند الذي يرد بعد فان المسند اليه لا يكون لاحد من معانيه ولم يحضر ذلك الواحد بتخصصه في ذهن السامع وقال السيد في رد زعم الزاعم وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم ليدخل فيه المعارف التي سوى العلم ويخرج بقيد اسم مختص به من ان يكون بقرينة او لا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينه اياه وما قيل في الرد على السيد وفيه بحث لان القرينة قرينة تخصيصه باحد الوضعين انما هي لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطتها ففيه بحث اذ السيد قائل بان العلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة ولا شك في صحة ما قاله كما عرفت انفا ولم يقل ان الدلالة بكون بواسطة القرينة اذ مع كونه غير سديد اذ المشترك في الدلالة على معانيه غير محتاج الى القرينة بل الاحتياج اليها انما هو لتعيين المراد من بين معانيه غير مفيد له اذ لكون عمو المشترك جائزا في الدلالة على معانيه لا يتحقق كون معناه حاضرا بعينه في ذهن السامع بمجرد دلالة العلم على معناه ثم قال السيد في رد من زعم وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لا يراه المسند اليه علما وما زعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي لاحضاره العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به قوله بالضمير الغائب فلانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا او تقديرا قوله باعتبار هذا الوضع اي وضعه لهذه الذات وان اطلق على غيرها باعتبار وضع آخر فدخل فيه الاعلام المشتركة كزيد اذ يسمى به جماعة قوله بضمير المتكلم نحو انا ضربت زيدا او المخاطب نحو انت ضربت زيدا فان احضار المسند اليه في ذهن السامع بادئ وانت وان كان ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان انا موضوعة لكل متكلم وانت موضوعة لكل مخاطب قوله واسم الاشارة نحو هذا ضرب زيدا فان هذا وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به فان ذا موضوعة لكل مشار اليه قوله والموصول نحو الذي يكرم العلماء حاضر فان الذي وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان الذي موضوع لكل مفرد مذكر قوله والمعرف بلام العهد اي الخارجي نحو ليس

لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون الله بمعنى المعبود بحق والله تعالى علما للفرد
الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له فى الوجود او موجود الا الفرد الذى هو خالق
العالم وهذا معنى قوله صاحب الكشاف ان الله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره
اى بالفرد الموجود الذى يعبد بالحق تعالى او تعظيم او اهانة كما فى الالقاب
لصالحة المدح او الذم او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابو لهب كذا وفى التنزيل تبت يدا

وليس الذكر كالانثى فان الذكر وان احضر المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به فى العرف بلام
العهد الخارجى موضوع لكل فرد وخرج المعرف بلا الحقيقة والمعرف بلام العهد الذهنى فانهما فى حكم النكرة قوله
والاضافة نحو جاءنى غلامى اذ لم يكن له الا غلام واحد لان المعرف بالاضافة صالح لكل فرد اعترض على الشارح
بان المعرف بلا العهد الخارجى والمعرف بالاضافة يحتاج الى العلم بالمعهود وكذا الموصول يحتاج الى العلم بالصلة
وحينئذ فى الاحضار فى هذه الثلاثة يكون ثانيا لا ابتداء فتكون هذه خارجة بقوله ابتداء لا بقوله له
باسم مختص به اجيب عنه بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار السابق فى العهد الخارجى والموصول والمعرف
بالاضافة ليس باللفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد فيها لا اولا ويمكن ان يقال فى الجواب ان احتياج هذه
الثلاثة انما هو الى تقدم العلم ليس باحضار فلا يكون الاحضار فيها الا اولا قوله فانه يمكن احضاره الخ
اما فى الثلاثة الاول فظاهر واما فى الباقى فلان الشرط فيها تقدم العلم لا تقدم الذكر حتى يكون الاحضار
بها ثانيا وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر اولا مرة ما يعبر عنه باحد المعارف
الست المذكورة فيكون الاحضار بها مرة ثانية لكن تقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها قوله فانقيل
هذا القيد مغن الخ حاصله ان القيد الاخير يخرج به جميع ما خرج بالقيدين الاولين فيجب الاكتفاء به اعترض
عليه بانه اذا ترك القيدان الاولان يكون الكلام هكذا والعلمية لاحضار المسند اليه فى ذهن السامع باسم
مختص به اى بالمسند اليه فلا نسلم ان قوله باسم مختص به مغن عن قوله بعينه وابتداء كيف واحضار
الرجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم باسم مختص به لان لفظ رجل مختص بفرد لا بعينه بحسب الوضع كما
ان لفظ زيد مختص بفرد بعينه وانما لا يكون مختصا ان لو اريد بلفظ الرجل فرد معين من افراده من حيث هو
معين لكنه يكون حينئذ مجازا ومبحثنا فى الحقيقة وكذا المعرف بلام الجنس فى قولك الرجل خير من المرأة مثلا
مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب الوضع الواحد فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه
وحينئذ يظهر له فائدة وما اجاب به السيد فى حواشى لشرح المفتاح عن الثانى بان المعرف بلام الجنس قد يقصد
به فرد منه لا على التعين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كسائر المعارف والنكرات ففيه ان المعرف بلام
الجنس حين ما قصد به الفرد المنتشر مستعمل فى الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرائن الحالية
واجيب عن الاعتراض المذكور بان الكلام ههنا فى التعيين بالعلمية عن المسند اليه المعين المشخص كما اشير اليه
بقوله لكن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين واحضار المسند اليه المعين المشخص باسم مختص به لا يكون
الا بان يكون بالعلمية ورجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم وكذا المعرف بلام الجنس فى قولنا الرجل خير من
المرأة وان كان كل واحد منها مختصا كما ذكر لكنه ليس بمختص بمعين مشخص بل لمفرد الغير المعين او بالجنس
فظهر اغناء القيد الاخير عن القيدين الاولين والى هذا الجواب اشار الشارح بقوله لان الاسم المختص
شئ معين ليس الا العلم ثم اعتباره التعين ليس لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام
فى كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين باعتبار التعين غير مناسب بل يريد ان قوله بعينه يحتمل ان يكون

يد ابى لهب اى يد جهنمى لان التسابه الى اللهب يدل على ملابسته اياها كما يقال ابو الخير وابو الشر واخو الفضل واخو الحرب لمن يلابس هذه الامور واللهب الحقيقى لهب الجهنم فالانتقال من ابى لهب الى جهنمى انتقال من الملزوم الى الازم اومن اللازم الى الملزوم على اختلاف الرأيين فى الكناية الا ان هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول اعنى الاضافى دون الثانى اعنى العلمى وهم يعتبرون فى الكنى المعانى الاصلية ومما يدل على ان الكناية

يكون معناه بشخصه ويحتمل لاعم اعنى المعين مطلقا بشخصه او بجنسه فكما حمل على معنى بشخصه لخصوص المقام فليحمل لاختصاص ما على الاختصاص بشخصه وعينه لخصوص المقام قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود الخ قال السيد السند اشار الى انا لانسلم ان الاسم المختص منحصر فى العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين ثم اعترض عليه بما حاصله ان هذا المنع انما يجدى نفعا اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم اذ مقصد السائل ان قوله باسم مختص يغني عما سبق ومجرد وجود مختص غير علم ودخوله فى الاسم المختص وهذا اخرجه به لا يقدح فى هذا المقصد لانه كما لا يخرج بالقيدين السابقين فلا يمنع من اغنائه عنهما لكن الاخراج بالقيد الاول اعنى بعينه هو المنكرة بالثانى اعنى ابتداء هو الضمير الغائب كما ذكره وليس شئ منهما مختص فقد اخرج القيد الاخير حتى باسم مختص به جميع ما يخرجه القيدان الاولان فيحصل الاستغناء عنهما واجاب عن هذا المنع حيث قال بما حاصله ويمكن ان يتكلف له ويجاب بان الجنس اذا انحصر فى شخص اما ابتداء بان لا يكون له فرد من حين الوضع كالشمس او بالغلبة بان يكون له افراد اخر حين الوضع وان لم يستعمل فى شئ منها كالرحمن فانه وان كان فى الاصل موضوعا لذات له الرحمة الكاملة مطلقا لكنه صار مختصا به تعالى بالغلبة والاستعمال وقولهم لمسيلمة الكذاب رحمن اليمامة من تعنتهم فى الكفر اخرجهم عن قانون اللغة اذ معناه كما هو البالغ فى الرحمة غايتها وليس الا الله سبحانه وتعالى صار اسم ذلك الجنس المنحصر فى شخص مختصا به فى الظاهر ولا يضر ذلك الاسم ذلك الشخص بعينه فى الحقيقة والواقع فقد اخرج القيد الاول مما لا يخرجه القيد الاخير فلا يحصل الاستغناء قيل انما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعى وهو غير موجود فى الاسمين المذكورين وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم كونه فى العلم بحسب الوضع لا يقتضى ارادته ولعل وجه تكلف انه لو كان غرض الشارح الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له بامثال رجل عالم بشمس او ذكر معه فانه لخفائه احق بالتعرض وقال لك السيد ما حصله مع التوضيح وصرح ثانيا بانه لو سلم ان الاسم المختص ليس الا العلم بنا على ان يراد بالاختصاص الاختصاص بحسب الوضع ان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع فى قيود الضوابط لتعرف ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ ان يتأخر هذا القيد الذى يصح به الاحتراز عن الجميع عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فى ما نحن فيه غاية ما فى الباب ان القيدين الاولين بعد ملاحظة ذلك الغرض اسند الشارح اليهما لكونهما سابقين فى الذكر اخرج بعض ما يخرج بالقيد الاخير ولا محذور فيه **قوله** لا يقال الخ قوله ابتداء الخ حاصله ان قوله ابتداء كما يخرج به الضمير الغائب كذلك يخرج به المعرف باللام العهدى والموصول فلا يصح تخصيص الضمير الغائب بالخروج كما هو صنع الشارح وايضا لا يصح ما قال فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء الخ **قوله** فان اولين الخ اى احضار المسند اليه فيهما بواسطة تقدم ذكره الخ **قوله** والثالث اى احضار المسند اليه فيه بواسطة العلم بالصلة **قوله** لا نا نقول هذا موقوف الخ حاصل الجواب ان خروج الامور المذكورة بقيد الابتداء موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداء بنفسه اى بنفس لفظه كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة تقدم العلم بالصلة واراد ة هذا المعنى من قوله ابتداء

انما هي بهذا الاعتبار لا باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي سواء كان اسمه ابالهب او زيد او عمرو او غير ذلك انك لو قلت هذا الرجل فعل كذا مشيرا الى ابي لهب لا يكون من الكناية في شئ ويجب ان يعلم ان ابالهب انما يستعمل ههنا في الشخص المسمى به ليتنقل الى جهنمي كما ان طويل النجاد يستعمل في معناه الموضوع له لينتقل منه الى طول القامة ولو قلت رايت اليوم ابالهب وانت كافر جهنميا لاشتهارا بالى لهب بهذا الوصف يكون

ابتداء لا يخلو عن بعد لان كون الابتداء بمعنى بنفسه غير مناسب للمفهوم من لفظ الابتداء لان المفهوم من الابتداء الاولية ولا بد من اعتبار المفهوم من لفظ الابتداء اعني الاولية في معنى الابتداء وقد فقد ههنا وتفسير نفسه بنفس لفظه ايضا لا يخلو عن بعد اذ الابتداء على هذا التفسير يكون احترازا عن الاحضار بالواسطة المقابل للاحضار بالواسطة الاحضار بنفسه بدون لفظ له واسطة وكذا تفسير بنفس لفظه بعد التوقف على شئ لان المفهوم من الاحضار باللفظ غير مفهوم عدم التوقف وكذا تقييد التوقف ببعد العلم بالوضع لان لان المفهوم من الاحضار بنفس اللفظ ان لا يتوقف على شئ اصلا واشار الشارح الى وجه بعد ارادة هذا المعنى من قوله ابتداء **قوله** ولو اريد ذلك يكون الخ حاصله انه لو اريد بقوله ابتداء هذا المعنى يكون هذا في المآل بعينه معنى قوله باسم مختص به لان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص مآلهما واحد ما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق في ضمير المتكلم والمخاطب ليس بالاسم المختص فوهم لانهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب فكما لا احضار بهما بالاسم المختص كذلك لا يكون بنفس اللفظ لكن ينبغي ان يراد بالاختصاص على هذا الوجه لاختصاص بحسب الوضع والا فالاحضار بالرعين احضار بالاسم المختص في الجملة وليس بنفس لفظه لتوقفه على ملاحظة العلمية وخصوص الاستعمال وجه توقف خروج الامور المذكورة على تفسير ابتداء بما ذكره ظاهر مما مر فانه لو فسر ابتداء باول مرة كما فعل الشارح لم يخرج كما لا يخفى **قوله** بعد اللتيا والتي بفتح اللام على خلاف القياس فانه تصغير التي والقياس ان ينضم اول المصغر وههنا بقي على الفتحة الاصلية لكنهم عوضوا عن ضمه اوله بزيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من الذي ياوغيره وجاء بضم اللام ايضا في الرضى التزم حذف الصلة في اللتيا سعطوفا عليها التي اذا قصد بها الداهية ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذا تركتا على ابهامهما غير مبنية بصلة والمعنى ههنا بعد ورود الداهية الصغيرة اعني كون ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شئ ثم تقييده ببعد العلم بالوضع وبعد الداهية الكبيرة التي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص واشار اليها الشارح بقوله ولو اريد ذلك وانما انتذلك لانها معنوية والاولى لفظية ويحتمل ايكون بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم ويكون الالف والنشر معكوسا ويحتمل ان يكون هذا اللفظ عبارة عن الداهية والمفاسد كلها من غير تعيين تسمية احدها بالكبيرة والاخرى بالصغيرة والله تعالى اعلم والاصل في هذا القول ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها الشدائد ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا **قوله** ليكون احترازا عن سائر المعارف اي فيلزم تحذور آخر غير ما ذكر من الداهية الصغيرة والكبيرة **قوله** لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم الخ ذليل لجزء سائر المعارف غير العلم بقوله ابتداء على هذا التفسير حاصله ان مؤدى قوله ابتداء على هذا التفسير ومؤدى قولهم الموضوع لمعين واحد فيخرج سائر المعارف غير العلم فانها ليست بموضوعة لمعين بل هي موضوعة ليستعمل في المعين بخلاف العلم فانه موضوع لمعين **فان قيل** تعريف مطلق المعرفة فيما سبق وقوله ما وضع ليستعمل في شئ بعينه يدل على دخول العلم فيه فقوله

استعارة نحو رايت حاتما لا يكون من الكناية فى شئ فليتأمل فان هذا المقام من مزالق الاقدام او ايها استلذاذه اى العلم او التبرك به او نحو ذلك كالتفاؤل والتطير والتسجيل على السامع وغير ذلك مما يناسب اعتباره فى الاعلام بالموصولية اى تعريف المسند اليه باعتباره موصولا وكان الانسب ان يقدم عليه ذكر اسم الاشارة لكونه اعرف لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين بخلاف الموصول وذو اللام سواء فى الرتبة ولهذا صح جعل

وقوله ههنا وما سواه انما وضع الى آخره يدل على خروج العلم عنه فقد تناقض كلاماه اجيب عنه بان المراد من التعريف السابق ان المعرفة ما وضع لهذا الغرض يعنى الاستعمال فى شئ شئ كان الموضوع له كليا كما فى سوى العلم او جزئيا كما هو فيه وما ذكره ههنا وما سواه انما وضع لمفهوم كلى ليستعمل الى آخره فلا تناقض غاية ما فى الباب ان العلم مشترك معها فى الاستعمال فى معين دلالة ضمير فيه فانها غير مشتركة معه فى الوضع لمعين لان كلامه مبنى على مذهب مرجوح لان التحقيق ان الوضع عام والموضوع له خاص وهو المعينات التى جعل المفهوم الكلى مرآة لملاحظتها عند الوضع وهذا المذهب المرجوح منسوب الى الشارح على ما هو المشهور والله تعالى اعلم **قوله** فينبغى ان يصار الى ما ذكره بعضهم الخ جزاء شرط محذوف اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فينبغى ان يكون معنى قوله ابتداء اول زمان ذكره كما ذكر بعض العلماء فانه من معنى الاولية فيناسب المقام الاصلى وعدم التخصيص ببعض المعارف فيزول به احد البعدين اعنى الذاهبية الصغيرة وكذا يزول مطالبة التخصيص وما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة بالجملة ان اقول بخروج المعرف بلام العهد والموصول بقوله ابتداء يستلزم للذاهبية الصغيرة والكبيرة وايضا لا وجه لتخصيص الامور المذكورة بالخروج حينئذ فينبغى ان يفسر قوله ابتداء بما فسر به بعضهم ليندفع به ما لزم على تفسير الابتداء بنفسه **قوله** كتقدم الذكر كما فى المضمر الغائب وللعرف بلام العهد **قوله** والاشارة كما فى اسم الاشارة **قوله** والعلم بالصلة اى كما فى الموصول **قوله** والنسبة اى كما فى الاضافة **قوله** ولا يخفى على المصنف الخ دفع به ما يتوهم من قوله فينبغى الخ فانه يدل على انه مرضى عنده مع انه مخالف لما رضى به من تفسير الابتداء بقوله اول مرة فيلزم الرضاء بالامرين المتنافيين وحاصل الدفع ان المرضى عنده انما هو التوجيه الاول وتفسير الابتداء باول زمان ذكره كما وقع عن بعضهم انما هو مرضى به بالنسبة الى التوجيه الثانى وهو يقتضى ان يكون مرضيا فى نفسه حتى يلزم ما قيل فالحاصل ان المذكور ههنا توجيهات ثلاث احدها ما ذكره بقوله اى اول مرة وهو التوجيه المرضى فانه على هذا يكون لكل من القيدين السابقين فائدة سوى تحقيق مقام العلمية لان لكل واحد منهما مقابل يسند اليه اخراجه لتقدمه فى الذكر وان كان القيد الاخير مخرجا لجميع ما يخرجه القيدين الاولين ففيه استغناء بالقيد الاخير عن الاول وهو غير معيوب بخلاف التوجيه الثالث الذى ذكره بعضهم فانه على هذا لا يكون لقوله باسم مختص به فائدة سوى تحقيق مقام العلمية لان الابتداء على هذا التوجيه يخرج به سائر المعارف ففيه اغناء القيد الاول عن القيد الاخير وهو معيوب على ان الاحضار فى العلم ليس فى اول زمان ذكره بل بعد تذكر الوضع لانه مسبوق بتقدم العلم به ولئن اغمض عن ذلك فالاحضار اول زمان الذكر متحقق فى ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لا يفهم منهما فيما الا المتعين فهذا التوجيه مفضول بالنسبة الى التوجيه الاول الذى اختاره الشارح وفاضل بالنسبة الى التوجيه الثانى وهو تفسير قوله ابتداء بقوله بنفسه اى بنفس لفظ ورود الذاهبية الصغيرة والكبيرة عليه بخلاف التوجيه الثالث الذى ذكره بعضهم وهو تفسير قوله ابتداء باول زمان ذكره فانه مدفوع عنه بعض ما يرد على التوجيه

الذى يوسوس صفة للخناس وتعريف المضاف كتعريف المضاف اليه وما ذكرنا من
المعرفية وهو المنقول عن سيبويه وعليه الجمهور وفيها مذاهب أخر والمقام الصالح
للموصولية هو ان يصير احضار الشئ بواسطة جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه
بحسب الذهن لان وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب
يعرفه يكون محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف

الثانى كما عرفت فتذكر والله اعلم **قوله** قل هو الله احد يحتمل ان يكون هو مبتداء والله خبره واحد خبرا ثانيا او بدلا
من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما
ذكره الرضى ويحتمل ان يكون ضمير الشان والجملة خبره ويعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى احد فى وصف مثل
الوجوب واستحقاق العبادة ونظائرهما وبحسب الذات اى لا تركيب فيه اصلا وعلى الوجهين يظهر فائدة
حمل الاحد عليه تعالى ويكون مثل زيد احد حتى يكون محاليا عن الفائدة **قوله** اصله الاله .... بالفتح اى عبد
اله فعال بمعنى المفعول اى المعبود **قوله** حذفت همزته امامع حركتها على خلاف القياس اذ قياس حذف الهمزة
نقل حركتها الى ما قبلها فيكون التزام الادغام قياسا لان الساقط للغير القياسى بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من
جنس واحد ولهما ساكن وامابنقل حركتها الى اللام قبلها فيكون التزام الادغام غير قياسى لان المحذوف القياسى
كالثابت فلم يكن المتحركان المتجانسان فى كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا لانه تعويض غير قياسى
لان المحذوف كالثابت بخلاف ما اذا كان الحذف غير قياسى فانهما وان كانا كلمتين الا انه لما كان اساقط كالعدم
واعتبر التعويض عنه كان العوض من الكلمة حكما فيكون المتجانسان فى كلمة من ذلك الوجه فعلى كل من الوجهين
فيخلاف القياس ليكون الادغام فى كونه مخالفا للقياس مطلقا للسيم فان الله سبحانه وتعالى لا يقاس
بما تدركه العقول وتحيط به **قوله** وعوضت عنها الخ اعترض عليه بوجهين الاول ان معنى التعويض الاتيان
بالشئ عوضا فلا يمكن وجود العوض فى الكلمة قبل الاتيان به والا لزم تحصيل الحاصل مع ان حرف التعريف
موجود ههنا قبل التعويض والثانى انه يلزم الجمع بين العوض والمعوض قبل حذف الهمزة فى قولنا
الاله لان الهمزة وحرف التعريف كلاهما موجودان فيه معا واللازم باطل والجواب بعد تسليم عدم جواز
اجتماع العوض والمعوض عنه ان المراد بالتعويض قصد العوضية لا الاتيان بالعوض فيكون المراد ان
بعد حذف الهمزة قصد واعتبر جعل حرف التعريف عوضا عن الهمزة ثم جعل علما ففى الكلام حذف
هذه العبارة ويمكن ان يقال ان الكلام على حذف المضاف اى عوضت منها لازمية حرف التعريف اذ لا
يقال لاه الا على سبيل الشذوذ قيل فى الجواب ان حرف التعريف فى الاله من قوله اصله الاله من
الحكايات لا من المحكى ؛ مراده ان الله اصله الاله منكرا لما ذكره القاضى فى تفسيره وانما دخل حرف التعريف
فى خبر المبتدا افادة للحصر . كما فى زيد الامير اشارة الى عدم ارتضائه قوله سيبويه بانه يجوز ان يكون
اصله لاه من لاه يليه بمعنى ستر واحتجب ووجه عدم ارتضائه ذلك ما ذكره الشارح فى شرح الكشاف من
ان كثرة دوران اله فى الكلام واستعمال اله فى المعبود اطلاقا على الله تعالى جل جلاله رجح جانب اشتقاقه من اله
وعلى هذا الوجه يتعين كون حذف الهمزة على غير قياس اذ قياس حذف الهمزة نقل حركتها الى ما قبلها ونقل
الحركة متوقف على وجود اللام المتوقف على حذف الهمزة لان العوض لا يوفى به الا بعد المعوض عنه فلو كان
حذف الهمزة بعد نقل حركتها الى اللام لزم الدور **قوله** ثم جعل علما اى بعد التعويض والادغام جعل علما
واما قبلهما فلا يكون علما هذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلى اعنى المعبود بحق وقبل اللام اسم للمعبود
مطلقا كان او باطلا وهذا اما اختاره الشارح فى شرح الكشاف وقال الفاضل اللاهورى والتحقيق انه

النكرة الموصوفة المختصة بواحد فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبا لك وان جعلتها موصوفة كأنك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان لا تخصيص فيه بخلاف الموصولة فان وضعها على ان تختص بمضمون الصلة وتكون معرفة بها وهذا هو المقام

قبل الادغام وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته الا انه قبل الادغام غلبة تحقيقية لتحقق استعمال الله منكرا في غيره تعالى وبعد الادغام غلبة تقديرية فانه لم يستعمل لفظ الله في غيره تعالى حتى يكون مختصا بذاته بعد النقل عن ذلك الغير بالغلبة الحقيقية الا انه لما كان صفة لانه الاله بحذف الهمزة والتعويض كان مقتضى القياس صحة اطلاقه على كل معبود وان لم يوجد الاطلاق انتهى بتوضيح وقال وقد فصلناه في حواشي التفسير وقال فيها الاله المنكر في اصل وضعه يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق اي صار علما لذاته تعالى على سبيل الغلبة بان استعمل بادخال لام العهد عليه في ذاته تعالى لكونه اولى من يؤله اي يعبد حتى صار مختصا به قال الرضي العلم الغالب ما كان في الاصل للجنس ثم استعمل لواحد من ذلك الجنس مختصة به من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله ابتداء لذلك الواحد قبل الغلبة مع لام العهد ليفيد الاختصاص به ابتداء ثم يصير بكثرة الاستعمال علما فلفظ الله قبل الادغام وبعده مختص بذاته تعالى الا انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعده من الاعلام المختصة ولذا قال لفاضل اليمني الفرق بين الاله والله وان كانا لا يطلقان الا على المعبود بحق لان الاله في اصل وضعه قبل غلبة كان يستعمل في المعبود مطلقا فالله الله فلم يستعمل الا في المعبود بحق والله تعالى اعلم واعلم ان ما ذكره الشارح من ان اصله كذا ثم حذف وعوض وجعل علما خلاف ما عليه الائمة من ان لفظ الله وضع للذات العلية من اول الامر من غير سبق تصرف فيه ومن غير اشتقاق له من شئ كما نقل عن سيبويه **قوله** للذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ في التوصيف اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعني الازم المساوي لها في نفس الامر وان كان كليا عند العقل وليس المراد ان هذه الصفات معتبرة في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفات وليس كذلك والا يلزم ان يكون لفظ الجلالة كليا وهو باطل كما سيجئ بل المسمى الذات وحدها **قوله** ومن زعم انه اسم لمفهوم الزاعم هو الشارح الخلخالي مقصود الشارح من هذا النقل دفع ما اورده الزاعم المذكور على المصنف بان القتيل لا يصح لان لفظ الله اسم للمفهوم الكلي فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي وحاصل الدفع ان لفظ الله لو كان اسما للمفهوم الكلي لم يكن قولنا لا اله الا الله مفيد التوحيد بذاته بدون القرينة المعينة واللازم باطل لانه يفيد التوحيد بذاته والا لم يكن فرق بين لا اله الا الله وبين لا اله الا الرحمن مع ان اهل اللغة يجعلون الاول مفيد التوحيد دون الثاني فظهر ان الاول يفيد التوحيد بذاته والا فالقرائن توجد مع كل واحد منهما وما قيل ان افادتها التوحيد بحسب الشرع دون اللغة فلا يدل على كونه علما ففيه ان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوي الى معنى آخر بل الشرع انما حكم بكون قائلها موحدا لكونها موضوعة لغة للتوحيد والله تعالى اعلم **قوله** كلمة توحيد اي كلمة تفيد افراد الذات العلية بالالوهية لا اعتقاد القائل الوحدانية فانه ليس مدلولا لغويا بل شرعي بمعنى انه متى قالها احرز دمه معاملة بالظاهر فانه عنوان الباطن **قوله** من غير ان يتوقف على اعتبار العهد اي تفيد التوحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار فرد معهود من بين ما يدل عليه اللفظ **قوله** وايضا فالمراد الخ رد آخر على من زعم ان لفظ الله اسم لمفهوم الواجب لذاته **قوله** فيلزم استثناء الشئ الخ اما اذا كان لفظ الله للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه وهو

الصالح للموصول ثم المصنف قد اشار الى تفصيل الباعث الموجب له والمرجح بقوله
لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذى كان معنا امس
رجل عالم ولم يتعرض لايكون المتكلم لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين فى ديار الشرق
لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى هذا الكلام وندرة وقوعه او استجلان التصريح باسم
او زيادة التقرير اى تقرير الغرض المسوق له الكلام وارادته التى هو بيتها عن نفسه

وهو آله والمستثنى وهو الله صدقا ومفهوما واذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم لتغاير المفهومين قطعا اذ لا يصح ان يقال مفهوم الضاحك هو مفهوم الانسان وايضا ان المفهوم ان ثابتان فلا معنى لنفى احدهما واثبات الآخر ولا معنى لقولنا لا فرد للمعبود بحق الا يصدق عليها واجب الوجود اذ ليس المراد الاخبار بصدق المفهوم عليها فالاستثنا من حيث الصدق اى ما صدقا عليه والمعبود بالحق وواجب الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل او بالامكان **فانقيل** يجوز ان يراد فى جانب المستثنى منه هو المعبود بالحق بالامكان ويراد فى جانب المستثنى ما هو واجب الوجود بالفعل ويكون المعنى لا فرد يصدق عليها مفهوم بالحق بالامكان الا فرد يصدق عليها واجب الوجود بالفعل ويكون المستثنى منه غير المستثنى فلا يلزم استثناء الشئ من نفسه اجيب عنه بان هذا وان كان الارادة لا وجه له لانه تحكم لا دليل عليه ولا مساعدة لها فى الكلام **قوله** فيجب ان يكون الخ لقائل يلزم ما لزم على الزاعم ويرد عليه ان هذا مخالف لما ذكره فى شرح الكشاف كما ذكرناه سابقا حيث قال ان الله بالتنكير بمعنى المعبود مطلقا والاله بالتعريف بمعنى المعبود بالحق اجيب عنه بان مقصود الشارح ان الله بالتنكير بمعنى المعبود بالحق ههنا بقرينة المقام فان المراء والجدال انما هو فى المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود المستفاد من كلمة التوحيد فيه لكثرة المعبودات الباطلة وما ذكره فى شرح الكشاف فهو بيان المعنى بحسب الوضع فلا تنافى بين الكلامين فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فى الوجود او موجودا قيل فيه اشارة الى ان خبر لا محذوف ولا الله بدل من محل اسم لا البعيد اعنى الابتدائيه او المحل البعيد اعنى النصب وعلى هذا يكون كلمة الا بمعنى غير الا انه اعرب الجزء الاخير لعدم تحمل الجزء الاول للاعراب ولا فساد فى المعنى كما لا يخفى بخلاف ما نقل عن الشارح انه اشير الى ان المستثنى بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان المراد بالمحل المحل البعيد لا المحل القريب والا لدخل المبدل تحت النفى ففسد المعنى لان الا ههنا بمعنى سوى للاستثناء فيكون المعنى لا اله هو الخبر بالموجود اذ المعتبر فى البدل ان يجعل الاول كانه لم يذكر ولم يعمل فيه العامل وانما ذكر الثانى وعمل فيه كما هو صريح الكفر ولذا لم يجوز النصب على الاستثناء لايهامه البدل عن المحل القريب لاسم لا التبرية وهو كفر وبينه وبين التوحيد تناقض كما عرفت مع ان المستثنى فى كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور والقاعدة فى ذلك جواز الوجهين الابدال والنصب على الاستثناء ولم يجعل الا الله خبر لان المعنى على نفى الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفى مغائرة الله عن كل اله وهو الذى يفيده الاستثناء المفرغ الواقع موقع الخبر كما لا يخفى وانما لم يقدر الخبر فى الامكان او ممكن مع ان النفى الامكانى يستلزم نفى الوجود بدون العكس لان المقصود بكلمة التوحيد اثبات الوجود له تعالى ونفيه عن آلهة غيره واثبات الامكان لا يستلزم اثبات الوجود ولان هذا رد خطاء المشركين فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود وفيه ان رد خطائهم فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود نفى الامكان ابلغ لما فيه من اثبات شئ بسببيته ما هو الطريق البرهانية نقل عن الشارح فانقلت هلا قدرة الامكان ونفى الامكان يستلزم نفى وجوده من غير عكس قلت لان هذا رد على خطاء المشركين فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود لان القرينة دلت على نفى الجنس قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بين

وجوده ونفي الـه غيره لايبان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن آلهة سوى الله تعالى لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله انتهى **قوله** اى بالفرد الموجود الذى يعبد وليس المعنى انه مختص بمفهوم المعبود بالحق فلا يمكن للزاعم المذكور ان يستدل بما قال صاحب الكشاف **قوله** كما فى الالقاب الصالحة الخ وكما فى الاسماء الصالحة لذلك نحو على ومعاوية اذا اعتبرناهما اسمين وكما فى الكنية الصالحة لذلك نحو ابو الخير وابو الشر وانما نص على الالقاب لانها الواضحة فى ذلك لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح والذم والاسماء والكنى يتضمن المدح او الذم تبعا فتوصيف الالقاب بما ذكر ليس للتخصيص بل للكشف والتوضيح لان اللقب كما علمت لابد ان يشعر بالمدح او الذم المقصود منه ذلك قطعا فلا يوجد لقب لا يشعر بمدح او ذم حتى يكون التوصيف للتخصيص **قوله** نحو ابو لهب فعل كذا فابو لهب فى هذا المثال كناية عن كونه جهنميا كانه قال جهنمى فعل كذا وتوجيه الكناية فى هذا المثال ان ابا لهب بحسب الوضع الاصلى مركب اضافى معناه المراد ملابس اللهب وملازمها اى النار كما يقال ابو الفضل واخو الحرب لماذ بسبهما ومن لوازم كون الشخص ملابسا للهب كونه جهنميا لان اللهب الحقيقى لهب جهنم فاطلق ابو لهب واريد لازمه وهو كونه جهنميا فاذا قلت فى شان كافر اسمه ابو لهب فعل كذا مريدا بذلك جهنميا فعل كذا فالنكتة فى ايراد المسند اليه علما الكناية عن كونه جهنميا **قوله** وفى التنزيل تبت الخ وانما غير الاسلوب ولم يقل وقوله تعالى لان العلم ههنا مضاف اليه فى الظاهر ومسند اليه فى الحقيقة لان اليد كناية عن الذات كما فى قوله تعالى بما قدمت يداك اى بما قدمت ولفظ اليد مقحم وان قصر النظر على الظاهر يكون التمثيل به لمجرد كون المقام مقام الكناية وان نظر الى الحقيقة يكون العلم مسندا اليه وكناية عما يصلح له فيكون مغايرا لما سبق فغير الاسلوب للدلالة على المغايرة بينه وبين ما سبق **وقوله** تعالى تبت يدا ابى لهب دعاء عليه وقوله وتب الذى بعده اخبار بانه حصل له ذلك كما فى قول الشاعر جزى ربه عنى عدى بن حاتم ؛ جزاء الكلاب العاديات وقد فعل ؛ فلا يرد انه اذا كانت اليد كناية عن الذات تمامها يلزم التكرار فى قوله وتب لان المقصود من الاول الدعاء ومن الثانى الخبر بانه حصل له ذلك فلا تكرار وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ حجرا ليرمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون المراد منها الاخبار والانشاء ولا تكرار فلا حاجة الى الجواب السابق وحينئذ لا يكون العلم مسندا اليه فيكون نظيرا **قوله** او يد جهنمى بيان للمعنى الكنائى وانما قال بالتنكير تهويلا وان كان المناسب لبيان معنى العلم التعريف لان مدلوله معين وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل بذلك للتلهب وجنية واشراقها فاذكر كنيته تشهكا به وبافتخاره بذلك فعلى هذه الوجوه الثلاثة لا يكون ذكر هذا الاسم لكونه كناية فلا يكون الآية مما نحن فيه **قوله** لان انتسابه الخ بيان لتوجيه الكناية فيه وحاصله ان انتسابه الى اللهب كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم يستلزمه عقلا فان خزنة جهنم ملابسون لها وليسوا بجهنميين **قوله** كما يقال هو ابو الخير الخ هذا يدل على كونه كناية وخالف فى ذلك السيد السند رح **قوله** واللهب الحقيقى الخ جواب عما يقال ان غير هذا الشخص كمن يسجر التنور ملابس للهب ولا يقال انه جهنمى لانه خاص بالعذاب فى جهنم بانواع اللذات اجارنا الله تعالى عنها حاصله انه ذلك الشخص وان كان ملابسا للنار لكن غير نار جهنم بخلاف من عبر منه بابى لهب اذ المتبادر من اللهب لهب جهنم فافترقا **قوله** انتقال من الملزوم الى اللازم الخ فان اللازم بينها فى الجملة اعنى بحسب العرف لا العقل تحقق فى الخارج وفى الذهن **قوله** على اختلاف الرائين اى راى المصنف والسكاكى رحمهما الله تعالى فان الانتقال فى الكناية من الملزوم الى اللازم عند المصنف رح واتباعه ومن اللازم الى الملزوم عند السكاكى واشياعه **قوله** لان هذا اللزوم الخ هذا الحصر اضافى اى ليس اللزوم بحسب الوضع العلمى فقط بل مع ملاحظة الوضع الاضافى بان يراد المعنى العلمى لينتقل الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى فلا يرد ان ما ذكره ههنا ظاهر مما ذكره فى شرح المفتاح كما سننقله عن قريب فان اللزوم على ما ذكره هناك بحسب الوضع الثانى لكن بتوسط الوضع الاول وههنا قال وهذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول دون الثانى ثم المقصود من هذه العبارة ايراد على ما ذكره سابقا حاصله ان الكناية يجب فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم المعنى المستعمل فيه اللفظ

كما فى كثير الرماد فانما استعمل فى كثرة الرماد مرادا منه لازم معناه وهو الكرم وههنا ليس كذلك لان المعنى الذى استعمل فيه اللفظ انما هو الذات المسمى به وكونه جهنميا ليس من لوازمه ولا يصح الانتقال منه اليه بل هو من لوازم المعنى الاصلى الاضافى وليس اللفظ بمستعمل فيه واجاب عنه بقوله وهم يعتبرون فى الكنى الخ حاصله ان قولهم يجب فى الكناية ان يكون المراد باللفظ لازم معناه المستعمل هو فيه اذا كانت الكناية باعتبار المسمى بهذا اللفظ واما اذا كانت الكناية باعتبار المعنى الاصلى كما هو ههنا فلا يلزم فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم معناه المستعمل هو فيه بل يكفى فيها الانتقال من المعنى الاصلى الموضوع له اولا وان لم يكن اللفظ مستعملا فيه الى لازمه وبالجملة ان مناط الكناية على الانتقال من المعنى الموضوع له الى لازمه سواء كان اللفظ مستعملا فيما كان اللازم لازما له او استعمل فى الموضوع له وذلك اللفظ موضوع له اخر يكون ذلك اللازم لازما له ويصح الانتقال منه اليه كما نحن فيه فان لفظ ابى لهب استعمل فى الموضوع له الثانى وهو المعنى العلمى وكونه جهنميا ليس بلازم له بل الموضوع له الاخر وهو المعنى الاضافى اعنى ملازم اللهب ويصح الانتقال منه الى كونه جهنميا والحاصل ان ابا لهب باعتبار الوضع العلمى مستعمل فى الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس اللهب لينتقل منه الى انه جهنمى فهو كناية عن الصفة اعنى كونه جهنميا بالواسطة قال الشارح فى شرح المفتاح يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بابى لهب لكن لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد السند فى شرح المفتاح وحاشيه ابو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملابسته ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل فى معنى الملابس دون معناه الحقيقى فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلى ثم ملابسة اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى ومعنى قوله ولوحظ معه اى لاحظ المستعمل على سبيل الكناية المعنى الاصلى للمعنى العلمى بان اراد هما جميعا باللفظ على ان كلا منهما جزء المدلول او احدهما مقيدا بالاخر هو المدلول فعنده الكناية بلا واسطة لان ابا لهب لما كان معناه الاصلى ملابس اللهب ملحوظا مع معناه العلمى كما عرفت يكون ما كان واسطة على طريق الشارح هو بعض مدلول الكناية على طريقة السيد السند ولا كناية عنده فى ابى الجهل وابى الخير لان معنى ملابس الجهل وملابس الخير الذى كان مكنيا عنه على طريقة الشارح الخ وجه عن مدلول اللفظ فان عنده ينتقل من ابى جهل بالمعنى العلمى بسبب ملاحظة الوضع الاصلى الى ملابس الجهل وهو بعينه الجاهل فهو كناية بلا واسطة عنده جعل السيد ذلك المعنى اعنى ملابس الجهل وملابس الخير جزء مدلوله او قيدا فيه لان اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى وهو الشخص المعين الملحوظ معه المعنى الاصلى فليس هناك لازم للمعنى الحقيقى والاصلى الملحوظ معه حتى يكون كناية فان المعنى الاصلى الذى هو ملابس الخير هو الخير بعينه والفرق عند السيد بين المهذب والجاهل ان الجاهل معنى آخر غير الملابسة فصح القول منه بالكناية فى قولنا ابو لهب فعل كذا بخلاف الجاهل فانه للتصف بالجهل والاتصاف انما تكون بملابسته فلا يصح منه القول بالكناية فى قولنا ابو جهل فعل كذا فخلاصة الفرق بين قولى الشارح والسيد ان الشارح يقول ان ابا لهب كناية بواسطة المعنى الاصلى فى معنى جهنمى وابو الخير كناية فى الخير بلا واسطة لان ملابس الخير الذى هو المعنى الاصلى هو الخير بعينه والسيد يقول ان ابو لهب عند الاستعمال فى المعنى الكنائى يكون للمستعمل فيه والمنتقل منه الى المعنى الكنائى هو الذات مع ملابس اللهب والمنتقل اليه هو الجهنمى فلا واسطة وان ابو الخير لا كناية فيه اصلا لانه مستعمل فى الذات مع ملابس الخير الذى هو الخير والحق مع الشارح لان ابا لهب مستعمل فى الشخص المعين ولاعتبار هم المعانى الاصلية حال الوضع لكن لا على انها جزء الموضوع له بل على انها وجه مناسبة وضع ذلك الاسم لتلك الذات ينتقل المتكلم عند الاستعمال من الاسم الموضوع لتلك الذات الى وجه المناسبة ومنه الى المعنى الكنائى ولا يلاحظ معه معناه العلمى معناه الاصلى على طريق الجزئية والتقييد كما قال به السيد والا لكان لفظ ابى لهب فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب فانه حكى به عن الجهنمى مجاز الاستعماله فى غير الموضوع له وهو المجموع او المقيد اذ هو موضوع للذات فقط وحينئذ لا يكون من قبيل ايراد اللفظ حال كونه علما الذى الكلام فيه اذ ليس علما للمعنى المجازى والله تعالى اعلم

عند التشبيه فى مطلق التكنية بسبب ملاحظة الوضع الاصلى لان كناية بلا واسطة كما سيأتى بخلاف الكناية بالواسطة فانه

قيل ان الكناية فيما عتبار ان ذلك الشخص لسمى بابي لهب لزمه انه جهنمي فاذا قلت في شان شخص كافر ظاهر ذلك الشخص المشهور بهذا الاسم ابو لهب وارد ت جاء جهنمي فقد استعملت اللفظ في اللازم للمعنى العلمي على طريق الكناية فورده الشارح هذا لقول وقال ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار اعني ما ذكرته سابقا وهو ان ذكره ابو لهب واستعمل في المعنى العلمي لينتقل منه الى المعنى الاضافي اعني ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي لا باعتبار ان ذات ذلك الشخص لزمه انه جهنمي سواء سمي بهذا الاسم او بغيره لانه اما ان يراد بابي لهب ابتداء في قولنا ابو لهب فعل كذا ذلك الرجل المشهور فيكون توجيه الكناية على هذا الاعتبار بان يستعمل هذا اللفظ في الرجل المشهور لينتقل منه الى جهنمي آخر غيره لكون ذلك الشخص المشهور ممن يلزمه انه جهنمي اعني يكون الانتقال الى كونه جهنمي بعد ما استعمل اللفظ في مسماه اعني الشخص المشهور لعدم القرينة المانعة عن ارادة الشخص المشهور وعلى التقدير الاول يلزم القول بالكناية فيما اذا قيل هذا الرجل فعل كذا فاشار ابه الى ابي لهب لان اللزوم كونه جهنميا على هذا الاعتبار انما هو للذات ولم تتبدل بالتعبير بل الان كما كانت سواء عبر عنها بهذا الرجل او بابي لهب ولم يقل احد بالكناية في هذا القول وعلى التقدير الثاني يلزم ان يكون قولنا رايت اليوم ابا لهب واردنا به كافرا جهنميا من الكناية وكذا قولنا رايت اليوم حاتما ولم يقل به احد واشارا الى بطلان الاول بقوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب الخ حاصله انه هو اورد والمثال لهذه الكناية بقيله ثم ثبت بلا ابي لهب ولا شك ان المراد به الشخص المشهور بينوا سبب الانتقال من المعنى الموضوع له الاول الى هذا اللازم بانه اذا عبر بهذا الاسم عن المسمى ولم يعبر عنه باسمه العلمي الخزي او بوصف آخر معلوم بين المتكلم والمخاطب يذهب الذهن الى ان التعبير بهذا التعبير من بين الصفات والاسماء انما هو لينتقل منه الى جهنمي وهذا تصريح منهم بان هذا الكناية لا تتحقق بالتعبير عنه بهذا الرجل ونحوه قوله ههنا اي في الاية قوله لينتقل منه الخزي باعتبار المعنى الاصلي فما قال السيد انه يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولكل وجه اما الثاني فاوضحناه واما الاول فاذكره من انهم يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضي فقال يا ابا الفصيل فانظر الى ما يفهم من ظاهر عبارة الشارح والحق ان مراد الشارح ما ذكرناه ولم يذكر قولنا باعتبار الوضع الاصلي اكتفاء بما ذكره سابقا فتفهم والله تعالى اعلم قوله كما ان طويل النجاد الخ التشبيه في مجرد التكنية فان الكناية في الاول بالواسطة كما عرفت سابقا وفي هذا المثال بلا واسطة واشار الى بطلان الثاني بقوله ولو تمثلت رايت اليوم الخ حاصله انه استعارة وليس بكناية الى الكناية ان يكون اللفظ بحيث يصح ان يراد به المعنى الموضوع له وههنا ليس كذلك لوجود القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له وقال السيد لسند رح في الجواب عن رد الشارح قول ما قيل ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان تصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهل به من اطلاق اسم ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بدل لهما اسمان اخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما انتهى ورد هما قال السيد رح اما اولا فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الكنائي الذي اريد باللفظ بحيث يكون ذلك اللفظ دخلا في ملزومية المعنى الموضوع له لذلك المعنى الكنائي بل الشرط ان يكون ذلك المعنى الثاني المراد باللفظ لازما للمعنى الاول الموضوع له اللفظ سواء كان ذلك اللفظ دخل في ملزوميته اولا لان ما لا بد منه في الكناية انما هو الانتقال من المعنى الاول الى الثاني وهو يقتضي اللزوم فقط فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص تحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ فقط فغير لكم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهار

ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلي من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه * لشوق كان يجذبني اليه - فلما ان رايت رايت فردا * ولم ار من بنيه اباله * واعترض على الشارح بان قوله ويجب ان يعلم الخ مناقض لما صرح به في علم البيان في اثناء تحقيق فوائد القيود المذكورة في تعريف الحقيقة من ان القول بكون الكناية حقيقة غير صحيح لان الكناية لم يستعمل في الموضوع له واجيب عنه بان الشارح ذكر في شرح المفتاح في مفتاح الاصل الثالث من علم البيان ان لهم في تعريف الكناية طريقين احداهما انه استعمل اللفظ في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا بكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له الملازم المقصود فما ذكره الشارح في البيان مبني على المذهب الاول بناء على ان المصنف رحمه الله اشار اليه الشارح في بحث الكناية من هذا الكتاب وما ذكره في قوله وما يجب الخ مبني على المذهب الثاني قوله فليتامل اشارة الى صعوبة المقام كما صرح به بقوله فانه من مزالق الاقدام اي من المواضع التي يزلق فيها اقدام العلماء المتبحرين منهم من ذكر الشارح قولهم فتل كرما قد سلف قوله او ايهام استلذاذه اي تعريف المسند اليه بالعلمية لايهام ان المتكلم يجد العلم لذيذا نحو قوله شعر بالله يا ظبيات القاع قلن لنا * ليلاي منكن ام ليلى من البشر - حيث لم يقل ام هي من البشر كما هو حقه لتقدم المرجع بل اورد المسند اليه علما ايهاما للاستلذاذ اعترض عليه بان اللفظ الدال على المحبوب لذيذ عند النفس فالاستلذاذ حاصل تحقيقا وكذا الكلام في التبرك فالاولى ان يقول بدل الايهام الاعلام واجيب عنه بان في لفظ الايهام نكتة سرية مفقودة في لفظ الاعلام وهي الايماء الى ان التبرك والاستلذاذ لكونهما من الاغراض المطلوبة بالذكر والاحوال المقتضية له بحيث يكفي في اقتضاء ذكرها فهما حتى يتعين الحكم في الاعلام ونحوه بالطريق الاولى ولو بدل لفظ الايهام بالاعلام لفات هذه الايماء ويمكن ان يقال ان المراد اللذة الحسية باعتبار الدلالة على المعنى ولا شك انها متوهمة ولا يخفى ان الاعتراض انما يرد لو ضم الايهام بالتوهم اما لو اريد به الايقاع في وهم السامع اي ذهنه فلا اعتراض قوله اي العلم اشارة الى ان العبارة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول قوله والتبرك به نحو الله الهادي ومحمد الشفيع عند ذكر الله ورسوله قيل ان اراد التبرك به باعتبار دلالة العلم على المعنى يكون معطوفا على الايهام لا على الاستلذاذ لان التبرك حاصل تحقيقا وان اراد التبرك به بمجرد ذكر العلم من غير تلك الدلالة يكون معطوفا على الاستلذاذ لان التبرك حينئذ متوهم وفيه انه ينبغي ان يكون معطوفا على الاستلذاذ ليكون ايماء الى ان توهمه كان في ذكر العلم فانظر تحققه والتفصيل الذي تلي به ذلك التقابل فانه قد للايماء للذكور والله تعالى اعلم قوله كالتفاؤل اي قال نيك كردن نحو سعيد في دارك قوله والتطير اي قال بد كردن نحو السفاك في دار صديقك قوله والتسجيل اي ضبط الحكم وكتابته على السامع بحيث لا يقدر على الانكار كما يقال عند ذكر زيد في الكلام سابقا زيد قرر بكذا ابدل هو اتى بكذا لئلا يكون له سبيل الى الانكار بان يقول مثلا انما سكت لاني زعمت انك لم ترد بي بالضمير بل اراد غيري قوله وغير ذلك الخ كالتنبيه على غباوة السامع بانه لغباوته لا يتعين عنده المسند اليه الا باسمه الذي يخصه وكالحث على الترحم قوله وكان الانسب الخ انما قال الانسب لانه يعلم من صنيعه انه يقدم في بيان النكت التعريف ما هو اعرف من اقسام المعرفة ثم الاعرف ولا شك ان الاشارة اعرف من الموصول فما نفس المناسبة فموجود على جميع التقادير لاشتراك الكل في التعريف ولكون المصنف رحمه الله ان يختار اي طريق من الطرق الموصلة الى مطلوبه وقيل قد مر تشبيهه باللقب بافادته وصف الرفعة وعكسه قوله لان المخاطب الخ هذا القول وما سياتي من قوله لان وضع الموصولات على ان يطلقه الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الى انه لا بد فيه من علم المخاطب بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولذا قال الاباء للمعرفة ما يعرفه مخاطبك قوله ثم الموصول ذو واللام سواء في الرتبة فلا بد من بيان الوجه في تقديم الموصول على ذي اللام وترجيحه عليه والجواب ما مر انه فاعل يختار فله ان يختار من الطرق المتساوية في تحصيل مطلوبه اي طريق شاء ويمكن ان يقال ان المختار عنده ما هو المختار عند الكوفيين وهو ان الموصول اعرف عندهم من ذي اللام قوله ثم الموصول ذو واللام سواء في الرتبة اي لا يزيد الموصول على ذي اللام

كما قيل به قوله ولذا صح الخ اى للاستواء وعدم زيادة للموصول على ذى اللام فصح جعل الموصول صفة لذى اللام لامتناع اعرفية الصفة واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت اندفاع ما قيل ان هذا انما يدل على ان الموصول ليس باعرف من ذى اللام بناء على ما تقرر من ان للموصول لابد ان يكون اعرف من الصفة او مساويا لها ولا يمنع اعرفية ذى اللام كما هو مذهب ابن كيسان وابن السراج لانك قد عرفت ان الاستدلال بالآية انما هو بالنظر الى عدم زيادة للموصول على ذى اللام واما انتفاء زيادة ذى اللام على الموصول فظاهر ولذا لم يقل باعرفية على الموصول غير ابن كيسان وابن سراج والله اعلم قوله وتعريف للضاف كتعريف للضاف اليه خلافا للمبرد فان تعريف المضاف انقص عنية من تعريف المضاف اليه لانه لا يكتسب منه ولذا يوصف للضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر ثم المقصود من هذا القول مجرد بيان الرتبة فى التعريف وليس فيه تعريض على المصنف رح كما كان المقصود هو البيان مع التعريض فيما سبق قوله والمقام الصالح للموصولية الخ يعنى لابد فى تعريف المسند اليه اسما موصولا من المقام الصالح للموصولية والمقام الصالح وهو ان يصح احضار الشئ الخ قال فى شرح المفتاح فى جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلها لكثرة المرجحات كما فى الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما فى المضمر والعلم ووافقه السيد رح فى شرحه للمفتاح وكتب فى حاشيته فلابد فى المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان ينتقل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او فى حكمه وقس على ذلك حال العلم وللعالم يكن فى هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل فى الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى والمرجح معنى آخر واما الضمير والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى بيان تلك الحاشية انه لابد فى الضمير من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار بان يكون الآتى بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه وبضمير الخطاب حاكيا عن مخاطب وبضمير الغيبة حاكيا عن غائب فهذا هو المقام الذى يصح فيه الاتيان بالضمائر الثلثة وقوله فيها ومن ان ينفصل الخ بيان للمرجح فمرجح الاتيان بضمير المتكلم كون المسند اليه متكلما اى كون المقام مقام التعبير عنه من حيث كونه متكلما وكذا الباقى كما تقدم فكون الآتى بضمير للتكلم حاكيا عن نفسه هو المصحح وكون المقام مقام الحكاية عن نفسه من حيث انه متكلم هو المرجح ولا شبهة فى تغايرهما لكن لما كان المرجح هو كون المقام مقام المصحح هو المرجح فكما قلنا واما الاتيان بضمير التكلم فلان المقام مقام التعبير عن التكلم من حيث هو متكلم وحاصل ذلك ان المقام مقام الاتيان بضمير التكلم فلما كان المصحح ليس معنى محصلا يتعقل بانفراده عن المرجح اجمله ولم يفصله اذ لا حاصل له الا كون المقام مقام المصحح ومثل ذلك يقال فى العلم بخلاف الموصول مثلا فان المصحح فيه معرفة المخاطب للصلة والمرجح عدم علمه بغيرها او الاستحسان او زيادة التقرير الى آخر ما ذكر فيه وكلها امور منفصلة عن المصحح لا تعلم منه ومثل الموصول وغيره هذا الذى ذكره السيد المسند رح نكتة لطيفة الا انه خالف موافقة الشارح اولا فى شرح المفتاح على ان النكتة فى عدم التفصيل قلة المرجح حيث جعل تلك النكتة ههنا عدم تحصل المصحح وانفراده عن المرجح ويمكن ان يقال لما كان للمرجح لا يحصل الا بالمصحح وهو شئ واحد فى كل ضمير كان المرجح قليلا فليتامل والله تعالى اعلم هذا ما ذكروه فى تشريح عبارة المفتاح ولما لم يذكر المصنف رح فلم يذكر مصحح الموصولية والتعرض لبيان المرجح لان ذلك ابحث لغوى كما قال الشارح لان وضع الموصول الخ والكلام ههنا فى بيان الدواعى وقد بينه الشارح بقوله وهو ان يصح احضار الشئ الخ اى هو زمان ان يصح اذ المقام الصالح ليس صحة الاحضار وان كان المسوغ لايراده موصولا هو تلك الصحة قوله معلومة الانتساب اى زيادة علم فى نفسها فى قول المشار اليه اى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فتفى معلومة الانتساب الى شئ مالا الى شئ معين عنده الا يرى انها لا تقع صفة الا للنكرة قوله بحسب الذهن متعلق بالمشار وذلك المشار اليه هو الشئ الحضور انما لم يقل معلومة الانتساب اشارة الى تعين الشئ عند المخاطب قوله من وضع الموصول تعليل لكون ذلك هو المقام الصالح قوله بحكم حاصل له المراد بالحكم المحمول وذلك الحكم مستفاد من الصلة قوله فلذا كانت الموصولات معارف اى لان الاشارة بها الى معلومية ذلك الشئ قوله ليس بحسب الوضع لان النكرة لم توضع للاشارة الى التعين وان كانت متعينة بانحصار الوصف ثم ان الاشارة الى

التعيين لاتنافي الابهام في اصله كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم لان الاشارة به الى المعهود بانه لو تحيط به العبارة لعظمه قوله وان تخصص بكونه مضروبا لك اشارة الى انه لا يلزم في التخصيص ان يصير خارجيا حقيقيا بل يحصل بنقول الشيوع قوله لكنه ليس بحسب الوضع الخ يعني ان انسانا ليس موضوعا ان تخصص بمضمون الصفة بل هو موضوع لانسان لا تخصص فيه بخلاف من للموصولة فان وضعها على ان تخصص بمضمون صلتها اى وضعت ليشار بها الى معهودين المتكلم والمخاطب بمضمون الصلة وليس المراد ان انسانا في قولك لقيت انسانا مضروبا لك لا تخصيص فيه في هذا التركيب فان التركيب موضوع لافادة التخصيص لكن الكلام ليس فيه بل في وضع انسان فتدبر فاندفع اعتراض من اعترض بان تعريف الموصول اذا كان بصلة و هي جملة فهلا تعرفت النكرة الموصوفة بها وحاصل الفرق بين الموصولة والموصوفة على ما قال السيد لسند ان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية تخصيصه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وانكان يحصل في معين فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك و استعملت الموصول كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة تعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصولة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بما افاد ذلك للمعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها قوله وتكون معرفة بها على صيغة المجهول من التعريف اى محصرة بعينه في ذهن السامع بعنوان الصلة قوله الباعث وهو شامل للغاية التي يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر والحامل الذي يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستبعاد قوله لعدم علم المخاطب الخ اعترض عليه بانه جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فعدم العلم لا يوجب التعبير بالموصول وباسلم اذا علم الصلة امكنه ان يعبر بطريق الاضافة لان المخاطب متى عهد للمسند اليه بثبوة صحبتك له الكائن في قولك الذي هو صاحبنا فعل كذا فقد عهده بانتسابه اليك من حيث الصحبة الكائن في قولك مصاحبنا فعل كذا فلا تتعين الموصول وبان ما ذكره لا يقتضي كون المسند اليه موصولا لجواز ان يكون ما يجري عليه الموصول نحو الرجل الذي قدم عليك عالم واجيب عن الاول بان الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف فايراده نكرة خروج عما نحن فيه وعن الثاني بانه لا يلزم من عهد المسند اليه بالصلة عهده بالاضافة لتغاير الطريقين لان طريق الاضافة احضار المعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه قال الرضي لا يقال غلام زيد الا لا يليق غلاما ان بهذا الاسم بكونه اعظمهم او اخصهم به وبالجملة لاشهرهم بذلك منه حتى كان غيره ليس غلاما بالنسبة انتهى ولا شك انه قد يعهد المسند اليه المخاطب بانتساب صحبة المتكلم اليه ولا يعرف انه بخصوص اصحابه بصحبته ولا اشهرهم بها وقيل في الجواب عن الاعتراض الثاني والثالث انه لا يشترط في النكتة ان تختص بذلك الطريق ولان تكون اولى به بل يكفي وجود مناسبة بينها وحصولها به وان امكن حصولها بغير ذلك الطريق ايضا واذا اطلقوا عليها اسم المقتضى كما وقع من صاحب المفتاح وغيره نريد بالمراد بالاقتضاء ههنا المجرد المناسبة من غير اطراد ولا انعكاس بان يكون الاقتضاء بمعنى العلية فيكون المقتضى علة متى وجد وجد المعلول ومتى انتفى انتفى المعلول فليس ذلك مرادا فقد يوجد المقتضى ولا توجد الموصولية لحصول الغرض المترتب على الموصول بعبارة كالمعرف للموصوف بالموصول وقد يفقد المقتضى المذكور في هذا الباب وتوجد الموصولية لمقتض آخر سوى ما ذكر فيه وهذا لسؤال والجواب الاخير يجريان في قوله او استبعادا الخ وامثال ذلك من الكلام والله تعالى اعلم قوله لقلة جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشئ من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب فيها علم المخاطب بالقائلين

اى وراودت زليخا يوسف عليه الصلوٰة والسلام والمراودة للمفاعلة من راد يرود جاء وذهب وكان المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل الخادع بصاحبه عن الشئ الذى لا يريد ان يخرجه من يده يحتال عليه ان يغلبه ويأخذه منه وهى عبارة عن التحمل بمواقعته اياها فالكلام مسوق لنزاهة يوسف وطهارة ذيله والمذكور ادل عليه من امراة العزيز او زليخا لان كونه فى بيتها ومولى لها

بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم به سوى الصلة فان للمتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما قيل ان فى قولنا للذين فى ديار الشرك وزهاد فائدة تامة فلا يكون الكلام قليل الجدوى فليس بشئ لان فى هذا الكلام علم للمتكلم بحال تختص بهم من الصلة وهو الزهد والفروض علمه قيل عليه ان المراد بالحال التى فرض استفاء علم المتكلم بها هى الاحوال التى يصح اعتبارها فى جانب المسند اليه لتعينه عند افادة الحكم للمخاطب ومفهوم الخبر لا يصح ان يجعل وصفا عنوانيا للموضوع والا للمعنى الحكم وفيه ما فيه فتأمل ثم ان قوله الذين فى ديار الشرك المراد ظاهرا فى عدم علمهما لكن جاز ان يلاحظ فيه تارة عدم علم المتكلم فقط وتارة عدم علمهما معا فافراد الخبر بالنسبة الى الملاحظة الاولى وجمعيته بالنظر الى الثانية قوله واستهجان التصريح الخ قيل هذه النكتة انما هى بالنسبة الى بعض ما يعبر به عما يعبر عنه بالموصول كالعلم او امراة العزيز فى المثال المذكور فى المتن فلا يردان يحرر استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق آخر لا استهجان فيه يعنى ان هذه نكتة مرجحة بالنسبة الى بعض ما عدا ه كالعلم لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فافهم قوله اى تقرير الغرض المسوق له الكلام انما اختاره الشارح بايراده مقدما على تقرير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لنزاهة يوسف على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام عن الفحشاء وانما اختاره فى الايضاح لان المقصود من الكلام هو الغرض المسوق له الكلام وكل من المسند والمسند اليه لافادة ذلك المقصود فحمل التقرير على تقرير ما هو اولى من حمله على تقرير المسند او المسند اليه قوله فكان المعنى خادعته اى ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن بمجيئ وذهاب منها اما بطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية وانما قال وكان ولم يجزم بذلك لانه لا قدرة له على القطع بان هذا مراد الله تعالى فالادب الاتيان بالعبارة المفيدة للظن قوله عن نفسه اى لاجل نفسه قال الله تعالى وما نحن بتاركى الهتنا عن قولك ويقال يخاصم فلان عن فلان اى لاجله قوله وفعلت فعل المخادع الخ عطف تفسيرى وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ارادته من المواقعة وايضا اشارة الى ان المفاعلة ليست على بابها ويجوز ان تكون على بابها بمعنى ان كلا منهما وجد منه طلب لكن طلبها للوقاع وطلبه للامتناع قوله عن الشئ الخ متعلق بالمخادع اى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده قوله يحتال عليه جملة مبينة لقوله وفعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اى يحتال المخادع على صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشئ من صاحبه قوله وهى عبارة الخ لما كانت المخادعة عامة بين المراد منها وقال وهى عبارة عن التحمل الخ قوله من امراة العزيز او زليخا اى والمذكور ادل على طهارة ذيله من وضع امراة العزيز او زليخا موضع التى هو فى بيتها قوله وقيل معناه زيادة تقرير المسند اى معنا قول المصنف او زيادة التقرير انما زيادة تقرير المسند وهو المراودة قوله وقيل بل تقرير المسند اليه اى وقيل معنا قول المصنف المذكور زيادة تقرير المسند اليه قوله وما هو نفى فى زيادة تقرير الغرض الخ يعنى ان الاية الكريمة يحتمل ان يكون تعريف المسند اليه فيها بالموصولية لزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام او لزيادة تقرير المسند او المسند اليه ومما يكون الموصول نصا فى زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام قوله بايت السقط السقط اسم ديوان الشعر لابى العلاء انشائه زمان توقده ولذا سمى سقط الزند مثلث السين الا ان الموصول ههنا ليس بمسند اليه

يوجب قوة تمكنها من المراودة ونيل المراد فاباعرها عنها وعدم الانقياد لها يكون غاية في النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه زيادة تقرير المسند لان في كونه في بيتها زيادة تقرير للمراودة لما فيه من فرض الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك لامكان وقوع الاشتراك في زليخا وامرءة العزيز فلا يتقرر المسند اليه ولا يتعين مثله في التي هو في بيتها لانها واحدة معينة مشخصة وهما هو نص في زيادة تقرير

كما قال الشارح بل هو مع صلته مضاف اليه لعبيد قوله اعباد المسيح الخ البيت لابي العلاء قاله في بعض اسفاره حين خاف اصحابه من النصارى والهمزة للانكار وعباد جمع عابد مفعول يخاف مقدم وصحبي فاعله والمعنى لا ينبغي ان يخاف اصحابي من النصارى لانا نعبد الله الذي هو خالق المسيح الذي يعبدونه وفي التعبير عن النصارى بقوله عباد المسيح اشارة الى ضعف عقولهم حيث عبدوا المخلوق من دون الخالق قوله فانه لدل على عدم تنبههم الخ لتصريحه بانه خلق المسيح بخلاف ما لو قال الله فان النصارى ربما ادعوا مساواة المسيح لله تعالى في القوة فهذا الكلام مسوق للدلالة على عدم خوف المؤمنين من النصارى والموصوف بتقرير ذلك الغرض قوله والعدول عن التصريح الخ هذا استطراد متعلق باستهجان التصريح قوله واورد حكاية تشريح وهي ان رجلا اقر عنده بشيء ثم رجع ينكره فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك اثر شريح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة الحماقة الى المنكر قوله فلو لم تكن مثالا لما الاخر الخ اي لو لم تكن الاية الكريمة مثالا لاستهجان التصريح بالاسم ولزيادة التقرير بل تكون مثالا لزيادة التقرير فقط كما هو المشهور والحكاية باستهجان التصريح فقط لكان الاولى ان يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية لئلا يلزم الفصل بين الاستهجان وما يتعلق به بالتقرير ومثاله وهو اجنبي فحيث لم يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية علم ان الاية الكريمة مثال للتقرير والاستهجان والحكاية مثال للاستهجان فقط حتى يندفع هذا الفصل الموجب للتاخير فان قيل كيف الاستهجان في لفظ زليخا حتى تكون الاية مثالا له قيل لان زليخا من المستقبح في تركيب الحروف بحيث السمع او لانه يقبح التصريح باسم المراءة اولان من به شرف اذا احتيج لنسبة ما صدر عنه مما لا يليق يكون التصريح به قبيحا استهجانا قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم فان في هذا الابهام وترك التعيين حيث لم يقل فغشيتهم من اليم ثلاثون قامة ونحوه من التفخيم والتعظيم ما لا يخفى ثم التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضعيفه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته في الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان في غاية السرعة والاحاطة بمجموعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله ومنه في غير المسند اليه اي ومما يجيء الموصول للتعظيم والتفخيم وان لم يكن مسندا اليه قوله الى نواس شعر ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم ، يقال نهزت بالدال اي ضربت بها الماء في البئر وحركتها لتملئ والغواة بالضم جمع غاو وهو الضال عن الطريق والمراد ههنا الضال عن الحق واسمت من اسام الماشية اي اخرجها الى المرعى والسرح الماشية واللحظ النظر والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وبلغت وصلت ومرء مذكر امراءة والعصارة ما يسيل من عصر العنب ونحوه والمراد ههنا الحاصل والخلاصة والاثام بالفتح ويكسر ايضا اسم واد في جهنم والاثم والعقوبة وحاصل المعنى صاحبت مع الغواة وسعيت في تحصيل اللذات وهو لي لنفس حتى بلغت اقصى ما يبلغ الانسان في شبابه ففاجئت ووقفت ان حاصل ما سعيت كان اثما وضلالا وذنبا ووبالا والشاهد في قوله ما يبلغ الخ فان فيه الاتيان بما الموصولة للتفخيم في غير المسند اليه وفي هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى واتى بالمفاجاة ليدل على ظهور الخطا دفعة وللاشعار بانه من البديهيات ولكنه كان غافلا عن نفسه وفي ذكر العصارة اشارة الى ذهاب تلك اللذات وبقاء نتائجها الفاسدة قوله ان الذين ترونهم الخ بضم تاء الخطاب من الارءة تتعدى الى ثلاثة مفاعيل هو الرواية وهو الانسب دراية ايضا وان جاز الفتح بمعنى الاعتقاد

الغرض المسوق له الكلام فى غير المسند اليه بيت السقط شعر اعباد المسيح يخاف صحبى ونحن عبيد من خلق المسيحا فانه ادل على عدم خوفهم النصارى من ان يقول نحن عبيد الله والمشهور ان الاية مثال لزيادة التقرير فقط والمفهوم من المفتاح انها مثل لهما ولاستهجان التصريح بالاسم لانه قال اوان يستهجن التصريح اوان يقصد زيادة التقرير نحو وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه الاية ثم قال والعدول من التصريح باب من البلاغة واورد حكاية شريح فلو لم تكن مثالا

والغليل ما يجده الانسان من شدة الغيظ وحرارت العطش وان تصرع ان الصرع وهو فى اللغة الالقاء على الوجه للاهلاك فانهلاك فيما نحن فيه اما حقيقى او عبارة عن هلاك الاموال او عوارض النفس كالامراض على سبيل المجاز فالشارح اشار الى الاول بقوله اى تهلكوا والى الثانى بقوله او تصابوا وقوله من التنبيه الخ بيان مقدم بكلمة ما الموخرة فى قوله فما ليس فى قولك الخ وهو فاعل الظرف وهو قوله ففيه والحاصل ان فى تعريف المسند اليه فى هذا المثال بالموصولية التنبيه على خطائهم حيث رتب على تحقق الصلة ما هو منافيها ليعلم منه ان الصلة منتفية وهذا التنبيه لا توجد فى عدم الاتيان بالموصول والصلة كما لا يخفى على من تامل فى قولنا ان القوم الفلانى ينفقى غليل صدورهم الخ قوله وجعل صاحب المفتاح الخ المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يرد على المصنف رح وهو ان كتابه تلخيص للمفتاح وماخوذ منه فكيف يسوغ له ان يكون كلامه مخالفا لكلامه مع ان صاحب المفتاح جعل هذا البيت مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التنبيه على الخطاء وجعله المصنف رح مما يكون الاتيان فيه بالمسند اليه موصولا للتنبيه على خطاء المخاطبين فجاء الخلاف والى دفعه اشار قوله ورده المصنف رح الخ حاصله ان للمصنف رح انما يلتزم تلخيص كلامه فقط اذا كان ما قال به صاحب المفتاح مما يرتضيه المصنف ايضا اما اذا لم يرتضه فكلا وهذا مما لا يرتضيه حيث قال فى الايضاح ما حاصله انه ليس فيه ايماء الى وجه بناء الخبر فكيف يجعل ذريعة الى التنبيه على الخطاء قوله بل لا يبعد ان يكون فيه ايماء الى بنا نقيضه عليه بان يقال فهم كذلك مثلا قوله وجوابه اى جواب ما اعترض المصنف رح على صاحب المفتاح حاصله ان اعتراض المصنف رح على السكاكى رح انما يتوجه لو كان مقصود السكاكى ان فى هذا البيت ايماء الى وجه بناء الخبر بحيث اذا سمع الموصول مع الصلة يفهم طريق بناء الخبر عليه ولا يجوز العقل ان يترتب عليه ما هو خلاف ذلك الطريق وليس كذلك بل مقصود صاحب المفتاح ان العرف والذوق يدلان على انه اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقد هم المخاطبون اخوانا خلصا ان الذين ترونهم اخوانا يفهم منه ان بناء الخبر عليه مما ينافى مضمون الصلة اعنى كونهم اخوانا وحينئذ يجوز ان يجعل الايماء المذكور اعنى الايماء الى ان الخبر للمبنى امر ينافى الاخوة ذريعة الى التنبيه على الخطاء فافهم والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عنه بان التنبيه على الخطاء الذى ذكره المصنف رح انما ان يحتمل من تعبير الشاعر عن اعتقاد الاخوة الذى معناه اليقين بالظن الذى معناه الرجحان كما قيل او يفهم فى العرف خطاء المخاطب فى هذا الظن من مثل هذا الكلام كما هو الصواب وعلى كلا التقديرين لا خفاء فى لزوم تحقق الايماء والاشارة كما وقع عن المصنف رح فى الايضاح مع اتباه التنبيه المذكور وتدفع فان قيل يجوز ان يكون التنبيه المذكور مستفادا وحاصلا من مجموع الكلام يقال على هذا يلزم الخروج عما نحن فيه اذ الكلام فى معانى الموصولية ومقتضياتها لا فى معانى الكلام الذى فيه الموصول قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر اى تاتى بالموصول والصلة للاشارة الى ان الخبر المبنى عليه من اى وجه واى طريق من الثواب والعقاب او المدح او الذم كما فى قولهم الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم فالبناء بمعنى المبنى واضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما يدل عليه قوله فيما سياتى ان الخبر المبنى عليه من جنس العقاب وانما قدم الايماء اشارة الى ان ايماء الموصول الى الخبر من حيث ايراد

لهما لاخر ذكر زيادة التقرير عن الحكاية فافهم او التفخيم اى التهويل والتعظيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم فان فى هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى ومنه فى غير المسند اليه قول ابى نواس ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم ؛ واسمت شرح اللحظ حيث اساموا ؛ وبلغت ما بلغ امرؤ بشبابه ؛ فاذا عصارة كل ذاك اثام او تنبيه المخاطب على خطاء نحو قوله عبيدة بن الطبيب من قصيدة يعظ فيها بنيه ان الذين ترونهم

المتكلم وبناؤه اياه على المسند اليه فراجع اصل الايماء المذكور فقد يكون هو المقصود بالذات كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعز ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد الايماء المذكور والوعيد على مجرد على الاستكبار من غير ان يتوسل الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصودة منه كما سيذكره المصنف رح بقوله تعز انه ربما جعل ذريعة الخ قوله كالارصاد فى علم البديع والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما وتفسير الايماء ظاهر من كلام الشارح اما الارصاد فهو الاتيان قبل العجز من الفقرة او القافية بما يدل عليه اذا علم الروى كما فى قوله تعز وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون فقوله تعز وما ظلمناهم يدل على ان العجز المحتوى على الواو والنون من مادة الظلم فالارصاد متعلق باللفظ وعلى هذا فالكاف فى قوله كالارصاد للتنظير قوله اى الايماء الى وجه بناء الخبر اشارة الى ان الضمير فى انه راجع الى ايماء وجه بناء الخبر وليس براجع الى مجرد جعل المسند اليه موصولا كما سبق الى بعض الاوهام لان سياق الكلام ينافيه لانه لو كان كذلك يقال او جعله ذريعة الى التعريض بالتعظيم على نسق ما قبله ولانه على ما ذكره ذلك القائل يفهم من هذه العبارة ان التعريض بالتعظيم مثلا يتعقب دون الايماء الى وجه بناء الخبر وهو ظاهر الفساد قوله ربما جعل ذريعة فيكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم مثلا ونفس الايماء غير مقصود بالذات قوله الى التعريض هو دلالة الكلام على معنى ليس له فى الكلام ذكر كما يقال والله ان شتمنى الامير لصفر بته وتريد به شخصا اخر غير الامير قوله اراد به الكعبة يرد عليه ان جرير مسلم فلا معنى لافتخار الفرزدق القائل بهذا الشعر عليه بالكعبة واجيب عنه بانه يمكن ان يكون بيت الفرزدق قريبا من الكعبة المعظمة والقريب من الشئ له ارتباط وتعلق اكثر من غيره او ان اهله كانوا ممن يتعاطون امور الكعبة لانهم قريش بخلاف اقارب جرير فانهم من ارافل بنى تميم وفيه ان الشاعر على ما قيل كان من النصارى فاسلم ولم يكن من القريش قوله او بيت الشرف فيكون المقصود من هذه القصيدة الافتخار على جرير بان اباءه اما جدوا اشتران بخلاف اباء جرير وهذا هو الحق كما يعلم من التامل فى القصيدة التى هذا البيت منها لان المقصود وما يستفاد منها انما هو المفاخرة بالانساب فهو كالتصريح منه بان المراد بالبيت انما هو البيت المعنوى وهو المجد والشرف دون الحسى وهو الكعبة قوله ففى قوله ان الذى سمك السماء الخ اعترض السيد بان حصول هذه المعانى التى جعل الايماء ذريعة اليها لا يتوقف على الايماء بالمعنى المذكور بل تحصل المعانى بدونه كما اذا اخر الموصول وبدل الجملة الاسمية بالفعلية وقيل مثلا بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا بحاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا فلا يستقيم جعله ذريعة اليها اجيب عنه بان هذه المعنى يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع الصلة والاول هو المستغنى عنه باعتبار الايماء واما الثانى فهو موقوف على اعتبار الايماء قطعا مثلا تعظيم شعيب على نبينا وعليه الصلوة والسلام على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام اعنى من نسبة الخسران الى مكذبيه ولا حاجة فى ذلك الى اعتبار الايماء ويحصل من نفس الموصول ايضا بان يعتبر ايماءه الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيتوصل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولو لم يعتبر هذا الايماء لم يكن لذلك ان تصل اليه من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام فى معانى الموصولة لا مجموع الكلام الذى يكون الموصول من جملته فاندفع الاعتراض

اى تظنونهم اخوانكم ؛ يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا ؛ اى تهلكوا اوتصابوا بالحوادث ففيه من التنبيه على خطائهم فى هذا الظن ما ليس فى قولك ان القوم الفلانى وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التنبيه على الخطاء ورده المصنف بانه ليس فيه ايماء الى وجه بناء الخبر بل لا يبعد ان يكون فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه وجوابه ان العرف والذوق

قوله لكونه فعل من رفع السماء اى وافعال المؤثر الواحد متشابهة لا تختلف والحاصل ان شان الصانع المتقن للصنعة ان تكون صنعة متقنة فحيث كان البناء لذلك البيت فعل من سمك السماء فلا يكون ذلك البناء الا عظيما لما علمت ان افعال المؤثر الواحد لا تختلف قوله ففيه ايماء الى ان طريق الخ قيل فيه بحث لانه قال الله تعالى الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة واحدة امرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح كان الى القدر المشترك بينهما اعنى كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك فى الدنيا او بالخيبة والخسران فى الاخرة اجيب عنه بان المقام معتبر فى هذا المقام ولذا حيل على الذوق وقد قال الله تعالى وقال الملاء الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة فاصبحوا فى دارهم جاثمين الذين كذبوا شعيبا الخ فلا مانع من ان يقال ان الذين كذبوا شعيبا الاول جعل بواسطة تعقيبه لقوله فاصبحوا فى دارهم الخ اى ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن خراب ديارهم واستيئالهم كان لم يقيموا فى دارهم ثم لما كان المقام مقام رد مقالته الملاء لاشياعهم وتسفيه رائهم والاستهزاء بنصحهم لقولهم دل الموصول الثانى على ان طريق بناء الخبر عليه مما ينبئ عن الخيبة والخسران قوله وتعظيم لشان شعيب عليه السلام وهو ظاهر حيث اوجب تكذيبه الخسران فى الدارين قوله نحو ان الذى لا يعرف الفقه الخ ففى الموصول مع الصلة ايماء الى ان الخبر من نوع ما يتعلق بالفقه كالتصنيف وفى ذلك الايماء تعريض بان مصنفه مبتذل قوله ان الذى يتبعه الشيطان الخ فالموصول مع الصلة يشير الى ان الخبر المبنى عليه من جنس الخيبة والخسران وفى ذلك الايماء تعريض لحقارة الشيطان لانه اذا كان اتباعه موجبا للخسران كان المحقر اتباعهما قوله وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر اى وقد يجعل الايماء المذكور ذريعة الخ وذلك فيما اذا كان الصلة تصلح لان تكون دليلا لوجود الخبر كما فى البيت فانه يصح ان يقال اكل الغول ودها وزالت محبتها لانها ضربت الخ قوله نحو ان التى ضربت الخ هذا بيت لعبدة بن الطيب وضرب البيت نصبه كنى به عن الاقامة والمهاجرة التحول من مكان الى اخر بقصد ترك الاول واصله من الهجر ضد الوصل وكوفة الجند بلد مشهور سميت بذلك لاقامة جند كسرى فيها وغالت اهلكت يقال لمن وقع فى مهلكة غالة غول وكل ما اغتال الشئ فهو غول والغول ايضا نوع من الجن خبيث والمعنى ان التى اقامت بالكوفة وهاجرت من البدو الى الحضر اهلكت مودتها بعض التحولات المهلكة للمودة قوله لتحقق زوال المودة وذلك لان المهاجرة اما علة لزوال المحبة او معلول له وقد ذهب الفاضل اللاهورى الى الاول والسيد السند الى الثانى وعلى التقديرين يحصل التحقيق فان ثبوت العلة يقتضى ثبوت المعلول وكذا ثبوت المعلول يقتضى ثبوت العلة فاشارة المراد على الاول ببرهان لمى وعلى الثانى ببرهان انى قوله حتى كانه برهان الخ اى الايماء الى وجه بناء الخبر او الضرب والمهاجرة كانه برهان على زوال المحبة لما عرفت قبيل هذا يرد عليه ان البرهان على زوال المحبة انما يكون قائما على تقدير كون المهاجرة علة لزوال المحبة كما هو مشرب طائفة او معلولا له كما ذهب اليه طائفة اخرى لو كانت المهاجرة منحصرة فى زوال المحبة وهو ممنوع اجيب عنه بان ضرب البيت فى مكان المهاجرة والاقامة فيه بالاختيار منحصر عادة او ادعاء فى زوال المحبة لا يتجاوزه الى غيره فتم البرهان والله تعالى اعلم قوله وهذا معنى تحقيق الخبر يعنى ان المراد بتحقيق الخبر تثبيته وتقريره حتى كان الصلة

شاهدا صدق على انك اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون اخوانا خلصا
ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه امر بنا فى الاخوة و
يباين المحبة او الايماء الى وجه بناء الخبر اى الى طريقة تقول علمت هذا العمل على وجه
عملك وعلى جهته اى على طرزه وطريقته يعنى تاتى بالموصول والصلة للاشارة
الى ان بناء الخبر عليه من اى وجه واى طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم

يكون دليلا عليه وليس المراد بتحقيق الخبر تحصيله وايجاده بان تكون الصلة علة للخبر فى الواقع فظهر
الفرق بينه وبين الايماء الذى حاصله ان التحقيق التثبيت والتقوية بالدليل وهو العلة على ما اختاره الفاضل
اللاهورى اذ يلزم من المهاجرة وضرب البيت انقطاع المحبة او المعلول على ما اختاره السيد السند فى بيان
كلام الشارح والايماء الاشارة الى نوع الخبر سواء حصل تحقيق اولا كما فى ان الذى سمك السماء لذلا يلزم
عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت توضيحه ان الايماء ان يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من
ذلك ان يتيقنه بحيث يزول عنه الشك واما تحقيق الخبر وتثبيته فهو ان يستشعر السامع بنفس الخبر ويتيقنه
ويتقرر عنده بحيث يزول عنه الشك والانكار قوله وسقط اعتراض المصنف ره فى الايضاح قوله فاحسن التامل
اشارة الى الدقة كما يدل عليه قوله فانه من مطارح الخ اى فانه من المواضع التى ينبغى ان يطرح فيها الانظار ليعلم ما
فيها من الدقة والاسرار قوله والفاضل العلامة اى قطب الدين الشيرازى شارح المفتاح قوله فى الايماء الخ اى ضمن
الوجه فى قول صاحب المفتاح الايماء الى وجه بناء الخبر قوله بالعلة والسبب اى على خلاف ما فسرناه به اعنى الطريق قوله
فصرح اى العلامة بان مرجع اسم الاشارة هو كون الموصول مؤديا لايراد المسند اليه موصولا كما قيل لان
لفظ ذكر وذكر التفرع واسم الاشارة للقريب بعد الاشارة البعيدة فى قوله او ان يؤدى بذلك اى جعل المسند اليه
موصولا يكاد يصرح بالاشارة الى الايماء قوله فاشكل عليه الامر اى لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما ذكره
الشارح ووجهه انه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل مرجع الاشارة الايماء لزم عدم اطراد كلامه فى جميع التقاريع
فان سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الايماء للعلة التعريض بالتعظيم وضرب البيت والمهاجرة
ليس علة لزوال المحبة بل الامر بالعكس كما هو الظاهر فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق واما على ما قيل
من ان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فيكون ضرب البيت مهاجرة علة لزوال المحبة فلا اشكال فيه وظن
الاخوة ليس علة لشفاء الغليل بل ربما كان مفاده له فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطاء
ولذا قال الشارح لعدم تحقق السببية قوله هو لم يتعرض له اى العلامة لم يتعرض لذلك الاشكال لايراد او لدفعه
واجاب عنه السيد السند بما حاصله انه ان كان المراد بالعلة والسبب فى تفسير الوجه ما هو علة وسبب للثبوت
الخبر للمسند اليه فلا يطرد بل ينقض فى البيتين المذكورين كما تقدم فتخطية الشارح يكون صحيحا لكن
بناء على هذه الارادة لا بد ان يكون لفظ البناء فى قوله الايماء الى وجه بناء الخبر واقعا موقعه كما لا يخفى
وان كان المراد من العلة ما هو علة وسبب لاسناد المتكلم الخبر الى المسند اليه وبنائه عليه امكن طرده
فى الامثلة كلها ويكون لفظ البناء واقعا موقعه وهذا هو مراد العلامة بالعلة فتخطيته ليس على ما ينبغى
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه اعلم من ان تكون علة لثبوته له كما فى قوله تعالى ان الذين يستنكفون
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول فى نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة
للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم او معلولة له كما فى قوله ان التى ضربت بيتا مهاجرة الخ فان الضرب
المذكور معلول لزوال المحبة معه انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بهلو بنائه عليها او تكون غيرهما مما
له نوع ارتباط به بالمجانسة كما فى قوله ان الذى سمك السماء الخ فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور
ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما فى قوله

وغير ذلك وحاصله ان تاتى بالفاتحة على وجه ينبه الفطن على الخاتمة كالارصاد فى علم البديع نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب والاذلال بخلاف ما اذ ذكرت اسماؤهم الاعلام ثم انه اى الايماء الى وجه بناء الخبر ربما جعل ذريعة اى وسيلة الى التعريض بالتعظيم لشانه اى شان الخبر نحو قول الفرزدق ان الذى سمك اى رفع السماء بنا لنا بيتا رادبه الكعبة او بيت الشرف والمجد دعائمه اعز واطول من دعائم كل بيت ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الى ان

ان الذين ترونهم اخوانكم الخ فان اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء عليهم ولا معلولا له بل هو مناف بحسب الظاهر وسبب بنائه عليهم وربطهم ويرد على ما ذكره هذا السيد اولا بانه ان اريد بالايماء الى علة بناء الخبر الايماء الى ذات العلة ففيه انها مصرحة بها فلا يحسن لفظ الايماء وان اريد الايماء الى عليتها من جهة ان ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية يفيد عليته لذلك الحكم ففيه ان ذلك الترتب انما يدل على علية الوصف لصلوح لشوة الخبر لا لشانه واسناده على انه يفوت حينئذ جعل الايماء ذريعة الى التعظيم مثلا لان التعظيم انما يتوسل اليه بذكر العلة كما اعترف به نفسه سواء اومى الى العلية ام لا وثانيا بان الظاهر ان الباعث فى نفس الامر على القاء الخبر فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون الاية بيان سواء عاقبتهم وفى قول الشاعر ان الذى سمك السماء البيت بيان رفعة شان الشاعر وهكذا فى الباقى لانه لما لاحظ المتكلم استكبار الكفار بعث مجرد ذلك على ربط دخول جهنم بهم ولاحظ سمك السماء حمل مجرد ذلك على ربط بناء بيت الشرف والمجد له به فان هذا بعيد جدا كما لا يخفى على من كان له الذوق والانصاف والله تعالى اعلم قوله من الناس من اقتفى اثره والعلامة الامدى وافق العلامة الشيرازى فى ان الوجه هو العلة وخالفه فى مرجع الاشارة فجعله ايراد المسند اليه موصولا لا الايماء ورد لا يرد عليه ما ورد على العلامة الشيرازى لانه جعل تفرع الاعتبارات على ايراده موصولا وان لم يوجد ايماء للعلة نا طرده كلامه فى كل الامثلة قوله وسوق الكلام اى كلام السكاكى وهو قوله فى المفتاح او ان يرمى بذلك الى وجه بناء الخبر الذى تنبه عليه فتقول الذى اسنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم انتهى قوله ينادى على فساد هذا الراء اى يدل على فساد ما ذكره العلامة الامدى وقد ذكرناه سابقا فى شرح قوله وقد صرح الخ فليراجع اليه قوله اى تعريف المسند اليه اى اللفظ لان المسند والمسند اليه من اوصاف اللفظ و قوله ليميزه اى المسند اليه بمعنى ذات المسند اليه لان المميز انما هو الذات ففى الكلام استخدام او حذف مضاف اى ليميز معناه قوله واما المقام الصالح الخ حاصله انه لا يؤتى باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا فى البعيد الغائب قوله بواسطة الاشارة اليه حسا والاشارة الحسية هى تخييل امتداد واصل بين المخيل وما يصير غاية الامتداد وهى لا تكون الا الى محسوس مشاهد فنسبة الاشارة الى الحس بمعنى تعلقها بالمحسوس لا بمعنى انها محسوسة قوله الى مشاهد اى حاضر يقال شهده اى حضره كما قال القاضى فى تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور ومراده باصل التركيب المصدر فانه اصل المشتق

اعترض على هذه العبارة بانها لا تكاد تصح لعدم الفائدة فيه اذ الظاهر ان الجار والمجرور خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر والنظم الطبعى هكذا امن اقتفى اثره من الناس ولا شك ان هذا الاخبار عار عن الفائدة كما لا يخفى واجيب عنه بان الشارح المحقق يعتبر فى مثل هذا التركيب مضمون الجار والمجرور مبتدأ وما بعده خبره ويكون للمعنى بعض الناس من يقول كذا اى كما قال العلامة الشيرازى ولا شك فى كون هذا الكلام مفيدا لا بالعكس حتى يرد ما يرد ويمكن ان يقال ان الموصول مع الصلة مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم كما توهمه المتوهم لكن لا نسلم انه لا يكون لمثل هذا الاخبار فائدة فان الاخبار عن المبتدأ المذكور بالبعضية للتعجب واستعظام ان يختص بعض من الناس باتباع غيره فى مثل هذا الكلام فانه ينادى فى الانسانية بحيث كان ينبغى ان لا يعد من اتصف به من جنس الناس ومنه انه لو سلم صحة هذا التوجيه لا يطرد

فى نسخة الشارح المحقق بخط الشارح المحقق

الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء بخلاف ما اذا قيل ان الله تعالى او الرحمن او غير
ذلك ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم
او شان غيره اى غير الخبر نحو قوله تعالى ان الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ففيه
ايماء الى ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب عليه السلام
وهو ظاهر وقد يجعل ذريعة الى الاهانة لشان الخبر نحو ان الذى لا يعرف الفقه قد صنف فيه
او شان غيره نحو ان الذى يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر نحو

قوله محسوس اى مبصر يقال احسسته اى ابصرته على ما فى القاموس فيكون المعنى فان (اصل اسماء الاشارة
ان يشار بها الى حاضر عند المتكلم يتمكن من الاشارة اليه مبصر وقد صرح الرضى بان المحسوس معناه المبصر حيث
قال ويلحق بها اى اسماء الاشارة احرف التنبيه لان تعريف اسماء الاشارة فى اصل الوضع بما يقترن اليها من اشارة
المتكلم الحسية ويجيئ فى اوائلها بحروف ينبه بها المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه فلا جرم لم يؤت بها الا فيما
يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا البعيد الغائب انتهى وجه التصريح انه لعطف البصارة الواقع
موقع محسوس فى عبارة الشارح على مشاهدته وهو يدل على ما قلنا كما لا يخفى فما قال السيد السند هكذا وقع فى
عبارة بعض الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد يخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك
بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وعما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره
ليس بشئ لانه حمل للمشاهد على المبصر والمحسوس على ما يناله الحس وقد عرفت معنى المشاهد والمحسوس
فتذكره قوله الى محسوس غير مشاهد اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة قوله او الى ما يستحيل
احساسه اى ابصاره عادة نحو ذاكم الله وذاكما مما علمنى ربى وزاد الشارح رح لفظة مشاهدته اى
حضوره تنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال لا نراها فما قيل ان الظاهر
ايراد كلمة او وترك لفظة مشاهدته ليس بشئ قيل انه منقوض بالهواء المجاور فانه مما يستحيل ابصاره
ولا يستحيل حضوره وايضا اللفظ يوصف بالحضور لحضور قائلها اذا كان مذكورا عن قرب مع ان الالفاظ
مما يستحيل ابصارها قيل اتصاف الالفاظ بالحضور العرفى لا الحقيقى والهواء لا وجود لها عند العوام وانما اثبتها
الحكماء بدلائل ابطال الخلاء ولا يبعد ان يقال ان حضور الهواء ايضا عرفى والله تعالى اعلم قوله
فلتصييره كالمشاهد جواب لقوله فان اشير بها الى محسوس اى لجعل غير المشاهد كالمشاهد لغرض
من الاغراض قوله وتنزيل الاشارة العقلية وهو عبارة عن التفات النفس قوله منزلة الحسية اى منزلة
الاشارة الحسية لنكتة قوله واما الغرض الموجب او المرجح الخ يرد عليه ان كل ما اشار اليه المصنف رح غرض
مرجح لا موجب نعم قد اشار الشارح نفسه فى اخر البحث حيث قال اولا انه لا يكون طريق الى احضار سوى
الاشارة الى الغرض الموجب واجيب عنه بانا لا نسلم ان كل ما اشار اليه المصنف رح غرض مرجح فان قصد اكمل
التميز وهو التميز بالقلب والعين لا يحصل الا باسم الاشارة فيكون غرضا موجبا لا مرجحا فافهم قوله
اكمل تميز فان التميز الاكمل ما يكون بالقلب والعين وذا لا يحصل الا باسم الاشارة فان قيل ان كلام
المصنف رح يقتضى انه اعرف من سائر المعارف وليس كذلك اجيب عنه بان العلماء اختلفوا فى ترتيب
المعارف فمنهم من قال ان اسم الاشارة اعرف من سائر المعارف لما ذكرنا من ان اكمل التميز وهو التميز بالقلب
والعين لا يحصل الا به فان كان المصنف رح من هذه الطائفة فلا اشكال وان كان ممن لا يقول به كما عرفته
هو الظاهر المعلوم من مذهبه فنقول فى الجواب ان مراد المصنف رح انه اكمل تميزا بالنسبة لما تحته من
المعارف لا لما فوقه ايضا او يكون الكلام فى مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه من المعارف ويمكن ان يقال انه
اكمل تميزا من بعض الوجوه فانه من حيث ان فيه اشارة حسية اكمل فى التميز عن غيره وان كان غيره

ان التى ضربت بيتا مهاجرة ۞ بكوفة الجند غالت ودها غول ؛ فان ضرب البيت بكوفة والمهاجرة اليها ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق زوال المودة ويقررة حتى كانه برهان عليه وهذا معنى تحقيق الخبر فظهر الفرق بينه وبين الايماء وسقط اعتراض المصنف ره بانه لا يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الايماء ذريعة اليه الا ترى ان قوله ان الذى سمك السماء البيت ان الذين ترونهم البيت فيه ايماء من غير تحقيق الخبر وقد يجعل ذريعة الى التنبيه

اكمل منه من غير هذا الوجه فافهم والله تعالى اعلم قوله هذا ابو الصقر بالقاف اسم الممدوح والمحاسن جمع حسن على غير القياس والنسل الولد وشيبان شيبانان شيبان بن ثعلبة ابو قبيلة وشيبان ذهل ابو قبيلة اخرى والضال بتخفيف اللام نوع من الشجر وهو السدر البرى والسلم محركة نوع اخر من الشجر وهو العضاه وهو شجر له شوك عظيم مفرد الاول الضالة ومفرد الثانى السلمة ثم ان قوله هذا ابو الصقر مبتداء وخبر ويجوز ان يكون هذا مبتداء وابو الصقر بدل الا منه او بيان له قوله فردا اما حال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه فردا او منصوب على المدح فعامله واجب الحذف فالتقدير اعنى فردا او امدح فردا اذ لا يشترط فى منصوب على المدح تقدير ما يدل على المدح بل المحترز عنه تقدير ما يدل على الذم فقط وخبر المبتدا قوله من نسل شيبان وعلى التقدير الاول هو خبر بعد خبر او حال من الخبر او خبر مبتداء محذوف والتقدير هو من نسل شيبان قوله بين الضال الخ حال من نسل شيبان وهو الاوجه اى حال كونهم مقيمين بين الضال الخ او من شيبان على طريقة ملة ابراهيم حنيفا فانه كما يجوز اتبع ابراهيم بدل اتبع ملة ابراهيم كذلك يجوز ان يقال من شيبان بدل من نسل شيبان او من ابو الصقر قوله يعنى يقيمون فى البادية تفسير لقوله بين الضال والسلم قوله لان فقد العز فى الحضر لان من كان فى الحضر تناله ذلة الحكام ومشقتهم بخلاف البادية فانهم كانوا فيها حكاما وايضا من المعلوم ان الذين يسكنون الحضر فهم من اخلاط الناس وارازلهم لانهم اتوا الى الحضر للاجارة والجارة ويحتمل ان يكون المراد بالوصف بسكنى البادية وصفهم بكمال البلاغة والفصاحة لان سكان البادية لكونهم لا يخالطون طوائف العجم يكون كلامهم سالما مما يخل بالفصاحة والشاهد فى ايراد المسند اليه اسم اشارة لقصد تمييزه تمييزا كاملا لغرض مدحه بالانفراد فى المحاسن والعز قوله او التعريض بغباوة السامع اى لتعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة لتمييزه اكمل تمييز او التعريض بغباوة السامع قوله حتى كانه لا يدرك غير المحسوس اى بلغ فى الغباوة الى انه لا يدرك غير المحسوس اى غير المدرك بحاسة البصر الذى وضع له اسم الاشارة قوله اولئك ابائى الخ هذا من كلام الفرزدق يفخر جريرا فانه ذكر فى مكان الاجتماع للعرب الذى يجتمعون فيه ويتناشدون فيه الاشعار وقد ذكر كل من شعراء قومه مفاخرهم فمن زاد فيها على الاخر غلب والفرزدق ذكر فى هذه القصيدة جماعة من اكابر قومه وعد مفاخرهم ثم قال يخاطب جريرا اولئك ابائى الخ ومعنى البيت اولئك المذكورون فى الابيات السابقة آبائى فان فاخرتنى فجئنى بمثلهم اى اذكر لى مثلهم من آبائك اذ جمعتنا مجامع العرب للمفاخرة والشاهد فى قوله اولئك حيث اتى بالمسند اليه اسم اشارة اشارة الى ان السامع وهو جرير بغباوته لا يدرك غير المحسوس فلو قال فلان وفلان آبائى لم يكن فيه التعريض المذكور بخلاف اولئك والله تعالى اعلم قوله هذا لام للتعجيز دفع ما يرد ان الذى قصده وهو الطعن فى نسب جرير لا يعلم مما ذكره اذ المفهوم من قوله فجئنى بمثلهم ان امثال اكابر قوم الشاعر موجد فى قوم جرير وآبائه

على الخطاء كما مر فاحسن التامل فى هذا المقام فانه من مطارح الانظار والفاضل العلامة قد فسر فى شرح المفتاح الوجه فى الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر فى قولنا ان الذين امنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا ومؤميا الى وجه بناء الخبر فاشكل عليه الامر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت وان الذين ترونهم لعدم تحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى اثره فى

كما يقتضيه صيغة الامر من امكان المامور به وهو الاتيان بمثلهم وحاصل الدفع ان هذا الامر للتعجيز فلا يقتضى وجود الامثال فى قومه بل يقتضى ان لا يوجد فان قيل يجوز ان يكون التعجيز باعتبار عدم القدرة بالاتيان وان كان المثل موجودا فلا يحصل ما قصده اجيب عنه بانه لا يظهر وجه لعدم القدرة بالاتيان بمثلهم ههنا غير انتفائه والذوق شاهد صدق على فهم مثل ما قصده من مثل ما ذكره فافهم والله تعالى اعلم قوله او بيان حاله اى انه يوتى بالمسند اليه اسم اشارة لبيان حال معناه من القرب والبعد والتوسط فقوله فى القرب فى بعض من البيانية قوله اخر ذكر التوسط دفع ما يرد من ان الترتيب الطبعى يقتضى ان يذكر ذاك فى الوسط كما لا يخفى وحاصل الدفع ان التوسط لكونه نسبة انما يتحقق بعد تحقق الطرفين لانه ما لم يعلم المبداء والمنتهى لا يعلم الوسط فلذا اخر ذكره قوله فان قلت كون ذا للقريب الخ حاصل الاعتراض ظاهر وحاصل الجواب الذى اشار اليه بقوله قلت مثله كثير الخ ان امثال هذا كثير فى علم المعانى كاكثر مباحث التعريف الخ فلا ينبغى الاقتصار فى الاعتراض بالنظر الى الظاهر على هذا المبحث بل ينبغى التعريض لغيره ايضا واما بالنظر الى الواقع والحقيقة فلا اعتراض اصلا لا ههنا ولا فى غيره من المباحث لتغاير جهتى البحث فى علم المعانى واللغة فان التحقيق ان لاسماء الاشارة مثلا جهتين فاللغة يبحث عنها من جهة ان هذا موضوع للقريب الخ وعلم المعانى يبحث عنها من جهة انه يوتى بها اذا قصد المتكلم بيان قرب المشار اليه وهذا القرب زائد على اصل المراد كما ذكره فى الشرح اعترض عليه بان ذلك يحصل من علم اللغة ايضا فانه اذا عرف ان هذا للقريب عرف انه اذا قصد قرب المشار اليه يؤتى بها اجيب عنه بان معرفة انه اذا قصد الخ من علم المعانى اى يقصد فيه بالذات واما معرفة ذلك من اللغة فبالتبع يبحث عنها اهل اللغة من حيث الوضع واهل المعانى من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال فاختلفا فافهم قوله وعلم المعانى من حيث انه اذا اريد الخ اى وينظر علم المعانى من حيث انه اذا اريد بها قرب المسند الخ قوله وهو زائد على اصل المراد الخ وهو المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات كنسبة القيام الى زيد مثلا اعترض السيد السند على الشارح رح وقال فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعى للفظ الذى عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به فى هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعانى الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعانى الاصلية للالفاظ ثم اجاب عن البحث المذكور بقوله فان قلت لعله اراد ان لفظة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعى ثم رد الجواب المذكور بقوله قلت هذا جار فى الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم انه يكون ايضا قيل فى الجواب ان ما ذكره السيد قوله فان قلت هو الحق وما ذكره بقوله وهذا جار فى الالفاظ كلها فنحن نلتزمه ولا ضير الا يرى انهم يبحثون عن علمية المسند اليه وتعريفه بغيرها وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيه بطريق الوضع الا انه اذا اعتبر فيها ما ذكره الشارح من الاعتبار حصل امر زائد على الوضع يتعلق به نظر علم المعانى واجاب عنه الفاضل اللاهورى وبعض الافاضل ايضا باختيار الجواب الذى ذكره السيد السند بقوله فان قلت الخ وقوله وهذا جار فى الالفاظ كلها ممنوع بل يجرى فى البعض اذ ليس المقصود فى البعض الاخر افادة خصوص معناه اللغوى

ه اى مثل هذا الاعتبار فى تكميم التركيب اذ قصد شئ لا ينفك عنها فينبغى ان يجعل هذا الاعتبار زائدا على اصل المراد لا على نفس البحث بهذه الالفاظ ١٢ منه

٧ قوله وهو زائد على اصل المراد الخ مستدرك كما فى البيا التهى ٥

تفسير الوجه بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا اى على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الايماء فلا يلزم ان يكون فى الابيات المذكورة ايماء وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الراى عند المنصف وقد يقصد بالموصول الحث على التعظيم او التحقير او الترحم او نحو ذلك كقولنا جاء الذى اكرمك او اهانك او الذى سبى اولاده ونهب امواله وقد يكون للتهكم نحو يا ايها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون ولطائف هذا الباب لا تكاد تضبط وبالاشارة اى تعريف المسند اليه باير اده اسم اشارة متى صلح المقام له واتصل به

بل افادة ما هو زائد عليه كما ستعلم مما ينتقل له من حاصل ما ذكره ذلك الفاضل وهو ان المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ اى متعلق بمدلول وضعى لها كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه اذ الداعى فيها يكون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وكذا الخطاب والغيبة والمعنى الوضعى ذات موصوفة بالتكلم والخطاب والغيبة وكذا الداعى فى العلم الاحضار بعينه والمعنى الوضعى متشخص بعينه وبعضها من مستتبعات التراكيب تدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الداعى اليها افادة معانيها الاصلية ويكون المقام مقام تلك الافادة وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد انما مقصودة للبليغ بخصوصها لاقتضاء المقام لها ولذا اختار اللفظ المخصوص على ما يشاركه فى افادة الحكم على تلك الخصوصية فى مثل هذا الكلام هو كون اللفظ بخصوصه مختارا للبليغ دون غيره والعرض الزائد هو كونه مورد الافادة ذلك المعنى بعينه لدعاء المقام له لا لانه اورده كيف اتفق وهذا معنى زائد على المعنى اللغوى الذى هو الاشارة الى القريب وليس المراد ان معنى زيادتها على المراد زيادتها على ذات المسند اليه المعبر عنه بلفظ اخر ليس فيه الدلالة على القرب لما سبق عن الشيخ من ان الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فلا بد فى البلاغة من معنى ثانوى يدل عليه اللفظ بسبب دلالته على المعنى الاولى وههنا كذلك فانه لما دل على معناه الاولى وكان الكلام واقعا من البليغ دل على انه مقصود بعينه بخلاف ما اذا وقع من غير البليغ وان كان مستعملا فى معناه اللغوى الذى هو القرب بان اشار بهذا للقريب اتفاقا غير ملاحظ لمعنى القرب اولا لحظ معنى القرب لكن لم يدع اليه المقام فانه لا يكون فيها بليغا فالحاصل ان اصل المعنى هو القرب والخصوصية المعتبرة فى اللفظ هو كونه مختارا للبليغ دون غيره المعنى الثانوى المدلول لتلك الخصوصية هو كون ذلك المعنى مقصودا بعينه واذا قصد البليغ افادة الخصوصية الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك سواء كان معنى زيادتها على اصل المراد اختيار البليغ هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح لا يجرى فى الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد الخ ليس مستدركا كما ذكره السيد فان معنى كلام السيد انه اذا كان الزائد قصد بيان القرب لا حاجة الى اعتبار ان المزيد عليه هو الحكم على المسند اليه المعبر عنه بشئ يوجب تصور ايا كان وان قصد بيان القرب زائد على الحكم على المسند اليه المعبر عنه بخصوص لفظ هذا او محصل جواب الاولى ان يقال ليس الزائد قصد بيان القرب بلفظ هذا مطلقا ولو كان غير مقصود بخصوصه حتى يكون اللفظ الدال على القرب وغيره عند المتكلم سواء بل الزائد افادة هذا المعنى بخصوصه باختيار هذا اللفظ دون غيره مما يشاركه فى افادة الحكم على ذات المسند اليه التى تكون مقصودة لغير البليغ من استعمال لفظ القرب وقيل فى الجواب عن اصل الاعتراض المصدر بقوله فان قلت كون ذا للقريب الخ الحق ان القرب والبعد والتوسط ان جعلت داخلة فى معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وذكره ههنا لتوصية لما يتفرع عليه من مباحث الخواص كما ذكره الشارح فى الجواب التسليمى وان جعلت

غرض اما المقام الصالح فهو ان يصح احضاره فى ذهن السامع بواسطة الاشارة اليه حسا كان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصييره كالمشاهد وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له او المرجح فقد اشار الى تفصيله بقوله لتمييزه اى المسند اليه اكمل تمييز نحو قوله اى ابن الرومى هذا ابو الصقر فردا نصب على المدح او الحال فى محاسنه من نسل شيبان بين الضال و

خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ فى قلت الحروف والكثرة والتوسط فان ذا يناسبه القرب لقلته وذاك التوسط وذلك البعد كان معلم المعانى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة وان ترد فيه ابن الحاجب لكثرة استعمال كل مقام الآخر قوله ولو سلم قد ذكره فى هذا المقام الخ اى لو سلم ان هذا ليس بزائد على اصل المراد فذكره فى هذا المقام الخ قوله او تحقيره اى يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة قصد الى تحقير معناه بسبب دلالته على القرب ووجه ذلك ان القرب من لوازمه الحقارة يقال هذا امر قريب اى هين سهل التناول وما كان كذلك يلزمه ان يكون حقيرا وقيل القرب ههنا عبارة عن دنو المرتبة وسفالة المحل فيقال فلان قريب المحل دانى المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة ووجهه ان الشخص كلما كان اعلى قدرا واشرف درجة احتاج الوصول اليه الى الوسائط اكثر واشد عرفا وعادة فكانه بعيد واذا كان دنى المرتبة كان الوصول اليه مستغنيا عن الوسائط فكانه قريب فكما ان القرب والبعد نفسهما تطلق على دنو المرتبة وعلوها كذلك يطلق ما يدل على القرب والبعد اعنى اسماء الاشارة على هذين المعنيين قوله نحو اهذا الذى يذكر الهتكم قاله ابو جهل لعنه الله مشيرا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم واول الآية واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذى يذكر الهتكم اى قائلين اهذا الخ فقد اورد المسند اليه اسم اشارة موضوعا للقرب قصد الاهانة فكان الكفرة فجهم الله يقولون اهذا الحقير يذكر الهتكم المستعظمة بنفى الالوهية عنها قوله او تعظيمه اى يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة بسبب دلالته على البعد قوله تنزيلا لبعد درجته الخ جواب عما يقال ان الكتاب المشار اليهم حاضر فما وجه استعمال اشارة البعيد فيه قوله ذلك قال كذا افزل المشير بعد درجته منزلة بعد المسافة فاشار الى بعض حاضريه بلفظ البعيد كانه يشير اليه من بعيد قوله او تحقيره بالبعد اى يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة قصد التحقير معناه بسبب الدلالة على البعد فانه كما ان الامر العظيم من شانه ان توجه اليه الهمم وتتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكانى ويستلزمه كذلك الامر الحقير من شانه ان يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانى ومستلزمة له قوله تنزيلا لبعد عن ساحة عز الحضور الخ يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحته عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا فى اضافة العزلى الحضور من اضافة الصفة الى الموصوف اى عن ساحة الحضور والخطاب العزيزين فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الحضور بدار عزيزة واثبت لها الساحة تخييلا قوله ولفظ ذلك الخ قصد الشارح بهذا المجرد افادة ان عمدة حاصلها ان لفظ ذلك موضوع للبعد المحسوس بحاسة البصر لا للغائب عن الحس المذكور ولا للحاضر الغير المحسوس لكن يستعمل مجازا للغائب عن حاسة البصر مطلقا سواء كان ذاتا او معنى وللحاضر الغير المحسوس قوله بان يخلى عنه اولا ثم يشار اليه الخ فينزل الكناية عنه وتقدم الذكر منزلة المشاهدة وغيبته منزلة البعد

السلم وهما شجرتان بالبادية يعني يقيمون بالبادية لان فقد العز في الحضر والتعزيز بغباوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس كقوله اى قول الفرزدق اولئك آبائي فجئني بمثلهم ٭ وهذا لام للتعجيز كقوله تعرفا ئوا بسورة من مثله اذا جمعتنا يا جرير المجامع ٭ او بيان حاله اى المسند اليه في القرب والبعد والتوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد اخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم

فيكون بمنزلة المشاهد البعيد فلذا يصح لك اشارة بلفظ ذلك قوله جاءني رجل فقال ذلك الرجل مثال للغائب العين قوله وضربني زيد فهالني ذلك الضرب مثال للغائب المعنى قوله لان المحكي عنه غائب اى انما يجوز استعمال ذلك الموضوع للمحسوس البعيد في مثل هذا لغائب لانه لكونه غائبا كالبعيد ولتقدم ذكره صار مشاهدا محسوسا بحاسة البصر قوله ويجوز على قلة لفظ الحاضر اى اللفظ الموضوع للقريب قوله فهو وان كان غائبا الخ اى انما يجوز استعمال اللفظ الموضوع للقريب المحسوس في مثل هذا الغائب الذي هو غير محسوس لانه لكونه غائبا غير محسوس وانكان المناسب ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للبعيد الا انه جرى ذكره عن قريب فكانه حاضر ينبغي ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للقريب الحاضر قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم قال السيد السند رح قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما نقول بالله الطالب لغائب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك الا اشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى ما ذكر قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم انتهى المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رحمه الله تعالى فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا علته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح رح ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه نقوله لان المحكي عنه غائب قاصر لا بد ان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد كما يؤخذ من عبارة الرضي واراد السيد بالمعنى في قوله الى المعنى الحاضر ما يقوم بغيره فلا يرد ان الاشارة في قوله وذلك قسم عظيم راجعة الى القسم المذكور سابقا وهو لفظ الامر واراد بالحاضر ما يعد في العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وانكان منفصلا في نفسه فلا يرد ان المشار اليه امر منقض فهو ماض لا حاضر وقوله بخلاف المعنى متعلق بقوله ويجوز ان يشار قوله وهكذا الحال اى كحال المعنى الغائب حال العين الغائب قوله واسم الاشارة الخ هذا الكلام لافادة ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير بالاسم الاشارة قوله او التنبيه اى تعريف المسند اليه بالاشارة لتنبيه المتكلم السامع على ادراكه الخ قوله اى ايرادا وصافا الخ اشارة الى ان الباء داخلة على المتأخر قوله عقبه فلاح الخ اثبت به ان الباء اذا وقعت في خبر التعقيب دخلت على المتأخر قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون الخ يرد عليه

المعانى لانه انما يبحث عن الزوائد على اصل المراد قلت مثله كثير فى علم المعانى كاكثر مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه من حيث ان هذا التركيب مثلا وعلم المعانى من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب تصوره ايا كان ولو سلم فذكره فى هذا المقام توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من التحقير والتعظيم كما اشار اليه بقوله او تحقيره اى المسند اليه بالقرب نحو اولئك الذى

ان الذين يؤمنون من جملة ما يدل على الاوصاف فلا يناسب ان يجعل مشارا اليه لعدم صحة التعقيب حينئذ بل المناسب ان يقال وهو المتقون واجيب عنه بان المراد الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة اخذت فى الصفات خارجة عن المشار اليه واما عدم جعله المشار اليه هو المتقون فبناء على ان الذين يؤمنون يمكن ان يجعل مفصولا ومنقطعا عن المتقين على سبيل الاستينان مرفوعا بالابتداء ويكون جملة اولئك على هدى فى محل الرفع على انه خبره وجملة الذين يؤمنون معترضة جواب سوال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب بالذين يؤمنون الخ فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى الذين الخ ليرتبط النظم ويصح الجواب ويمكن ان يجعل جاريا عليه صفة له فجملة اولئك على هدى استينان لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة او جواب سوال كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يشار اليه الذين يؤمنون لقربه ولكونه تجرى عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون قوله تنبيه واعلم ان المشار اليهم احقاء الخ وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة لاستدعائه كمال التميز وهو انما يحصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما اجرى عليه ففى اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف فكانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متلبسا بها وفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف فى العبارة كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله او نحو ذلك مثل ان يقصد به شدة ذكاء المخاطب وقوة ادراكه فى مسئلة تحير فيها العقول هذه المسئلة تحققه عندك لتشير الى ان المسئلة التى تحير فيها العقول كالمحسوس المشاهد عندك او نحو ذلك مثل ان يقصد به تجهيل المخاطب والاستهزاء به كقولك مخاطبا لاعمى تال من ضربنى هذا ضربك قوله وبالام الخ اعلم ان لام التعريف على قسمين لام العهد الخارجى ولام الحقيقة ثم لام العهد تحتها اقسام ثلاثة لان معهودها اما صريحى اى تقدم ذكره صريحا او كنائى اى تقدم ذكره كناية او علمى اى لم يتقدم له ذكر لكنه معلوم للمخاطب مثال الاول كاللام فى الانثى فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ومثال الثانى كاللام فى الذكر فى القول المذكور ومثال الثالث كاللام فى الامير فى قولك خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد ولام الحقيقة تحتها اقسام اربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هى وتسمى لام الجنس ولام الحقيقة ايضا او من حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد الذهنى او فى ضمن جميع الافراد التى يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقى او بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفى مثال الاول الرجل خير من المراة ومثال الثانى ادخل السوق اذا لم يكن السوق معهودا ومثال الثالث نحو عالم الغيب والشهادة ومثال الرابع جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او اطوان مملكته وسياتى فى الشرح قوله الى حصة من الحقيقة اى الى قدر وحملة معهودة من الحقيقة اى من افرادها لانها لا تتبعض وحاصل المراد بالمعهود فى كلام المصنف رحمه الله

يذكر المحكم وقد يقصد به تقريب حصوله وحضوره نحو هذه القيامة قد قامت او تعظيم بالبعد نحو الم ذلك الكتاب تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة و قد يقصد به تعظيم المشير كقول الامير لبعض حاضريه ذاك قال كذا او تحقيره بالبعد كما يقال ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان او معنى بان يحكى عنه اولا ثم يشار اليه نحو جاءني رجل فقال ذلك الرجل وضربني زيد فها انا ذي ذلك

الحصة المعهودة او نها الكاملة في المعهودية ذا التعين الشخصي فيه ما في التعين الجنسي مع زيادة بخلاف علمه ولوقوع المعهود في مقابلة نفس الحقيقة وهو ايضا يدل على ان المراد به الحصة المعهودة والا فالاشارة الى المعهود متحققة في لام الجنس ايضا قوله واحدا كان او اثنين او جماعة يرد عليه ان معنى هذا العبارة سواء كانت الحصة واحدا اى فردا واحدا او فردين او جماعة والحصة لكونها عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد خارج عن حقيقتها بان يعتبر التقيد بما هو قيد لا بان تكون فردا ولا فردين ولا افرادا اذ الفرد عبارة عن المركب من الطبيعة وما ينضم اليها من التشخص بناء على انه جزء من الشخص فتباينا واحد المتباينين لا يحمل على الاخر واجيب عنه بان الحصة والفرد بمعنى واحد فرد ما متحد ان من جهة ان القيد داخل في كليهما والفرق المذكور انما هو اصطلاح اهل المعقول ويدل على ما ذكرنا من الاتحاد ما قال الشارح في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر حيث اطلق على الحصة الفرد قوله واحدا كان الخ كما اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال قوله تقول عهدت فلانا الخ فالمراد به لازمه وهو التعين لان ادراك الشيء وملاقاته يستلزم تعينه المعهود بالعين قوله وذلك اى العهد والتعين في الحصة قوله لتقدم ذكره صريحا في هذا التقدم شرط لصحة استعماله كما في المضمر الغائب لانه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال العرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه وما قيل انها قرينة لتعيين المراد لاشتراك اسم الجنس بين الحصة ونفس الحقيقة لا قرينة على المعنى المجازي حتى يكون مجازا ففيه ان اسم الجنس المعرف باللام موضوع للحصة المعينة بتقدم الذكر فهو شرط شرطه الواضع حين الوضع فيكون شرطا لصحة الاستعمال بخلاف قرينة المشترك فانها لم يشترطها الواضع اذ قد تتعدد ثم قيل ان المراد بالكناية معناها اللغوي اعني مقابل الصريح لا الاصطلاحي اعني ذكر اللازم واراده الملزوم او عكسه وفيه انه لا وجه لنفي الكناية الاصطلاحية بل هو من احد قسمي الاستعارة الاصطلاحية التي المطلوب بها غير صفة ولا نسبة بان يكون المطلوب بها موصوفا وذلك القسم هو ان تكون الكناية معنى واحدا مثل ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كما مثلوا لها بقوله شعر الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع الاضغان فان مجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وههنا التحرير صفة مختصة بموصوف معين وهو الذكر كما اشير اليه بقوله لكن التحرير انما كان للمذكر يعني لما كان التحرير مختصا بالذكور علم ان مطلوبها كان هو المذكور ليس بمذكور صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير قوله اني وضعتها اثنى اثث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار الامر بين مراعات المرجع والحال التي هي بمنزلة الخبر ورعاية الخبر اولى لانه محط الفائدة قوله فان لفظ ما وان كان الخ دفع به ما يتوهم ههنا وهو ان كلمة ما ان كانت شاملة للذكور والاناث كما هو الحق لم يصح ما قاله من ان الذكر اشارة الى ما ذكره في قوله الخ اذ المذكور فيه حينئذ انما هو لفظ عام شامل للذكور والاناث وهو غير بالذكور وان كان المراد بها الذكور يكون من الصريح فلا يكون كناية وحاصل الدفع ان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث لانه انضم اليه الحال اعني محط الفائدة صار مختصا بالذكور فيكون مذكورا كناية

الضرب لان المحكى عنه غائب ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وها انى هذا الضرب اى هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره عن قريب فكانه حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم عظيم لافعلن كذا لان المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد او للتنبيه الى تعريف المسند اليه بالاشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اى عند ايراد اوصاف على عقب المشار اليهم تقول عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثانى بالباء

لاصريحا وهم ما قاله ان الذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية قوله كما ان وصف المنادى هذا على تقديران يكون المنادى هو المعرف باللام كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودى المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود بحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واطلاق الوصف عليه كما وقع عن الشارح بناء على الظاهر والا فالمنادى كما قيل انما هو مدخول اللام واما على ما ذهب اليه الشيخ الرضى من ان للمنادى هو اى والوصف لازالة الابهام او بيان الماهية فالتعريف للجنس لا للعهد فلا يكون مما نحن فيه قوله واسم الاشارة الخ قال الفاضل اللاهورى ليت شعرى ما معنى كون اللام فى هذا الرجل للعهد فانه ذكر الشيخ الرضى فى بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسم الاشارة فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر التى اى اخصر الطريق التى للتعريف هى اللام اذ هى اقل من المضاف اليه . اى فانها اخصر من التعريف بالمضاف اليه بان يقال باذا غلام زيد مثلا وهذا وجه لترجيح اللام والا فيوصف بالموصول نحو بهذا الذى قال كذا قيل نقل عن الرضى فى باب النعت وانما كان العلم اعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما عند المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع اى ذاة معينة كانت وتعيينها الى المستعمل بان يقترن به الاشارة الحسية فكثيرا ما يقع اللبس فى المشار اليه اشارة حسية فلذا كان اكثر اسماء الاشارة موصوفا فى كلامهم ولذا لم يفصل بينه وبين وصفه لشدة احتياجه اليه واذا كان محتاجا اليه لرفع اللبس فلا بد ان يكون اللام فى الرجل للعهد والله تعالى اعلم قوله الى نفس الحقيقة اى مع الاشارة الى حضورها فى ذهن السامع فان معنى تعريف اللام هو هذه الاشارة قوله ومفهوم المسمى عطف تفسير للحقيقة وفيه اشارة الى انه ليس المراد بالحقيقة ههنا معناها المشهور وهى الماهية المتحققة اى بنفسها او فى ضمن افرادها فى الخارج لان اللام الكلى باعتبار تحققه ووجوده فى الخارج يقال له حقيقة وباعتبار تعقله فى الذهن سواء كان له وجود فى الخارج او لا يقال له مفهوم فاشار بهذا التفسير الى ان المراد بالحقيقة المفهوم يشمل قولك العنقاء والغول فان اللام فيهما جنسية ثم اضافة المفهوم الى المسمى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله من غير اعتبار ما صدق عليه الخ بيان لنفس الحقيقة اى من غير ملاحظة ما صدق عليه ذلك المفهوم من الافراد نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد لان التعريف للماهيات لا للافراد وكذا اللام الداخلة على موضوع الطبيعية نحو الحيوان جنس واعترض عليه ان لام العهد الذهنى ولام الاستغراق اعتبر فيهما الافراد مع انهما من اقسام لام الحقيقة واعتبار الافراد ينافى عدم اعتبارها فلا يصح جعلهما من فروع لام الحقيقة وـ اجيب عنه بان المراد من غير اعتبار الافراد بالنظر لذات الكلام وقطع النظر عن القرائن و

فتقول عقبته بالشئ اى جعلت الشئ على عقبه على انه اى للتنبيه على ان المشار اليه جدير بما يرد بعده اى بعد اسم الاشارة من اجلها اى من اجل الاوصاف التى ذكرت بعد المشار اليه فهم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة الى قوله اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف متعددة من الايمان بالغيب واقامة الصلوة وغير ذلك ثم عرف المسند اليه باو ورده اسم اشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعد ذلك وهو كونهم على الهدى جلا والفوز بالفلاح اجلا من اجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة اولا لانه لا يكون طريق الى حضارة سوى الاشارة لجهل المتكلم والسامع باحواله او

وذلك صادق بان لا يعتبر الافراد اصلا كما فى لام الحقيقة او يعتبر بواسطة القرائن كما فى لام العهد الذهنى ولام الاستغراق قوله كقولك الرجل خير من المرأة اى حقيقة الرجل الملحوظة ذهنا خير من حقيقة المرأة الملحوظة ذهنا ولا ينافى هذا كون بعض افراد جنس المرأة خيرا من بعض افراد جنس الرجل لان العوائق قد تمنع عما يستحقه الجنس قوله وقد يأتى المعرف ولم يقل قد يقصد لان الوحدة البهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم يقصد من المعرف باللام قوله لواحد من الافراد اى لواحد من افراد مدلوله فان كان مفردا فلواحد من الافراد وان كان جماعة فلواحد من الجماعات وان كان مثنى فلواحد من المثنيات والله تعالى اعلم قوله باعتبار عهديته فى الذهن اى تعينه فيه فالحاصل ان المعهود يتظاهر الحقيقة ولما كان استحضار الماهية يتضمن استحضار افرادها كان كلواحد من الافراد معهودا ذهنا فلا يرد ما قيل ان لام الحقيقة لام التعريف وواحد من الافراد غير معرف فكيف استعملها فيتأمل قوله لمطابقة ذلك الواحد معنى للمطابقة حمل تلك الحقيقة وصدقها على ذلك الواحد واشتمال ذلك الواحد على الحقيقة فالمعرف اليهم باعتبار مطابقته للحقيقة المعلومة صار كانه معهود فله عهدية بهذا الاعتبار فيسمى معهودا ذهنيا قوله يعنى يطلق المعرف بلام الحقيقة المقصود من هذا الكلام دفع ما يرد على قوله وقد يأتى الخ من ان المتبادر من هذه العبارة ان المعرف بلام الحقيقة فى العهد الذهنى مستعمل فى مجموع الماهية والعوارض فهو من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص فيكون مجازا وتلخيص الدفع انه من قبيل الحقيقة لان المعرف بلام الحقيقة موضوع للحقيقة ووجودها انما هو وجود الافراد فاطلاق هذا المعرف على الفرد الموجود من الحقيقة ليس باعتبار الخصوص حتى يكون من قبيل اطلاق العام على الخاص ويكون مجازا بل باعتبار ان الحقيقة محققة فيه قوله موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن اى الموصوف بالوحدة فى الذهن والمراد بالوحدة العهد والتعين على طريقة الكناية لان العهد والتعين لا يحصل بدون الوحدة اذ التعدد مستلزم للابهام قوله كما يطلق الكلى الطبعى الخ فالجامع اطلاق الكلى على فرد فى كل منهما لكن المراد بالاطلاق فيما نحن فيه الذكر وفى المشبه به الحمل والله تعالى اعلم قوله وذلك عند قيام قرينة الخ اى اطلاق اسم الجنس المعرف بلام الحقيقة على فرد موجود من الحقيقة باعتبار عهديته الخ انما يكون عند قيام قرينة على ان الخ قوله بل فى بعضها اى عند قيام قرينة على ان القصد الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن بعض الافراد فيطلق حينئذ المعرف بلام الحقيقة على فرد موجود من الحقيقة لكن لا من حيث خصوص كونه فردا من الافراد بل من حيث ان الحقيقة موجودة فيه كما سيحققه فالفرد فيه ليست مما اطلق عليه اللفظ اصلا وان لزمت باعتبار القرينة الدالة على اعتبار الوجود فان الموجود ليس الا الفرد قوله حيث لا عهد بان يتعدد اسواق البلد ولا تعين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب الا انه يلزم ان يكون مفهوم السوق معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن غيره متقررا فى ذهنهما والا لم يصح الخطاب بالدخول فيفهم قوله فان قولك ادخل الخ حاصله ان قولك ادخل قرينة على ان ليس المراد حقيقة السوق وماهيته من حيث هى لاستحالة الدخول فى الحقيقة ولا الحقيقة فى ضمن جميع الافراد لاستحالة ايضا والعهد الخارجى مفروض الانتفاء فتعين ان المراد الحقيقة فى ضمن بعض الافراد فقد تحقيقه انه موضوع الا جواب سوال وهو ان المعرف بلام الحقيقة موضوع للحقيقة المعهودة

نحو ذلك وباللام اى تعريف المسند اليه باللام للاشارة الى معهود اى الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم و المخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة نحو عهدت فلانا اذا ادركته ولقيته وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية نحو ليس الذكر كالانثى اى ليس الذكر الذى طلبت اى امرأة عمران كالانثى اى كالانثى التى وهبت لها فالانثى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا فى قوله تعالى قالت ربى انى وضعتها انثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية فى قوله رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمت بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه

فى الذهن وهى مبهمة فى الخارج فتسميته معرفة ترجيح بلا مرجح مع انه لا فرق بينه وبين النكرة لان كلا منهما موضوع للمعهود فى الذهن المبهم فى الخارج وحاصل الجواب انه موضوع لما هو معهود فى الذهن فتعرف اطلاق المعرف عليه ولا يلزم الترجيح بلا مرجح اذ الابهام انما هو لحقه بعد الوضع باعتبار الوجود وتعدده فى الخارج وبهذا حصل الفرق بينه وبين النكرة ايضا لان النكرة اما موضوعة لفرد لا بعينه كما هو مذهبنا وموضوعة للماهية المتحدة فى الذهن لكن لا باعتبار العهد والتعين عند المخاطب فى المعرف المذكور باعتبار هذا العهد فافهم والله تعالى اعلم قوله الحقيقة المتحدة اى الموصوفة بالوحدة فى الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له الماهية مع التعين وان كان التعين سببه الوحدة وعدم التعدد ولو كانت الوحدة الذهنية من الموضوع له لكان الاستعمال اللفظ فى الماهية من حيث وجودها الخارجى مجازا ثم فائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة اعنى بناء وضع ليستعمل فى شئ بعينه فان الماهية الحاصلة فى الذهن امر واحد لا تعدد فيه فى الذهن لكانت معينة وانما يلحقها التعدد بحسب الوجود قوله وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه لا باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد قوله فجاء التعدد المستلزم للابهام من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع قوله والفرق بينه الخ لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهنى مستعمل فى فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا فى المعنى كالنكرة الخ بان الفردية فى النكرة مستفادة من نفس اللفظ اذ هى موضوعة لفرد لا بعينه والمعرف المذكور انما هو موضوع للحقيقة المتحدة المعينة فى الذهن كما مر والفردية مستفادة من القرينة الخارجية قوله المستعمل فى فرد المراد بالاستعمال الاطلاق اى يطلق على فرد لانه يستعمل فيه اذ الاستعمال فى شئ يقتضى قصده بالاستعمال فيه بخلاف الاطلاق عليه فانه قد يكون للضرورة بلا قصد وههنا كذلك فانه انما اطلق على الفرد لضرورة قصل لوجود الخارجى وانما المقصود بالاستعمال الماهية التى فى ضمن ذلك الفرد دون خصوص كونه فردا وانما تسامحوا ههنا اعتمادا على ما سيجئ قوله قال السيد الخ قال السيد السند الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب فى شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هى فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة معهودة عند كما ان اعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالالة ان كانت انتهى وهذا الفرق الاخير معنى ما قيل فى الفرق بينهما ان كلا واحد منهما موضوع للماهية الكلية فان لوحظ فيه الحضور الذهنى والتعين النوعى يكون علم الجنس وان قطع النظر عن تلك الملاحظة يكون اسم الجنس والله تعالى اعلم قوله واذا اطلقتها على الواحد الخ انما اردت الحقيقة فالمستعمل فيه الحقيقة والاطلاق على الواحد فاللفظ لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة لكنه فى الخارج يقع على الواحد وقد عرفت الفرق بين ما يقصد بالاستعمال فيه وبين ما يقع اللفظ عليه فى الخارج فتذكر قوله ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد فان الحقيقة باعتبار الوجود مبهمة تصدق على كل فرد قوله ضمنا اى تبعا بسبب اعتبار الوجود

وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وقد تكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما فى وصف المنادى اسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد كقولك للرجل خير من المرأة ومنه اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد ونحو ذلك لان التعريف للماهية وقد يأتى المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهديته فى الذهن لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعرف

لا قصدا من لفظه بحسب الوضع قوله فهو كعام مخصوص بالقرينة فكلمات الانعام مستعمل فى جميع افراد الموضوع لها والقرينة خصصته ببعضها كذلك المعرف مستعمل فى الماهية الموجودة فى ضمن بعض الافراد بقطع النظر عن خصوصية ذلك البعض لكنه لا يوجد فى الخارج الا مخصوصه فالقرينة لما دلت على ان المستعمل فيه الماهية من حيث الوجود لزم مدلول القرينة المخصوصة خارجا والحاصل ان المستعمل فيه اللفظ الماهية لا البعض منها والملازم من اعتبار الوجود المدلول للقرينة هو البعض منها كما يعلم من قول الشارح فكذا لنكرة تفيد الخ واعلم قوله بالنظر الى القرينة الخ القيد لذو اللام لا للمجرد وحاصله ان المجرد نحو سوق واذو اللام نحو السوق بالنظر الى القرينة سواء بمعنى ان المراد من كل واحد منهما بعض غير معين وانكان فى النكرة بالوضع وفى ذى اللام بالقرينة قوله وبالنظر الى نفسهما مختلفان فان المجرد موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما اطلق على المفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه فافادة البعضية فى المجرد بالوضع وفى ذى اللام بالنظر الى القرينة قوله والية اى الى ان المجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء قوله وهذا فى المعنى كالنكرة وانما قال كالنكرة لما بينهما من التفاوة وهو ان المعرف بلام العهد الذهنى مدلوله الحقيقة فى ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر كما هو مذهب الشارح وان قلنا انها ايضا موضوع للمفهوم كالمعرف بلام الحقيقة فالتفاوة بينهما بان تعين الجنس وعهديته معتبر فى مدلول المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان حاصلا والله تعالى اعلم قوله وانكان فى اللفظ الخ كلمة ان متصلة تقتضى انه على تقدير عدم اجراء احكام المعارف عليه فى اللفظ كما فى ولقد امر على اللئيم الخ كونه فى المعنى كالنكرة اولى قوله اضطرتهم الى الحكم ليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فى المعرف المذكور وفى نحو اسامة وليس فى مغناها تعريف اصلا كما هو مزعوم بعضهم فانه خلاف مذهب الجمهور بل المراد ان التعريف فيما تقدير اى حكمى دل على الحكم به تلك الاحكام كالعدل فى عمر فهذه الاحكام هى الداعية للحكم بان اللفظ موضوع للماهية المعينة وان كان فى الظاهر مطلقا على الفرد قوله حتى تكلفوا اما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة فى الذهن بخلاف اسم الجنس وقيل حيث اولوا بالمعارف ما وقع صفة له من الجمل قوله ويعلم بما ذكرنا الخ قال السيد السند قد علم بما قرره ان المعرف الذى هو فى المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل فى الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير فى قوله وقد يأتى الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهنى مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم العشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه كلام المفتاح فى تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الانداج فيكون الاول اولى واليه يشير صنيع المصنف رح ههنا حيث غير الاسلوب وقال قد يأتى وقد يقصد ولم يقل او للاشارة الى واحد معهود فى الذهن او للاشارة الى الاستغراق كما قوله يعامل معاملة النكرة كثيرا يرد عليه انه على هذا ينبغى ان لا يعد فى المعارف اجيب عنه بان المراد بالكثرة الكثرة فى نفسه لا

بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن على فرد موجود من الحقيقة باعتبار كونه معهودا فى الذهن
وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اليها كما يطلق الكلى الطبعى على كل جزئى من جزئياته و
ذلك عند قيام قرينة على ان ليس المقصد الى نفس الحقيقة من حيث هى هى بل من حيث
الوجود لا من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد بل فى بعضها كقولك ادخل السوق حيث
لا عهد اى فى الخارج فان قولك ادخل قرينة على ما ذكرناه وتحقيقه انه موضوع للحقيقة
المتحدة فى الذهن وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد

بالنسبة الى معاملة للمعرفة حتى يلزم ما ذكر فعده من المعارف انما هو لكثرة معاملة المعارف معه اذ معاملة المعرفة معه بكونه
ذا حال وصفة للمعرفة وموصوفا بها ومعاملة النكرة معه بكونه موصوفا بالجمل فقط مع انهم اولوا بالمعارف
ما وقع صفة له من الجمل قوله ولقد امر على لئيم الخ و تمامه فمضيت ثمه وقلت لا يعنينى ولم يرد باللئيم الحقيقة
لتعذر المرور عليها ولا الاستغراق اذ المرور على كل فرد من افراد اللئام مستحيل عادة ولا المعهود المعين
لقصوره عن اداء ما هو مقصود الشاعر من التمدح بالحلم والاناءة والوقار فى مواضع يطيش فيها الاحلام
السخيفة ولا يثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة فتعين ان يكون اللام فيه للعهد الذهنى وانما قال امر
بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضى ليدل على ان مرور الشاعر كان مستمرا فكانه قال
امر مرورا بعد مرور فت على لئيم من اللئام موصوف بسبب مستمر فلا اجازيه بل لا التفت اليه وانفيه عنه وقلت
فى نفسى لانه لا يريد بى بالسب بل يريد غيرى واللئيم الدنى الاصل والبخيل ثمه هذه ثم العاطفة تزاد فيها التاء اذا
عطفت الجملة خاصة قوله وفى التنزيل الخ يعنى ان قيل ان الشعر ليس مما يشهد به فتلك هذا واقع فى القرآن وهو
لكونه كلام الله تعالى يكون فى اعلى طبقات الفصاحة والبلاغة ولا يحل لاحد ان يقول فى حقه ما قال فى الشعر قوله
على ان يحمل صفة الخ بخلاف ما اذا كان حالا فانه حينئذ لا يكون مما نحن فيه قوله و ان كان اسما موصولا يصح ايضا
لما كان قوله السابق يوهم ان صحة كون لا يستطيعون وصفا للمستضعفين مبنى على كون اللام فيه حرف
تعريف دفع هذا الوهم وان لم يكن له دخل فى اصل المقصود قوله لان الموصول ايضا يعامل الخ قال الشارح فى شرح
الكشاف ان الموصول يعد باعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام فى استعمالاته الاربعة وانه اذا استعمل فى بعض
مما اتصف بالصلة كالمعرف بلام العهد الذهنى فيكون معرفة بالنظر الى مدلوله لكون التعريف فيه للجنس وفى
حكم النكرة بالنظر الى البعضية المبهمة المستفادة من خارج وهو القرينة فيعامل معاملتهما قوله لا توقيت
فيه الخ اى لا تعين يقال وقّت اذا حدد وعين فان تعين الحوادث بالاوقات وحاصل المعنى انه لم يرد بالذين
انعمت عليهم قوما باعيانهم كالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين فصح توصيفه بغير مع
كونه نكرة وان كان مضافا الى المعرفة لتوغله فى الابهام وقد يجعل معرفة بناء على اشتهار المنعم عليه بمغايرته
للمغضوب عليهم فيتعرف حينئذ كما فى قولك عليك بالحركة غير السكون فعلى هذا الوجه ايضا يصح جعله وصفا
للموصول سواء كان فيه توقيت وتعيين بان يفسر بقوم مخصوص وهم الذين ذكرناهم سابقا كما هو المشهور
عندهم اولا قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة الخ الاعتراض استفسار قوله قلت بل حقيقة اى ليس هو
مجازا كما قيل بل هو حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له الخ اعترض السيد السند على هذا الجواب حيث قال
يرد عليه ان اسم الجنس عنده اذا كان موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به
مفهوم المسمى من غير اعتبار ما يصدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل فى جزء معناه فيكون مجازا
قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما فى ادخل السوق اولم يفهم كما فى مقام
التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع
مفرديه وفيه بعد ه

باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت اسدا فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على اصل وضعه واسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن واذا اطلقتها على الوحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء

وبالجملة بان بناء الشارح مبني على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد لوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه يكون حقيقة على ما بيناه في الفن الثاني من ان استعمال المطلق في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد والحاصل ان اعتراض السيد انما يرد على ما تقرر عندهم اذا حاصل اعتراضه ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية من حيث هي هي بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر ولا يرد له على الجواب المذكور فتأمل لئلا يذهب وهمك ان الموضوع له الماهية المطلقة و المستعمل فيه هو الماهية المخلوطة وبينهما من التغاير ما لا يخفى فينبغي ان يكون مجازا لانك قد عرفت ان المستعمل فيه ههنا ليس الا الماهية لا بشرط شئ كما انها هي الموضوع له والمفرد المنتشر انما فهم من القرينة والله تعالى اعلم

قوله وستعلم هذا في بحث الاستعارة ذكر هناك انه اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شئ كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا او رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لكن قد وقع في الخارج على زيد وكذا لفظ الانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق فهذا كلام يدل على ان العام اذا اطلق على الخاص باعتبار خصوصه يكون مجازا قوله بدليل صحة الاستثناء الخ اي الاستثناء المتصل في قوله الا الذين آمنوا هذا دليل انى لكون اللام ههنا للاستغراق وحاصله ان المستثنى منه كالانسان يجب ان يكون المراد به كل فرد لو اريد به الحقيقة لما صح الاستثناء للافراد لعدم تناول اللفظ لها ولو اريد به بعض من الافراد مبهم لما صح الاستثناء لعدم تحقق دخول المستثنى في المستثنى منه والبعض المعين غير مراد فتعين ارادة جميع الافراد وهو المدعى قال بعض اصحاب الحواشي صرح الشارح في حواشي الهداية بان الاستثناء لا يمنع كون اللام للجنس لان مجرد الشمول والتناول كاف في صحة الاستثناء وهذا لقد رحاصل في الجنس ايضا والله تعالى اعلم قوله وتحقيقه او اللفظ الخ اشارة الى الدليل اللمي وحاصله انتفاء قرينة الماهية والبعضية وهذا كاف في كون اللام للاستغراق اذا كان المقام خطابيا وان كان استدلاليا كالذي بصدد المصنف هنا لابد للحمل على الاستغراق من وجود قرينة فلذا تعرض لوجودها ايضا ههنا بقوله بدليل صحة الاستثناء الخ فان الاستثناء قرينة ارادة العموم وما قيل ان هذا القول لدفع توهم ان العموم ثبت بصحة الاستثناء وصحته يتوقف على العموم فيلزم الدور ففيه انه لا وجه لهذا التوهم اذ العموم لا يتوقف على صحة الاستثناء بل صحته من امارات العموم والله تعالى اعلم قوله باعتبار وجودها في الخارج كما في المثال المذكور فان حقيقة الانسان ليست بمتصفة بالخسران وهو ظاهر قوله اذ لا واسطة بينهما في الخارج بخلاف الذين آمنوا فهو واسطة نفس الحقيقة قوله فان لم يكن للبعضية لعدم دليلها الخ يعني ان انتفاء البعضية لعدم الدليل كاف في كون اللام للاستغراق والحاصل ان انتفاء قرينة الماهية والبعضية كما اشار الى الاول سابقا بقوله ان اللفظ انما دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج الخ والثاني كما ذكره بهذا القول يكفي في كون اللام للاستغراق سواء كان هناك قرينة اخرى كما في المثال المذكور او لا يكون قوله ولي هذا ينظر صاحب الكشاف الخ اي الى ان اللام المشار بها الى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد المسماة بلام الاستغراق من افراد لام الجنس ينظر صاحب الكشاف حيث اطلق على اللام في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر وفي قوله تعالى ان الله يحب المحسنين انها للجنس ولا شك في كونها

وبالنظر الى انفسهما مختلفان واليه اشار بقوله وهذا في المعنى كالنكرة يعني بعد اعتبار القرينة وانكان في اللفظ يجرى عليها احكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هي التي اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو اسامة علما حتى تكلفوا ما تكلفوا ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان في الضمير في قوله وقد يأتي الى المعرف بلام الحقيقة اولى من عوده الى مطلق المعرف باللام كما يشعر به ظاهر لفظ الايضاح ويكون هذا المعرف في المعنى كالنكرة يعامل معاملة النكرة كثيرا فيوصف بالجمل كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ؛ وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا على ان يجعل

للاستغراق فعلم ان لام الاستغراق هي فرد لام الجنس **قوله** وكثيرا ما يطلقه الخ حاصله انه قد يطلق لام الجنس على القسم وهي لام الطبيعة التي قصد بها المفهوم والحقيقة كما يطلق على المقسم لهذه الثلاثة **قوله** كما ذكر ان اللام في الحمد لله الخ فان المراد بها ههنا القسم دون المقسم انه شامل للاستغراق فلا يصح النفي بقوله دون الاستغراق **قوله** والحاصل ان اسم الجنس المعرف الخ بيان لاقسام لام التعريف وتمهيد لورود الاعتراض الآتي **قوله** ونحوه علم الجنس الخ فان الحضور الذهني والتعين النوعي معتبر في كليهما والفرق بينهما انهما هو من جهة ان علم الجنس يدل على حضور الماهية وتعينها في الذهن بجوهره والمعرف يدل عليه باللام **قوله** واما على حصة معينة فالمدلول للفظ ههنا نفس الفرد بقطع النظر عن الماهية **قوله** ونحوه علم الشخص فان كلا واحد منهما مشترك في كونه حصة معينة من الحقيقة والفرق بينهما كالفرق بين علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة وقد مر فتذكر وايضا المعرف باللام كثيرا ما يدل على المعهودية الشخصية بخلاف علم الشخص **قوله** واما على حصة غير معينة اي من جهة كونها حصة لا من حيث تحقق الحقيقة فيها ليوافق قوله ومثله النكرة فالمراد انه يطلق على ذلك باعتبار القرينة لانه مستعمل فيه وقد مر الفرق بين الاطلاق والاستعمال فتذكر **قوله** ومثله النكرة كرجل فان المراد بكل واحد منهما بعض غير معين من الحقيقة والفرق بينهما ان المعرف بلام العهد الذهني موضوع للحقيقة المتحدة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول في قولنا ادخل السوق بخلاف النكرة فانها موضوعة للبعض من الطبيعة فارادة البعض في النكرة بنفس اللفظ وفي المعرف المذكور بالقرينة **قوله** ومثله كل مضافا الى النكرة مضافا حال من كل لانه فاعل في المعنى اي مماثله كل مضافا الى النكرة اما المماثلة فللاكل واحد منهما يراد به كل فرد من افراد الحقيقة واما الفرق بينهما فلان المعرف بلام الاستغراق اشارة الى تعيين الحقيقة التي في ضمن جميع الافراد دون الثاني وفائدة التقييد احترازا عن المضاف للفرد المعرف فانه يكون لاستغراق الاجزاء لا الافراد بخلاف المضاف للجمع المعرف فانه لاستغراق افراد ما اضيف اليه كالمضاف للنكرة **قوله** والاخفاء في تمييز بعضها عن بعض اي الاخفاء في تمييز بعض هذه الثمانية عن بعض كما عرفت **قوله** الاتي تعريف الحقيقة فانه ان قصدا الخ هذا تصريح بالاعتراض المهمل وحاصله عدم تمييز تعريف القسم الاول من اقسام لام الحقيقة اما من احد اقسام تعريف لام العهد الخارجي وهو العهد العلمي المذكور في قول الشارح وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب فالمعهود في هذا القسم حاضر في الذهن ومعتبر بحضوره فيه واما من اسماء الاجناس التي ليس فيها دلالة على البعضية والكلية كما فصله الشارح وعلى هذا فقوله في الجواب الاتي لان النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم اي من غير نظر الى الافراد كما يدل عليه كلامه في المختصر واضح لا اشكال فيه لان القسم الاول من تعريف لام الحقيقة لا ينظر فيه الى الافراد وقيل المراد بتعريف الحقيقة تعريف الحقيقة باعتبار تمامها فيشكل عليه قوله المذكور لانه قد ينظر في مداخيل لام الحقيقة الى الافراد كما في العهد الذهني والاستغراق فكيف يصح قوله المذكور الا ان يقال النظر في العهد الذهني والاستغراق انما يكون من القرينة وخارج من اصل الوضع فليتأمل والله تعالى اعلم **قوله** نحو رجعي وذكري الاول مثال لاسم الجنس الذي لا دلالة فيه والثاني مثال للمعرف بلام الحقيقة **قوله** وجوابه ان الاسم الخ حاصل الجواب اختيار الشق الثاني وبيان الفرق بين تعريف لام العهد الخارجي العلمي وبين تعريف الحقيقة كما ذكره الشارح في الشرح واعترض عليه السيد السند بما حاصله ان ما هو اعتراض

صفة للمجرور فيه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون على ان قوله لا يستطيعون صفة للمستضعفين او للرجال والنساء والولدان لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس بشئ بعينه كذا في الكشاف وهو صريح في ان اللام في المستضعفين حرف تعريف كما سنذكره عن قريب وان كان اسما موصولا يصح ايضا لان الموصول ايضا يعامل معاملة هذا المعرف كما ذكرنا ضا الكشاف ان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فيصح ان تقع النكرة اعني قوله غير المغضوب عليهم وضالين فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا طلقا على واحد كما

السكاكي فهو غير مندفع فان مقصوده انه ان اشير بلام الحقيقة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يتميز معنى تعريف الحقيقة عن معنى تعريف العهد الخارجي لان معنى تعريف انما هو الحضور في الذهن وهو مشترك بينهما الا امتياز بينهما فيه واما ان الحاضر في احدهما الفرد او الافراد وفي الآخر الماهية فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا اليه نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وتبيان ان حقيقة ماهي حتى يمتاز بها عن تعريف العهد الخارجي ولم يحصل بما ذكره اجيب عنه بان مقصود الشارح انهم ما ادعوا الفرق بين تعريف العهد وبين تعريف الحقيقة الا بحسب الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس وتعريف العهد وبينوا الحصر فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحصة فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فالحاصل ان الشارح يقول ان التمييز بينهما ليس في معنى التعريف بل التمييز بينهما بحسب الاضافة فقط ولذا لم يذكر التردد الذي قال به البعض وهو ان يقال في جواب السكاكي ان اردت بعدم التميز عن تعريف العهد عدم الامتياز مطلقا فالملازمة ممنوعة كيف والمشار اليه في احدهما هو الحقيقة وفي الآخر الحصة وان اردت عدم الامتياز في معنى التعريف فانتفاء التالي وبطلانه ممنوع وكيف لا امتياز في معنى التعريف ولا معنى للتعريف الا التعيين والاشارة وبتقرير الجواب بهذا لو جعلت فعرفا قيل الاظهر في الجواب ان يقال بالتردد المذكور فان الشارح المحقق سلك جادة التحقيق وسكت عن التردد اعتمادا على ظهور انهم ما ادعوا الفرق بينهما الا بحسب الاضافة والله تعالى اعلم قوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة الخ يرد عليه ان الجواب المذكور انما هو جواب باختيار الشق الثاني كما عرفت فهو بصدد بيان الفرق بين المعرفتين اعني المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الخارجي فشغله ببيان الفرق بين المعرفة والنكرة شغل بما لا يعني وهو كما ترى اجيب عنه بان الجواب عن الاعتراض المذكور قد تم والمقصود من هذه العبارة جواب سؤال مقدر وهو انه اما ان يكون الحضور الذهني معتبرا في اسماء الاجناس المنكرة او لا يكون فعلى الاول لا يكون فرق بينهما وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه المخاطب فاشار الى دفعه بانا نختار الشق الثاني ولا نسلم اللازمة لانه فرق بين عدم اعتبار الشئ وبين اعتبار تعدمه فلا يكون عدم اعتبار الحضور الذهني في اسماء الاجناس النكرات اعتبار العدمه فيها حتى يلزم ما ذكر وقيل في تقرير الاعتراض انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس النكرات وغير معتبر في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور كما في الاسماء الاجناس النكرة انما يستلزم اعتبار العدمه والمنافاة انما هي بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لا غير ولا يخفى ما فيه فانه المناسب حينئذ ان يترك الشارح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة لان المعترض معترف به حيث قال لما كان الحضور الذهني غير معتبر الخ فكان الجواب ان يقال ان عدم اعتبار الشئ الخ وان يراد بالنكرة ما ليس فيه آلة التعريف لما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين فلا يجيئ السؤال وهذه الارادة بعيدة اذ ليس في عبارة الشارح ما يدل على هذا المراد والله تعالى اعلم قوله وهو اي الاستغراق يعني من حيث هو لا في خصوص المسند اليه فلا يرد عليه ان المثال غير مطابق لما مثل به له فان الغيب في المثال الاول مجرور والصاشة في المثال الثاني مفعول به لا مسند اليه

فى نحو دخل السوق ورأيت اسامة مقبلا حقيقة ام مجازا قلت بالحقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له لان معنى استعمال الكلمة فى المعنى ان يكون الغرض الاصلى طلب دلالتها على ذلك المعنى وقصد ارادته منها وانت اذا اطلقت المعرف والعلم المذكورين على الواحد فانما اردت به الحقيقة ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيما وضع له وسيتضح هذا فى باحث الاستعارة وقد يفيد المعرف المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان لفى خسر اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هى هى ولا من حيث تحققها فى ضمن بعض الافراد بل فى ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذى

قوله وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله الخ يرد عليه ان الارادة فعل المتكلم والاستغراق وصف للفظ فلا يصح تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه بان الارادة سبب للاستغراق الذى هو تناول اللفظ لكل فرد فهو من اطلاق السبب وارادة المسبب قوله مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة يرد عليه انه اذا اريد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب وضع الشرع او بحسب العرف الخاص يلزم ان لا يكون الاستغراق حقيقيا وليس كذلك فالاظهر ان يعرف الاستغراق الحقيقى والعرفى بما به عرفهما السيد السند فى شرح المفتاح وهو ان الاستغراق العرفى ما يعد فى العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفى المسمى بالحقيقى ما يكون شمولا واحاطة بجميع الافراد بحسب الامر اجيب عنه بان ذكر اللغة على سبيل التمثيل والمراد بحسب اللغة او اصطلاح الخاص اعم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقى والمجازى وانما اقتصر على اللغة لكونه الاصل قوله اى كل غيب اى غائب عنا قوله وشهادة اى شاهد لنا قوله بحسب متفاهم العرف اى ما يفهمه العرف العام قوله الصاغة جمع صائغ واصل صاغة صوغة كخاتم وكلمة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله فانقلت الصاغة جمع صائغ الخ حاصله ان المثال غير مطابق للمبمثل له الا على مذهب المازنى فان اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول حرف تعريف عنده وهو مذهب ضعيف كما فى المذهب المنصور وهو ان اللام الداخلة عليهما اسم موصول لا حرف تعريف قلت الخلاف الخ حاصل الجواب انا لا نسلم ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا اسم موصول بل اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول الذين كانا بمعنى الحدوث انما هو اسم موصول عند غير المازنى وحرف تعريف عنده واما اسم الفاعل واسم المفعول الذين كانا بمعنى الدوام فاللام الداخلة عليهما حرف تعريف بالاتفاق والصائغ من هذا القبيل وكلامهم فى هذا المقام يدل على ما ذكرنا حيث قالوا هذه الصلة اى اللام الداخلة عليهما فعل فى صورت الاسم فلابد من معنى الحدوث اذ الحدوث معتبر فى الفعل فعلم من هذا انهما لا يكونان فعلين فى صورت الاسم الا اذا قصد بهما الحدوث واما اذا قصد بهما الدوام والثبوت كانا اسمين حقيقة ولو سلم ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة عليهما مطلقا اسم موصول وان الخلاف بين المازنى وغيره فى اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا وان اللام فى الصائغ اسم موصول لا حرف تعريف فالمثال صحيح ايضا لا حاجة لصحته الى البناء على القول الضعيف وهو قول المازنى لان مراد المصنف رحمه الله مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف وغيره

قوله يأتى للاستغراق فان الموصول المعرف باللام يجيئ لمعان اربعة والاصل فيه العهد والجنس قوله اكرم الذين يأتونك الخ بان المراد كل فرد من الآتين لكن هذا بدليل الاستثناء الذى شرحت دخول المستثنى فى المستثنى منه قطعا قوله واستغراق المفرد اشمل الخ ينبغى ان يعلم ان الاستغراق لكونه عبارة عن الاحاطة لا تعدد فيه فى ذاته بل يتعدد بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية المذكورة شخصية على التقدير الاول وهو ظاهر وكلية على التقدير الثانى كما سبق تصريح الشارح بان اضافة المصدر يفيد الحصر وليست بمهملة كما سبق لى بعض الافاضل اذ تشتشم عدم الفرق بين عبارة المصنف هذا وبين عبارة المفتاح فانه يدل على جزئية الحكم حيث قال واستغراق المفرد يكون اشمل وبين العبارتين بون بعيد وعلى التقديرين يرد عليه ان قولنا لا يرضه هذا الحجر العظيم كل رجال وقولنا

شرط دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره وتحقيقه ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ الواسطة بينهما في الخارج محال فاذا لم يكن للبعض لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا ينظر صنيع الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى انه لا يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن وكثيرا ما يطلقه على ما يقصد به المفهوم والحقيقة كما ذكر ان اللام في الحمد لله للجنس دون الاستغراق والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحو علم الجنس كاسامة لعلم حصة معينة وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل واما على كل الافراد

هذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل وان قولنا جاء في كل رجل ليس باشمل من قولنا جاء في كل رجال بل هما متماثلان فبطلت القضية المذكورة كلية وتثبت الدعوى الكلية اجيب بان الحكم المذكور انما هو بحسب اصل الوضع والنظر الى المطلوب الحاصل كما يرشدك اليه تعليل الشارح بقوله لانه يتناول كل واحد واحد الخ لان التناول معناه دلالة اللفظ على ما وضع له سطابقة او التزاما كان بطريق اللزوم او المقام فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام كما في المثال الاخير لانك تعتبر الافراد كلها جماعات بحيث لا يخرج فرد كما اذا اعتبرت افراد المائة جماعات خمسة خمسة او سبعة سبعة مثلا فيكون استغراق المفرد في القول المذكور مساويا لاستغراق الجمع في قولنا جاء في كل رجال بمعونة المقام وكذا لا ينافي تخلفه في بعض الصور بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس كما في المثالين الاولين هذا ما ذكره بعض الفضلاء وليت شعري ان القضية المذكورة كيف تكون شخصية نظرا لذاة الموضوع اعني الاستغراق وما ذكره انه لا تعدد فيه في ذاته لانه الاحاطة وهو شيء واحد مسلم لكن لم يثبت كونه واحدا بالشخص حتى تكون القضية شخصية ولعل كلامه وجه لم احصله قوله انما يتناول اثنين الخ لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول الصيغة التثنية الاثنين وصيغة الجمع الجماعة كما ان مدلول صيغة المفرد هو الواحد توضيحه انك اذا قلت لا رجل في الدار فقد نفيت الحقيقة باعتبار تحققها في فرد سواء كان الفرد منفردا او كان من اجزاء الاثنين او من اجزاء الجمع واما اذا قلت لا رجلين او لا رجال في الدار فقد نفيت الحقيقة باعتبار تحققها في اثنين اثنين في التثنية او ثلاثة ثلاثة في الجمع وهذا لا ينافي وجودها في فرد باعتبار المثنى او فردا فردين باعتبار الجمع فيحصل ان استغراق المفرد يشمل كل واحد واحد واستغراق المثنى يشمل كل اثنين اثنين واستغراق الجموع يشمل كل جماعة جماعة قوله بدليل صحة لا رجال في الدار الخ اقتصر البيان على ذكر الجمع لانفهام حال المثنى منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فذكر الجمع متضمن لذكر التثنية بخلاف التثنية فانه لا يطلق على الجمع فذكر يعاد عن ذكر الجمع قوله وانما اورد البيان الخ يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المثنى والجموع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يهمان يخرج منه اصلا ونحو لا رجال مع نصوصية في الاستغراق اذ اجاز ان يخرج عنه واحد واثنان جاز في غيره من الجموع بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوة المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد واثنين منه واما ما ذكره الشارح في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله وهي الجماعات ولا يخرج عنه شيء منها وخروج الواحد والاثنين لا يضر لان الاستغراق كما مر معناه شمول افراد مدلول اللفظ والواحد والاثنين ليسا من افراد مدلول صيغة الجمع كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلول هذا اللفظ وهي الاحاد فلا يخرج عنه شيء منها وحمل كلام الشارح على تخصيص النصوصية بالنكرة

باطل

ه منها واحدا او اثنين او جماعة وهو العهد الخارجي وتخرج عن الجنس كون المعين فردا غير معين منها وهو العهد الخ

وهو الاستغراق ومثله كل مضاف الى النكرة ولاخفاء فى تميز بعضها من بعض الا فى تعريف الحقيقة فانه ان قصد الاشارة
الى الماهية من حيث هى هى لم يتميز من اسماء الاجناس التى ليست فيها دلالة على البعضية والكلية نحو رجعى وذكرى و
الرجع والذكرى وان قصد الاشارة اليهما باعتبار حضورها فى الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا حاصل
الاشكال الذى ورد على صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لانسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا
التقدير لان النظر فى المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية
والمفهوم باعتبار كونها حاضرة فى الذهن وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشئ
ليس باعتبار عدمه وهو اى الاستغراق ضربان حقيقى وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم
الغيب والشهادة اى كل غيب وشهادة وعرفى وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف
كقولنا جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا فانتقلت الصاغة جمع
صائغ واللام فى اسم الفاعل واسم المفعول اسم موصول الا فى تعريف عند غير المازنى فكان التمثيل مبنى على مذهبه

و من ذكره بقوله واما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة الخ من بيا نصوصية لا التى لنفى الجنس فى الاستغراق مشترك بينه
وبين الجمع فانقلت لا يخفاء فى صحة قولنا لا رجل فى الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شئ منهما اى من
النكرة المفردة المنفية والجمع المنكر المنفى نصا فى استغراق افراد مدلوله لان افراد المدلول فى الاول الاحاد
فى الثانى الجماعات وقد خرج بعض الافراد فى كل منهما بالاستثناء قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا لان الاستثناء
اخراج عن الحكم دون المدلول كما هو مذهب الجمهور توضيحه ان الاستثناء انما هو اخراج عن الحكم اعنى النسبة النفسية
كانه قيل احكم بعدم وجود رجل فى الدار الا زيدا بانه لا احكم بعدم وجوده فيها على قياس ما ذكروه فى قوله على عشرة
الا ثلاثة كانه قيل احكم بان له عشرة الا ثلاثة لا احكم بانها له فيكون المستثنى منه باقيا على عمومه واما على مذهب
من جعل المستثنى مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا او لاستثناء قرينة عليه فالعين الحقيقى فى القول
المذكور عشرة موصوفة باخراج الثلاثة ولاشك ان العشرة المخرج منها ثلاثة عشرة والباقى بعد
الاستثناء سبعة فيكون استعمالها فيها مجازا لعدم ايجابه التخصيص ظاهرا اذ التخصيص فرع استعمال اللفظ فى
المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه
بالوضع التركيبى كانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلاثة ايضا موضوع له فلا استثنى
منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص والله تعالى اعلم ثم اعترض
على الشارح بان عبارة المتن ليست نصا فى لا التى لنفى الجنس فحملها المثالين على لا التى لنفى الجنس مما لا وجه
له اذ يجوز ان تكون فى كلا الموضعين لا المشبهة بليس فيستفاد حينئذ من منطوقه ان الفرد المستغرق
ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا ويعلم منه بالالتزام شمولية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق
ظاهرا والصورتان الباقيتان يعلمان بالمقايسة ايضا لانه لا تفاوت فى نفس الاستغراق ويجوز ان
تكون الاولى لنفى الجنس والثانية المشبهة بليس فيفيد بمنطوقه ان الفرد المستغرق ظاهرا اشمل
من الجمع المستغرق نصا ويلزم من ذلك ان المفرد المستغرق نصا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا
او نصا وان المفرد المستغرق ظاهرا
اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا

زكلك محمد كبير شد رقم | واجيب عن | بحمد خدا ودرود بر محمد ختم

قلت الخلاف انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث لانهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولهذا يعمل وانكان بمعنى الماضي واما ما ليس بمعنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر والصائغ والحائك فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا وكلام صاحب الكشاف والمفتاح يفصح عن ذلك في غير موضع فلو سلم فالمراد مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف او غيره والموصول ايضا يأتي

واجيب عن الاعتراض المذكور بان عبارة المتن وان لم تكن نصا في كون لا في المثالين لنفي الجنس الا ان كتابه لما كان ماخوذا من المفتاح وكذا الايضاح المصنف رح بمنزلة الشرح للتلخيص وعبارتها وهو قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل في الدار في نفي الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال في الدار يدل على ان لا في المثال المذكور وهي التي لنفي الجنس حمل الشارح رح عبارة المتن على ما يفهم من الايضاح والمفتاح وفيه ان عبارتهما لا تنصيص فيها بان كلمة لا في المثال المذكور لنفي الجنس فانه يجوز ان يكون معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في الجنس احترازا عما اذا استعمل في نفي الوحدة فانه لا عموم له حينئذ ويؤيده انه قال في نفي الجنس دون لنفي الجنس وحينئذ لا يصح الاستدلال بما في المفتاح والايضاح والحق ان كلام الشارح رح لا غبار عليه لان مقصوده ان الاستغراق بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصا في المقصود وان انتفاء شبوة الدعي حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين ادوات الاستغراق وبين احتماله لغير الاستغراق وعدمه **قوله** ظاهرة في عدم الاستغراق - لان معنى تنكير الشيء شياعه في امته وكونه بعضا مجهولا من جملة **قوله** وقد تستعمل فيه مجازا - من قبيل اطلاق الخاص وارادة العام - **قوله** بيان ذلك - اي بيان ان اي اداة النفي تفيد النصوصية في الاستغراق وانها لا تفيد **قوله** في سياق النفي - اي بغير لا التي لنفي الجنس **قوله** وانهى لا تضرب احدا **قوله** والاستفهام - نحو اتضرب احدا **قوله** ما جاءني رجل بل رجلان - ظاهر قوله بل رجلان يدل على عدم الاستغراق وهو ظاهر **قوله** يا اهل ذا المغنى الخ تمامه ولا تقيموا بقيتم ضراء المغنى المنزل وقيتم على صيغة المجهول اي حفظتم والمعنى يا اهل ذا المنزل وقاكم الله من جميع الشرور وقد يقال عموم الشر بناء على تاويل وقيتم بالنفي اي لا اصابكم والقرينة المشعرة بذلك اعادة النفي في قوله ولا لقيتم **قوله** واما اذا كانت النكرة مع من الخ ذكر الشيخ الرضي ان كلمة من هذه وان كانت زائدة لكنها مفيدة لنص الاستغراق كان اصلها من الابتدائية لما اريد استغراق الجنس ابتدئ من الجانب المتناهي وهو الاحد وترك الجانب الاعلى الذي لا يتناهى لكونه غير محدود كانه قيل ما جاءني من هذا الجنس واحد الى ما لا يتناهى **قوله** او مقدرة الخ اشارة الى ما ذكره النحاة في توجيه بناء اسم لا هذه اذا كان مفردا من انه متضمن للحرف اعني من وبهذا ظهر ان لا المشبهة بليس ليس بنص في الاستغراق لعدم كلمة من المفيدة للاستغراق في اللفظ او في التقدير **قوله** والى هذا اشار صاحب الكشاف الخ اي الى ان المفيد للاستغراق انما هو تحقق كلمة من في اللفظ او في التقدير وهو موجب للبناء وان النكرة المنفية بغير لا التي لنفي الجنس ليست بنص في الاستغراق بل انما هي ظاهرة فيه ويحتمل عدمه اشار صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لا ريب فيه حيث قال ان قراءة الخ **قوله**

للاستغراق نحو اكرم الذين يا تونك الا زيدا و اضرب القائمين الا عمرا
و هذا ظاهر و استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او غيره
اشمل من استغراق المثنى و المجموع لانه يتناول كل واحد واحد
من الافراد و استغراق المثنى انما يتناول كل اثنين اثنين ولا ينافي
خروج الواحد و استغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي
خروج الواحد او الاثنين بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان

توجب الاستغراق - فان البناء على الفتح يدل على تضمنه لكلمة من المفيدة للاستغراق بخلاف الرفع
والحاصل ان لا التي لنفي الجنس نص في الاستغراق بخلاف لا التي بمعنى ليس فانها ظاهرة وليست
بنص فيه فان رجلا في قولنا ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما
يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد
نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شئ **قوله** - لقائل ان يقول الخ حاصله
اعتراض على قول المصنف و استغراق المفرد الخ بان المدعى ان استغراق المفرد سواء
كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق الجمع و البيان المذكور لا يجري الا في
النكرة المنفية كما فصله الشارح في الشرح فلا يتم التقريب فهذا المنع في الحقيقة منع لاستلزام
الدليل للمدعى و يتم بقوله فلا نسلم ذلك في المعرف باللام و قد يقرر المنع المشار اليه بقوله
لو سلم كون استغراق المفرد الخ بان يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس
والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في
في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شئ كما سلف
كذلك رجال في قولك لا رجال في الدار يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس
مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه و بين
لا رجل و ربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية و يكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة
و الاثنينية فلا يكون من العموم في شئ **قوله** بدليل الجمع المحلى الخ اعتراض عن المنع و اثبات
للمساواة بينهما استظهارا فاندفع الايراد بان قوله المذكور دعوى و ليست وظيفة
المانع و حاصل الدفع انه اعترض عن المنع و قصد اثبات المساوات تقوية للمنع وليس
الاثبات مقصودا بذاته **قوله** مثل المفرد - فان لام الجنس اذا دخلت على جمع بطل منه
معنى الجمعية فصار حكمه حكم المفرد فيكون كل منهما لشمول فرد فرد و ان كان بينهما فرق من جهة
ان المفرد المستغرق لا يستثنى منه الا الواحد بخلاف الجمع المستغرق فانه يستثنى منه
الواحد والاثنان والجماعة و قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فمعناه اى
الا كل واحد منهم فالحاصل ان المفرد لا يستثنى منه الا الواحد فلا يقال الرجل يرفع
هذا الحجر الا الزيدين او الا ثلاثة تكلم معا وكذا لا يستثنى من المثنى الا المثنى واما الجمع
فيصح استثناء الواحد والمثنى والمجموع منه نحو لقيت الا الزيدين او الا زيدا وذلك
لان الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل مفرد و غيره
فمعنى لقيت العلماء الا زيدا كل عالم وكل عالمين و كل علماء والسر في ذلك ان الجمع
المستغرق مستعمل للجنس المطلق اى من غير اعتبار معنى الجمعية كذا نقل عن شيخ
الرضى والله تعالى اعلم **قوله** مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الخ اعترض
عليه بانه لا فرق بين المثال المذكور اذ لا اعني قولنا جاءني في القوم الا زيدا و بين هذا المثال
وصحة استثناء الواحد في المثال الاول لا يدل على ارادة كل واحد من الجمع المحلى باللام

فيها رجل او رجلان دون لا رجل فانه لا يصح اذا كان فيها رجل او رجلان وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق بيان ذلك ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند قيام قرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم الاستغراق والنكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد

لان القوم مفرد لفظا جمع معنى لانه اسم الجماعة من الرجال فان استغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء الواحد منه الا باعتبار ان مجيئ القوم يستلزم مجيئ زيد كما صرح به الشارح في التلويح ان الاستثناء في جاء في القوم الا زيدا باعتبار ان مجيئ الجموع يستلزم مجيئ كل واحد وبهذا الاعتبار ايضا يصح الاستثناء الواحد في قولنا جاء في كل جماعة من العلماء الخ بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيئ الجماعة يستلزم مجيئ افرادها فيصح كما يصح في قولهم له على عشرة الا واحدا اي كل جزء من العشرة وفي قولك ضربت زيدا الا راسه اي كل عضو منه **واجيب عنه** بان الحكم اما بالنظر الى اجزاء المستثنى منه كما في قولهم المذكور اعني له على عشرة الا واحدا او قولهم ضربت زيدا الا راسه فان الاستثناء فيهما بالنظر الى الاجزاء ولا شك في صحته لدخول المستثنى في المستثنى منه او يكون الحكم بالنظر الى الجزئيات كما في المثال الاول والثاني ولا شك ان زيدا ليس من جزئيات جماعة فلا استثناء منه وفي المثال الاول وان لم يكن زيد من افراد القوم لانه اسم الجماعة من الرجال وزيد ليس من افراد الجماعة الا ان القوم لما كان موضوعا لجماعة من الرجال خاصة فكانه ذكر لفظ الرجال كانه قال جاء في الرجال الا زيدا وقد تقرر ان دخول لا الجنس على الجمع يبطل معنى الجمعية وتصير مفردا حكما ولا شك في دخول المستثنى في المستثنى منه حينئذ فصح الاستثناء المتصل واتضح الفرق بين المثالين والله تعالى اعلم **قوله** فالمفرد الخ استفسار لما ذكره في الاستظهار بقوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الخ حاصله انه كيف يصح ما ذكره الائمة وانه مخالف لمقتضى القياس وهو ان الجمع دال على الجنس مع الجمعية فحاله كحال المفرد فكما ان المفرد المستغرق يكون لاستيعاب الاحاد كذلك الجمع يكون لاستيعاب الجماعات فلا يكون استغراقه مثل استغراق المفرد بل يكون استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اذ يكون معنى قولنا جاء في الرجال جاء في كل جمع من الرجال وهذا الا يأبى في خروج الواحد والاثنين بخلاف المفرد **قوله** قلنا لو سلم فلا يمكن الخ فيه اشارة الى المنع وحاصله انا لا نسلم ان الجمع لا يقتضي الاستيعاب الجموع لان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية بمعنى ان مدلوله الافراد من حيث هي هي لا بقيد الانفراد ولا بقيد الاجتماع على ان الجمع المنكر انما يدل على افراده دلالة التكرار بحرف العطف وبعد دخول حرف الاستغراق لم تحدث له سوى الاستغراق في معناه على ما كان عليه والحاصل ان الجمع لتضعيف المفرد فمعنى الجمع المعرف

تستعمل فيه مجازا كثيرا في المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة قليلا في غيره نحو علمت نفس ما قدمت و في المقامات يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا و اما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار فهي نص في الاستغراق حتى لا يجوز ما جاءني من رجل او لا رجل في الدار بل رجلان و الى هذا اشار صاحب الكشاف حيث قال ان قرأة لا ريب فيه بالفتح

باللام او الاضافة جميع الافراد و ان الحكم في الجمع المعرف الغير المحصور انما هو على الاحاد و قد نقل عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع حتى في وصف الجمعية فالجمعية معناها التعدد لا الاجتماع في زمان او مكان و الاستغراق انما هو في الافراد المتعددة لا في الجماعات فهو كالاستغراق في المفرد سواء بسواء يدل على ذلك انه متى جرد المفرد عن معنى الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه صار مدلولا له مدلول الجمع و وصف بنعت الجمع فصيغة الجمع لا تدل على اكثر مما تدل عليه العطف بالواو و انت اذا قلت جاء زيد و عمرو و بكر و هكذا الى ان استغرقت جميع الاحاد لم يكن الحكم الا على الافراد فالجمع انما هو اختصار للعطف و انما غرضهم التعبير بلفظ الجمع نعم الجمع يتناول الاحاد دفعة بخلاف العطف بالواو فلذا صح الاستثناء من الاول دون الثاني و قيل في تقرير المنع المشار اليه بقوله قلنا لو سلم الخ انا لا نسلم ان الجمع لا يقتضي الا استيعاب الجموع و وجهه انه على هذا لا يلزم التكرار في مفهوم الجمع المستغرق فان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها و جزء من الاربعة و الخمسة و ما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق فلو اعتبر كل واحد من الجماعة ايضا لكان تكرارا محضا و لذا ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحدا و اما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا انه اقرار بدرهم واحد لكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم و المعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فكانه قد بطل عنه معنى الجمعية و صار للجنسية و حينئذ لا شك في مماثلة الاستغراقين و صح ما قاله الائمة و يمكن ان يقال ان معنى الجمع المعرف كل جماعة جماعة بشرط ان لا يتداخل الجماعات و اجزائها حذرا عن التكرار في شرح المفتاح و اما الجمع المستغرق فقياسه على المفرد يقتضي تناوله كل جماعة جماعة و حينئذ يشترط ان لا يتداخل الجماعات و اجزائها حذرا عن التكرار فاذا اعتبر جماعة كثلاثة مثلا لم يعتبر تلك الثلاثة و لا اجزائها في جماعة اخرى و الله تعالى اعلم

قوله فان رجحوا الخ جواب عما ذكره بقوله فلا يمكن خروج الواحد و الاثنين الخ حاصله ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضي ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ان يكون ثبوت الحكم للمجموع من حيث هو مجموع لا لكل فرد فرد فدخوله فيه ما خوذا مع الاثنين لا يستلزم دخوله فيه من حيث هو فيكون استغراق المفرد اشمل لشموله مثل هذا الواحد بخلاف استغراق الجمع فانه لا ينافي الخروج مثله **قوله** حتى يصح جاء في جمع من الرجال الخ بنصب يصح على انه غاية لدخول كل جمع في الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد فهو مرتبط بقوله كل فرد في **قوله** دون كل فرد **قوله** بل هو اول المسئلة - و هو ان الجمع المحلى بلام الاستغراق بل يشمل الافراد كلها كما يقول الشارح ام لا كما قال المصنف رد السكاكي **قوله** فتظهر بطلان الخ

توجب الاستغراق وبالوقع تجوزه ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية فلانسلم ذالك فى المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر ائمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير فى كل ما وقع فى التنزيل من هذا القبيل نحو انى اعلم غيب السموة والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين

اى اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان فى العموم ظهر بطلان ما ذكره صاحب الخ قوله لصحة الخ متعلق بمحذوف اى وذالا يحصل بصيغة الجمع لصحة وهن المجموع به هن البعض لان وهن المجموع عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شك انه يمكن به هن البعض وزوال قوته ثم عبارة المفتاح ههنا يحتمل انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من ايراد لفظ المجموع فى قوله لصحة وهن المجموع الخ ولا شك ان ثبوته وهن المجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم وهن كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة كما هو الظاهر من قرينة على ان استغراق المفرد اشمل ولا شك ايضا ان ثبوت الوهن بجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوهن للعظام فرد فردا بين وهن العظام وهن العظم وقد يجاب بان مراد صاحب المفتاح انه لم يقل وهن العظام لئلا يتوهم انه من اسناد الفعل الى الجمع بطريق التجوز فى الاسناد او فى المسند على نحو قولهم فلان يركب الخيل وبنو فلان قتلوا زيدا فانه مجاز مشهور وتوسع شائع والاشهر فى الجواب ان يقال مراد صاحب المفتاح ان الجمع المحلى باللام كثيرا ما يستعمل فى الكل من حيث هو كل ثم وهن المجموع كما مر عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شك انه يمكن بزوال قوة البعض فلو قيل وهن العظام لم يتحقق شمول الوهن لكل عظم بطريق القطع فليس مراده بالشمول فى قوله لطلب شمول الوهن الا الشمول القطعى ورد بان ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام رب انى وهن العظم منى دون وهن العظم حيث توصل باختصار اللفظ الى الاطناب فى معناه ولا شك ان تفريعه على ذالك يقتضى انه من حيث الافراد والجمعية لا من حيث ارادة المجموع والا لم يكن المفرد اشمل والله تعالى اعلم قوله وذالك لانا لا نسلم الخ اى بطلان ما ذكره صاحب المفتاح ثابت لانا لا نسلم الخ قوله بل الوجه فى افراد العظم الخ اى ليس افراد العظم ما ذكره صاحب المفتاح بل الوجه فى افراده ما ذكره صاحب الكشاف الخ قوله ناظرا الى نفى ما يقابله الخ والمقابل للكلية والشمول هو البعضية مثلا اذا يقال جاء فى القوم كلهم لمن يتوهم ان المجائ بعضهم لا كلهم فكذا وهنت العظام بصيغة الجمع فان قصد اصابة الوهن كل عظم انما يكون اذا توهم ان الواهن بعض العظام لا كلها قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان السامع هو الله تعالى والشك مستحيل منه وايضا المقام مقام الابتهال والتضرع فالمناسب له ان يقال ان الوهن قد اصاب لما هو قوام البدن واشد ما تركب منه الجسد فكيف بما عداه لان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها فانه وان كان المعنيان متلازمان لكنهما متغايران فى القصد قوله فهذا الكلام

وما هي من الظالمين ببعيد وما الله يريد ظلما للعالمين الى غير ذلك
وهذا صحيح بلا خلاف نحو جاء في القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين
مع امتناع قولك جاء في كل جماعة من العلماء الا زيدا على سبيل
الاستثناء المتصل فان قيل المفرد يقتضي استيعاب الاحاد والجمع
لا يقتضي الا استيعاب المجموع حتى ان معنى قولنا جاء في الرجال
جاء في كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين بخلاف المفرد

اى كلام صاحب الكشاف صريح في ان وهنت العظام الخ تمهيد للرد على الزوزني حيث قال لا منافاة
بين الكلامين كما صرح به الشارح ح قوله وتوهم بعضهم انه لا منافاة الخ اى وانكان بينهما
من ق من جهة ان صاحب المفتاح حمل اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف حمل على
الجنس ثم الظاهر ان مبنى توهم المتوهم حمل لفظ كلها في قول صاحب الكشاف انه لم يوهن
منه بعض عظامه ولكن كلها الخ على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان
مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد
عليه ان الجمع المعرف باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من
ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد
الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذا الافادة مبينة على ما مر من ان القيد
في الكلام ناظر الى نفي ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل نفي كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم
قوله وذلك قوله وذلك اى كون قلة التدبر في كلام القوم منشأ لهذا التوهم ثابتة لان افادة الجمع
المحلى باللام **قوله** تعلق الحكم بكل فرد الخ اى دون المجموع كما فهم المتوهم ودون كل جماعة جماعة
كما فهم عامة الناس **قوله** يتناول كل محسن - يرد عليه ان هذا التعليل يناقض لما سبق وهو
ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المجموع في النكرة المنفية ومما قال لاستغراقه في المعرف
باللام وهذا الكلام صريح في ان استغراق المجموع المعرف اشمل من استغراق المفرد المعرف
واجيب عنه بان المراد بالمذكور فيما سبق انه اذا تحقق الاستغراقان فاستغراق للمفرد
يكون اشمل من استغراق المجموع او مما قيل له ولم يقصد انه لابد من ان يكون اللام الداخلة
على المفرد للاستغراق البتة فمراد المعلل انه جمع يتناول كل محسن تناولا ظاهرا لما في
صيغة الجمع من الاشارة الى العموم بخلاف ما اذا افرد وقيل يجب المحسن فانه يحتمل الجنس
اى ماهية المحسن فهو ليس صريحا في التناول **قوله** على معنى ما يريد الخ بناء على انه لعموم
السلب لا سلب العموم **قوله** لاحد من خلقه - اى لعالم من العالمين فلا يرد ان هذه العبارة
صريح في ان العالم يطلق على كل فرد وليس كذلك بل هو اسم لمجموع ما سوى الله تعالى ويطلق
على كل جنس من اجناس العالم مع القيد فيقال العالم المحسوس وغير المحسوس فلا احتياج الى
ان يجاب بان هذا المعنى انما استفيد من خصوص الموضع لا لان العالم اطلق على كل فرد بل لان
عدم الظلم للجنس يستلزم عدم الظلم لشئ من احاده **قوله** مما سمي بالعالم - اى مما اطلق
عليه لفظ العالم من قبيل اطلاق الكلي على الافراد لانه مشترك معنى لا لفظا كما يتوهم من ظاهر
قوله مما سمي بالعالم حتى يكون اطلاقه على كل جنس من اجناسه من قبيل اطلاق اللفظ
على المعاني المتباينة التي ليس بينها معنى واحد مشترك فيه كاطلاق لفظ العين على الشمس
وغيرها من المعاني **قوله** يعني لو افرد الخ دفع لما يتوهم من ان الشمول المذكور لا يتوقف

قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا لان الواحد مع اثنين آخرين من الاحاد والاثنين مع واحد آخر منها جمع من الجموع والتقدير ان كل جمع من الجموع داخل فى الحكم على ما ذكرتم فان زعموا ان كل جمع داخل فى الحكم باعتبار ثبوة الحكم للمجموع دون كل فرد حتى يصح جاءنى جمع من الرجال باعتبار مجيئ فرد او فردين فهو ممنوع بل هو اول المسئلة فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح فى قوله تعالى رب انى وهن العظم منى انه

استفادته على ايراد صيغة الجمع بل لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق يكون شاملا ايضا لكل جنس مما يطلق عليه هذا اللفظ مما يكون من افراد ما سوى الله تعالى وحاصل الدفع ان الامر كما ذكر من استفادة الشمول المذكور على تقدير ايراد صيغة المفرد المعرف بلام الاستغراق الا انه فرق بين استفادة الشمول المذكور من ايراد صيغة الجمع وبين استفادته من ايراد صيغة المفرد فان الاول قطعى بخلاف الثانى وذلك لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى فى هذا العالم المحسوس الشاهد لالف النفس بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالمين رب هذا العالم المشاهد المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع والله تعالى اعلم **قوله** والا يخفى عليك فساد ما قيل الخ مقصود هذا القائل اعتراض على من استشهد بقول صاحب الكشاف على ان استغراق الجموع مثل استغراق المفرد بان المستشهد لا وقوف له على مراد صاحب الكشاف فان مقصوده ان استغراق المفرد وان كان اشمل من استغراق الجموع الا ان العدول ههنا عن ايراد صيغة المفرد الى الجمع للتنبيه على ان العالم اجناس مختلفة لان المعانى المختلفة لا تشترك فى مفهوم اسم يقتضى ان يعبر عنها بلفظ واحد ومن حيث اختلافها يقتضى ان يعبر عن كل منها بلفظ على حدة فوقع الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظ واحد صورة والفاظ متعددة معنى فحينئذ يفهم من صيغة الجمع استيعاب الاجناس والاحاطة بها كما ان المفرد يفهم منها شمول الاحاد والاحاطة بها فلا يصح الاستشهاد بقوله فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لانا المفرد يفيد شمول الخ يعنى ان عالما موضوع لما يعلم به الصانع اى لهذا المفهوم سواء كان هو فى الواقع جنسا واحدا او اجناسا مختلفة فاذا قيل العالم وعرف باللام استغرق جميع افراد ذلك المفهوم بواسطة ان يراد الجنس فى ضمن جميع افراده من غير دلالة على انها افراد اجناس مختلفة او افراد جنس واحد بخلاف ما اذا جمع فانه يدل على انه اجناس مختلفة **قوله** وذلك لانه اذا لم يمكن الجمع الخ اى فساد ما قيل ثابت لانه اذا لم يمكن الجمع الخ حاصله ان القائل المذكور راقب بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجموع فلم يمكن الجمع مفيدا تعلق الحكم بكل ما سمى بلفظه والا لم يكن استغراق المفرد اشمل من استغراقه فان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما سمى بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج عنه واحد او اثنان **قوله** فهل هذا الا تحامق - اى ليس القول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجموع كما وقع عن القائل المذكور مع قوله بان الجمع يفيد شمول الاجناس الا تدافع وتساقطا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وايضا لا دلالة الخ لان كلام صاحب الكشاف صريح فى ان العدول

ترك جمع العظم الى الافراد لطلب شمول الوهن للعظام فرد افرد الصحة حصول وهن المجموع بوهن البعض دون كل فرد يعني يصح اسناد الوهن الى صيغة الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض من العظام دون كل فرد فرد ولا يصح ذلك في المفرد وذلك لانا لا نسلم صحة قولنا وهنت العظام باعتبار وهن البعض بل الوجه في افراد العظم ما ذكره صاحب الكشاف وهو ان الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى ان هذا الجنس الذي

عن صيغة المفرد الى الجمع ليكون شاملا لكل واحد مما سمي بالعالم ولو كان مراد صاحب الكشاف ما ذكره هذا القائل لكان المناسب له ان يقول بدله قوله يشمل كل جنس مما سمي بالعالم **قوله** ليدل على ان ما سمي بالعالم اجناس مختلفة - وان لم يصح في نفس الامر لان كون العالم اجناسا مختلفة وان كان مما لا نزاع فيه الا انه لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضى الجمعية انما هو شمول ما سمي بمفرده سواء كان اجناسا او لا **قوله** وكذا ما قيل ان العالمين ما هيات الخ اي وكذا لا يخفى فساد ما قيل مقصود هذا القائل ايضا ان الاستشهاد بقول صاحب الكشاف على ان استغراق الجمع المعرف مثل استغراق المفرد لا يكاد يصح فان معنى قول صاحب الكشاف يشمل كل جنس مما سمي بالعالم يشمل كل جنس مخالف الآخر في الماهية ولا شك في دلالة الجمعية على هذا المعنى دون المفرد فان العالمين جمع عالم الذي مدلوله جنس ما من الاجناس فيتناول كل جنس بخلاف عالم المعرف باللام فان مدلوله جنس واحد فعند دخول ال يستغرق افراد ذلك الجنس فقط فيتناول الافراد المتفقة والقول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجموع انما هو في غير نحو العالم والعالمين مما كان المفرد فيه موضوعا لجنس جنس من الاجناس اذ لا يتناول بالاطلاق ما في اطلاق آخر ولا يخفى ما فيه فان العالم بدون التقييد لا يستعمل الا في القدر المشترك او المجموع كما صرحوا به فمن اين اختص باحاد جنس واحد **قوله** بخلاف العظام - فانه لا وجه للعدول عن العظم الى العظام اذ العظام ليست باجناس مختلفة حتى يشار اليها بالجمعية والمفرد هو الاصل فلذا افرد والله تعالى اعلم **قوله** وذلك لان هذه التفرقة الخ اي فساد القول المذكور ثابتة لان هذه التفرقة اي التفرقة بين ما كان ماهيات مختلفة حيث يجمع وبين غيره حيث يفرد ولو كان له افراد لا يؤيده عقل ولا نقل من فرسان اللغة لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة فالفرق تعسف فالوجه في ايراد العظم مفردا ايراد العالمين جمعا ما فهمه الشارح من كلام الكشاف وقد مر فتذكر **قوله** وبالجملة فالقول الخ **فان قيل** ان اراد ان كل جمع كذلك ممنوع بل انما يستقيم في المجموع التي يستلزم ثبوت الحكم لها ثبوته لكل من احاد مفردها وان اراد الجزئية فمسلم لكنها عين مدعى صاحب المفتاح فانه لا يدعي الا الجزئية **اجيب** باختيار الشق الثاني وليس هذا الكلام ناظرا الى الرد على صاحب المفتاح بل على من حكم بان الجمع مطلقا لا يقتضي الاستيعاب المجموع ولا ينافيه خروج الواحد والاثنين وفيه ان تفريع الشارح **بقوله** فلا وجه لرفض جميع ذلك الخ ينافي ما ذكره هذا القائل في الجواب ويمكن ان يقال مقصود الشارح هو الرد على من حكم بان الجمع مطلقا لا يقتضي الاستيعاب المجموع

هو العمود والقوام واشد ما تركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولو جمع لكان القصد الى معنى آخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها يعني لو قيل وهنت العظام كان المعنى ان الذى اصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتى كانه وقع من سامع شك فى الشمول والاحاطة لان القيد فى الكلام ناظر الى نفى ما يقابله وهذا المعنى غير مناسب للمقام فهذا الكلام صريح فى ان وهنت العظام يفيد شمول الوهن لكل من العظام بحيث لا يخرج منه البعض

لكن منشئ هذا القول انما هو صدور الكلام عن صاحب المفتاح فالشارح يقول انه لا ينبغى لاحد ان يغتر بكلام صدر عن صاحب المفتاح وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع بعد نقل اتفاق الائمة بافادة الجمع الحكم بكل واحد من الافراد كما ذكره فى الشرح لان الاحق ايقتدى بالائمة لا به وحده اذ مخالفة الفرد عن جمهور الائمة لا اعتداد به فتامل والله تعالى اعلم **قوله** نعم فرق بين المفرد والجمع الخ قيل يرد عليه ان الكلام كان فى الفرق بين المفرد والجمع المعرفين بلام الاستغراق والفرق الذى ابداه فى جانب القلة ليس بينهما كما يدل عليه تمثيله بقوله تعالى ان يأكله الذئب فان اللام فيه ليس للاستغراق وكيف يصح ارادة الواحد من المفرد المستغرق اجيب عنه بان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق واتمام التقريب انما هو بالنظر الى مجرد اطلاق لام الجنس على لام الاستغراق والعهد ورد بانه مخالف لسوق كلام الشارح رد باطل فى نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخرية شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق بين ما فى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره وهو المفرد والجمع المعرفان بلام الاستغراق واما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه معنى الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة جميع الجنس منه وقد قال الشارح صالح للان يراد به جميع الجنس فارادة الجنس منافية لذلك اذ لا يراد الا عند تعذر الاستغراق على ما صرح به فى التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة لامتناع الاستغراق ههنا على ما لا يخفى والحق انه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس فى قوله نعم فرق بين المفرد والجمع فى المعرف بلام الجنس من وجه آخر هو الجمع المستغرق لانه حقيقته ذلك لانه ليس للماهية من حيث هى هى لمنافاة الجمعية لذلك لاعتبار الافراد فيها ولا لبعض الافراد اى سواء كان خارجيا او ذهنيا لعدم قرينة ذلك حتى يترجح بتعيين الكل لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد بخلاف الجمع فانه صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه بان يخص بالبعض لكن لا يجوز تخصيصه الى الواحد لان التخصيص ازالة العموم الطارى من ال فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو فى المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق فى الواحد وفى الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلاثة او اثنان على اختلاف الرأيين فرجال فى جاءنى الرجال بعد ما كان مدلوله جماعة من الرجال وضع وضعا آخر تركيبيا لمعنى كل جماعة كما ان رجلا فى جاءنى الرجل بعد ما كان موضوعا لواحد من الرجال وضع وضعا آخر تركيبيا لمعنى كل رجل فاذا خصص وازيل عمومه الطارى زال معنى الوحدة فى المفرد بالمرة وزال معنى الكلية فى الجمع لان ذلك هو الطارى لا بد من بقاء اصل المعنى وهو اصل الجمع والا لكان نسخا لا تخصيصا كذا ذكره الشارح فى التلويح

وكلام المفتاح صريح فى انه يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام
دون كل فرد فالتنافى بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لامنافاة بينهما
بناء على ان مراد صاحب الكشاف انه لو جمع العظم لكان القصد الى ان بعض
عظامه مما لم يصبه الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقى
خارجا كالواحد والاثنين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم وقلة التدبر
وذلك لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر فى علم

وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لافرق بينهما فى جانب الكثرة لكن فرق بينهما فى جانب القلة
وقد عرفت مما ذكر ان المراد بقول الشارح يراد فى الموضعين اعنى قوله ان المفرد صالح لان يراد
الخ وقوله وان ايراد بناى بالجمع بعضه لا الى واحد الخ التخصيص لا ان اللفظ مستعمل فى المفرد
فى الواحد وفى الجمع فى ثلاثة مما فرق لان الكلام فى الاستعمال الحقيقى بدليل قول الشارح
بعد فنحو قولهم الخ والحق الذى عليه اكثر الاصوليين ان العام المخصوص حقيقة فى جميع
الافراد والتخصيص انما هو اخراج من الحكم لامن التناول اللفظى **قوله** كما فى قوله تعالى
ان يا كله الذئب - هذا تمثيل لارادة البعض وانكان اللام فى الذئب للعهد الذهنى **قوله**
لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس الخ اى لان وزان الجمع فى تناوله الجمعية فى الجنس
كوزان المفرد فى تناوله الجنسية يعنى كما ان المعرف شامل لما يتحقق فيه الجنس كذلك الجمع
المعرف يتناول الجنس مع كونه معروضا للجمعية فيجوز تخصيص المفرد الى الواحد اذ الجنس كما
انه متحقق فى الكل كذلك هو متحقق فى البعض الى الواحد والجمعية انما هو فى جعل الجنس لا فى
جمع واحد انه فيجوز تخصيصه لا الى الواحد فالحاصل ان الجنس مع وصف الجمعية فى شمول الجمع
المعرف له بمنزلة الواحد فى شمول المفرد المعرف له فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فنحو قولهم
فلان يركب الخيل الخ دفع لما يتوهم من ان ماذكره سابقا من ان الجمع المعرف بلام الجنس
اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية منقوض بمثل قولهم فلان يركب
الخيل مما عنى فيه بالجمع الواحد كما قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان معناه واحدة
منهن وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة وحاصل الدفع ان
الكلام فيما لم ينسلخ عن معنى الجمعية وههنا قد انسلخ وبطل عنه الجمعية فصار مجازا عن الجنس
على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن فى تلك الامثلة معهود ولم يمكن للاستغراق
فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فمنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس
لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم تحمل اللام على تعريف الجنس تبقى
الجمعية بان قلنا لا يحنث الا بتزوج ثلاثة او اثنين لبطل معنى اللام بالمرة اذ لا عهد ولا استغراق
لعدم امكانه ولا تعريف للجنس ايضا لابطال الجمعية من وجه وهو حقيقة الجمع وان ابقيت
من وجه آخر وهو الكثرة الدال عليها الجنس اولى ويمكن ان يقال فى تقرير الدفع ان الاسناد
فى المثال المذكور ونحوه اسناد مجازى كما يفهم من تشبيه المجاز المتحقق فيه بالمجاز فى قولهم
بنوا فلان قتلوا زيدا فان المشهور انه من امثلة المجاز فى الاسناد فليس الجمع المعرف بلام
الجنس مع جميع الجنس الا ان ما حقه ان يوقع على شئ اوقع على غيره كالمثال الاول المذكور
فى الشرح فان حق الركوب ان يوقع على واحد من الجنس اوقع على جميع الجنس وكذا فى قوله
لا يتزوج النساء فان فيه ايضا ايقاع على غير ما حقه ان يوقع عليه واما قوله تعالى لا يحل لك
النساء فان المقصود بنفى الحل انما هى الواحدة من الجنس اذ بنفى الحل فيها ينتفى الحل

الاصول والنحو وكلامه فى الكشاف ايضا مشحون به حيث قال فى قوله تعالى والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن وفى قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه فى قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما اى ولا تخاصم عن خائن قط وفى قوله تعالى رب العلمين انه جمع يشمل كل جنس مما سمى بالعالم لئلا يتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول

فى الجميع فكان الواحدة هى الفاعل الحقيقى والمسند اليه حقيقة فاسناد المسند المذكور الى الجمع صار مجازا والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت قد ردى الخ الغرض من هذا ان كلام صاحب الكشاف ههنا ينا سب ما قال صاحب المفتاح لا ما قاله الشارح فارجاع كلامه الاول الى ما ههنا اولى لئلا يلزم المخالفة بين شيخى مشائخ النحو ويندفع التناقض بين كلامه قلت هذا الكلام الخ حاصل الجواب ان مذهبه ما نقل عنه فيما سبق وهذا الكلام انما هو مجرد توجيه لكلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وليس بمذهب له **فانقيل** ابتناء قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على مذهب غير مذهب ومخالفة صاحب الكشاف اياه بعيد كيف ساغ تخطية حبر الامة ورئيس الجمهور المفسرين فى نقل اللغة **قلنا** ابتناء قول ابن عباس رض على مذهب غير مذهب الجمهور ومخالفة صاحب الكشاف اياليس بابعد من عدم كون بعض القراءة السبع المتواترة على مذهب الجمهور من النحاة بل على مذهب الاقلين منهم وقيل فى الاعتراض على الشارح ان صاحب الكشاف قال فى سورة الحاقة فى تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها فان قلت ما الفرق بين قوله والملك وبين ان يقال والملئكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى ان تقول ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قولك ما من ملائكة فهذا ليس توجيها لكلام احد وايضا كيف ساغ تخطية وهو حبر الامة لا حاجة له الى نقل اللغة لانه عربى ولعل مراد ابن عباس رض انه قد يراد بالكتب الجنس مع الجمعية وحينئذ يكون الكتاب اعم اى مقطوع بعمومه اذ المراد به ذلك وعليه يحمل ما ذكر من الفرق فتدبر والله تعالى اعلم **قوله** مظنة اعتراض الخ حاصله ان ادخال اداة الاستغراق على اسم الجنس المفرد ينبغى ان لا يجوز لان الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه والداخل عليه اداة الاستغراق يدل على تعدد معناه ويمتنع ان يكون الشئ الواحد واحدا او متعددا فى حالة واحدة فبطل كون المفرد مستغرقا فضلا عن ان يكون استغراقه اشمل من استغراق الجموع **قوله** اشار الى جوابه بقوله ولا تناقى الخ حاصل الجواب انا سلمنا التنافى بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم امر آخر معه وهو الظاهر لانه لمقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذلك يعتبر فى المفرد ان لا يكون آخر معه يعنى ان الدال على وحدته هو مقابلة لهما ومقتضى المقابلة اعتبار عدم الآخر كتقابل الضدين لا عدم الاعتبار كتقابل النقيضين لان المفرد ليس رافعا للجمع والتثنية بل هو شئ معتبر بنفسه .... استقلالا فليس الدليل على الوحدة هو عدم علامة التثنية والجمع حتى يكون

والاحاطة ~~~~ ولا يخفى عليك فساد ما قيل ان مراده ان المفرد وان كان
الشمل لكنه قصد ههنا الى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناسا
مختلفة لان المفرد يفيد شمول الاحاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذلك
لانه اذا لم يكن الجمع مفيدا تعلق الحكم بكل ما سمي بمفرده كيف يكون العالمين
متنا ولا لكل جنس مما سمي بالعالم فهل هذا الا كتافة وايضا لا دلالة
لقوله يشمل كل جنس مما سمي به على هذا المعنى وكذا ما قيل ان

من تقابل النقيضين ويكون عدم العلامة هو الدال على الوحدة فتكون بمعنى عدم الاعتبار
كما فهمه صاحب الجواب الثاني كما سيأتي ولكون المفرد في مقابلة التثنية والجمع لا يثنيان
منه لان احد المقابلين لا يكون داخلا تحت الآخر وانكان مستغرقا ازيلت وحدته بادادة
الاستغراق اذ تجرده عن الوحدة انما يفيد دخول غيره معه تحت اسمه بشرط ان يكون
من جنسه وماذاك الا لسبب مقابلة للمثنى والمجموع فوحدته الدال عليها المقابلة باقية
في تناوله غير مدلول له بعد الاستغراق فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يصح استثناء
المفرد والمثنى من الجمع لكونه مقابلا لهما اجيب عنه بان صحة استثنائهما منه لشبوة استعمال
الجمع بمعنى الجنس المطلق عن اعتبار الجمعية دون المفرد كذا في الرضي فتامل والله تعالى اعلم
قوله لحرف النفي والتعريف - اي لحرف التعريف الذي يكون له افادة في الاستغراق بعد
دخوله وان افادة الاستغراق بالنظر الى القرينة فلا يرد ان تفسيره بالحرف الدال على
الاستغراق ينافي ما حقق ان مدلول الحرف ليست الا التعريف والاستغراق انما يجيئ من
القرينة فافهم والله تعالى اعلم ثم ان ذكر الحرف تغليب والا فقد ما في الاستغراق لا يختص
بالمعرف باللام بل يجري في المضاف والموصول ايضا قوله مجردا عن الدلالة - يرد عليه ان
المفرد موضوع للفرد المنتشر او للماهية وعلى كل تقدير لا يتصور تجريده عن معنى الوحدة
اما على الاول فان انتقال الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري بالنسبة الى العالم بالوضع
فما معنى تجريده عن الدلالة على معنى الوحدة واما على التقدير الثاني فلانه اذا لم يكن
الوحدة داخلة في مفهوم الاسم كيف يتصور تجريده عنها اجيب عنه اولا باختيار
ان المفرد موضوع للفرد المنتشر ومعنى تجريده عن معنى الوحدة عدم اعتبار
دلالته عليها ولا خفاء في انه على هذا التقدير لا يلزم الجمع بين المتنافيين في الارادة
بل في الدلالة ولا استحالة فيه عند قيام القرينة على تعيين المراد فقوله مجردا عن
الدلالة معناه مجردا عن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتبار الدلالة
الخلو عنها وثانيا باختيار انه موضوع للماهية الا ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل
في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة
جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة
تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس
اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لا لف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم
كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض
الذي هو منشأ الاعتراض فالحاصل ان الوحدة وان لم تكن مدلولة بحسب الوضع
لكنها مدلولة بحسب الاستعمال وفيه ان الاحكام الجارية على الماهية بحسب التحقق

العالمين ماهيات مختلفة يتناولها الجمع بخلاف العظام وذلك لان هذه التفرقة
لايؤيدها عقل ولا نقل وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من
الافراد مثبتا كان او منفيا مما قرره الائمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب
الكشاف في غير موضع فلا وجه لرفض جميع ذلك بكلام صدر عن صاحب المفتاح
نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان
المفرد صالح لان يراد به جمع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد

في ضمن فرد او افراد كلها او بعضها لا في ضمن فرد فقط والله تعالى اعلم **قوله** كما انه مجرد عن الدلالة
على التعدد - يعني ليس التجريد عن الوحدة قيدا معه حتى يكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة
لان كون التجريد قيدا معه ليس بلازم في دفع المنافاة بل يكفي عدم اعتبار الوحدة **قوله**
وانما امتنع حينئذ الخ جواب عما يقال انه لما جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق
وصار متعددا ينبغي ان لا يمتنع وصفه مطردا بالجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال
مع ان المنقول والمأثور عن جمهور النحاة امتناعه وحاصل الدفع ان امتناع وصفه مطردا
مطردا بالجمع انما هو للمحافظة على التشاكل اللفظي بين الصفة والموصوف اذا كان وصفاله بحال
نفسه لكونهما متحدين بالذات بخلاف ما اذا كان وصفا له بحال متعلقه فانه يطابق المتعلق
وانما قلنا مطردا لئلا يرد قولهم اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض حيث
وصف فيه المفرد المستغرق بالجمع نظرا الى التعدد ومعنى اعترض عليه بان المحافظة على التشاكل
اللفظي لو كان موجبا لامتناع توصيف المفرد المستغرق بالجمع يلزم ان لا يجوز توصيف اسماء الجموع
كالقوم والرهط مطردا بالجموع مع انه مطردا **اجيب عنه** بان المراد من التشاكل اللفظي الواجب
محافظته في الصورة المذكورة دلالة كل من الصيغتين على الجماعة ولا شك في دلالة اسماء
الجموع على الجماعة كالجموع فافهم والله تعالى اعلم **قوله** دلالته اي المفرد الداخل عليه حرف
الاستغراق بمعنى كل فرد الخ جواب ثان للاعتراض الذي ذكره الشارح بقوله وههنا مظنة
اعتراض الخ وحاصله انا لا نسلم التنافي بين افراد الاسم واستغراقه لان استغراق المفرد
بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة
بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا بمعنى الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر
حتى يكون منافيا للوحدة لاعتبار امر آخر مثله معه وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد
الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه انما ذاك لعدم الدليل
عليه يعني انما قيل ان الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه لانها انما فهمت من عدم الدليل
على اعتبار امر آخر معه وهو علامة التثنية والجمع وعدم الدليل انما يدل على عدم المدلول
وهو عدم اعتبار امر آخر لا يدل على اعتبار عدم امر آخر الذي هو الوحدة بالمعنى الاول
ويرد على المصنف رح ان حق الترتيب ان يقدم الجواب الثاني لكونه بالمنع على الاول لكونه بالتسليم
فلم لم يكتف **اجيب عنه** بانه اشارة الى رجحان الجواب الاول التسليمي فافهم والله تعالى اعلم
قوله وهذا امتنع وصفه - اي لكون المفرد المستغرق بمعنى كل فرد لما مجموع الافراد امتنع
وصفه مطردا بالجمع الخ **قوله** الدينار - اصله الدنار بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير و
كذا ديباج اصله الدباج ولذا يجمع على دبابيج وقد اشار اليه في الصحاح ومن قواعدهم قلب
احد حرفي التضعيف ياء اذا كسر ما قبلها **قوله** واما قولهم ثوب اسمال - الاسمال جمع سمل

منه كما فى قوله تعالى ان يأكله الذئب والجمع صالح للان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس وزان المفرد فى تناول الجنسية والجمعية فى جمل الجنس لا فى وحدانه كذا فى الكشاف فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجازا مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا او الما قتله واحد منهم فان قلت قد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الكتاب اكثر من الكتب

بفتحتين وهو الخلق وهذا دفع لما يرد من ان توصيف المفرد بالجمع واقع فيه وصحح عند الجمهور وكذا فى قولهم نطفة امشاج وحاصل الدفع ان توصيف الثوب بالاسمال باعتبار الاجزاء فان الثوب مركب من قطع كلها سمل وكذا البيان فى النطفة يرد عليه ان مثل هذا الاعتبار يمكن فى الدينار الصحيح والدرهم البيض فان كل دينار مثلا مشتمل على اجزاء وجوانب كلها صحيحة فالفرق بينهما بان الاول مخالف لما عليه الجمهور والثانى موافق لما هم عليه **واجيب عنه** بان مثل هذا لا يقال فى الدينار والدرهم البيض لانه ليس المقصود وصف الدينار او الدرهم الواحد بل التعدد بخلاف هذا فان الوصف للثوب الواحد والنطفة الواحدة باعتبار الاجزاء فافترقا والله تعالى اعلم **قوله** لانها اخصر طريق - يرد عليه انا لا نسلم ان الاضافة اخصر طريق بالنسبة الى جميع طرق التعريف كما يفهم من ظاهره بل كونها اخصر انما هو بالنسبة الى الموصول فان الامر فى العلم والضمير واسم الاشارة والمعرف باللام قد يكون بالعكس **واجيب عنه** بان المراد ان الاضافة اخصر الطرق التى تفيد ما هو مقصود المتكلم بحسب المقام كما فى البيت الآتى فان مقصود الشاعر احضاره باعتبار كونه محبوبا له ليفيد زيادة التحسر ولا شك ان طرق الاضمار باعتبار هذا المفهوم الذى اهواه ومن اهواه وهواى وهذا اخصر هذا قول الشارح وهذا اخصر من الذى اهواه اشارة الى ما ذكرنا فى الجواب ويمكن ان يقال ان معنى قوله لانها اخصر طريق اى فى موضع لا يكون موضع الضمير ولا التعريف باللام ونحو يكن السامع عارفا باسمه العلم او يكون طريق الاضافة اخصر بالنسبة اليه ايضا فان هواى اخص من عبد الله **قوله** الى احضاره - صفة طريق اى طريق موصل الى احضاره فيكون ظرفا مستقرا ويجوز ان يكون ظرفا لغوا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال **قوله** نحو قول جعفر بن علبة الحارثى - وهو من شعراء الحماسة وهو مسجون حين قيل واحدا بنى عقيل وقال هذه الابيات حين اخرج من السجن ليقتل وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم وبعد هذا البيت المذكور عجبت لمسراها واني تخلصت - الى وباب السجن دونى يغلق ؛ الست تحيت شر قاست فردعت ؛ فلما ولت كادت النفس تزهق ؛ فلا عسى انى تخشتت بعدكم ؛ لشئ ولا انى من الموت افرق ؛ ولا ان نفسى يزدهيها وعيدهم ؛ ولا اننى بالمشى فى القيد اخرق ؛ ولكن عرتنى من هواك صبابة ؛ كما كنت التقى صنك اذ انا مطلق ؛ **قوله** الى مهوى - بثلاث يا آه او ليان من نفس الكلمة الاولى منهما بدل من واو مفعول اذ اصله مهووى اجتمعت الواو الثانية مع الياء فقلبت ياء واذ غمت فى الياء وكسرت الواو الاولى لمناسبة والثانية لام الكلمة والياء الاخيرة ياء المتكلم اضيف اليه الاسم ويجوز ان يكون المهوى باقيا على المعنى الحقيقى ولا يؤول بالمهوى ويكون المعنى ان الغرض ساتر بالعرض حيث يستر محله القائم هو به وهو القلب بسير متعلقه وهو المحبوبة فكانه قال ردى مع الركب اليمانين ذاهب وجسمى بمكة موثق والله تعالى اعلم **قوله** والاختصار مطلوب - اشارة الى ان احضاره فى ذهن السامع باخصر طريق انما يقتضى

وبينه صاحب الكشاف بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدات الجنس
كلها لم يخرج منه شئ واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه معنى الجنسية من الجموع قلت
هذا الكلام مبني على ما هو المعتبر عند البعض من ان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة
جماعة او رده توجيها الكلام ابن عباس ولم يقصد انه مذهبه بدليل انه صرح
بخلافه غير مرة والاستعمال ايضا يشهد بذلك وانما اطنبت الكلام في هذا المقام
لانه من مسارح الانظار ومطارح الافكار كم زلت فيه للافاضل اقدامهم وكلت

تعريفه بالاضافة اذا كان الاختصار مطلوبا والا فلا يقتضيه والاولى ان لا يتحقق في كلامهم احضار
المسند اليه بالطريق الذي هو ليس كذا لك وليس كذا لك - قوله مع الركب - اسم جمع للراكب قوله
ايمانين - جمع يمان اصله يميني حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس
فصار يماني حذفت الياء لالتقاء الساكنين بعد حذف حركتها استثقالا هكذا قالوا والاظهر انه
حذفت ياء النسبة بتمامها وكان اظهر لقلة العمل قوله ذاهب في الارض - فيه اشارة الى ان مصعد
وان كان من باب الافعال الا انه للازم وليس بمتعد وتنبيه بان صلته محذوفة بقرينة المقام
وقوله مبعد - كمنجل - بكسر الميم بمعنى بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وذاهب في الارض
بيان للاصل المعنى وقرأته على وزن مكرم غلط لان ابعد لا يجيئ لازما والمعنى ههنا على اللزوم
قوله جنيب فيه اشارة الى انه ذاهب الى هواها ولم يرض بفارقتي اختيارا قوله او لتضمنها -
اي التعظيم في الاول باعتبار مالكية المضاف اليه وفي الثاني باعتبار مملوكية المضاف للمضاف اليه
وفي الثالث باعتبار مصاحبة غير المضاف وغير المضاف اليه مع من هو اشرف وافضل منه وهو
ههنا في المثال المذكور في المتن المسند اليه المضاف فان قيل ان العطف بكلمة او يدل على احد الامرين
وهذا التضمن لكونه متحققا في غير صورة الاضافة كما في قولك الذي هو عبد السلطان عندي وكذا
في نظيره لا يصير نكتة مرجحة للاضافة مالم ينضم اليه الاختصار فلا يصح عطفه بكلمة او اجيب عنه
بان معنى عبارة المصنف رح ان تعريف المسند اليه بالاضافة اما لكونه اخصر طريق الى احضاره فقط
او مع كونها متضمنة لكذا وكذا فلا شك في صحة العطف المذكور حينئذ وانما قدم المضاف اليه
على المضاف لانه مقدم عليه في الاعتبار لانه منسوب اليه وانكان متأخرا في الذكر فافهم قوله
وهو المراد بقوله او غيرها - يعني المراد بالتعريف في كلام المصنف رح غير المسند اليه المضاف وغير ما اضيف
اليه المسند اليه وهذا لا ينافي كونه مضافا اليه غير ذاك وليس معناه غير المضاف اليه مطلقا وغير
المضاف مطلقا حتى يرد ان ما ذكره من الثالث لا ليس غيرها اذ يصدق على الياء في عندي انها مضاف
اليه قوله نحو اتفق اهل الحق على كذا - فان تعداد كل من كان على الحق متعذر ممتنع عادة كما ان
تعداد اهل البلد متعسر وان كان ممكنا عادة في المثال بعده وكالتصريح بذهبهم الخ عطف على
قوله كتقديم الخ فيكون من امثلة المانع من التفصيل قوله ومنه قوله تعالى الخ انما فصله عما قبله
لان المضاف ليس بمسند اليه اولان التحريض في المثالين الاولين على الاكرام والاذلال وفي هذا
على الاستعطاف ثم قوله ولا تضار قرأ بالفتح على انه نهي وبالضم على انه نفي والمعنى على النهي
والبناء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى نفس وجرد عن الجانبين ويكون البناء معلوما
والباء للتعدية اي لا تضر الوالدة الوالد بسبب ولدها بان توذي الوالدة الولد ليتأذى به
الوالد فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وانكان المفاعلة بمعناه اي من الجانبين
معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلان المضارة كل منهما للآخر في الحضانة والانفاق

ويكون الباء للسببية والفعل مبنيا للمفعول ممنوعا من الصرف للعلمية والتأنيث

دون الوصول الى الحق افهامهم ولما كان ههنا مظنة اعتراض وهو ان افراد الاسم يدل على وحدة معناه واستغراق يدل على تعدده والوحدة والتعدد مما يتنافيان فكيف يجتمعان اشار الى جوابه بقوله ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما يدخل عليه اى على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة كما انه مجرد عن الدلالة على التعدد وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجل

عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف ويظهر كون الاضافة للاستعطاف **قوله** ان رسولكم الذى الآية - لا يخفى ان الاستهزاء يحصل من اضافة الرسول الى المخاطبين لعدم اقرار القائل وهو فرعون برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولا ردائه بحالهم وجملة الموصول مع الصلة مؤكدة له او اعتبار لطيفا الخ او لتضمنها اعتبار لطيفا وجه لطفه جعل او فى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستند عينها الاضافة مجازا يا ذكر الشارح رح فى شرحه للمفتاح فى بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك ظاهر كلامه اى السكاكى اى يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة فى مثل هذا هو الاختصاص الملكى فتكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية فى التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص الملكى فى مثل هذا يعنى ان اللام وان كانت لمجرد الاختصاص الملكى والمنقول اليه مجرد الملابسة وان اعتبر اللام وبقى الاتصال والاختصاص عليهما فالاستعارة تبعية يعنى اعتبر اللام وفهم الاتصال والاختصاص المنقول عنه منها فقط لا من التركيب بتمامه فيكون المنقول عنه مجرد الاختصاص الذى هو مدلول اللام والمنقول اليه مجرد الملابسة ومنهم من يجعل المجاز فى الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى غير ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى كلامه مع ادنى تغيير وعلى هذا فقس المجاز فى كوكب الخرقاء فافهم **قوله** كوكب الخرقاء - تلميح الى قول الشاعر - اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة ؛ سهيل اذاعت غزلها فى الاقارب ؛ الخرقاء المرأة التى فى عقلها خفة وبها حماقة وكانت هذه الخرقاء امرأة تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب بقرب القطب الجنوبى يطلع عند ابتداء البرد وتتبهت بمجيئى الشتاء واحست البرد واحتاجت الى الكسوت لدفعه فغزلت الصوف فى اقاربها لتساعد بها لعجزها عن عزل ما يكفيها لضيق الوقت فاضيف الكوكب اليها لادنى ملابسة **قوله** ولانه لا طريق الى احضاره الخ اعترض عليه السيد السند وقال وفيه نظر لان نسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب ايضا وهى اشارة الى نسبة خبرية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالباب **واجيب عنه** بان المعنى ان المتكلم والمخاطب لا يعلمان شيئا مما يختص به ويعينه الا اختصاصه بطريق التملك او ما فى حكمه وهو الذى يفيده الاضافة فلا يمكن احضاره اول مرة الا بالتركيب الاضافى لانه انما يتوقف على ان المضاف له مزيد اختصاص بالمضاف اليه بخلاف الموصولية فانها تتوقف على ان يعتقد المتكلم ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم معلوم الحصول له لان ذا لك مدلول الصلة التى هى جملة خبرية نعم بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية قد عرفه المخاطب بذ الك لكن احضاره بالموصولية حينئذ ليس احضاره اول مرة فتأمل ولا يرد ما قيل ان الكلام فى تراكيب البلغاء والقول بان طريق الاضافة يجوز ان يكون ماضا

الطوال للمحافظة على التشاكل اللفظي ولانه اى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق يعني كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وان حكاه الاخفش في نحو الدينار الصفر والدرهم البيض واما قولهم ثوب اسمال ونطفة امشاج فلان الثوب مؤلف من قطع كلها اسمل اى خلق والنطفة مركبة من اشياء كل منها مشيج فوصف المؤلف بوصف مجموع الاجزاء لانه هو بعينه وبالاضافة اى تعريف المسند اليه باضافته الى شئ من المعارف لانها اخصر طرق الى احضار المسند اليه في ذهن السامع نحو قول جعفر بن علبة الحارثي هوى اى مهوى

عندهم وقتا من الاوقات بل دون طريق الموصولية مما لا يكاد يصح والله تعالى اعلم **قوله** خزامى الخزامى وكذا الخزام بنت زهره من اطيب الازهار **قوله** النفحة - المرة من نفح الطيب اى انتشر رائحة **قوله** وذلك - اى انما افادت الاضافة التعميم حتى يكون المعنى تدرك كل جنس الخزامى **قوله** لان الاسم المفرد الخ **قوله** كالوصف في نحو قوله تعالى الخ فان توصيف الطائر بما هو من خواص الجنس وهو الطيران بالجناحين يدل على ان القصد الى الجنس لا الى الفرد **قوله** واما تنكيره اى ايراد المسند اليه مشتملا على التنوين فايراده كذلك يدل على ان مدلول الاسم مبهم غير معين فالابهام مدلول الاسم والتنوين انما يبين ان المراد بالاسم هو الابهام فقولهم التنوين للتنكير معناه انه اتى به لبيانه وليس التنوين موضوعا له على ما هو الحق عند الفاضل اللاهوري كما في حواشي الجامي ثم المراد بالتنوين في قولنا مشتملا على التنوين انما هو تنوين التنكير وهو الذي فائدة الابهام والجهالة **قوله** فللافراد - اى جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه يعني انه اذا قصد الفرد الغير المعين نكر ليدل تنكيره على ذلك القصد وليس الافراد عبارة عن افادة الفردية كما فهم العصام لان التنكير ليس لافادة الفردية لتأخرها عن الداعي وانما كان القصد الى فرد داعيا الى التنكير لانه يدل على الوحدة اما شخصا كما هو مراد الشارح بقوله فللافراد او نوعا كما هو المراد بقوله بعد او النوعية ثم المراد بالفرد في قول الشارح للقصد الى فرد غير معين الذي وقع تفسير القول المصنف ره فللافراد لما كان هو ما يصدق عليه اسم الجنس ففي الجمع مفهوم يكون المقصود بالحكم فرد من معناه وهو جماعة مما يصدق عليه مفهومه وفي المثنى يكون المقصود فردا من معناه وهو اثنان مما يصدق عليه مفهومه فعلم ان الافراد لا ينافي كونه مثنى او مجموعا **قوله** وجاء رجل - اى واحد وهو مؤمن من آل فرعون لا رجلان ولا رجال فالمقصود بالبيان في الآية الكريمة مذمتهم بانهم مع كثرتهم لم يكن فيهم مؤمن الا واحد، ومدح هذا الواحد بانه مع كونه من الفرقة الطاغية لم يعرض عن الطاعة كاعراضهم **قوله** عنها **قوله** من اقصى المدينة - اى من آخر مدينة فرعون اسمه منف كما في الجلالين **قوله** اى القصد الى نوع منه - اى يكون المقصود بالحكم نوعا من الانواع لاسم الجنس المنكر وذلك لان التنكير كما يدل على الوحدة الشخصية يدل على الوحدة النوعية **قوله** اى نوع من الاغطية الخ ضرورة انه ليس المراد فردا من افراد الغشاوة لان الفرد الواحد لا يقوم بالابصار المتعددة بل المراد منه نوع من جنس الغشاوة **قوله** غير ما يتعارفه الخ بجعل الابهام وسيلة الى الجهالة فان التنوين كما يفيد الوحدة الشخصية او النوعية يفيد ابهامها والابهام سبب للجهالة وكذا الحال في سائر نكتة التنكير من التعظيم والتكثير والتقليل لان العظيم بعيد عن احاطة العقول به لمنع عظمته عنها يعني انه اذا قصد التعظيم التي بالتنوين الدال على الابهام الذي هو سبب للجهالة اللازمة للعظيم فينتقل منها اليه بطريق الكناية واذا قصد التحقير اتى بالتنوين الدال على الابهام الذي هو سبب للازمه للحقارة

وهذا اخصر من الذى اهواه وتحوذ الك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه
فى السجن والحبيب على الرحيل مع الركب اليمانين مصعد اى مبعد ذاهب فى الارض
وتمامه جنيب وجثمانى بمكة موثق ؛ والجنيب المجنوب المستتبع والجثمان الشخص والموثق
المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر على بعد الحبيب او لتضمنها تعظيما لشأن المضاف
اليه او المضاف او غيرهما كقولك فى الاول عندى حضر وفى الثانى عبد السلطان عندى
تعظيما لشان المتكلم بان عبد السلطان عنده وهو وان كان مضافا اليه لكنه غير المسند اليه

لان الحقير لا يعتنى به فيجهل وكذا يقال فى التكثير والتقليل فانه اذا قصد التكثير او التقليل
اتى بالتنوين الدال على الابهام الذى هو سبب للجهالة اللازمة للكثرة او القلة لان الكثير كثرته
والقليل لعدم الالتفات اليه يجهل ثم الفائدة فى النوعية ان لا يتأبى المخاطب عن قبوله لان
النفس مائلة الى المجهول وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفة ذلك النوع حتى يعرف طريق
ازالته والله تعالى اعلم **قوله** وهو غطاء التعامى - التعامى التكلف فى العمى والاضافة بيانية
اى غطاء هو التعامى والمراد به ههنا الاعراض عن آيات الله تعالى بالتكلف ولم يقل العمى
تنبيها على انه من سوء اختيارهم وشآمة اصرارهم على انكارهم والله تعالى اعلم
قوله وفى المفتاح انه للتعظيم الخ والاول منقول عن صاحب الكشاف فكان الشارح يطالب المصنف
بوجه العدول عن ما اختاره صاحب المفتاح مع ان كتابه اصل لكتابه وقد يقال فى دفع
التنافى بين كلام المصنف رح والمفتاح ان الغشاوة العظيمة نوع من مطلق الغشاوة فمراد
المصنف رح بقوله نحو وعلى ابصارهم غشاوة اى نوع من الغشاء وهو الغشاوة العظيمة وذلك
النوع هو غطاء التعامى عن ايات الله تعالى **قوله** وتحول - اى تلك الغشاوة **قوله** بينهما -
اى بين الابصار **قوله** وبين الادراك - اى ادراك آيات من حيث انها دالة على الوحدانية
فان الحواس آلات الادراك **قوله** او التعظيم او التحقير - اى بذكر المسند اليه نكرة لافادته
تعظيم معناه او تحقيره وانه بلغ فى ارتفاع شانه او فى انحطاطه شانه مبلغا لا يمكن ان يعرف
لعدم الوقوف على عظمته فى الاول ولعدم الاعتداد به فى الثانى **قوله** كقوله - اى قول
ابن ابى السمط بكسر السين وسكون الميم وقيل والصواب ابن ابى الصلت لانه من جملة ابيات
مذكورة فى تاريخ ابن خلكان وغيره لامية بن ابى الصلت المغربى الطبيب المشهور **قوله**
له حاجب - اعلم ان الحجب يستعمل بعن كما قال الله تعالى لا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فعلى هذا قوله له حاجب اما صلة محذوف وفى كل امر ظرف مستقر صفة لحاجب اى له
حاجب عن الارتكاب فى كل امر يشينه وهو الشين او يكون كلمة فى بمعنى عن اما قوله
عن طالب العرف حاجب فثابت على الاصل بان يكون عن صلة حاجب وعدم الحاجب عن
طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا يرد ما قيل
انه لا معنى للمنع عن ذات الطالب فلا بد من حذف المضاف اى عن احسان طالب العرف
قوله فكيف بالعظيم - فالحاصل ان تنكير حاجب فى قوله له حاجب فى كل امر الخ للتعظيم
وفى قوله وليس له عن طالب العرف حاجب للتحقير ويقتضى ما ذكرناه كون المقام مقام
المدح فيكون المعنى ان الممدوح اذا اراد ان يرتكب امرا قبيحا منعه مانع عظيم لا يمكن تعيينه
واذا طلب منه احد معروفا واحسانا لم يكن له مانع حقير فكيف بالعظيم ثم اعلم ان ما يورد
فى امثال هذه المقامات من الابيات والآيات امثلة اوردت لايضاح القواعد وليست

المضاف وغيرما اضيف اليه المسند اليه وهو المراد بقوله او غيرهما او لتضمنها تحقير المضاف نحو ولد الحجام حاضر او للمضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر او غيرهما نحو ولد الحجام يجالس زيدا او ينادمه وقد تكون الاضافة لاغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق اهل الحق على كذا او متعسر نحو اهل البلد فعلوا كذا او لانه يمنع عن التفصيل مانع كتقديم بعض على بعض من غير مرجح نحو حضر اليوم علماء البلد وكالتصريح بذمهم واهانتهم نحو علماء البلد فعلوا كذا أو كسامة السامع او المخاطب نحو حضر اهل السوق او لتضمن الاضافة تحريضا على اكرام او اذلال او نحوهما نحو صديقك او عدوك بالباب ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه لما نهيت المرأة عن المضارة اضيف الولد اليها استعطافا

بشواهد اوردت لاثبات القواعد حتى يتهم باحتمال الغير فينا قش ويقال انه يحتمل ان يكون تنكير حاجب الثاني للازدراء فيفيد العموم لوقوعه في سياق النفي او يكون للتعظيم فيكون المعنى اي ليس له عن طالب العرف والاحسان مانع عظيم فكيف يمنعه الحقير مع ان في حل التنكير في الحاجب الثاني على التحقير حسن المقابلة بين تنوين التعظيم وتنوين التحقير لما فيه من صنعة المطابقة وهو من المحسنات المعنوية التي توّرث الكلام حسنا وايضا حمل التنوين في الحاجب الثاني على التعظيم يوهم وجود الحاجب الحقير وهو ينافي لما هو مقصود الشاعر وهو المدح والله تعالى اعلم **قوله** او للتكثير - اي يورد المسند اليه نكرة لافادة التكثير **قوله** ورضوان من الله تعالى اكبر - قيل الاولى ان التنكير في رضوان للتعظيم وهو مبتدأ واكبر نعت له والخبر محذوف اي لهم رضوان الخ والجملة تعليلية جملة وعدة الله المؤمنين والمؤمنات الآية فيكون المعنى ورضوان عظيم اكبر لهم من الله ووجه اولوية ان فيه دلالة على حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهب اليه ولان المقام مقام تعداد النعم وبيان عظم نعيم الجنة وجودة اماكنها فترجح شئ من الاشياء عليها بطريق القصد كما مثل توجيههم لا يناسب المقام وانكان الرضوان القليل من الله تعالى اكبر من ذلك كله في نفس الامر وفيه ان الرضوان الكبير ليس بحاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات مع ان في الكلام على ذلك التقدير يكون اشارة الى الوعد بالرضوان بطريق الجزم انما يكون عند الترغيب وهو لا يكون بالقليل وايضا كون التنوين للتقليل يتضمن الاشارة الى كما كبر بائه حيث كان القليل من رضوانه اكبر وبتضمن الوعد لا بطريق الجزم كما هو شان الملوك اشارة الى انه غني عن العالمين فالحق ان التنكير للتقليل وان المعنى ورضوان قليل اكبر من كل نعيم في الجنة لان ما سواه منقرض **قوله** والفرق بين التعظيم الخ هذا رد على من لم يفهم الفرق واعترض على المصنف رح بانه لا حاجة الى ذكر التكثير والتقليل بعد ذكر التعظيم والتحقير فان التكثير هو التعظيم والتقليل هو التحقير **قوله** وعلو الطبقة - فهو راجع الى الكيفيات كما ان التكثير راجع تل الكميات قوله بحسب اعتبار الكمية اي العدد كما هو مصطلح اهل العربية **قوله** كما في المعدودات الخ المعدودات اشارة الى ما يعرض له العدد بالذات والموزونات اشارة الى ما يعرضه بالواسطة فيشمل الممسوحات والمكيلات فان الموزونات يعرض لها العدد بواسطة الصنجة كرطلين وثلاثة والممسوحات يعرض لها العدد بواسطة الذراع كذراعين وثلاثة والمكيلات يعرض لها العدد بواسطة الكيل كصاعين وثلاثة وقوله والمشبهات بها مما لا يعرض له العدد لا بالذات ولا بالواسطة بل تشبيها كالقلة والكثرة للرضوان فهو مثال للكمية تقديرا لان الرضوان معنى من المعاني لا يتأتى فيه عدد ولا وزن

لها عليه وكذا الولد او لتضمنها استهزاء او تهكما نحو ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون او اعتبار الطيفا مجازيا وهو الاضافة بادنى ملابسة من غير تملك واختصاص نحو كوكب الخرقاء او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب لولا افادة الاضافة الجنسية وتعيما كقولهم تدلك على خوانى الارض النفحة من رائحتها يعنى على جنس الخوانى وذلك لان اسم المفرد حامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا اضيف اضافة هى من خواص الجنس دون الفرد علم ان القصد به الى الجنس كالوصف فى نحو قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه على ما سيجئ ان شاء الله تعالى واما تنكيره فللافراد اى تنكير المسند اليه للقصد الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية اى القصد

ومعنى التقدير ههنا التشبيه واما المسوحات والمكيلات فانكمية بها تحقيقا لانها اعراض قائمة للواسطة ووصف ذى الواسطة بها كالوصف السببى ووصف راكب السفينة بالحركة

قوله وكذا التحقير والتقليل فان الاول مقابل التعظيم فمن جعله الى الكيفيات لانه عبارة عن انحطاط الشان ودنو المرتبة ودناءة القدر والثانى مقابل للتكثير فمن جعله الى الكميات لانه عبارة عن قلة الافراد والاجزاء فظهر الفرق

قوله ويجيئ للتحقير - اى التنكير مطلقا يجيئ للتحقير فصح التمثيل بقوله اعطانى شيئا ولا يرد ان الكلام فى المسند اليه والمنكر فى المثال المذكور ليس لمسند اليه

قوله لعدم علم المتكلم الخ اى لعدم علم المتكلم فى نفسه او عدم علمه بعلم المخاطب بجهة من جهات التعريف فلا يرد ان عدم علم المخاطب بجهة من جهات التعريف كعدم علم المتكلم بها فى كونه جهة للتنكير اى لا تختص هذه النكتة بعدم علم المتكلم بذلك بل كذلك عدم علم المخاطب ثم لا يخفى ان فى جعل الشارح عدم العلم مقتضيا للتنكير اشارة الى ان مجرد عدم الداعى كاف ولا يتوقف على داع للتنكير

قوله بجهة من جهات التعريف - يرد عليه ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لا بد من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح التعريف بلام العهد الذهنى

و اجيب عنه بانه لا بد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعى الى تعريفه وتنكيره ومنه عدم الداعى كما سبق ولام العهد الذهنى انما هو لتعريف الجنس لا الفرد فهو خارج عن مقتضى المقام الذى هو الحكم على الفرد

قوله او تجاهلا - لغرض من الاغراض كتحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه

قوله او يمنع عن التعريف مانع - كارادة الابهام على السامع او تأتى الانكار لدى الحاجة او التحرز عن التطير بالاسم الذى يعيبه او من ثقل فيه

قوله اذا سئمت مهندا - سئمت صيغة ماض من السآمة اى الملالة ومهندا مفعول مقدم والمهند السيف المنسوب الى الهند والضمير الى الممدوح ويمين فاعل مؤخر والمعنى اذا ملت يمينه من سيفه لطوحمله بدله شمالا اى جعله فى يده الشمال بدلا من يده اليمين ويضرب به الاعداء والحاصل انه يوصف الممدوح بالشجاعة ويشير الى انه معتاد بالحروب فان الضرب بكلتا يديه لا يمكن له الا لكونه معتادا بالحروب اعتيادا شديدا ولكونه مقدما فى المواقع الهيجاء بحيث لا تعد ولا تحصى

قوله احترازا عن التصريح - لا يخفى ان هذا التصريح كما يوجد فى صورة الاضافة يوجد فى غيرها من طرق التعريف اذ منشأ هذا التصريح تعين اليمن التى نسب اليها السآمة بكونه للممدوح وجميع الطرق التعريف متماثلة فيه فقوله لم يقل يمينه ذكر لاحد اقسام المعرف بطريق التمثيل وليس المقصود ان التصريح المذكور لا يتأتى فى الا بالاضافة حتى يرد عليه ان اول كلامه يناقض لآخره فان قوله اولانه يمنع عن التعريف الخ صريح فى ان ايراده منكرا انما هو حين وجود المانع عن جميع طرق التعريف ويعلم من هذا القول

الى نوع منه نحو وعلى ابصارهم غشاوة اى نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامى عن ايات الله وفى المفتاح انه للتعظيم اى غشاوة عظيمة تحجب ابصارهم بالكلية وتحول بينها وبين الادراك لان المقصود بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم ادل عليه او فى بنائه او التعظيم او التحقير يعنى انه بلغ فى ارتفاع شانه او انحطاطه مبلغا لا يمكن ان يعرف كقوله اى قول ابن ابى السمط له حاجب اى مانع عظيم فى كل امر يشينه اى يعيبه وليس له عن طالب العرف اى الاحسان حاجب حقير فكيف بالتعظيم او التكثير كقولهم ان له لأبلادا ان له لغنما او التقليل نحو قوله تعالى ورضوان من الله اكبر والفرق بين التعظيم والتكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشان وعلو الطبقة والتكثير

ان المانع انما هو عن طريق الاضافة فقط ووجود هذا المانع كاف فى ايراده منكرا وان لم يوجد المانع عن سائر طرق التعريف فافهم والله تعالى اعلم وقيل معنى قوله لم يقل بمينه او ما يؤدى معناه اى المعرف بلام العهد لان فى كل منها تصريحا بنسبة السآمة الى يمين الممدوح واما غيرها من طرق التعريف فليس المقام صالحا له **قوله** وجعل صاحب المفتاح الخ المقصود من نقله الاعتراض عليه بما نقله عن الايضاح ثم الجواب عنه كما سيأتى فى **قوله** مستفادا من بناء المرة - يرد عليه ان الوحدة المستفادة من بناء المرة لا ينافى التعظيم بجواز اتصاف الواحد بالعظمة فكيف يدل على التحقير **واجيب عنه** بان معنى العبارة ان التحقير مستفاد من مجموع بناء المرة ونفس الكلمة او من كل واحد منهما بواسطة انضمام الآخر والحاصل ان نفس الكلمة لما دلت على التحقير حملة الوحدة المستفادة من بناء المرة عليه لئلا يلزم المخالفة وايضا ان مجرد الاحتمال للتحقير واقتضاء المقام اياه كاف فى الحمل عليه فلا حاجة فى استفادة التحقير الى التنكير **قوله** لانها الخ اى لان نفحة فى قوله تعالى ولئن مستهم اما ماخوذة من قولهم نفحت الريح او من قولهم نفح الطيب وعلى كل تقدير تدل على التحقير **قوله** اى هبة - تفسير لقوله تعالى نفحة يعنى يكون معنى نفحة على هذا التقدير هبة وهى تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف وابتاء للمرة فلا وجه للتعظيم **قوله** اى فوحة - هذا تفسير لنفحة على تقدير الثانى وفوحة انتشار ريح الطيب بضعف والبناء للمرة فمن اين التعظيم **قوله** وجوابه انه ان اراد المصنف رح الخ اعترض عليه بان التنكير ليس علة تامة للتحقير والا لم يكن حمله على التعظيم فى موضع ما بل شرط افادته للتحقير اقتضاء المقام له واذا لم يقتض المقام حقه بسبب نفس الكلمة او الصيغة او بسببهما معا انتفى الشرط فان حصول المقتضى بالفعل يزيل اقتضاء المقتضى له وانتفاء الشرط معلن وكاشف عن انتفاء المشروط **واجيب عنه** بانا لا نسلم انه اذا فى المقام بالبناء او نفس الكلمة او بهما جميعا فان المقام يقتضى المبالغة فى التحقير على ما لا يخفى فايفاء حقه لا يحصل الا بحمل التنكير ايضا على التحقير ليحصل المبالغة فى التحقير وهذا مراد صاحب المفتاح وحاصل جواب الشارح رح قال بعض الافاضل ان حاصل اعتراض المصنف رح على صاحب المفتاح ان المتكلم انما يطلب الداعى الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا الى التنكير **واجيب عنه** بان مراد الشارح رح قوله لانه مما يقبل الشدة انه لا منافاة بين افادة اللفظ التحقير باعتبار الصورة والمادة وافادة التنكير له لان ما يفيده التنكير زائد زائد على ما يفيده اللفظ فيكون المفاد بالتنكير تحقيرا زائدا على اصل التحقير الذى افاده اللفظ فلا يكون التنكير

بحسب اعتبار الكمية تحقيقا او تقديرا كما فى المعدودات او الموزنات والمشبهات بهما وكذا التحقير والتحقير والتقليل والى الفرق اشار بقوله وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اى ذو عدد كثير - هذا ناظر الى التكثير نحو آيات عظام هذا ناظر الى التعظيم ويجئ للتحقير والتقليل ايضا نحو اعطانى شيئا اى حقيرا قليلا فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا التحقير والتقليل وقد تسند اليه لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف حقيقة او تجاهلا او لانه يمنع من التعريف مانع كقوله اذا سئمت مهنده يمين : لطول الحمل بدله شمالا : لم يقل يمينه احترازا عن التصريح بنسبة السآمة الى يمين الممدوح وجعل صاحب المفتاح التنكير فى قوله تعالى

لافادة ما هو مفاد باللفظ حتى يلزم تحصيل الحاصل ولا شك فى ان انضمام التحقير الزائد الذى افاده التنكير الى ما افاده اللفظ مفيد المبالغة فى التحقير ورد الفاضل المذكور هذا الجواب بما حاصله والقول بان التحقير داخل فى اصل المراد الدال عليه اللفظ باعتبار الصورة والمأخوذ زائد عليه الدال عليه التنكير كما هو حاصل جواب المجيب مما لا يقبله الذوق لان المقصود من التركيب البليغ هو ما تفيده الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيده اصل اللفظ بدونها حتى يتركب منه مع ما تفيده الخصوصية تحقير شديد للعذاب كما هو المراد نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد على الداخل فى اصل المعنى المفاد باللفظ امورا متعددة علم كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح رح انتهى حاصل ما قال ذلك الفاضل واجيب عنه بان الجواب على البليغ انما هو ايراد كلام هو مطابق لما يقتضيه الحال ففيما نحن فيه انما الواجب عليه ان يورد كلاما يفيد المبالغة فى التحقير لان المقام يقتضيه ولا شك ان التكلم اتى ههنا بما وجب عليه فانه اختار ادلا من بين الالفاظ ما هو بمادته وصورته مفيدا للتحقير ثم اعتبر فيه خصوصية وهى التنكير الذى هو ايضا يفيد التحقير فبانضمامه الى التحقير الذى افادته اللفظ بمادته وصورته حصل المبالغة فى التحقير وصار الكلام مطابقا لمقتضى الحال والمبالغة فى التحقير وان حصلت من اجتماع المحقرين الا انها لما لم تكن حاصلة وقت حصول التحقير المستفاد من اللفظ باعتبار المادة والصورة مالم يحصل من التنكير وبعد حصوله ليس لحصولها حالة منتظرة تنسبت الى التنكير وقوله ان المقصود من التركيب البليغ هو ما تفيده الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيده اصل اللفظ بدونها ففيه ان قصر النظر على تفيد الخصوصية ليس بواجب فى الكلام البليغ بل الواجب فيه ملحوظ ولو سلم فلا شك ان المقصود ههنا ايضا هو ما يفيده التنكير وهو المبالغة فى التحقير والنظر مقصود عليه ولا نظر لما يفيده اللفظ باعتبار المادة والصورة وهو نفس التحقير والله تعالى اعلم **قوله** للفرق الظاهر الخ فان الابهام المتحقق فى نفحة من العذاب جعل وسيلة الى التحقير ففيه تحقير زائد على ما يستفاد من نفس الصيغة بخلاف نفحة العذاب بالاضافة فانه ليس فيه من التحقير الا ما افاده نفس الصيغة فاندفع ما قيل انه لا شك فى تحقق الفرق بينهما باعتبار الابهام والتعين ولا كلام فيه انما الكلام فى افادة التنكير التحقير ولم يثبت **قوله** قوله تعالى - اى حكاية عن ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام **قوله** اى شئ من العذاب - ناظر الى كونه للتقليل وكلاهما

ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك للتحقير واعترض المصنف بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من قولهم نفحت الريح اذا هبت هبة او من نفح الطيب اذا فاح اى فوحة وجوابه انه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الكلمة مدخلا فى افادة التحقير فهذه الاينا فى كون التنكير للتحقير لانه مما يقبل الشدة والضعف وان اراد ان التحقير المستفاد من الآية مفهوم منهما بحيث لامدخل للتنكير اصلا فممنوع للفرق الظاهر بين التحقير فى نفحة من العذاب وبينه فى نفحة العذاب بالاضافة ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اى عذاب هائل او شئ من العذاب ولا دلالة للفظ المس واضافة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثانى

يناسب المقام من وجه لانه ان حمل على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما لما يريد بابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام بانه يقتضى استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ فى الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقته ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام على ابيه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل فى قبول النصح لصدوره عن ناصح لايساعد نفسه على اصابة مضرة قليلة وهو قوعها على منصوح له **قوله** ولا دلالة للفظ المس الخ دفع لما يرد وهو ان المثال غير مطابق للممثل فان لفظ المس يدل على تقليل المسند اليه لانه مبنئ عن قلة الاضافة وكذا اضافة العذاب الى الرحمن يدل على خفته لكونه صادرا عمن هو منصف بصفة الرحمة وعبر عنه بما اشتق من تلك الصفة فيفوح منه رائحة المساهلة فى العذاب والتخفيف فيه كما لايخفى على من له ذوق سليم فيكون للتقليل ولايصح حمله على التعظيم وحاصل الدفع ظاهر من الشرح **قوله** لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم الآية - دليل لعدم دلالة لفظ المس على ترجيح التقليل على التعظيم وحاصله ان استعمال لفظ المس فى العذاب العظيم شائع بحيث لايتبادر عند ذكره مع العذاب معنى التقليل والا لزم ان يكون اول هذه الآية ينافى الآخرة فان لفظ لمسكم على ذلك التقدير يكون منافيا لتوصيف العذاب بالعظيم فافهم وتأمل لئلا يخطر ببالك ان استعمال المس فى هذه الآية فى العذاب العظيم انما هو بالنظر الى توصيفه بعظيم واما اذا لم يذكر مع العذاب قيد العظيم كما فى قوله تعالى انى اخاف ان يمسك الخ فيجوز ان يكون شائعا فى القلة والخفة فلايكون الدليل مثبتا لما ادعاه والله تعالى اعلم **قوله** ولان العقوبة الخ دليل لعدم ترجيح التقليل على التعظيم باضافة العذاب الى الرحمن وحاصله ان الاضافة المذكورة لاتدل على الترجيح المذكور فان الرحيم لايقدم على التعذيب الا عند كمال استحقاق العبد للعذاب وحينئذ يكون العقوبة الصادرة منه اشد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من غضب الحليم فان فى اضافة الغضب الى الحليم اشارة الى ان غضبه اعظم من غضب غير الحليم وهذا كما نشاهد ان من يكون بحيث لايخرجه غضبه عن هيئته بسهولة يكون غضبه اشد واقوى بالنسبة الى غضب من هو يخرجه غضبه عن هيئته بسهولة وسرعة **قوله** اى كل ودق من افراد الدواب الخ ذكر للآية تفسيرين حاصل الاول انه خلق الشخص من الشخص فالتنكير فى دابة وماء للوحدة النوعية ثم قيل ان آدم وحواء وعيسى على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وكذا مايتولد من التراب والرماد كالعقرب والبرغوث والقفنس على صرحوا به فى حكم المستثنى سكت عن الاستثناء لشهرت امرهم وقيل المراد بدابة معناها العرفى اعنى ذات قوائم اربع والضمير فى فمنهم من يمشى الخ راجع الى الدابة بالمعنى اللغوى اى مايدب على الارض على طريقة الاستخدام وقيل مبنى الآية على تغليب الاكثر منزلة الكل **قوله** وهى نطفة ابيه - تخصيص الاب وانكان الولد مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه **قوله** او كل نوع - اى من حيث افراده والا فالنوع على ما

كما ذكره بعضهم لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولان العقوبة من الكريم الحليم اشد لقوله عليه الصلوٰة والسلام اعوذ بالله من غضب الحليم ومن تنكير غيره اى غير لمسند اليه للافراد او النوعية نحو خلق كل دابة من ماء اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة وهى نطفة ابيه المختصة به او كل نوع من انواع الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذلك النوع من الدواب وصرح بانه من غير المسند اليه لانه ذكر فى المفتاح ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فتوهم بعضهم انه اراد بالاسناد مطلق التعلق ليصح التمثيل بالآية

قبل من انه امر اعتبارى لا يخلق ولا يخلق منه **قوله** وصرح بانه من غير المسند اليه الخ تمهيد الى الرد على بعض موجهى عبارة المفتاح و بيان لوجه تقييد المصنف رح التنكير بانه من غير المسند اليه وحاصله ان صاحب المفتاح ذكر ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة الآية - وظاهر ان المنكر وهى دابة انما هو المضاف اليه وليس بمسند اليه فلا يصح التمثيل لما نحن فيه فاراد تكميل التصحيح بوجه متعسفة مذكورة فى الشرح والمصنف لما لم يكن راضيا بتلك الوجوه عدل عنها **وقال** ومن تنكير غيره حاصله ان الحالة التى يقتضى تنكير المسند اليه يتحقق فى غيره ايضا فنبه السكاكى على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه لئلا يتوهم اختصاص تلك الامور بتنكير المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك فى حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه كما يظهر لمن نظر فى كتابه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التى ارتكبها الناظرون فى كلامه **قوله** اذ التقدير كل دابة الخ هذا بيان لكون الدابة مسند اليه لان المضاف مع المضاف اليه كالشئ الواحد بل المسند اليه فى المعنى هو المضاف اليه **قوله** او ماء مخصوص - بيان لكون ماء مسند اليه **قوله** وتعسفه ظاهر - فان مثل هذه التقديرات لو اعتبرت لم يبق الاسمية والفعلية فى الجمل وكذا الصفات الاخر لها ولفات النكت المبينة لتلك الصفات والكيفيات وايضا المتبادر من كلام صاحب المفتاح انما هو اعتبار التنكير بالتنوين وقصد الافراد فى المسند اليه نفسه وفى هذا التقدير اعتبر التنكير فيما اضيف اليه المسند اليه لا فى نفسه والقول بالاتحاد الذاتى بين المضاف والمضاف اليه لا يجدى نفعا فى جعل المضاف اليه مسندا اليه كالمضاف ولا يخلو عن تعسف والله تعالى اعلم **قوله** بل قصد صاحب المفتاح الخ ان يرد عليه كلامه هذا ينافى ما ذكره فى شرحه للمفتاح فانه قد صرح فيه بان الافراد الشخصى لا يلائم التقسيم بقوله ومنهم من يمشى الخ وان عبارة المفتاح ظاهرة فى اعتبار النوعية **اجيب عنه** بان ما ذكره هناك فهو من هبه وموضعيه واما ما ذكره ههنا فهو مبنى على ما ذهب اليه المصنف رح من توجيه كلام السكاكى **قوله** لا لتنكير المسند اليه - اى ليس مثالا لتنكير المسند اليه كما فهمه البعض ويحتاج فى صحته الى التكلفات المستشعة كما ذكر فى الشرح **قوله** فاذنوا - اى فاعلموا من اذن بالشئ اذا علم به **قوله** بحرب من الله - اى بحرب عظيم انما جعل التنكير ههنا للتعظيم لان الحرب القليل يوذن بالتساهل فى النهى عن موجب الحرب الذى هو الربا وهو غير مناسب للمقام فالمناسب له حمل الحرب على التعظيم ويحتمل ان يكون التنكير فيه للنوعية اى نوع حرب غير متعارف وهو حرب عند الغيب لا يدرك حربهم حتى يدفع ضرره **قوله** وبهذا - اى بما ذكرنا من ان المفعول المطلق ههنا للنوعية اى لا لمجرد التاكيد بدون افادة النوعية والا فالمفعول المطلق لا ينفك عن التاكيد يحتمل الاشكال الخ ورود الاشكال على مثل هذا التركيب انما هو على تقدير ان يكون المفعول المطلق الواقع بعد الا فى هذا التركيب لمجرد التاكيد وحاصل

وبعضهم انه مسند اليه تقديرا اذ التقدير كل دابة خلقها الله من ماء او ماء مخصوص خلق الله كل دابة منه وتعسفه ظاهر بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا التنكير المسند اليه هذا في كتابه كثير فليتنبه له وللتعظيم نحو فاذنوا بحرب من الله ورسوله وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا اى ظنا حقيرا ضعيفا او الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتاكيد وهكذا يحمل التنكير على ما يفيد التنوع كالتعظيم والتحقير والتكثير ونحو ذلك في كل ما وقع بعد الا من المفعول المطلق وبهذا يحمل الاشكال الذي يورد على مثل هذا التركيب وهو ان المستثنى المفرغ يجب ان يستثنى من متعدد ومستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس

الحمل الذي ذكره الشارح اذ انه للنوعية وليس لمجرد التاكيد كما توهمه المتوهم حتى يرد الاشكال ويحتاج في دفعه الى اعتبار التقديم والتاخير كما فعل بعضهم او الى اعتبار تعداد المستثنى منه من حيث توهم المخاطب كما قال به بعض آخرين من النحاة وليس مقصود الشارح رح انه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتاكيد اصلا فان قوله ما اغتره الا الشيب الا اغترار ليس القصد فيه الى وقوع من الاغترار عظيم او حقير فالمفعول المطلق لا يكون فيه الا لمجرد التاكيد **قوله** لا حاجة الى ما ذكر الخ اى في هذا التركيب واما في تركيب يكون المفعول المطلق فيه للتاكيد فالحاجة باقية كما في قوله ما اغتره الشيب الا اغترارا حيث يقال فيه ما اغتره الا الشيب اغترارا **قوله** ولا الى ما ذكره بعضهم - اى لا حاجة في صحة الاستثناء الى ما ذكره بعضهم من اتباه التعدد في المستثنى منه بما حاصله ان اصل ما ضربت الا زيدا ضربت ضربا فاكدت بضربا لدفع احتمال ان تكون اردت بضربت غير الضرب مما يجرى مجراه كالتهديد لكن ذلك التاكيد انما يثبت الضرب ويحققه ولا ينفي وقوع غيره فاذا اردت نفي ذلك الغير اتيت بما والا والحاصل ان ضربت اخبار بوقوع الضرب لكنه يحتمل عند المخاطب ان تكون اردت بالضرب التهديد او الشروع في مقدمات الضرب فاذا اردت ان تثبت الضرب وتحققه فقط قلت ضربت ضربا وان اردت مع ذلك نفي ما توهمه المخاطب قلت ما ضربت الا ضربا وكان معنى ضربت ما فعلت لشموله حينئذ للضرب الذي فعلته فانك اردت تحقيقه والتهديد مثلا الذي توهمه المخاطب فانك اردت فيه وليس المراد ان المخاطب توهم انك فعلت مع الضرب غيره فانه مناف لتصريح عبارة الوضع في هذا المقام **قوله** فكانك قلت الخ اشارة الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا تكد في ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لا ان الشمول متوهم وحينئذ اندفع ما قاله السيد السند في حواشي الرضي حاصله ان الاستثناء لا بد له من ان يكون شمول المستثنى منه للمستثنى وغيره امرا محققا ثابتا في نفس الامر ولا يكفي فيه الاحتمال المتحقق فضلا عن المتوهم ولذا استدل بما سبق على ارادة الاستغراق من اللام في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر بصحة الاستثناء بقوله الا الذين آمنوا ووجه الدفع انك قد عرفت ان معنى عبارة الشارح ان الشمول متحقق ثابت في نفس الامر بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا يؤكد في ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب وليس معناه ان الشمول متوهم كما توهمه ذلك السيد حتى يرد ما ذكره فالحاصل ان الشمول محقق والمتوهم انما هو استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه والسيد توهم الشمول فقال ما قال فتذكر والله تعالى اعلم **قوله** فيوما بخيل الخ البيت للمتنبي من قصيدة يمدح بها السيف الدولة

مصدر ظن محتملا غير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه وحينئذ لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة من انه محمول على التقديم والتاخير اى ان نحن الا نظن ظنا ومثله قولهم ما اغتره الشيب الا اغترارا اى ما اغتره الا الشيب اغترارا ولا الى ما ذكره بعضهم من ان قولك ما ضربت زيدا الا ضربا مثلا يحتمل من حيث ..... توهم المخاطب ان تكون قد فعلت غير الضرب مما يجرى مجراه كالتهديد والشروع فى مقدماته فبهذا الاحتمال يصير المستثنى منه فى قولك ما ضربت زيدا الا ضربا كالمتعدد الشامل للضرب وغيره من حيث الوهم فكانك قلت ما فعلت شيئا غير الضرب ومن تنكير غير المسند اليه للنكارة وعدم التعين قوله تعالى او اطرحوه ارضا اى ارضا منكورة مجهولة بعيدة عن العمران وللتقليل قوله

والشاهد فى قوله خيل وجود حيث نكرهما للتقليل ولا يخفى ان فى حمل تنوين الخيل على التقليل مدحا له باشجاعة وهو امدح للملوك من المدح ببسط الملك وكثرة الجنود المستفادة من حمله على التنكير الذى ربما لا يكون مناسبا للمقام كما لا يخفى وكذا حمل تنوين الجود على التقليل فهو امدح من حمله على التعظيم بلا شائبة وخفاء على ارباب الذوق السليم والجدب ضد الخصب يقال ارض جدبة اى لا نبات فيها والفاء فى **قوله** فيوما - للتفصيل والظروف الثلاثة اعنى يوما وبخيل وعنهم تتعلق بتطرد والواو فى **قوله** ويوما - طفة وهو وبجود متعلقان بتطرد الثانى **وقوله** الفقر والجدب - المعطوف مع المعطوف عليه مفعوله والجملة عطف على الجملة السابقة والمعنى صرفت عمرك فى مصالح رعاياك فيوما تطرد اعداءهم اهل الردى عنهم بقليل من خيلك ولا حاجة لك فى طردهم عنهم الى كثير من خيلك لان الواحد من خيلك يعد بكثير من خيل غيرك ويوما يجود فيه رزقك تطرد عنهم الفقر والجدب لان القليل من جودك اكثر من كثير من جود غيرك وفى تطرد بصيغة المضارع استحضار لتلك الحالة المهولة الماضية فى طرد الاعداء والهيئة الحسنة الماضية فى طرد الفقر والجدب **قوله** من تفخيم فضله ما لا يخفى - لان ابهامه يدل على ان المعبر عنه اعظم فى رفعته واجل من ان يعرف حتى يصرح به **قوله** او يرتبط بعض الفواتح بجز بيت للبيد وصدره تراك امكنة اذا لم ارضها ؛ **وقوله** تراك امكنة - خبر ثالث ان فى البيت قبيل هذا وهو اولم تكن تدرى نوار بانني ؛ وصال عقد حبائل جذامها ؛ **وقوله** او يرتبط الخ عطف على الفعل الواقع بعد لم وارضها فيما قبله فيكون المعنى انى تاركك امكنة اذا لم ارضها فى كل الامور الوضاء بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل كلمة او بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او لاجراء الوصل مجرى الوقف او لكون ان المصدرية جازمة كما فى بعض اللغات **قوله** اخر المصنف رحمه الله تعالى ذكر التوابع - الغرض منه بيان المخالفة بين المصنف رح والسكاكى ثم بيان ان لكل واحد منهما وجهة هو موليها كما هو مذكور فى الشرح **قوله** نظرا الى ان ضمير الفصل الخ حاصله ان السكاكى نظر الى ان ضمير الفصل وكثير من اعتبارات التوابع انما يتحقق مع تعريف المسند اليه فينبغى ان يذكر بعقب تعريف المسند اليه لهذه المناسبة ثم كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لا غير انما هو مذهب الجمهور وهو مذهب صحب المنصور واجاز الفراء وهشام وهو من تبعهما من الكوفيين تقدمة للمسند اليه المنكور واراد بالكثير من اعتبارات التوابع كون الوصف للمدح او الذم او الترحم لانه لا يكون الا عند التعيين والتاكيد بكل واجمع فان المسند اليه المنكور لا يؤكد بهما الا عند الكوفيين بشرط ان يكون محدودا وقال بعضهم ان عطف البيان لا يكون الا فى المعارف

فيوما بخيل تطرد الروم عنهم ؛ ويوما بجود تطرد الفقر والجدبا ؛ اى بعد دنو زمن خيولك وفرسانك وشئ يسير من فيضان جودك وعطائك واعلم انه كما ان التنكير وهو فى معنى البعضية يفيد التعظيم فكذلك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات اراد به محمدا صلى الله عليه وسلم ففى هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره مالا يخفى ومثله قوله اويرتبط بعض النفوس حمامها اراد نفسه وقد يقصد به التحقير ايضا نحو هذا كلام ذكره بعض الناس والتقليل نحو كفى هذا الامر بعض اهتمامه واما وصفه اى وصف المسند اليه الخ المصنف رحمه الله تعالى ذكر التوابع وضمير الفصل عن التنكير جريا على ما هو المناسب من ذكر التنكير بعقب التعريف

قوله لكثرة وقوعه واعتباراته - قيل عليه العطف بالحرف اكثر واعتباراته او فر فلا يصح ماذكره سببا لتقديم ذكر الوصف على سائرها فالاولى ان يقال انما قدم من التوابع الوصف لانه اذا اجتمع التوابع يبدأ منها بذكر الوصف **قوله** وقد يقصد - عبر بيقصد اشارة لقلته واحتياجه لقرينة لان المتبادر من الوصف اللفظ فلذا احتاج الى قوله ليوافق الخ بخلاف البيان فان المتبادر منه المعنى المصدرى واما التابع فيقال له عطف البيان لا غير **قوله** وهو الانسب الخ يفهم من عبارته ان وجه كونه انسب انما هو الموافقة بقوله فيما بعد واما بيانه الخ وعبارته فى المختصر صريح فى ان كونه انسب وجه لان يقصد بالوصف المعنى المصدرى والموافقة وجه آخر له وحاصله ان ارادة المعنى المصدرى من الوصف المذكور ههنا انسب بالتعليل وهو قوله فلكونه الخ الذى يعلل انما هو الاحداث لا الالفاظ وادفق **بقوله** واما بيانه الخ فان الغالب استعمال هذه العبارة فى المعنى المصدرى اعنى تعقيبه بالتابع المخصوص واما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف البيان والبدل لا البيان والابدال **قوله** فلكونه اى الوصف - ينبغى ان يراد بالوصف الذى فسر به الضمير هو الوصف بمعنى التابع المخصوص لانه المبين والكاشف اولا بالذات والمعنى المصدرى ثانيا وبالعرض فان الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات فعلى هذا يكون فى العبارة صنعة الاستخدام كما صرح به فى المختصر فانه اريد بالاسم الظاهر معنى وبالضمير الراجع اليه معنى آخر **فان قيل** يمكن ان يرجع الضمير الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فلا حاجة الى القوم بالاستخدام **اجيب عنه** بان الحمل على الاستخدام اولى فانه من الضائع البديعية المحسنة للكلام والحمل على ما هو اولى واليق فلذا حمله عليه الشارح فى المختصر وقال السيد السند بعد ما قال انه اراد بالوصف الذى فسر به الضمير التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالذات فلو قال بدله اى النعت لكان اظهر فى المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير فى قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدرى كما ذكره انتهى يرد عليه كما ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فكذلك لفظ النعت بل لتقاوتهما وكلاهما مخصوصان فى عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر فى المراد من الآخر **واجيب عنه** بان الاستواء ممنوع بل لفظ النعت شائع فى التابع المخصوص كما يدل عليه قول الشارح رحمه الله حيث قال يعنى اما الوصف اى ذكر النعت فان المراد به التابع المخصوص ولان تغير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف **قوله** مبهما كاشفا عن معناه -

وقدمها السكاكي على التنكير نظرا الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات التوابع انما يكون مع تعريف المسند اليه دون تنكيره وقدم من التوابع ذكر الوصف لكثرة وقوعه واعتباراته والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يقصد به معنى المصدر وهو الانسب ههنا ليوافق قوله واما بيانه واما الابدال منه يعني اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اى الوصف مبينا له اى للمسند اليه كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله اى نحو هذا القول في مجرد كون الوصف للكشف لا في كونه وصفا للمسند اليه قول اوس بن حجر في مرثية فضالة بن كلدة من قصيدة اولها

انما جمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حد الموصوف وتعريفه كما في المثال الاول او جاريا مجراه كما في الذي يظن بك الظن الخ فانه تعريف للملمي باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا في رأيه وانما كان جاريا مجراه في اختصاصه بالموصوف اختصاص الحد بالمحدود في تميزه عن جميع ما عداه ثم المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة فقط فان ذلك الوصف حد للجسم اى تعريف له على رأيهم اذ المراد به الممتد في الجهات الثلاث والجسم موصوف به بالفعل الا ان ما صدق عليه الجسم منحصر عند المعتزلة في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملأه وعند الحكماء في التعليمي والطبيعي الاول عرض والثاني جوهر وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان للتخلخل التخلخل الحقيقي هو ان يزاد حجمه من غير انضمام شئ آخر اليه ومن غير ان يقع بين اجزائه خلاء والتكاثف الحقيقي هو ان ينقص حجمه من غير ان يزول عنه شئ من اجزائه او يزول خلاء كان فيما بينها فخرج انتفاش الاجزاء واندماجها فانه تخلخل وتكاثف مجازي اذ ليس الاول اجزاء خارجية عن الجسم او خروجها والتكاثف الحقيقيين مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله وفي هذا الوصف مع كونه تعريفا له اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في المكان وبهذا البيان علمت اندفاع ما قال بعضهم حاصله ان كون هذا المثال من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة انما يتم اذا جوز التعريف بالاعم او يراد بالطويل وما بعده الجوهر لان الموصوف المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوص الخبر اعني الاحتياج الى فراغ الخ يدل على ان الموصوف هو الجسم الطبيعي اذ لا مكان للجسم التعليمي عندهم بشبهة وبهذا اظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج لا يتمشى على مذهب الحكماء قطعا واما على مذهب المعتزلة فتمشيتها غير ظاهر ايضا لانهم قائلون بالجوهر الفرد وتحيزه وكون الحيز عبارة عن الفراغ الموهوم مع انه لا اعتداد له الا هم الا ان يصار الى تعدد العلل او يقال لا ان المراد ان الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج الى الفراغ الممتد لا الى مطلق الفراغ انتهى حاصله ما قاله البعض ووجه دفع قوله اذ لا مكان للجسم التعليمي عند من يثبته الخ قد عرفت من البيان المذكور حيث قلنا

ايتها النفس اجملي جزعا : ان الذي تحذرين قد وقعا : الى قوله ان الذي جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا : الامعي الذي يظن بك الظن : كان قد رأى وقد سمعا : الامعي واليمعي الذكي المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان ومنصوب صفة لاسم ان او بتقدير اعني وخبر ان في قوله بعد عدة ابيات اودى فلا تنفع الاشاحة من امرئ قد يحاول البدعا : فالامعي ليس بمسند اليه وقوله الذي يظن بك الظن الى آخره وصف له كاشف عن معناه كما حكي عن الاصمعي انه سئل عن الامعي فانشد هذا البيت ولم يزد عليه ومثله في النكرة قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا

وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي الخ فتذكر وامما اندفع القائلين بالجزء غير المتحيز لان المكان هو البعد وهو الامتداد بين نهايتين او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى وكل منهما منقسم والمتحيز هو الفراغ المشغول بالمتحيز سواء كان منقسما او لا واما قلنا ان المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة فقط لان الجسم عند الاشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا بخلافه عند المعتزلة والحكماء فانهم شرطوا في الجسم الابعاد الثلاثة قوله الجسم الطويل الخ يرد عليه ان كلواحد من الطويل والعريض والعميق صفة على حدة مع انه ليس كاشفا فلا يصح التمثيل به واجيب عنه بان كلواحد ليس صفة على حدة كما انه ليس كاشفا بل الكاشفة انما هو المجموع فانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب فكانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلوا حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل فكل واحد من الطويل والعريض والعميق وان كان صفة على حدة الا ان المراد بالوصف الكاشف انما هو المجموع من الصفات الثلاثة ولا مضايقة في اطلاق لفظ الوصف على هذا المجموع لما علمت على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت كما ذكره الشارح وهو لكونه مصدرا لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز ان يكون متعددا وقيل في الجواب الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة انما هو العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض ذكرا معه وبعد هذين الجوابين لا يخفى على احد والثاني ابعد عن الاول لانه يستلزم ان لا يكون للطويل والعريض مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطرادا والله تعالى اعلم قوله ونحوه في الكشف الخ انما فصله عن ما قبله لامرين الاول ما ذكره الشارح بقوله اي في مجرد كون الوصف الخ والثاني ان فيه تنبيها على التفاوت بينهما في الكشف فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وتعريف له وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الامعي لان معناه الذكي المتوقد وان استلزمه قوله انيها النفس اجملي جزعا الخ اجملي اي احسني والجزع ضد الصبر والجزع الجميل هو الذي يشوبه اضطراب صاحبه والحذر الخوف والسماحة الكرم والنجدة بالفتح الشجاعة والبر بالكسر خلاف العقوق والتقى

* قوله واما على مذهب المعتزلة فتشتمل غير ظاهر لان الجوهر الفرد متحيز فالاولى ان يقال واما على مذهب المعتزلة فتشتمل غير ظاهر لان الجوهر الفرد متحيز فالاولى ان يقال

فان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير
او مخصصا اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وعند
النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات نحو رجل
عالم فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قللت
ذلك الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح
عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف نحو زيد التاجر او الرجل التاجر

خوف الله سبحانه وجعا نصب توكيدا للسماحة وتوابعها وهى بضم الجيم وفتح الميم جمع جعاء
مؤنث اجمع يؤكد بها الجمع المؤنث ونظيرها فى تاكيد الجمع المذكر اجمعون وجمعاء واجمع
توكيد محض لا يخرجان عنه فلا يكونان فاعلين ولا مفعولين ولا غير ذلك ولا يبتدأ
بهما ويحاول يقصد قوله من امر نكره اما للتعظيم اى لا ينفع الحذر من امر عظيم
كائن لا محالة وهو الموت او للعموم اى لا ينفع من امر كائن اى امر كان لمن يقصد الظلم
ويلقى نفسه فى المهالك لانه يفتر بها ولا يحتاط فلا ينفع الحذر وقد فى قد يحاول للتحقيق
قوله الذى يظن بك الظن الخ يحتمل ان يكون مفعولا الظن محذوفين والتقدير الذى
يظنك متصفا بصفة وقوله بك - ظرف مستقر صفة لصفة اى بصفة كائنة بك وقوله
الظن مفعول مطلق لبظن ويحتمل ان يكون نازلا منزلة اللازم وقوله وبك - بيان
موضع الظن قوله كان قد رأى الخ كان مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان والجملة حال
من فاعل يظن اى يظن فى حال كونه مشبها بالرائى والسامع قوله او منصوب صفة لاسم
ان او بتقدير اعنى - وهذان الاحتمالان يساعد هما السوق فان الخبر كما قال الشارح انما هو
بعد عدة ابيات اودى فلا تنفع الاشاحة الخ قوله اودى اى هلك قوله الا شاحة -
الحذر من امر كائن البتة قوله البدعا - جمع بدعة وهى الامر الغريب والمعنى وينفع
طالب الامور الغريبة الحذر من امر كائن لا محالة قوله الاصمى - بفتح الميم من الصمم
وهو شدة الذكاء قوله فانشد هذا البيت ولم يزد عليه - واراد جعل الموصول والصلة
خبرا للامى ليفيد المخاطب وامكان فى البيت وصفاله فلا يرد انه على هذا لا يصح التمثيل
فافهم والله تعالى اعلم قوله ومثله فى النكرة الخ انما فصله لانه ليس الوصف الكاشف
فيه وصفا للمعرفة كما هو كذلك فيما سبق من الامثلة وانما ذكره الشارح ههنا لئلا
يتوهم اختصاص الوصف الكاشف بالموصوف المعرف وايضا يمكن ان لا يكون جزءا ومنوعا
صفتة لهلوعا بل يجوز ان يكون حالا مثله وعلى التقديرين مجموعهما بمنزلة الكاشف
لهلوعا والظرف فان متعلقان بهما قوله او مخصصا - الفرق بين الوصف المخصص المذكور ههنا
وبين المبين المذكور فيما سبق هو ان الغرض من المخصص تخصيص اللفظ بالمراد ومن المبين
كشف المعنى قوله اراد بالتخصيص الخ دفع لما يقال ان التخصيص خاص بالنكرة والممثل
به معرفة فلا يصلح للتمثيل وحاصل الدفع ان ماذكرت انما هو اصطلاح النحاة ولما
البيانيون فلا اختصاص عندهم للتخصيص بالنكرة قوله تقليل الاشتراك - اى
تقليل الاشتراك الواقع فيه اذا كان الموصوف نكرة قوله ورفع الاحتمال - اى رفع
الاحتمال الواقع فيه اذا كان الموصوف معرفة والحاصل ان كل واحد من التقليل ورفع
الاحتمال انما يكون اذا كان الموصوف مشتركا فان كان مشتركا معنويا وهو ما وضع

عندنا فانه كان يحتمل التاجر وغيره فلما وصفته به رفعت الاحتمال او لكون الوصف مدحا او ذما او ترحما نحو جاءني زيد العالم او الجاهل او الفقير حيث يتعين الموصوف اعني زيدا قبل ذكره اي ذكر الوصف والتعين اما بان لا يكون له شريك في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف واشترط هذا لئلا يصير الوصف مخصصا او تاكيدا اذا كان الموصوف متضمنا لمعنى ذلك الوصف نحو امس الدابر كان يوما عظيما فان لفظ

لمعنى واحد مشترك بين الافراد كرجل يكون الوصف مقللا لاشتراكه بين افراده كما تقول رجل تاجر فان تاجرا يقلل الاشتراك في الرجل وان كان الموصوف مشتركا لفظيا وهو ما وضع لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة حقيقة كلفظ زيد مثلا فانه اوضع للشخص التاجر والفقيه مثلا او حكما بان يكون الواضع متصورا الامور مخصوصة متبائنة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة كما في المضمرات واسماء الاشارة مثلا يكون وصفه رافعا للاحتمال الذي نشأ من اشتراك الموصوف اشتراكا لفظيا كما تقول زيد التاجر فانه رافع لاحتمال الفقيه مثلا والحاصل ان التخصيص يدخل المعارف والنكرات وان له فردين تقليل الاشتراك ودفع الاحتمال وهذا اصطلاح علماء البيان بخلاف النحاة فان التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات فقط واما رفع الاحتمال في المعارف فيقال له توضيح لا تخصيص عندهم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** النحاة - جمع ناح من نحا ينحو اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه **قوله** فانه كان بحسب الوضع محتملا الخ اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرائين اي في وضع اسم الجنس وذلك المعنى يحتمل ان تتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية الا ان يؤول زيد بمسمى بزيد فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد ثم اعلم ان الواضع اذا تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له كما هو مذهب السيد السند واتباعه او موضوعا له كما هو مذهب الشارح ومن معه وههنا معنى كونه عاما وليس معناه ان له افرادا متعددة بل انه لا تعلقا بامر عام والموضوع له خصوصيات افراد

امس مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سيأتي
ومنه قوله تعالى عز سلطانه وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
حيث وصف دابة وطائرا بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى
الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة
فيكون في الارض ويطير بجناحيه وصفين مؤكدين مثل امس الدابر واعلم
ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه تنكير الموصوف لان الجمل التي لها

ذلك المفهوم العام فاطلان انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز
اطلاقها بطريق الحقيقة على ذلك المفهوم الكلي لعدم كونه موضوعا له فلا يقال انا ويراد به متكلم
ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك
وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ اما بخصوصه كما في المضمرات
والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام
العهد وقد لاحظ بعنوان انه معرف باللام لكل حصة اي لكل فرد من افراد مفهوم حصته
ما دخل عليه او الجنسية اي الجنس ذلك الفرد وهو مفهوم حصته معينة بشرط الاستعمال
في الجزئيات وكذا المشتقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدر
وليس موضوعا للمفهوم ما قام به المصدر والا لجاز استعمال رجل في هذا المفهوم فالموضوع له ملحوظ
بامر عام وكذا الموضوع له فكان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا
وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول
لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصور اجمالا وانما الامر بالعكس **فان قيل** يجوز عند هذا القائل وهو السيد السند كون الاخص معرفا للاعم فلا يجوز
ان يكون الجزئي مرآة للملاحظة الكلي **اجيب عنه** بان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس
كيف يكون آلة للملاحظة ما هو صلة بطريق العقل هذا توضيح ما ذكره السيد السند من
من اقسام الوضع وفيه اختلاف كثير مبناه اختلاف الاصطلاح ولا مناقشة فيه فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** مدحا او ذما اي مادحا او ذاما او ذا مدح او ذم او انه جعل الوصف
مدحا او ذما مبالغة **قوله** واشترط هذا لئلا يصير الوصف الخ يرد عليه انه يقتضى
اذا لم يكن الموصوف متعينا قبل ذكر الوصف وجب في الوصف ان يكون مخصصا ولا يكون
للمدح او الذم وليس كذلك بل يصح ان يكون للمدح او الذم ايضا بحسب قصد المتكلم
واجيب عنه بان مراد الشارح ان الظاهر من الوصف التخصيص عند عدم تعين
الموصوف فيكون هو المحتاج اليه لا المدح او الذم فيكون الداعي بحسب الظاهر هو
التخصيص وان جاز ان يراد منه المدح او الذم بحسب قصد المتكلم **قوله** او تاكيدا
اي التقرير وليس المراد به التاكيد الاصطلاحي **قوله** نحو امس الدابر الخ اعلم ان مثل هذا
التاكيد انما يصدر من الفصحاء والبلغاء اذا اقتضاه المقام كما اذا وقع في الامس كوكب ودهم
فيكون ذكره للتلذذ بذكر بوره لحصول النجاة له بذكر بوره من الغم الواقع فيه او وقع فيه
سرور فات بذكر بوره فهو يذكره للتحسر والتاسف بمضيه ثم قوله امس مبتدأ مبني
على الكسر والدابر نعت مؤكد له مرفوع نظرا الى المحل وجملة كان الخ خبره **قوله** وقد يكون
الوصف لبيان الخ اعلم ان الكلام الشارح لم يدل على ان الوصف المبين للمقصود مغاير

من الاعراب يجب صحة وقوع المفرد الذى يسلك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذى يناسبه التنكير وينبغى ان يكون هذا مراد من قال ان الجملة نكرة والا فالتعريف والتنكير من خواص الاسم ويجب فى تلك الجملة ان تكون خبرية كالصلة لان الصفة يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها قبل ذكرها وانما يجيئ بها ليعرف المخاطب الموصوف ويميزه عند ما كان يعرفه قبل من اتصافه بمضمون تلك الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم

للوصف المؤكد للموصوف وللوصف الكاشف والوصف المخصص المذكور سابقا مع اشتراك الجميع فى ان كلا منها يصدق عليه انه اتى به لبيان المقصود وتفسيره فيحتاج الى الفرق بين الاوصاف الاربعة فالفرق بين الوصف المبين للمقصود وبين الوصف المؤكد للموصوف ان المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل مجرد التاكيد بخلاف هذا الوصف فان الملحوظ فيه بيان المقصود والفرق بينه اى بين الوصف المبين وبين الوصف الكاشف ان الغرض من الوصف المبين للمقصود بيان احد المحتملين للفظ او المحتملات بان يحتمل اللفظ معنيين فاكثر فيؤتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما فى الدابة فى المثال المذكور لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات والفرق بينه وبين المخصص ان الغرض من المبين للمقصود بيان احد محتملات اللفظ ورفع غيره من محتملاته والغرض من المخصص بيان احد افراد المعنى ودفع غيره **قوله** لبيان ان القصد الخ حاصله ان لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصفا بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس **قوله** وبهذا الاعتبار اى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده افاد زيادة التعميم والاحاطة واما اصل التعميم فحاصل من وقوع النكرة فى سياق النفى مقرونة بمن وتوجيه ذلك ان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم والاستغراق لكن يجوز ان يراد بها واحد ارض واحدة وطير رجو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبة الى جميع دواب اى ارض كانت وطير اى جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من دواب الارضيين السبع وكل طائر من طير الآفاق والاقطار المختلفة فكانه قيل وما من دابة قط فى جميع الارضيين السبع وما من طائر قط فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة خلاصة انه قبل الوصف كان نصا فى الاستغراق لكنه يحتمل التاويل مع النصوصية بان يراد الاستغراق العرفى وبعد الوصف صار مفسرا بالاستغراق الحقيقى لا يحتمل التاويل ويرد على ذلك ان النكرة المفردة فى سياق النفى يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله الا امم امثالكم لان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات اجيب عنه بان التنكير للنوعية والنوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة او الامة كل جماعة فى كل زمان فلا مانع من صحة الاخبار عنها بقوله الا امم امثالكم حينئذ ورد هذا الجواب بان توصيف امم بامثالكم يدفعه اذ المراد بكم افراد نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع فى كون كل منهما محفوظة الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع ولا تشبيه جماعة

المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذلك فوقوعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول فانقيل قد ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن ان التقدير واقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة من و لم يشر الى تقدير القول قلنا مراده ان الصلة هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب ولذا يقال في تاكيد الاخبار والله لزيد قائم والانشاء انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا والله واقسم بالله

في ه قت بالنوع والحق في الجواب ان يقال ان النكرة وان كان المراد منها كل فرد لكن الاخبار بامم امثالكم ملاحظ فيه المجموع اى النكرة المحمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر وان كان خلاف الظاهر حاصله ان المقصود وما من دواب ولا طيور الخ الا ان قوله ومن دابة ولا طائر لما كان دالا على معنى الاستغراق كان مغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور فمحل قوله الا امم امثالكم على المعنى والله تعالى اعلم **قوله** فيكون في الارض ويطير بجناحين صفتين مؤكدين مثل امس الدابر - هذه العبارة لم يوجد في اكثر النسخ المعتبرة وينبغي اسقاطه لانه ينافي قوله السابق وهو قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود فانه يدل على ان بيان المقصود وتفسيره نكتة على حدة غير مندرجة في التاكيد والا لكفى ان يقال ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الاية وما قيل ان المراد ان الوصف التاكيدي قد يكون لبيان المقصود فقد تعسف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** واعلم ان الوصف الخ الغرض منه تمهيد الى بيان مراد من قال ان الجملة نكرة لئلا يرد عليه ان التعريف والتنكير من خواص الاسم لكونه قسما من الكلمة مفرد والجملة ليست كذلك فلا يصح اتصافها بالتنكير **قوله** يجب صحة وقوع المفرد الخ سواء كان مسببا عنها كما في مررت برجل قام ابواه اى قائم ابواه او لا نحو مررت برجل ابوه قائم اى كائن ابوه زيد اعترض عليه بان هذا منقوض بالجملة الواقعة خبر الضمير الشان والقصة فان لها محلا من الاعراب مع عدم صحة وقوع المفرد موقعها **اجيب عنه** بان المراد صحة الوقوع بحسب تمام الكلام ويمكن ان يقال قصة او حديث لا بحسب سداد المعنى **قوله** والمفرد الذي يسبك الخ فالمناسب ان يعتبر فيها خال ما سبك منها بان يكون موصوفها نكرة كموصوف المفرد المسبوك منها **قوله** لانه انما يكون باعتبار الحكم الخ اى ان السبك والتاويل انما هو ببيان المآل للحكم اى المحكوم به من حيث انه محكوم به وهو لابد ان يكون مجهولا والا لكان الكلام لغوا والمجهول بنا سببه تنكير الدال عليه واما نحو زيد القائم فالتعريف فيه ليس من جهة الخبرية وكونه محكوما به بل من جهة امر زائد عليها هو كون المخبر به معلوما والحاصل ان المجهول في الخبر انما هو ثبوته وهذا متحقق في النكرة والمعرفة فنا سببه التنكير لما عرفت من ان المجهول بنا سببه تنكير الدال عليه وهذا لا ينافي عهد مفهوم الخبر لا من حيث ثبوته وقد اشار الى عدم وجوبه بقوله بنا سببه التنكير وان اول الشيخ ابن الحاجب المثال المذكور بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة **قوله** لان الصفة يجب ان يعتقد الخ حاصله ان الشئ اذا كان ثابتا للغير بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته لذلك الغير وثبوته في نفسه معلومين للمتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونهما معلومين للمتكلم وحده والفرق بين الصورتين ان المقصود في الاول الاحضار في ذهن المخاطب وذا لا يتصور بدون علم المخاطب باتصاف الموصوف بمضمون الصفة قبل ذكرها والمقصود في الثاني الاعلام والاخبار وهذا يقتضي عدم علم المخاطب كما لا يخفى وانما كان ثبوت ذلك الشئ في نفسه ضروريا لان الشئ ما لم يكن ثابتا

و نحو ذلك و هذا كما ان الشرطية خبرية بخلاف الشرط فان قيل فى كلامه ايضا ما يشعر بان وجوب العلم انما هو فى الصلة دون الصفة حيث ذكر فى قوله تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة ان الصلة تجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله تعالى فى سورة التحريم نزلت او لا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت فى سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا قلنا يمكن ان يقال الوصف

فى نفسه لا يثبت لغيره فافهم و الله تعالى اعلم **قوله** و انما يجيئ بها الخ دفع به توهم انه اذا كان الصفة بحيث يجب فيها ان يكون المتكلم معتقدا الان يكون المخاطب عالما باتصاف الموصوف بها قبل ذكرها فاى فائدة فى ايرادها بل ينبغى ان يكون ذكرها لغوا و حاصل الدفع ان المتكلم انما يقصد بذكرها تميز الموصوف عند المخاطب بما كان يعرفه قبل من اتصافه بمضمون الصفة ليحكم عليه او به مثلا و يفيد المخاطب فائدة يعتد بها و ليس المقصود من ذكره مجرد اظهار اتصافه بتلك الصفة لاستلزام اللغوية و اعترض عليه بانه قد يقصد بالوصف المدح و غيره دون التميز اجيب عنه بان الاصل فى الوصف التميز و لذا قال و يميزه و ان كان يقصد معنى آخر و يكون التميز حاصلا غير مقصود **قوله** و الانشائية ليست كذلك - اى ليست جملة متضمنة للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها بل الانشاء انما هو اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها **قوله** فوقوعها صفة الخ دفع لما يتوهم من ان الانشاء كثيرا ما يقع صفة او صلة كما يظهر لمن تتبع كلام العرب و حاصل الدفع ان الانشاء يقع صفة او صلة حيث يقع بتقدير القول فمعنى جاء فى رجل اضرب به اى جاء فى رجل مقول فى حقه اضرب به اى يستحق ان يقال فى حقه اضرب به و حينئذ يكون الموصوف معلوم الاتصاف بمضمون الصفة قبل ذكر الصفة بخلاف ما اذا كان انشاء من غير تاويل فانه امر مبطن لا يحصل العلم باتصاف الموصوف قبل ذكر الصفة **قوله** فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف الخ حاصل الاعتراض ان صاحب الكشاف قال بوقوع الانشاء صلة مع عدم الاحتياج الى تقدير القول فينبغى ان لا يصح قول الشارح و قوعها صفة الخ لمخالفته من هو امام الفن و العمدة فانه يدل على الاستواء بين الصفة و الصلة فى كون كل واحد منهما خبرية و كلام صاحب الكشاف هذا يدل على الفرق بينهما **قوله** قلنا مراده الخ حاصل الجواب انه ليس بقائل بوقوع الانشاء صلة بدون تقدير القول مما نقل من كلامه لا يدل عليه لان مراده ان الصلة انما هو الجواب المؤكد بالقسم و هو جملة خبرية محتملة للصدق و الكذب **قوله** و لذا يقال فى تاكيد الخ اى لاجل ان الجواب جملة خبرية و لا يخرجها القسم عن كونها خبرية **قوله** و الانشاء انما هو الخ بيان لمنشأ غلط المتوهم و حاصله ان الانشاء انما هو نفس القسم لا الجواب المؤكد به ايضا حتى يثبت ما رامه المتوهم المعترض **قوله** و هذا كما ان الشرطية خبرية الخ قصد الشارح بهذا التنظير دفع استبعاد كون الجواب المؤكد بالقسم جملة خبرية دون القسم وحده فالمراد بالشرطية ههنا انما هو الجزاء فانه يصدق عليها انها جملة منسوبة الى الشرط و قد يطلق الشرطية على مجموع الشرط و الجزاء و هى ليس بمراد ههنا و يمكن ان يقال ان مراد صاحب الكشاف بهذا القول ان المجموع صلة بتقدير القول اى و ان منكم لمن يقال فى حقه و الله ليبطئن الا ان جعل الجواب صلة يفيد شهرة الابطاء منهم و لتقدير القول يفيد

يجب ان يكون معلوم التحقق عند المخاطب والخطاب فى سورة التحريم للمؤمنين وهم
قد علموا ذالك بسماع من النبى صلى الله عليه وسلم والمشركون لما سمعوا الآية ذالك
فخوطبوا فى سورة البقرة واما توكيده فللتقرير اى لتقرير المسند اليه اى تحقيق
مفهومه ومدلوله اعنى جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو
جاءنى زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او عن حمله على معناه
ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز او السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد

ثبوت استحقاق قول الجملة الفعلية والاول ابلغ فى مذمتهم وهو المقصود بالآية فلذا المريقل انه
صلة بتقدير القول قوله **فانقيل** فى كلامه ايضا ما يشعر بان وجوب العلم الخ اى كما ان قوله
السابق يدل على الفرق بين الصلة والصفة كذالك قوله هذا الفرق بين الكلامين ان الاول
يدل على الفرق بينهما فى الخبرية بان الصلة لا يجب فيها ان تكون خبرية وهذا يدل على الفرق
بينهما فيما بنوا عليه التسوية بينهما وهو وجوب علم المخاطب فانه فى الصلة فقط دون الصفة
كما لا يخفى على من نظر فى كلامه فان قول الشارح حيث ذكر فى قوله تعالى فاتقوا النار التى
وقودها الناس الآية الى قوله ثم قال واما جاءت الخ صريح فى اثبات وجوب العلم فى الصلة
ومنه الى قوله قلنا اشارة لعدم وجوب العلم فى الصفة كما يظهر للمتأمل والله تعالى اعلم
قوله فيحتمل انهم علموا ذالك - اى فيحتمل ان المخاطبون وهم المشركون ايضا نارا موصوفة
بهذه الصفة **قوله** مشارا بها الى ما عرفوه - اى مشارا بها الى ما عرفه المخاطبون بآية
سورة البقرة السامعون لآية سورة التحريم وهم المشركون **قوله** قلنا يمكن ان يقال الخ
يعنى لا نسلم دلالة كلام صاحب الكشاف على ما فهمه المعترض لان اللازم مما ذكره ان المشركون
عرفوا من آية سورة التحريم نارا موصوفة بالصفة المذكورة ولم يعرفوها قبل الآية واللازم
منه ان المخاطبين لم يعرفوها قبلها واللازم فى الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون
السامع والمخاطبون بها اعنى المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبى صلى الله عليه والله وسلم
وخلاصة الجواب ان المخاطب فى كل واحدة من الآيتين عالم بانصاف النار بالصفة والصلة
الا انها جاءت فى آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها فى آية سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة
فكان المقام مقام التعريف العهدى بخلاف آية التحريم فانه لم يتقدمها ذكر للنار الموصوفة لا صريحا
ولا كناية فكان المقام مقام التنكير هذا كما يقال جاءنى رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه
اورد رجل اولا نكرة لعدم سبق الذكر وانكان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة
لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر صريحا او كناية شرط فى تعريف العهد الخارجى وهو
متحقق فى آية سورة البقرة دون آية سورة التحريم فالحاصل ان مراد صاحب الكشاف
ببيان توجيه تعريف النار تعريف العهد الخارجى فى احد الآيتين وعدمه فى الاخرى ولا شك
ان هذا التعريف يقتضى تعين المقصود وسبق الذكر تحقيقا او تقديرا المقصود صاحب
الكشاف بيان سبق الذكر فى آية البقرة وعدمه فى آية التحريم حتى يظهر وجه التعريف
فى الاول والتنكير فى الثانية اذ لا قرينة فيها معينة للمقصود بحسب سياق الآية وسباقها
ولا بحسب الحال وهو ظاهر ومن ادعى فعليه البيان واما سماعهم من النبى صلى الله عليه
وسلم فلا يكفى فى تعريف العهد الخارجى لان مجرد علم المخاطب بذات المشار اليه لا يكفى فى
الاشارة بتعريف العهد بل لا بد ان يعلم المراد ويتعين عنده بقرينة من القرائن

الى دفع التوهم على ما اشار اليه صاحب المفتاح حيث قال بعد ذكر دفع التوهم وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل وذكر العلامة فى شرح المفتاح ان المراد مجرد تقرير الحكم ولم يبين ان اى موضع من بحث التقديم والتاخير يطلعنا عليه وهو خلاف ما صرحوا به فى نحو لا تكذب انت من ان تاكيد المسند اليه انما يفيد تقرير المحكوم عليه دون الحكم وتقويته فانقيل انه لم يرد التاكيد الصناعى بل

ولذا يقال لك اذا عرفت زيدا بشخصه وضرب المتكلم اياه ضربت الرجل مشيرا به الى زيد الا اذا عهد بينك وبين مخاطبك ويدل على ما قلنا من ان مراد صاحب الكشاف بيان توجيه تعريف النار تعريف العهد فى احد الآيتين وعدمه فى الاخرى ما ذكره فى بيان الصلة ان الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب لثلاثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب ادمن النبى عليه الصلوٰة والسلام او سماعهم من آية التحريم واكتفى فى الجواب عن سوال تعريف النار وتنكيرها بعنهم بها من آية سورة التحريم فقط لتحقق شرط التعريف العهدى من تقدم الذكر وبهذا ظهر لك اندفاع ما قال السيد السند معترضا على الشارح بانه على هذا التوجيه يفوت غرض صاحب الكشاف وقد فصله وواضحه بما لا مزيد عليه حيث قال فان قيل ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار فى احد الآيتين وتعريفها فى الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت فى سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت فى سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحققها التنكير ونزلت فى سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحققها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر فى الشرح فات غرضه لان المخاطب فى سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبى عليه الصلوٰة والسلام كما ان المخاطب فى سورة البقرة عالم بها بسماع الآية فلم نكرت فى الاولى وعرفت فى الثانية فان وجه بقصد التهويل فى التنكير وقصد التنويه بالتعريف فلكل منهما مناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف وهو فعالما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب العلم انتهى والاندفاع يظهر بالتامل فيما ذكرنا فتامل فيه والله تعالى اعلم **قوله** نزلت اولا - اعتراض عليه القطب فى شرح الكشاف بانه ينافى ما سبق ان سورة التحريم مدنية وما قال فيما سبق ان المصدر بيان ايها الناس مكى ويا ايها الذين آمنوا مدنى **واجيب** عن الاول بان كون السورة مدنية لا ينافى كون بعض آياتها مكية فان كون السورة مدنية ومكية باعتبار الاكثر وعن الثانى بان المراد ان كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الناس فهو مكى اى متعلق بمشركى مكة وكل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين آمنوا فهو مدنى اى متعلق بالمؤمنين الكائنين بالمدينة سواء نزلت الآية بمكة او بالمدينة وفيه ان آية الوضوء مصدرة بيان ايها الذين آمنوا مع ان حكمها ليس مختصا بالمؤمنين الكائنين بالمدينة وان كانت الآية مدنية بالاتفاق **واجيب** عنه بان المراد ان كل حكم خطاب نزل فيه يا ايها الذين آمنوا فهو متعلق بالمؤمنين الكائنين فى المدينة واتباعهم من ساكنى غير المدينة

مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير بل التقديم الا ترى الى تصريحهم بانه ليس فى نحو عرفت انا وعرفت انت تقرير الحكم وهو انما هو لمجرد تقرير المحكوم عليه على ان السكاكى لم يورد تحقيق تقوى الحكم فى فصل التقديم والتاخير مع الفعل بل فى آخر بحث تاخير المسند اليه ولو سلم انه اراد ذلك فليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت من انه

وتخصيص اهل المدينة لانهم الكاملون فى الايمان المتبوعون لغيرهم كما ان المراد ان الحكم المصدر بيا ايها الناس متعلق بمشركى مكة واتباعهم وتخصيص لاصالتهم فى الشرك ولا شك ان حكم الوضوء مختص بالمؤمنين فان الكافرين مخاطبون اولا بالايمان فافهم والله تعالى اعلم

قوله اى تحقيق مفهومه - اشارة الى انه ليس المراد بتقريره ذكره اولا ثم ذكر ما يقرره وينبئ فان هذا شامل نحو انا سعيت فى حاجتك وهو غير مراد ههنا **قوله** ومدلوله - عطفه اما تفسيرى ان كان معناهما متحدا واما عطف العام على الخاص ان كان المراد من المفهوم المعنى الحقيقى ومن المدلول اعم من الحقيقى والمجازى وفائدته حينئذ اشارة الى انه ليس المراد تقرير معناه الحقيقى فقط كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل المراد ما يدل عليه وان كان معنى مجازيا ليكون شاملا مثل قولنا فى الاسد نفسه **قوله** اعنى جعله مستقرا الخ فيه اشارة الى انه ليس المراد من التحقيق تحقيق المسند اليه فى نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه فى ذهن السامع بازالة احتمال الغير لئلا يظن السامع ان المراد من ذلك اللفظ غيره **قوله** من سماع لفظ المسند اليه - لشاغل شغل سمعه **قوله** او من حمله على معناه الضمير فى حمله اما راجع الى السامع وهو ظاهر اى غفلة السامع من حمله المسند اليه على معناه واما راجع الى المتكلم اى غفلة السامع عن حمل المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمله السامع على معناه ويحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه على ان الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف هو المتكلم اى السامع فيرجع الى التوجيهين السابقين فتأمل **قوله** ومثل هذا دان امكن الخ دفع توهم ان التقابل بين تاكيده للتقرير وبين تاكيده لدفع توهم التجوز ونظائره يدل على انه لا يمكن الاجتماع بين ما هو للتقرير وبين ما هو لدفع توهم السهو ونظائره مع ان التاكيد تابع يقرر امر المتبوع فى النسبة او الشمول وحاصل الدفع ان التقابل بينهما انما هو بالنظر الى القصد ولا شك ان القصد الى مجرد التقرير لا يجامع القصد الى دفع توهم السهو مثلا فافهم **قوله** على ما اشار اليه - اشارة لما ادعاه بنقل قول من هو عمدة فى الفن وهو صاحب المفتاح **قوله** وذكر العلامة فى شرح المفتاح ان المراد مجرد تقرير الحكم - اى ذكر ما شرح قول صاحب المفتاح وربما كان القصد الى مجرد التقرير ان المراد من التقرير تقرير الحكم **قوله** ولم يبين الخ انما احتاج الشارح الى ذكر هذا القول ولم يكتف بالرد عليه بقوله وهو خلاف ما ضرحوا به لانه لو بين المخالفة لصار نقلا والناقل لا اعتراض عليه بل انما يطالب بتصحيح النقل واذا لم يبين من كلام صاحب المفتاح ما يفهم منه ما فسره به فكانه

لمجرد تقرير المحكوم عليه دون الحكم كما يجعل قوله فى الايضاح كما سيأتى اشارة
الى هذا وتسلم فكان ينبغى ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض لانه الذى
يعتبر فيه المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد ثم قدم للتخصيص والاظهر ان
قول السكاكى كما يطلعك اشارة الى ما اوردته فى فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل من ان نحو انا سعيت فى حاجتك وحدى او لا غيرى تاكيد
وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم وايراده فى هذا المقام مثل ايراد كل رجل

صار مدعيا لصحة ما فسر به فكان صالحا لان يعترض عليه فاعترض بقوله وهو خلاف ما صرح به الخ
كما بينه فى الشرح قوله فانقيل انه لم يرد الخ اى فانقيل فى دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به
انه لم يرد الخ حاصله ان تفسير العلامة كلام المفتاح بتقرير الحكم انما يكون مخالفا لما صرحوا به لو كان
المراد بالتاكيد فى قول السكاكى واما الحالة التى تقتضى تاكيده الخ بالمعنى المصطلح عليه وهو التابع
المخصوص وليس كذلك بل اراد السكاكى بالتاكيد مجرد التكرير اى تكرير المسند اليه بحسب اللغة ليشمل
التاكيد المعنوى سواء كان تاكيدا اصطلاحيا او لا ومثل هذا كثير فى كلامه كيف وقد ذكر
فى بحث التاكيد كل رجل عادل وكل انسان حيوان مع انه ليس من التاكيد الاصطلاحى فى شئ
وحينئذ يكون معنى قول السكاكى وربما كان القصد الى مجرد التكرير اى ربما كان القصد من
تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه فى نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد
لتقرير الحكم وتقويته عندهم فاندفع المخالفة قوله قلنا لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير
اى تكرير المسند اليه يرد عليه ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم لاجل تكرر الاسناد اليه
فتكرير المسند اليه اذا استلزم تكررا لاسناد بان يكون المسند فعلا ومعناه ينبغى ان يكون
هو مفيد التقرير الحكم اجيب عنه بان ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف المعنى عليه
انما هو لاجل افادة التقوى بتكرر الاسناد فيكون تكرر الاسناد مقصودا بتقديم ما اسند
اليه مؤخرا فان ذلك ليس الا للاسناد اليه بوجه آخر غير الاسناد اليه مؤخرا بخلاف تكرير
المسند اليه فانه لاسناد فيه بوجه آخر فلا يكون لاجل افادة التقوى بتكرر الاسناد وان
كان التكرير يجامع التقوى بتكرر الاسناد فى صورة التقديم قوله على ان السكاكى الخ
فلا يصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا عرفت للتقوى لم يوردها السكاكى فى الفصل المذكور
بل فيما قبله اعنى بحث تقديم المسند اليه فهو حوالة الشارح فى بحث تاخير المسند اليه سامح
باقامة اللازم مقام الملزوم فانه يلزم من تقديم المسند تاخير المسند اليه قوله
ولو سلم انه اراد ذلك الخ اعلم ان قول الشارح فانقيل الخ اشتمل على امرين ارادة التكرير
بالتاكيد وانه يفيد تقرير الحكم والشارح منع كلا منهما بقوله قلنا الخ ثم سلم او لا الارادة
فقط فحاصل هذا القول ما صلته انه لو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله وربما كان القصد الخ انه
ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التاكيد الصناعى
نحو لا تكذب انت مفيد التقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره الذى اراده السكاكى ربما كان
مفيد التقرير المحكوم عليه لان التكرير اعم يشمل الصناعى وغيره فليحمل على الصناعى ويكون
صادقا وليكن قوله كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره فى ذلك البحث اى بحث تاخير المسند
اليه من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح بناء على جواب هذا المجيب بما العلامة
بان مراد تقرير الحكم وهو قد جزم فلا يتم هذا الجواب ولم يتعرض فى هذا التسليم كون ذلك
القول اعنى قوله كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره السكاكى فى آخر بحث تاخير المسند اليه

عارف وكل انسان حيوان فى التاكيد الذى لدفع توهم عدم الشمول مع انه
ليس فى شئ من التاكيد الاصطلاحى وهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير
فى كلامه ولا حاجة الى حمل كلام المصنف رحمه الله على ذلك كيف وهو
يعترض على السكاكى فى امثال هذه المقامات وبهذا يظهر ان ما يقال
من ان معنى كلامه ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت او
تقرير المحكوم عليه نحو انا سعيت فى حاجتك وحدى او لاغيرى غلط فاحش

من ان نحو لا تكذب انت لمجرد تقرير المحكوم عليه وهذا لا تعلق له بتقرير الحكم فتكون الحوالة على
غير ظاهرها لان السكاكى انما احال بناء على ما فهمه العلامة على تقرير الحكم لا على تقرير المحكوم عليه
وانكان هو ايضا فى غير الفصل الذى احال عليه العلامة **قوله** كما يجعل قوله فى الايضاح الخ
تاييد لكون قول السكاكى كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت لتقرير
المحكوم عليه دون الحكم ثم سلم ثانيا مجموع ما فى التنيل لان تسليم ارادة التكرير وحدها
غير تسليمها مع افادة التكرير تقرير الحكم **بقوله** ولو سلم فكان ينبغى ان يتعرض الخ فانما
سلم افادته التقرير سلم ان الحوالة على غير ظاهرها لان الحوالة على تقرير الحكم والسكاكى
لم يورده فى فصل التقديم والتاخير مع الفعل فيكون المعنى ولو سلم ان المراد بالتاكيد
مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة على غير ظاهرها فكان ينبغى ان يتعرض
للتخصيص اى يذكره مع تقرير الحكم بل هو اولى من التعرض من التقرير الذى هو تقوى
الحكم لان التخصيص هو الذى يعتبر فيه التقديم والتاخير مع الفعل كما هو الفعل الذى
احال عليه السكاكى اما التقوى فلا يعتبر فيه ذلك والحاصل ان نحو انا عرفت قد يأتى للتقوى
فقط وقد يأتى للتخصيص لكن الذى اعتبر فيه التقديم والتاخير عنده انما هو التخصيص
حيث شرط فى افادة تقديم ما حقه التاخير للتخصيص ان يكون هو بحيث لو اخر يكون
فاعلا معنى لا لفظا وقدر انه كان فى الاصل مؤخرا على انه كان فاعلا معنى ثم قدم لافادة
التخصيص والفصل الذى احال السكاكى عليه انما هو فصل اعتبار التقديم والتاخير وحينئذ
كان الاولى للسكاكى ان يقول وربما كان القصد الى مجرد والتقرير والتخصيص والله تعالى
اعلم **قوله** والاظهر ان قول السكاكى الخ اى فى بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم
او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ فى كما
يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين السابقين يحتاج على لئلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه ثم ما
ذكرنا من البيان اذا كان قول السكاكى كما يطلعك من متعلقات قوله وربما كان القصد
الى مجرد التقرير كما توهمه العبارة وقيل هو متعلق بما قبله وقوله وربما كان القصد الخ جملة
معترضة كانه قيل ارادة دفع توهم السهو والنسيان يقتضى تاكيد المسند اليه كما يطلعك
عليه ذلك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك سعيت انا فى حاجتك يقصد به دفع احتمال
التجوز والسهو والنسيان والله تعالى اعلم **قوله** وايراده فى هذا المقام الخ دفع لما يتوهم انه على
هذا التوجيه يلزم الاشارة الاجمالية بهذا القول فى باب التاكيد الصناعى الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا
لان وحدى حال ولا غيرى عطف على المسند اليه وليسا من التاكيد الصناعى وحاصل الدفع
ان السكاكى يصرح فى كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها ويكون هذا من هذا
القبيل **قوله** لهذا - اى لعدم كون كل رجل عارف من التاكيد الصناعى **قوله** غير الاسلوب -

عن ارتكابه بمنية بما ذكرنا من الوجه الصحيح او دفع توهم التجوز اى التكلم بالمجاز نحو قطع الامير..... اللص ونفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه مثلا او لدفع توهم السهو نحو جاءنى زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائى عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى وهو ظاهر او لدفع توهم عدم الشمول نحو جاء فى القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا

حيث قال ومنه كل رجل عارف ليدل به على مغايرته لما سبق من المباحث قوله ولا حاجة الى حمل كلام المصنف ره الخ دفع لما يرد وهو انه اذا اجاز ان يكون قول السكاكى كما يطلعك الخ اشارة الى ما اورده فى فصل اعتبار التقديم والتاخير فليكن قول المصنف ره فى الايضاح كما سيأتى اشارة اليه غاية ما فى الباب انه يلزم على هذا التوجيه الاشارة الاجمالية فى باب التاكيد الصناعى الى ما ليس كذلك ولا ضير وحاصل الدفع انه لا حاجة الى ان يحتمل فيه كلام المصنف ره على ما يلزم به الخروج عن المبحث كما عرفت لانه يعترض على السكاكى فى امثال هذه المقامات فكيف يمكن ان يحمل كلامه على ما هو لا يرضى به ان يكون فضلا لغيره قوله وبهذا يظهر ان ما يقال الخ اى بما ذكرنا انه لا حاجة الى حمل كلام المصنف ره لان المصنف ره غير تابع للسكاكى فى امثال هذه المقامات ظهر ان ما يقال الخ هذا القول مقابل لقوله اى تقرير المسند اليه حاصله ان اشارح ره يقول ان المراد المصنف ره بقوله فللتقرير اى المسند اليه فقط وهذا القائل يقول ليس المراد تقرير المسند اليه بل تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه الذى هو المسند اليه ومثل لتقرير الحكم بانا عرفت ومثل لتقرير المحكوم عليه بانا سعيت فى حاجتك وحدى او لا غيرى رد عليه الشارح ره بهذا القول حاصله ان حمل عبارة المصنف ره على هذا المعنى بان يكون المراد بالتاكيد ما هو اعم من الاصطلاحى واللغوى انما يكون مراعاة لعبارة السكاكى واذا لم تكن هناك حاجة تدعو لحمله على ما تدعوا اليه عبارة السكاكى التى فيها تلك الحوالة اذ المصنف غير راض بما فعله السكاكى وهو ايراده فى الباب ما ليس منه بل يعترض عليه فى هذه المقامات فحمل عبارته على ذلك مراعاة لكلام السكاكى غلط فاحش من حيث الحمل على الفاسد عنده مع ان تقرير الحكم فى انا عرفت مستفاد من التقديم لا من التاكيد وانا فى قوله انا سعيت فى حاجتك وحدى او لا غيرى ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدى ولا غيرى فيه فليس تاكيد المحكوم عليه بل للتخصيص المستفاد من التقديم وينبغى ان يعلم ان حمل التقرير فى كلام المصنف ره على تقرير المحكوم عليه صحيح ومرضى عند الشارح ره لكن تمثيله لتاكيد المسند اليه المفيد لتقريره بانا سعيت فى حاجتك وحدى او لا غيرى لا يكاد يصح كما عرفت فلا يرد ان كلامه فيما سبق يدل على ان معنى التقرير فى كلام المصنف ره واما توكيده فللتقرير تقرير المسند اليه وهو مرضى عنده وكلامه هذا يدل على خلافه فافهم والله تعالى اعلم واجيب عن جانب العلا بان عبارة المفتاح هكذا واما الحالة التى تقتضى تاكيده فهى اذا كان المراد لا يظن بك السامع فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد زيد او نفسه او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل انتهى ولا شك ان هذه العبارة صريحة فان مراده

انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم فى حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم وربما يجمع بين كل واجمعين بحسب اقتضاء المقام كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون بناء على كثرة الملائكة وابتعاد سجود جميعهم مع تفرقهم واشتغال كل منهم بشأن وبهذا يزداد التعبير والتصريح على ابليس دلالة لاجمعون على كون سجودهم فى زمان واحد على ما توهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما

تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال فى حكمك فيكون مجرد التقرير معناه التقرير المجرد عما سبق وهو اعتبار التجوز والنسيان والسهو فيبقى تقرير نفس الحكم ومراده من الحكم الاسناد والاثباتة لا الثبوتة لان التاكيد انما يدفع التجوز والسهو والنسيان فيه اى الاثباتة لان الثبوتة ليس فعلا له حتى يسهو او يتجوز فيه ولذا اضيف الى كاف المخاطب فان اضافته اليها تقتضى نسبته اليك ولا ينسب اليك غير فعلك وفعلك الاثباتة لا الثبوتة فالتاكيد ربما يكون القصد منه مجرد التقرير الحكم بمعنى الاسناد يعنى ان المسند اليه فى قصد المتكلم هو عين المذكور لا غيره وهذا هو معنى تقرير الحكم فان الاثباتة والنفى انما هما من جهة الاسناد اليه لا من جهة نفسه فتاكيد المحكوم عليه يستلزم تاكيد الاسناد اليه اى الاسناد من حيث تعلقه به وهذا لا ينافى ما صرحوا به من ان التاكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوتة وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد حقيقة لاستلزامه تكرار الثبوتة لا تكرير المسند اليه لانه ليس هناك الا ثبوتة واحد لعدم تكرار الاسناد حقيقة فاندفع الاعتراض بالمخالفة الذى ذكره الشارح بقوله وهو خلاف ما صرحوا به الخ فان قولهم انما يفيد تقرير المحكوم عليه اى من حيث انه محكوم عليه فهو مفيد لتقرير الحكم بمعنى الاسناد وقولهم دون الحكم مرادهم به الحكم بمعنى الثبوتة فعلى هذا قول الشارح سابقا اى تحقيق مفهومه الخ ان اراد به ان القصد بالتوكيد تحقيق المفهوم فليستحق لازمه وهو الحكم نهو عين ما قاله العلامة ثم انه لما كان فى كون المقصود من التاكيد الذى معناه ان المسند اليه فى قصد المتكلم عين المذكور لا غيره خفاء لان ظاهر هذه العبارة ان الاسناد اليه وقع قصد الاسهو او لنسيانا ولا مجاز فكيف لا يكون وسيلة لشئ من ذلك احاله الى ما اورده فى فصل اعتبار التقديم والتاخير من انك اذا اردت التاكيد فى انا كيفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيرى او وحدى وفى موضع آخر بعد اذا قصدت التاكيد والتقرير فى زيد اعرفت قلت زيدا عرفت لا غيره فان لا غيره او وحدى ظاهر فى دفع التجوز او اعتقاد شركة الغير ومع ذلك قال فيه انه لمجرد التقرير من غير ان يجعل وسيلة لشئ من ذلك فكذلك ههنا ولا شك فى فائدة الحوالة على هذا التقرير بخلاف ما مر للشارح ولما كانت الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيان العلامة فاندفع ما قال الشارح ولم يبين ان اى موضع الخ والله تعالى اعلم **قوله** او دفع توهم التجوز اى او يكون لدفع توهم السامع ان المتكلم تجوز فى الكلام ولا يلزم من كون التاكيد دافعا للمجاز المتوهم كونه دافعا للمجاز المحقق بل يجامعه فقولنا ما فى الاسد نفسه تاكيد

هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول على سبيل التجوز والا لكان تأسيسا ولذا قال الشيخ عبد القاهر رحمة الله تعالى عليه ولا نعني بقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله وانه لولاه لما فهم الشمول من اللفظ والا لم يسم تاكيدا بل المراد انه يمتنع ان يكون اللفظ المقتضي للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجوزا فيه

للاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الراوي بعض غلمانه قوله الامير الامير او نفسه او عينه في زيادة لفظ العين والنفس اشارة الى ان كلا من التاكيد اللفظي والمعنوي يدفع توهم التجوز **قوله** لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ اما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتاكيد اللفظي لما ذكر الرضي ان التاكيد اللفظي والمعنوي يقرر امر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرار النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد به الامر به فلا يدفع بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند **قوله** او لدفع توهم السهو اي او يكون تاكيد المسند اليه لدفع توهم السامع ان المتكلم سهى في ذكر المسند اليه **قوله** ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي - دفع به ما يخطر بالبال انه ما الوجه في ايراد ك في دفع توهم التجوز مثال التاكيد اللفظي والمعنوي وفي دفع توهم السهو الاول فقط وحاصل الدفع ان توهم السهو لا يدفع بالتاكيد بالتاكيد المعنوي بخلاف توهم التجوز فانه يدفع بهما ثم الاشارة بقوله هذا التوهم الى التوهم المخصوص السابق وهو توهم السهو في الاصل فان توهم السهو في الوصف مثل الاثنينية والجمعية فيندفع به فلا يرد ان كلام الشارح ههنا يفيد ان التاكيد المعنوي لا يدفع السهو اصلا مع انه سيأتي من الشارح انه يدفع السهو في جاء في الرجلان كلاهما فانه يدفع كون المجائ احدهما ومثله جاء في زيد نفسه لدفع ان يكون المجائ اثنين مثلا ومحصله ان مراد الشارح ان التوكيد المعنوي لا يدفع توهم وقوع مفرد موقع مفرد آخر سهوا وهذا لا ينافي دفع توهم وقوع مفرد موقع مثنى او جمع او وقوع مثنى او جمع موقع مفرد سهوا بالتاكيد المعنوي **قوله** وهو ظاهر - اي عدم حصول دفع توهم السهو بالتاكيد المعنوي ظاهر فانه اذا قال جاء في زيد نفسه احتمل ان المتكلم اراد ان يقول جاء في عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو **قوله** الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم **قوله** بناء على انهم في حكم شخص واحد الخ وذلك لتعاونهم واشتراكهم في مصالحهم ومضارهم ولرضاء كلهم بما يرضى به بعضهم فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم والى كلهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى الكل لما ذكر فالظاهر ان في الكلام حينئذ مجازا اسناديا فاعترض عليه بان في كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاء في القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم

انتهى كلامه واما نحو جاءنى الرجلان كلاهما ففى كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر لان المثنى نص فى مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون المجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا واما اذا توهم السامع ان المجائى رسولان لهما او نفس احدهما ورسول الاخر فلا يقال لدفعه جاءنى الرجلان كلاهما بل انفسهما او عينهما وكذا اذا توهم ان المجائى احدهما والاخر

من ذالك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد حتى يندفع به توهم المجاز فى الاسناد الاترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذالك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم اجيب عنه ص بكون ما نسب اليه عاما لا جزوا له شاملا بخلاف كل القوم فعلوا كذا فانه يفيد الاحاطة والشمول فى احاد القوم لا فى النسبة قيل ان النسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغويا اما فى الهيئية التركيبية ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام استعمل فى النسبة بطريق الوقوع فيه واما فى لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التى هى جزء مدلول الفعل هى النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل والتاكيد بكلة كل لا يدفع هذا التجوز ايضا ولا يخفى انه قد ناع هذا التجوز بما نقل عن الرضى وقد مر فتذكر ثم وجه التردد انهم لم يصرحوا بالاستعارة فى الهيئة التركيبية او فى صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة فى الاصلية وهى فى اسماء الاجناس وما يجرى مجراها وفى التبعية وهى فى الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة فى الهيئة التركيبية او فى الافعال باعتبار مدلولاتها التى هى النسب والزمان كما فى الماضى المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذالك والله تعالى اعلم

قوله بحسب اقتضاء المقام - اى اذا كان المقام مقتضيا لزيادة التاكيد يجمع بينهما

قوله والدلالة لا جمعون الخ دفع لما يتوهم من ان الجمع بينهما انما يكون لاقتضاء المقام زيادة التاكيد لو كان المفاد باجمعون ما هو المفاد بكل وليس كذالك فان زيادته لافادة ان سجودهم كان فى زمان واحد كما ذكر بعض الحنفية فى اصول الفقه ان فائدة اجمعون فى الاية الدلالة على انهم من آخرهم اجمعوا فى زمان واحد على السجود كانهم قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفى ذالك زيادة تقريع وتعيير لابليس لان الجمع الغفير اذا اجمعوا على امتثال المامور به فى زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذالك الزمان .....

..... كان هذا لفته ابعد عن الحق وادخل فى الذم فيكون اجمعون لتاسيس معنى آخر لا لافادة ما افاده كلة كل وحاصل الدفع انه لا دلالة له على ان سجودهم كان فى زمان واحد لانه واقع فى مظان التاكيد وهو اذا وقع فى التاكيد يكون بمعنى كل وتوكيد لفظ كل يفيد الاجتماع فى الزمان قطعا فكذا ما يكون بمعناه ولو سلم انه مع كونه فى مقام التاكيد لا يبعد ان يكون ذالك الاجتماع الزمانى ملحوظا فيه نظرا الى اصله الذى يفهم منه الاجتماع كما يلاحظ المعانى الاصلية فى الكنى فلكونه للتاكيد وافادته ما افاده كلة كل وانكان مع افادة امر آخر وهو الاجتماع لاخفاء فى كون المقام المقتضى لزيادة التاكيد هو المقتضى للجمع بينهما والله اعلم

ص ان المنقول عن الرضى يدفع هذا الاعتراض حيث قال ان الفاظ الشمول تفيد اقصاف المتبوع -

محرض وباعث ونحو ذلك فانما يدفع ذلك بتاكيد المسند لان توهم التجوز انما وقع فيه واما بيانه اى تعقيب المسند اليه بعطف البيان فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد ولا يلزم كون الثانى اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما وفائدة عطف البيان لا تنحصر فى الايضاح كما ذكر صاحب الكشاف ان البيت الحرام فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس عطف بيان جيئ به للمدح لا للايضاح كما تجيئ الصفة لذلك

اعلم **قوله** على ما توهم - والمتوهم بعض الحنفية كما مر جعله توهما وان كان راى الزجاج والمبرد فى الآية اشارة الى شدة ضعفه وقد مر ثمة ان بعض الحنفية القائلين على كون سجودهم فى زمان واحد ذكر وان فائدة اجمعون فى الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا فى زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين فتوجه على ظاهره انه يقتضى وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة **واجيب عنه** بان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب **قوله** وههنا بحث - اى فى ذكر عدم الشمول بعد ذكر التجوز بحث وهو انه لزيادة التوضيح والا فلا حاجة الى ذكره بعد ذكر التجوز لشموله اياه فالبحث فى عبارة الشارح بمعنى التفتيش والتحقيق لا بمعنى الاعتراض فيكون مقصود الشارح بهذا الكلام انه يكفى الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد به المعنى الاعم الشامل للمجاز اللغوى والعقلى وليس ذكر عدم الشمول فى بيان دواعى التاكيد لازما وحينئذ لا يرد اعتراض السيد السند بان هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز فى قول المصنف دفع توهم التجوز ما يتناول المجاز العقلى واللغوى اما اذا اريد به العقلى كما يشعر به كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى يقتضى تاكيدا فمنها ان كان المراد ان يظن بك السامع فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوى لم يندرج فى التجوز المذكور على ذلك التقدير وقيل ان كون عدم الشمول مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة ولعلى المصنف منهم ولذا احتاج الى ذكر عدم الشمول بعد ذكر التجوز وفيه ان الحقيقة بهذا المعنى لا يقابل المجاز المطلق كما ذكره الشارح فى التلويح **قوله** واما نحو جاء فى الرجلان كلاهما - دفع لما يتوهم من انه ما الحاجة الى هذا التطويل حيث قال لان كلهم انما يكون تاكيدا الخ ولم يقل ولان كل انما يكون تاكيدا الخ وحاصل الدفع ان كلمة كل موجودة فى قولنا جاء فى الرجلان كلاهما ومع كونه تاكيدا ليس لدفع توهم عدم الشمول على سبيل التجوز لان المثنى نص فى مدلوله لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا بخلاف القوم وغيره بل الاولى ان يكون لدفع توهم ان المجيئ كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا واعترض على الشارح بان الحصر المستفاد من قوله لان كلهم انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع الا على الشمول الخ ممنوع لجواز ان يكون احتمال عدم الشمول بطريق السهو لا بطريق التجوز كما ذكره فى جاءنى الرجلان كلاهما والفرق بين الموضعين بان المثنى نص فى مدلوله بخلاف القوم كما مر انما يفيد تعين دفع السهو فى كلاهما لا تعين دفع المجاز فى كلهم فتامل والله تعالى اعلم **قوله** لان المثنى نص الخ فلا يتوهم فيه عدم الشمول على سبيل التجوز كما مر حتى يحتاج الى دفعه اعتراض بالمنع على كون المثنى نصا فى مدلوله بحيث لا يطلق

وذكر في قوله تعالى الا بعدا لعاد قوم هود انه عطف بيان لعاد وفائدته وان كان البيان حاصلا بدونه ان يوسم بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ومما يدل على ان عطف البيان لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه ما ذكروا في قوله وشر المؤمن من العائذات الطير يسمها ؛ ركبان مكة بين الغيل والسند ؛ ان الطير عطف بيان وكذا كل صفة اجرى عليها الموصوف نحو جاءني الفاضل

على واحد مستندا بقول الشاعر فجعلن مدفع عاقلين ميلمنا ؛ وجعلن امعز رامتين شمالا ؛ حيث اطلق عاقلين ورامتين على جبل عاقل ورامة اى جعلن تلك النسوة المذكورات في الابيات السابقات والمدفع واحد المدافع وهي الاماكن التي تجري فيها الماء دفعة دفعة والامعز المكان الصلب الكثير الحصا والارض معزاء تانيث الامعز وجعل الفراء قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان من هذا القبيل وبقوله عليه الصلوٰة والسلام لابني اجي مليكة اذا سافرتما واذنتما فليؤمكما اكبركما فان ضمير يؤم كما للواحد لان احد الشخصين اذا كان اماما فالمأموم واحد وقد يستأنس له بقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ لا يخرج الامن البحر المالح وقوله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد فافهم وتامل قوله كل انفسهما اى بل يقال لدفعة جاءني الرجلان انفسهما فانه يقال لدفع توهم التجوز العقلي عرفا واستعمالا **قوله** فانما يدفع ذالك بتاكيد المسند - لان الشائع في الاستعمال انما هو توهم التجوز في المسند بان يتوهم ان لفظ جاء مستعمل في معنى السبب للمجيئ اعم من ان يكون بالفاعلية او بالتحريض على سبيل عموم المجاز فلا يرد ان التجوز في مثله قد يكون في الهيئة التركيبية لا المسند كما مر في الحصر المستفاد من قوله فانما يدفع ذالك بتاكيد المسند ممنوع **قوله** واما بيانه - اى بالمعنى المصدري اى كشفه وايضاحه الا ان المراد كشفه وايضاحه يعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح اى تعقيب المسند اليه الخ بيان لحاصل المعنى **قوله** فلا ايضاحه - المراد به رفع الاحتمال سواء كان في المعرفة والنكرة فلا يرد انه يدل على ان المتبوع فيه لابد ان يكون معرفة لان الايضاح يطلق في عرف النحاة على رفع الاحتمال في المعارف مع ان المتبوع فيه لا يجب ان يكون معرفة البتة ولعل الوجه في ذكر الايضاح وارادة رفع الاحتمال مطلقا ان الايضاح ليس مختصا برفع الاحتمال في المعارف كما توهم المتوهم بخلاف التوضيح فانه مختص بالمعارف ولذا عرفوا عطف البيان بتابع غير صفة يوضح متبوعه **قوله** باسم - المراد به ما يقابل الفعل والحرف **قوله** ولا يلزم كون الثاني اوضح - شروع في الاعتراضات الثلاثة على المصنف واشار الى الاول بهذا القول والى الثاني **بقوله** وفائدة عطف البيان الخ والى الثالث **بقوله** ومما يدل على ان عطف البيان الخ والجواب عن الكل ان كلام المصنف رح مبني على الغالبة فلا اعتراض **قوله** لجواز ان يحصل الايضاح الخ نحو جاءني زيد ابو عبد الله فانه يجوز ان يكون كل واحد من الاسم والكنية مشتركا بين اشخاص بان يكون زيد مشتركا بين اشخاص اخر ليس فيهم احد اسمه زيد الا واحد ممن ذكر واحد من الاسم والكنية منفردا من الآخر كان فيه خفاء ويرتفع ذالك الخفاء بذكرهما جميعا **قوله**

الكامل زيد فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما فى هذه الصفة فانقلت قد اورد المصنف رحمه الله تعالى قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فى باب الصفة وذكر انه للبيان والتفسير واورده السكاكى فى باب عطف البيان مصرحا بانه من هذا القبيل فما الحق فى ذلك قلت ليس فى كلام السكاكى ما يدل على انه عطف بيان صناعى لجواز ان يراد انه من قبيل

لا تحصر فى الايضاح - وانكان لانه دليل لقوله وفائدة عطف البيان لا تنحصر قوله جيئ به للمدح - لان فيه اشعارا باعتبار الوضع التركيب الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وانكان ههنا مستعملا فى معناه العلمى ولذا اجعل المجموع عطف بيان قوله لا للايضاح - لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لا يشاركه فيه شئ قوله كما تجيئ الصفة لذلك اى للمدح قوله وذكر - اى صاحب الكشاف وهذا دليل آخر لذلك القول المذكور قوله وانكان البيان حاصلا - وذلك لان عادا اسم علم لهم مختص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج فى دفعه الى عطف بيان وهذا هو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عاد الاولى على هذا القول عاد القدماء اى المتقدمون فى الهلاك بعد هلاك قوم نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام والقول الثانى ان عادا عادان والتمييز بينهما بالتقييد بالاولى والثانية فان الاولى يقال لقوم هود على نبينا وعليه الصلوة والسلام فعطف البيان على هذا للايضاح ودفع الابهام المحقق ويكون احترازا عن الثانية لان القصة فى العاد الاولى وهو قوم هود على نبينا عليه الصلوة والسلام فى الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فانقلت ما الفائدة فى هذا البيان والبيان حصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسم بهذه الدعوة وسما تجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة وهو قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم انتهى وكان الحق تقديم الجواب الثانى المصدر بقوله ولان عادا عادان الخ لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له لكن اخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه على القول الراجح كما مر قوله ان يوسموا بهذه الدعوة الخ حاصله ان عطف البيان يجعل الدعاء بالهلاك سمة وعلامة لهم ولا تنفك عنهم بحيث لا يكاد ان يتوهم كونها فى حق غيرهم لانه لو قدر الاشتباه فيها اما ان يكون من اشتراك اسم عاد بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من فرط العتو والعناد كثمود ولذا لك يقال عاد الاولى لا ندفاع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديرى اعتناء بالمقصود وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه - اى لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه وانما له بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد به دفع ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به ازالة ابهام مقدر

الایضاح والتفسیر وان کان وصفا صناعیا ویکون ایراده فی هذا البحث
مثل ایراد کل رجل عارف وکل انسان حیوان فی بحث التاکید علی ما
هو داب السکاکی ویکون مقصودا انه وصف صناعی جیئ به للایضاح
والتفسیر لا للتاکید مثل امس الدابر علی ما وقع فی کلام النحاة وتقریر
ذالک ان لفظ الٰهین حامل المعنی الجنسیة اعنی الالٰهیة ومعنی العدد
اعنی الاثنینیة وکذا لفظ الله حامل المعنی الجنسیة والوحدة والفرق المسوق

نعم اذا قصد به المدح لم یجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** والمؤمن العائذات الخ
الواو للقسم والمؤمن من اسماء الله تعالی ماخوذ من الامن ضد الخوف والعائذات من العوذ
وهو الالتجاء والغیل بفتح الغین المعجمة وسکون الیاء والسندبفتح السین والنون موضعان
فی جانب الحرم فیهما ماء ومعنی البیت والله الذی آمن الطیر العائذات ای اللتجئیات
الی الحرام والساکنات به للامن من الاصطیاد والاخذ تمسحها رکبان مکة ولا تتعرض
لها بین الغیل والسند وجواب القسم فی البیت الثانی وهو ما ان اثبت بشیئ انت تکوهه
اذن فلا رفعت سوطا الی یدی - والعائذات اما منصوب علی المفعولیة للمؤمن او مجرور باضافة
المؤمن الیه والطیر عطف بیان علی العائذات وهو اسم غیر مختص بالعائذات لان العائذات
صادق علی الطیر والوحش وغیرهما مما یعوذ بالحرم والطیر صادق علی العائذ بالحرم وعلی
غیره فبینهما عموم وخصوص وجهی لکن قد حصل بمجموعهما البیان فثبت انه مثال لما یحصل به
البیان وهو غیر مختص بالاول لکن الاول ههنا لیس بمسند الیه وهو العائذات **قوله**
رکبان مکة اصحاب الابل فی السفر العشرة فصاعدا واضافتهم الی مکة لادنی ملابسة
وهو کونهم زوارها **قوله** وکذا کل صفة اجری الخ المشار الیه بکذا المشبه به هو الحکم
المذکور بان الطیر عطف بیان والمشبه الحکم المستفاد من قوله کل صفة اجری علیها
الموصوف ثم قوله کل صفة اجری الخ مبتدأ والتضمنه معنی الشرط ادخل الفاء فی خبره
وهو **قوله** فالاحسن الخ وهذا المبتدأ مع الخبر بتاویل هذا الحکم مبتدأ خبره قوله
کذا والمقصود من هذا الکلام رد علی صاحب الکاشف حیث جعل صراط الذین انعمت علیهم
بدلا من الصراط المستقیم وشبهه بقولک هل ادلک علی اکرم الناس وافضلهم فلان
فی ان کل واحد منهما من قبیل اجراء الموصوف علی الصفة اما المشبه به فظاهر واما المشبه
فان المنظور الیه فی الصراط المستقیم هو الوصف ای الاستقامة لا ذات الصراط وفی صراط
الذین الذات ای لا الوصف وهو کونه صراط المنعم علیهم فیکون من اجراء الموصوف علی
الصفة فی الحقیقة وقال فیه اشعار بکونه علما فی الکرم والفضل فاشار الشارح بهذا القول
الی ان کون فلان عطف بیان احسن من جعله بدلا کما فعله صاحب الکشاف بوجهین
اشار الی الاول **بقوله** لما فیه من ایضاح الخ والی الثانی **بقوله** وفیه اشعار بکونه علما الخ
حاصل الاول ان فلانا مثلا فی المثال الذی ذکره صاحب الکشاف اعنی قوله هل ادلک
علی اکرم الناس وافضلهم فلان وزید مثلا فی المثال الذی اورده الشارح اعنی
جاءنی الفاضل الکامل زید یوضح تلک الصفة المبهمة والایضاح من شان عطف
البیان دون البدل وحاصل الثانی ان الاشعار بکونه علما فیما ذکر من الصفة

له الكلام فى الاول النهى عن اتخاذ الاثنين من الاله لا عن اتخاذ جنس
الاله وفى الثانى اثباة الواحد من الاله لا اثباة جنسه فوصف النهيين
باثنين والمه بواحد ايضاحا لهذا الغرض وتفسيرا وهذا الذى قصده
صاحب الكشاف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الافراد والتثنية دال على
شيئين الجنسية والعدد المخصوص فاذا اريدت الدلالة على ان المعنى
به منهما والذى يساق له الحديث هو العدد شفع بما يؤكده هذا كلامه

انما يتفرع على جعل فلان مثلا تفسيرا للاكرم الافضل كما اقر به صاحب الكشاف حيث قال فاوقعت
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته علما فى الكرم والفضل وذلك لان التفسير بيان
المعنى المبهم بلفظ اظهر فى الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة
فلا بد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم ولا
شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ويمكن ان يقال
ان صاحب الكشاف اختار البدل فى الآية الكريمة وذكر له فائدتين الاولى انه تاكيد النسبة
بناء على ان البدل فى حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره
صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على وجه ابلغ وآكد من ان
يوصف صراطهم بالاستقامة اما اولا فلتثنية ذكره ليتمكن المشهود فى ذهن السامع
واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير العامل ولا خفاء ان هاتين الفائدتين
مطلوبتان فى الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما
الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد بدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه الا ان ذلك
لا يكون مقصودا اصليا كما فى عطف البيان فالحاصل ان ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف
بيان احسن اذا كان قصد الايضاح والاشعار المذكورين اظهر وما ذكره صاحب الكشاف
يفيد ان كونه بدلا احسن اذا كان قصد تكرير النسبة والايضاح معا اظهر فالبدل
مختار بالنسبة الى مجموع التكتين واذا قصد الثانية فالاحسن عطف البيان لانه اعرق فى
التفسير وانما شبه صاحب الكشاف صراط المستقيم الخ بقولك هل ذلك الخ لا مطلقا بل اذا كان
واردا فى مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل ولا يجوز
عطف البيان فضلا عن ان يكون افضل فلا بد من اعتبار هذا التقييد فى المشبه به ليوافق
المشبه ويحصل به غرضه ولا يخفى ما فيه فان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف
واعتباره فى المشبه به ليوافق المشبه قلب المقصود فانه حينئذ يكون ايضاح المشبه به بالمشبه
وهو ليس بمقصود من التشبيه اذ المقصود ايضاح المشبه بالمشبه به **قوله** فانقلبت
قد اورد الخ استفسار وتمهيد الى الرد على شارح المفتاح كما سيأتى وعلى من قال بالخلاف
بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف رح حيث توهموا ان كلام المفتاح يشير
الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد كما سيصرح
به الشارح **قوله** قلت حاصله انه لا مخالفة بينهما فانه ليس فى كلام السكاكى رح ما يدل
على انه عطف بيان صناعى كيف وما ذكره فى قسم النحو من مفتاح العلوم فى تعريف
عطف البيان وهو ما يذكر بعد الشئ من الدال عليه لا على بعض احواله بيانا له لكونه اعرف
لا يصدق على واحد واثنين فى هذين المثالين فيجوز ان يكون مقصودا صاحب المفتاح

ويكون قوله يؤكده بمعنى يقرره ويحققه ولم يقصد انه تاكيد صناعي لانه انما يكون بتكرير لفظ المتبوع او بالفاظ مخصوصة فما وقع في شرح المفتاح من ان مذهب صاحب الكشاف ان الالهين اثنين و نفخة واحدة من التاكيد الصناعي ليس بشئ اذ لا دلالة لكلامه عليه بل اورد في المفصل قوله نفخة واحدة مثالا للوصف المؤكد نحو امس الدابر فالحق ان كلا من اثنين وواحد وصف صناعي جيئ به للبيان والتفسير كما في قوله تعالى

انه من قبيل الايضاح والتفسير وان كان وصفا صناعيا **قوله** ويكون ايراده في هذا البحث الخ دفع لما يتوهم وهو ان هذا التوجيه لكلامه مما لا يرضى به فان ايراده في بحث عطف البيان يدل على انه منه وحاصل الدفع ان السكاكي لا يتحاشى عن ايراده في امر صناعي غيره مما يشبهه في وصفه الخاص يكون وهذا من هذا القبيل كما يراده كل رجل عارف في بحث التاكيد الصناعي وليس منه **قوله** لا للتاكيد وان افاده **قوله** مثل امس الدابر - فانه للغرض التاكيد **قوله** وكذا لفظ اله - لانه اسم جنس فالوحدة داخلة في مفهومه ان كان اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر ومستفاد من تنكيره اله وتنوينه ان كان موضوعا للماهية من حيث هي **قوله** على النسبية والعدد - ان فسر العدد بما يقع في العد فالامر ظاهر وان فسر بنصف مجموع حاشيته فالكلام مبني على التغليب اذ الاسم الحامل بمعنى الافراد غير دال على العدد بالمعنى المذكور **قوله** تشفع بما يؤكده - اى ذكر عقيب ذلك الاسم ما يؤكد العدد **قوله** يؤكده اى يقرره الخ اى فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع في النسبة او الشمول حتى يكون تاكيدا صناعيا في الوضي فان اثنين وواحدا ان قرر او حققا امر متبوعهما وهو الاثنينية والوحدة لكن لم يكن ذلك الامر من باب كون المتبوع منسوبا اليه الاتخاذ الذي في قوله تعالى لا تتخذوا ولا من باب شمول الاتخاذ للالهين انتهى **قوله** بتكرير لفظ المتبوع - اما بنفسه او بما يوافقه على ما في التسهيل نحو اجل جير وانزل نزال وضربت انت **قوله** فما وقع في شرح المفتاح الخ اى اذا علم ان مراد صاحب الكشاف ما هو مراد المصنف رح وليس مراده بالتاكيد هو التاكيد الصناعي فما وقع في شرح المفتاح الخ لان مستنده كونه مذهبا له انما هو قوله المذكور وقد علم انه لا يدل على ما فهمه شارح المفتاح فافهم والله تعالى اعلم **قوله** بل اورد في المفصل قوله نفخة واحدة الخ قال ابن الحاجب ولا يصح ان يكون تاكيدا الان تقرير الامر المتبوع لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع وواحدة لا يدل على معنى النفخة اصلا وايضا واحدة لا تقرر معنى نسبة ولا شمول **قوله** مثالا للوصف المؤكد - اى جعله مثالا للوصف المؤكد باعتبار صلاحيته له في المقام الصالح لانه متعين لذلك لجواز ان يجعل وصفا موضحا كما قرره الشارح في اله واحد **قوله** وصف صناعي جيئ به للبيان - اى وليس بعطف بيان ولا بتاكيد لعدم صدق تعريفها عليه **قوله** فلا يتان - اى لا تتخذوا الهين الخ وما من دابة في الارض الخ **قوله** على ما توهمه القوم - من كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام المصنف رح في الايضاح يشير الى انه صفة وان كلام الكشاف يشير الى انه تاكيد **قوله** تابع ذكر ليدل الخ انما زاد لفظ الذكر لاجل المدلولة لاخراج البدل مثل اعجبني زيد علمه وعطف البيان مثل جاءني زيد صديقك والعطف مثل اعجبني زيد علمه فان جميع

ومامن دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث جعل فى الارض صفة للدابة ويطير بجناحيه صفة لطائر ليدل على ان القصد الى الجنس دون العدد كما سبق فى باب الوصف فالآيتان تشتركان فى ان الوصف فيهما للبيان وتفترقان من حيث انه فى الهيئين اثنين والله واحد لبيان ان القصد الى العدد دون الجنس وفى دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه لبيان ان القصد الى الجنس دون العدد وتقرير هذا البحث على ما ذكرت مما لامزيد عليه للمنصف وبه يتبين ان لا خلاف

ذالك دال على معنى فى المتبوع لكن لم يذكر للدلالة عليه بل لامر آخر **قوله** واقول الخ رد لما استدل به شارح المفتاح لاثباته كونين ؛ اثنين عطف بيان ونفى كونه وصفا صناعيا كما فصله فى الشرح **واجيب** عن جانب الشارح المفتاح باختيار الشق الثانى ويكون المراد من قول العلامة انه تابع ذكر ليدل على معنى فى متبوعه ان المقصود من ذكره الدلالة على حصول المعنى فى المتبوع ليتوسل بذالك الى شئ آخر كالتخصيص والتوضيح والمدح والذم وغير ذالك وذكر الاثنين والواحد ليس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة فى موصوفيهما اذ حصولهما فى موصوفيهما مما يعلم من اطلاق المتبوع عليه فلا حاجة فى الدلالة عليه الى ذكرهما وفيه ان ذكر اثنين وواحد وان لم يكن للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة فى موصوفيهما بان يكون المقصود من ذكرهما هو الدلالة المذكورة لانه حاصل بدون ذكرهما الا ان المقصود من ذكره الدلالة المذكورة ليتوسل به الى تعيين المقصود من جزئيهما فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ويكون الغرض من هذا الخ اى لايكون الدلالة مقصودة بنفسها بل ليتوسل به الى بيان المقصود وتفسيره **قوله** كما ان الدابر الخ دفع لما يتوهم من ان المعنى الذى يدل عليه الصفة يجب ان لا يكون مفهوما من الموصوف وههنا ليس كذالك فان الاثنينية والوحدة مفهوما ان من المتبوع وحاصل الدفع ان المعنى الذى يدل عليه الوصف ينبغى ان لا يكون مفهوما من المتبوع اذا كان المقصود من ذكر الصفة هو الدلالة على المعنى الحاصل فى الموصوف واما اذا كان المقصود بالدلالة المذكورة التوسل الى امر آخر فلا يضر كونه مفهوما من المتبوع الا ترى انهم ذكروا ان الدابر فى قولهم امس الدابر كان يوما عظيما صفة لامس ولا شك ان الدبور يفهم منه لكن لما كان الغرض من الدلالة على الدبور هو التاكيد دون الدلالة المذكورة بنفسها فلا يضر فى كون الدابر صفة لامس كون المعنى المدلول عليه بالصفة مفهوما من المتبوع **قوله** بل الامر كذالك الخ بل للترقى على قوله فيجوز فانه يدل على مجرد الامكان وهذا القول يدل على القطع **قوله** الا ترى الخ تنوير لما ادعاه بقوله بل الامر كذالك على التحقيق وحاصله ان السكاكى جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولا شك ان الكشف والايضاح لا يتصور الا اذا كان المعنى الذى يدل عليه الصفة مدلولا ومفهوما من المتبوع لكن لما كان المقصود من ذكر الصفة امرا مغايرا لما هو المفهوم من المتبوع وهو الكشف والايضاح لا يضر فى كون الصفة صفة كون المعنى المدلول عليه بها مفهوما من المتبوع والله تعالى اعلم **قوله** ثم قال - اى العلامة **قوله** اما انه - اى اما ان اثنين **قوله** ليس ببدل فظاهر - اى بدا لى لخفائه فى الجملة احتاج الى ازالته **بقوله** لانه لا يقوم الخ حاصله ان البدل يجب فيه ان يكون بحيث يصح اقامته

ههنا بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف على ما توهمه القوم واستدل العلامة
في شرح المفتاح على انه عطف بيان لا وصف بان معنى قولهم الصفة تابع يدل
على معنى في متبوعه انه تابع ذكر ليدل على معنى في متبوعه على ما نقل عن ابن
الحاجب ولم يذكر اثنين او واحد للدلالة على الاثنينية والوحدة اللتين
في متبوعهما ليكونا وصفين بل ذكر للدلالة على ان القصد من متبوعهما الى
احد جزئية اعني الاثنينية والوحدة اللتين في متبوعهما الى احد جزئيه

مقام المبدل منه ولا يصح اقامة اثنين مقام اثنين وكذا لا يصح اقامة واحد مقام الله
لان الغرض المسوق له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الاله وفي الثاني
اثباة الواحد منه وليس الاثنان والواحد منفردين مقصودا بالنسبة فلو قلت لا تتخذوا
اثنين وانما هو واحد اخللت بذلك الغرض كما لا يخفى **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم ان
حاصله ان المقدمة المشهورة القائلة بان المبدل منه في حكم السقوط ليست بكلية كما يتبادر
منها قال الفاضل الرضي ولا كلام في ان المبدل منه في حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير
اليه في بدل البعض كما في قولهم جاء في القوم اكثرهم وكذا في بدل الاشتمال نحو سلب زيد
ثوبه وايضا في بدل الكل قد يعتبر الاول في اللفظ دون الثاني وبهذا تبين بطلان ما ذكره
صاحب الكشاف في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله من ان قوله
ان اعبدوا الله لا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور في به ظنا منه ان المبدل منه في السقوط
فيبقى الصلة بلا عائد ووجه البطلان ان المقدمة المذكورة ليست بكلية كما عرفت وقد ذكره
في المفصل ان قولهم البدل في حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته
التاكيد والصفة في كونها تتمتين لما يتبعانه لان اهدار الاول واطراحه واجب الاتراك
تقول زيد اثبت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تهدر الاول لم يسد كلامك على انه لو سلم
كلية المقدمة المذكورة لم يضر لان العائد موجود حسا فلا مانع واجيب عن جانب العلامة
فان الفاضل الرزي ذكر انه لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع
كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره
مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا
المعنى لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح وفيه ان
كلام الرضي لا يدل الا على الفرق بين البدل والوصف والتاكيد وهذا ايضا الشارح
ولا هو ينكره من الفرق المذكور اذ الامر كذلك لكن كما قيل من جانب العلامة ان
صحة اقامة البدل بالمعنى المذكور في كلام الرضي لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدون
المبدل منه يقال من جانب الشارح بمثله سواء بسواء ان اثنين بدل لانه المقصود
بالنسبة فجاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع الا انه لما كان عددا ولابد
له من معدود فلا بد من ذكره او تقديره ولا يصح الكلام بدونه كما لا يصح بذكر الجن فقط
بدون ذكر شركائه وما قيل ان معنى عبارة الرضي جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا
لان يقوم مقام المتبوع بان يكون بحيث لو حذف الاول لاستقل الثاني لعدم كونه
معنى قائما بالغير بخلاف الصفة فانك لو حذفت الاول في جاءني زيد العالم لاحتاج
الثاني الى مقدر منه لعدم استقلاله لكونه معنى قائما بالغير وان لم يكن صفة ففيه
ان صحة الاقامة البدل مقام المبدل منه انما يكون لكونه مقصودا بالنسبة في الكلام

اعنى الاثنينية والوحدة دون الجزء الاخر اعنى الجنسية فكل منهما تابع
غير صفة يوضح متبوعه فيكون عطف بيان لا صفة واقول ان اريد انه لم
يذكر الا ليدل على معنى فى متبوعه فلا يصدق التعريف على شئ من الصفة
لانها البتة تكون لتخصيص او تاكيد او مدح او نحو ذالك وان اريد انه
ذكر ليدل على ان هذا المعنى ويكون الغرض من دلالته عليه شيئا آخر كا
التخصص والتاكيد وغيرهما فيجوز ان يكون ذكر اثنين وواحد للدلالة

وما نحن فيه كذالك كما لا يخفى ولا دخل فيه لعدم كونه معنى قائما بالغير كما مر الى القائل
المذكور قوله والله تعالى اعلم **قوله** ان الله وشركاء الخ ويجوز ان يكون مفعولا شركاء
الجن و لله متعلقا بشركاء **قوله** بل لا يبعد ان يقال الخ للترقى على ما يستفاد من الكلام السابق
وهو امكان كونهن اثنين بدلا **قوله** اذا النهى الخ هذا بناء على انه لا يجب صحة القيام فى
البدل مقام المبدل منه وهذا الاخذ المبدل منه حيث قال عن اتخاذ الاثنين من الآلهة
فلو اعتبر صحة قيامه مقامه لزم اهداره بالكلية ولا يمكن اعتباره مع البدل اصلا وبهذا
التوجيه اندفع ما قيل انه ان لم يعتبر تقيد الاثنين بكونه من الآلهة لم يحصل المقصود
الذى هو النهى عن اتخاذ الاثنين من الآلهة وان قيد فليقيد الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله
الجن بقوله من الشركاء حتى يظهر له معنى فليتامل **قوله** وفى هذا استعار الخ وجه
الاستعار ظاهر ثم هذا دفع لما يرد على المصنف رح من ان كلامه هذا مخالف لما عليه وهو
ان المسند اليه هو البدل اذ هو المقصود بالنسبة والمبدل منه انما هو التوطية والتمهيد ويعلم
من كلامه هذا ان المسند اليه هو المبدل منه كما لا يخفى وحاصل الدفع انه لا مخالفة
عليه فان المصنف رح نظر الى الظاهر ولا شك ان المسند اليه بحسب الظاهر انما هو المبدل
منه وهم يعترفون به حيث يجعلون الفاعل فى جاءنى اخوك زيد هو اخوك وقولهم ان
المقصود بالنسبة فى الكلام هو البدل يدل لى كون المسند اليه هو البدل فى التحقيق
والمصنف رح لا ينكره ثم اثبت كون المبدل منه هو المسند اليه بالنظر الى الظاهر وكون المبدل
هو المسند اليه بحسب الحقيقة بقول من هو العمدة فى الفن وهو صاحب المفتاح **بقوله**
وفى لفظ المفتاح اياء الى ذالك - اى الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل
مسند اليه بحسب الحقيقة فانه قال واما الحالة التى يقتضى البدل عنه فهى اذا كان المراد
بنية تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطية ذكره والضمير فى قوله عنه راجع الى المسند اليه
فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله ذكر المسند اليه بعد توطية ذكره يدل على ان البدل
مسند اليه والمبدل منه توطية فيكون المبدل منه مسند بحسب الظاهر والبدل مسند اليه
بحسب الحقيقة **قوله** فلزيادة التقرير - اعلم ان الزيادة تجيئ مصدرا او بمعنى الحاصل بالمصدر
وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجيئ لازمة ومتعدية
فلذا اختار لفظ المفعول وعلى الثانى فالاضافة بيانية **قوله** نحو جاءنى اخوك زيد فى بدل الكل -
قيل الاحسن ان يسمى هذا النوع من البدل ببدل المطابق كما سماه بذالك ابن المالك فى الفية
لا بدل الكل لوقوعه فى اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الحميد الله فيمن قرأ بالجر فان المتبادر
من الكل التبعض والتجزى وذالك ممتنع ههنا فلا يليق هذا الاطلاق بحسن التادب

على الاثنينية و الوحدة ويكون الغرض من هذا بيان المقصود و تفسيره كما ان الدابر ذكر ليدل على معنى الدبور و الغرض منه التاكيد بل الامر كذالك عند التحقيق الا يرى ان السكاكى جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولم يخرج بهذا عن الوصفية ثم قال و اما انه ليس ببدل فظاهر لانه لا يقوم مقام المبدل منه و فيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان البدل يجب صحة قيامه مقام المبدل منه الا ترى الى ما ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ان لله و شركاء

و ان حمل الكل على معنى آخر حسن **قوله** و انكان مفهوما هما الخ يرد عليه ان الوصلة انما تستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى بالاستلزام للجزاء و ههنا ليس كذالك اذ عند اتحاد مفهوميهما لا يكون بدل كل بل تاكيد لفظيا **اجيب عنه** بان الدال على الجزاء هو قوله يكون ذاته عين ذات المبدل منه و هو متحقق على تقدير اتحاد المفهومين بالطريق الاولى لا قوله هو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه كما فهمه المعترض و **قيل** ان الواو للحال و ان وصيلة اى زائدة لاشرطية وصاحب الحال ضمير فى يطلقان المقدر و يكون المعنى اى فيطلقان عليه اى على مدلول واحد و ذات واحدة وانكان مفهوماهما متغايرين فلا اشكال فى كلمة الوصل وانما احتيج الى التقدير و لم يجعله حالا من الذاتين قبله لان المفهوم انما هو للالفاظ لا للذوات **قوله** و هو الذى يكون ذاته - اى ما اريد به **قوله** من ذات المبدل منه - اى ما اريد به و مثله يقال فيما قبل وليس المراد بالذات انما صدق لانه قد يكون اعم **قوله** و ان لم يكن مفهومه بعضا الخ يعنى انه اذا لم يكن مفهومه بعضا فهو بدل بعض عند بعضية الذات و انكان مفهومه بعضا ايضا فبالاولى ان يكون بدل بعض قيل ههنا قسم خامس من البدل يسمى بدل الكل عن البعض و يمثل له بقوله **شعر** نضد الله اعظاما فوها ؛ بسبحستا طلحة الطلحات - و بنحو نظرت الى القمر فلكه اذ اجعل القمر جزأ من الفلك و يمكن ان يقال ان الاول بدل الكل اما بان يكون اعظما كناية عن طلحة او بحذف المضاف من طلحة الطلحات اى اعظم طلحة الطلحات والثانى ان قصد الملابسة بين القمر و فلكه فهو بدل اشتمال مع وجود القرينة الدالة على ان لا تكون النسبة الى القمر مقصودة فلا يرد ان الاول ليس متقاضيا للثانى من حيث نسبة الفعل اليه و الا فهو بدل غلط فلم يوجد خامس من البدل و الله تعالى اعلم **قوله** فنحو الهين اثنين الخ اى اذا علم انه لا اعتبار للمفهوم فى كون البدل كلا و بعضا بل الاعتبار للذات فان البدل اذا كان ذاته عين ذاته المبدل منه يسمى بدل الكل كما مر و انكان مفهوماهما متغايرين او كان مفهوم البدل بعضا من مفهوم المبدل منه و اذا كان ذاته بعضا من ذات المبدل منه يسمى ببدل البعض وان لم يكن مفهومه بعضا من مفهوم المبدل منه علم ان نحو الهين اثنين اذا جعلناه الخ و فى التقييد بهذا الشرط اشارة الى ما مر من الخلاف فيه فان المصنف قال انه صفة جيئ به للبيان و التفسير **قوله** لان ما صدق عليه الخ ان ذات اثنين لما كان عين ذات الهين يكون بدل الكل و لا يكون بدل البعض و انكان مفهومه بعضا من مفهوم الهين لانه مركب من العدد و معروضه و اثنين عدد فقط فيكون مفهومه جزأ من مفهوم الهين لكن لا اعتبار للمفهوم فى كون البدل كلا و بعضا انما الاعتبار للذات كما مر **قوله** لاشتمال الظرف الخ حاصله انه لا يشترط خصوص ذالك لانه يشترط عدمه

مفعولا جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن بل لا يبعد ان يقال الاولى انه بدل لانه المقصود بالنسبة اذ النهى انما هو عن اتخاذ الاثنين من الآلهة على ما مر تقريره واما الابدال منه اى من المسند اليه وفى هذا اشعار بان المسند اليه انما هو المبدل منه وهذا بالنظر الى الظاهر حيث يجعلون الفاعل فى جاءنى اخوك زيد هو اخوك والا فالمسند اليه فى التحقيق هو البدل وفى لفظ المفتاح

بل هو اعم من الاشتمال الظرفى وغيره لان الاشتمال الظرفى لا يكفى فى بدل الاشتمال بل قد يكون اشتماله عليه كاشتمال الظرف على المظروف كما فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان الشهر ظرف للقتال وقد لا يكون اشتماله كاشتمال الظرف على المظروف كما فى سرق زيد ثوبه او ماله بل قوله من حيث كونه دالا عليه اجمالا الخ حاصله ان المبدل منه فى بدل الاشتمال يجب ان يكون مشتملا على البدل من حيث نسبة الفعل اليه ودالا عليه اجمالا ومتقاضيا له من حيث النسبة فان الاعجاب اذا اسند الى زيد فى قولنا اعجبنى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك للحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذلك السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه وكذلك السؤال عن الشهر فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شئ آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متشوقة الى البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظايره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا اما عدم جوازها سوى بدل الغلط فظاهر واما عدم جوازه فلعله لان شرطه ان يكون ذكر المبدل منه غلطا لا يستفاد منه البدل اصلا وههنا ليس كذلك كما عرفت قوله وسكت عن بدل الغلط الاضافة فى بدل الغلط لادنى التلبس فان الغلط هو المبدل منه وقد يقال انما سمى بدل الغلط لان سببه الغلط اولانه لتدارك الغلط قوله لانه لا يقنع فى فصيح الكلام - اعترض عليه بان وقوع بدل الغلط لا ينافى الفصاحة الكلام بالمعنى السابق كما فى قولك جاءنى زيد عمرو بمعنى انه وقع الغلط فى ذكر زيد واجيب عنه بان المراد بالفصاحة البلاغة ولا شك ان الغلط ينافى البلاغة ظاهرا باعتبار انتفاء المطابقة لمقتضى الحال يرد عليه ان الغلط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر ما هو المقصود فهذا لا يقعان فى فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع فى كلامه فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل يغنى لا احتياج فى تدارك الغلط الى الابدال بل يكفى فيه الاضراب وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه من قصد ثم تنبهت انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقى من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بل ركاب ان كنت متعمد الذكر نجم لغلط

ايماء الى ذالك فلزيادة التقرير نحو جاء نى اخوك زيد فى بدل الكل وهو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهومهما متغائرين وجاء نى القوم اكثرهم فى بدل البعض وهو الذى يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه وان لم يكن مفهومه بعضا من مفهومه فنحو الهين اثنين اذا جعلناه بدلا لا يكون بدل الكل من الكل دون البعض -

---

نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ فى المعنى من التصريح بكلمة بل وذكر صاحب التسهيل لهذا مثالا قول على رضى الله تعالى عنه ان الرجل ليصلى الصلوة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها ولا شك ان هذا القسم الاخير لا ينافى وقوعه للفصاحة بمعنى البلاغة ايضا فينبغى التعرض لهذا القسم من بدل الغلط واجيب عنه بان استحسان هذا القسم من بدل الغلط بالنظر الى الظرافة واما المتكلمين بالحكم فليس عندهم مما يستحسن ولا يقع فى كلامهم ولهذا لا ترى تقع فى الكتاب المجيد والحديث النبوى بل ليس فى كلام الفصحاء والبلغاء المتقدمين من شعراء الجاهلية ومن يليهم من المخضرمين واكثر الاسلاميين فلهذا لم يجعله معتبر مثل الاقسام الاخر ولم يترض له هذا والله تعالى اعلم **قوله** قد اخذ هذا من لفظ المفتاح - حاصله انه تفنن فى العبارة وهو مستحسن عندهم وقد اقتضى فيه صاحب المفتاح فيه ويمكن ان يقال على تقدير كون الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ان فى البدل زيادة التقرير وفى التاكيد نفس التقرير اما الاول فلان البدل فيه تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم ايضا لكونه فى حكم تكرير العامل واما الثانى فلان التاكيد قد يقرر المتبوع وهو المؤكد لا غير ففى البدل زيادة تقرير ليس فى التاكيد والنكتة فيه يفيدان الا فتيان اى الاتيان بفنين او اكثر من الكلام لا بد له من نكتة اذا كان من البليغ **قوله** والتقرير زيادة - اى تقرير المسند والمسند اليه والنسبة زيادة الخ **قوله** لما فيه من التكرير اى تكرير المنسوب اليه والنسبة اما الاول فلان المراد من الاول والثانى واحد غاية الامر انه اختلف التعبير عنه فاولا عبر عنه بزيد وعبر عنه ثانيا باخوك فقد تكرر زيد من حيث معناه فحصل التقرير واما الثانى فلان تكرير النسبة بتكرير العامل حكما **قوله** والاشعار بان الخ مرفوع عطفا على التوكيد فيكون المعنى ان فائدة البدل التوكيد من وجهين من تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما والاشعار بان الطريق المستقيم الخ ويروى فجرى ويكون المعنى ان فائدة هذا البدل التوكيد من وجوه الثلاثة هى التثنية والتكرير والاشعار ان الطريق الخ وجه التوكيد بالاولين قد مر واما الاشعار فلان صراط المسلمين اذا وقع تفسير الصراط المستقيم وهو من افراده ويكون مذكورا بذكره جاء التوكيد والتقرير **قوله** باعتبار ان المتبوع الخ **فان قيل** انه يعلم منه ان بدل البعض فيه ايضا اشتمال فلم لم يسم بدل اشتمال قلنا خرقا بين القسمين فى التسمية والاشتمال فى بدل البعض ظاهر فلا حاجة الى التنبيه بخلاف بدل الاشتمال فانه فيه خفاء فلا بد التنبيه عليه بالتسمية

لان ما صدق عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الهين وسلب زيد توبه
فى بدل الاشتمال وهو الذى لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل
منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه
اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يتقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة
الى ذكره منتظرة له فيجئ هنا مبينا وملخصا لما اجمل اولا وسكت عن
بدل الغلت لانه لا يقع فى فصيح الكلام فان قلت لم قال ههنا زيادة التقرير

قوله فان المتبوع فيه يجب الخ اى ان المتبوع فى بدل الاشتمال يجب فيه من حيث انه ينسب اليه
الفعل ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع وذلك بان لا يكون انتساب المسند الى المتبوع
مما يرتفع النفس بل تبقى متشوقة الى البيان وليس المراد ان زيدا فى المثال المذكور قد
اطلق على علمه مجازا كما يوهمه ظاهر قوله فان الا لم تبرع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق و
يراد به التابع لانه يلزم حينئذ ان يكون العلم بدل الكل من الكل كما اذا قلنا مثلا له يدل
على كذا قدرة فان القدرة هى المعنى المجازى للبد ليست الابدال الكل من البد لاتحاد
هاذا تا وعدم اعتبار الضمير للمبدل منه فى البدل وهو واجب فى بد البعض والاشتمال
كما صرح به الرضى بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد فى الظاهر ويفهم منه بالقوة
ان المقصود نسبة الى بعض صفاته كانه قيل اعجبنى شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه
فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا ومن زعم انه تجوز فى النسبة فتحقق ان ما هو
له قد يبدل من الفاعل المجازى فيجتمع فى كلامه اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل منه
واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل توهم اذ فى الاسناد المجازى لا تكون النفس متشوقة
الى الفاعل الحقيقى ولا يذكر بعده اصلا والا فات المقصود من الاسناد المجازى والله
تعالى اعلم قوله على ما يشعر به كلام بعض النحاة - وهو ابن الحاجب حيث اكتفى
فى بدل الاشتمال بجر د ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى
اندراج تلك الامثلة فى بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضرب زيد
غلامه من بدل الاشتمال وانما لم تكن الامثلة المذكورة من بدل الاشتمال لان المتبوع
فيه كما مر يجب ان يكون مشعرا بالتابع ويكون الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على
البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه
لا يعجبك للحمه ودمه بل لمعنى فيه والمتبوع فى الامثلة المذكورة ليس مشعرا بالتابع
بالمعنى المذكور فان ضرب زيد فى ضربت زيدا عبده مفيد لا يحتاج الى شئ آخر فيكون بدل
غلط وعلى هذا قياس باقى الامثلة قوله ثم بدل البعض الخ اعتراض على المتن بانه
كان حقه ان يقول واما الابدال منه فلزيادة التقرير والايضاح والمصنف لم يذكر
الايضاح واجيب عنه بان التقرير يستلزم الايضاح فهو غير مقصود بل حصل تبعا
والمقصود هو التقرير قوله لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام -
اراد تكرير معنى واحد تقريرا له فى ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اى التفصيل بعد
الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثانى
اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى

وفى التاكيد للتقرير قلت قد اخذ هذا من لفظ المفتاح على عادة افتنانه فى الكلام وهو من اضافة المصدر الى المعمول اى المفعول او اضافة البيان اى الزيادة التى هى التقرير والنكتة فيه ايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس التقرير وبيان التقرير فى بدل الكل ظاهر لما فيه من التكرير قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى صراط الذين

تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود فى نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه والله تعالى اعلم **قوله** كما مر - اى فى قوله والاشعار بان الطريق المستقيم الخ **قوله** فلتفصيل المسند اليه الخ اى بان يذكر كل فرد من المسند اليه بلفظ مختص به فى الجملة مع الاختصار والحال ان المقام يقتضى التفصيل فلو لم يعطف لجيئ بلفظ يشملها كما فى جاءنى رجلان فيفوت التفصيل المصاحب للاختصار **قوله** من غير دلالة الخ **فان قيل** ان تفصيل المسند اليه لا ينافى تفصيل الفعل فما الحاجة الى التعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل قلنا ان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فتفصيل المسند اليه سببه افادة الواو الجمع المطلق وتفصيل المسند سببه افادة الفاء التعقيب ومثلها ثم وحتى فيكون كل منها مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة او **قوله** للجمع المطلق - الغرض من هذا الوصف سلب تقيد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بقيد الاطلاق كما قيل فى الماهية من حيث هى هى والمفعول المطلق فلا يرد ما ذكره ابن الهشام فى المغنى من ان قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقيد الجمع بقيد الاطلاق وانما هى للجمع بلا تقييد **وقوله** لثبوت الحكم للتابع الخ بيان للجمع اى معنى الجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما كذلك **وقوله** من غير تعرض لتقدم او تاخر الخ بيان للاطلاق اى معنى المطلق ان لا يدل على حصوله لهما فى زمان واحد او فى زمانين مع التراخى او بدونها واعترض على الشارح رح بان **قوله** هذا معية - ليشعر بانه لو وجد تعرض للمعية لكان فيه تفصيل المسند وقد ذكر سيد السند واشعر به كلام الشارح فيما بعد من ان المعتبر فى باب العطف هو التعدد والتميز بحسب الوقوع فى الازمنة اما على سبيل التعاقب او التراخى وهو يدل على ان الوقوع بالمعية ليس من التفصيل **واجيب عنه** بان ذكر المعية استطرادا ولو سلم ان ذكر المعية ليس على سبيل الاستطراد نقول ان الحكم بان المعتبر من التفصيل فى باب العطف هو التعدد بحسب الوقوع فى الازمنة على احد الوجهين انما هو بالنظر الى الواقع بناء على ان ليس لنا حرف عطف يدل بحسب الوضع على المعية فى الزمان المستلزم لتعدد المسند لانها لو وجدت لم يكن المفهوم منها من التفصيل المعتبر فى شئ ويؤيده قول السيد السند فى تحقيق ان الواو لا تفيد تفصيل المسند حيث قال تحت قول الشارح من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتيازه بعضه عن بعض واما ان المجيئ القائم باحدهما

انعمت عليهم فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين وفي بدل البعض والاشتمال باعتبار ان المتبوع مشتمل على التابع اجمالا فكانه مذكور اولا اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد ذا اعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت غلامه فنحو جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال على ما يشعر به كلام بعض النحاة

غير المجيئ القائم بالآخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيئ البهائم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر وذلك لان المجيئ عرض والعرض الواحد لا يقوم في محلين بل في محل واحد ولا شك ان كلامه هذا يفهم منه انه لو استفيدت هذه الغيرية في التركيب لكان فيه تفصيل المسند والله تعالى اعلم **قوله** واحترز بقوله مع اختصار الخ يريد انه لو لا ارادة الاختصار لكان تفصيل المسند اليه كما يحصل بالعطف على المسند اليه يحصل بعطف جملة على جملة فلا يكون التفصيل داعيا لخصوص العطف عليه الا مع ارادة الاختصار فمعنى الاحتراز انه لو لا قوله مع الاختصار لدخل عطف الجمل فيما يدعو اليه تفصيل المسند اليه مع انه ليس من احوال المسند اليه بل من احوال الجمل **فقوله** مع انه ليس الخ بيان لوجه الاحتراز لا ترق كما وهم **فانقيل** هل يوجد في المثال المذكور تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق المجيئ وانما يفهم تعدده بشهادة العقل كما مر **قوله** او التفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا الخ يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او الترخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار يعد في العرف مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فحمار يعد مرورين **قوله** واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة - يريد ان فيه تفصيل المسند مع ان منشأه ليس العطف على المسند اليه اصلا فلو لم يقيد بقوله مع اختصار لتوهم ورود ان يقال قولكم والعطف على المسند اليه ليكون منشأ لتفصيل المسند على ما هو حاصل المعنى ليس بمستقيم لتحقق ذلك التفصيل من غير ان يكون العطف منشأ له فلا يكون هذا التفصيل لحالة مقتضية لذلك العطف لحصوله بدونه ويمكن ان يقال في توجيه الاحتراز بناء على ان الضابطة الثانية ضابطة للعطف بغير الواو وكما لا يخفى مآل المعنى ان العطف بغير الواو لتفصيل المسند فلو لم يذكر قيد الاختصار لتوهم ورود ان يقال ان ذلك التفصيل حاصل في المثال المذكور مع انتفاء العطف بغير الواو ثم المراد بيوم وسنة المهملة فكانه قال بعده بمهلة ولم يرد بهما تعين المدة فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشئ من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم او سنة فلا فائدة التعقيب بلا مهلة مقام يقتضي الفاء ولا فائدة التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار وقال السيد السند

ثم بدل البعض والاشتمال لايخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام وقد يكون فى بدل الكل ايضاح وتفسير كما مر فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع فى المفتاح واما العطف اى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءنى زيد وعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل الفعل اذ الواو انما هو للجمع المطلق اى لثبوة الحكم للتابع والمتبوع

فى وجه الاحتراز انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذى قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنة فانما استفيد من التقيد بالظرف لامن العطف وليس فى الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز والله تعالى اعلم **قوله** فينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ الخ كلمة الى ليست متعلقة بينقضى حتى يصير المعنى الا ان فيه دلالة على ان ما قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون فاسد الان المنقضى لا يبلغ اذ البالغ موجود وهذا معدوم بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها او خبر بعد خبر لان اى منتهيا ما قبلها او منته ما قبلها الى ان يبلغ ما بعدها ففى حتى دلالة على امرين احدهما ان الفعل الذى هو قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا كما تقدم فى قدم الحاج حتى المشاة فيكون متبوعها اذا اجزاء يكون الحكم متعاقبا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد ثم عمرو ولايجوز حتى عمرو والثانى ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق قال الشارح فى التلويح يعتبر فى حتى العاطفة ان يكون المعطوف جزءا مما قبلها افضلها او ادناها وان يكون الحكم مما ينقضى شيئا فشيئا حتى ينتهى الى المعطوف ويكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فانجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا اى سواء كان جزءا لما قبلها كما فى اكلت السمكة حتى راسها او ملاقيا لاخر جزء منه كما فى قوله لمت البارحة حتى الصباح وحينئذ لاحاجة الى ترتب الاجزاء من الاضعف الى الاقوى وعكسه فان ذلك انما هو ليصح جعله غاية ويحصل المقصود من شمول الحكم لجميع اجزاء المتبوع والانتهاء بالملاقى يفيد الشمول المذكور من غير حاجة الى اعتبار القوة والضعف لكونه غاية فى نفسه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر بان الدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعدمه اذا كان ملاقيا لآخر جزء منه وقيل انها لاتدل على شئ من الدخول وعدمه وقيل الاصح انها تدخل فى حتى دون الى حملا على الغالب فى البابين لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد ثم ما ذكره من الدلالة على الامرين انما هو فى حتى العاطفة للمفرد واما فى حتى العاطفة للجملة على الجملة ويسمى الابتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره **قوله** والتحقيق ان المعتبر الخ هذا رد لما يتوهم ويستفاد من جعل حتى مثل ثم من انه يعتبر فيها الترتيب والمهلة الخارجيان بان المعتبر فى حتى ترتيب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس بان يتعلق الذهن بالاقوى بعد الاضعف او عكسه فتكون المهلة ايضا ذهنية لان تدرج الذهن فى تعلق الفعل باجزاء المتبوع يقتضى اعتبار المهلة فى مدخولها والحاصل انها تفيد ترتيب اجزاء ما قبلها التى منها ما بعدها فى تعلق الفعل بها وان المهلة المعتبرة فيها بين اول جزء للمعطوف عليه وما بعدها

من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية و احترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاء بعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل هو من عطف الجملة او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا و من الآخر بعده متراخيا او غير متراخ كذلك اى مع اختصار و احترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد و عمرو بعده بيوم او سنة او ما اشبه ذلك نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءني القوم حتى خالد فهذه الثلاثة

لا بين المعطوف عليه والمعطوف اذ المعطوف من تتمة المعطوف عليه قوله ترتب اجزاء ما قبلها اى من حيث تعلق الحكم بها وفيه اشارة الى ان ما بعد حتى العاطفة يكون جزء الما قبلها اما حقيقة كما في قدم الحاج حتى المشاة او جزء منه بالاختلاط نحو ضرب بني السادات حتى غلامهم او جزء لما يلزم ما قبلها نحو اعجبني الجارية حتى حديثها فانه يلزم من اعجاب الجارية اعجاب صفاتها التي منها الحديث قوله من الاضعف الى الاقوى الخ ليحصل معنى الغاية ولا بد ان يكون مدخولها جزءا او كجزء لان اعتبار معنى الغاية و انتهاء معنى الحكم اليه مع كونه خارجا عن المعطوف عليه ينافي كونه شريكا معه في الحكم فلا بد من ان يكون داخلا فيه ليمكن اعتبار التشريك و الانتهاء اليه فاعتبار الجزئية لما فيهما من معنى العطف ثم انه اما ان يكون جزءا مما قبلها او جزئه او جزء مما دل عليه ما قبلها نحو الفي الصحيفة كي يخف رحله والزاد حتى نعله القاها اى القى جميع ما معه قوله مات كل اب لي حتى آدم - ينبغي ان يعتبر هذا جزء المايدل عليه المعطوف كالآباء فان موت كل اب يدل على موت الآباء والا فادم جزئي للاب لا جزءه و قيل المتبوع يجب فيه ان يكون ذا تعدد في الجملة حتى يتحقق فيه بعض و يكون المراد بالجزء البعض ولو اشترط الجزئية بخصوصها لاحتيج الى تاويل المثال المذكور اعني مات كل اب لي حتى آدم بان المراد آبائي الخ قوله ويكون خالد اضعفهم - اى في المجيئ او اقواهم اى في الشرف قوله قلت ذكر الشيخ الخ حاصله على ما في المختصر انه فرق بين ان الشئ حاصلا من الشئ و بين ان يكون مقصودا منه و تفصيل المسند اليه في هذه الثلاثة و انكان حاصلا من العطف لكن ليس العطف بهذه الثلاثة لاجله لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثباة او النفي فهو الغرض الخاص و المقصود الاصلي من الكلام على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز ففي هذه الامثلة تفصيل المسند اليه كانه امر كان معلوما و انما سيق الكلام لبيان ان مجيئ احدهما كان بعد الآخر لان العدول عن العطف بالواو الى العطف باحد هذه الثلاثة الدالة على الترتيب بين المجيئين يدل على ان الترتيب المذكور هو المقصود بالاثباة فانه هو القيد الزائد على مجرد الاثباة قوله على كلام فيه تقييد الخ فيه دلالة على ان يكون النفي منسحبا على التقييد و لا يكون التقييد متعلقا بالنفي اى بان يكون المعنى في تركك ما جاءني زيد فعمرو انتفى مجيئ عمرو عقب انتفاء مجيئ زيد فيكون التعقيب بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهما معا كذا قيل و قيل الظاهر ان معنى تعلق التقييد بالنفي ان يكون النفي مقيدا بالتعقيب كما قاله الشارح في قوله تعالى ولم يصيروا على ما فعلوا وهم يعلمون ان انتفاء الاصرار مقيد بالعلم فيكون المعنى ههنا انتفاء مجيئ زيد وقت عقيبة مجيئ عمرو له وهو فاسد ههنا بخلاف الآية لان انتفاء الاصرار يتحقق مع وجود العلم بخلاف العقيبة لا توجد الا مع مجيئ زيد والله تعالى اعلم قوله وكذا الاثباة

تشترك فى تفصيل المسند وتختلف من جهة ان الفاء تدل على ان ملابسة الفعل للتابع بعد ملابسته للمتبوع بلامهلة وثم كذلك مع مهلة وحتى مثل ثم الا ان فيه دلالة على ان ما قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعدها والتحقيق ان المعتبر فى حتى ترتب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس ولا يعتبر الترتيب الخارجى لجواز ان يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء الاخر نحو مات كل اب لى حتى آدم عليه الصلوٰة والسلام او فى اثنائها

اى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد والمراد من الدخول المذكور التأخر فى الاعتبار والملاحظة لانه وجد القيد اولا ودخل الاثبات ثانيا بحسب الحقيقة حتى يرد عدم تأتيه فى مثل قولك جاء فى زيد يوم الجمعة اذ لا يصح زيد يوم الجمعة حتى يقال اندكان كذلك ثم جيئ بجاء فى بقى انهما قد يقصد ان معا فلا بد من ذكره الا انه يجاب بانه ترك ذلك لانه معلوم مما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل المسند وما يكون لتفصيلها مما هو محط التفصيل المسند اليه - **قوله** وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه الا ان هذه القاعدة ليست بكلية بل اكثرية اذ قد يكون النفى الداخل على المقيد يراد به نفى المقيد فقط اى يكون التقييد متعلقا بالنفى او لكون النفى للمجموع او القيد والمقيد معا لكون النفى للجميع فتدبر **قوله** فيكون العطف لافادة تفصيل المسند - يعنى ان التفصيل الحاصل فى المسند اليه انما هو لضرورة تفصيل المسند لا لذاته اذ تفصيله انما هو باعتبار تعلق المسند به ولذا كان العطف بالواو لتفصيل المسند اليه **قوله** من غير تفصيل للمسند الخ لعدم تعدد الجيئ بخلافه فى جاء فى زيد فعمرو فانه معنى كلى اسند لمجموع المتعاطفات وهو لا يتصور ان شيوعه لكل منها فضلا عن ان يكون متعددا بحسب الوقوع فى الازمنة كما هو معنى تفصيل المسند على ما مر فلا يرد ان اسماء الفاعل مسندة الى الضمائر المستترة العائدة الى اسم الموصول ففيه تفصيل المسند فلا يصح نفيه لان معنى تفصيل المسند ان يشير الى تعدد المسند الواحد وترتب افراده بحسب الوقوع فى الزمان لا الى تعدد ما صدقات افراد المسند **قوله** ليس من عطف المسند اليه - حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بسبب اختلاف المسند اليه بل من عطف الجمل التى هى صلات الالف واللام بعضها على بعض واعادة اللام انما هو لشدة الامتزاج مع الصلة فهذه الصلات مبينة للموصول لا للمسند لان تفصيل المسند انما يكون عند اتحاده وتعدد المسند اليه لانه حينئذ مجمل لا يدرى انه ثبت للمتعدد دفعة او على الترتيب فاذا بين انه ثبت على الترتيب فقد فصل **قوله** لانه فى المعنى الذى يأكل الخ حاصله ان العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وههنا ليس كذلك فان الآكل والشارب والنائم كلها تعبيرات عن ذات واحدة لانه فى المعنى الذى يأكل فيشرب فينام واذا لم يكن من عطف المسند اليه لعدم تعدده لا يكون فيه تفصيل المسند اذ قد عرفت آنفا ان تفصيل المسند بالعطف انما يكون عند اتحاده وتعدد المسند اليه **قوله** ولو سلم - اى لو سلم انه من عطف المسند اليه وهذا على تقدير ان يكون الآكل مثلا فى هذا المثال بمعنى الذى يأكل وعلى تقدير اعتبار التغاير الاعتبارى بين الموصولات فيكون من عطف الموصول على الموصول واما المنع السابق فهو على تقدير عدم اعتبار التغاير الاعتبارى ويكون من عطف الصلات بعضها على بعض **قوله** فلا دلالة فيما ذكر الخ اى لا دلالة فى قولنا ان الحرف الثالثة

نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام او فى زمان واحد نحو جاء القوم حتى خالد اذا جاء وُكّل معاد يكون خالد اضعفهم او اقواهم فمعنى تفصيل المسند فى حتى انه يعتبر فى الذهن تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا باعتبار انه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها فان قلت العطف على المسند اليه بالفاء وثم وحتى يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فكان الاحسن ان يقول او لتفصيلهما معا قلت ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز ان النفى اذا دخل على كلام فيه

تشترك فى تفصيل المسند على انه يلزم ان تكون لتفصيله لان حاصل ماذكر انها تكون لهذا الغرض لا انها لا تكون الا له ولا يكون ولا يكون لتفصيل شئ آخر قيل فيه تعسف لان هذه ضوابط والظاهر انها مساوية لشهادة القبول والاحترازات فاللزوم فى مثله واضح **اجيب عنه** بان الشارح قال فى شرح المفتاح عند فائدة قيد الاختصار قد نبهت فيما مضى انه لو لم يقيد فى الصورتين يعنى فى تفصيل المسند والمسند اليه لكان مستقيما الا انه مع التقييد اتم وابعد عن الاشتباه فعلم من هذه العبارة ان لا دلالة للقيود على المساواة بل القيود انما هى للاتمية والابعدية عن الاشتباه وقد اشار بهذا القول اى بقوله قد نبهت الى ماذكره فى ذلك الشرح فى قوله واما الحالة المقتضية يطبى المسند اليه من ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية ولان يخصص المقتضى لها فيما يذكر من الوجوه ثم قال فاحفظ هذا الاصل ولا تلتفت الى اعتراض بان المقتضى قد يكون امرا آخر سوى ماذكروان ذلك المقتضى قد يترتب على حالة اخرى وقد اعترض ايضا بان التقسيم السابق يدل على ان العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب ان يكون لتفصيل المسند اليه فعلى تقدير تسليم ان المثال المذكور من قبيل العطف على المسند اليه وانه ليس لتفصيل المسند كما قال به الشارح وجب التزام ان يكون لتفصيل المسند اليه مع ان المسند اليه ههنا واحد لا يقبل التفصيل **اجيب عنه** بانا لا نسلم وجوب احد الامرين كما علمت من الكلام المنقول عن الشارح وعلى تقدير التسليم نقول ان العطف ههنا لتفصيل المسند اليه بناء على تنزيل التغاير الوصفى منزلة التغاير الذاتى على ما تقرر فى مثله والشارح لما نظر الى ان التغاير الذاتى ههنا منتف والتغاير الوصفى وان كان موجودا الا انه ليس بتغاير حقيقة فلم يعتبره واجاب بما ترى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** او رد السامع - اى او يكون العطف على المسند اليه لرد المتكلم السامع عن الخطاء فى الحكم الى الصواب فيه وينبغى ان يقيد الرد المذكور ايضا بقولنا مع اختصار لئلا يرد قولنا ماجاءنى زيد لكن جاءنى عمرو لان الرد عن الخطاء الى الصواب موجود ههنا وليس من العطف على المسند اليه بل من عطف الجملة على الجملة ويمكن ان يجاب بان الغرض ان الرد المذكور يحصل من العطف للمذكور لا انه لا يحصل الا منه كما عرفت سابقا من عدم وجوب اختصاص النكتة **قوله** عن الخطاء فى الحكم - يرد عليه ان الحكم لا يخلو اما ان يراد به الايقاع والانتزاع او المحكوم به وعلى التقديرين لا يصح تفسير الخطاء بالخطاء فى الحكم كما وقع عن الشارح اما على التقدير الاول فلان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع نفسه خطاء ان لم يطابق الواقع لان فيه خطاء واما الثانى فلان الخطاء والصواب قسمان للاعتقاد والحكم بمعنى المحكوم به مفرد فلا يصح اتصافه بالخطاء والصواب **اجيب عنه** بان المراد بالحكم المحكوم به والمراد بالخطاء فيه هو الخطاء فيه من حيث نسبته الى المحكوم عليه ولا شك ان الحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب فى النسبة فما قال العصام ان الصواب ان يفسر الخطاء والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له

تقيد بوجه ما يتوجه الى ذالك التقيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى كلامه ففى نحو جاءنى زيد فقط وعمرو يكون الغرض اثبات مجيئ عمرو بعد مجيئ زيد بلا مهلة حتى كانه معلوم ان الجائى زيد وعمرو والشك انما وقع فى الترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى لو قلت ما جاءنى زيد فعمرو

لا بالخطاء فى الحكم لا له يشعر بان الخطاء والصواب صفتان للمحكم فهو انما نشأ من عدم التدبر حق التدبر لانه فهم ان المراد بالحكم الايقاع والانتزاع وليس كذالك كما يدل عليه قول الشارح فيما ياتى عن قريب حيث قال الا ان لا لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع بل المراد بالحكم المحكوم به وتعلق الخطاء به من حيث نسبته الى المحكوم عليه كما مر والله تعالى اعلم **قوله** وسيجئ تحقيقه - اى بيان حقيقته وطرقه واقسامه **قوله** لمن اعتقد ان عمرا وجاءك دون زيد - المراد بالاعتقاد ما يتناول الظن الضعيف بل الوهم ايضا **قوله** او انهما جاءاك جميعا - فيكون قصر افراد كما ان الاول قصر قلب فالحاصل ان كلمة لا تجيئ لقصر القلب والافراد وكلمة ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجيئ له شئ من حروف العطف يعنى انه ورد استعمال كلمة لا لذالك وكذالك كلمة لكن واما قصر التعيين فلم يرد فى الاستعمال له شئ من حروف العطف فلذا تركه ههنا وما قيل ان هذا مناقض لما سياتى فى الشرح فى بحث القصر من ان كل ما يصلح مثالا لقصرى القلب والافراد يصلح لقصر التعيين ليس بشئ فان ماذكره هناك يدل على ان المثال الصالح لهما صالح له ولا يدل على الورود والسر فى عدم اتيان حروف العطف لقصر التعيين انها لرفع الشريك الذى اعتقده المخاطب فى قصر الافراد ولرفع اعتقاده جميعا فى قصر القلب وكل منهما فيه خطاء معين وصواب معين يرد من الاول منهما الى الثانى اما المتردد فلا خطاء له يتعلق بتعين حتى يرد منه الى صواب مقابل محل خطئه والحاصل ان حروف العطف لا تقتضائها معطوفا عليه مخالفا لما بعده تقتضى ان يكون للمخاطب اعتقاد ان يقر احدهما ويرد الآخر ولا اعتقاد للمتردد وقيل انه انما ترك قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك فلا حكم له حتى يرد عن الخطاء فيه الى الصواب وليعلم ان كلامه هذا مخالف كما ذكره الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى فى دلائل الاعجاز من ان كلمة لا انما تستعمل لقصر القلب فقط دون قصر الافراد **قوله** او انهما جاءاك الخ حاصله انه لا حاجة الى ايراد لكن فى المثال لان كلا واحد من كلمة لا ولكن تشترك فى الرد الى الصواب وليس لاحد منهما معنى زائد على الرد المذكور بل كل واحد منهما مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى بالمثال الواحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة فى التفصيل الا انه يعتبر فى كل واحد منها خصوصية ليست فى الآخر منها فلذا ذكر كلها وما قيل ان فى كل واحد من كلمة لا ولكن ايضا خصوصية ليست فى الآخر منهما فان كلمة لا لقصر القلب والافراد بخلاف لكن فانها انما تجيئ لقصر القلب فقط فمدفوع بان التفصيل المذكور غير متفق عليه فانه مما لا يرتضى به الشيخ كما مر بل كل واحد منهما يجيئ عنده لقصر القلب فقط وايضا هذا ليس بزائد على الرد المذكور والله تعالى اعلم **قوله** الا ان لا لنفى الحكم الخ وهذا ليس بمعنى زائد على الرد حتى يحتاج الى ذكره

كان نفيا لمجيئ عقيب مجيئ زيد يحتمل انهما جاآك معا او جاء عمرو قبل زيد او بعده بمدة متراخية فان قلت قد يجيئ العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاء في الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه بالفاء لانه في المعنى الذي يأكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على انه يلزم ان يكون لتفصيل المسند اورد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب

قوله والمذكور في كلام النحاة الخ الغرض من نقل كلام النحاة بيان التعارض بينه وبين ما قرره سابقا فان حاصل السابق ان لكن لقصر القلب فقط وحاصل قول النحاة انها تجيئ لقصر الافراد قوله في نحو ما جاء في زيد الخ انما خص مثال النفي لان الخلاف فيه واما في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق قوله لانه للاستدراك الخ بيان لما ذكره اعني الذي يدل على ان كلمة لكن في المثال المذكور لدفع وهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجيئ حاصله انهم جعلوا كلمة لكن للاستدراك وعرفوه بانه لدفع ما يتوهم من الكلام السابق كما في نحو ما جاء في زيد فيتوهم نفي مجيئ عمرو ايضا لما بينهما من المشاركة والاستصحاب فيقال لكن عمرو فهذا الكلام يدل على ان المتوهم هو الاشتراك في النفي وكلمة لكن لدفع ذلك التوهم قوله وهو دفع توهم الخ فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال المخاطب وان كان دافعا للتوهم على تقدير تحققه فليس لكن القصر اصلا فانه مبني على حال المخاطب قوله شبيها بالاستثناء - في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها قوله وهذا صريح في انه انما يقال ما جاء في زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيئ منتف عنهما - قال السيد السند الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيئ عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمرا ايضا لم يجئ انما نشأ من نفي المجيئ عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيئ الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيئ عنهما لا في صدور كلامه انتهى فعلى هذا يمكن ان يقال لا مخالفة بين الكلامين لان مراد النحاة من الاعتقاد المذكور اعتقاد انتفاء المجيئ عنهما بعد نفيه عن زيد مثلا ومراد صاحب المفتاح اعتقاد مجيئ زيد دون عمرو في صدور الكلام والاعتقاد ان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما وفيه انه لما كان المفروض اعتقاد المخاطب الملابسة بين المتعاطفين كزيد وعمرو بحيث يتوهم من انتفاء المجيئ عن احدهما انتفاؤه عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتمشى التصوير المذكور كما لا يخفى وايضا هذا التوفيق انما يجيئ على ما قال السند من انه على هذا لا يبعد ان يقال الخ ولا يخفى ما فيه من البعد والفساد اما اولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائي واريد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيئ عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات لان توهم المخاطب الاشتراك في الانتفاء على هذا القول انما نشأ عن انتفاء المجيئ عن زيد للملابسة بين زيد وعمرو وبعد الانتفاء المذكور لم يتلفظ الا بقوله لكن عمرو وهو اثبات فقط فلم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيئ عنهما

وسيجيئ تحقيقه فى بحث القصر نحو جاءنى زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد او انهما جاءاك جميعا وماجاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو كذا فى المفتاح والايضاح ولم يذكره المصنف رح ههنا لكونه مثل لا فى الرد الى الصواب الا ان لا لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن لا يجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور فى كلام النحاة ان لكن فى نحو ماجاءنى زيد لكن عمرو لدفع

فعنى كلام الشارح وهذا صريح فى انه انما يقال الخ اى على تقدير استعماله فى القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة فى عدم المجيئ قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا بقصد القلب على ما قاله المصنف رح والسكاكى رح **قوله** واما انه يقال لمن اعتقد الخ حاصله ان الخلاف بين النحويين والبيانيين ومنهم صاحب المفتاح فى كون لكن لقصر الافراد او القلب انما هو فى النفى دون الاثباة **قوله** فلم يقبل به احد - اى لم يذهب اليه ذاهب لانه لم يظفر به فى الاستعمال ويمكن ان يوجه عدم كونه مذهبا لاحد بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثباة الذى بعده كلمة لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل كلمة لكن فى قصر القلب اذ لكل واحد من النفى والاثباة هناك فائدة ظاهرة واعترض عليه بانه منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو فى قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات اعنى اثباة المجيئ لزيد لكونه معتقد الاثباة المجيئ لهما كما هو المفروض ويقر به فلا فائدة فيه **فانقيل** قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب فى تقريره صوابه ونفى خطائه قلنا فكذا هناك يقصد هذا المعنى واجيب عن النقض بان الفرق بين المادتين بيّن فانه يصح الاكتفاء فى المثال الاول بقولك ماجاءنى فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء فى مادة النقض بلا عمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا فيه ان خلاصة النقض ان استعمال لكن فى قصر الافراد فى الاثباة كما يستلزم استدراك الجزء الثانى من الجملة كذلك استعمال لا فى قصر الافراد فى الاثباة يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لا فى قصر الافراد ولا يخفى ان القول بالفرق المذكور بين المادتين لا ينفع فى دفع النقض فالحق ما قلنا اولا من ان عدم كونه مذهبا لاحد لعدم كونه واقعا فى استعمالاتهم فتامل والله تعالى اعلم **قوله** نحو جاءنى الخ هذا صريح ان كلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثباة او النفى وماقال فى باب القصر من انه اذا كان بعد النفى يفيد القصر وحينئذ لا تكون للاضراب فهو مما اختاره صاحب المفتاح وتبعه فيه فلا تعارض بين كلاميه والله تعالى اعلم **قوله** ومعنى الاضراب الخ يرد عليه انه على هذا يخرج العطف بل من تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ماذكره ابن الحاجب فان المتبوع على هذا غير مقصود بالنسبة بل المقصود انما هو التابع واما العطف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضى لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان احدهما بالاثباة والآخر بالنفى **قوله** وفى كلام ابن الحاجب الخ قال السيد السند ليس فى كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه فكانه حكم

وهم المخاطب ان عمرو ايضا لم يجيئ كزيد بناء على ملابسة بينهما وملائمة لانه للاستدراك وهو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم دفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح فى انه انما يقال ماجاء فى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيئ منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيد اجاءك دون عمرو على ماوقع فى المفتاح واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى ٢ خـ

فى نحو فولك جاء فى زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيئ زيد وقع غلطا وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تدار كته بقولك بل عمرو واثبت المجيئ له وجعلت زيد ان حكم المسكوت عنه مصروف حكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارح كلامه انتهى مقصود السيد بتغيير على الشارح بانه نسب الى ابن الحاجب ماليس فى كتب المشهورة مايدل على ذالك ولا مايوهمه فلعله حمل كلام ابن الحاجب على ماتوهمه عبارته وهو انه حكم فى نحو فولك جاءنى زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيئ زيد وقع غلطا ففهم الشارح منه ماذكره فان الاخبار عن مجيئ زيد اذا كان غلطا اى غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به فحمل الغلط الواقع فى عبارة ابن الحاجب على عدم المطابقة للواقع رد السيد هذا الحمل والفهم بقوله ومعناه الخ معنى قول ابن الحاجب الخ حاصله انه ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع كما فهمه الشارح بل ان تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا الاينافى كونه للصرف وكون المتبوع فى حكم المسكوت وبالجملة ان قول الشارح الخ وفى كلام ابن الحاجب الخ ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ماتوهمه عبارته كما عرفت هذا **واجيب عنه** بان كلام الشارح فيما سياتى حيث قال بعيد هذا الكلام فانقلت قد صرح ابن الحاجب بان بل فى المثبت مطلقا وفى المنفى على مذهب المبرد لا تقع فى كلام فصيح فكان الاولى تركه كبد الغلط حيث شبهه ببد الغلط صريح فى انه حمل لفظ الغلط فى كلامه على ماهو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع كما نسب السيد الى الشارح فهمه ولعل الشارح رح اطلع فى كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد السند ذالك فى كتبه لا يدل على عدمه وقد قال بعض اصحاب الحواشى انه صرح ابن الحاجب بذالك فى الامالى والله تعالى اعلم **قوله** فهو يفيد عدم مجيئ زيد ـ وذالك لان معنى كلمة لا يرجع الى الايجاب السابق لا الى مابعد بل والا لكان كلمة بل لغوا واذا كان معنى لا راجعا الى الايجاب المتقدم فيفيد نفى المجيئ عن زيد ولولا ها لكان زيد فى حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفى كقولك ماجاءنى زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفى السابق اذ لا يمكن ارجاعه الى مابعد بل لافادته نفى الحكم عنهما معا ولا الى ما قبله لاستلزام نفى النفى الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملا للنفى عنهما معا ولا للاثبات لهما معا واذا افادت تاكيد النفى فحينئذ يبقى مابعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد **قوله** وقيس يقيد انتفاء الحكم الخ قال بذالك ابن مالك عـ ـ زعم ان بل بعد النفى كلكن بعده ولكن مقرر الحكم ماقبلها ويجعل ضده لمابعدها عنده فيفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيئ زيد محقق ههنا كما فى فولك ماجاءنى زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد فيكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفى المجيئ عن عمرو بان

نحو جاء فی زید بل عمرو او ما جاء فی زید بل عمرو فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحکم الی التابع ومعنی الاضراب ان یجعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه یحتمل ان یلابسه الحکم وان لا یلابسه فنحو جاء فی زید بل عمرو یحتمل مجیئ زید وعدم مجیئه وفی کلام ابن الحاجب انه یقتضی عدم مجیئه قطعا واما اذا انضم الیه لا نحو جاء فی زید لا بل عمرو فهو یفید عدم مجیئ زید قطعا واما النفی فالجمهور علی انه یفید ثبوة الحکم

یکون معناه بل ما جاء عمرو علی قیاس الاثبات فان فیه صرف المثبت الی التابع وههنا صرف المنفی الیه **قوله** او الحکم متحقق الثبوت له - وهذا الترديد المذکور بین کون المتبوع فی حکم المسکوت عنه او متحقق الثبوت مبنی علی ما توهمه الشارح من کلام ابن الحاجب وهو کما مر انه حکم فی نحو قولک جاء فی زید بل عمرو بان الاخبار عن مجیئ زید وقع غلطا حیث فهم عن الغلط الواقع فی کلامه عدم مطابقته للواقع وقد مر فتذکر فکما ان صرف اثبات المجیئ عن المتبوع الی التابع یقتضی عدم مجیئه قطعا کذلک صرف نفیه الی تابعه یقتضی مجیئه قطعا والا فالمبرد جعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه فانه صرح بان الغلط فی اسم المعطوف علیه کما نص علیه فی الرضی دون الحکم المنفی فیبقی الفعل المنفی مسندا الی المعطوف کانک قلت بل ما جاء فی عمرو کما کان فی الاثبات الفعل الموجب مسندا الی الثانی فلا فرق عنده بین المثبت والمنفی فی کون المتبوع بمنزلة المسکوت عنه **قوله** فصرف الحکم فی المثبت ظاهر الخ ای صرف الحکم فی العطف ببل فی الکلام المثبت ظاهر لان المتبوع فیه اما فی حکم المسکوت عنه او متحقق النفی علی الخلاف الذی ذکره فاذا قلت جاء فی زید بل عمرو فقد اثبت المجیئ لعمرو قطعا وصیرت زیدا فی حکم المسکوت عنه فی نفس الامر فصار مجیئه علی الاحتمال کما هو مذهب الجمهور واما عند البعض فقد اثبت المجیئ لعمرو تحقیقا ونفیته عن زید تحقیقا وعلی کل حال فیصدق ان الحکم قد صرف عن محکوم علیه الی محکوم علیه آخر **قوله** وکذا فی المنفی الخ ای وکذا صرف الحکم فی العطف ببل فی الکلام المنفی ظاهر ان قلنا ان بل بعد النفی یفید نفی الحکم عن التابع والمتبوع کالمسکوت او الحکم متحقق الثبوة له **قوله** واما علی مذهب الجمهور - وهو انه یفید ثبوة الحکم للتابع مع السکوت عن ثبوته وانتفائه فی المتبوع **قوله** ففیه اشکال - وذلک لان الصرف لم یوجد عن المتبوع الی التابع مثلا اذا قلت ما جاء فی زید بل عمرو فاردت ان عمرا جاء فلم یوجد صرف الحکم الذی هو النفی المذکور عن زید الی عمرو اذ لم یوجد نفی المجیئ عن عمرو یمکن ان یتکلف ویقال ان المراد من صرف الحکم تغیره وقد وجد ههنا لان فی قولنا ما جاء فی زید بل عمرو تغیر الحکم النفی الی الاثبات وهذا القدر کاف او یقال ان الحکم هو المجیئ مثلا من حیث ان یعتبر نسبة اعم من ان یکون اثباتا او نفیا فههنا نسب المجیئ الی الاول نفیا ثم صرف عنه الی الثانی اثباتا وجعل الاول فی حکم المسکوت عنه واما من یقول ان المجیئ منفی عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف علی قوله **قوله** بل فی المثبت - مطلقا ای عند الکل فانهم متفقون علی انه فی المثبت لصرف الحکم عن المتبوع الی التابع سواء جعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه او متحقق النفی کما نقله الشارح رح عن ابن الحاجب وکذا عند المبرد فی المنفی فانه تصرف النفی الی التابع سواء کان المتبوع فی حکم المسکوت عنه او متحقق الثبوة فیکون التلفظ

للتابع مع السكوت عن ثبوته و انتفائه فى المتبوع فمعنى ما جاءنى زيد بل عمرو ثبوت المجيئ لعمرو مع احتمال مجيئ زيد و عدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد فى المثال المذكور عدم مجيئ زيد البتة كما فى لكن و بهذا يشعر كلامهم فى بحث القصر و مذهب المبرد انه بعد النفى يفيد نفى الحكم عن التابع و المتبوع فى حكم المسكوت او الحكم متحقق الثبوت

باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط و المقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه لنفى الحكم عن المتبوع و اثباته للتابع فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شئ منهما غلطا فليتأمل فانه قد زل فيه المناظرين اقدامهم و كل ذلك دون الوصول الى المرام افهامهم و الله تعالى اعلم

قوله نحو جاءنى زيد او عمرو - هذا المثال صالح للشك او التشكيك لان المتكلم ان كان غير عالم بالمجئ منهما بالعطف للشك و ان كان عالما بعينه و لكن قصد ايقاع المخاطب فى الشك فى المجئ منهما لغرض من الاغراض كان للتشكيك فالداعى المتقدم على ارادة شك المتكلم و الغاية المترتب تشكيك السامع و قد يكون الداعى مجرد ابهام الحكم اى يكون محض الابهام مع قطع النظر عن حال المتكلم و المخاطب كما اشار اليه

بقوله او للابهام قوله نحو قوله تعالى و انا او اياكم لعلى هدى - فالمراد بالابهام ترك التعيين لداع يدعو اليه و هو فى الآية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد غضبهم و ليس المراد فيه ايقاع السامع فى الشك فى اصل الحكم و هو ظاهر قيل الاولى ما قال السكاكى رح و هو ان الآية الكريمة من قبيل اسماع المتكلم المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم و هو ترك تخصيص طائفة بالهدى و طائفة اخرى بالضلال ليتفكروا فى انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعرفوا انهم هم الكائنون فى ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقينى كما صرح به فى المواقف و غيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبى عليه الصلوة و السلام انجائهم عن ورطة الجهل المركب هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق **قوله** و انا او اياكم الخ ان حرف تاكيد و اسمها مدغم فيها كان اصله و انناو قوله او اياكم عطف على اسم ان الذى هو مسند اليه فهو محل الشاهد و قوله او فى ضلال مبين عطف على هدى من عطف المفردات و ظاهر ان هدى ليس بمسند اليه فلا يكون قوله او فى ضلال مبين محل الاستشهاد و حينئذ لا غبار على ما قاله ابن هشام فى المغنى من ان الشاهد فى او الاولى و اندفع ما قاله الحسن الجلبى من ان وجه التخصيص غير ظاهر و لا حاجة الى ما تكلف له حيث قال و قد يتكلف له بانه لا بد فى جعل او للابهام من قصد المتكلم اليه و قد اعتبر ذلك فى او الاولى فلا حاجة الى اعتباره فى الثانية لان اعتباره فى احدهما يغنى عن اعتباره فى الاخرى فانقيل هل لا اعتبر فى الثانية دون الاولى اجيب بانه اعتبر فى الاولى لتقدمها و لان الغرض ابهامى محل الهدى

له فمعنى ما جاءنى زيد بل عمرو بل ما جاءنى عمرو فعدم مجيئى عمرو متحقق و مجيئى زيد و عدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق فصرف الحكم فى المثبت ظاهر وكذا فى المنفى على مذهب المبرد واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال فانقلت قد صرح ابن الحاجب بان بل فى المثبت مطلقا وفى المنفى على مذهب المبرد لا تقع فى كلام فصيح فكان الاولى تركه كبد الغلط قلت متعارض بما ذكره بعض

والضلالة وكلمة او الاولى هى الواقعة بين محليهما فليفهم و الله تعالى اعلم **قوله** او للتخيير او الاباحة — اى العطف على المسند اليه لافادة التخيير او الاباحة **قوله** ليدخل الدار زيد او عمرو — هذا المثال صالح للتخيير و الاباحة و الفرق بينهما انما هو بالقرينة و ذلك لان التخيير و الاباحة انما يحصلان اذا وقع العطف بأو بعد الامر ولذا قد ينسبونهما الى الامر وانما ترك المصنف لان كلامه فى الخبر وقد ينسبون الى كلمة او فان دلت القرينة على طلب احد الامرين فقط كان العطف بأو لافادة التخيير والا فلافادة الاباحة كما قال الشارح والفرق بينهما **قوله** فانه يجوز فيه الجمع — يرد عليه ان او فى آيتى الكفارة و الفدية للتخيير مع انه يجوز الجمع اجيب عنه بانه لا يجتمع الاطعام و الكسوة و التحرير بان يكون الآتى بكل احد منها آتيا بالكفارة الواجبة بل الواجب احد منها و الباقى فدية مستقلة خارجة عن ذلك وكذا الكلام فى آية الفدية **قوله** بل بحسب امر خارج — و ذلك فان مدلول اللفظ ثبوت لاحدها مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير و عدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما **قوله** عطف بيان لما قبلها — وقيل بدل **قوله** من غير اعادة الجارة — اى لو كانت حرف عطف لوجب اعادة الجارة **قوله** من غير تاكيد او فصل — اى لو كانت حرف عطف لوجب التاكيد او الفصل **قوله** يعنى مذهب الجمهور — و يقويه ايضا ان الاصل تبعا المعطوف و المعطوف عليه **قوله** لا طائل تحته — لاتحاد المعنى فى الاعتبارين **قوله** اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل — اشار بذلك الى ان الفصل فى كلام المصنف بمعنى ضمير الفصل الا بالمعنى المصدرى وانه على حذف المضاف اى ايراد الفصل وكلام الشارح بيان لحاصل المعنى و يحتمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند المسند اليه بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق و تعقيب المسند اليه بضمير الفصل

يوجب فصل الخبر من النعت فيكون اطلاقه عليه اطلاقا للمسبب على السبب وانما جعله من احوال المسند اليه — اى انما جعله من احوال المسند اليه حيث ذكره فى بحثه ولم يجعله من احوال المسند مع انه ملاصق لهما **قوله** لانه يقترن الخ حاصله انه يقترن المسند اليه اولا قبل ذكر المسند لانه يذكر اولا المسند اليه فيقال زيد مثلا ثم يذكر ضمير الفصل فيقال هو ثم يذكر المسند ثالثا بعده فيقال القائم مثلا فبحسب ذكر ضمير الفصل كان المسند معدودا فلا يزاحم المسند اليه الموجود فاذا تقرر حقه فيه لم يبق للمسند بعد وجوده حق فيه **قوله** وفى المعنى عبارة عنه الخ لان هو فى قولك زيد هو القائم عبارة عن زيد نفسه هذا عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدأ

المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد فى كلامهم
لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط او الشك من المتكلم
او التشكيك اى ايقاع المتكلم السامع فى الشك نحو جاءنى زيد او عمرو
او للابهام نحو انا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين او للتخيير او للاباحة
نحو لبد خل الدار زيد او عمرو و الفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم
لاحدهما فقط بخلاف الاباحة فانه يجوز فيها الجمع ايضا لكن لا من حيث

او تاكيد او بدل او هذا القدر كاف فى ترجيح كون من احوال المسند اليه قيل و يعارض بان دخول لام
الابتداء عليه كما فى قولك ان زيدا لهو القائم يدل على انه من احوال المسند و قائم مقامه —
اجيب عنه بانه بناء على كونه توطية و تمهيد للخبر لا انه قائم مقام الخبر قوله و هذا اولى
من قول من قال الخ و انما قال اولى لانه يمكن ان يوجه كلام القائل المذكور بان مراده بهذا القول
ان قصر المسند على المسند اليه اذا عبر عنه بعبارة شايعة عربية اصلية يقال لتخصيص
المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر عن معناه اولا و بلا واسطة و
اعتبار المسند ثانيا و بواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل
من احواله فعلى هذا لا يرد ما اورده الشارح رح و الله تعالى اعلم قوله على ان التحقيق الخ
حاصله ان فائدة الفصل راجعة الى المسند ايضا و ان كان الباء داخلة على المقصود عليه
كما زعمه القائل المذكور فلا بد لجعله من احوال احدهما فقط من المرجح و المرجح لجعله
من احوال المسند اليه موجود و هو ما ذكره سابقا من اقترانه به اولا و من كونه فى المعنى
عبارة عنه و فى اللفظ مطابقا له فى الافراد و التثنية و الجمع و يرد عليه ان المطابقة فى
اللفظ مشتركة بين المسند اليه و المسند لان مطابقته للمسند اليه اعنى المبتدأ يستلزم
مطابقته للخبر اذ المطابقة بين المبتدأ و الخبر لازم و المطابق للمطابق للشئ مطابق
لذلك الشئ فلا يصلح مرجحا لجعله من احوال المسند اليه اجيب عنه بانا لا نسلم
لزوم المطابقة بين المبتدأ و الخبر لجواز ان يكون الخبر افعل تفضيل و هو لا يجب
مطابقته للمبتدء نحو الزيدان هما افضل من عمرو و الله تعالى اعلم قوله فان قلت الذى الخ
اعتراض على قوله يعنى لقصر المسند على المسند اليه حاصله ان السابق الى الفهم بحسب اللغة
من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان الباء يدخل على المقصور
عليه و هو المفهوم الاصلى من تخصيص الشئ بالشئ كما يقال اختص الجود بزيد بمعنى
صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوزه الى غيره قوله بحيث يخص المسند و لا يعدوه الى غيره —
و الخاص هو المقصور قوله قلت نعم لكن الخ حاصله ان الامر كما قال المعترض من ان
الاصل فى لفظ التخصيص و الخصوص و ما يتفرع منه ان يستعمل باد خال الباء على المقصور
عليه اعنى ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد اى المال له دون غيره لكن الشائع
فى الاستعمال ادخالها على المقصور اعنى الخاصة و هو المراد ههنا كما فى قوله تعالى يختص
برحمته من يشاء قوله على طريقة قولهم الخ اثباتا لما ادعاه من ان الاستعمال
الشائع انما هو دخول الباء على المقصور كما فى الامثلة المذكورة قال السيد السند
حاصله اى حاصل ما قال الشارح رحمه الله تعالى راجع الى ملاحظة معنى التميز و الافراد

انه مدلول اللفظ بل بحسب امر خارج ومما عده السكاكى من حروف العطف
اى المفسرة والجمهور على ان ما بعدها عطف بيان لما قبلها ووقوعها تفسيرا
للضمير المجرور من غير اعادة الجارة وللضمير المتصل المرفوع من غير
تاكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور وهذا نزاع لاطائل تحته واما الفصل
اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من احوال المسند
اليه لانه يقترن به اولانه فى المعنى عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له

كانه قيل واما الفصل فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليه
باثباة المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا تخصك بالعبادة
معناه تميزك وتفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى
وكذا قوله واختص بها اى يميز المندوب عن المنادى بها فيكون دا مخصوصة بالمندوب
وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئ بآخر فى قوة تميز الآخر به
فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة
فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا فيكون الباء
المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه باء اخرى فيقال فى تخصك بالعبادة
مثلا تميزك بها مختصا اياها بك انتهى ولا يخفى ان خلاصة كلام السيد السند
ان المعنى الذى ذكره الشارح من دخول الباء على المقصور كما هو الاستعمال الشائع
العرفى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التميز لكونه لازماله اومن تضمين
معنى الامتياز فيه وفى كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء
انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين
محتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح فى شرح الكشاف والتحق
ان عبارة الشارح رح هذه صريحة فى ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكن
الباء ليست بصلة له حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا به بل هو باء السببية
او الآلة فيكون مدخول الباء مختصا ليصير سببا او آلة لتخصيص الشئ الاول وبهذا
ظهر ان ما ذكره الحسن الچلپى ان لفظ مختصا ههنا وفى قوله مختصا بان يثبت له
المسند ليس بصريح فى المقصود وهو دخول الباء على المقصور الاولى تبديله بمنفردا
او نحوه مثل متميزا بان يقال منفردا او متميزا بان يثبت له المسند فهو خروج عن
مذاق الشارح رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** بان يثبت له المسند لفظ
يثبت على صيغة المعلوم من الثبوة لا على صيغة المجهول من الاثباة فان المستفاد من
ضمير الفصل هو القصر فى الثبوة لا الاثباة والفرق ظاهر فعلم ان ما ذكره السيد السند
حيث قال كانه قيل واما الفصل فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها
مسندا اليه باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه محل نظر
يحتاج لتصحيحه الى تكلف بعيد بان يقال ان الهمزة فى اثبت للصيرورة ووجه
البعد انه سماعى والله تعالى اعلم **قوله** ومن الناس من زعم الخ حاصله ان بعض العلماء
قال بان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه على المسند
ايضا كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف فينبغى ان يحمل عبارة المصنف رح على هذا فيكون موافقا

وهذا اولى من قول من قال لانه لتخصيص المسند اليه فيكون من الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لانا نقول ان معنى تخصيص المسند اليه بالمسند ههنا هو تخصيص المسند بالمسند اليه وجعله بحيث لا يعمه وغيره كما قال فى المفتاح انه لتخصيص المسند بالمسند اليه وحاصله قصر المسند على المسند اليه وحصره فيه فيكون راجعا الى المسند على ان التحقيق ان فائدته توجع اليهما جميعا لانه يجعل احدهما مخصصا ومقصورا والآخر مخصصا به ومقصورا عليه فلتخصيصه اى المسند اليه بالمسند يعنى لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد

للاستعمال اللغوى الاصلى من دخول الباء على المقصور عليه ولا يحتاج الى ارتكاب القول بالمجاز او التضمين **قوله** حيث قال الخ افاد صاحب الكشاف بهذا ان التعريف فى المفلحون اما للعهد بان يكون المراد به حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعنى الذين بلغك انهم مفلحون فى الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتاكيد بالفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير معهم فى المسند اليهم او لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد فى حواشى شرح المفتاح واما للجنس اى للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر فى ذهن كل احد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون من حيث هى لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحين ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه اعم والعلم اليقينى بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التى تليق بتلك الحقيقة حتى يعترف المتأمل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الخيثية وحينئذ لا قصر فى الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما **بقوله** ان حصلت - شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين والمراد بصفة المفلحين مفهومه لكونه وصفا للذهاة **وقوله** وتحققوا - عطف على حصلت من تحققت الشئ اذا تيقنته **وقوله** ما هم - جملة استفهامية للسوال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثانى لتحققوا **وقوله** تصوروا - من تصورت الشئ جعلت له صورة لا بمعنى الادراك **وقوله** الحقيقية - صفة لصورتهم والضمير الاول من **قوله** فهم - للمتقين والثانى للمفلحون وفى ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلاثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلاثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتأمل عنده يعترف اى يعترف عند وجود الثلاثة وينكر عند انتفاء احدها وينكر **وقوله** لا يعدون الخ اى المتقون حقيقة المفلحون اى متحدون بتلك الحقيقة تاكيد للحكم بهم هذا ما ذكره الفاضل اللاهورى فى حل عبارة الكشاف واذا عرفت ... معنى قول صاحب الكشاف لا يعدون عرفت ان ما فهمه الزاعم من هذا القول ان الفصل ههنا يفيد قصر المسند اليه

لا يتجاوزه الى عمرو ولهذا يقال فى تاكيد لا عمرو فانقلت الذى يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت نعم ولكن غلب استعماله فى الاصطلاح على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند اليه الا ترى الى قولهم فى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك ومن الناس

على المسند خطاء كما لا يخفى **قوله** اما اولا فلان الخ حاصله ان ما زعمه الزاعم غلط لانه عالم بجيئ فى الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند واستفادته من كلام الكشاف تارة من قلة التدبر لكلامه وكلام غيره من مهرة الفن اما اولا فلما عرفت من معنى كلام صاحب الكشاف ولان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعرف باللام اورده الشيخ ووصفه بالدقة وحاصله كما يفهم من الكلام المنقول عنه جعل المسند اليه ذريعة الى معرفة المسند فى الظاهر وفى الحقيقة فائدته راجعة الى المسند اليه فان المقصود به المبالغة فى وصفه لكن لا بمعنى ان لا يكون حاصلا لغيره على وجه الكمال والا لكان لقصر المسند على المسند اليه وعبارة الشيخ ياباه بل بمعنى ان الوصف كامل فيه فى نفسه لا بالقياس الى غيره بحيث يكون الوصف المشهور فيما بينهم مرجوعا فيه عندهم وتدعى تحققه فى شخص واتصاف ذلك الشخص به على وجه الكمال فتجعل ذلك الشخص مسند اليه وتجعل ذلك الوصف مسندا معرفا وتقول مثلا زيد هو البطل المحامى بمعنى انك تقول لمن تخاطبه انك ان اردت معرفة ما سمعته وهو قولهم البطل المحامى فزيد هو هو بمعنى انه متحد به ولا يغايره وحينئذ لا يتصور القصر لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما **قوله** ونحو انك - وهو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف على طريقة قولك وانت ذلك العبد اى ظاهر انه يتصف بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا فعرف فصار تعريفه وحضوره فى الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه فى نفسه كذا قال السيد **قوله** واما ثانيا الخ اى اما كون عدم التدرب فى هذا الفن وقلة التعمق فى علم الكلام القول منشأ لغلط زعم هذا الزاعم ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف فى المفلحون وفائدته لا معنى الفعل كما يدل عليه عبارة الكشاف بصريحة **قوله** بل صرح فى هذه الآية الخ بل للترقى على قوله انما جعل الخ فانه يعلم منه ان صاحب الكشاف جعل هذا معنى التعريف لم يتعرض لفائدة الفصل فيمكن ان يكون هذه فائدة الفصل بناء والله تعالى اعلم **قوله** والتوكيد - عطف على قوله الدلالة اى صرح بان فائدة الفصل التوكيد الى توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابى ان معنى قولنا زيد هو العادل زيد اوست كه عادل است وما قيل من انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشئ لانه مبنى على ان يكون الفصل ضميرا راجعا الى المبتدأ

من زعم ان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه
على المسند كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى و اولئك هم المفلحون
حيث قال ان معنى التعريف فى المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان
حصلت لهم صفة المفلحين و تحققوا ماهم و تصوروا بصورهم الحقيقية
فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة انتهى كلامه فزعموا ان معنى لا يعدون
تلك الحقيقة انهم مقصورون على صفة الفلاح لا يتجاوزونه الى صفة
اخرى وهذا غلط منشاؤه عدم التدرب فى هذا الفن و قلة التدبر لكلام
القوم اما اولا فلان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعرف باللام

وهو ليس بالقوى بل هو رابط بين الموضوع والمحمول **قوله** وايجاب ان فائدة المسند الخ -
اى اثباة ان فائدة المسند الخ وهذا معنى قصر المسند على المسند اليه **قوله** ثم التحقيق الخ
حاصله ان فائدة خبر الفصل ليس بمقصور على قصر المسند على المسند اليه بل قد يكون
غير ذالك كما بينه الشارح **قوله** زيد هو افضل من عمرو - انما ترك مثالا للخبر المعرف
باللام لئلا يتوهم ان القصر فيه مستفاد من لام الجنس **قوله** ذكر صاحب الكشاف الخ
تائيد لما ذكره من ان الفصل قد يكون لغير تلك الفائدة **قوله** هو للتخصيص - بمعنى
ان الله تعالى هو يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم المسند اليه
وهو لفظ الله على المسند الفعلى وهو قوله يقبل للتخصص والا فيمكن ان يكون التخصيص
مستفادا من تقديم المسند اليه على المسند الفعلى لما سيجئ من ان تقديم المسند اليه
على المسند الفعلى اذا لم يكن لحرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى **قوله**
والتاكيد - اى تاكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل
مستعملا فى جزء معناه **قوله** اذا كان التخصيص حاصلا بدونه - اى بدون الفصل كما فى
الامثلة المذكورة فان التخصيص فيها مستفاد من اللام الجنسية وتقديم المسند اليه
فى ان الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف يفيد القصر ايضا انما اسند
التخصيص فى ان الله هو الرزاق الى اللام دون خبر الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبار
دخول اللام مقدم وكذا التقديم مقدم فى الاعتبار فيسند اليه الحصر عند اجتماعه
مع خبر الفصل **قوله** او قصر المسند اليه الخ يرد عليه ان سياق كلامه يشعر بان هذا
القصر لو لم يحصل من غير الفصل لامكن جعل الفصل له مع انه قد انكر سابقا زعم
من يدعى ذالك فحمل الفصل فى مثل قوله الكرم هو التقوى على التاكيد ليس بمتعين لجواز
حمله على افادة قصر المسند على المسند اليه اذ لا مانع من قصد الاختصاصين فيما
يستقيم فيه ذالك **اجيب عنه** بان مبنى الانكار فيما سبق انما هو تعليله بكلام صاحب
الكشاف لا افادة اصله وفيه انه بعيد عن حمله قول المصنف رح فلتخصيصه بالمسند
بحمله على قصر المسند على المسند اليه بناء على غالب الاستعمال والحق فى الجواب ان
الاشعار المذكور ممنوع فان حاصل كلامه انه انكان الحكم فى الكلام بطريق قصر المسند
على المسند اليه افاد الفصل تاكيد الحكم على هذا الوجه وانكان بطريق قصر المسند اليه
على المسند افاده تاكيد على هذا الوجه وهذا معنى قول الشارح فى شرح المفتاح

اورده الشيخ فى دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان للمخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكرت فيما مثل قولك هو البطل المحامى لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة ونحو ذلك بل تريد ان تقول لصاحبك هل سمعت بالبطل المحامى وهل حصلت معنى هذه الصفة وكيف ينبغى ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه فان كنت تصورته حق تصوره فعليك بصاحبك يعنى زيدا فانه لا حقيقة له وراء ذلك وطريقته طريقة قولك هل سمعت بالاسد وهل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه هذا كلامه واما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل بل صرح

ان الاظهر انه فى المخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لا كرم الا التقوى انتهى وليس معناه انه مستعمل لتاكيد التخصيص كما يفهم من ظاهره فالحاصل ان ضمير الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه الذى افاده الكلام من قصر المسند على المسند اليه او بالعكس ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند والله تعالى اعلم **قوله** نحو الكرم هو التقوى - فان قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل ههنا لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا فى المثال الثانى **قوله** قال ابو الطيب الخ استشهاد على ان ضمير الفصل يجيئ لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند فانه لا معنى ههنا لقصر المسند على المسند اليه كما لا يخفى **قوله** اذا كان الشباب السكران الخ يعنى اذا كان الشباب السكران لان الانسان فى شبابه مسلوب العقل كالسكران **قوله** والشيب هما - لانه لا ينفك عن المحن لضعفه عن تحصيل ما يتعيش به والحيات المعتدة بها لا تنفك عن هذين الحالتين فلا خير فى الحيات بل هى الموت لا غير فلا يحسن الا نتفاع فلا يراد ضمير الفصل ههنا لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند المستفاد من تعريف المسند اليه لا معنى لقصر المسند على المسند اليه كما فى المثال المذكور سابقا **قوله** اى تقديمه - يريد به ايراده مقدما على المسند على ما هو اصله كما يقال ضيق فم الركية اى جعله من اول الامر ضيقا لا واسعا لانه يكون واسعا ثم ضيق **قوله** فان قيل الخ حاصله ان صاحب الكشاف صرح فى تفسير سورة المائدة عند الكلام على قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية بانه انما يقال مقدم ومؤخر للزال عن مكانه لا للقار فيه فعلى هذا كيف يقال للمسند اليه انه مقدم لانه قائم فى محله **قوله** قلت التقديم ضربان الخ حاصله ان التقديم ضربان كما فصله الشارح والضرب الاول منهما تقديم معنوى والثانى تقديم لفظى اما كون الاول معنويا والثانى لفظيا فلان التقديم من صفة اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى ما قبله فى الضرب الاول دون الثانى على قياس الاضافة التى هى من صفة اللفظ

فى هذه الآية بان فائدة الفصل الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص اى قصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقاوم الاسد ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى اولم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده هو للتخصيص والتاكيد وقد يكون لمجرد التاكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بان يكون فى الكلام مايفيد قصر المسند على المسند اليه نحو ان الله هو الرزاق اى لا رازق الا هو او قصر المسند اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى والحسب هو المال

اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية واذا عرفت هذا فمراد المصنف رح بقوله واما تقديمه هو ان ضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف فى تفسير سورة المائدة حيث قال انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار هو الضرب الاول **قوله** وكلامه مشحون ايضا الخ اى كلام صاحب الكشاف مشحون باطلاق التقديم على الضرب الثانى كما صرح فى اول سورة الانعام بوجه تقديم اجل مسمى على عنده **قوله** فلكون ذكره اهم - اى من ذكر المسند اليه والمراد بكون ذكره اهم ان العناية به اكثر من العناية بذكر المسند وانكانا جميعا بهما لكونهما ركنى كلام واهم افعل التفضيل من همه الامر اى احزنه او من هم السقم جسمه اى اذابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من هممت الشئ اى ارادته لابتناء الفعل للمفعول او القول بالاسناد المجازى اى اهم صاحبه **قوله** ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز الخ المقصود من نقل كلام الشيخ بيان لعدم اكتفاء المصنف رح بقوله فلكون ذكره اهم بل تعرض لبيان وجه الاهتمام **بقوله** اما لانه الخ وتعريض على من ظن انه يكفى ان يقال قدم للعناية **قوله** مجرى الاصل الخ بمعنى ان جميع الدواعى التى تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفروع الى اصله المستنبطة منه لا انها محتاجة فى كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه قال السيد السند فى شرحه للمفتاح ان جعلها احالات مقتضية للتقديم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره اهم من ذكر غيره فلعل المصنف رح اراد رجوعها فى تلك الاعتبارات ورومها للضبط **قوله** فلن ينبغى له انه لا يكفى لصاحب علم ان يقتصر فى بيان نكتة التقديم على الاهتمام بحيث يقول قدم المسند اليه للاهتمام مثلا بل ينبغى ان يمعن نظره ليعلم المتعلم الكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلغاء المقتضية للاهتمام **قوله** ويعرف فيه الخ اى يعرف فى ذلك الشئ معنى مناسبا لاقتضاء العناية والحاصل انه لابد من استناد العناية الى شئ يكون ذلك الشئ مقتضيا وعلة لها بحسب المناسبات العرفية **قوله** هذا كلامه اى كلام الشيخ **قوله** ولاجل هذا - اى لاجل ان الاولى بيان وجه الاهمية شارح المصنف الخ **قوله** ولابد من تحققه قبل الحكم الخ قال السيد السند معترضا على الشارح بانه ان اريد بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعلقها لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب

اى لاكرم الا التقوى و لاحسب الا المال قال ابو الطيب اذا كان الشباب السكر والشيب
هما فالحيوة هى الحمام : اى لاحيوة الا الحمام واما تقديمه اى تقديم المسند اليه و قد
صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار فى مكانه قلت التقديم
ضربان تقديم على نية التاخير كتقديم الخبر على المبتدأ والمفعول على الفعل ونحو
ذالك مما يبقى له مع التقديم اسمه و رسمه الذى كان قبل التقديم و تقديم لا على نية
التاخير كتقديم المبتدأ على الخبر و الفعل على الفاعل و ذالك بان تعمد الى اسمه
فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قام و تؤخره تارة فتجعله فاعلا
نحو قام زيد و تقديم المسند اليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف ثمه هو الضرب الاول
وكلامه مشحون ايضا باطلاق التقديم على الضرب الثانى فلكون ذكره اى ذكر المسند اليه
اهم ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز انا لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيئا يجرى مجرى
الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى ان يفسر وجه العناية بشئ ويعرف فيه معنى وقد ظن

اعنى تقديم المسند اليه على المسند و ان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم
نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به و اما انه يجب ذالك
فلا هذا ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه فى التعقل و ان اريد به تحققه قبله فى الخارج فلا نزاع فيه اذ كانا
من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعانى بحسب ترتب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج
فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن انتهى اجيب عنه بانه يحمل قوله ولابد على معناه الظاهر اعنى
الوجوب فالحكم بمعنى وقوع النسبة او لا قوعها والمضافان محذوفان فى قوله قبل ذكر الحكم عليه اى قبل ذكر ما خذ
معروض الحكم وهو المحكوم به لان الحكم لعرض للنسبة الحكمية المستفادة من المسند كما لا يخفى او يقال اسناد الذكر الى الحكم
مجاز بلاقة او ماخذ معروضه حاصل المعنى ان الراجح تقديم المسند اليه على المسند لانهما وجب تقديمه على الحكم
يترجح تقديمه على المسند الذى بينه و بين الحكم علاقة قوية بكون معروضه مستفادا منه ولا يخفى ما فيه من التكلف
فالاقرب فى الجواب ان يقال ان المراد بالحكم المحكوم به و لا شك انه صفة من صفاة المحكوم عليه وحال من احواله اذا لما
خوذ فى جانب المحكوم عليه هو الذات وفى جانب المحكوم به هو الوصف فينبغى ان يلاحظ الاول قبل الثانى ولما كان دابهم انهم
لا يتركون رعاية ما هو الاولى كما لا يتركون رعاية ما هو واجب عبر عن الاولوية بكلمة تدل على الوجوب **قوله** اذا لم يكن
معه ما يقتضى العدول الخ حاصله ان كون التقديم هو الاصل و سببا لتقديم المسند اليه مشروط بعدم المقتضى للعدول
فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى و يترك الاول عند تحقق المقتضى الموجب لخلافه فاندفع ما قيل
ان اللازم من وجود المقتضى للعدول كعاملية المسند مثلا فى الجملة الفعلية انما هو التعارض بينه
و بين ما يقتضى التقديم فلا بد من امر آخر حتى يتم اقتضاء العدول ولا حاجة الى ما اجاب به ذالك القائل
من ان كون الفعل عاملا حال نفسه وكون المسند اليه الاصل باعتبار حد لوله وما للشئ باعتبار نفسه اقوى
حاله باعتبار حد لوله والله تعالى اعلم **قوله** تشويقا اليه - اى فى المبتدأ الذى قصد تقديمه كما فى الشعر فان فى
قوله والذى حارت البرية الخ تشويقا للنفس الى علم الخبر فاذا قيل حيوان الخ تمكن فى النفس لان حصول الشئ
بعد التشوق والطلب التواقع فى النفس لا فى كل المبتدأ لظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان المبتدأ
طويل **قوله** ومعلوم ان حصول الشئ - اى المترقب لئلا ينافى ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذوق هو كرزق
لا يحتسب **قوله** يرتى بها فقيها الخ توطية لما سيذكره من ان المراد من قوله حيوان مستحدث الخ هو المعاد
الجسمانى **قوله** تحيرت البرية الخ اعترض عليه بان البعض قائل بالبعث و البعض منكر له وكل من الفريقين
يقين بما فى مذهبه فكيف لحيرت و اجيب عنه بان الحيرة انما هو فى كيفية لا فى اصله كما يدل عليه

كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم هذا كلامه ولاجل هذا اشار المصنف رح الى تفصيل وجه كونه اهم فقال اما لانه اى تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فقصدوا في اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه ولامقتضي للعدول عنه يعني ان كون التقديم هو الاصل انما يكون سببا لتقديمه في الذكر اذا لم يكن معه ما يقتضي العدول عن ذلك الاصل كما في الجملة الاسمية فان كون المسند هو العامل يقتضي العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وكذا كل ما كان معه شئ مما يقتضي تقديم المسند على ما سيجئ تفصيله واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدأ تشويقا اليه ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسند اليه ومعلوم ان حصول الشئ بعد التشوق اليه ادق في النفس كقوله اى قول ابي العلاء المعري من قصيدة يرثي بها فقيها حنفيا

وَالذي حارت البرية فيه ... حيوان مستحدث من جماد

يعني تحيرت البرية في المعاد الجسماني والنشور الذي ليس بنفساني وفي ابدان الاموات كيف تحي من الرفات كذا

قوله وفي ان ابدان الاموات كيف تحي من الرفات على ان الاختلاف الصادر من الجوع من حيث هو جوع اثر حيوة وان كان كل من الفريقين مجازما في مذهبه ويمكن ان يقال بان المراد من الحيرة الاختلاف فاطلق الملزوم واريد به اللازم لان الحيرة في الشئ يلزمها الاختلاف قوله والنشور - اى انتشار الخلق من قبورهم وتفرقهم في الذهاب الى المحشر قوله ليس بنفساني - اى ليس متعلقا بالنفس فقط بل متعلق بالنفس اى الروح والجسم معا قوله من الرفات - على وزن الفرات او الحطام وهو ما تكسر من اليبس قوله ضراما السقط - السقط في الاصل ما يسقط من الزند عند الاقتداح سمي ديوان ابي العلاء المعري به والضرام بالكسر في الاصل اشتعال النار ودقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه ايضا سمي شرح الديوان المذكور لصدر الافاضل قوله بان الاموات الخ يعني ظهر امر الله واعلمنا به على لسان رسله من نبوة المعاد الجسماني لان الصادق اخبرنا به عن الخالق القادر جل شانه ولكن اختلف الناس فمنهم داع الى ضلال وهم الذين اعتمد واعلى عقولهم الناقصة فضلوا جهلا او تجاهلوا عنادا ومالوا عن الحق طلبا للرياسة فانكروا حشر الاجساد ومنهم هادوهم الذين اختيارا واتباع الشريعة المطهرة ورفضوا اتباع العقل فمالوا عن سلوك طريقته وصدقوا الرسل فيما بلغوه من امر المبدء والمعاد والذي وقعهم في الحيرة هو الحيوان الحادث بعد فنائه من الجماد وهو التراب والعظام البالية فمن آمن بالله سبحانه وتعالى علم ان هذا مقدور له تعالى وقد اخبر الصادق بوقوعه فهو واقع البتة ومن رام ادراك الحقائق بعقله بلا مرشد انكره لقصوره عن الادراك قوله يعني بعضهم الخ الظاهر للناسب ان يقدم الضال على الهادي ليكون النشر على ترتيب اللف اللهم الا ان يقدم في النشر هو الاشرف وهو القائل بالمعاد الجسماني وقيل لا يبعد ان يكون تقديم القول بالمعاد في تفسير البيت مع ان الظاهر هو اللف والنشر المرتب ايماء الى ان مراد الشاعر بالداعي الى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على ما اشتهر وبين في كتب التواريخ ان ابا العلاء المعري ملحد منكر للحشر ويدل عليه بيته المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

والله در من رد عليه بقوله - عن الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري ورد عليه ايضا من قال في جوابه - وقيمة اليد نصف الالف من ذهب وقد تعدت فيما تشوى بنار هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هالت على الباري قوله الفقس - طائر في بلاد الهند يضرب به المثل في البياض له منقار طويل وهو حسن الالحان يعيش الف سنة ثم يلهمه الله تعالى بانه يموت فيجمع الحطب حواليه فيضرب بجناحيه على الحطب الى ان يخرج منه النار فيشتعل الحطب فيحرق هو ويخلق الله تعالى من رماده مثله بعد مدة قيل بعد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله لا يأسب السبا - بالياء المثناة من تحت والسبا بالباء

في ضرام السقط وقبله بان الاله واختلف الناس ؛ فذاع الى ضلال وهاد ؛ يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به وبهذا تبين وجه ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام ولا ناقة صالح عليه السلام ولا القنفس على ما وقع في بعض الشروح لانه لا يناسب السياق واما التعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد في دارك والسفاح في دار صدیقك واما الايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذه او اما نحو ذالك مثل اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل في الدار وعليه قوله تعالى واجل مسمى عنده او تحقيره نحو رجل جاهل في الدار ومثل الدلالة على ان المطلوب انما هو اتصاف المسند اليه بالمسند على الاستمرار لا مجرد الاخبار بصدوره عنه كقولك الزاهد يشرب ويطرب دلالة على انه يصدر الفعل عنه حالة فحالة على سبيل الاستمرار بخلاف قولك يشرب الزاهد فانه يدل على مجرد صدوره عنه في الحال او الاستقبال وهذا معنى قول صاحب المفتاح او لان كونه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لا نفس الخبر اراد بالخبر الاول خبر المبتدأ وبالخبر الثاني الاخبار والمصنف رحمه فهم من الثاني ايضا معنى خبر المبتدأ اعترض عليه

للوحدة ما فاضل الشيء وبالمشاة من تحت اعم وهو المناسب ههنا فالحاصل ان ارادة القنفس وغيره من الحيوان المستحدث غير مناسب لما قبله وهو قوله بان امر الاله اذ حيث جعل الخبثة من امر الاله ولما بعده وهو قوله والطيب الطيب من ليس يغتر بكون مصيرة للفساد اي فساد المزاج وعدم المعاد وهذا البيت يدل على ضعف التوجيه الذي ذكرت قوله يعني لتحصيل بقوله وقيل ولا يبعد ان يكون تقديم القول بالمعاد الخ فليتامل قوله واما التعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير اعلم ان كونه صالحا للتفاؤل او التطير ثم في امتحام لفظ التعجيل اصطلاح ما وقع في المفتاح ههنا حيث قال اما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل او التطير فتقدمه الى السامع لتسره او تسوءه بان معناه تسره او تسوءه ابتداء فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاؤل او التطير يفيد لنفس المسرة او المساءة وتقديمه على المسند لافادتها ابتداء او تعجيلها للافادة نفسها فلا يرد ما قيل ان التفاؤل او التطير حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يكون تقديمه لهما ويرد ايضا قول ابي العلاء المعري شعر سئلت فقلت مقصدنا سعيد ؛ فكلام الامير لحن فالا - حيث جعل اسم السعيد تفاؤلا للشوق مع تاخره فكذا المسرة المسببة عنه لما عرفت من صحتي عبارة المفتاح فان مقصوده ان المقتضى لتقديم المسند اليه تعجيل المسرة لتعجيل التفاؤل مثلا لا لنفس المسرة واما ما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل وتقصد التفاؤل فتقدم الاسم الى السامع بتقديم على المسند لينتفاؤل به فتحصل له مسرة او مساءة وذالك لان التفاؤل والتطير انما يكونان لمستهل الكلام لا بما يذكر في اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة بتعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام ففي الاساس الفال ان يسمع الكلمة فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم او طالب يا واجد وفي المظهري شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة هاما ثانيا فلانا نرى ان اراد بالكلام في قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد القعبثري يوم المهرجان هند الداعي لا تقل لبشر ولكن ببشر يا ؛ غرة الداعي ويوم المهرجان ؛ قال الداعي لا بشر لكما قبعثري فتطير بنفي البشر مع انه ليس في مستهل الجملة - وايضا يدل على عدم اختصاص التفاؤل بمستهل الجملة قول الى العلاء سئلت فقلت مقصدنا سعيد الخ وقد مر وان اراد به الحديث والقصة فقولنا في ذرك سعد او سفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه على المسند او اخر قوله نحو سعد في دارك اي قدم المسند اليه ههنا لكون ذكره اهم لتعجيل المسرة لان حاصلة مع انه خبر ايضا انما عجلت لرجل تفال السامع اي تباد والخير الى فهمه قوله والسفاح اذ ههنا قدم المسند اليه فيه لتعجيل المساءة لاجل ان يتباد والى فهمه التطير اي حصول الشر والسفاح في الاصل بمعنى السفاك ثم هو لقب لاول خليفة من خلفاء بني العباس قوله اظهار تعظيمه - اي تقديم المسند اليه على المسند يكون لاظهار تعظيمه سواء كان نفس المتعظيم حاصلا له بجوهر اللفظ نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالصفة نحو رجل فاضل فان التعظيم فيها حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا لذالك واظهاره يحصل بتقديمه اذ التقديم يدل على انه سيق الكلام له ففيه اظهار للتعظيم المستفاد منه وهذا على قياس ما قال الاصوليون ان في النص زيادة ووضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له اذ لم يكن التعظيم حاصلا من جوهر اللفظ بل يكون معظما عند المتكلم بسبب من الاسباب ولم يكن اللفظ الذي عبر به عنده الا على التعظيم الا ان المتكلم اراد اظهار تعظيمه الذي

بان نفس الخبر تصور لا تصديق و المطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا لا تصورا و ان اراد بذلك وقوع الخبر مطلقا اى اثبات وقوع الشرب مثلا فلا يصح لما سياتى فى احوال متعلقات الفعل انه لا يتعرض عند اثبات وقوع الفعل لذكر المسند اليه اصلا بل يقال وقع الشرب مثلا نعم لو قيل على المفتاح لانسلم ان للتقديم دخلا فى الدلالة على الاستمرار بل انما يدل عليه المضارع كما سنذكره فى بحث لو الشرطية ان شاء الله تعالى بالكاد وجها و مثل افادة زيادة تخصيص كقوله متى تهز زبنى قطن تجدهم ؛ سيوفا فى عواتقهم سيوف ؛ جلوس فى مجالسهم رزان ؛ وان ضيف المهم خفوف - و المراد هم خفوف كذا فى المفتاح اى محل الاستشهاد هو قوله هم خفوف

ثبت عند ه فقن مه ليفيد ه بالطريق المذكور سابقا من الاشارة الى ان سوق الكلام له وكذا الحال فى التحقير اذا كان اللفظ مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهارة بالطريق المذكور فى اظهار تعظيمه ولذا زاد لفظ الاظهار و لم يقل لتعظيمه او تحقيره لئلا يرد ان التحقير ليس بمستفاد من التقدم بل من الوصف حتى لو اخر المسند اليه يحصل التحقير ايضا كذا قول فى التعظيم فليتامل و الله تعالى اعلم **قوله** و عليه - اى على ان التقديم لاظهار تعظيمه و رد **قوله** تعالى و اجل مسمى عنده - فانه قدم فيه اجل مسمى لذلك **قوله** و مثل الدلالة على ان المطلوب الخ اى يكون تقديم المسند اليه للدلالة على ان المطلوب الخ و فيه تمهيد لدفع اعتراض المصنف رح على صاحب المفتاح **و قوله** و هذا معنى قول صاحب المفتاح الخ تصريح بالدفع المذكور حاصله ان معنى كلامه انه يقدم المسند اليه لان اضافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله فالمراد بالخبر الثانى الواقع فى كلام صاحب المفتاح الاخبار و ليس المراد به فى الموضعين خبر المبتدا كما فهمه المصنف فاعترض بما حاصله بان قوله لان نفس الخبر يدل على ان خبر المبتدا قد يكون مطلوبا بالجملة الخبرية و ليس كذلك لانه تصور و المطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا ثم لما كان لقائل ان يقول من جانب صاحب المفتاح انه يجوز ان يكون مراد صاحب المفتاح لقوله لان نفس الخبر مثلا وقوع الخبر و حينئذ يصح ان يكون مطلوبا بالخبر به **بقوله** و ان اراد وقوع الخبر الخ حاصله ان الارادة المذكورة لا تصح و انما تدل على ان يذكر المسند اليه حينئذ مؤخرا عن المسند و هو اصلا خلاف ما سياتى فى احوال متعلقات الفعل من انه لا يتعرض عند اثبات وقوع الفعل لذكر المسند اليه لا مقدما و لا مؤخرا بل يقال وقع الشرب مثلا **قوله** نعم لو قيل الخ يرد على صاحب المفتاح ما اعترض عليه المصنف رح فى الايضاح لما عرفت من مر له نعم لو قيل ان الاعتراض عليه لانسلم ان للتقديم دخلا الخ لكان وجها للاعتراض و يمكن ان يجاب عنه بان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع انما افاد التجدد و الحدوث و اسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا افاد استمرار التجدد و ان لم يفرق بين الاسمية التى خبرها فعل و بين الفعلية فى دلالتها على التجدد فقط لكن الحق الحقيق بالاتباع و يمكن ان يوجه كلام صاحب المفتاح بالا يرد عليه منع الشارح و هو انه اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له و هما اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام فى الزاهد و انه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب و قد يقصد الثانى كما اذا كان الكلام فى انه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد و خلاصة ما ذكره عبد الغفور اللاهورى فى حواشيه على الوافية شرح الكافية فى الفرق بين قام زيد و زيد قائم انه اذا وضع زيد يثبت له القيام يقال زيد قام و اذا وضع قام ليسند الى شئ يقال قام زيد و الله تعالى اعلم **قوله** كما سنذكره فى بحث لو - حيث قال فى قول المصنف رح فدخولها على المضارع فى لو يطيعكم فى كثير من الامر تعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى و قلنا فرقنا لما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الشيوع يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفى و يفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع الخ **قوله** و مثل افادة زيادة تخصيص الخ عطف على قوله اظهار تعظيمه اى تقديم المسند اليه لافادة التخصيص فى **قوله** متى تهز زبنى قطن الخ الهز التحريك و البعث و المراد به الالتجاء على الحرب للمتحان و بنو قطن قبيلة معروفة من عواتقهم سيوف صفة سيوفا و العواتق جمع عاتقة و هو موضع الرداء من المنكب و جلوس جمع جالس خبر المبتدا محذوف و كذا رزان و هو جمع رزين اى وقور من رزن الرجل بالضم فهو رزين و فى مجالسهم متعلق برزان و ضيف فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده و الالمام النزول و خفوف جمع خفيف كظروف و ظريف و مقصود الشاعر وصفهم بالمضى فى الامور كانهم سيوف و بالشجاعة حيث لم يغادروا السلاح و بالسكون و الوقار فى المجلس و بالاسراع بانفسهم فى حق منهم الاضياف و قراهم **قوله** اى محل الاستشهاد - هذا تفسير لقوله و المراد هم خفوف و فيه رد لما قال المصنف رح فى الايضاح ان قول صاحب المفتاح و المراد هم خفوف تفسير للشئ باعادة لفظه حاصله ان معنى قوله

بتقديم المسند اليه فقول المصنف هذا تفسير للشئ باعادة لفظه ليس بشئ واعترض ايضا بان كون التقديم مفيدا للتخصيص مشروط بكون الخبر فعليا على ما سيأتي في نحو انا سعيت في حاجتك و الخبر ههنا اسم فاعل لان خفوف جمع خاف بمعنى خفيف واجيب بمنع هذا الاشتراط لتصريح ائمة التفسير بالحصر في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز وما انت عليهم بوكيل وما انا بطارد الذين امنوا ونحو انك مما الخبر فيه صفة لا فعل وفيه بحث لظهور ان الحصر في قولهم فهم خفوف غير مناسب للمقام واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر الذي اشار اليه في قوله اما

والمراد الوان محل للاستشهاد هو قول الشارح فهم خفوف قدم المسند اليه فيه لافادة زيادة التخصيص لا قوله تحدم اذ ليس تقديم المسند اليه اعم المفعول الاول لانه مسند اليه في المعنى في هذا القول لافادة زيادة التخصيص ولا قوله جلوس لاحتمال تقديم المسند اليه فيه مؤخرا لا قوله ضيف لان ضيف فاعل فعل يفسره ما بعده وليس مقصود صاحب المفتاح تفسير كما فهم المصنف قوله واجيب بمنع لا ليس المراد بالمنع هو بالمعنى المصطلح عليه حتى يرد عليه ما قيل انتزاعي عن قانون المناظرة فانه يصير منعا لمسند المنع وذلك لان حاصل الاعتراض انا لا نسلم ان التقديم في البيت يفيد التخصيص انما يكون كذلك لو كان المسند فعليا المسند وههنا اسم بل المراد بالمنع النفي لان مآل الاعتراض لما انهم اشترطوا في كون التقديم مفيدا للتخصص ان يكون المسند فعليا وههنا ليس كذلك فلا يفيد التخصيص وحاصل الجواب المطابقة من المعترض بتصحيح النقل ولم يوجد فكانه قال ليس ما نسبت اليهم ايها المعترض بموجود في كلامهم بل الموجود في كلامهم ما يباينه وهو تصريحهم بالحصر في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز مع ان المسند ههنا ليس بفعلي قوله تصريح الائمة لما كان حاصل الاعتراض انهم قالوا بان افادة التقديم التخصيص مشروط بكون المسند فعليا من غير تعرض لهم للفرق بين ان يكون المسند اليه مما يلي حرف النفي او غيره كون في تخطئة المعترض في النقل نقل تصريح الائمة بافادة الحصر فيما لم يوجد فيه الشرط المذكور مطلقا فلا يرد ما قيل انه ما صرح به الائمة انما هو فيما لا يكون المسند اليه يلي حرف النفي والكلام فيما لم يلي حرف النفي فالاولى ان يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالآخرة هم كافرون فانه صرح في الكشاف بالحصر فيهما لكن الجواب يكون حينئذ كلاما الزاميا لا تحقيقيا فليتامل والله تعالى اعلم قوله وما انت علينا بعزيز صرح في المفتاح بوجود الحصر فيه وان المعنى ان العزيز علينا رهطك لا انهم من اهل ديننا لا انت يا شعيب ويرد عليه ان شرط التخصيص عند السكاكي ان يعتبر ان المقدم كان في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنوي لا لفظي ولا شك في ان انت اذا قدر ومؤخرا فان يقال ما بين يزاك يكون فاعلا لفظيا للصفة ولا وجه لارتكاب وجه بعيد كما ارتكبه في رجل قام لو جوز الضرورة هناك دون ههنا فافهم والله تعالى اعلم قوله ما انت عليهم بوكيل اي بكفيل يحفظ اعمالهم قوله غير مناسب اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غير هم بل المناسب التقوي قيل يمكن ان يجاب عنه بانه يمكن ان يحمل التعليب على قصد القلب بناء على انه لما وصفهم او لا بقوله جلوس في محالسهم رزان بغاية الوقار كان مقتضى ذلك ان يتوهم انهم لغاية وقارهم لا يخفون حين القيام الضيف بل يأمرون الخدم بخدمته وهو قصور في معرفة حق الاضياف وغير مناسب لمقام المدح دفع ذلك التوهم وقصر الخدمت للضيف عليهم فصار قلب اي هم بانفسهم يخدمون لتواضعهم في حق الاضياف لا بالخدم لكن يفوت حينئذ حسن التقابل مع قوله جلوس لانتفاء الحصر فيه وللاعذار الباردة مجال وسيع فافهم قوله واجيب ايضا الخ اي اجيب عن اعتراض المصنف الذي ذكره الشارح بقوله واعترض ايضا وذكر كلمة ايضا لئلا يتوهم انه جواب عن الاعتراض المصدر بقوله وفيه بحث الخ وانما اخره عن البحث ولم يذكره متصلا مع الجواب السابق اشارة الى انه كما هو جواب عن الاعتراض كذلك هو جواب عن البحث المذكور فان حاصله انه لم يرد بالتخصيص التخصيص في النبوة اعني القصر حتى يرد على تقدير صحة النقل عنهم للاشتراط المذكور ان الخبر ههنا اسم لان التقديم القصر بل المراد به التخصيص بالاثبات وهو التخصيص بالذكر وهو لكون الخبر اعني خفوف عاما النسبة والتخصيص بمعين مناسب ههنا وليس المراد به القصر كما فهمه حتى يقال انه غير مناسب ههنا لكن لا يخفى انه حينئذ لا اعتراض في كلام المفتاح لان التخصيص الحصر كما في مثل انا سعيت كما ذكره في مقتضيات تقديم المسند اليه وانت خبير بان حمل التخصيص ههنا على القصر مع عدم الظهور في المقام قول تكلفاه عوي كونه مشروطا بكون الخبر فعليا لا شاهد لها بل هي مردودة بتصريح ائمة التفسير كما مر قوله وهو مردود الى القول بان المراد التخصيص الذكر والتسديد صالح للجواب قوله لكن في بيان كون التقديم دفع خفاء اي التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان واجيب بان هذا التخصيص ليستفاد وهو مؤخرا فاذا قدر المسند اليه زاد هذا التخصيص تعلق الخبر العام بمرتين مرة وهو مبتدا ومرة اخرى وهو فاعل ويلزمه التقوي ولا حرج فيه لعدم المنافاة بينهما فالتقديم اذن للزيادة واما ان التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان فلا دليل عليه قوله او رد في لا محل الاعجاز الخ اشار الى ان عبد القاهر مبتدا خبره محذوف وهذا اولى مما فعل في المختصر حيث جعل فاعل فعل محذوف مع ان هذا ليس من المواضع التي يحذف فيه الفعل الا ان يقال انما اختار في المختصر حذف الفعل فان المحذوف على هذا مفرد وعلى ما فعل ههنا يلزم حذف الجملة

الحالة المقتضية لذكر المسند اليه فهي ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه و المراد تخصيصه
هذا سديد لكن في بيان كون التقديم مفيد الزيادة التخصيص نوع خفاء عبد القاهر اورد
في دلائل الاعجاز كلاما ما حاصله ما اشار اليه المصنف // بقوله و قد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم
تخصيصه بالخبر الفعلي اى قصر الخبر الفعلي عليه و التقيد بالفعلي مما يفهم من كلام الشيخ و
ان لم يصرح به و صاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو و ما انت
علينا بعزيز ان ولى حرف النفي اى انكان المسند اليه بعد حرف النفي بلا فاصل من قولهم في
سنك اى ثوب منك نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل

ص ان يقدر المضاف في آخر الكلام و يقال ليفيد تخصيصه بنفي الخبر الفعلي لان المقصور على المسند اليه المتقدم في المثال الآتي
نفي القول لا نفس القول لان القول في انا قلت ثابت بطريق القصر بمفهوم هذا الكلام لغيره لا له او يقدر في اول الكلام لفظة
غير مضافا الى الضمير يقال ليفيد التقديم تخصيص غيره بالخبر الفعلي فيصح المعنى و ارتفع المحذور و لا يرد ان المثال لا يطابق
الممثل قال السيد السند معترضا على المصنف // فالتقديم في هذا المثال اعني ما انا قلت هذا افادة نفي الفعل عن المذكور
اعني المسند اليه و ثبوته لغيره لم يكن مفيد التخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره و تخصيصه ان للنزاع اذا
وقع في فعل و اريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثباة و نفي فربما يصرح بالاثباة وحده و يفهم النفي فهما كقولك
انا سعيت في حاجتك و ربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا و ربما كان في العطف و الاستثناء يصرح بهما معا بناء على اختلاف
المقامات و على كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه و المصنف // نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه
و ناء يله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا و انا ما قلت هذا انتهى و اجيب عنه
ان قوله و على كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له و لا بما نفي عنه ممنوع الخ فيه ان التخصيص لا شتماله على النفي و الاثباة
ليس له خصوصية بما اثبت له و لا بما نفي عنه و كذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه
الى شيء لا باعتباره في نفسه و الانتساب اعم من ان يكون بطريق الثبوة او بطريق النفي نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه
التخصيص من حيث الثبوة لكن ذلك لا يقتضي ان لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بحسب مقام المراد فالمراد
بقول المصنف // تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا اه و قوله و تاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه
لم يفرق الخ اى تاويله بان الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل
بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فحينئذ لم يكن فرق بين ما انا قلت و انا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند
اليه بثبوة المسند المنفي ففيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيص المسند اليه
بنفي الفعل في نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له و اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون نفي
الفعل عنه دون غيره فالفرق باق لكون احدهما موجبة معدولة المحمول و الثانية سالبة بسيطة و هذا هو الفرق
الذي سيأتي و الله تعالى اعلم ثم المراد بالخبر الفعلي الذي ادله فعل و فاعله ضمير المبتدا لا المتضمن لمعنى الفعل
لتصريحه بان الصفة المشبهة في قوله تعالى و ما انت علينا بعزيز ليست خبرا فعليا قوله و التقيد بالفعلي مما يفهم //
فانه دفع المطالبة بتصحيح النقل قوله و صاحب المفتاح قائل الخ قد ذهب هو الى ما خالف للشيخ في اشتراط تعلية المسند فان صاحب
المفتاح قائل بالحصر تبعا اذا كان الخبر من المشتقة و هو الحق نظرا الى وجود السبب المقتضي للحصر و ذلك ان التقديم
انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم و اخطأ في قيد من قيوده
فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فخصه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه و رد خطائه و لا شك في ان هذا
السبب مشترك بين الافعال و المشتقات بل و الجوامد ايضا فان التخصيص قد يقع فيها نحو ان انتم الا بشر مثلنا الا
ان معاني الجوامد كالجسم و الحيوان و الجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فما يقع فيها الخطاء في الامور
العرضية بخلاف الامور الفعلية فان وقوع الخطاء في معاني الجوامد اي حقا ثبتها كثير بعدم التعرض لافادة التقديم فيها الحصر فلذلك
قلة وقوع الخطاء فيها لعدم افادة التقديم الحصر بها نعم الاعتماد في افادة التقديم الحصر على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك
ان يكون التقديم في المحمول بين عرف مفيد للحصر و السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشيء وجود المقتضي بل لا بد من تحقق الشرط
و ارتفاع الموانع و قيل ان قول المصنف // بالخبر الفعلي دون ان يقول بالفعل اشارة الى ان هذا الحكم شامل لشبه الفعل ايضا
فيكون موافقا لما قال صاحب المفتاح و الله تعالى اعلم قوله بعد حرف النفي بلا فاصل - ليس هذا القيد في الولى معتبرا ههنا و انما اتى
به لاعتباره في حقيقة الولى اصطلاحا فلا يرد ان نحو ما زيد ناضر وجهه و ما ان الدار انا جلست و نحو ما ان انا قلت لغيرك هذا الامثلة
كلها يفيد التخصيص مع وقوع الفصل بما تراى من المعمولات و اشار الشارح الى ما ذكرنا حيث قال في بيان قول المصنف // فيما
سيأتي و الا اى و ان لم يل حرف النفي بان لا يكون في الكلام نفي اصلا نحو انا قلت او يكون لكن قدم المسند اليه على النفي
و الفعل جميعا نحو انا ما قلت فقد يفيد التخصيص و قد يفيد المتروك و لم يجعل نحو الفصل المذكورة داخلة تحته بل حصر
معناه في الصورتين المذكورتين فان ضابطه هذا ايدل على ان صور الفصل داخلة في الولى غير خارجة عنه و حينئذ
لا يرد ما قال بعضهم ههنا معترضا ان ههنا احتمال آخر و هو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع الفصل كما في الصورة المذكورة
فان لم يكن الحكم فيها كما ذكر لم يكن قوله و الا فقد يفي الخ على اطلاقه صحيحا و ان كان الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغي ان يتعرض لهذا

عن المذكور وثبوته لغيره لا على الوجه الذى نفى عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا فى شئ ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفى كونك القائل لا نفى القول ولا يلزم منه ان يكون جميع من سواك قائلا لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه فى القول او انفرادك به دونه لا بالنسبة الى جميع من فى العالم ولهذا اى ولان التقديم يفيد التخصيص ونفى الغير عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح ما

انا قلت هذا ولا غيرى

اجيب عنه بان ذلك اذا اعتبر التقديم اولا ودخول النفى ثانيا ليكون النفى واردا على الاختصاص واما اذا عكس كان الاختصاص واردا على النفى وافاد الكلام اختصاص النفى عن المسند اليه والثبوة لغيره لا الاعتماد فى تعيين احد المعنيين على القرينة فافهم قوله من العموم والخصوص - بيان للوجه فانه اذا كان النفى عاما مثل قولك ما انا رميت احدا كان الثبوة للغير ايضا عاما فان الذى نفى عن المسند اليه رؤية كل احد والذى اثبت لغيره رؤية كل احد واذا كان النفى خاصا كقولك ما انا قلت هذا كان الثبوة للغير ايضا خاصا فقد فى هذا المثال عن المسند اليه قول هذا المخصوص واثبت لغيره قول ذلك المخصوص قوله فلا يقال هذا الذى شئ الخ ليصح التخصيص لانه اذا لم يثبت انه مقول لغيره يكون هو شريكا مع غيره فى نفى الفعل قوله ولا يلزم منه ان يكون الخ اى كان قوله وثبوته لغيره يوهم ان المراد كل من هو غيره فلا يصح هذا القول اعنى ما انا قلت هذا فلا يصلح للتمثيل دفع ذلك التوهم بهذا القول قوله لان التخصيص انما هو بالنسبة الخ يعنى ان التخصيص المستفاد من المثال المذكور انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب قصر اضافى لا بالنسبة الى جميع الناس حتى يكون قصرا حقيقيا فيرد الاعتراض المذكور لان القصر المستفاد من قوله انما هو بالنسبة الخ اضافى كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من فى العالم فلا يقدح فيه جواز ان يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد فى قائل كما فى قصر التعيين فتم لم يتعرض له ههنا وفيما سيأتى فى مواضع لقلته بالنسبة الى مقابليه اعنى قصر القلب والافراد وعدم ظهور خطاء المخاطب فيه وما قيل ان قول الشارح لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه فى القول اشارة الى قصر افراد وقوله او انفرادك به دونه اشارة الى قصر القلب ثم قال ان المخاطب فى القول المذكور يشمل المتردد وكما فى قصر تعيين لان المتردد يجوز الاشتراك والانفراد فلا يخرج قصر التعيين عن قصر الشارح فلا حاجة الى الاعتذار المذكور ففيه ان قصر التعيين مقابل وقسيم لقصر الافراد والقلب وفى كل واحد منهما يكون المخاطب معتقدا اما للشركة كما فى قصر الافراد او للعكس كما فى القلب بخلاف قصر التعيين فان المخاطب فيه متردد لا اعتقاد عنده فكيف يكون ما هو اشارة الى الاولين اشارة الى الثالث فافهم والله تعالى اعلم

الى هذا اردنا جمعه وتاليفه نحمد الله الذى شرفنا بجميل النعم وعميم الاحسان ووفقنا لاتمام ما اردنا جمعه وتاليفه من هذا الشان ونصلى ونسلم على نبيه الذى ارسل الى الانس والجان سيدنا وقرت اعيننا محمد المبعوث بآيات البلاغة والفصاحة المنعوت بسجاحة الخلق وكرم السماحة وعلى اهل بيته السالكين مجازه واصحابه اعلام الهداية الناسجين طرازه اللهم اختم اعمالنا بالخاتمة الحسنى ووفقنا لاحراز رضوانك الاسنى فانك على كل شئ قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكان الفراغ من هذا التاليف فى ليلة الجمعة اثنى عشر من شهر ربيع الثانى سنة ستة وسبعين بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحيات وعلى اله واصحابه الذين شادوا الدين بالسيف والحجج والبينات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه واله خير آل

بالخير تمت